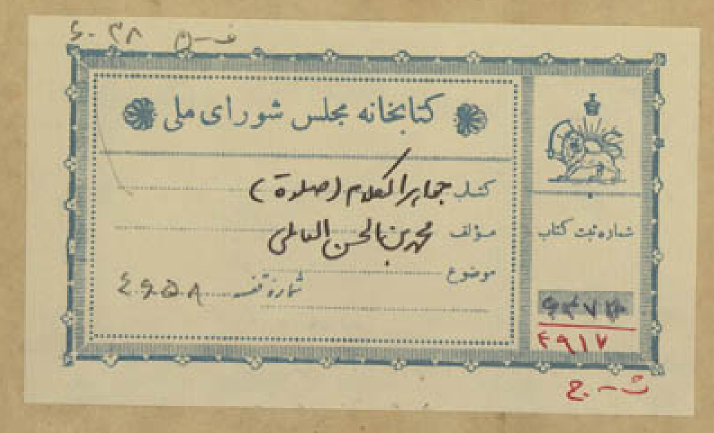
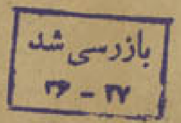
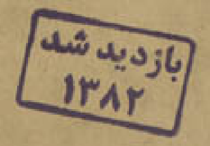




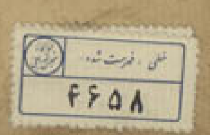




بازرسی شد
۳۶ - ۳۷



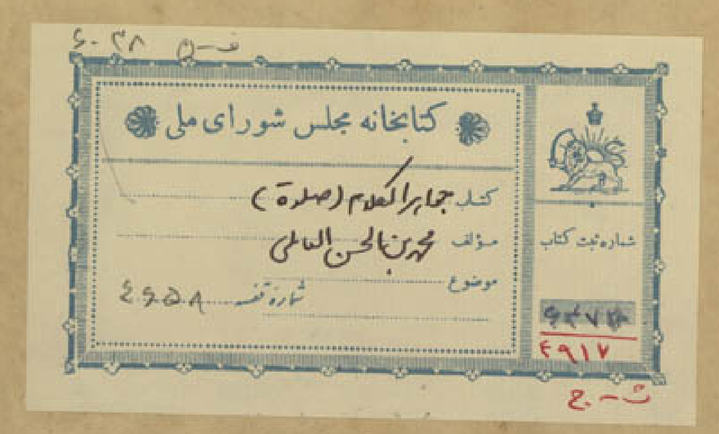
بازدید شد
۱۳۸۲

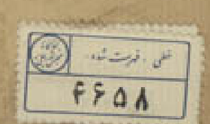


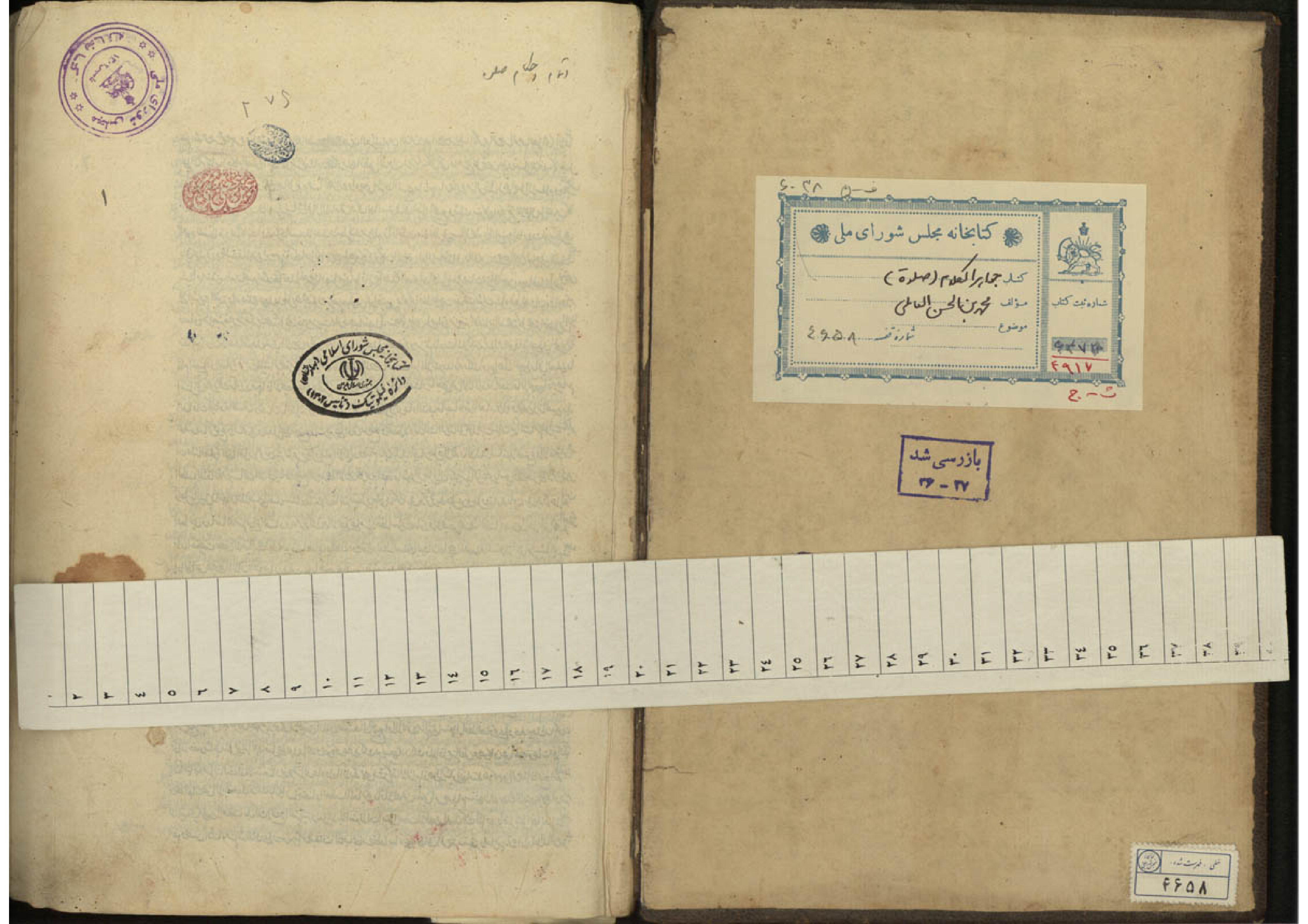
۴۶۵۸

جواهر صلاة









کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جواهر الکلام (صلاة)
مؤلف محمد بن الحسن العاملی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۴۹۱۷
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
۴۶۵۸



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين الذين بهم ارجو من لطف الكريم الرحمن الرحيم العليم الحكيم الاتمام
على اتمام كتاب احكام الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبها تطفى النيران وقربان كل تقي ومعراج كل مؤمن نقي وتغسل الذنوب كما يغسل
النهر الجاري درن الجسد وتكرارها كل يوم خمسا كتكراره واوصى الله بها المسيح ما دام حيا وغيره من الرسل بل هي اصل الاسلام وخير العمل
وخير موضوع وهي الميزان والعيار لساير اعمال الانام فمن وفى بها استوفى في اجزاء الجميع وقبلت منه كلها وهي [illegible] للاعمال بل للدين كما
العمود للفسطاط ولذا كانت اول ما يحاسب بها العبد فينظر فيه من عمله فان قبلت منه نظر في ساير عمله وقبل منه وان ردت لم ينظر في
باقي عمله ورد عليه فلا غرو لو سمي تاركها من الكافرين بل هو كذلك لو كان [illegible] لمن الاستحقاق بالدين وهي التي لم يعرف الصادق ع
شيئا مما يتقرب به ويحببه الله بعد المعرفة افضل منها بل قال ع هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن
لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
وصلوة فريضة خير من عشرين حجة وكل حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى بل صلوة فريضة افضل من الف حجة كل حجة افضل من الدنيا
وما فيها وان طاعة الله عز وجل خدمة في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة ومن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وانه
اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما
انفتل [illegible] وذلك مما ورد فيها مما لا يحصى [illegible] في الاعتبار ما يغني عن الاثار اذ قد جمعت ما لا يجمعها غيرها من
العبادات عبادة اللسان والجنان بالقراءة والذكر والاستكانة والشكر والدعاء [illegible] وظهور [illegible] العبودية
للمعبود بالركوع والسجود وجعل اعلى موضع واشرفه على ادنى موضع واخفضه وقد كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف
الطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر على ذكر الله
وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن
المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وغير ذلك مما لا يخفى على من [illegible] الصلوة ولا يختص هذا الفضل بخصوص الفرائض [illegible]
وان اختصت بعض الاخبار بها بل [illegible] سوق لفظ الصلوة [illegible] المعهودة المستعملة التي [illegible]
[illegible] الان [illegible] بل هو صريح البعض [illegible] الفرض والنفل في هذا الفضل [illegible]
لا شك في فضل الصلوة على الحج [illegible] وغيرها [illegible] العبادة [illegible]
منه فضل [illegible] بالصلوة المفضلة عليه [illegible] وغير ذلك [illegible]
ان الصلوة لغة الدعاء وعليه منه قول الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل
الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا [illegible] انها من الله [illegible] قال الجوهري [illegible]
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء [illegible] ذلك [illegible]
العطف في قوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقتضي المغايرة [illegible] عدم القطع
[illegible] الحكيم [illegible] الى الجميع [illegible] استعمال لفظ الصلوة على وجه [illegible] يكون
مجازا خصوصا في مثل قولنا اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] في الموضوعات [illegible]
ان الثاني من الثالث اذ الاستغفار نوع من الدعاء واما الاية [illegible] الرحمة [illegible]
ولذا اجاب عن الاية [illegible] العطف المغايرة [illegible] ابن هشام [illegible]
لا ريب في ظهور العطف [illegible] اصل العطف [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله [illegible] الرحمة حقيقة [illegible] الرحمة

٢

[illegible] في النهاية [illegible] اصلها في اللغة التعظيم [illegible] الصلوة [illegible] الناس [illegible] السخر [illegible] التبريك [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وسبح بحمد ربك [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الهائي بيت الاعشى وقوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]
وملائكته يصلون واللهم صل على محمد وآله ونحو ذلك [illegible] الاشتراك [illegible] في قوله تعالى ان الله وملائكته
انها بمعنى اعم من الدعاء ويطلق عليها جميعا [illegible] طلب الخير [illegible] النبي [illegible]
الارادة فالمراد [illegible] الاية ان الله وملائكته [illegible] الخير من الرحمة والبركة والشفاعة والتعظيم وغيرها [illegible] يا ايها الذين امنوا
[illegible] اللهم صل على [illegible] عليهم صلوات من ربهم [illegible] ان الارادة
[illegible] البركة [illegible] بيت الاعشى [illegible] يطلق عليها جميعا [illegible] الصلوة
في المحكي عن معاني الاخبار مسندا الى ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان الله وملائكته [illegible] فقال الصلوة من الله
عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما [illegible] فقلت له كيف نصلي على محمد وآل محمد قال تقولون صلوات الله
وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قلت فما ثواب من صلى [illegible]
الصلوة قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه [illegible] كعب بن عجرة [illegible] الاعالي قلت يا رسول الله قد علمنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] كلام الفاضل [illegible] ابن هشام في المغني [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في قوله تعالى ان الله وملائكته [illegible] الرحمة [illegible] الاستغفار [illegible] الصواب
[illegible] ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف [illegible] الرحمة [illegible] الملائكة الاستغفار [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعاريف [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] العبادة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
اللغة [illegible] حقيقة شرعية [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقائق اللغوية [illegible]
[illegible] حقيقة شرعية [illegible] اللغة [illegible] الحقائق اللغوية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] حقيقة شرعية [illegible] الاصطلاح [illegible] كتب اللغة [illegible]
[illegible] الصلوة والحج [illegible] العرب



على وجه يسمى بهذه الاسماء في لغة العرب كالاسم به بغيرها بالفارسية ونحوها فهي حقائق في عباداتهم قبل زمن حصول ... انما
نحو بعض اجزاء عباداتهم او اكثرها وذلك لا ينبغي بغير الاستعمال بحسب الحقيقة كما هو الشأن في المعاملات وكانه مال الى ذلك الا ستاد
الاكبر فيما حكي من حاشيته على المدارك وفيه بعد تسليم عدم تسمية تلك العبادات بهذه الاسماء ومن ان لهم عبادات معتبرة الا انها مكان ...
انه لا يخفى على المطلع عليهما كمال التباين بينهما بحيث يقطع بعدم ارادة المعنى القديم منها في هذا الكتاب الا الاستعمال ونقلها من تلك المعنى
الى معنى جديد وان اشتركا في انهما عبادة كما هو واضح ... المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي بناء على انه الدعاء او ما ذكر نا ... افراد
طلب الخير ... او المتابعة ... ولو قيل انه يستقل منها بمعنى لمتابعة اقتضت المناسبة بعض
الان بل لفظا ويراد به تتابع الاجزاء وهو كما ترى وابعد منها ما قيل عن الجمهور من بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلوة في السجود
وهو العظم الذي عليه الاليتان فهي تعلم من بنات الواو وان كان ... كما انتهى ... كما عن البيضاوي وكتبت
بالواو على لفظ المفخم ... الالف الى مخرج الواو ... في البعد ما عن الجمهور ومن ذلك البعض ان اشتقاقها من صليت العود بالنار
لتلين ليستقيم لان المصلي يلين قلبه واعضاؤه ... من بنات الياء ... الذكرى ... وربما ... الى اهل اللغة ...
تعلم من صلى اي حرك صلويه لان المصلي يفعل ذلك او من صليت العود اي لينته ولا يخفى عليك ما فيه وانا كنا في غنية عنه وربما يعد ما بين
هذين الاحتمالين ... القول بان المراد منها في الاستعمال الشرعي هو الدعاء وان ما عداه كلها واجبات اخر ... كما في المعاملة ولا ريب في
فساده بل بطلانه ... دعوى ذلك في صلوة الاموات فيكون حينئذ حقيقة لغوية مجازا شرعيا كما هو المشهور على ما في الروض وغيرها
قيل بانها مجاز لغوي ايضا نظرا الى ارادة خصوص دعاء على خصوص حال منها بل ... الدعاء والتكبير ونحوه كما انه ربما قيل بانها حقيقة
شرعية واعلم ان الحكم ... ذكرها في النقل انما هو ... الاعم من الحقيقة والمجاز كوضوء الحائض ونحوه في الوضوء ...
... مع عدم صحة السلب وما قيل ... بعض النصوص ... قطعا في عرف المتشرعة وهو عنوان الحقيقة الشرعية ...
الاركان من الاطلاق كما في المدارك لا ... اذ لعل الانسب ... اشتهر الكلام ان يكون معظم صلوة الجنازة الدعاء ...
البقاء على الحقيقة اللغوية بعلاقة اطلاق لفظ الصلوة عليه ... للدعاء ... في الاحاديث الخصوصية ... في الاحوال ايضا ...
يطلق في العرف لفظ الصلوة على غيره من الدعاء كما انه لا اطلاق على هذا الى الخصوص ... لفظ الصلوة ونفي الصلوة ... الطهارة والعا...
التباين لا يجب فيها قطعا ... في النسبة الى ما ... فيها ... كاليومية لا تطلق ... الصلوة كالموصوف بالتحليل بالتسليم
وكل الصحيح عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
يراد منه انها صلوة لكن ليست تلك الصلوة التي يعتبر فيها ذلك بل هي غيرها ... الشارع صلوة ... تعرفها ما في الاستدلال
بعضهم على خروجها عن الصلوة بالنص ... التي سمى صلوة خاص فيها الاطلاق ثم ... وكيف كان فاعلم بها اي الصلوة
تنقسم الى ... ان الكلام الاول في المقدمات بفتح الدال وكسرها وهي ما تتقدم على الماهية مما يتوقف حصولها الكاملة ...
وكيفيتها وان اشترط ... من المكملات السابقة عليها وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها واجب
المكلف ... حصرا ... الادلة التي يترتب عليك في ... اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف الشامل للخسوف
والزلزلة والايات والطواف الواجب والاموات وما يلتزم به الانسان بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاجارة على غير القضاء ونحوه
وربما علت سبعة بادراج الزلزلة والكسوف في الايات كادراج القضاء حتى من الولي عن ... والمستاجر عليه والمتبرع به وصلوة
الاحتياط في اليوم والليلة والاخيرة في شبه النذر لان الشك انهم من الملزمات ... والادراج الاول ...
على ... بناء على خروجها ... الصلوة الاموات ... حقيقة الصلوة ... ينبغي ... خمسة بادراج الجمعة في اليومية بل ...
على الفرائض الاصلية والامر سهل بعد الاتفاق ... على ان ما عدا ذلك مسنون وهو كثير كما ستعرفه فيما يأتي ان شاء الله ...

٣

حكاه غير واحد عن ما يحكى عن ابي حنيفة من وجوب الوتر ولا ريب في ضعفه وان ورد عن الباقر عليه السلام الوتر كتب على واجب ...
وهو الليل والمغرب وهو وتر النهار لكنه يحمل على التقية او التاكيد او بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله كما في خبر المسابك الى قال كنا جلوسا عند الصادق عليه السلام
فقال يعني الله رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال فقزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك او غير ذلك وعن حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات فقال خمس فقلت فالوتر
فقال فرض فقلت كم الصلوات فقال خمس فقلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل لكن الانصاف كما عن
المنتهى ان هذه السخرية على الامة بابي حنيفة نعم قيل بناء عليه ينبغي ان لا تكون وسطى في الصلوات لان اليومية تكون ستا
مع انه يمكن ان يعتبر الوسط بحيث لا ينافي انها ستة ثم من المعلوم ان المراد المفروض بالاصل في الجملة والا فقد يلحق الندب
لعارض كالعيدين او الجمعة كالجمعة على قول والتخيير على اخر او يكون بعض افراده مندوبا كالاعادة المغرب خصوصا الكسوف
والصلوة على من لم يبلغ الست ونحو ذلك واما التفصيل هذه الفرائض فصلوة اليوم والليلة خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح وكانت في الاصل حين الاسراء ... طلب ... التخفيف عن امته حتى انتهاء الى الخمس كما دل عليه بعض الاخبار ولو خففها
الى ... مع المراجعة ... لانه اراد تبليغ الخمسين ... باعتبار ان ... وبالجملة فلم ... الاختلاف في وجوبها
بل هي من ضروريات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين واجماع المسلمين والمتواتر من سنة سيد المرسلين والائمة الهادين
وكذا من ضرورياته ان الخمس هي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وكل واحدة من البواقي اربع و
كانت في الاصل عشر ركعات في كل وقت ركعتان الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اضاف اليها سبع ركعات كما دلت عليه بعض النصوص
بل هو من ضروريات مذهبنا وكذا من ضرورياته انه يسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وفي الاخبار ان الثلاث التي زادها رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الخوف كما ستعرف ان شاء الله ... الخمس ... الكتاب فضلا عن غيره الوسطى وهي الظهر الصحيح عن الباقر عليه السلام وان كانت
هي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقتها وسط النهار ولانها متوسطة بين صلوتي نهار الغداة والعصر ولانها وسط
بين ... مستورتين ... عن الشيخ من الاجماع عليه والمروي عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة
ولم يكن صلوة اشد على الصحابة منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى خلافا لما عن المرتضى من انها العصر مدعيا الاجماع
... عليه المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر والمرسل عن الحسن ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... قال ... صاحب
الصلوات ... بين الصلوات ولانها وسط بين صلوتي نهار وصلوتي الليل ... الاخبار العامة
ولا ريب ان الاول اقوى ... وقيل ... انها الصبح ... بين صلوتي
الليل وصلوتي النهار بين الضياء والظلام ولانها لا تجمع مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعتين ... يحضرها ملائكة
الليل والنهار كما قال الله ان قرآن الفجر كان مشهودا ... التي تناسب الامر بالمحافظة عليها لانها ...
بسبب البرد في الشتاء وطيب النوم في الصيف مع فتور الاعضاء وكثرة النعاس وشدة الغفلة ... الاستراحة ومنها انها
المغرب لتوسطها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها ... ركعتين ... متوسطة بين رباعي وثنائي ولا تنتقص
في السفر مع زيادتها على الركعتين فناسب التاكيد بالامر بالمحافظة عليها ولان الظهر هي الاولى اذ فلذا وجبت اولا فتكون المغرب
هي الوسطى ومنها انها العشاء لانها متوسطة بين صلوتين لا تقصران الصبح والمغرب او بين ليلية ونهارية ولانها اثقل صلوة على
المنافقين وقيل انها مخفية ... ليلة القدر ... والظهر في غيرها ...
ان ذلك كله اعتبارات واستحسانات ... لا ينبغي ان يكون ملاكا لحكم شرعي لما ... الواجب الرجوع في ذلك الى ما ...
... العلم ومعادن السر وقد عرفت ... اعلم ... واما نوافلها ... في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ... بل المشهور

نقلا تفصيلا بل في فوائد الشرايع الله المعروف في المذهب بل في المختلف والذكرى والمدارك الا العلم فيه مخالفا الا ما قد ذكرناه عليه ...
الاصحاب ونحوه كاشف الرموز لكن يتغير الفتوى بالعمل بل عن الخلاف والانتصار والمهذب وغاية المرام ومجمع البرهان الاجماع عليه
وتفصيلها امام الظهر ثمان وقبل العصر ثمان وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بعدان بركعة واحدة عشر صلوة الليل مع
ركعتي الشفع والوتر وركعتان الفجر فيكون مع مجموع الفريضة واحدا وخمسين ركعة وبذلك عليه رضا فالي ما عرفت الصحيح عن الصادق عليه السلام
الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وخبر البزنطي قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم
يصلي اربعا وعشرين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال
امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين
بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون
ركعة ونحوه صحيح اسمعيل عن الرضا عليه السلام بل وموثق ابن ابي عمير المشتمل على ذكر الوتر الواحدة وخبر ... والصحيح ... عن الفضيل والفضل
وبكير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعلى هذا استقر
عمل الاصحاب كما اعترف به غير واحد فلا يصغى حينئذ الى ما عارضها وان صح سنده مما دل على ان النافلة ثلثة وثلثون ركعة باسقاط الوتيرة وان كان يشهد له ايضا الاخبار المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل او ما دل على انها
تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر معها وان كان عليه ينطبق خبر يحيى بن حبيب سالت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه او سبعة وعشرين باسقاط ركعتين من نافلة المغرب معها ايضا وان كان عليه ينطبق الصحيح عن ابن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات خصوصا لكن قد اجاب في المدارك والذخيرة وغيرها
وغيرها عنها جميعا بالتدليس في شيء منها لعدم استحباب الزائد لحصول المنافاة بل اقصاه تاكد استحباب ذلك فلا بنافي استحباب الا
كثر قال وعلى هذا في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تصل اقل الخ اشعار بذلك ولا باس لولا ان الاخبار كلها كما ذكره ... كذا منها
خبر يحيى بن حبيب المتقدم ومنها خبر ابن ابي عمير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة فقال تمام الخمسين ومنها خبر
... الذي سال فيه الصادق عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرها له باسقاط الوتيرة فقال له جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من
هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة اذ لا ريب في دلالته على نفي الزيادة خصوصا وقد وجب الطرق
عن الصيقل عن الصادق عليه السلام اني لامقت الرجل باتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول اكثر كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء
الحديث ومنها صحيح زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو
الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في
ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح الى غير ذلك فالاولى حمل بعضها على ما ذكر وبعضها على ارادة عدم صلوة
الوتيرة محتسبا لها من صلوة الليل كما في خبر ابي بصير الحلبي سالت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني
اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بل قيل ومنه يظهر الوجه في ان الظاهر ان فعلها لاجل اتمام كون النافلة ضعف الفريضة
كما في خبر ... بن خالد عن الصادق عليه السلام صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قاعدا او قاعدا والقيام افضل ولا
تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ

والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العشاء جالسا تعدان بركعة وهو تمام الفريضة

صح

٤

وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه يستفاد استحباب تلاوة مائة اية فيهما وفي الذكرى
انه روي ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما الواقعة والتوحيد انتهى وعلى ما في خبر ابي بصير المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث
به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين قال لا قلت ولم قال
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما او ظاهر الادلة الفريضة
والنافلة من العشاء والعتمة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل بعدها شيئا حتى ينتصف الليل احتياطا التعريض بما تضمنه العامة من صلوة وتر
على الوترة بعد العشاء فانهم يستثقلون اخر الليل اعادة وقد يكون ويتاتى بها الا كتفوا بذلك ويطرح ما لا يقبل شيئا من ذلك او يحمل
ولا باس به بعد ان اعترف غير واحد بعدم العمل بشيء منها ومعارضتها بما سمعت وبخصوص ما دل على تاكيد ما تضمنته من الوتيرة و
غيرها مما سمع عليك بعضها ثم بل قد يحمل في اخبار نوافل شهر رمضان ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الوتيرة من جلوس فلاحظ هناك وكذا
يطرح ما دل على الصلوة اربعا بعد العشاء او يحمل على الصلوات سنة او قضاء هذا ثم ان ظاهر المصنف كغيره من الاصحاب ان الثمان الاولى
نافلة الظهر والثمانية الثانية نافلة العصر بل في المدارك والذخيرة انه المشهور بين الاصحاب بل عن المهذب البارع انه عليه
عمل الطائفة بل عن امالي الصدوق ان من دين الامامية الاقرار بان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقد يشهد له تتبع كلمات
الاصحاب في المقام والمواقيت وغيرهما حيث اضافوهما الى الفريضة حتى عند التعرض لسقوطها قالوا بل قال لا يسقط نوافل الظهر
بل قيل ان بعض العبارات التي تحتمل انها نوافل للاوقات كالمقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط وجمل السيد والوسيلة والغنية
والسرائر وغيرها حيث قيل فيها ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونحو ذلك مما لا ظهور فيه بكونها نوافل الفرائض كالنصوص قد اضيفت
فيها اليها في مواضع منها غير هذا الموضع ولعله لذا لم يحكها الشهيد في الذكرى خلافا قال ان معظم الاخبار والمصنفات خالية من
التعيين للعصر وغيرها بتعرض ذلك بالنسبة للاخبار غيره كسيد المدارك والفاضل الخراساني والظاهر ان الاسكافي ذكرها لم نقف على
خبر صريح في كونها نوافل للفرائض بل ولا اشعار فيها الا ما يستشعر من بعض النصوص التي تمر عليك في سقوط النافلة في السفر بل ربما
يعضد النصوص ظاهر في ان الثمان الاولى نافلة الزوال نفسه كما في الخبر المتقدم وغيره بل في خبر ابن ابي قرة المروي
النوافل للاوقات لا الفرائض واصرح خبر الحلبي ما رواه الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام لاي علة او
جب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتاكيد الفريضة لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر
كانوا مستخفين حتى كان يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي قبل العصر ليسرعوا الى ذلك
لكثرته وهو كما ترى لا صراحة فيه بل ولا ظهور نعم قيل في المبسوط خبر كعبارة الامالي حاله لم نقف على تتمة لكن نعلم انما سمعته من الاجماع
المحكي المتقدم كفاية خصوصا بعد شهادة التتبع له اذ لم يحك من احد الخلاف في ذلك سوى ما يحكى عن ظاهر رواية الصدوق من جعل
الست عشر نافلة الظهر وهو بين محجوج بعد نقل الاجماع المزبور ولعله هو الذي اراده الراوندي فيما حكي عنه من نسبة جعل الست
عشر للظهر الى بعض الاصحاب وسوى ما يحكى عن ظاهر الاسكافي من جعل ركعتين خاصة من الثمانية الثانية للعصر ولعله لخبر سليمان بن خالد
المتقدم الا انه كما ترى لا دلالة فيه على ذلك اذ القبلية كالبعدية لا تقتضي كون النافلة للفريضة وان كان لا اشكال في انفاق النصوص
على ذكر نوع اشعار وكانه لا ثمرة معتد بها في هذا البحث بعد ان لم يعتبر فيها نية التعرض للفريضة بل يكفي مجرد قصد القربة
بالامتثال للامر المعلوم تحققه على كل حال بل لا ثمرة علم الفساد لو نوى المكلف الفريضة جهلا منه بل قد تشخصها الدليل بغير ذلك وربما
قيل تظهر الثمرة في اعتبار القدم في الست فله فعلها قبل الثماني او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا صلاها ظهر لذلك بعد ان صلى الاربع ...



كما سمعت انه في المواقيت نعم قد تبين ظهور الثمرة فيما لو بنى علا نافلة العصر ثمانيا فلا اعاقلا وان اطلقنا هو الواقع والامر فيها سهل جدا
جدا وكذا الكلام في نافلة المغرب والعشاء والصبح بل في خبر البزنطي السابق ما قد يشعر بان الركعتين من اربع المغرب نافلة العشاء
فان الاربعة المغرب نافلة لاحدى الصلوتين لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ركعتين منها لما بشر بالحسن وركعتين لما بشر بالحسين عليهما السلام شكرا لله تعالى
وبالجملة الحق انه لا حاجز في كثير النصوص بنفسها في شيء من ذلك نعم قد يجعل بالحجة الاجماع قرينة على ارادة بعض النصوص خصوص
والصنف منها الى اشتغال الاوقات على ارادة صلوة الوقت وركعتا الفجر يعني ركعتا صلوة الفجر وعلى هذا القياس كما انه قد يظهر ذلك
انهم كون النوافل الفرائض مما استفاضت به الاخبار من ان مشروعية النوافل لتكميل ما ينقص من الفرائض بسبب عدم الاقبال ونحوه ففي صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امرنا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وفي صحيح الآخر قلت للصادق عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان
السنة فريضة قال اين يذهب ابن يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه
فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة
وخبر ابي حمزة الثمالي رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال
ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال ان الله ليتم ذلك بالنوافل
للنوافل وامرح من ذلك كله وان لم يكن وافيا بتمام المطلوب خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه
يقدم نافلتها اي الركعات التي تسبقها الثمان بعد الظهر الحديث وكذا يظهر ايضا من النصوص الدالة على سقوطها في السفر تبعا للقصر في
الفريضة فلاحظ بل في بعضها اضافة بعضها الى الفرائض بل قد يفهم منها اضافة الجميع كما سيمر عليك بعضها وانما على من المغرب ما
نظهر من المتمم من جعل صلوة الليل من نوافل الفرائض ايضا مع انه لا ريب في استقلالها وعدم مدخليتها بها الكلي العلل لمراده بنوافلها
نوافلها بما على صلوة الليل بها فلا ريب في تأكد هذه النوافل من بين الصلوات حتى ورد في بعضها كصلوة الليل والوتر وانها واجبة
وقال سعد ابن ابي خلف عن ابي الحسن الصادق عليه السلام ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم اوجبه قال ان الله رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض الغير ذلك مما يراد منه تأكد الاستحباب وما تفاوت الفضل بينها فعن ابن بابويه ان ركعتي الفجر افضلها ثم
ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف له على دليل في هذا الترتيب وعن ابن
ابي عقيل ان الصلوة التي تكون بالليل اوكد النوافل لا تحصى في تركها في سفر ولا حضر وعن الخلاف ان ركعتي الفجر افضل من الوتر باجماعنا
والاولى تركنا البحث عن ذلك اذ النصوص في فضل كل منها وافية ولكل خصوصية لا تدرك بعقولنا بعينها كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في كل
منها خصوصا نافلة الزوال التي هي صلوة الاوابين ونافلة المغرب التي لا ينبغي ان يتركها الانسان ولو طلبته الخيل وصلوة الليل التي
ورد فيها ما ورد حتى انها اوصى بها النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ثلثا كالزوال بل قيل ان الاخبار في فضل صلوة الليل والتأكيد على فعلها اكثر من غيرها
فالقول بافضليتها بالنسبة الى غيرها غير بعيد وهو جيد بل جزم به في المدارك ثم جعل بعدها نافلة الزوال المختصة بها انها ايم
ثم نافلة المغرب التي نهى عن تركها سفرا وحضرا ثم ركعتا الفجر لانه يشهدها ملائكة الليل والنهار وقد عرفت التحقيق نعم قد يلحق بمن رجحه
الوتيرة بالنسبة الى الجميع حتى جعلها نافلة العصر مع انه لا يحكم نظرا لتظافر النصوص بالنهي عن المبيت على غير وتر وان كان ممن يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا على وتر وتبين ان المراد بها الوتيرة كما يدل عليه غير واحد من النصوص منها خبر الفضل عن الصادق عليه السلام فليصل بعد
العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين جالسا فقال اما انها واحدة ولو بت على وتر وغيره من النصوص والله اعلم وعلى كل حال فلا
ينبغي الكلام في ان الاربع ركعات المغرب لخبر ابي الفوارس عن ابي عبد الله عليه السلام انه تكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وفي
ان ذلك ينقص كما هو ظاهر الكلام بين المغرب ونافلتها بطريق اولى وغير ذلك مع انه يستحب عدم الكلام بينهما لخبر ابي العلا الخفاف عن جعفر بن

بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وقد يستفاد
منه مع ذلك استحباب التعقيب قبل النافلة لكن مقتضى المقبل العكس ولم نقف لهما على دليل على المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بشر بالحسن عليه السلام
صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ وفي الترجيح على ذلك مع ارساله وعدم معلومية
استمرار ذلك منه صلى الله عليه وآله بل لعله في خصوص ذلك الوقت مبادرة للشكر نظر وتردد خصوصا ما ورد في التسبيح المشتمل على الامر به قبل ان يثني
المصلي رجليه ولذا قال في الذكرى كما عن المقنعة والتهذيب في احد النقلين الافضل المبادرة بالنافلة قبل كل شيء سوى التسبيح الله
عليها لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك نعم ذكر المرسل السابق ولا يخفى عدم دلالته على ما استثناه نعم يدل عليه خبر رجا ابن ابي الضحاك المروي
عن العيون المشتمل على فعل الامام عليه السلام في طريق خراسان قال فيه فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم
سجد سجدة الشكر ثم رفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة وكان يقرأ في الاولى في هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في
التعقيب ما شاء الله ثم لم ينظر فيه الراجح من نفي التعقيب في الخبر السابق نفي التمام لا اصل التعقيب كما تومي اليه زيادة على ما عرفته
المرسل عن ارشاد القلوب ان ابا جعفر عليه السلام لما خرج من عند المأمون ووصل شارع الكوفة انتهى الى دار المسيب
عند غروب الشمس فدخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل فدعا بكوز فتوضأ في اصلها وقام فصلى بالناس صلوة المغرب الى ان
قال فلما سلم جلس هنيئة وقام من غير ان يعقب تعقيبا تاما فصلى النوافل الاربع وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر فلما انتهى الى النبقة
رآها الناس حملت حملا حسنا فاكلوا منها من حلو لا نبقة لاعجم لحلو النجم ويستحب ان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب كل ليلة خصوصا
ليلة الجمعة ما رواه عبد الله بن سنان عن الكاظم عليه السلام اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات قال من قالها انصرف وقد غفر له وفي الذكرى انه يحل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع وهو كما ترى
وكان مراده سجدة الشكر لان الظاهر تأخرها عن السبعة كما عن المشهور التصريح به لخبر حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن عليه السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد
من آبائي يسجد الا بعد السبعة ومرسل رجاء السابق لكن روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث
ركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت لو جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وان استحسن في الذكرى كلام ابن التتبع تأخيرها لكن الاخبار
الثاني اولى لعضده بالمشهور وصلاحية الاول على نفي الثاني واحتمال الخبر الثاني سجدة مطلقة لا سجدة الشكر كما اعترف به في الذكرى
وان استبعده نعم خبر ابي الضحاك السابق صريح في ان الواقعة بعد الثلث سجدة الشكر الا انه ومع ذلك فتأخيرها اولى هذا
وقد يوهم ما في الذكرى كغيره من العبارات بل بعض الاخبار تعيين الجلوس في الوتيرة وقد اشبعنا الكلام في ذلك في جواز الجلوس وكذا
في مطلق النافلة عند التعرض المصنف له في البحث عن الصلوة المسنونة من ارادة فلاحظ وكذا ظاهره صريح ركعتي الفجر عن
صلوة الليل بل قد يظهر منه ان صلوة الليل الثمان خاصة بل الغالب في الاخبار وكلام الاصحاب اطلاقها على الثمانية او الاحد
عشر ركعة غير ركعتي الفجر بل الاول هو معقد ما حكي من اجماع الخلاف وكشف اللثام وشرح المفاتيح وظاهر الغنية وغيرها فلا
النهي في المختلف في التذكرة ونفي العلم بالخلاف في الذكرى ولذا كان الظاهر ان ذلك منهم في سياق بيان عدم نافلة
الليل على ذلك اوفضا فانه مع ذكرهم بعد ذلك الشفع والوتر وركعتي الفجر فتم لكن على كل حال قيل قد تطلق صلوة الليل كما في الصحيح
وغيره على الثلثة عشر ركعة بادخال ركعتي الفجر المسميتين بالدساستين لعله لدسهما في صلوة الليل وساواه مما يدل
على استحباب الجميع وان اختصت كثير من الاخبار المرغبة بصلوة الليل بذلك لكن قد سمعت فيما سبق الاجماع عن الخلاف التنبيه على

٢ مر في نافلة العصر الظهر بل في بعض النصوص ما يشعر بان لهم بعض من اربعة

٢ وجهي

٢ مر المغرب

لا ينبغي الكلام بين اربع ركعات المغرب

ان ركعتي الفجر افضل من الوتر وهو المحكي عن الشيخ بن بابويه وغيره ويدل عليه العقبات قوله تعالى وادبار النجوم في الصحيحين [illegible]
للاكثر الليل والنهار كما في الخبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وحكي عن الذكرى [illegible] على شيء
من النوافل اشد معاهدة منه عليهما اما الوتر فانه قيل افضل ما في صلاة الليل للاكتفاء به مع ركعتي الفجر كما في خبر معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر فتفضيلها على الاخلاء الكلي مع ترتيب فعلها فلا يتوهم من اطلاق صلاة الليل على الاحد عشر [illegible]
اختصاصها بما ورد فيها من الحث الاكيد والترغيب الشديد الذي هو اظهر من ان يذكر واجلى من ان يحرر ويسطر مع ان ما ورد في [illegible] النصوص
من فضل صلاة الليل ووسائل طلبها والحث عليها والوصية بها فضلا عن اجماع المسلمين وما دل عليه القرآن المبين بل في الاعتبار
بعد التأمل والتدبر بما يشهد لما في الاخبار كما هو واضح لاولي الابصار وطلوع الشمس في ابتداء النهار نعم ركعتا الفجر يستقل في
الطلب لا يتوقف استحباب فعلهما على فعلها في صلاة الليل بل الظاهر كون صلاة الوتر كذلك كما يشهد له بعض النصوص مع الاصل
بل لا يبعد ذلك في الثمانية وابعاضها وبعض الوتر وفاقا للعلامة الطباطبائي للاصل والتحقيق الفضل المقتضي للتعلق [illegible]
وجوب كل الثمانية بالشروع وللتعاشرت في تكميل الفرائض فيكون لكل بعض قسط منه فيصح الاتيان به وحده وبلا جماعة الاتيان
بما في النهار بصلاة الليل وبالعكس بنافلة كل من الصلوات الخمس مع ترك الباقي وان ذكر الجميع بعنوان [illegible] في النصوص والفتوى
اذ المنساق منه الى الذهن من علم اشتراط الهيئة الاجتماعية في الصحة كما يؤمى اليه الزيادة والنقصان في النصوص السابقة
ومن هنا نعرف الجميع في تبعيض صلاة الزوال وما بين العصر والمغرب انما يجمع من عدد واحد والانفكاك بين صلاة الليل بلا عبادة [illegible]
فلا تبعض ساير الكل من غير تبع الابعاض التي تبع معها التبعيض بتجزي الجميع والجمع بالعدد كالثمان والاربع خلافا لما في الكفيم [؟]
ثم وتمام الكلام في صلاة الليل وفي الادعية والآداب المتعلقة عليها وفي اثنائها وبعدها وغير ذلك يطلب من الكتب المعدة لنقل
ذلك الا انه ينبغي ان لا يخلي كتابنا هذا من جملة منه فنقول قال الصادق في الصحيح اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديكة فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في افاق السماء وقل اللهم انه
لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج
من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب
العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد
لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم
اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن
يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير الحديث ويستحب ان يبتدأ امام صلاة الليل بركعتين خفيفتين يقرأ في
اوليهما قل هو الله احد وفي ثانيهما قل يا ايها الكافرون على ما حكي عن بعض الاصحاب وصلاة الورد والاستفتاح وعن المجلسي انه كان يعمل بهما بالليل
الذي اوله اللهم اليك حنت قلوب المخبتين الى آخر ويدعو بدعاء يحيى بن ... الشيخ في المصباح عن يحيى بن الحسين عن سكان الله عنه
دعا ما ذكرناه في اثنائها ويستحب ان يتوجه فيهما بالتكبيرات السبع والادعية الثلاثة لانها احدى الصلوات الست والسبع بزيادة
الوتر لم يرد التي ينبغي فعل ذلك فيها بل بعد ما قيل ان التقرب استحبابية التوجه في كل فريضة ونافلة بعد ما كان اول الزوال وصلاة الليل وبعد
الوتر والثانية بعد النص من الفقهاء وما المرتضى في شرح ذلك على الفرائض ينافي الجلباب لكنه خلاف الشيخ مع ان الموجود [illegible]

ثم اخبر بي من يستحب استحباب التوجه في الفرائض وفي سبعة مواضع من النافلة بل ظاهر الاجماع منها عليه وكيفية التكبيرات والدعاء بينها
معلوم في محله واما ما يقرأ في صلاة الليل فستعرف الكلام فيه عند تعرض المصنف له في مبحث القراءة كما انك ستعرف البحث في وقتها انما
كان لك بل في البحث في الوتر انه الثلث او الواحدة حسب الفصل والوصل فيه انه قد يستفاد من بعض النصوص كما عن الاسكافي التصريح
باستحباب التفريق في صلاة الليل كما كان يفرقها النبي صلى الله عليه وآله ففي خبر معوية بن وهب سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال
كان يأتي بطهوره فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الآيات من آل عمران ثم يستاك ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو
الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى
فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي
الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ونحوه غيره وان لم يكن فيها من هذا التفريق واحتمال الاختصاص ذلك بالنبي كما يلوح من الكركي
لم يتضح لنا الاشتراك ولا دليل عليه الا ما يستفاد من خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام بعد ذكره التفريق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة اشعارا بعدم الاختصاص هنا الى ما في صحيح ... السابق
فتبين فضلها كما كانت تقطع لا كما ليت في ساعة من ساعات النهار فليست في ساعة من ساعات الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء
الليل فسبح وخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب الى غيره
ولا ينافيه ما دل من الاخبار على جواز الصلاة في آخر الليل دفعة واحدة كما هو الغالب من اكثر الناس اذ اقصاه الاذن في ذلك
وهو لا ينافي افضلية التفريق هذا ولكن ستعرف فيما يأتي اتفاق كلمات الاصحاب على افضلية فعلها في آخر الوقت على غيره ونحو ذلك
تمام الكلام في هذه النصوص والله اعلم ويستحب ايضا الاستغفار في الوتر سبعين مرة بنصب اليسرى ويعد باليمنى كما في النص [illegible]
ان يكون استغفاره بان يقول استغفر الله واتوب اليه كما فعله النبي عليه السلام وهل يعتبر فيه اللفظ الصريح مثل استغفر او اغفر
لي ونحوهما الظاهر ذلك لانه المتبادر كالتسبيح والتحميد والتكبير التي معانيها الفاظ مأخوذة منها وفي الخبر عن الصادق عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله كل يوم سبعين مرة قلت كيف كان يقول قال كان يقول استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله
اتوب الى الله سبعين مرة هذا ولكن لا يخفى عليك عدم اعتبار الكل العدد المخصوص ولا الكيفية ولا غيرها في ... الاستغفار
بالاسحار بل ولكونه في الوتر لصدق الاسم وعموم اللفظ في الاثر وغيرها مما ورد من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرة في
صلاة الوتر يحمل على الفرد الاكمل واما اعتبار المواظبة والاستمرار فيه فوجهان من دلالة ظاهر الكتاب والسنة عليه ومن عدم تعقل
الاشتراط بشرط لاحق لشرط سابق فيتحقق امتثالها في استحقاق مدح المستغفرين بالاسحار لا في استحباب الاستغفار في الوتر
وان كان الثاني من لوازم الاول وعن العياشي عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام من دام على صلاة الليل والوتر واستغفر الله في كل وتر
سبعين مرة وواظب على ذلك كتبه من المستغفرين بالاسحار ونحوه خبر ابي بصير وصحيح عمر بن يزيد في انه من واظب على ذلك في
الوتر سنة كتبه من المستغفرين بالاسحار بل في المرسل عن جملة الامامية العاملين بها والاولى في كيفية الاستغفار الاتيان باللفظ
المأثور اتباعا للنقل الوارد فيه اما في السحر كالاستغفار المنقول في صلاة الوتر وما ورد في تعقيب ركعتي الفجر وغيرهما ونحو ما روي
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات
لم تكتب عليه وفي الخبر عنه عليه السلام ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يصلي على محمد وآل محمد وان يتوب علي الا غفرها الله عز وجل له

ولا خير فيه بقارئ في يومه وليلته اكثر من ذلك ويستحب ان يقول في الوتر ايضا ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وآله هذا مقام العائذ بك من النار
سبع مرات وعلي بن الحسين العفو العفو ثلثمائة مرة والدعاء وغيرها بالمأثور وقيل الاربعين مؤمن او اربعين قبل الدعاء لنفسه بل قيل وادنى
كونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وتبرك بعلمهم ماشاء ولم نقف على خبر بالخصوص في الاخير كان الذي عثرنا عليه مطلق استحباب
الدعاء للاربعين قبل دعائه لنفسه كي يستجاب له لا في خصوص الوتر الا انه لما كان هذا الطلب العفو والوتر وغيرهما استحق ذكر
كل ما ورد فضيلته في استجابة الدعاء وقيل ان اشتهار ذلك بين الاصحاب [illegible] ولنا احد يصل الينا
والعلم للاستغفار بهذه الشهرة عنده كما هو الشأن في كل [illegible] فيما الامر سهل اذ لم نقف فيه على دليل بعينه نعم ورد انه يدعو في
[illegible] ويسميهم باسمائهم وان يقول اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر ما عن ابي الحسن الاول هذا مقام من حسناته نعمة
منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا وان يقول اذا انصرف من الوتر ايضا ما عن ابي جعفر سبحان ربي الملك القدوس
العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي
عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له وغير ذلك مما هو معلوم بملاحظة الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام وكذا يستحب له الفصل بين
صلوة الغداة وما قبلها [illegible] في صلوة الليل باضطجاع على الجانب الايمن [illegible] من آل عمران [illegible] او بسجدة
كما هو مقتضى الجمع بين النصوص لكن في الذكرى قال الاصحاب ويجوز بدل الضجعة السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل
وهو يجري في غير الساجد وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن يزيد ان خفت الشهرة في [illegible] فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع
وادنى باطراف اصابعك [illegible] في الارض قليلا [illegible] الصلوة على محمد وآله [illegible] وان تقول سبحان ربي
العظيم [illegible] استغفر الله واتوب اليه [illegible] وقراءة الاخلاص احدى عشرة مرة فان من قرأها [illegible] لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان
رغم انف الشيطان ومن قرأها احدى وعشرين بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأها [illegible] غفر الله له ويكره النوم بين صلوة الليل
والفجر [illegible] عن الشيخ [illegible] ابن بكير السابق [illegible] الاخبار [illegible] والنوم بين صلوة
الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته لكن الظاهر ان ذلك [illegible] اتمام صلوته قريبا من الفجر اما
لو كان قريبا من نصف الليل فلا [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] اذا انتصف الليل ان تقوم فتصلي صلوتك
جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الوسائل [illegible]
فلا منافاة [illegible] ثبوت الكراهة [illegible] عن الباقر [illegible] صلوة الليل [illegible]
واجعل الركعتين [illegible] قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر [illegible]
لك [illegible] النوافل [illegible]
اسباط عن [illegible] الكاظم عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة [illegible] الرضا [illegible] وفي الرواية
فضول [illegible] النافلة [illegible] النصوص [illegible] وقال ابي جعفر ان تارك
يعني النافلة [illegible] معصية لان الله [illegible] في صحيح ابن سنان
فيمن فاته شيء من النوافل [illegible] كان شغله في طلب معيشة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الذخيرة [illegible]
بين النصوص [illegible]

من قرء الاخلاص من احدى عشر مرة بعد ركعتي الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب

ويكره النوم بين صلوة الليل والفجر

7

في الغفيلة

من بنوافله مع حصول الطهور والعلم لا اقبال له بحيث يكون بين يديه ربه [illegible] كما سمعته من الاخبار السابقة
والفتاوى لا تمام النوافل في الليل والنهار احدى وخمسين ركعة يعني هي التي يستحب مؤكدا فعلها في كل يوم وليلة في الاوقات المخصوصة
لا انه [illegible] استحبابها في خصوص بعض الايام والليالي او بعض العوارض والاوقات بخصوصها اصلا ومع ذلك كله
فالظاهر ارادة النوافل المتعارفة المستعملة من ذلك والا فالمستفاد من النصوص انه [illegible] كما لا يخفى على المتصفح لها [illegible] ما ذكر
غير واحد من الاصحاب الركعتان المسميات بركعتي الغفيلة اللتان تصليان بين المغرب والعشاء وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
المروي في مصباح الشيخ وفلاح السائل من صلى بين العشائين ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا
الى المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح
الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
اسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه ما سأل [illegible]
وهما ما بين العشائين وفي خبر وهب والسكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وعن ابن طاوس
رواية كذلك بزيادة قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها [illegible] في هذه الساعة [illegible]
الصلوة فيها [illegible] ان ابليس [illegible] جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر الى طلوع الشمس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس
وجنوده وعوذوا صغاركم فيهما فانهما ساعتا غفلة وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها
ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء [illegible] الذكرى ان ركعتي الغفيلة [illegible] الركعتين اللتين [illegible] الايتان
قال فيها السادس عشر يستحب ركعتان ساعة الغفلة [illegible] الشيخ [illegible] عن الصادق [illegible] وذكر خبر السكوني
ثم قال [illegible] بين المغرب والعشاء ركعتان [illegible] في الاولى بعد الحمد وذا النون الى اخرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] ركعتي الغفيلة [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] قضاء [illegible]
[illegible] في ساعة الغفلة [illegible] ما بين المغرب والعشاء [illegible] ساعة الغفلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السنن [illegible] ابن طاوس [illegible]

الفضيلة ومنه يعرف ما في انكار الفضيلة كما عن الاستاد الاكبر وكما ينبغي بعضهم وحمل جميع ما جاء من بيانها من النصوص على ارادة التاكيد والحث
على نافلة المغرب لان المراد ركعتان غيرهما اخريان ولو علم [illegible] قراءة الآيتين في نافلة المغرب لحمل النصوص والفتاوى عليها بل الموجود
فيهما افضلية ذلك من السورة كما لا يخفى على من لاحظها لاحتمال الارادة نافلة المغرب من ذلك خصوصا في روايات الآيتين في عبارة البعض
وان كان ربما يؤيده ما سمعته من الاخبار المشتملة على علة ما يصليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من الائمة الطاهرين ما هو ظاهر او صريح في عدم
الاندراج فيها الركعتان المزبورتان وعلم احتمال علم فعلهم عليهم السلام [illegible] غيرهم بما يامرون به وحيث [illegible] عليه [illegible]
ذكره بل قد يؤيده ايضا حرمة التطوع في وقت الفريضة الا الرواتب اذ لا [illegible] الا بعد [illegible] الوقت بالفراغ منها مع نافلتها او فعلت
ودخول وقت العشاء لذهاب الشفق كما لو سلم عدم ذهابه الا انه لا اشكال [illegible] جواز ايقاع صلوة العشاء وقبل [illegible] الاخبار
بل دخول وقت المغرب والعشاء بغروب الشمس الا ان هذه [illegible] ما هنا كما خرج [illegible] المغرب دون غيرها نافلة الفضيلة
فيخرج تطوع في وقت الفريضة وفيه اولا ان الظاهر كون المراد بالنصوص السابقة بيان تمام ما يقع منهم من الرواتب المعروفة المشهورة
التي لها تعلق بالفرائض لا حصر جميع ما يقع منهم من الصلوة وكيف وقد ورد عنهم انهم عليهم السلام يصلون في اليوم والليلة الف ركعة وثانيا ما قيل
من ان اسم الوقت انما اطلق [illegible] الا بعد [illegible] غيبوبة الشفق [illegible]
الاسفار [illegible] بالفراغ في الاول [illegible] في الثاني دون الاول [illegible] اهل الخلاف [illegible]
على الشروع [illegible] ظاهر النصوص [illegible] ذلك هو الوقت [illegible] التطوع [illegible]
بالدليل ولكنا الفضيلة لظاهر النصوص [illegible] في المراد [illegible] ما بين المغرب والعشاء [illegible]
على ان [illegible] الشفق [illegible] بالله لا يتبع [illegible] نافلة المغرب والفريضة خصوصا
[illegible] الاخبار [illegible] ان الظاهر الاول [illegible] تاخير العشاء الى آخر وقت الاجزاء بل
[illegible] الغالب [illegible] انهم كانوا [illegible] المغرب ونافلتها [illegible] حتى اذا ذهب الشفق نادى
المؤذن بالصلوة [illegible] الناس [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في تاخيرها [illegible] للناس [illegible] بالعشاء وقضاء
الحاجة [illegible] الطهارة [illegible] حتى نادى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الى التطوع في هذا الوقت [illegible] الصلوة وغيرها كصلوة الوصية التي رواها الشيخ في مصباحه عن الصادق [illegible]
عن ابائه [illegible] رسول الله [illegible] قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل في كل سنة كتب من المحسنين فان فعل في كل جمعة مرة كتب من
المصلين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله [illegible] وركعتين اخريين رواهما ايضا انه يقرأ في الاولى منهما الحمد
وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة [illegible] والهكم اله واحد الى قوله يعقلون [illegible] قل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي
وآخر سورة البقرة [illegible] قل هو الله احد خمس عشرة مرة [illegible]
استجير بالله من النار [illegible] عشر مرات [illegible] ركعات [illegible] ايضا يقرأ في كل
ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد قال [illegible] من فعل ذلك انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا وقد غفر له
وعشر ركعات [illegible] ايضا يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وقيل ان يتكلم اذا فرغ من نوافل المغرب فانه يعدل عتق
رقبة الى غير ذلك مما هو لاجل تاخير العشاء [illegible] الفضيلة والنوم قبل صلوتها [illegible] قوله ولو بركعتين خفيفتين
استحباب ما يمكن من النوافل [illegible] في المصباح [illegible] ما بين العشائين [illegible] الوقت [illegible] ذلك كله قطعا [illegible] الكراهة
وقلنا [illegible] بان فعل ذلك كله [illegible] الفصل بين الفريضتين [illegible] ذهاب الشفق في الجملة [illegible]

فضل الاستعجال [illegible] صلوة العشاء بعد ذهاب الشفق

صلوة الوصية

يقتضي تاخير العشاء الى غير المتعارف قطعا خصوصا اذا فعل مع ذلك ما رواه الشيخ في كيفية اداء الراتبة وما بقي فيها [illegible]
وفعلها ومن الغريب انه هو مع اشتراطه قال بعد ان حكى ذلك كله فاذا غاب الشفق فان العشاء الآخرة الخ فظاهره ايقاع ذلك كله
قبل ذهاب الشفق وقد عرفت انه لا يسعه الاول فضلا عن الثاني اللهم الا ان يريد بالاذان بعد غيبوبة الشفق ولو مع
فاصل طويل لا ابتداء غيبوبته ويدفع بان ذلك وارد على الغالب في عادة الناس من عدم فعل الجميع بل الا وحدي منهم انما
يفعل البعض فهو نظير ما ورد من المستحبات في الليل والنهار مما يقطع الواقف عليها بعدم [illegible] والمخلص منها [illegible]
او يلتزم بالتزام تاخير العشاء الى مضي الثلث من الليل كما هو المحكي عن فعل الرضا عليه السلام والله اعلم ولقد طال بنا الخطاب حتى
خرجنا عما عزمنا عليه من وضع الكتاب والانسان ذو شئون والحديث ذو شجون وكيف كان فظاهر [illegible] المصنف العلامة [illegible] الذكرى
بالحصر انها ليست كذلك في غيره وهو كذلك اذ يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل
في صريح الروضة وظاهر السرائر [illegible] وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه كظاهر الذكرى وعن المعتبر والمنتهى بل والامالي حيث
نسبه الى دين الامامية وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة المروية في الكتب الاربع وغيرها [illegible]
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء
صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ونحوه غيره بل في خبر ابي يحيى الحناط النهي عن نافلة النهار قال سألت [illegible] عن صلوة
النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في النهار في السفر تمت الفريضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن
الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا الى غير ذلك من النصوص لكن ظاهر بعضها [illegible]
اختصاص ذلك بنوافل النهار وان كان في ادراج مثل الاربع الزائدة يوم الجمعة فيها نظر [illegible] عن الحواشي المنسوبة الى الشهيد
من الاطلاق [illegible] احتمال [illegible] الى غيرها [illegible] الظاهر من الاخبار الاول [illegible] فتلك الادلة النهارية نافلة الليل والفجر
المحسوبة نهارا [illegible] بلا خلاف اجده فيها [illegible] بل قد سمعت التصريح في خبر ابي بصير السابق بعدم سقوط نافلة المغرب
والنهي عن تركها سفرا وحضرا ونحوه غيره كخبر الحرث بن المغيرة وخبر سماعة وخبر ابي الحرث وغيرها بل في خبر رجاء بن ابي الضحاك
عن الرضا التصريح بعدم سقوط غيرها ايضا قال انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا
وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر
شيئا وفي خبر آخر كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر الى غير ذلك من النصوص التي لا فائدة في ذكرها اذ قد
عرفت انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر ولكن الكلام في الوتيرة خاصة من نوافل الليل فالمشهور
كما حكاه غير واحد السقوط بل في الرياض انها شهرة كادت تكون اجماعا بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا مشعرا بالاجماع
عليه كظاهر الغنية بل هو صريح السرائر للاطلاق في بعض النصوص ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مع اقتصار
اخرى على استثناء المغرب خاصة فان بعدها اربع ركعات وللاشعار خبر ابي يحيى الحناط المتقدم باستلزام [illegible]
الاتمام بل [illegible] واشعار خبر الفضل بن شاذان المشتمل على العلل التي سمعها عن الرضا عليه السلام قال انما ترك تطوع النهار ولم
يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها فلا تقصير في تطوعها [illegible] لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع
بل واوضح منهما اشعارا [illegible] عن الصادق عليه السلام ما بال الصلوة [illegible] المغرب لم يقصر فيها رسول الله
في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن
المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر
بل [illegible] ذلك كله [illegible] السؤال عن علم سقوط نافلة المغرب [illegible] لكانت [illegible] بل هي [illegible]

٢ ركعتين م

لم يقع السؤال عنها الا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ومنه لحصول علة وتعليله واعتبار سنخه اذ ليس فيه الا الاصل الواحد وعلي
بن محمد معهم كما قيل بها اجازة وحمل الاصل والاطلاق والرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
الاخرة من جلوس وخبر ابن الضحاك المروي في العيون عن الرضا ع المشتمل على احكام كثيرة معتنى بها عند الفقهاء كما قيل ومنها انه
كان يصلي الوتيرة في السفر والتسامح في السنن وتقييد بعض الخصوص السابقة من النافلة بالنهار واشتمال الاخير على الامر بصلوة الليل
وقضائها مقابل صلوة النهار مما يشعر بارادة مطلق ما يصلى بالليل لا خصوص الثلث عشر وظهور الاخبار السابقة في ان الساقط
انما هو الراتب والوتيرة ليست منها بل بدل اما لتدارك الوتر كما دلت عليه بعض النصوص او لكمال العدد كما دل عليه اخر جماعة سابقا
فلا دلالة لتحريمي اكثر الاخبار السابقة ان لم يكن جميعها كما انه فلا بين بعدم دلالة الاطلاق السابق ايضا لمعلومية بعد الحظر في الاخبار
في ارادة الظهرين من صلوة السفر التي يتالى النبي قبلها وبعدها بل يكاد يجزم به باعتبار ان صلوة العشاء وقبلها نافلة المغرب الى
الان بل انه ليس قبلها لها فتم واجماع السرائر صرح عليه كما عن كشف الرموز كما ستعرف كان ظاهر جماعة التردد في الحكم
بل هو صريح اخر بل عن الشيخ في النهاية وابي العباس في المهذب المقتصر بعدم سقوطها بل عن الخلاف الا سقط عن المسافر نوافل
الليل اجماعا بل عن الامالي من دين الامامية انه لا يسقط [illegible] وقواه الشهيدان في الذكرى والروضة بل مال اليه في الاخيرة
واستجوده في المدارك لولا ضعف خبر ابن الضحاك السابق بعبد الواحد وعلي بن محمد كما عن شيخه ذلك ايضا لكن قال لولا الاجماع
وفيه ان الخبر الاول قاصر عن معارضة ما سمعته من الادلة السابقة من وجوه منها اعراض الاكثر عنه بل الجميع الا النادر بل قيل ان
الشيخ قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحايريات والجمل والعقود والمبسوط والشهيد وان قواه في الذكرى لكن قال الان ينعقد الاجماع
جماع على خلافه شعرا بنوع تردد منه مع ان ثم عبارته في اللمعة والنفلية القول بالسقوط مضافا الى ما سمعته من دعوى الاجماع
صريحا وظاهرا التي يشهد لها التتبع فتمنع الاستدلال بها في غاية المحلم كمعارضتها بل دعوى الاجماع من الخلاف والامالي الموهونة بل ما
المشهور معا في شهرة نقلا وتحصيلا الى السقوط فهي اولى بالمنع مع الاعتضاد عن افادة عبارة الامالي الاجماع بل قيل بلغ على علم
الاجماع حكم الوتيرة في نوافل الليل التي هي المعتقد كعبارة الخلاف على الحاوي منها ضعف منها عموما وخصوصا مع
دعوى الاجماع منها التي يبطل الادلة ما شملها كيف وقطنة الاجماع العكس ومنها القصور في السند بعبد الواحد وعلي الذي
لم ينص على توثيقهما وكونهما شيخي اجازة لا يستلزم كالقول بان الحكم مستحب يتسامح فيه فلا باس بالقصور المزبور ضرورة
منع التسامح في المقام كما في الرياض قال لان الظاهر من السقوط في النصوص والفتاوي الحرمة بل صريح كتاب الحلبي الشيخ عدم
الاستحباب فيكون تشريعا محرما والتسامح المزبور عند المشهور عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا
وليس في النصوص الدالة على تشريع قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على شرعيتها نهارا حتى تجعل دليلا على ان المراد
بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تاكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على
عدم صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة بل وعرفا عند عرفاء شهادة السياق
بل ذلك وهو وان كان جيدا الا انه قد يناقش بان الذي يخرج من التسامح هو احتمال الحرمة الغير التشريعية لا هي والا فلا يمكن
المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا ينفك عنه بعد عدم الدليل من ادلة التسامح ولا يمكن منع اصل التشريع بعد فرض ان
العبد جاء به لاحتمال انه مراد للشارع فتم الكلام الان بل يجيء ظهور النصوص والفتاوي في غير الحرمة التشريعية هنا او نفرق بين
التشريعية التي منشاؤها عدم الدليل المعتبر على المشروعية فلا مع قطع النظر عن دليل التسامح وبين التشريعية التي منشاؤها
تحقق النهي عن الفعل كصلوة الحائض ونحوها مما نحن فيه من الثاني لا الاول اما خبر ابن الضحاك فلما عرفت فيه احتمال

في ان النافلة هل تسقط في الاماكن الاربعة

خطابي من شفعة العيون بل الوجه خلافه والرضوي ليس بحجة عندنا والتقييد بالنهار في النصوص السابقة مع انه في كلام السائل
في البعض وفي اخر في كلام الامام ع تبعا للسائل ومبني على حجية مثله وعموم قابل للتخصيص والتقييد بما عرفته من الادلة كما لا
والاطلاق السابقين وكون الحكم في الوتيرة التدارك او الاكمال لا ينافي كون تمام الروايات خصوصا بعد ذكر النصوص وما عرفت
في ضمنها وادراجها منها حتى صارت بسببها النوافل احدى وخمسين على انه لا يعارض الدليل الخاص على سقوطها من الاجماع وغيره
وغيره مما عرفت وبذلك كله ظهر لك ما في ادلة عدم السقوط وان الاولى خلافه والله اعلم ثم ان ظاهر الحكم كغيره سقوط النوافل المزبورة
حتى في الاماكن الاربعة وفيه نظر لعدم اختيار المكلف ايقاع فرضه على وجه التمام الذي هو مستلزم لصلاحية الاتيان بالنافلة بل لعل
من التمام صحة فعلها والتصريح بعضهم كالشهيد وغيره بعدم السقوط بل عن الشيخ نجيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس انه لا فرق
بين ان يتم الفريضة اولا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها ولعله لما اشرنا اليه من تبعيتها لصلاحية
التمام في الفريضة لا لفعل على ما منها كما يومي اليه البحث الخاطر المتقدم تمامه في المدارك وغيره من انه يشكل اذا صلى الفريضة خارجا عنها
مع تاخر النافلة ووقع تقديمها اذا كان من نيته صلوة الفريضة خارجا عنها قلنا بلغ مما عرفت ثم حيثما ومن ذلك تعرف ان الكلام علم
النافلة من المسافر الذي هو بحكم الحاضر ككثير السفر ونحوه بل في ظاهر الغنية وصريح الاجماع عليه لما سمعته من ان صلاحية النافلة تبع
صلاحية التمام كما ان سقوطها تبع تعيين القصر حتى اذا لم يكن مسافرا كما اذا صلى صلوة الخوف وقد صرح في الدروس وكذا تعرف ايضا
علم سقوط النافلة عن حال وفيها عليه وهو حاضر وان كان من نيته السفر بعدها لذلك والصلوة مشتغل في الطريق البرقي
الموثق عن الصادق ع سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لاطلاق هذا الحكم الفتاوي وكثير من النصوص السابقة ايضا سقوط ما عرفت من النوافل اداء والملازمة بينه وبين القضاء حتى لو كان
الاداء محرما كصوم يوم العيد بل كصوم الحائض نعم تمكن خبر سيف التمار عن الصادق ع سقوطه ايضا كالاداء قال قال بعض اصحابنا انا كنا
نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك كخبر العامري عن ابي جعفر ع وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضه ونحوه خبر ابي بصير عن الصادق ع وغيره والمراد منه نفي الاستحباب لا نفي الوجوب قطعا وفي خبر حنظلة قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال
افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تفعلوا ماذا كان عليهم وفي خبر حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ومعوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
نعم قال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وربما
جمع بين هذه الاخبار بانه لا اثم في القضاء وان لم يكن مسنونا ومحكما ترى او على نفي التاكيد او بان المراد بعد حمل خبر ابن سدير
على الانكار انه لو صلوها بنية القضاء كانت نفلا مطلقا اذ لم يكن القضاء مشروعا فلعل الامام ع لم ينههم عن ذلك لذلك كما
اوما اليه في خبر ابن حنظلة السابق ثم حيث عرفت ان النوافل كلها موقتة او غير موقتة نهارية ركعتان تشهد وتسليم بعدهما الا ما استثني مما قام
عليه الدليل من كيفية العبادة توقيفية كاصلها والثابت من فعلهم ع وقولهم ع انها ركعتان ففي خبر ابي بصير المروي في كتاب
حريز عن الباقر ع وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه ع عن الرجل يصلي
النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين حالمنا فيه باحتمال ارادة الرواية نحو صلوة جعفر
من النافلة بل يبعدها ظهور اللفظ ولام الاجماع بالفتوى فانها المعروف بين الاصحاب كما اعترف به في المدارك بل في السرائر نفي
الخلاف والمنتهى ان عليه الاجماع من الخلاف ينبغي ان يتشهد بين كل ركعتين وان لا يزاد على الركعتين اجماعا وان

البحث في النوافل

بلغ

وان زاد خالف السنة ثم قال ايضا واما عملنا في كون الواحدة صلوة صحيحة فالاولى ان نقول لا يجوز لانه لا دليل في الشرع على ذلك
وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء اي الركعة الواحدة بل الاجل في ذلك خلاف صريح بينا فعمل قليلا ثم من علماء الجميع
في الذكرى ومن يشير علم جواز الزيادة على الشفع اشتبه الى مبسوط الشيخ وابن البراج وابن ادريس في المحكي عن تحرير الفاضل وتلك
كي تزعلم جواز الاقتصار على الركعة الى الشيخ في الذكرى والمحكي عن التذكرة والمنتهى ولفظ الاشبه والاقرب نحو ما الكلام بعضهم
ونحو ذلك نوع تردد فيه بل في المحكي عن المنتهى والتذكرة الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعدهما ونحو
لصريح في بعض غيره بعد ان في الاولى منهما تعليلا بان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه
العزيمة مع اكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وهو ايضا مشعر بوجود المخالف الا ان الوجه تحقق نعم قال المقدس الاردبيلي
في المحكي عن مجمعه ان الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رايت دليلا صالحا صريحا صحيحا على ذلك نعم ذلك مذكور
في كلام الاصحاب والحكم بذلك مشكل لعموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور على الواحدة والاربع ولهذا جوز الوتر وصلوة
الاعرابي مع القبل اتفاق الاصحاب وعلى الظاهر في غيرها وتردد في كونهما نوعي المنذورة المطلقة الا ان لو كان كذلك فحقا ما كان
للفقهاء هذا معنى ويؤيده صلوة الاحتياط فانها قد تقع منفردة مع الوحدة فيحتمل ان يكون مرادهم الافضل والاولى الى ان قال الان
مرادهم بقولهم كل النوافل انهم لم يجدوا فيها ما هو ركعة او اربع من ركعتين سوى الوتر وصلوة الاعرابي الخ وهو عجيب اذ عدم الدليل
دليل السلم كاف في العدم وعموم مشروعية الصلوة لا يثبت الكيفية من الكمية ونحوها قطعا وصدق التعريف الا ان المقصود منه ضبط الشرع
من الصلوة في الجملة لا ان المراد به كل ما صدق عليه ذلك فهو مشروع وصلوة قطعا على ان الاستناد الى مع التعريف عن القوم [illegible]
[illegible] غريب منه الاستناد الى جواز الوتر وصلوة الاعرابي بعد ثبوتهما بالدليل [illegible] دعواه الظهور في غيرهما ودعوى
المنافع [illegible] في كون الوتر وصلوة الاعرابي من نوعي المنذورة المطلقة [illegible] لا وجه عليه الا [illegible]
ذلك الصلوة الاحتياط وهو ثابت بالدليل مع انها ليست مبنية على النفل [illegible] يذكر الاحتياطي المرتب في كلام الاصحاب
وهو مناف لتصريحهم كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم بل العلم [illegible] ولكن يحتاج الى ملاحظة لانه المعروف [illegible]
يقطع بانه ماخوذ من ائمتهم عليهم السلام انما يعرف من الشافعي كما حكي عنه انه جوز الصلوة باي عدد شاء اربعا وستا وثمانيا وعشرا شفعا
اووترا قال والحاصل انه على شيء [illegible] الاولى ان يتشهد عقيب كل ركعتين فان لم يفعل وتشهد في اخراهن مرة واحدة اجزء وعن الاول
ان صلى بغير احصاء جاز له وهو المحكي عن مالك واما ابو حنيفة فقيل انه وافقنا في بعض اقواله على المنع عن الواحدة لكن قال الافضل
اربعا اربعا ليلا او نهارا والانصاف انا لم نعرف بينهم الاعداد كما لا خلاف انه لشهرة ذلك بينهم وعرفه منهم لم يحتاجوا في تحديد الصلاة
ما ورد من الامر بالنافلة بل وان كان تعلق بخصوص منها كاربع او ثمان او عشر او نحو ذلك على الاداء لكل ركعتين بتسليم الدليل على
بل لعل ترك التعرض له في اكثر النصوص خصوصا المتضمن منها للامر بالاعداد المخصوصة او صح قرينة على معروفيته [illegible] استغنا
عن التصريح بانه لو اريد خلافه [illegible] كالوتر وصلوة الاعرابي فانا لا الاول ليس بركعتين اجماعا [illegible]
متواترة انهم اما موصول بالشفع على ان يكون ثلث ركعات بتسليمة كما هو مذهب ابي حنيفة وبعض [illegible] مال اليه بعض المتأخرين
من اصحابنا لكن على جهة التخيير كما ستعرف [illegible] على ان يكون ركعة واحدة كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا في الذكرى وتحصيلا
بل فيها انه اشهر الروايات بل في المدارك وعن غيرها انه المعروف من مذهب الاصحاب بل عن المنتهى [illegible] مذهب علمائنا قال فيه
واشتان الشفع يسلم منهما ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علمائنا الى ان قال وعثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وابو موسى وابن
الزبير وابو موسى وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد وابو ثور وفي المحكي عن التذكرة
الوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها [illegible] ما يصلي قبلها ليس من الوتر وحكي القول بذلك ايضا عن جماعة ممن سمعت وكشف اللثام ان الوتر عندنا

عندنا واحدة بل في المحكي عن الخلاف صريح الاجماع عليه كما عن الامالي الشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة من دين الامامية فيكون
ح الشفع اسما للركعتين والوتر للواحدة وهو اطلاق معروف بين الاصحاب قدمائهم ومتأخريهم بل الظاهر [illegible]
شرعية ومن العجيب ما في المدارك وغيرها من ان المستفاد من الروايات الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الا
بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين وكانه لم يلحظ ما وقفنا عليه [illegible] او نقل لنا من عبارات القدماء كالمقنعة والهداية
والامالي والمقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمصباح وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والسرائر وغيرها
مما بينهم والاصل في ذلك ورود الشفع والوتر بهذا المعنى في الاخبار المستفيضة بل وفي الكتاب العزيز على ما روي في بعض
تلك الاخبار ففي دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل والشفع والوتر الشفع الركعتان والوتر الواحدة التي يقنت
فيها وعن تفسير علي بن ابرهيم الشفع ركعتان والوتر ركعة وان كان فسرا في بعض الاخبار بالخلق والخالق او بالحسنين [illegible]
او بيومي التروية وعرفة او غير ذلك كما تشهد له [illegible] وليال عشر فان المراد بها عشر ذي الحجة كما هو المشهور اذ الكتاب يحتمل الوجوه
المختلفة والبطون المتعددة فان كان الاوفق باللغة ارادة الشفع والوتر من كل شيء كما يقرب منه ما عن مجمع الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الشفع والوتر هما الصلوة منها شفع ومنها وتر بل لعل ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الافراد دون تفسير المراد بل
يمكن حمل الاخبار السابقة على ذلك ايضا فتخرج الاية عن الدلالة على المطلوب لكن الخطب سهل وان حملنا الاية على بيان الافراد
فالان عليه كخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في بيان شرايع الاسلام والسنن من الصلوة اربع وثلاثون الى ان
قال والشفع والوتر ثلث ركعات يسلم بعد ركعتين وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين
والسنة اربع وثلثون الى ان قال والشفع ركعتان والوتر ركعة [illegible] ونحوه المرسل عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في
المروي عن روضة الواعظين عليكم بصلوة الليل فما من عبد يقوم اخر الليل فيصلي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر
واستغفر الله في قنوته سبعين مرة الا اجير من عذاب القبر ومن عذاب النار ومد له في عمره ووسع عليه في معيشته وخبر عبد
الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام المروي عن جنة الامان [illegible] المصباح لابن طاوس كان ابي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد
وفي المروي عن فقه الرضا عليه السلام وتقرأ في ركعتي الشفع في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله
احد والمرسل كان النبي صلى الله عليه وآله يفصل بين الشفع والوتر وان كان الرضا عليه السلام يسلم بين الشفع والوتر ويقنت بينهما وقال عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الوتر ركعة من اخر الليل [illegible] انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة
وخاص انه كان عليه السلام بالليل يصلي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة والحسن كالصحيح عن الكاظم عليه السلام المروي في باب
النوافل من اصول الكافي في حديث طويل قال انا فلنا احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر
ابي بصير عن ابيه عليه السلام المروي عن العلل [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة
قال نعم انهما بركعة فمن صلاها ثم حدث به حدث الموت مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل والعجب ما
يحكى عن بعض المتبحرين من المحدثين [illegible] ورده بالضعف والشذوذ ولعل
تفرق الاخبار المذكورة في كتب الاصحاب [illegible] الكتب الاربعة التي عليها مدار النظر في الغالب نعم الاشهر في الروايات
اطلاق الوتر على الركعات الثلث وهي المفردة والركعتان قبلها بل لعلها تجاوزت حد التواتر [illegible] مفتاح الكرامة انها نيفا وعشرون
على اربعين خبر لكن هي انواع منها ما اشتمل على تحديد الوتر بالثلث كصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام والوتر ثلث ركعات [illegible]
الاخر عنه ايضا الوتر ثلث ركعات اثنتين مفصولة وواحدة وموثق سليمان بن خالد عنه ايضا الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن [illegible]
منهن جميعا [illegible] وموثق ابي بصير في قضاء الوتر الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وان كان

الاخبار الدالة على اطلاق اسم الوتر على ثلاث ركعات

ذيله بحمله على التقية فان الوتر يقتضي عدم ذلك كما نطقت به الصحاح المستفيضة ومنها ما استعمل فيه الوتر مع التصريح بارادة الثلث منه كصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله في الوتر في ثلاث قال هو اثنتا عشرة ركعة وسلم في الركعتين وصحيح عبد الله بن سنان سئلت ابا عبد الله عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم وصحيح ابن الحجاج سئلت ابا عبد الله عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهن وصحيح يعقوب بن يقطين سئلت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثلثة قل هو الله احد وصحيح ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة وصحيح الاخر سئلته عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وموثق سليمان بن خالد عن الصادق الوتر ثلث ركعات تقرا فيهن جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن وموثق حنان عنه ان النبي كان يصلي ثمان ركعات الى ان قال وثلاث الوتر وخبر البزنطي عن ابي الحسن ان الله عقل بعد الزوال ثمانية الى ان قال والوتر ثلثا وفي المحكي عن فقه الرضا وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الاعرابي ومنها ما ظاهرها ارادة الثلث منه من معونة القرائن كصحيحتي معوية بن وهب المتضمنتين لتفريق النبي صلوة النبي ثلث اوقات وفيهن الثمان ووقت الوتر وركعتي الفجر والاخبار المستفيضة الالزمة وجوابي تقديم صلوة الليل والوتر وتاخيرها الا في الاسفار كصحيح سليمان بن خالد وحسنة عبد الله بن سنان ورواية عمر بن يزيد ورواية ابي جرير القمي ورواية الحلبي وخبر يعقوب بن سالم وغيرها من الاخبار التي فصل فيها الوتر عن صلوة الليل التي هي الثمان او وسطت بينها وبين ركعتي الفجر فان المعلوم بقرينة المقابلة ان المراد بها الثلث دون الواحدة وفي هذه الاخبار وما في معناها وجملتها تجمع من حد الاخبار الكثيرة تضمنت اطلاق الوتر على الركعات الثلثة وتحديد بها وقد علم منها ومن الروايات المتقدمة التي استعمل فيها الوتر في الركعة الواحدة ورودها فيها بالمعنيين واستفاضة النقل بهما وان كان استعماله في الثلث اكثر واغلب وقد اجتمع الامران في بعض الاخبار كما ان مورد استعمال الوتر في روايات العامة في الواحدة والثلث والخمس والسبع واستفادوا منها كون الوتر هي صلوة الليل المنقول عن وتر في اخرها وربما احتمل بعض اخبارنا ايضا والامر في ذلك سهل انما الكلام في تعيين المعنى الحقيقي

في تعيين المعنى الحقيقي للوتر

للوتر شرعا بحيث اذا اطلق يحمل عليه وقد اختلف فيه اصحابنا وغيرهم بعد الاتفاق من الجميع على نقله عن معناه الاصلي ووضعه للطاعة وعلم خروجه من صلوة الليل على اقوال احدها وهو ظاهر الاكثر من علمائنا انه حقيقة في الركعة الواحدة التي هي خاصة صلوة الليل بل عن جماعة من كتبهم تحديد الوتر بها وتحديدها به بل قد سمعت فيما تقدم نقل صريح الاجماع وظاهره من الصدوق والشيخ والفاضل وغيرهما ما هو صريح او كالصريح في انه حقيقة عندهم في الركعة الواحدة وقد يشهد له مضافا الى ذلك طائفة من الاستعمال في كثير من الاخبار بقوله عم الوتر ركعة من اخر الليل بل وقوله عم ان الوتر صلوة واحدة لكن مبناه على ما علمنا من ان الثلث صلوتان اذ ذكر بح ونرى لا باعتبار انضمام احديهما الى الاخرى وبهذا الاعتبار يمكن جريه فيها وفي جميع الصلوات التي قبلها بل في جميع الصلوات وتعالى انه لا يصح تسمية الوتر بهذا الاسم كونها وترا بنفسها الا باعتبار امر اخر كلا هو واضح نعم لو قلنا بمقالة ابي حنيفة ومن تابعه من ان الوتر ثلث ركعات موصولة بتسليمة واحدة امكن ح المناقشة في الاستدلال بالخبر المذكور لكنه في غاية الضعف عندنا للنصوص السابقة وغيرها مما يمكن دعوى تواترها في ذلك بل قد يقطع من لاحظها وما اشتملت عليه من الامر بايقاظ الراقد وفي الباس عن الكلام والشرب وقضاء الحاجة والنكاح ونحو ذلك بين الركعتين والركعة وكثرة السؤال عن ذلك بان المراد منها التعريض بابي حنيفة واصحابه القائلين بالوصل بل يمكن ايضا تحصيل الاجماع على خلافه بل قد سمعت دعواه ممن تقدم وربما يشهد له التتبع اذ لم يحك فيه خلاف من احد الا عن بعض متاخري المتاخرين بتخيير بين الفصل والوصل جمعا بين الاخبار السابقة وبين خبر كردويه الهمداني سئل العبد الصالح عم عن الوتر فقال صله بشهادة خبر يحيى بن حمران عن ابي جعفر عم قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما

١١

بينهما او بين الثالثة وان شاء لم يفعل وصحيحتي معوية بن عمار ويعقوب بن شعيب سئلت ابا عبد الله عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهو في غاية الضعف من جهة قصور الخبر الاول عن المقاومة لما تقدم من وجوه خصوصا مع موافقته لمذهب ابي حنيفة وعدم صراحته في الامر بالوصل فيه في عدم التسليم على الركعتين ولجهة مع المكاتبة على ان خبر التخيير الاول مع ارسال الراوي واهماله في ذكر الصلوة فيه ابهمه يحتمل التسليم واما الصحيحتان فقد حملهما الشيخ تارة على ان المراد بالتسليم فيهما قولهم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لعدم وجوبهما حافي الخروج من الصلوة واخرى حملهما على ان المراد به ما يستباح به من الكلام وغيره لتسمية المسبب باسم السبب تنبيها على التقية ولعل الحمل من الطلبين ولا بما فيه وجوب الوصل عند ابي حنيفة لا يجب لعلم الحصار بل لعلمهم فيه او لا لعل بمقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجوه يقول لهم بالتخيير وهو اعلم من غيره بهم ولا مكان منع اعتبار شيخه قبلهم به في وقت الاخبار بورودها لتقية فانيا كما ذهب اليه بعض الافاضل وقد فعله من قبلنا او وقعت الاختلاف بينهم لئلا تعرفوا فيؤخذ وا وان ذلك اقرب في دفع التغير من تعيين الفصل فلعل المقام كان يمكن دفعه بذلك فذكره واقتصر عليه دون امر بالوصل او غير ذلك ولا ابتداء ذلك كله فلا بد من الطرح قطعا لوضوح الضعف عن المقاومة لبعض ما ذكرنا فضلا عن جميعه واحتمال تاييده بالاخبار المعتبرة المستفيضة جدا المتضمنة لاطلاق الوتر على الثلث باعتبار اشعارها بالوصل بل مع انها معارضة بالاخبار المتضمنة لاطلاقه على الواحدة باعتبار اشعارها ايضا بالانفصال انه لا تلازم بين الاطلاق على الثلث والوصل اذ يمكن كون الوتر اسما للثلثة المفصولة كما صرح به في بعض الاخبار السابقة ويمكن كونه اسما للثالثة الموصولة ويقوى في ظني ان كثرة اطلاق الوتر على الثلث في تلك الاخبار وتحديده بها لا لايهام الاتصال تقية ومنه يظهر ضعف دعوى انه حقيقة في الثلث وهو القول الثاني كما في المدارك والذخيرة ومحكي الفاضل البهائي والمدقق محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني وغير واحد من شراح الحديث ولابي حنيفة واصحاب الراي بل حكي انهم حكوا ذلك عن علي عم وعمر وابي وانس وابن مسعود وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز لكثرة الاستعمال فيها وورود من طريق الخاصة والعامة ان النبي كان يوتر بثلث ركعات وللتحديد بالثلث في النصوص السابقة وغيره ان الكثرة ليست من امارات الحقيقة خصوصا بعد ان كان الداعي في هذا الاستعمال ما ذكرناه من ايهام الاتصال تقية ومنه يظهر ضعف الاخير بالاخير ويؤيد ما ذكرنا مضافا الى ما سمعته حكاية في ان الوتر في مجمل المتشرعة الركعة الواحدة كما ظهر لك مما تقدم وشهد به اسم تبع الشارع المعروف زيادة على نص الفقهاء منهم فيكون في عرف الشارع كذلك والا لزم النقل المخالف للاصل والظاهر ايضا لانتفاء وجه الحقيقة الشرعية في عرف المتشرعة وهو مستعمل جدا فان الحقائق الشرعية حقائق فيه في عرف المتشرعة ولا يكاد يوجد شيء نقله الفقهاء الى معنى اخر وقد حكى علماء الاصول في تحرير محل النزاع في الحقيقة الشرعية ان موضع الخلاف هي الالفاظ المتداولة على لسان المتشرعة التي هي حقائق عندهم في معانيها الشرعية ومقتضى ذلك ان كل حقيقة شرعية حقيقة في عرف المتشرعة فلو كان الوتر حقيقة في غير الواحدة في عرف الشارع لزم ان يكون كذلك في عرف المتشرعة والمعلوم من حالهم خلاف ذلك فالاقوى ح القول الاول ودونه في القوة وان كان هو اقوى من الثاني الا انه لم يحك قائل به بخلاف الثاني احتمال اشتراك لفظ الوتر بين الكل والجزء لاستعماله فيهما على وجه يمكن دعوى استفادة كونه حقيقة في كل منهما وكيف كان فاتفق اصحابنا معصور في القوانين وان كانت الاحتمالات ثلثة نعم يحكى عن الاوزاعي من العامة انه قال في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة واحدة ولا شاهد له من الاخبار بل قيل لم يوافقه على ذلك احد من الفقهاء وعن الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما ان الوتر كل جزء من صلوة الليل من الواحدة الى الاحدى عشر اقله الاول واكثره الثاني وما بينهما من الافراد مرتبة في الفضل وادنى الكمال هو الثلث وافضل منه الخمس ثم السبع ثم التسع ثم الاحدى عشر ولا يجوز الزيادة عليها استنادا الى الجمع بين ما روي عنه عم انه قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل

٣ بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر

احيانا يوتر بواحدة فليفعل ومما روي ايضا انه كان ع يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم
يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وحملها الركعتين في الخبر الثاني على سنة العشاء او ابعد منه ركعتان الوتر
الوتر وهي ركعتان خفيفتان لما روي انه ع كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة ومما يحكى ايضا عن مالك بن انس وابن عباس في احدى الروايتين ان الوتر ركعة وقبلها شفع منفصل عنها اقله ركعتان
ولا حد لاكثره ولقوله ع صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت ومما عن النخعي واسحق من انه
ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة بما ينقص عن الثلث ولا يزيد على الاحدى عشرة استنادا الى ما مر في نفي الاكثر والى ما روي انه ع
كان يوتر بثلث في نفي الاقل ويسهل الخطب ان هذه الاقوال لا عبرة بها مع وضوح ضعفها لم يذهب اليها احد من اصحابنا بل هي
اقوال العامة ورواياتهم وموضع الخلاف تعيين المعنى الموضوع له الوتر شرعا وقد عرفت التحقيق فيه والحاصل انك قد عرفت عدم
الاشكال عندنا في مفصولية الشفع عن الوتر بالتسليم وفضيلة استحباب القنوت في الركعة الثانية منهما لعموم ما دل على استحبابه في كل
صلاة فريضة ونافلة من نصوص والاجماعات وخصوص خبر رجاء بن الضحاك عن الرضا ع انه كان يقنت في الثانية من الشفع قبل
الركوع قال فاذا سلم قام فصلى ركعة الوتر الى ان قال وقنت قبل الركوع وبعد القراءة يقول في قنوته الخ المنجبر ضعفه بالعمل بل
انه نفى عليه اكثر الاصحاب بل لم يعرف الخلاف الا من المحكي عن البهائي كما اعترف به قال في حاشية مفتاح الفلاح القنوت في الوتر
انما هو في الثالثة واما الاولتين المسماتين بالشفع فلا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع
القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة قال وهذا الحديث لم يرسله
علماؤنا وربما يتوهم عليه بعض متأخري المتأخرين على ما حكي عنه [illegible] كلام السيد المدارك الا انه لا ريب في ضعفه
وقصور الخبر عن معارضة ما سمعته من وجوه خصوصا مع احتماله التقية من ابي حنيفة وما ابعد ما بل الظاهر ان ذلك منه ع ايماء الى
ان المراد عدم القنوت في الثانية اذ لا ريب في اشعاره باتصال الوتر وان القنوت في الثالثة ويكون المراد انه الوتر فيه قنوت
في الثالثة مع الثانية بخلاف الصلاة الاولى فان فيها قنوتا واحدا في الركعة الثانية فيراد من الوتر الركعات الثلاثة وان كانت
مفصولة كما سمعته سابقا في الاطلاقات السابقة ومصرح بالتنبيه دون القنوت في الثانية لخفائه باعتبار اشتهار ان القنوت في
الركعتين او لبيان ان الركعة الثالثة صلاة مستقلة عن الاوليين مفصولة عنهما او يكون المراد في الاخبار بالمغرب عن القنوت لانه
صرف لغو وكذا الوتر فيكون التقييد بالقنوت في المغرب لا في غيرها حال كونه في الثانية والقنوت في الوتر لا في غيرها حال كونه
في الركعة الثالثة على قياس قوله ع في خبر وهب القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة وغيره من الاخبار فيحمل
القنوت في ذلك على التاكد او على التقية [illegible] في جميع الصلوات وهو كما ترى مع بعده لا يدفع ضعفها اذ اقصى المراد [illegible] نفي
الدلالة على عدم القنوت في ثانية الوتر الذي مبناه حصر القنوت في الثالثة لو جعل جزاء له [illegible] مع ذلك [illegible]
بالحال المراد به خصوصا مع عدم ذكره للثانية المذكورة في الفرائض السابقة [illegible] ويكون المراد انما صلاها موصولة المتقية
بقيت في الثالثة لها [illegible] الا انه الكيفية المنقولة عنهم في فعل الوتر على انه [illegible] قد نوقش في سند الخبر المرجوح ايضا بانه رواه في الا
ستبصار عن عبد الله عن ابن مسكان وهو [illegible] وان كان ابن سنان وان كان المنساق منه عبد الله الا انه يحتمل كونه محمدا ابا
عبد الله لم يصرح [illegible] في ضعف ذلك بل احتمل زيادة القنوتات على ان يكون ثلثة في الثلاث ركعات كما حكي
عن تصريح جماعة كثيرة بل منهم المصنف في المعتبر اثنان منها في ثانية الشفع احدهما قبل الركوع والآخر بعد الركوع والثالث في الركعة
الثالثة كما عساه في بالي عن بعض الناس [illegible] احتمال التقية وجعل القنوت [illegible] في الوتر وان كنا لم نعثر له على دليل
[illegible] في بعض الاخبار من الامر بالدعاء قبل الركوع وبعده لا يستلزم القنوت الذي يراد منه الكيفية الخاصة من رفع اليدين ونحوه

في اقوال العامة في الوتر

قال البهائي القنوت في الوتر في الثالثة

١٢

النفع في صلاة الاعرابي بالاحاطة بركعاتها

ونحوه لا المعنى اللغوي لكن على كل حال فالقول باتحاد القنوت مع فرض انهما صلاتان مستقلتان في غاية الضعف كما
هو واضح وقد بان لهذا تمام الكلام في بحث القنوت واما صلاة الاعرابي ففي السرائر ان فيها رواية ان ثبتت لا تتعدى الخبر وقد
ارسلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون
في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم
به فقال له ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في
الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين
واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت واذا جاء نصر الله
والفتح مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا فرغت من صلاتك
سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة
ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وظاهره انها عشر ركعات بثلاث تسليمات وقال غيره واحدا انها كالصبح و
الظهرين فان الادلة ما ذكرنا كما تحيلا دون [illegible] الادلة بحيث تشمل التشهد الوسط في الرباعيتين بينها ونحوه كما يمنع من الوضوح
طول بل [illegible] ذلك وكيف كان فقد افتى بمضمون الخبر المزبور المشهور كما قيل بل في مفتاح الكرامة قد استفاضها جمهور الاصحاب قلت بل
لا احتمال لكونها على الحد والطريق لكن يحتمل ارسال المذكور المعتضد بما في السرائر من خصوصية مع التسامح في ادلة السنن اذا ما احتمل
المناقشة فيها هنا باننا انما نجري فيما كان كلامه مشروعا دون خصوصية كما للدعاء والذكر وصلاة ركعتين في وقت خاص او مكان خاص
او نحو ذلك فيكون في شيئها الضعيف والمرسل ونحوهما لا اذا كان الاصل اثباتها ثابتة كما في المقام بل يمنع اطلاق دليل الشرع
كقوله ع بلغه ونحوه نعم قد يناقش فيه بانه خاص فيما لا يكون في الادلة معارض له يقتضي الحرمة نحو ما نحن فيه لما سمعته سابقا من الادلة
على حرمة الزيادة على ركعتين في النوافل لكن بل يخصها بعد الاعتضاد او عند فيها نفسها من وقد امكان دعوى عدم اعتبار ذلك في التسامح
لعموم دليله واطلاقه فهو في الحقيقة حاكم على دليل الحرمة خصوصا مثل هذه الحرمة التي لا تدل على حرمة التشريع لا نص الخبر الضعيف
فلا عدم تعويل الخبر المزبور بعد انجبار ما عرفت من تقييد دليل الحرمة او تخصيصه لو سلم وجود دليل هناك كذلك ولا ما قلنا ان الاصل
في المسألة السابقة عدم ثبوت مشروعية الزائد دون ركعتين لا ثبوت العدم وان هو المنساق من الاجماع السابق انتفع الكل
من صلاة كان ترو متعارف واحكام لمتأخرين فيها في محل بل العلم الان هو كذلك ايضا ان ذهب انما صلاها من لا يرى التسامح المزبور الا
بعد العمل بالضعيف الضعيف المنجبر بفتوى المشهور لا يرى العمل بالاصل ايضا اذ الاجماع الاهم الا ان يناقش في تحقق شهرة تعقد
بها بحيث يجبر الخبر المذكور وهذه بل ان الاحوط ترك هذه الصلاة واولى منها في ذلك غير هذا من بعض الصلوات التي ذكرها الشيخ
في مصباحه وابن طاوس فيما حكي عنه في تتمات المصباح لترك التشهد استثنائه فيها فانه الموجز وشرحه من استثناء صلاة اخرى منه كما
بتسليمة واحدة ليلة الجمعة وصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بل لعلها ايضا محل النظر وانكر خصوصا ولم نقف الا على ما يسنده الصلاة
صلاة دليل الثانية اذ هو ما ارسله الشيخ في المصباح ايضا عن ابي الحسن عن النبي ص من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن الخ
من دون احتمال لعلم التفريق بالتعقيب ونحوه واما ما عن علي بن بابويه من ان صلاة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة مستعرف ما فيه هناك
ان شاء الله على انه ليست من النوافل الاصلية كما انك قد عرفت ما في المحكي عن والده من ان صلاة التسبيح اربع ركعات بتسليم لانه كان مشروحا
قبل المقام وامثاله وسيذكره ويذكر المصنف تفصيل ما في الصلوات الخمس ونوافلها في مواضعها ان شاء الله فانتظر واما تقيد المقدمة
الثانية في المواقيت للصلوات الخمس ونوافلها اذ هي من الواجب والمندوب الموقتين نصا واجماعا بل هي في الفرائض من ضروريات الدين
ومما دل عليه الكتاب المبين وتواتر به سنة سيد المرسلين حتى ورد فيها من الحث على المحافظة على مواقيتهن ما قد يبلغ الموتين وشتان

المتقين الذين هم على صلواتهم يحافظون وليسوا من الساهين الغافلين وان من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة
وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له
وما من عبد اهتم بمواقيت الصلوة ومواضع الشمس الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والاحزان والنجاة من النار
كنا مرة رعاة الابل فصرنا اليوم رعاة الشمس وان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول
حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله
وما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وتصفحهم ملك الموت في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فيلقن من يواظب
عليها عند مواقيتها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (ص) وينحي عنه جنود ابليس وما من يوم سحاب يخفى فيه
على الناس وقت الزوال الا كان من الله للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل اهل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها ولا يزال
الشيطان هائبا لابن ادم ذعرا منه ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم وانه لا ينال
شفاعة رسول الله (ص) غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وان الصلوة عند المواقيت احد الثلثة التي تنجي الشيعة وان
احب الاعمال الى الله الصلوة لمواقيتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله وان في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء
معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة نقلها منه وفي خبر زرارة عن ابي جعفر (ع) المروي
عن الاصل لا تحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بالصلوة فان رسول الله (ص) قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا
يرد علي الحوض لا والله الحديث والظاهر ان المراد تمام الوقت لا اوله مع احتماله بل تعينه في بعض النسخ وحمل ذلك على المبالغة
في الاستحباب اول الوقت وكراهة التأخير عنه ورعاية اعظم من ذلك في تركه بعض المندوبات كغسل الجمعة الذي ورد فيه انه
من تركه متعمدا ... وصح قول الكاظم (ع) اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك لا ... العافية عن تمام الوقت
فيعصي قضاء كما حمله الشيخ بل المراد منه اول الوقت هو افضل الوقتين ... في فضله اتكم الاخبار عن الائمة الاطهار ما يغني عن تكلف
الاعتبار وما هو اشرف لاجل الابصار ان الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين
يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وقال الكاظم (ع) اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب
ان يصعد عمل مثل عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وان الله يحب من الخير ما يعجل وان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل
من ولد ومال وان فضله عليه كفضل الاخرة على الدنيا وان رضوان الله كما ان الاخير عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك
مما قاله وروى في تفضيل انتظار الصلوة حتى يؤديها في اول وقتها عن الصادق (ع) ان الله كان رسول الله (ص) يقول من حبس نفسه على صلوة
فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة
اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وان الرجل اذا دخل المسجد فصلى وقعد ينتظر الصلوة الاخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وانه ما دام ينتظر في عبادة ما لم يحدث وان انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز
الجنة وقال (ص) وان ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة وقال ايضا يا ابا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا
في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك
عشر سيئات يا ابا ذر اتعلم في اي شيء نزلت هذه الاية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلوة
خلف الصلوة الحديث وكيف كان ينبغي النظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى ستر قرص الغروب وقت الظهر
والعصر لكن كان يختص الظهر من اوله بمقدار ادائها بحيث لا يصح العصر فيه بحال من الاحوال وكذا العصر يختص من اخره بحيث لا يصح الظهر
فيه بحال من الاحوال بمقدار ادائها واما ما بينهما من الوقت فمشترك بين الفرضين يصحان معا فيه فيه من غير ترتيب بينهما في بعض الاحوال

في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء

الصادق (ع)

الاحوال كما ستعرف كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف في كون الزوال اول صلوة الظهر بين المسلمين كما عن المنتهى وغيره الا
انه عند ما يحكى عن ابن عباس والحسن والشعبي من جواز تقديمها للمسافر عليه بقليل وهو مع انه قد انقرض لا يقدح في اجماع من عداهم من المسلمين
ان الظهر لم يكن قد نقل مع ... الذين هما في صحيح الفضلاء عن الباقر والصادق (ع) من ان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وصحيح زرارة عن الباقر (ع) ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعين من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من
زوال الشمس بل عن ابن مسكان انه قال حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وخبر عبد الله بن سنان انه كان حائط مسجد رسول الله (ص) قبل ان يظلل قامة وكان اذا فئ الفيء ذراعا
وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ونحوه غيره وخبر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) كان رسول الله (ص)
اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار
مسجد رسول الله (ص) يومئذ قامة وخبر اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق (ع) ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وخبر ابن ابي نصر سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
وخبر داود بن سعيد بن هلال عن الصادق (ع) قال لم قلت لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وخبر
سعيد الاعرج عن الصادق (ع) انه سئل عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر ويوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت وخبر ابن شعيب عن الصادق (ع) سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر
قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وخبر زرارة عن الصادق (ع) ايضا وقت الظهر على ذراع وخبر ذريح المحاربي قال
سأل ابا عبد الله (ع) اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال
ابو عبد الله (ع) النصف من ذلك احب الي وخبر ابي بصير عن الصادق (ع) الا ان الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وخبر عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله (ع) عن افضل وقت
الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وخبر ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله (ع) فقال انكم
قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه
ابو عبد الله (ع) بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله (ع) فقال ان زرارة
سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل له صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا
كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف فلم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير الى غير ذلك مما يحمل على ان الامر
للتنفل في تأخير الظهر عن المقدار ... لا سيما وهو صريح المنهي عن وقت الفريضة كما اومئ اليه الامر بالظهر عند الزوال حيث لا تنفل كما في
يوم الجمعة وفي خبر زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي خبر محمد بن مسلم انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال
من اجل صلوة الاوابين لا ان المراد انه ذلك وقت الظهر يجب لو عرض المكلف واراد فعلها وترك النافلة لم يكن مجزيا ضرورة محال لغة الاجماع
المسلمين والكتاب المبين والمتواتر من سنة سيد المرسلين وما في خبر عبد الله بن محمد من وضع الخلاف في ذلك قديما قال كتبت اليه جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة فقد احببت جعلت فداك ان اعرف
موضع الفضل في الوقت فكتب (ع) القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا الا انه خلو على ما لا يخفى الى غير ذلك من الادلة ايهام ما ورد ذلك

نقل العلامة جواز تقديم الظهر على الوقت بيسير للمسافر

الاخبار الكثيرة بعدم جواز ايقاع الظهر اول الوقت

خلافه

قال

في ان افضل الوقت هل هو اول الزوال او بعد مرور الظل ذراعا

الا انه في الاجزاء في الفضل وان كان قد يبنا نبه قول بعضهم وبعضهم الخ وغيره كما هو ظاهر نعم يحتمل بنا على القول بوقوع الظهر في وقت فضيلته
لو صليت بعد الزوال وان استلزم ترك النافلة او فعلها بعد الظهر مخالفا لما اذا جاء بها ثم فعل الظهر على القدمين والذراع بين شلاقا فان جمع
بين الراجح بعد والفضيلتين ولذا ينبه الامر المحمول على الفضل بايقاع الظهر على الذراع شلا مع الاضافة الوقت الى الظهر مراد ابن الذراع بعد
فعل النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك مما هو ظاهر في ان ابتداء وقت الظل الذراع المحمول كما عرفته على الفضيلة ضرورة ابتنائه على عدم ترك
الناس النافلة وانه لا يدعها فعلم من حالهم في عدم تعرض النصوص لفعل الظهر على قدمين بعد فعل النافلة شيئا ظاهرا بل فعل النافلة
تاكيد بليغا وجعلها من اللوازم التي لا ينبغي ان يفرض خلافها حتى نبه عليه على ان قبل ذلك بل لعل قوله عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة قطع
بعد الزوال جوابا عن افضل وقت الظهر كذلك اتى لا اعلم حتى اصليها فيبتدئ بذلك بان ترك النافلة لم تقع في وقت فضيلتها
بل وكذا قوله عليه السلام في مكاتبة محمد بن الفرج ولعله ان يكون فرغت من الفريضة والشمس على قدمين الخ وغيره من الاخبار ويكون تاخير التبادر تفصيلهم
الظهر بعد الزوال المتصل وغيره كما هو حكم كثير من النصوص اعم صحيحا والفتاوى بل لم يقف على من جعل ابتداء وقت الفضيلة للظهر غير
بل لعل الجميع اتفقوا على ان اول الوقت الاول للظهر كذلك وان اختلفوا بعد ذلك في ان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء او ان الاول
للمختار والثاني للمضطر كما ستعرف في البحث فيه ويشهد له ما دل من النصوص على ان اول الوقت افضل بل لعله يكون صريح بعضها بل لصحيح
القامة والمثل وغيرهما ضرورة ارادة تحديد الوقت الاول منهما بانتهائه من اول الزوال حتى يبلغ الظل المثل او القامة لكن يبعد ذلك
كله فعلا بيان فيما تضمن نصوص القدم والذراع والقدمين ونحوها على اكثرها انما يتبادر وقت الظهر ان راعى او فعل بحيث يحصل
الفراغ منه على ذلك الا انه لما انعقد الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال بلا فصل حملنا تلك النصوص على ارادة الفضيلة ومقتضاها
ان الفضل ايقاع الظهر على ذلك المقدار من الوقت كما عساه صريح بعضها بل ما تضمن عبيد بن زرارة ومحمد بن احمد كالصريح في ذلك لان جوابه
عليه السلام انما كان بان القدمين والاربعة وضوا بجميعها لاحرازان العصر التي الثابتة من السؤال انما هو في الفضيلة الاستطاعة بل فائدة
من النصوص على انقطاع هذا المقدار من الوقت لكان انا قلنا دال عليه ايم الجمع وفيه ان المراد به كما تعبير عنه بمثل هذا الوقت
وعنا للنافلة كي لا تقطع في وقت الفريضة كما صرح به في بعض النصوص على انه ذلك بعد ما انعقد الاجماع على صحة الفريضة فيه
الابان بوان انتطاعه وقت الفضيلة وان الفضيلة انما يكون ابتداؤه بعد هذا الزمان فيصح ان يكون على ان النافلة بعث
وهكذا في وقت الفريضة كالذي المدار على وقتها فتنفيطلق الفعهم وان لم يكن على وجه الفصل والرجحان ثم ينبغي ان يحفظ ذلك فيمن
لا تشرع منه النافلة وخوطب بها وان لم يكن على مالا يحتمها الاعم لتصريح الاخبار في المسافر ونحوه ممن لا نافلة عليه بعد الزوال
بان وقت الظهر بالنسبة اليه عند الزوال وفعل فيه اياه وانه لا محل البحث فيه وكيف كان فلا ريب ان الاحوط في تحصيل الفضيلة وان
كان فرقي نعيه فظر خصوصا مع استلزامه فوات فضيلة المبادرة والمسارعة فتم عليه الفاق له اجل الامر بفعله على الترتيب المشتمل على وجه
شاني ثم قد يظهر من الكاشاني في الوافي والملا والشيخ حسن في المنتقى على ما قيل الفاق كما هو صاحب الذخيرة الاول على
الاجماع على قول الناصر الصحابي ان صحيحا افضل الاوقات اولها بل نقل الاجماع غير واحد على ذلك عند ذكر هذا الموضع
بل يها التاخير عن اول الوقت كلها واما ان امرت في الجملة الغربي اوقبلته بعد الادا بعض العصر فلا خلاف متعلقه فيه عندنا نقل
النصوص متظافرة به بل متواترة والكتاب ناطق به وما عساه يتوهم من بعض الاخبار من خروج وقتها بالقامة او بالذراع او نحو ذلك
محمول على ارادة وقت الفضيلة او الاختيار قطعا كما ستعرفه لان المراد قابلية الوقت بعد للاداء اصلا ونحوه الكلام في العصر ايضا
فاوله الزوال بناء على الاشتراك او بعد اداء الظهر بناء على الاختصاص بلا خلاف فيه من احد فيه بل هو مجمع عليه تحصيلا ونقلا
النصوص متظافرة او متواترة فيه والكتاب دال عليه وما عساه يظهر من بعض الاخبار ان ابتداءه وقته القدمان كما العبارة الحكية عن
الهداية او الاربعة او المثلان ونحو ذلك محمول على ارادة التاخير للنافلة كما سمعته في الظهر او على ارادة الفضيلة وان لم تنقل

١٢

في بيان الاختصاص والاشتراك في الوقت

ينقل بناء على استحباب تاخير الرجلين المعتاد وان لم ينقل كما هو احد الوجهين في الظهر بل في تحقيق البحث فيه واما اخر في الجمله بعد
الغروب بلا خلاف معتد به ولا اشكال نحو ما سمعته في الظهر انما البحث فيما ذكره المصنف ثانيا رفعا لما اوهمه ولامر اختصاص الظهر من اول
الوقت البحث للاجمع فيه العصر بحال من الاحوال كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في المختلف نسبته للعلمائنا عدا الصدوق بل عن المنتهى
ذلك كذلك من غير استثناء بل في السرائر انه قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا العبارات والالفاظ بل عنها في موضع
موضع اخر منها الاجماع بل في كشف الغيبة اوصريحا دعواه عليه بل عن الشيخ نجيب الدين انه نقل الاجماع عليه جماعة بل لا خلاف اصلا
فيه سوى ما يحكى عن ظاهر الصدوق فيمن من الاشتراك مع انهما كما قيل لم يسرن كذلك سوى ان الاول منهما عبر بمضمون خبر عبيد الاتي
على الاشتراك اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه والثاني رواه وعلمه نسب اليه ذلك حملا على ما ذكره وفي الدلا
كتابه من العمل بما يرويه فيه لكن مع ظهور عدم عمله بجميع ما فيه كما لا يخفى على الخبير الممارس لمحكي المنافسة فلا دلالة على الاشتراك كما يرمي اليه
ما يحكى عن الناصريات للمرتضى الذي نحن بصدده اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر
بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى في هذا الوقت
المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات
فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر ولقد اجاد في المختلف حيث قال بعده بناء على هذا التفسير يزول
الخلاف قلت بل وكذا على غيره مما هو مذكور في معنى الرواية المرتبة ومن العجيب انه حكى في السرائر عن بعض الاصحاب والكتب عبارة
الاشتراك السابقة ثم انكرها وجعلها خلاف الصواب وكانه لم يعثر على النصوص المتضمنة لها ولذا بالغ المحقق في الانكار عليه وقال كانه
ما درى ان ذلك نص من الائمة او ذهب والكره وقد رواه زرارة وعبيد والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح
الى عبيد ان شئتم على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بها التاويل لا الاقدام بالطعن افتري انه لم يكن ممن يسيء
هذا الطاعن في الخلف ويستفاد منه كثرة مع غير كثرة العباد من الاصحاب الاخص ابن بابويه ولعله عثر على ما لم نعثر عليه او يريد
المحققين من اصحابنا وكيف كان فالمتبع الدليل وقد ذكر بعضنا الى ما عرفت من الاخبار المستفيضة في ان الحائض انما يجب عليها صلاة
العصر اذا طهرت وقت العصر والصحيح في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر والصحيح في المتنفل ابتداء الوقت الا
مقدار ما يصلي اربعا يبتدئ الى الفجر وسياتي مع ضميمة عدم القول بالفصل والقوي قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت الا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته
فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى على اثرها والخبر اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الاخرة بضميمة عدم القول بالفصل ومرسلة داود بن فرقد المنجبرة بما سمعت عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وظاهر خبر الشامي وقول النبي صلى الله عليه وآله واما صلاة العصر فهي الساعة
التي اكل منها ادم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة والرضا عليه السلام عن العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها
عند الفراغ من الصلاة التي قبلها واشعار اخر وان تطرق الضعف كما لا يخفى على من لاحظها في المختلف والذخيرة وغيرهما بل بعضها مبني على توهم
الاختصاص من لوازم الترتيب وهو كما ترى واخر يقتضي الاختصاص حتى في الوقت المشترك وفي اخر لا دلالة فيه اصلا ومنها ما ربع على ما هو

لعدم الملازمة بل يمكن القول بالاشتراك والترتيب ايضا

بركبعض اخبار الحائض الدالة على انها تقضي العصر دون الظهر اذا كان قد اغتسلت في وقت العصر وذلك ظاهر في الارادة الفضيلة من

وقت العصر فيه لا سقف الاداء اثر كما يومي اليه الامر بصلوة الظهر حينئذ ذلك اذ لو اريد مقدار اداء العصر لم يجب عليها الظهر على ما

تقدم في محله فلا يكون صحيحا لا عند المعظم لوجوب تقديم الظهر عليها اذا فرغ طهرها في وقت فضيلة العصر نعم تتم على ما يحكي

من مذهب الشيخ من استحباب الظهر لها انما طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام على ان تاخيره عن العصر حينئذ غير معلوم لكن

لعله لان فعله قبله يكون من التطوع قبل الفريضة سيما على الخبر المذكور ودعوى ان جميع ما ورد في الحائض من الاخبار محمول على

ما سمعته من الكلام حتى ما الشيخ البرهان في الادلة فيها ملاحظة النصوص نعم قلنا نافش بنحو ذلك في الفصل السابق المذكور

ثاني الادلة بظهوره في ارادة وقت الفضيلة من العصرية لا الاختصاصية لعدم ذكره والتعبير عنه بلفظ الدخول فيكون صحيحا غير معمول به الا على

القائلين بان للصلوة وقتين اختياري واضطراري ومرضى تاخير الظهر عمدا فانه يتجه حينئذ حمل صلوة الظهر اما مجرد دخول وقت

العصر على انه لا يخ وجوب تقديم العصر سابقة على الظهر من اشكال بل قضية ترتب الادائية على الظهر القضاء بخلافه اذا احتمل الاختصاص

العصر بقدر الاداء انما هو اول وقتها مختلا لا يصح فيه الظهر ولو قضاء ضعيفا لا ساعد عليه الادلة ولما ظن قائل به من الاصحاب كما ان قد

يناقش في الثالث بما عرفت بانه مبنى على اشتداد وقت الاضطرار للعشاء الى الفجر وثبوت الاختصاص فيه انما هو عند القائلين به

نظرا ودفع الان هذه المناقشات كلها بعد تسليمها لا تقدح في صحة الدعوى بعد سلامة غيرها مما عرفته من الادلة والمناقشة فيها

استدلال جديد للمدعى ويرد المناقشة

جميعها او اكثرها كما وقع من صاحب الذخيرة لا يلتفت اليها بعد وضوح ضعفها خصوصا ما قد قيل في خبر داود بن فرقد بالضعف

في سنده الذي قد عرفت انجباره بما سمعت وبعنوانه باحتمال الادلة الوقت المختص بالظهر ما لا تنكر من وقت الظهر فيه وكذا العصر

اذ هي كما ترى في غاية الضعف ايضا اذ مثل ذلك لا ينبغي ان يحتمل بعقل ساير الاربع بل هو كغيره مما عداه من الوقت فيصح ايقاع العصر فعل

العصر فيه قبل الظهر فيما لم تنكر واظرف من هذا قوله فيها ايضا وبالجملة اتفاق هذا الخبر على ظاهره وارتكاب التاويل في معارضه مع

استدلال للعلامة ونحوه للاعتراض

رجحانه عليه وعموم ادلة الواضح رجحانه عليه باعتقاده بما سمعت واخباره بما عرفت ونصوصه بخلافه بعد وضوح الشهرة ومع الامام

في المتن ذي الجماعة والشهرة

على دخول وقت الفريضة بمجرد الزوال الاخبار والروايات الصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعبيد عن الصادق قال في الاولى منهما اذا

زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء وقال في الثاني منهما صلوتان اولهما قبل

دخلا الشمس الى غروب الشمس الان هذه مثل هذا الخبر الاخر عن الصادق عليه السلام في الصادق عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل

وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ونحوهما غيرهما والاطلاق ما دل على صحة العصر

الثانية لو وقعت نسيانا قبل الاولى من غير فرق بين وقوعها في المختص او المشترك والثاني واضح المنع لان مورد الحكم هنا المخصوص بما

لناسي ونسيان الاولى في اول الوقت بعيد على الاطلاق كالاول بحكم عليه المقيد بل لعل الاستثناء في الاول ينبغي ثبوت الاختصاص

والاشتراك بما على اختلاف في ما يسبق الجملة قوله ثم انت في وقت منهما مع جمع ان يكون المعنى الا ان وقت هذه قبل وقت هذه على حذف

مضاف ومراد منه دخول الوقتين على التوزيع ودفع ما يتوهم من اول التعبير بهي عبارة ما لو مستقر في افادة هذا المعنى والترتيب في

سائر الوقت ليس بمحصول دليله في هذه الاخبار واحتمال ان المراد كون هذا يجب فعلها قبل هذه وكذلك الاقتضى وموقع الثانية في غير

تبها الواقع بها في اول الوقت كالنقض وشرعها في الوسط قبل الاولى خلاف ظاهر الاستثناء ثم للاقرار احتمال العبارة كلا منهما فلا يصح

للاستدلال بل يجب حملها على تلك الادلة الصريحة حتى لو كانت ظاهرة في ذلك انتهى على ان التعبير بدخول الوقتين معا بزوال الشمس قبل مضي

الاختصاص بعد فرض كون العصر متصلة بها ومترتبة عليها كما يقال الركعة الثانية بالاولى خصوصا ولا وقت لها محدود كما نطق به خبر الفضل

السابق بل وخبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا كما الله ليس للظهر مقدار من الوقت معين بل اي وقت فرض

وقع فيها انه امكن فرضها فيما هو اقل منه حتى ربما كانت الظهر تسبيحة واحدة كصلوة شدة الخوف فيكون وقت العصر بعدها حينئذ بل لو ظن الزوال

الزوال وسطا ثم دخل الوقت قبل اكمالها الظهر ملحوظ مع فعل العصر بعدها فتكون من حيث اول الوقت الا تلك اللحظة فلا بأس حينئذ ان يقال اذا

زالت الشمس دخل الوقتان بل قد يقال يجب تعارف هذه العبارة في كل فعلين مترتبين على نحو صلوة الظهر والعصر ولا ينافيه اختصاص

الاولى من اول الوقت والثانية من اخره بل الظاهر ان هذه العبارة في هذا المعنى من افصح العبارات واحسنها وبالجملة لا يتوقف صدقه

على صلاحية الوقت الاول لفعلها في بعض الاحوال في الجملة بل قد يكفي في الصدق دخول وقت المجموع لا الجميع كما يرشد اليه ما في خبر

زرارة وغيره المتضمن لكون الزوال اول وقت الفرائض الاربع اعني الظهرين والعشائين الذي لا وجه له الا ارادة المجموع فتم ويومي

ان ذلك كله لا يليق بمنزلة التحقيق الذي لا ينبغي ان يرتكب مع التمكن من الحقيقية بل عن بعض الافاضل مع الشهيد الثاني بان منع

ولعله لذلك انه لا بأس به بعد قيام القرينة وهي ما سمعته من الادلة السابقة على انه لازم ايضا على تقدير الاشتراك في مثل صحيح زرارة

السابق من ارادة الوقت الواحد المشترك من لفظ الوقتين فيها لعدم التعدد حقيقة والتجاوز على المجاز في اسناد الدخول على تقدير

الاختصاص باعتبار شدة القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما فكانهما بالزوال دخلا معا ممنوع بل لعله ارجح من

من وجوه لا تخفى لا اقل من التساوي فلا تدل على الاشتراك كما لا تدل على الاختصاص بل لو قطع النظر عن تلك الادلة كان المتجه

التوقف في اثبات التوقيت اولا والرجوع الى الاصل من منع اليقين وهو ما بعد القدر المشترك الخصوص من الاولى بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر

بالنسبة الى الظهر لان المفروض بل المعروف ثبوت وجوب الصلوة في وقت معين عند الشارع واشتراط صحتها به فلا حجة للتمسك بالامر

المطلق بالصلوة بل البراءة اليقينية من ذلك الشغل اليقيني موقوفة على ما ذكرنا وانا اجرينا الاصل في شرائط العبادة ثم هيمن على

ظهر لك من ذلك كله انه لا محال القول بالاختصاص وانه لا استبعاد فيه ولا لم يكن له حد معروف بالشرع بل يختلف بحسب اختلاف

المكلفين سفرا وحضرا وبه ظهر التحديد في مرسل بن فرقد بالمقتطع المرسل للارشاد وغيرهما بالاربع في الحاضر الا ان المراد ضيقه

قطعا مقدار اداء الظهر كما عبر به في موضع اخر من السرائر وذلك يختلف بالسفر والحضر والاختيار والاضطرار والسرعة والبطؤ

الطبيعيين المكلفين بل وبا باعتبار ما سبق حصول بعض الاجزاء كما لو صلى ظانا دخول الوقت بل وبالشرائط كوضع الحدث وازالة الخبث و

تحصيل الساتر والمكان المباحين وعدمه ونحو ذلك بناء على اعتبارها فانه قد يتم مع ثلثة ربما كان وقت الاختصاص الطويل

بسبب ثقل لسانه وبطوء حركاته وتحصيل ساتره ومكانه وازالة الحدث والخبث اكثر الوقت المشترك وربما كان لحظة كالو دخل عليه الوقت

في حال الخوف وكان متطهرا مستترا طاهر الثوب والبدن اذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحتين بدلا عن الركعتين ولا يجب عليه الا

نظرا وحينئذ مقدار اداء الاولى لغيره وكذا لو نسي بعض الافعال مما ليس بركن ولا تتدارك كالقراءة والاذكار لا يجب عليه بان حينئذ

الثانية بقدر الاجزاء المنسية وان قيل بالوجوب في ذلك كله لو قوعها التخلل بالاربع لكنه في غاية الضعف لا انسياق الادلة مقدار

الاداء من ذلك في النص والفتوى كما اومئت اليه بعض الاخبار وصرح به بعضهم بل هو محتمل شيخ جامع المقاصد وغيره ومعقد اجماع

الغنية والمعروف من مذهب الاصحاب في المدارك ولا ريب في ظهوره شمول الناسي والمعذور كما اعترف به في كشف اللثام بل صرح

المصنف والشهيدين بانها ما الفصل الحقيقية ونسيان بعض الاجزاء بعد جعل الشارع الصلوة حال ما علاها لا يجب له في الوقت

قطعا مما هو صحيح كغيره مما لا تعلق له بالصلوة ويخلو كل ما اسقطه الشارع لسفر او خوف من الكم او الكيف بل هو اوفق منه بل هو جزم بذلك في المقاصد

العلية وحاشية الارشاد لوجوب تاخير الثانية عن فعل ما يتلافى من المنسي كالسجدة والتشهد فقد يوجد عبارة الدروس لا يخرج

للصلوة حقيقة مع انه مسمع عليه الطباطبائي في مصابيحه لعلم ثبوت التوقيت اذ القدر الثابت منه تقييد في الوقت اذا كان في محل وجب

المبادرة بالمنسي في اول اوقات الامكان انما تقتضي فساد الشروع في الثانية فلا تقتضيه الامر بالشيء النهي عن ضده ولغير ذلك مما

خروج عما نحن فيه وكذا الكلام في صلوة الاحتياط بل المنع فيها اولى لقوة احتمال عدم جزئيتها واما سجدتا السهو فينبغي القطع بعدم لزوم

التاخير منها الا انه ليس لها انضباط من الوقت وان جزم به في حاشية الارشاد بل ان كان فيعلم لوجوب المبادرة بهما مع ان ضبعا محتاجا الى

في ترجيح القول بالاختصاص

في ان الوقت المختص بالظهر يختلف باختلاف احوال الظهر

والظاهر من الامر بالظهر بعد هذا الخبر تقديم الظهر وهو ما هو المستفاد من الرواية كما هو المستدل فيما هنا الا الحر مضمون الرواية مخالف للاجماع من تقديم العصر على الظهر اذ فيه فيصح الاستدلال بالرواية ادل على المطلوب والله اعلم

١٥

في محله بل الظهر المساوق الى الذهن من الاربع والاوفق النص والفتوى والادلة مقدار اربع ركعات مع جميع شرائط الصحة الفاقد لها فوقت

الاختصاص كما صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني والخراساني بل ظاهر الاخير انه بعض دعوى القائلين بالاختصاص بل

هو صريح منه عند قصر وكانه اخلّ من تصريح البعض مع دعوى ظهور الباقين والا فالاكثر على الظاهر عبروا بالاربع و

بالاداء من غير تعرض لذلك ولذا نسب في كشف اللثام الى القيل بل قال وعند نظر قلت سيما لو احتاجت هي والاداء الى اكثر يأتي

الزوال والمغرب لفصول لعلة الاختصاص عن اخراج شطر عن الطلاق ما تقتضي الاشتراك لكن مع ذا والاحتياط لا ينبغي ان يترك وهذا

في بيان ثمرة الاختصاص

في بيان ثمرة الاختصاص

وقد بان لك مما ذكرنا ان ثمرة الاختصاص هو عدم صحة العصر مثلا لو وقعت فيه وان كان سهوا بخلاف الوقت المشترك

من وقوع الاولى في غير وقتها والنسيان غير عالم في مثل ذلك على الاصح كما ستعرفه في محله انشاء الله بخلاف القائلين وان قلّ

الترتيب الا انه قادح مع العلم الا السهو فيصح العصر ناسيا وقد ذكر بعد الفراغ وكانت في المختص بطلت والملاك في معرفة

على التقادير والظاهر مراعاة الوسط بالنسبة للسرعة والبطء الغير الطبيعيين فلا يقدح غاية الطول الحاصل بسبب مراعاة

اكثر المستحبات مثلا وان كان من عادته ذلك انه هو فعلها للظهر كذلك لا يحتسب له لغير الوسط من الاختصاص كما انه لا يقدر منه

ايضا بمراعاة الاقتصار على اقل الواجبات لو لم يكن معتادا عليها اما لو كان فيحتمل مراعاة عادته نظرا الى ان وقت الاختصاص بالنسبة

لو فعل الظهر في ذلك المقدار الا ان قل فيقدر ويحتمل الوسط للفرق بين التقدير والفعل اذ الاول يرجع فيه الى الوسط كما في غالب

فرع

التي وردت فيها الروايات بخلاف الثاني والاولى بين الاكتفاء به لو وقع وبين تقديره والعمل لو وقع منه هذه المرة

على خلاف عادته منه علم على الانسان بما يقع منه فيه جيد ويكفي الظن به في التقدير الحاصل بالنسبة الى الفساد للعادة

الحقيقية ولو شك في التقدير بنى على الفساد للشغل مع اصالة عدم دخول الوقت ولو ذكر في اثناء الفريضة في البيان

المقاصد العلية عدل الى الظهر وغيره نظر الى عدم قابلية الوقت لصحة ما سبق من فعله فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك

اللهم الا ان يكون بناء على عدم بطلان السابق في تقديم الفريضة على وقتها كما هو المحكي عن احدهما فيما يأتي انشاء الله نعم قد يكون له

العدول لو فرض شروعه في العصر في الوقت المختص بوجه شرعي كالظن ونحوه في مقام اعتباره ثم دخل عليه المشترك في الاثناء

ثم بان له بعد ذلك قبل الفراغ لحكم الصحة بل يعدل الى المشترك وعدل الى اصولها حق في نحو صحت لو عصرا كما صرح به في البيان في

المقاصد ايضا ذلا ريب بالمختص على ما قبل الوقت بالنسبة الى الظهر واحتمال انه لا يصح فيه العصر كما لا يصح على جزء من الوجوه ولو

مرّ فيه وما بين قبل الظهر اعلاء بالدليل ومنا بانه المراد من الاختصاص عند انتم ذلك بخلاف ما قبل الوقت فان الفساد

فيه لعلم الاذن لا للنهي عن الايقاع فيه بالخصوص ضعيف جدا كما لا يلتفت اليه ولو ظن الضيق الا عن العصر فصلاها ثم بان السعة

بمقدار ركعة او اربع قبل لا اشكال في صحة العصر بناء على الاشتراك ومقتضاه فيها وسيقرر من صح الوقت فيقضيها بناء على الاختصاص

على اختلاف الوجهين او القولين الاتي فتعين بظنه والمستفاد الظهر فيصليها اداء فيما بقي من الوقت ونحو ان المتجه فعلها فيه بعد الحكم

بصحة العصر حتى على الاختصاص من ذات المساق من النصوص والفتاوى كونه وقت اختصاص للعصر ان لم يكن قد ادّاها والا فهو

وقت صالح لاداء الظهر وقضاء غيره نعم بناء على عدم صحة العصر لفوات الترتيب الذي لم يعلم اغتفاره في المقام لاختصاصه

بالسهو والنسيان كما ستعرفه في محله والاحتمال اختصاص الظهر من اخر الوقت كما ولد ايضا بمقدار ادائها كما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر

القيل منهما لم يرتبهما في اصل الشرع وحفظ قواعد الشهيد ادعو بها يتجه عدم جواز فعل الظهر فيما بقي من الوقت لانه يكشف

بقاء الاربع ركعات مثلا خاصة من الوقت ووقوع العصر في وقت اختصاص الظهر فيبطل فيجب اعادة العصر في وقت اختصاصه

في القواعد وعلى الاجزاء يتدارك الظهر ما كان العصر قبلها ففيه من الظهر وقتها وعوضها لوقت نفسها وهو ضعيف والاكان يأتي

في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهره عدمه وانا نبني القضاء لو قلنا باجزاء العصر قلت لا كلام النصوص والفتاوى يعقل

2 اذ لم يبق الا مقدار العصر مع

ومعقد اجماع الغنية اختصاص الظهر من اول الوقت خاصة والاشتراك بعده الى ان يبقى مقدار الاربع فيختص العصر بها كما هو صريح رسالة

ابن فرج وغيرها وكونها معتضدين باصل الشرع لا تقتضي الاختصاص المزبور لعدم الاقوى الاصل والاطلاق وغيرهما بل في ظاهر

الطائفيات انه صريحها الاجماع عليه قال بعد ذكر الوقت للظهرين والعشائين وحضى الافق من الضربين تفيد بهما من اول الوقت

بالاخير منها الاخرى يختص وشرك الباقي باجماع منا فلا نبطل العصر من الجهة واما فوات الترتيب ما لم الحاق

ذلك بالسهو والنسيان والفرض المثال فهو حيح صحيح الاثبات بالظهر اداء لا للاعراض المذكور بل ظاهر قلنا من ان المساق الى الذهن

من ظاهر النص والفتوى اختصاص العصر بذلك المقدار اذا لم يكن المكلف قد اداها اقتصارا على المتيقن خروجه عن اطلاق الادلة

ان ظاهر هم بينها فيه قضاء ممنوع وكانه توهم من اطلاقهم اختصاص العصر بذلك المقدار والمنيب ان المراد منه لحين اداء

والاداء عليه جريان حكم الاختصاص عليه وان كان قد احدى الم يصح فعل الظهر مطلقا لا اداء ولا قضاء اما الاول فنعم واما الثاني فلا

معنى الاختصاص عدم صحة الشركة فيه قضاء واذ هي لا تكون فيه الا كما هو مرة خروج وقتها في تركه العصر في وقت اختصاصه

صلوة الظهر فيه قضاء لم يصح له والا لانتفت ثمرة الاختصاص والفرض في المقام جريان حكم الاختصاص عليه كما لو لم يكن قد ادى العصر

واحتمال ان المراد بالاختصاص عدم وقوع الشريكة فيه اداء فيصح قضاء استدلالا ذا وقضاء فيصح الظهر في وقت اختصاص العصر الفرض

انه لم يكن صلى العصر بحيث الظهر قضاء وبناء على عدم النهي عن الضد بل فعله ظهور لفظ الاختصاص في غير ذلك وان الادا غير

القضائية ليست من القيود التي تكون موردا للنفي من جهة عدم كونها من المكلف بل هي اوصاف من لوازم الفعل المكلف به من غير ملاحظتهم

للامر فلا يتوجه نفيها ايهام انه جيد فانه دقيق وان كان بعيد النظر واضح كما صرح ان المراد باختصاص العصر بالاربع من اخر الوقت

علم جواز ان يأتي له بفعل الظهر فيه لا عدم جواز فعلها كلا او بعضا فلا يتوقف فلو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات مثلا على الحاضر

كما صرح به جماعة بل في الخلاف نفي الخلاف فيه وان وقعت ثلث منه في وقت اختصاص العصر للاطلاق فيه المن ادرك ركعة من

الوقت فقد ادرك الوقت كله وغيره مما مرّ في باب الحيض مفصلا كما انه قد مر هناك تمام الكلام فيه ايضا في بعض عبارات الاصحاب

التي ظاهرها الخلاف وغير ذلك فلاحظ بل قد ذكرنا هناك ايضا ان ما دل على الاختصاص المزبور قاصر عن معارضة تلك الادلة

من وجوه كما انه لا ينافي ما وقع من العصر في وقت المغرب ما دل على اختصاصه من اول الوقت بمثل على ان الظاهر صيرورة الوقت

المختص بالمغرب ما بعد تلك العصر لما سمعت سابقا من ان وقت الاختصاص هو اول اوقات امكان اداء الفرض فلا يكون فوت

العصر في وقت اختصاص المغرب وانما المراد من ان اختصاص كل فريضة هو على عدم جواز اداء شريكتها في الوقت لا مطلق الفرض

ومن هنا لم يكن الصبح وقت اختصاص لعدم الشريكة لها في بعض وقتها الا انا هو في خصوص الظهرين والعشائين فان البحث في

وقتهما ولم يفصل احد بينهما الا ان الظهر من المبسوط فلم يذكر فيه اولا والاخر وهو مع ضعفه فانا ندّعي انتهاء وقت المغرب الاختصاصي

بسقوط الشفق وانه هو اول وقت العشاء كما يجيء بل عرفت ولذا قال المصنف وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله

بمقدار ثلث ركعات اي كان المكلف جامعا لجميع الشرائط والا اختص بمقدارها مع الركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص

العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وان كان حاضرا والا فركعتين كما عرفته سابقا في الظهرين مفصلا وللاطلاق بعد الاحاطة بجميع ما ذكرنا

فلا حاجة الى اعادة البحث هنا بعد ان كانت المسئلتان من واد واحد فيجيء ما اندرج منا هناك ونقل على اجرائه هنا بادنى التفات

انما الكلام الدالة شركة بين المسئلتين حتى الاجماع المحكي وقال في المختلف كلّ من قال باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر

بينها وبين العصر قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر قال باشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب الى قبل انتصاف

الليل بمقدار العشاء والقول بالتفرقة خرق للاجماع لكن قد يناقش فيه بانه لا خلاف هناك في اشتراك العصر مع الظهر فيما بعد اداء الظهر

من الوقت وانه الوقت لها بخصوصه ينتظر فيه اداء الظهر وان كان ربما اوهم بعض اخبار الذراع والذراعين والقامة والقامتين

ومن هنا الا انه لم يقل احد بين ذلك كما سمعته سابقا بخلافه هنا ما حكي عن المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والمصباح ومختصره والتهذيب
والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة والمراسم من ان ابتداء وقته سقوط الشفق المغربي بل عن المهذب البارع حكايته عن الحسن ايضا ثم وحكي
عن بعض هؤلاء جواز تقديمه قبل ذلك للمعذور وسيجيء تمام البحث فيه عند تعرض المصنف له كما انه سيجيء البحث ايضا في امتداد وقت
العشائين الاختياري والاضطراري انما المقصود هنا بيان اصل الاختصاص والاشتراك على قياس الظهرين وحينئذ فان كان انتهائهم
على تقدير علم كونه امتداد وقت العشاء ذهاب الشفق خصوصا بناء على انه اخر وقت المغرب اختيارا دائما ثم قد يتصور منه اختصاص
الى الاضطرار به واختيار به العشاء وقد يختص به من اوله عقيب اداء اثر اوله كما انه يتصور ايضا في اخره الاضطراري الذي هو ربع الليل
عند بعض يعني انه لو صلى العشاء نسيانا في اخر وقت المغرب الاضطراري تقع صحيحة ولا يلي قد يتصور ايضا فيما قبل زوال الشفق بما
على جواز فعل العشاء فيه لعله لا اختيارا حق بالنسبة الى اوله بان ينسى وصلى العشاء كان في الواقع قبل الغروب بكمية ثلاث ركعات وقت
ثلاث ركعات منه في اول المغرب الان يريد به انتقاله من قبل الشفق [...] الى اخر الوقت وكيف كان فلا ينبغي في شيء من كلام
لذلك ويكفينا مؤنة تتبعه ظهور فساد هذه الاقوال كلها عندنا كما ستعرفه ثم يقوى امتداد وقت العشائين للمضطر الى
النصف الى الفجر كما دل عليه الصحيح كما سيأتي البحث فيه والظاهر ثبوت الاختصاص بالنسبة الى الاخر كما دل عليه هذا الصحيح المؤيد باطلاق
فتقتضي الاطلاقات عليه الان نحو التلازم بين الاختصاص اخرا وبينها اولا بعدم القول بالفصل والله اعلم وما بين طلوع
الفجر الثاني الصادق الذي كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه ويجوز المستطير في الافق والمعترض المنتشر فيه الذي هو كالقبطية
البيضاء وكنهر سوري لا الاول الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه بذنب السرحان على سواد يتراءى من خلاله
واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره الى طلوع الشمس في افق ذلك المحل وقت فضيلته لصلاة الصبح بلا خلاف معتد به فيه بيننا بل
الاجماع بقسميه عليه والنصوص متظافرة او متواترة فيه بل لعله من ضروريات مذهبنا لكن اختلف في انه كذلك للمختار والمضطر او للثاني
خاصة وستعرف التحقيق فيه نعم ينبغي التربص فيه حتى يتبين ويظهر خصوصا في ليالي البيض والغيم للاحتياط في امر الصلوة وايماء التشبيه
بالقبطية البيضاء ونهر سوري ذلك اليه وخبر ابن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن حصين الى ابي جعفر الثاني معي جعلت فداك قد اختلف
موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض
صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة
وعلى هذا يحمل صحيح زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يصلي ركعتي الفجر وهو الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وما حكاه في الكفاية
المرتضى من صلوة بعض الشيعة الصبح في الفجر الاول [...] السائل انه امر معروف [...] الافضلية لا يعلم خلافا في المسألة ولا
لم يحك احد من اصحابنا هنا ولعله من بعضهم [...] وغير ذلك او كان [...] والله اعلم ونعم الزوال
الذي قد انيطت الصلوة به المعبر عنه في الكتاب العزيز بالدلوك بامور اشهرها [...] زيادة الظل الحاصل للشاخص بعد
نقصانه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء والمدينة في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح
الارض بحيث يكون عمودا ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان مع بقائه
ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس يخالف ميل الشمس في المقدار وبعدم الظل اصلا ان كان مثله في المقدار وذلك في كل مكان يكون
عرضه مساويا للميل الاعظم الشمسي او انقص فانه يعدم حين مسامتتها فيه [...] ذلك العرض بحيث يكون [...] في الجنوب [...]

لو بين اهلوم من هذه ان الظل الباقي المشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول بحسب قرب الشمس من مسامتة راس الشخص
وبعدها عنها ولذا كان الباقي من الظل في مكة فصل الشتاء والخريف اطول منه في فصل الربيع والصيف لان الشمس في الاولى
في البروج الجنوبية بخلاف الاخير فانها في البروج الشمالية وهي ابعد عن مسامتة الراس منها اذ كلما قربت الشمس من مسامتة
كان الظل اقصر الى ان تحصل المسامتة حقيقة فينعدم الظل حينئذ اصلا الا انه لا يكون في العراق ونحوها من النواحي الجنوبية
الميل عن عرضها فلا ينعدم الظل الشمالي فيها اصلا لكن اختلف قلة وكثرة باختلاف الاكثرية والاقلية بالنسبة الى قرب الشمس
وعليها كما يؤيده خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من
نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اذ الظاهر منه ارادة
بيان اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الازمنة كما اعترف به الكاشاني في الوافي وقال الظاهر انه مختص بالعراق كما
قاله بعض علمائنا لكن في المعتبر توقف فيها قال لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار في اطول ايام السنة وكيف كان فمن
المعلوم عدم انعدام الظل في هذه النواحي بل في غالب الربع المسكون نعم قيل ينعدم في اطول ايام السنة فيوم تقريبا في
مدينة الرسول ص وما قاربها في العرض لمساواته للميل الاعظم لا انه [...] لا يكاد يظهر للحس فلا ينعدم حينئذ في غيره اذ اليوم الثاني
تاخذ فيه في الهبوط فيعود الظل الشمالي الاول هكذا يتفق في غيره اذ اليوم الثاني تاخذ فيه مكة شرفها الله تعالى وما قاربها
في العرض قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعده كذلك لنقصان عرضها عن الميل الاعظم فيعلم فيها في يومين الاول حال
والثاني حال نزولها رجوعها وكذا صنعاء ونحوها مما كان عرضها انقص من الميل الاعظم الا ان البعد بين فيها غير مما في مكة
قطعا لما بين البلدين من الاختلاف في العرض على ما حكاه ثاني الشهيدين عن محققي هذه الصنعة كالمحقق نصير الدين الطوسي و
غيره قالوا انه يكون في صنعاء عند كون الشمس في الدرجة الثامنة من برج الثور صاعدا فترتفع عنه نحو الشمال ويحدث لها ظل جنوبي
الى ان تنتهي وترجع الى الدرجة الثالثة والعشرين من برج الاسد بحيث يساوي ميلها عرض البلد وهو اربع عشرة درجة وا[...]
دقيقة واما في مكة عند الصعود فيها اذا كانت الشمس في الدرجة الثامنة من الجوزاء وعند الهبوط في الدرجة الثالثة والعشرين
من السرطان لمساواة الميل في الموضعين لعرض مكة وفيما بين هاتين الدرجتين من الايام الى تمام انتهائها يكون ظل الشمس جنوبيا
تلك [...] كلام يعرف ما في الذكرى وغيرها تبعا للشيخ عن العلامة من التمثيل لانعدام الظل باطول ايام السنة بمكة وصنعاء اذ قد
عرفت انه ينعدم قبل الانتهاء بكثير خصوصا في صنعاء لنقصان عرضهما عن الميل الاعظم الشمسي فكيف ينعدم الظل فيهما في ذلك اليوم
نعم هو فيه وفي غيره من ايام الهبوط والصعود مثل [...] الميل مساويا او [...] عرضه شمالي كما انه ينعدم مع المساواة
مع النقصان كما هو واضح محسوس ومن هنا قال في الروضة بعد ان حكى ذلك عنهما وانما [...] الفساد وان وقع فيه الرافعي
من الشافعية ثم قلده فيه جماعة من اصحابنا ومنهم غير [...] تحقيقا للحال [...] ومنه ما حكاه في الذكرى عن بعضهم
الكلام النهي والتذكرة من استمرار الانعدام فيهما قبل الانتهاء ستة وعشرين يوما وبعده الى ستة وعشرين يوما اخر فيكون مدة
ذلك اثنين وخمسين يوما [...] انه يكون عند المسامتة الاولى وليس هو الا يوما واحدا في الصعود واخر في الهبوط فان الشمس لا يطول
سيرها في اخر الافات اللهم الا ان يريد انعدام الظل الشمالي خاصة لا مطلق الظل او ان المراد بالانعدام ما يشمل القليل خصوصا اذا
لم ينفع ظهوره للحس في اغلب الشواخص مع امكان المناقشة في الاخير مع عدم وضوح الظهور للحس في تمام هذه المدة ثم [...]

هو كذلك بعد يوم المسامتة او قبلها ببعض الايام ولا سيما فيه الاقتصار سابقا على الاعلام في يومين لانه المراد منه الاعلام المبيح
الذي لا يكون الا في المسامتة الحقيقية وليس هو الا يومين وما عداهما لا بد من زوال الفيء حملة اذا اعتبر بقياس محرر وخط محاذ للراس
من ذلك لو وصل زيادة الميل المتفق في غير يوم المسامتة كما هو واضح وكيف كان معرفة الزوال بعد ان يكون بحدوث الظل وترك المصنف
للعلامة على ان النصوص لم يذكر فيها الا الزيادة ففي خبر سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا
وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت
كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر وفي خبر علي بن حمزة ذكر عند ابي عبد الله
زوال الشمس فقال ابو عبد الله تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد
الظل بعد النقصان فقد زالت وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام انه تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع
اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ولذلك
اقتصر الكل عليها تبعا للنصوص على ان معرفة الزوال بالزيادة فيما لا ينعدم الظل فيه تستلزم معرفته بالحدوث بعد الانعدام ضرورة ان
الزيادة الا من جهة ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الموجبة لانحرافها عن خط بين نقطتي الجنوب والشمال وهو كما انه سبب للزيادة المزبورة
سبب للحدوث بل الزيادة في الحقيقة حدوث الظل والامر في ذلك سهل وهذه العلامة مع انه لا خلاف فيها بين الاصحاب ودلت
عليها النصوص السابقة يشهد لها الاعتبار لما عرفت من انه يتساوى فيها العامي والعالم اذ ليس هي الا وضع مقياس في الارض بل
كان والاولى فيما سمعت في الفيه ثم يخط على راس الظل ثم ينتظر فان نقص او يزيد فانه لم ينقص لم تزل حتى ياخذ بالزيادة بعد النقص تقبيل
الظل بالمبسوط للخروج الظل المنكوس فالرجوع الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته تحصل في اوائل النهار وينتهي عند
انتهاء نقص المبسوط فهو حينئذ مما لا ينبغي الاحتراز عنه اذ كانه لمعلوميته ترك التقييد الاحتراز عنه وان نوقش بكون المعلوم انما هو في
ليس عبارة عن هذه الزيادة والحدوث اذ هو ميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب وهما في الظل اثر له فاطلاق الزوال
عليهما توسع باعتبار دلالتهما عليه واستلزامهما له الا انه لا ينبغي الشك فيها حاصله ان العلم بتحققهما اما انهما بدل الاعلام
الزوال بحيث لم يتحقق قبل ذلك فقد يناقش فيها بل في المقاصد العلية ان تحقق الزيادة بعد انتهاء النقصان للظهر لا يعلم الا بعد مضي
ساعة من اول الوقت ومن هنا قيل ان الاولى من ذلك في معرفته استخراج خط نصف النهار على سطح الارض بنحو الدائرة الهندية
التي نص عليها غير واحد من الاصحاب لعدم الاسطرلاب فاذا وصل ظل الشاخص اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا
خرج الظل عنه الى جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدائرة الى جهة المغرب وكيفية الاولى ان تسوى موضعا من
الارض تسوية بحيث يكون خاليا عن الارتفاع والانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد
الراس يكون طوله قدر ربع الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعرف ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس
محيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم تنتظر وصول راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيها فتعلم
عليه علامة ثم تنتظر خروجه بعد الزوال من محيط الدائرة فتعلم عليه عند الخروج من المحيط علامة ثم تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم
وتنصف ذلك الخط ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار
عند الدخول والخروج فاذا اردت معرفة الزوال في غير يوم العمل تنظر الى ظل المقياس فمتى وصل الى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم
تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت وقال الكاشاني في الوافي بعد الاستقامة هذه الطريق في بعض الاحيان مما يحتاج
الى تعمل وحذق يستقيم الا ان الامر فيه سهل والطريق الاسهل في استخراج هذا الخط الذي لا يحتاج الى كثير تعمل ان يخط الى راس ظل الشاخص
اي المقياس المزبور خطا عند طلوعها وعند غروبها آخر فان اتصلا خطا واحدا نصف ذلك الخط بخط آخر على التقاطع وان تقاطعا نصف

نصف الزاوية التي حصلت من تقاطعهما بخط فالخط المنصف في الصورتين هو خط نصف النهار قلت ويمكن استخراجه بغير ذلك
انما الكلام في اعتبار غير هذا الميل في دخول الوقت بعد ان علقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الناس حتى انه من
فيها استنادية كما سمعت في الخبر السابق وانا ظهر بتلك الزيادة التي لا تخفى على احد على ما هي عادته في اناطة اكثر الاحكام المترتبة
على بعض الامور الخفية بالامور الجلية كي لا يقع عامة في شبهة كما سمعته في خبر المحرم بالتربيع وصلوة ركعتين ونحوهما النهاية
لتحقق تلك الاحوط مراعاة تلك العلامات المضبوطة في معرفة الزوال وان تاخر تحققها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار
خصوصا والاستصحاب وشغل الذمة وغير ذلك مما لا يخفى والله اعلم واما معرفة الزوال بالعلامة الثانية التي ذكرها المصنف بقوله او بميل
الشمس الى الحاجب الايمن مما يلي الانف لمن يستقبل القبلة من اهل العراق فقد ذكرها غير واحد من الاصحاب بل في جامع المقاصد نسبتها
اليهم لكن مع التقييد بما سمعت ولعل مراد المصنف كما صرح به في المعتبر وان اطلق هنا كالفاضل في الارشاد ما عن جمل العلم والعمل على
العهدية لانها قبلة في المدارك بل غيرها لكيلا يتخيل انه لمن كان قبلته نقطة الجنوب منهم كاطراف الغربية دون اوساطه واطرافه
الشرقية فان قبلتهم تميل عن نقطة الجنوب لكن عن شرح الرسالة ان هذه العلامة لاوساط العراق كالمشهدين الشريفين عليهما
السلام وبغداد والكوفة والحلة ولعل الاولى جعل الضابط ما كان منها على نقطة الجنوب كما عن الفاضل الميسي وان كان مثل
اليهم كاطراف العراق كالموصل وما والاها قال ما غيره فانه وان كان كذلك الا انه لا يعلم الا بعد زمان كثير وعن بعض ان المراد
على استقبال نقطة الجنوب فلا تتفاوت الحال بين من يكون قبلته عليها او منحرفة عنها ولا التقييد بقبلة العراق بناء على انها
عليها والا فلا خصوصية لها كما اومى اليه في الذكرى بقوله لمن يستقبل قبلة العراق مع ذلك ظهوره في الزوال لم يكن قبلته كاهل
نعم قال المحقق الثاني الظاهر انه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء ولعله لعدم تمكن استقبال هذه النقطة من الجنوب لغيرهم كما
ان الظاهر مساواة غير اهل العراق لهم اذا امكن معرفة مقدار التفاوت بين القبلتين وانتظر ميل الشمس الى ذلك المقدار كما اومى اليه
الفاضل فيما حكي عنه من ان قبلة الشام يمكن تبين الزوال بها اذا صارت الشمس في طرف الحاجب مما يلي الاذن لكن الانصاف كما
اعترف به انها غير منضبطة لعدم معرفة مقدار التفاوت تحقيقا بل بما قيل بعدم انضباط هذه العلامة لو جعل المدار على استقبال
القبلة العراقي لاما ذكرنا من استقبال نقطة الجنوب لاتساع جهة البعيد عن القبلة بل في حاشية الارشاد للمحقق الثاني كما عن الروض
لا يظهر بها الميل الا بعد مضي كثير ولعله لذا قيل العلامة المزبورة في المنتهى والنهاية بمن كان بمكة يستقبل الركن العراقي لبعض الحاج
ولا يتحقق الحال لكن في فوائد الشرائع انه ان كان المراد ذلك فالعلامة لاول الزوال فليس لاحتياجه الى مضي كثير وانما الاولى
دليل على حصول الزوال في الجملة فمع هذا الا انه لا يعتني بمكة بل الاولى في جامع المقاصد ان الركن العراقي الذي منه الحجر ليس قبلة اهل
العراق كما هو معلوم بل قبلتهم الباب والمقام فمن توجه اليه لم تصل الشمس على حاجبه الايمن الا بعد زمن كثير ولعله لما حكي عن الروض
من انه الركن الذي هو موضوع على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار
وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادة ميل عن خط نصف النهار كما لا يخفى وانت خبير ان كثيرا من الكلام في
المقام مما ذكرنا هو مالو لم يكن خارج عن الفائدة بل لعل يراد يكون مناقشة في عبارة ومثال مع العلم بالمراد ان الملاك
في هذه العلامة ميل الشمس عن نقطة نصف النهار المتخرج بالدائرة الهندية او غيرها فان كانت قبلة اهل العراق عليه كما هو
مقتضى بعض علاماتها الاتية تحقق الزوال بحصول الميل عن القبلة بما يتحقق ذلك في زمن قصير بنحو من زيادة الظل بعد نقصه كما عن
بعض المحقق الشهيدين فيما حكي عن بعضها الا كما يقتضيه البعض الآخر من علاماتها لم يتحقق ولا يكون هذه العلامة هو النقطة
السابقة ولا مدخلية لمن كان في مكة او بعيدا عنها بعد ان علمت ان المدار ما ذكرناه وان ذكر القبلة انما هو لانها على النقطة
دلالتها على الزوال ح واضح لتحقق انحراف الشمس عن دائرة نصف النهار قال الاكثر اتفاق الاصحاب عليها كما اومى اليه

المحققين بل عن المبسوط انه قد روى انه يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل وعجل الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد
زالت نحو شهر تجرى الاخبار بهذه العلامة وان كنا لم نجد ذلك فيما حضرني من الكتب المعتبرة الا على ما رواه في اول
عن مجالس بسنده عن امير المؤمنين عم ان رجلا سال النبي ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيها تقييد ذلك بالركن العراقي والامر سهل بعد وضوح الحال وكون المراد
معرفة الزوال باي طريق يكون ولو لطفنا ان قلنا باعتباره والاولى العمل بالقطع كيف اتفق كما هو مقتضى الاصول وبعض النصوص
وادلة الاحتياط خصوصا فيما اشتغلت الذمة به ولاينا فيه الامر بالصلوة عند صياح الديك ثلاثا ولاء مطلقا بعد ان كان
موردها يوم الغيم الذي يكتفى فيه بالظن كما ستسمع البحث فيه مفصلا ان شاء الله وربما كان من طرق احاديثهم لاستخراج الزوال والقبلة
ما ذكرنا ولا بأس بتفاوت علامات الزوال بالنسبة الى معرفة اوله وما بعده في الجملة كما انه لا بأس بتلازمها بعد اختلاف
الناس فيما يتيسر لهم منها وفي ارادة معرفته ولزوما بعده في الجملة كما هو واضح ويعلم الغروب اي غروب الشمس الذي هو اول
وقت صلوة المغرب اجماعا في الغنية والذكرى وكشف اللثام وعن الخلاف فيما بين الاحكام وكشف الالتباس بل في المعتبر عن الذكرى
باجماع العلماء بل عن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم بل هو من ضروريات الدين باستتار قرص الشمس خاصة ومن نظر ذلك
فيما يراه من الافق الذي لم يحل حائل بينه وبينه كما هو المحكي عن الكاتب والصدوق في العلل وظاهر الفقيه وابن ابي عقيل
والمرتضى والشيخ وسلار والقاضي ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين كسيد المدارك والكاشاني والمحقق الشيخ حسن وتلميذه فيما
حكي عنهما والاستاد الاكبر للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة وفيها الصحيح وغيره بل بعضها اشبه شيء بالمتواتر المتضمنة لتعليق الصلوة
والافطار على غيبوبة الشمس وانه بذلك يدخل وقت المغرب بل في بعضها التصريح بغيبوبة القرص كصحيح عبد الله بن سنان عن
الصادق عم وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها والصحيح الاخر الذي رواه المشايخ الثلثة بل الصدوق منهم باسناد يدعي نحوه
عن زرارة عن ابي جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وغيرهما بل في بعضها التصريح بان الذي علينا ان نصلي اذا غربت وان كان من طالعة على قوم اخرين
كخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر اذا استبان لي الفجر فقال
لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على اخرين بعد قال فقلت انما
علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم بل في اخر فيها
التصريح بان الحائل غيبوبتها عن من رءاها او نظرت كمرسل ابن ابي الحكم عن احدهما عم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره فيكون الضمير في كرسيها راجعا الى الشمس ويعني القرص
لاطلاقها عليه وعلى الجرم وعليها اشبها بالقرص بالكرسي المحيط المسمى لتمكنه فيه بل خبر الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهما
المروي عن المجالس كالصريح في نفي اعتبار الحمرة قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع
الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة
فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عم فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه
الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وخبر يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله ص يصلي
المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
نبلهم وتقرب منه ما دل على النهي عن صعود الجبل لتبين سقوط الشمس خصوصا خبر الشحام قال صعدت مرة على جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال لي

وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر

لي ولم تفعل ذلك لتنبئني بما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما
عليك مشرقك ومغربك الى غير ذلك من النصوص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر بل في كشف اللثام انه المذهب المعظم بل
المشهور نقلا وتحصيلا شهرة عظيمة سيما بين المتأخرين بل في الرياض انه عليه عامة متأخري الاصحاب بل في الميزان عليه عمل
الاصحاب كما عن الذكرى بل عن السرائر الاجماع عليه بل في شرح المفاتيح للاستاد البهبهاني ان عليه اكثر المتقدمين وعامة المتأخرين بل كاد يكون
في سواد الامامية من فرقة يعرفون بها بل في المحكي عن السيد الداماد ان عليه العمل عند اصحابنا وعند سلاطين الاماميين وامراء
من حكامهم كما ستسمع كلامه بتمامه عند الفراغ من البحث في الاقوال المتعلقة في الظهرين بل لعله مذهب ابن ابي عقيل ايضا وان
كان خالفه لقوله فيما حكي عنه اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ذلك ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية
الظلمة في الجو واشتباك النجوم بل لعله مذهب الاسكافي ايضا لانه قال فيما حكي عنه اول وقت المغرب وقوع اليقين بغيبوبة قرصها
عن البصر لما ستعرف من ان اعتبار المشهور ذهابها انما هو للدلالة على غيبوبة القرص فمن هنا قام افق الارض المستوية والاتفاق الجميع على
دخول وقت المغرب بغيبوبة الشمس ولعله بعين لعدم [illegible] الجميع بحيث يشمل من لم يكن حائل بينه وبين الافق وقد ذكر كافيه على
ان الصلاة في المحكي عن نهاية الصدوق والمرتضى اليه وسلار والقاضي في المهذب وشرح الجمل لانهم انما عبروا بذلك كما عن بل
حكي في التنقيح عن المفيد والمرتضى وسلار والشيخ القول المشهور ولعله لذلك ممن عبر بغيابها والا فلا لانضاف انه للصلاة في العادة
على احد الامرين خصوصا الاول سيما ولم يقيدوا ذلك عن النظر كما فعل الاسكافي بل ظاهر عبارة التبيين صريح المرتضى منهم فيما
حكي من كلامه بعدم اعتبار النجوم الثلثة في دخول الوقت ونحن نقول به وان كان اعتبارها لا زما للعلم بذهاب الحمرة او
قريبة منه ومنه يعلم انه مذهب الصدوق في الرسالة والمقنع لاعتبارهما فيما حكي عنهما ذلك بل لعل ذلك قرينة على اعتباره
في الهداية ولم يتعرض في فقيهه كما قيل سوى انه ذكر اخبارا بدخول المغرب بغيبوبة الشمس خاصة وهو لا صراحة فيه بل ولا دلالة الا
بمعونة ما ذكره فيها وفي كتابه الذي قبل انه عليه عندي انه اورد هنا خبر بكر بن محمد الاتي الذي هو كالصريح في عدم اعتبار
غيبوبة القرص بل العلم في اعتبار الحمرة كما ستعرف بل من بعض الاستدلال المبرعليها واما الشيخ فمن ظاهر السرائر انه موافق للمشهور
في جميع كتبه بل في مفتاح الكرامة انه مع الاستبصار نعت نسب اليه جماعة الخلاف فيه وكانهم لم يلحظوا تمام كلامه فيه ونحوه في الرياض
والصراحة في مبسوطه بالخلاف بل لعله الى المشهور اقرب خصوصا ان قلنا ان الاحتياط في عبادته للوجوب كما هي عادته في الاستدلال
به في العبادات فيكون الخلاف حينئذ بل بحصر بين القدماء في المحكي عن علل الصدوق ولم يحضرنا عبارته فيها وليس النقل كالعيان
نادر منهم كما مر من متأخري المتأخرين بينهم على انهم او اكثرهم لا يبالي بالشهرة كما تنزل مما كانت في جنب الخبر الصحيح كما انهم
ما في هذا المقام انعكس فانه ان يكون مرتبا في كتابنا ناهض بل لعل هو كذلك بل يمكن دعواها في الزمان السابق اليوم كما في الرجل
في الربيع ودين الرافع السابق بل وداد المخالفين بمعرفة ذلك منا فضلا عن المؤالفين كما ان سوادنا بالعكس حتى انهم انما ارادوا
معرفة الرجل من اي الفريقين امتحن بصلوته وافطاره فالعجب العجيب من هؤلاء المتأخرين كيف اعرضوا عن ذلك وما لوا الى القول الاخر
مستدلين الى كثرة اخباره وصحتها عكس القول الاخر ولم يعلموا ان ذلك في الحقيقة والنظر الصحيح شاهد عليهم لا لهم لان ابل التقية
في المقام تقتضي جمعا كثيرا من تلك النصوص مع تكون من الامور الظاهرة التي تتكرر في كل يوم ولا يبعد النقطع فيها الحفظ والكتم
بل كذلك تكثر النصوص فيه ودس الاخر اكبر شاهد على ما قلنا خصوصا وقد كان في الشيعة سابقا من لا يرى انتظار التعبد
نفسه واخوانه واما من يصلي ذلك العارف منهم حتى الجوه الى التقية في قولهم وفعلهم قال عم في خبر هارون يا جارود ينصحون فلا
يقبلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم وانا الان اصليها
اذا سقط القرص وقال عم لم يزالوا يجتهدون في اظهار الحق وبيان الواقع نصا وكتابة وعن العرب ما عن بعض الناس من دعوى

في الروايات الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة في المغرب

اختيار المشهور وضعفها حتى انه يجب الامر بالاحتياط وغيره لكثرة الاخبار الدالة على المشهور اذ لا يخفى على من لاحظ الوافي و
الوسائل في المقام وفي الحج والصوم بلوغها الى حد العشرين وان لم يبلغها الصريح والصحيح والموثق وغيرها ففي موثق يونس بن يعقوب
كما في شرح المقدس البغدادي وصحيحه كما في مفتاح الكرامة بل قلت [illegible] متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق وفي صحيح [illegible] سئل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم فقال حين يبدو ثلثة انجم [illegible] ذهاب الحمرة و[illegible]
القرص كصحيح بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال سئله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى
كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وصحيح اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم قال الفاضل بناء على باب [illegible] ابن ابي محمود [illegible] حكاية فعل فلعله عليه السلام فعل ذلك لعذر الا انه وقت موظف [illegible]
اما الاعلم العلة خصوصا مع علم ذكر الراوي ظهور نقل الراوي عنه ذلك في الثالث [illegible] ما سمعه من فعل الرضا عليه السلام [illegible]
خبر محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فان استلزم علمه [illegible]
فيما قلناه كما انه لا يمنع احتمال تاخيره للاستحباب بما ستعرفه انشاء الله من قريب ومرسل ابن ابي عمير الذي هو بقوة المسند عن الصادق عليه السلام
وقت سقوط القرص ووقت الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومرسل ابن ابي عمير ايضا قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا وصحيح بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام الذي رواه الكليني والشيخ بطريق واحد من الاسانيد بل في بعضها من اصحاب الاجماع
الذين لا يلتفت الى من بعدهم في وجه بل لعل [illegible] النفيس [illegible] فقطعا بصحته بالمعنى القديم لكثرة القرائن الدالة على ذلك عنه عليه السلام
قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
المروي في التهذيب بل ومستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة
من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق وخبر محمد بن شريح بل في المعتبر انه رواه جماعة منهم
محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وخبر يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وخبر ابان بن تغلب قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام اول وقت
المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد
كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس [illegible]
اعلاه واسفله مع [illegible] ان ذلك انما يكون بزوال الحمرة من جانب المشرق بالكلية ووصولها الى جانب المغرب ويدل عليه
[illegible] ذلك والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس وخبر عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ضرورة ان قوله
ارى الخ اما [illegible] السائل بها [illegible] الامر به للاحتياط والافتاء للامام [illegible] عند [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
اذ هو طريق الجاهل بالحكم لا الامام كما هو واضح على ان الاحتياط هنا في فراغ الذمة [illegible]
[illegible] انه قد يمنع [illegible] لفظ الاحتياط بالاستحباب بل ظهوره [illegible] ذلك انما هو بالاصطلاح المتأخر
بين الاصحاب والافتاء الاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق بل قيل [illegible] في كلام متقدمي الاصحاب فاستفادة استحباب

٢٠

استحباب التاخير الى زوال الحمرة من هذا الخبر حتى جعل هو وخبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام انه قال يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا شاهد الجمع بين النصوص بحمل الاولى على دخول الوقت والثانية على استحباب التاخير الى زوال الحمرة كما ترى
على ان خبر شهاب مع ضعف سنده وعدم صراحته في ذلك واحتمال ان اظهاره ذلك لعنوان [illegible] التقية [illegible]
على ارادة الاستحباب من تلك النصوص المعتضدة بما عرفته من الاصل والشغل والشهرة العظيمة [illegible]
العامة والمشتملة على التعليل بكون المشرق مطلا على المغرب وبان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا بل بعضها كالمشتمل على التعليل
المزبور ونحوه غير قابل للحمل عليه بل لعل الجمع كذلك نظرا الى ما دل على ضيق وقت المغرب وانه ليس لها الا وقت واحد ونحو ذلك كما
عليك بعض [illegible] في فضل صلاة المغرب باول دخول وقتها بل في بعض النصوص لعن من اخر صلاة المغرب طلبا
لفضلها وان كان [illegible] ان ذلك تعريض بابي الخطاب واصحابه الذين افسدوا اهل الكوفة وقد تظافرت النصوص بلعنهم ففي خبر
[illegible] بن سالم عن الصادق عليه السلام قال ذكر ابا الخطاب فلعنه وقال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا
وكذا فصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وفي خبر زرارة عنه قال في حديث ابو الخطاب
فكذاب [illegible] ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا كوكبا [illegible] والله لذلك الكوكب ما اعرفه وفي مرسل
[illegible] بن جناح عن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة وفي خبر [illegible] قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الى غير ذلك مما ستسمع بعضه انشاء الله وكيف كان فمن الواضح [illegible] حمل هذه النصوص على الاستحباب ان لم يكن
منافيا [illegible] حمل اكثر تلك النصوص على ما اشار اليه هذه النصوص من ان ذهاب الحمرة علامة على غيبوبة القرص من تمام الافق
[illegible] عن اهل [illegible] على انها [illegible] وانه من المطلق والمقيد وكان الذي الجاهم صلوات الله وسلامه
عليهم الى كثرة التعبير به لاصحابهم هو الجمع بين الواقع وبين ما [illegible] التقية مع بيان كذب ابي الخطاب [illegible] افتراه واحتمال
ما ذكروه من عدم التفصيل في النصوص الاخر [illegible] الى الاعتبار ضرورة عدم بقاء الحمرة المشرقية بعد سقوط قرص الشمس عن الافق
الا ان كان يبقى للشمس شعاع بعد سقوطها عن الافق [illegible] الغربي لا المشرقي واحتمال ان العبرة بسقوطها عن افق الناظر
لا تمام الافق [illegible] خصوصا بعد قوله عليه السلام فانها تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا [illegible] تغيب من شرق الارض وغربها على ان
[illegible] سقوطها عن تمام الافق [illegible] بسبب اختلاف الارض وكروية الماء كما صرح به في
المقاصد العلية وغيرها في الاخيرة ضرورة ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية [illegible] انما يتحقق بعد غيبتها عن الحسي بدقائق
[illegible] تقريبا وهي قدر ذهاب الحمرة [illegible] بعد تسليم انه لا قائل بالفصل وانه [illegible]
عامة المكلفين [illegible] العوام منهم على انك ستعرف انشاء الله ان الحمرة علامة للتيقن بالمغرب [illegible]
خبر الشحام السابق انما عليك مشرقك ومغربك [illegible] التقية ونحوها [illegible] سقوط
القرص [illegible] وان علم ان هنا حائلا [illegible] الشحام [illegible]
الفتنة [illegible] على انه يمكن [illegible] ذهاب الحمرة كما يومي اليه قوله عليه السلام انما عليك مشرقك ومغربك اذ لو
كان المدار ذهاب القرص لم يكن لذكر المشرق [illegible] واحتمال انه ذكره لصلاة [illegible] واما مرسل ابن الحكم السابق فهو مع انه لا جابر
له [illegible] انك اذا لم ترها [illegible] كالحمرة ونحوها او لم ترها اذا لم تحتمل الحائل بينك وبين الافق او [illegible] ذلك محمول
على التقية كالخبرين اللذين [illegible] العامة نحو
خبر الخثعمي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله على ان [illegible] بزوال القرص عن النظر [illegible] وعلى

عن بدأن والمنارة والجبال ونحوها وهو وان كان صريح المبسوط انه مما يتفرع على هذا القول بل في البيان انه هو القول المقابل للمشهور
وان ما عداه محدث الا انه مع انه مخالف لما ظهر من بعض اهل هذا القول انهم كالخراساني بالنسبة الى العمران في غاية الوضوح من المنع
والا لزم اختلاف الوقت باختلاف الكمية للناظرين سفلا وعلوا من الجبال والمنارة على ان من المقطوع به عدم حصول غيبتها عن النظر
مع رؤية ضوئها على قلل الجبال كما هو واضح ومنه يعلم ح نفي قول المشهور بناء على ان المقابل له هذا القول الذي هو واضح الفساد
وان اعتبار بعض المتاخرين ذهاب الشعاع قول محدث فتامل جيدا كان منه يعلم امكان الاستدلال على المختار بالخبر المروي عن الكاظم
وان استدل به للاول قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها الا ان المراد بالحاجب الضوء كما قيل وفي
بعض النسخ حاجبها فلعل الموحدة قال الكاشاني لعل المراد بحاجبها ضوؤها الذي في اطراف حاجبها فان حاجب الشمس ما اقبل منها قبل كمالها
لنزول حاجبها الخ فظهر لك مما ذكر كله ان تلك النصوص بين ما هو في الحقيقة لنا لا علينا وهو المتضمن دخول الوقت بغيبوبة القرص ويعلم
الاكثر لما عرفت من ان المراد به غيابه عن تمام الافق وما يمكن الاعتداد ذهاب الحمرة كما صرحت به النصوص السابقة وبين ما لا يجاب لو سند
محمول على التقية فلا ريب ح في رجحان هذه النصوص عليها من وجوه لا تخفى لا سيما ان كان المسئلة من المقطعات وان كنا قد اطنبنا الكلام فيها
لميل بعض الافاضل ممن قارب عصرنا الى ذلك القول النادر لبعض ما تقدم كالذي قد عرفت ما فيه ولا ترد اعتبار الحمرة المشرقية من حيث
دلالتها على زوال القرص في الغروب لا اعتبارها في المغرب بالنسبة الى الطلوع المعلوم خلافه وفيه ولا ما قيل انه لا يرد على التيمم ذلك
كما في التهذيب في المقاصد العلية قال لانا كانت زوال الحمرة علامة على الغروب لان الاعتبار في طلوعها وغروبها كان با
لافق الحقيقي لا المحسوس وكان طلوعها يتحقق قبل بروزها بزمن طويل غالبا ومن ثم اعتبر اهل الميقات سقوط الى الطلوع بعلم
بدء فان لم نر شاهدها فكذلك القول في غروبها لعدم الفرق لكنكو جبلة الاعتراض في كلام بان ظهور الحمرة في المغرب علامة على طلوعها
بحيث لم تقع الصلوة بعد ذلك قضاء بل اقتضاه الحكم بالطلوع قبل البروز للعين لان علامة ذلك ظهور الحمرة نعم في كشف اللثام عند ابيه
اخر وقت الصبح نعم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها او قرب ذلك
ولكنا اشار اليها في الحكم من فقه الرضا عليه السلام اخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى ما قبل
طلوع الشمس وهو مع عدم حجيته عندنا محمول على ارادة الكراهة في شدة التاخير بل يخصصه لو عرفت ودليل على ابقاء الوقت ونحوه ما
في مرسل الحكم عن بعض الائمة عليهم السلام عن الصادق عليه السلام انه اخر الوقتين ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس شيء قال في الحدائق
احمرار المغرب غريب وقد جرب انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب يطلع قرن الشمس وثانيا امكان الفرق بين الحمرتين خصوصا بعد
ان يبلغ المشرق تطل على المغرب فانه قد يكون ذلك سبب الدلالة الحمرة على عدم الغروب بخلاف الطلوع فلعل الحمرة المغربية حينئذ كالحمرة
المشرقية الحاصلة قبل الطلوع بزمان كثير تنقطع عن الافق التي بها شبيها بالشفق المغربي الحاصل بعد غروب الشمس فان تفاوتا
في طول الزمان وقصره من جهة ظهور المشرق وانحطاط المغرب وثالثا انا احتجنا في مقابلة النص فلعل الشارع لم يعتبر ذلك الطلوع
في صلوة الفجر واعتبر في المغرب والمنع من عدم اعتباره في الفجر لخبر الرضا عليه السلام ولان النص علق الحكم على الطلوع المتحقق بظهور الحمرة وكم
بعرج بان المراد بالحمرة نفس القرص بل يقطع مع ان ذلك المعاصر لا يقول بعدم اعتبار ما ارسل عن الرضا عليه السلام في قطع الاستصحاب
وغيره والقطع بعلم الكنفا من الشارع في هذا المعنى الذي يتبادر الى الذهن خلافه عن هذه العبارة من غير اشارة في شيء من
النصوص الواردة فيه اليه كالفتاوى بل لم ينبه له احد بعد ذكرهم اياه في المغرب كالصريح في عدم اعتباره لا انه قرينة على ارادته
كما هو واضح ورابعا ما في الرياض من ان ذهاب الحمرة من المشرق علامة على تيقن الغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة وانقطاع
استصحاب عدم الغروب والمرجع للعلامة يقين لا انه نفس الغروب فلا يراد النقض بظهور الحمرة المغربية بالنسبة للطلوع الا في
حكم الشك بل كالشك في طلوع الشمس على الافق المشرقي وهو لا يقطع بتعين الوقت بل لا يقطعه الا الطلوع الحسي اذا الامر فيه على العكس

في بيان ان لكل صلوة لها وقتين

في زوال الشمس ونحوها وذكر مواقيت الصلوة على الاجمال ... اما التفصيل

من الاول وهو جيد لولا ظهور النصوص والفتاوى بكون الحمرة علامة للغروب نفسه لا تيقنه نعم هو على كل حال مؤيد بالاصل والاعتبار
بل يستفاد من مرسل ابن ابي عمير السابق والرضوي التاخير حتى تذهب الحمرة الى ان تجاوز سمت الرأس كما صرح به ثاني الشهيدين
والفاضل الهندي بل والكليني والمجلسي فيما حكي عنهما وربما يؤيده خبر ابان بن تغلب نعم خبر محمد بن شريح بل العلم ظاهر كل ما دل على
اعتبار ذهاب الحمرة من المشرق من قوله انه ربع الفلك منه فيعتبر ح ذهابها منه تماما من غير فرق بين ما يكون امام المستقبل او
على جانبه ولا ريب في انه احوط لا الاحتياط التاخير لكن في بعض ايام الغيم عن ذهاب الحمرة التي تعلوه ما كان منه في جانب المشرق
اذا احتمل انه ظاهر شعاع القرص والله اعلم هذا كله فيما يتحقق تقدم في المفاتيح وغيرها ان لكل صلوة وقتين بل اللفظ
يجمع عليه بل عن ناصريات المرتضى دعواه عليه وان قيل انه يحكى القاضي عن بعض اصحابنا ان للمغرب وقتا واحدا عند الغروب لصحيح
الشحام سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد
وقتها وجوبها وصحيح اديم بن الحر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين
الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعن الكافي انه رواه زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وغيرها من النصوص الا انه قول نادر بين الطائفة بل يجهل القائل
يجب على الفقيه طرحه وعدم الالتفات اليه ان اريد باتحاد وقتها عدم وقت اخر لها في جميع الاحوال الاختيارية والاضطرارية
اذ هو مع مخالفته لخصوص ما دل على تثنية الوقت للمغرب كخبر ذريح وعموم ما دل عليها لكل صلوة الذي القصير يحكم هذا الخاص عليه
سبب استفادة بينه الكتاب والسنة والفتاوى وغيرها كما ان خصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على صحة فعلها في الجملة بعد الوقت
المزبور بل وكذا ان اريد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الاول الذي هو للفضيلة او المختار ولذا ليس الانتقال الا الخامس
اول الغروب اذ كم من النصوص والفتاوى ايضا امتداده الى ذهاب الحمرة المغربية المسماة بالشفق ففي خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي خبر اسمعيل بن مهران عن الرضا عليه السلام ان وقت المغرب ضيق واخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب الى غير ذلك من النصوص التي مر عليك بعضها ويمر عليك اخرى ان شاء الله نعم لا بأس
فيه كالظهرين لما عرفت من ان ابتداءه زوال القرص او ذهاب الحمرة المشرقية الى ما بات الرأس واخره ذهاب الشفق قال الكليني
في الجمع بين روايتي الاتحاد والتثنية في المغرب انه لان المغرب يجعل لذهاب الحمرة الى ما بات الرأس والشفق وهو الحمرة المغربية
وليس بين هذين الا شيء يسير ... المغرب ولذا قيل انها مؤكدة وقد تقدمت ذلك غير مرة بل ولذا لا يجوز في التعبير عنه بالا
تحاد وهو جيد بناء على ان تعلق التثنية في غيرها الفضيلي كما يومي اليه بعض النصوص المتضمنة لمجيء جبرئيل عليه السلام بالوقتين
استثناؤها بالخصوص من هذا الحكم الاعم والاجزائي كما هو ظاهر الفتاوى بل هو صريح بعضهم ومن هنا قال الاستاد الاكبر بعد نقله
الكلام المزبور عن الكليني فقضية قوله هذا ان المغرب بعد سقوط الشفق لا وقت لها اصلا كما ستعلمه من الخلاف وغيره واما طريقة
الاصحاب فلا تقتضي هذا التوجيه لان للمغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا انه وقت اجزاء او اضطرار الا ان شك ان
سائر الصلوات لها ثلث اوقات وقت الفضيلة ووقت الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتين وقت الفضيلة
والاجزاء وكان وقت الاضطرار ليس بوقت حقيقة قلت وهو كما ترى بعيد مخالف لظاهر الاكثر ولعل لذا حمل بعضهم هذا
على استحباب المبادرة الى فعلها وهو غير الاول لكن فيه انه لا وجه ح للاستثناء وهو عام بين الفرائض من جهة اشتراك الكل في هذا
الحكم اللهم الا ان يراد انها اشد من غيرها طلبا بالنسبة الى ايقاعها في الفضيلي او وقتين وان ادلة المبادرة اليها والمسارعة اليها انما
اكثر من غيرها باعتبار ضيق وقتها الفضيلي وعدم سعته وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح الحال انما الكلام في تحديد اواخر
اوقات الصلوات اذ قد عرفت مبدأه فيها جميعها والتحقيق ان ما دل المختار في الظهرين الى غروب الشمس بناء على الاشتراك والا فا

في بيان اخر اوقات الصلوة

خاصة الى ما قبلها باربع ركعات وفي العشائين الى انتصاف الليل كذلك وفي الصبح الى طلوع الشمس كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
قديما وحديثا فتوى وعملا من العباد والعلماء بل استقر المذهب عليه في هذه الازمنة بل يستوفى ان الخلاف فيه لفظي وان توهم
انه معنوي بل في الغنية وعن السرائر الاجماع عليه بل عن الناصريات ذلك ايضا في الجملة للاصل في وجه وقوله تعالى اقم الصلوة سواء
فسر الدلوك بالزوال كما هو مستفاد من النصوص بل حكي عن تصريح جماعة من اهل اللغة ايضا بل في الاخبار ان اكثر التابعين والمفسرين
عليه ونحوه في التنقيح فيكون ذلك التوسعة المرتفعة في الاربع بناء على ان الغسق النصف الا ان الظاهر ... على الظهر بين خاصة
وعلى كل حال فالمراد الدلالة على التوسعة ونحوه بعدم القول بالفصل المحكي عن المرتضى اذ لا مجال لاحتمال انتهاء الوقت مثلا بالمثلين لعدم
توسعة الوقت المجموع من الدلوك الى غسق الليل من دون تمام ... فانتهاء الوقت لو احد من اجزاء المجموع بعد ان لا يكون في الظهر مثلا
الا توسعتهما معا او العصر خاصة الى المغرب ويتم بعدم القول بالفصل او بعصر بالمغرب للدلالة على التوسعة في المغرب
العشاء او الاخير خاصة من غير تقييد بالضرورة هذا كله مع قطع النظر عن ملاحظة تفسيره بما في صحيحي زرارة وعبيد بن زرارة
ورواه ثم في الثاني منهما ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل
والنصوص المستفيضة بل هي متواترة كما حكي معنى في الدلالة على ذلك منها ما ورد في افضلية الوقت الاول الظاهر في جواز غيره
وان كان غير ذلك الافضل والاول منها على الحكم على اختلافها في الدلالة يقرب من اثني عشر خبرا بل في بعضها التصريح بذلك كصحيح زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس ... وفي الكاشاني ... لا ... ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا ... ان العمل ... النقص
للفضل من ... لكن ذلك ... عن القضاء ... يستوجب للعمل ... ان الله هو الذي ... المحرمات فلا ... عليه
ما غلب الله عليه ... بالعذر ... الاعضاء ... في دعوى افضلية المختار على المضطر ... اختيارية بل هو
اتفاق اختص به عن المضطر الذي كان اضطراره ... في تشبيه المحرمات بالتاخير ... خلاف
الافضلية المتعينة على حال التي الكلف كما في غيره من المستحبات على ان الغرض من ... النصوص ... الترغيب في فعل الصلوة في الوقت
الاول من حيث ان الصلوة فيه افضل من الصلوة في الوقت الاخر ... في شان المعذور ... عن ذلك
الوقت الاول ... في بعض الاحتمال ... ان احتمال ارادة اول الوقت من الافضلية المذكورة ... الوقت
... الاول في الجملة لاتمام الوقت الاول بالنسبة الى الاخر الذي هو الاجزاء عند المشهور كما ... التعليل في بعضها
الله ... الخير ما يعجل ... بل يشهد له ايضا اضافة الاول الى الوقت في بعضها لا وصف الوقت ... الافضلية بالنسبة الى
الوقت الاخر ... بل ... يشهد له نصوص ... على النبي صلى الله عليه وآله بالاوقات ... خصوصا
خبر زرارة منها المشتمل على اختلافه مع حمران في ارادة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الاول بالوقت الاول وما جاء به في اليوم
الثاني بالوقت الثاني وهو انما جاءه في اليوم الاول حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامة
والعصر في اليوم الاول بقامتين ... وقت الظهر وفي اليوم الثاني حين زاد الظل قامتين والمغرب في اليومين بوقت واحد والعشاء على
سقوط الشفق وعند ذهاب ثلث الليل والصبح حين طلوع الفجر وحين تنوره ... بينهما وقت ونحوه غيره لكن
القامة بالذراع ... والقامتين بالقدمين والاربعة بل ... ملاحظة النصوص خصوصا المتضمنة ... الوقت
الاول بالنسبة الى اخره وغيره من الاوقات يطلق ... بالنسبة الى الوقت ... الحث على المواظبة على
اوائل الاوقات والاوقات الاوائل كما اعترف به الكاشاني في الوافي فلا تنافي الا ما ... لظهورها فيه في

٢ الى الخوف وغيره
٢ للصلوة وان افضلها اولها والتعليل بحيز اسم التعجيل كما ينطق به اول الوقت ٢

مضمونه غير اول الوقت الاول مقدم من اوائل الوقت الثاني وغيره كما يشهد له صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله
وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطها او اخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل على ان بعض النصوص التي
اضيف الاول فيها الى الوقت يمكن كون بيانه لاضافة الصفة الى موصوفها بل لعله كان منه ما يشهد لذلك كخبر عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
علته حاصلة واشارة جبرئيل للعلامة فيها على تحديدا واخر الاوقات الاخر بل اعتقادها تحديدا لاخر الاول منها واوائل الاواخر على
ان الخصم يوافق على سعة الوقت للمضطر ومن هنا قال بعض من وافقهم على تثنية الوقت المختار والمضطر للفضل والاجزاء بعد ذكر
هذه النصوص انما اقتصر فيها على بيان اوائل الاوقات ولم يتعرض لاواخرها الا ان اواخر الاوقات الاوائل يعرف من اوائل الاوقات
الاواخر واواخر الاواخر كانت معلومة من غيرها او نقول لم يرد التحديد للاواخر ... لانها ليست باوقات حقيقية وانما هي
رخص للمعذورين اللاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوائلها ليتبين بها اواخر الاوائل التي كان بيانها من المهمات واهمل
اواخرها لانها تضيع للصلوة كما ياتي في الاخبار فعلى الثاني الاحتمال في قوله وما بينهما وقت او ما بين هذين الوقتين وقت اولا
على الاول فلا بد من تأويل بان يقال يعني بذلك ان ما بينهما وبين انتهائهما وقت وبالجملة لا تستقيم هذه الاخبار الا بتأويل وهو
في غاية الجودة وان كان احتماله الثاني فيه ما لا يخفى ومنها مرسل داود بن فرقد المتقدم سابقا ومنها خبر معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ومنها خبر عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها خبره الاخر
عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها خبر داود الصرمي قال كنت عند
ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف
من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال
ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها ما دل على جواز تأخير الصائم الصلوة في الصورتين المشهورتين بل في تقرير
... عن الكاظم عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وخبر ربعي عن
الصادق عليه السلام انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والخائف والمسافر والنائم ...
على انه كلام من يقول القول المنفي ومنها النصوص المتضمنة تحديد العشاء الى نصف الليل الى غير ذلك من النصوص المروية في الكتب المعتبرة
المجبورة بالفتوى والعمل التي منها الواردة في الحائض ونحوها المعروفة ارادة الخصوصية منها للعلة كما لا يخفى على من لاحظها وسيأتي فيها الا
خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وخبره الاخر عن ابي جعفر
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل والمرسل عن الصادق عليه السلام اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى نصف
الليل والاخر عن ابي جعفر ملك موكل يقول من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي خبر عبيد بن زرارة عنه
لا تفوت الصلوتين الى نصف الليل الى غير ذلك من النصوص التي هي اكثر من ان تحصى وفي كثير منها الدلالة على عدم اعتبار ذهاب
الشفق المغربي في وقت العشاء كما ان في جملة منها التصريح بذلك كخبر زرارة سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به ... ما سمعته ... ولكن مع ذلك كله طرق الاخرين وهو الشيخ في المبسوط والمحكي عن خلافه

غير تقييد بالمختار ظاهرها او وجه على ذلك سهل وهو وان كان اضعف سابقيه الا انه ربما يوافقه ظاهر بعض النصوص
ومن العجب بعد ذلك كله ترجيح بعض متاخري المتاخرين القول المذكور بصراحة اخبار وانه لا معارض لها الا الاطلاق ولا
يمكن ارادة تقييد المطلق بالوقت المضطر والمختار منها ومن قرر صدق اسم المجوع وقت الفريضة بهذا الاعتبار كما يشهد له خبر ابرهيم
الكرخي سالت ابا الحسن موسى عليه السلام الى ان قال فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع فقلت له انت جنيت ذلك فقال لو صلت المكافاة وقد عرفت علل بهذه وجوه بل يمكن دعوى خروج المسلمين من الطيبات
دخولها في قسم القطعيات ولعله كان اولى بما ترك التعرض لسائر الخلافات الواقعة في تحديد الاوقات خصوصا ما يتعلق بغير
ذلك العبادات لعله قليل الفائدة حيث انحصارها بين الاداء والقضاء والحق عندنا عدم لزوم التعرض لهما بل لو قلنا به فالكلام
على ما هنا على ما في المصابيح من ان الاختلاف في ان الوقت المختار في الوقت الثاني كان موجبا للصلوة الاداء او اما العقاب في
التاخير فقد قيل انه لا الاختلاف في سقوطه عند الفعل في الوقت الثاني الا ان العقاب اثم نعم ان كانت ثمرة في تحريم الاستخفاف
العقاب بالتاخير ولا ينبغي منه وعلى صرفها او اخترم في الوقت الثاني قبل ادائها فمعصوم عليه دون المختار ونحو ذلك الا انه
لما ذكرها المصنف وجب التعرض لها ولو على الاجمال وكيف كان فالمسئلة المتقدمة المعتبرة غاية للاجتزاء او الفضيلة اعتبار بلوغ
الفيء الزائد ويبين ما يبقى من الظل الاول عند الشيخ في التهذيب وبعض المحققين فيما حكي عن ايضاحه بل نسبه الى الكثير من الاصحاب
كما عن المختصر ونقل كل بلوغ الفيء الزائد مثل الشخص المنصوب مقياسا للوقت والقائل الاكثر كما في المعتبر وجامع المقاصد وعن غيرهما
بل المشهور كما في الذكرى وعن كشف اللثام والمصابيح للنبوي المرسل الذي رواه العلامة على ما قيل قال اتاني جبرئيل عند باب
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل
شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين ولقولهم عليهم السلام في المرسل والخبر السابقين اذا كان ظلك مثلك اذا احتمال ارادة ظلك الذي يحصل بعد الزيادة مثل ظلك
عند انتهاء النقصان كما ترى على انه في بعض النصوص ظل مثلك بالاضافة والاحتمال المزبور فيه ممتنع بل هو كذلك في الاول ايضا
خصوصا بناء على ما قيل من انه فقهه هذه النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة وللعصر بالقامتين
كخبر احمد بن عمر منها عن ابي الحسن عليه السلام الذي فيه وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة الحديث وخبر يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل
على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية فاذا زالت لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وخبر معوية بن وهب
يجيء جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالمواقيت قال فقال ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتين فامره فصلى
العصر وغيرها والمراد بالقامة فيها قامة الانسان كما هو واضح المتبادر من لفظ القامة دون قدر الذراع والذراعين وان ورد تفسيرها
به في بعض الاخبار كخبر ابن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وخبر علي بن
حنظلة قال قال لي ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا الا انه لا تقبل الاخبر فذلك الا بالاتفاق على حمل
منها على تلك النصوص خصوصا مع تضمن الخبر المتقدم ان اخر القامتين وقت المساء ومع ما في بعض النصوص ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قدر قامة وانه كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر والمراد قامة الانسان فمعلوم قطعا بعدم
الله ليس عرفا مشهورا في ذلك الوقت وان كان ذلك كله لا يخلو من نظر على ان الشارع في اثناء الخبر الذي يجعل مقياسا للمعرفة الوقت
ان يكون قدر الذراع تقريبا وقد اشير اليه في بعض النصوص السابقة في معرفة الزوال فلو اريد بالقامة والقامتين الذراع والذراعان

فالذراعان كما ورد عنهم عليهم السلام بل كان مرجع التحديد بهما الى المثل والمثلين الشخصي كما ذكرنا ولا استلزام الاول علم الوقت مع انعدام
الظل وقدره على وجه ينقطع عليه كما لو كان الباقي مثلا شبرا حال الاربع اقدام الفرض فعلا عنه وعن ما قامة واشكل في التفاوت بينه وبين الباقي
النصوص المستفاد منها تحديد اخر الوقتين والاختلاف الفاحش في الوقت بحسب اختلاف الباقي في الازمنة والامكنة مع ان الاعتبار
للتوقيت بغير المنضبط ولعله لذلك او غيره قال في موائل الفواصل فيما حكي عنه انه قول شنيع مناف لظاهر الادلة ولصريح ما عرفت
حكم للسائل بين الشتاء والصيف بل في المصابيح انه لم ينقل احد بالفرق بين الازمنة في تحديد الاوقات ودعوى رفع الاختلاف
بان القليل الباقي مثلا في الصيف يساوي الكثير الباقي في الشتاء من جهة البطء والسرعة تشهد الوجدان بخلافه مع انها لا ترفع الاختلاف
في الامكنة كما هو واضح ولاستبعاد ارادة الشارع مثل ذلك مع عدم ضبط الباقي الذي عرفت اختلافه وعدم التعبير عنه بعبارة صريحة
او ظاهرة كما صرح بخلاف التعبير عنه بما عرفت ودعوى استفادته مما في بعض النصوص وكثير من الفتاوى من التقدير بتعبير ما يفضل كل
شيء مثله لعود الضمير فيه الى الظل الاول الشيء ومرسل يونس سالت الصادق عليه السلام عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة
وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع
وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيرا للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامة
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان
يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين وذلك لان السائل انما سال عن اختلاف الروايات في تحديد الظهر والعصر
بما ورد من هذا القبيل مرة ومن هذا القبيل مرة اخرى بتغاير وقت يكون هذا وكيف يمكن ان يكون من هذا لعين وقت تتفق فيه كون الظل الباقي
نصف قدم ولاستناده الى القامة والقامتين المفضي الى توسعة كثيرة في الوقت وان المراد من هذا بالفتح على معنى ما كما اعترف المجلسي
بكثرة استعمالها في ذلك وعلى معنى صاحب الحكم الاول من صاحب الحكم الثاني وكيف كان فاجابه عليه السلام بان المراد ظل القامة لا قامة
الظل اي اطلق القامة في الخبر المسؤول عنه واراد الباقي من ظلها عند الزوال لتجاوز سواء كان ذراعا او اقل او اكثر والتحديد بها انما هو
بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل الباقي المعبر عنه بالقامة وحاصل المعنى انه اذا كانت الشمس مقدار القامة فصل الظهر وبمقدار القامتين
فصل العصر واختلاف الاخبار بالذراع والذراعين والقدم والقدمين انما هو لاختلاف ذلك الباقي من الظل المعبر عنه بالقامة فتارة
يكون قدما وتارة يكون ذراعا وتارة يكون اقل وتارة يكون اكثر ولذا اختلفت الاخبار في هذا المعنى التقليب فيه في المعتبر
تفصيل لذلك المجمل وصرح مع الاطلاق المساق من مرجع الضمير خصوصا مع قرب لفظ الشيء اليه ووضوح المعنى مع انه يرد من غير حاجة
الى تقليب بخلافه على الاول ضرورة توقف صحة المعنى على ارادة صيرورة كل شيء الحادث مثل الظل الباقي عند الزوال مع انه قد لا يبقى
ظل اصلا والمرسل يونس مع ارساله واجماله بل اشكاله من حيث انه ليس في الخبر ذكر الظل اصلا الى الاضافة الى القامة ولا بالعكس
فقوله انما قال ظل القامة الى اخره غير منطبق ومن ذلك لم يتضح وجه تعجب السائل من كون الظل في بعض الاوقات نصف قدم هو ما
حمله اولا التعبير بصيرورة الفيء مثل الظل يقتضي تفاوتا فاحشا في الوقت اذا قيل من انه لذلك تقتضي الاختلاف في وقت الفضيلة
خصوصا اذا قلنا ان السائل فهم من القامة ونحوها بلوغ مجموع الظل الحادث والباقي قامة ولذا جاء الاشكال وقد جمع بينه وبين اضبا
الذراع مما تقدم وفي اختلاف وقت الفضيلة اختلافا فاحشا ومن ان ما ذكره انتم في بعضها ظاهر في قوله عليه السلام فاذا كان الخ بل
ثم انه صريح في خلافه ومن ذلك وعن علم بخلاف اطلاق لفظ القامة على ذلك الظل بل هي اما قامة الانسان كما قلناه سابقا او بمقدار
الذراع كما هو مضمون الاخبار السابقة ومن غير ذلك لا شاهد عليه بصيرورة كونها في بيان اول الوقت الاول الحكم اخره ومن ذكر

وغيرهم وقد سلك في تفسيرها طريقا اخر وحاصله انه قد تقرر كون قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلث اذرع ونصف بذراعه
فلذلك يعبر عن السبع بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة
بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما اشارت اليه بعض النصوص فلاجل ذلك كثيرا ما يعبر
عن القامة بالذراع وعن السبع بالقدم وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال عن الشاخص بالقامة ايضا كما انه كان اصطلاحا معهودا
مبناه هذا الحديث على ارادة هذا المعنى اي الشاخص الذي هو ذراع كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل بالتعريف
اخرى في تفصيلها كما في بعض النصوص وكما استعمل التعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكما يستعمل التعريف الاخر فالمراد
مقدار تمام الشاخص في الاول يراد بالقامة الذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل التعريف الاخير لفظ ظل مثلك وظل مثليك
ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعده كما عن بعض اهل اللغة من ان الفيء
انما يرجع وقد يطلق على مجموع الامرين وان كان ربما قيل نقلا عن ابن رشاد الجمهرة ان الظل ما يكون من اول النهار الى زوال الشمس والفيء
من بعد الزوال الى الغروب والى هذا يرجع ما في حواشي الشهيد من ان الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس الا ان الاتفاق على
التزام ذلك في الاطلاقات كما لا يخفى بل لا يبعد انه في العرف للاعم منهما والله اعلم ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني
صار سببا للاشتباه الا ترى في المقام ربما يكون مراد السائل [illegible] بما جاء في الحديث من تحديد اول وقت الظهر والعصر تارة ببلوغ
الظل قامة وقامتين واخرى بعبيره وقد ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وتارة من هذا القبيل وقريب من هذا اخرى حتى صار هذا
الوقت الذي هو محدود يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال
قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة طويلة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضي مثل هذه المدة
الطويلة من الزوال فاجاب ع بان المراد بالقامة التي يحدد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء
ثابت غير مختلف بل المراد منه ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد
مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار
ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر بما مر لما تقدم فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر
فمعناه ان الوقت انما ينضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فالذي جاء في الحديث
فانما جاء بالقدمين والاربعة وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين [illegible] وما ورد بالقدم والقدمين فانما الذي [illegible] لتخفيف
النافلة وتعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول افضل [illegible] للمقام [illegible] تفصيل الجواب لما استغرب السائل اعلام اهتمامه
بذلك وانه كان اكثر اهتمامه بتفصيل القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وحينئذ لا يكون في الخبر غبار ولا اجمال ولا
ما يرد على تفسير الشيخ له وان رده غير واحد من الاصحاب لذلك نعم يحتج جريانا بمقتضاه زمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك
فان قيل لاختلاف وقت النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد [illegible] وقت الفريضة [illegible] النافلة في الطول او
القصر بحسب الازمنة والبلاد وتفاوت الفريضة التابع لذلك لازم على اي التقادير لما هو معلوم من [illegible] الفيء تارة
وطوله اخرى فالذراع حيث يكون الباقي من الظل قليلا غير ما اذا كان كثيرا قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بجعل النافلة تابع لطول اليوم
وقصره كسائر الاوقات في الايام والليالي كما انه لا يكون هذا الخبر منافيا لما عرفناه من [illegible] الوجوه [illegible] ملاحظات الذراع
نحو ما هو وارد في تحديد اول الوقت الاول [illegible] بناء على المحتمل المثل والمثلين كما [illegible] كيف كان [illegible] التعلل
انما هو اول الفيء الحادث لا [illegible] من الظل الباقي بل [illegible] بعد ذلك [illegible] الخلاف في ذلك ثم [illegible] احتمال [illegible]
بعلم القائل به في [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] عليه الاضطراب والاختلاف المترتبان على قول الشيخ اليه [illegible]

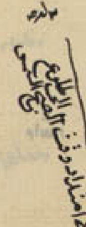
بل قد يدفع بعض الاختلاف المترتب على كلام الشيخ بان قصر الظل في بعض الاماكن وطوله في اخرى يتفاوت بالنسبة [illegible]
في مقام يكون مثل الظل القصير يكون كذلك في المقام الاخر [illegible] كون [illegible] التالي بخلاف هذا القول على كل حال فهو واضح الضعف بما
[illegible] ينبغي ان [illegible] حد راس الظل الباقي عند الزوال حتى لا يختلط السابق واللاحق والله اعلم ولما بينا الاقوال في اول المثل
التي وعدنا بذكرها على الاجمال فنذكرها ما اشار اليه المصنف بقوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك
حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وان كنا لم نقف على قائل مصرحا بجميع ذلك بل ولا من نسب اليه ذلك في الكتب المعتمدة نعم
نعم حكي عن مصباح السيد والنهاية وعمل يوم وليلة وموضع من التهذيب تحديد وقت الظهر خاصة للمختار بذلك كما حكي التصريح بالعصر ايضا
عن السيد منهم بانتهائه ووقت [illegible] الى المغرب [illegible] ما حكي [illegible] الشيخ [illegible] مختصر والاقتصاد بين ذلك وبين
المثل المختار وهو عند التحقيق يرجع الى القول بالمثل [illegible] بما عرفته لكن على كل حال لا يخفى عليك ضعف جل ما سمعته سابقا
من النصوص وغيرها بل يمكن دعوى تحصيل القطع بخلافه من ملاحظة الفتاوى والنصوص على اختلافها ومن الغريب انه على كثرتها
وشدة اختلافها لم نعثر على ما يدل منها على تمام هذا القول نعم خبر الكرخي منها وغيره يدل على خصوص الظهر قال سالت ابا الحسن ع
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها
فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه
ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان كمن رغب عن فرائض
الله وخبر الفضل بن يونس سالت ابا الحسن الاول ع المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج الوقت وهي في الدم
ولمنع الطعن في سندها بجهالة ابراهيم وهاشم [illegible] ما اتفق الاصحاب على خلافه من ان وقت العصر اخر وقت الظهر وعدم تعيينه تمام
[illegible] بل فيه ما ينافيها وظهوره في عدم صحة صلاة الظهر [illegible] الوقت المزبور [illegible] ذلك بالعصر [illegible]
غير [illegible] غير صريح في ذلك خصوصا بعد اعتبار [illegible] في عدم القبول [illegible] التاخير [illegible] السنة في الوقت لا [illegible]
في التاخير بعد التعبير عنه في ذيله بكونه سنة من سنن رسول الله ص فلا يبعد حمل [illegible] على ارادة الوقت الفضيلي [illegible]
الفضيلي [illegible] في الدرجات واما الثاني [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] الكاشف [illegible] المعروف من مذهب الخصم بل [illegible]
من ابتداء الوقت للعذر [illegible] الحيض [illegible] ما يحكى عن الشهيد [illegible]
ظاهر [illegible] مثل [illegible] احتمال كون [illegible] بعد خروج وقت الظهر [illegible] وقت اختصاص العصر وعدم اشتماله على
تمام [illegible] بل [illegible] خصوص الظهر [illegible] ومعارضته بخصوص [illegible] عبد الله بن سنان وغيرهما [illegible] على وجوب
الفريضتين عليها اذا طهرت [illegible] الوقت [illegible] احدها الاعتضاد بالمشهور شهرة عظيمة ولذا [illegible] حمله
على الاستحباب وان مال اليه بعض متاخري المتاخرين بعد ان قدم [illegible] واضطرب اشد اضطراب [illegible]
في الطهارة [illegible] عن معارضة ما عرفت [illegible] لا يخفى [illegible] عما تقدم والله اعلم ومنها ما في المقنعة ان وقت
الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص والعصر الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر [illegible] الى
الى الغروب ولم اعرف له دليلا من الاخبار على كثرتها [illegible] اختلافها بل في كثير منها [illegible] تقريب الى حد التواتر [illegible]
ما يقتضي خلافه [illegible] الذراع والقدمين [illegible] ظاهرها [illegible] الفريضة [illegible] الا انه [illegible] ان اول عبارته [illegible] نعم

كلام بعد ذلك كما ترى صريح في ارادة الاول كادت لكونه محتجا بارادة بيان اول الوقت المتنفل بل في جملة منها التصريح بذلك كما
ان في بعضها التصريح بالافضلية نعم يحكى عن الفقه الرضوي التعبير [illegible] عندنا فضلا عن صلاحيتها لمعارضة مثل المقام
بالنسبة الى الظهر كما انه في كشف اللثام [illegible] ولعله [illegible] الذراع والقدمين واما ما دل
على [illegible] العصر حتى تصفر الشمس من النصوص مع انه [illegible] تمام الملك في الدلالة على خلاف المطلوب
المؤكد كما مر في [illegible] النصوص [illegible] الله [illegible] في الجملة [illegible] ولا اهل [illegible] يناسب [illegible]
فان الفضيلة [illegible] كما هو واضح واحتج له في المختلف بالصحيح عن الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف قال [illegible]
الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار [illegible] ستة اقدام [illegible] في [illegible] الحسن بن علي [illegible]
هو احد قولي في المسئلة [illegible] وقت الظهر زوال الشمس الى ان يصير الظل [illegible] ومن [illegible] بعد ان [illegible]
فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الاخر فان العصر [illegible] الى ان يصير الظل [illegible] بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد
دخل الوقت الاخر [illegible] مع قول المفيد بالنسبة الى الظهر [illegible] بين الذراع والقدمين للاسلم [illegible]
ويتاتى عليه بالنسبة الى العصر نحو ما ذكرناه في الظهر [illegible] سابقا في المنسوب الى الخلاف [illegible] التهذيب من ان اخر
الظهر [illegible] والنهي [illegible] عليه بل لعل [illegible] العذر [illegible] في التهذيب باخبار [illegible]
ما يحكى عن ابي الصلاح من ان اخر وقت المختار الافضل للظهر ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه
واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله مع [illegible] من الضعف ومنافاة النصوص بل يمكن تحصيل الاجماع على
خلافه بالنسبة للشق الثالث [illegible] كما انه يمكن دعوى تواتر النصوص بخلاف الشق الاول منها لما عرفته [illegible]
ان ابتدا فضيلة المتنفل كذلك الا انها [illegible] واما الشق الثاني فيحتمل ان يدل عليه خبر الكرخي [illegible] ما عرفته [illegible]
في ان [illegible] انه يجري فيه ما سمعته سابقا [illegible] في الضعف ما يحكى عن [illegible] العصر [illegible] الظل ستة اقدام [illegible]
كان [illegible] له [illegible] في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين [illegible] ستة اقدام [illegible] الصحيح
وفي خبر ابي بصير صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام لكن [illegible] في جنب ما دل على خلافه بل خبره الثاني مع اختصاصه في
يوم الجمعة [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] الستة انها الغاية [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible]
ارادة [illegible] والالزام [illegible] مع ملاحظة [illegible] في النصوص [illegible] المنع [illegible] الاهل [illegible]
وكيف كان فالكلام [illegible] وقت الاجزاء [illegible] الى دخول وقت صلاة المغرب وهو عندنا كما عرفت [illegible] الحمرة المشرقية
للقرص [illegible] في [illegible] والنصوص التي تقدم [illegible] الاستدلال على [illegible] بناء على ما سمعته هناك [illegible]
انما يتحقق [illegible] الا انه [illegible] كما عرفت البحث فيه [illegible] الاستصحاب مع الشك [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] ان في [illegible] بعض النصوص [illegible] في ان المراد بالغروب الذي هو غاية العصر اول
وقت صلاة المغرب [illegible] الاحتمال الاول [illegible] القرص [illegible] الحمرة كي [illegible] ما بين [illegible] الصلاة
ولقد اجاد السيد [illegible] في [illegible] قال ان ما في [illegible] الائمة المعصومين [illegible]
العمل عند اصحابنا رضي الله عنهم [illegible] هو ان زمانا ما بين [illegible] الشمس [illegible] ساعات [illegible] زمان
غروب الشمس الى ذهاب الحمرة [illegible] المشرق [illegible] في افق المغرب [illegible] في باب الصلاة والصوم
وسائر [illegible] الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر [illegible] الرياضيين [illegible]
[illegible] والله اعلم واما المغرب فقد عرفت البحث في اوله كما انك عرفت ما يدل على ان اخره الانتصاف من غير تقييدها

بالاضطرار من الكتاب والنصوص والاجماع المحكي المؤيد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] بعضها بارادة [illegible] مجموع الصلاتين [illegible] الانتصاف الذي يكفي في [illegible] مع انها خلاف [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] كادت تكون [illegible] البعض [illegible] العمل [illegible]
[illegible] وقت العشاء اختيارا الى ذلك [illegible] المغرب [illegible] الاستدلال بما دل عليه في العشاء [illegible]
[illegible] الاستدلال عليه [illegible] في الظهرين [illegible] المغرب [illegible] بالفصل بينها وبين العشاء
[illegible] الفاضل [illegible] ما عرفته سابقا [illegible] النصوص الظاهرة [illegible] الشفق [illegible]
تاخير [illegible] انه [illegible] الى النصف [illegible] الا علم [illegible] فالمحكي
عن [illegible] والنهاية [illegible] الشيخ [illegible] الشفق المغرب [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] التهذيب والوسيلة والكاتب والكافي والاستبصار ومصباح السيد والاصباح [illegible]
والنهاية اما المضطر فالى ربع الليل [illegible] على الاول والاخير [illegible] على ذكر المسافر ولعلها [illegible] سابقا
[illegible] اخره سقوط الشفق من النصوص المستفيضة التي منها الصحيح [illegible] على ان [illegible]
[illegible] على ان اخره الربع كالخبر [illegible] في [illegible]
[illegible] في صلاتك [illegible] ان تؤخرها الى ربع الليل قال [illegible] اهلي في [illegible]
[illegible] الاخر وقت المغرب في السفر الى ربع الليل [illegible] اسمعيل بن مهران [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
الظهر والعصر [illegible] دخل وقت المغرب والعشاء [illegible] في السفر [illegible] وقت المغرب الى ربع الليل [illegible]
على ان وقت المغرب [illegible] ذهاب الحمرة [illegible] في افق المغرب [illegible] ان المراد [illegible] كل ما في [illegible]
وان المراد [illegible] الكاتب [illegible] على وقت اختياره [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في تاخيره عن الشفق في العلة [illegible] الحاجة [illegible] الربع او الاكثر [illegible]
[illegible] الربع الذي [illegible] النصوص السابقة [illegible] النصف والثلث [illegible] العمل [illegible]
في شيء من الاحوال السابقة التي ذكرناها [illegible] الشيخ ومصباح السيد [illegible] وقت المضطر الى ما قبل النصف
باربع ركعات انه لا يخفى [illegible] ما تقدم من [illegible] الكتاب والشهرة العظيمة والاجماع المحكي [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible] الربع والثلث [illegible]
[illegible] العلة [illegible] في [illegible] الا [illegible]
ان [illegible] الواجب [illegible] الصلوة [illegible] صلاة المغرب [illegible] الله على [illegible]
[illegible] التي يمكن ان [illegible] على القطع بل [illegible] في الظهرين ما يدل على [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible] في [illegible]
[illegible] اهل الكوفة [illegible] النصوص [illegible]
اذ [illegible] المغرب [illegible] الشفق واما العشاء [illegible] ما يدل على دخول وقته قبل [illegible]
[illegible] بالاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible] الطرفين [illegible] ما [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] الشهرة العظيمة [illegible] من المتاخرين [illegible]

ايضاً بناء على ما سمعته في الظهرين من تعبير جمع من الاصحاب المؤكد بالوجوب وان حكوه هنا عن الشيخين وسلار بل والحسن في
احد النقلين بل [illegible] خلاف [illegible] الشيخين الاجماع عليه لكن في غير المعتمد فيتم كما يحكى عن الشيخين منهم التصريح به ولعل [illegible]
المستفيضة التي هي حجة [illegible] من اطلاق [illegible] كما حكي [illegible] في المراسم [illegible] على الثاني منهما في الكتاب
[illegible] المستفيضة [illegible] في السفر والليلة المظلمة والريح والمطر وان [illegible] الشيخ وغيره من الائمة [illegible]
[illegible] المستفيضة الاخرى [illegible] الشفق [illegible]
الى النبي [illegible] على غير العذر [illegible] قلنا بالتفصيل [illegible]
الاعراض عن الادلة الكثيرة [illegible] مع تأييدها بالشهرة العظيمة [illegible] الكتاب [illegible] وغير ذلك بل [illegible]
[illegible] بعض الاخبار التي [illegible] بل بعضها صريح [illegible] ترجيح [illegible]
بل [illegible] على وقوع المغرب قبل الذهاب والعشاء [illegible] عليه [illegible]
على [illegible] في المرتين كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق [illegible]
صلوة [illegible] على ابي عبد الله [illegible] العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس [illegible] الشفق قال
[illegible] في الطريق [illegible] بالسفر [illegible]
في الموقف [illegible] الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة فقال لا بأس [illegible]
[illegible] الناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة [illegible] قبل الشفق من غير علة في جماعة [illegible] ليتسع الوقت على
[illegible] على ما يحكى عن تهذيب الشيخ [illegible] الشفق في الاثناء كما [illegible] تلك النصوص على
[illegible] في التاخير [illegible] التقديم [illegible]
في [illegible] ضعف القول [illegible] الى [illegible] ضعف القول [illegible]
المحكي عن [illegible] والمقنعة والخلاف والمصباح ومختصره [illegible] والاقتصاد [illegible] والقاضي [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاسلام [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] كما عن [illegible] بن عيسى [illegible]
بالنصف كما عن [illegible] العشاء الاخرة الى ثلث الليل [illegible] ثلث الليل او الى نصف
الليل [illegible] في اليوم الثاني [illegible] ثلث الليل [illegible]
لا [illegible] النصف [illegible] والكتاب والاجماع [illegible]
[illegible] بالشهرة العظيمة التي [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الوجوب المصطلح [illegible] في النصوص [illegible] هذه الاخبار [illegible]
على [illegible] الاخرة [illegible] ثلث الليل [illegible]
بين هذه الاقوال [illegible] وقت العشاء [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] بعض عبارات الشيخ [illegible]
[illegible] في النائم والناسي [illegible]
عبارات الخلاف [illegible] وقت العشاء الاخرة اذا ذهب ثلث الليل
[illegible] الليل [illegible] الى طلوع الفجر [illegible] قبل المغرب [illegible]

ولعل خلاف وان الحق اقل [illegible] الظاهر [illegible] القول في المغرب والعشاء الاخرة قبل طلوع الفجر بل ظاهر [illegible]
الشهيد في الذكرى [illegible] عن بعض [illegible] انه لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار [illegible] قبل طلوع
الفجر الثاني [illegible] من العشاء الاخرة [illegible] المبسوط [illegible] المغرب [illegible] الليل [illegible] العشاء
الاخرة الى نصف الليل [illegible] الى طلوع الفجر [illegible] قبل الفجر [illegible] اربع ركعات [illegible] العشاء الاخرة
[illegible] خمس ركعات [illegible] المغرب [illegible] قبل نصف الليل [illegible] اربع ركعات [illegible]
ان [illegible] ثلث ركعات [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] قبل الفجر [illegible] في العشاء [illegible] النصف الى
طلوع الفجر [illegible] لقول الصادق [illegible] في الصحيح ان نام الرجل [illegible] صلوة العشاء والمغرب [illegible]
قبل الفجر [illegible] فليصلهما [illegible] فليبدأ بالعشاء الاخرة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
الشمس [illegible] الظهر والعصر [illegible] فليصل المغرب والعشاء [illegible]
المتقدم لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المضطر [illegible]
ذلك [illegible] الخلاف [illegible] عبيد [illegible] المضطر [illegible] القول
[illegible] التوقيت [illegible] بعض الاحوال [illegible] اهل الاضطرار [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] القائلين بالاضطرار [illegible]
[illegible] على النائم [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] الذي قلنا [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
الليل [illegible] القضاء [illegible] بناء على [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] بعض الاحوال [illegible] الوقت الثاني [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الثاني [illegible]
والخصوص [illegible] النصف [illegible] صلوة العشاء الى النصف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
النصوص [illegible] وقت [illegible]
تلك الادلة [illegible] العمل بها [illegible] النصف [illegible]
في [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] القضاء [illegible] الاحوط [illegible] التاخير [illegible] النصف الى الصبح
قلنا [illegible] القضاء [illegible] واما الصبح [illegible] في اول البحث [illegible]
الى طلوع الشمس كما هو المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا [illegible] الاجماع [illegible]



لما اتسع وهو الحجة عندنا فان ما تقدم من تلك النصوص عموما وخصوصا بل قد تضمن جملة منها لحمل الصبح [illegible] السابع [illegible] انه متى ادرك
ركعة وجبت الصلوة تامة وان كان في دلالته على الحكم نظر لان [illegible] بظهورهم مع تخصيصه بصورة الاضطرار واحتمال التمسك باطلاق بعض
الاخبار [illegible] هذه النصوص على ارادة الاضطرار [illegible] علم جواز التاخير الى [illegible] لو كان اختيارا [illegible] عند القائلين بامتداد وقت
الاجزاء لظهور الادلة في جعل تمام الصلوة في الوقت لا بعضها مع اشعار لفظ ادركه في الاضطرار بل ظ الكلام [illegible] على الفضيلة
اداء وان اثم بالتاخير فلا يلائم على التوسعة اختيارا الى طلوع الشمس الا ان يدعى ظهور [illegible] في ان المشهور للاضطرار [illegible] خارج
الوقت من كل سبب اداء ذلك الركعة فيعلم منه ان اداء تلك الركعتين قبل طلوع الشمس [illegible] لها في وقتها بل ذلك كاد يكون صريح قوله
من الوقت [illegible] على ان في غير [illegible] ذلك كله بما عرفت من الادلة السالمة عن معارض [illegible] هو القول الاول [illegible]
بن سنان والحلبي واللفظ للاول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وفي الموثق في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
المكتوبة من الفجر الى ان تطلع الشمس [illegible] بن يحيى [illegible] خليفة [illegible] وقت الفجر [illegible] ثم [illegible]
الصائم [illegible] عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء [illegible] الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وهو كما ترى ظاهر في رجحان المبادرة ومرجوحية التاخير [illegible] في الصحيحين بالافضلية والتعبير بلفظ لا ينبغي
لكن [illegible] اطلاق الشغل [illegible] ادلة [illegible] عند الانقان مع قطع النظر عما يعارضها فلا [illegible] في ضعف ما
في التهذيب والنهاية والخلاف والاستبصار والوسيلة من انها الى ظهور الحمرة المشرقية ومنها الى طلوع الشمس للمضطر [illegible]
كالمنقول عن الشافعي وجميع اصحابنا الا الاصطخري فقال بفوات الوقت اذا اسفر [illegible] شرح [illegible]
من غيبوبة الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل [illegible] نصف الليل للمضطر [illegible] الى طلوع
الفجر ومابين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة المختار في الصبح [illegible] ذلك حتى تطلع الشمس [illegible] الى الاعادة [illegible]
ان ذلك التحديد [illegible] الذين [illegible] المختار في الظهرين والعشائين والصبح للفضيلة لا انه بيان اصل الوقت [illegible]
وقت الفضيلة بالنسبة الى الظهرين لانه قد ذكرنا اختلاف الاخبار [illegible] في جميع ذلك عندنا انه انتهى فضيلة الظهر المثل
العصر المثلان للصحاح المستفيضة الدالة على تحديد الوقت الاول للظهر بالقامة والعصر بالقامتين [illegible]
[illegible] والما [illegible] الاتباع [illegible] على الفضل [illegible]
في خبر احمد بن عمر عن ابي الحسن ع [illegible] سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة [illegible]
[illegible] على ارادة بيان وقت الفضيلة [illegible] اذ العصر في الجواب [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] بين الصيف والشتاء وان اختص السؤال [illegible] بالاول [illegible]
وعلم القائل بالفرق [illegible] اخبار القامة [illegible] بين الشتاء والصيف [illegible] على عدم الفرق [illegible]
من النصوص [illegible] في طرقنا [illegible] الاتيان بها في الصيف واحتمال [illegible] اخبار المثل والقامة [illegible]
بل [illegible] في [illegible] ذلك بينهم واشعار [illegible] تاخير [illegible] والقامتين [illegible]
بل كان [illegible] جماعة [illegible] بالذراع والذراعين وان كان [illegible] في كتاب [illegible] في ارادة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] في خبر [illegible] بعض الاصحاب الظهر [illegible] العصر في [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الصلوة [illegible] في ذلك [illegible] الفضل فيها الى

انقضاء [illegible] الفضل بل [illegible] افضل [illegible] يستطيع ويقول [illegible] لزرارة [illegible] اصحابنا [illegible] ذلك عمرو وغيرهم
ابن بكير وظهور [illegible] ابي عمير [illegible] الكشي عن [illegible] في ان امر زرارة [illegible] كان لبعض المصالح التي هو يعلمها [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع فقال كيف [illegible] فقلت [illegible] العصر حتى تغيب الشمس قال [illegible] فليصل في [illegible]
اصحابه [illegible] قال [illegible] ذلك فقال انا [illegible] لم يكتب عليه [illegible] اني [illegible] البحار [illegible]
هنا [illegible] بعضها [illegible] على [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] زرارة [illegible] الصحيح [illegible] على التقادير [illegible] العصر حتى تغيب الشمس [illegible]
على [illegible] المثلين [illegible] المصلحة في امر زرارة وابن بكير [illegible]
[illegible] بخلاف ما هم عليه [illegible] في صحته [illegible] الاصحاب [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الحمل على التقية [illegible] الاحتمالات [illegible] انها [illegible]
بعض الروات [illegible] قالوا [illegible] الحكم استحبابا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] الصيف [illegible] القدمان [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] وقت الفضيلة [illegible] المجلسي [illegible]
[illegible] قال [illegible] المثل والمثلان وقت الفضيلة [illegible] الذراع [illegible] الظهر [illegible] اقدام [illegible]
التي هي المثل [illegible] العصر [illegible] ينبغي [illegible] الاربعة [illegible] المثلين [illegible] الاوقات [illegible] الاقدام لكن [illegible]
ان الظهر [illegible] على القدمين [illegible] النافلة [illegible] القدمين [illegible] نافلة العصر [illegible] الاربعة اقدام [illegible]
العصر [illegible] الاربعة [illegible] النافلة [illegible] فضيلة العصر [illegible]
ستة اقدام [illegible] ونصف [illegible] الثلاث [illegible] اقدام [illegible] الثلاث [illegible] الى الاخبار الواردة في هذا الباب
لا يبقى لك ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها [illegible] المتقدمة [illegible]
ذكره من الترتيب [illegible] في الجملة لكن لا ريب في تفاوت وقت الفضيلة [illegible] بين النصوص [illegible] التلفيق بينها في ذلك
واحتمال [illegible] الاخبار [illegible] بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة [illegible] النوافل طالت او قصرت على ارادة
بيان اول الوقت الاول المتصل بالاخر [illegible] على [illegible] ذلك النافلة [illegible] ان يبلغ الفيء
ذلك [illegible] الفريضة [illegible] باستبعاد كون الوقت الاول للظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] القدمين [illegible] والعصر
[illegible] من [illegible] الاقدام الاربعة [illegible] في خروج الوقت [illegible] كقوله في خبر [illegible]
الظهر الاربعة [illegible] الى النبي ص [illegible] الاوقات فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في
الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه في الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره
فصلى العصر [illegible] ما بينهما وقت [illegible] على الفضل [illegible] في الوقت الاول [illegible] العصر [illegible]
لا الجميع كما لا يخفى [illegible] النصوص [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] المستفاد من بعضها الاستحباب في اول الوقت [illegible]
[illegible] احب الوقت الى الله [illegible] وقت الصلوة [illegible] الوقت عليك [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] يعمل [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] كيف اصنع بالثماني ركعات [illegible] ما استطعت
[illegible] الفضل في الاول [illegible] الاول [illegible] بالاول [illegible] الوقت

في تحديد وقت الفضيلة

في فضيلة العصر

فائدة

فصل [illegible]

الاول والوقت الاخير ومن اخبر بعد الفراغ من الثمانية الى ان طالت او قصرت لكن في خبر زرارة بنيها اكره كما ان لتحرك وقتا دائما ولعله لخصوص
زرارة وقرب منه ما رواه في التهذيب بالقدم للظهر وقدمه للعصر بل في جميعها ان ذلك احب الي وفي قالت الذراع والذراعان بالقدمين
واللذان عرفت زوال الشمس على وجه الاعلى لا على ابتدائه فتنطبق في جميعها الى احب ان يكون فراغك من الظهر والشمس على قدمين والعصر
على اربع ومن عبر بالذراع للظهر ومثله العصر بعد خاصه بعد اقدام للظهر ووقت بعدها للعصر ومن اسس ان نهاية الفضل لها الظل المثل
ومنها ان المثلين فضل العصر ويرجح العلامة الطباطبائي في منظومته قال وامتد في الظهر وقت الفضل الى بلوغ الظل قدر المثل وعصر للمثلين
ووقت العصر على الاحق عندنا بالنص بل صرح فيما حكاه لو حضر وغيرها بانه لا فضل في تقديرها المثل وسيجيء تمام البحث فيه ان شاء الله
سابع ان اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ومن قاس ان لا ربعها الى الستة فلذلك المنجع لكن في اكثر النصوص ان تركها حتى تصفر
او تغيب وفي بعضها ما خلفوك عليه شيئا فلا تؤخر عنك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية وفي اخر الحربية عن المجالس عن ابن ابي عمير
صلها بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو النهار حين يبان نهار فكان نهارك وقد يحتمل في ان منتهى الفضل الذراع والذراعان ليسب
تظافر اخبارها وتواترها مع مضمونه تقدم ... التعريض بما عليه العامة من تأخير العصر كثيرا وانهم خطاؤه في فهم القامة والقامتين
لانها الذراع والذراعان في كتاب علي ... ما كان بجعل النبي صلى الله عليه وآله بالقياس في جدار المسجد وسبب ما سمعته مما حكيناه عن الحلبي
الاخبار الواردة في ان المدار على الفراغ على السبحة مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع والذراعين ولهذا ...
الصلاة انتظار الذراع والذراعين كما يومي اليه ... بعضها الا انا لعضو منها كون المدار على الفراغ من النافلة وان تجاوزهما ...
المثل والمثلين وكيف وقد بحث الحث على فعل العصر قبل الستة اقدام وان تعارضها اليه هو الصحيح ومن ذلك كله ونحوه يظهر لك قوة ما سمعته
من المجلسي ... وللمغرب الى غيبوبة الشفق ومعناه الى الربع ومعناه الى الثلث ومعناه الى النصف والعشاء من سقوط الشفق الى الربع او
الثلث ومعناه النصف والمراد بالشفق الحمرة المغربية ... والبياض منه والا كان الى ثلث الليل تقريبا والصبح عند طلوع الفجر
الثاني ... الليل والنهار ... الى ان تجلل الصبح السماء ويتحقق ... كما صرحت به النصوص ...
طلوع الفجر قال الصادق عليه السلام ... بعد ان سئل عن افضل المواقيت في الفجر مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وفي
خبر ... عن الصادق عليه السلام ايضا كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
وما في المحكي عن ... الاسلام عن الصادق عليه السلام ان اول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل
ان يبلغ قرن الشمس من افق المشرق شيء ولا ينبغي تاخيرها الى هذا الوقت لغير عذر واول الوقت افضل محمول على الفضيلة بان وقت
الاختيار لا الفضيلة كما يومي اليه ما في اخره وقال في ... اعتبار احمرار المغرب ... النهار فاذا وصلت الحمرة الى ... المغرب طلع
قرن الشمس ... في المحكي عن فقه الرضا ... اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان
تبدو الحمرة في افق المغرب وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وكيف كان فقد عرفت التحقيق وكان الاصحاب استفادوا
من الاستغاثة التجلل ونحوهما ان المطلوب الحمرة المشرقية ... هي الغاية في وقت الفضيلة وان لم ... في النصوص والاصل والله اعلم
واما الجمع بين اخبار الظهرين بالاقدام والذراع والقامة ... ما عرفته سابقا من النصوص المتضمنة لذلك او بان المراد المثل الباقي من الظل وهو مختلف
ولذا اختلفت النصوص في التحديد ... ما عرفته سابقا ... الثاني منها ... كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدم عند ...
والاولى ... ان الاول منها ... سابقا ... من الاختلاف ولانه في بعض النصوص ... قامته لا الانسان منها نعم ... بينهما
يحمل هذا الاختلاف على الاختلاف في اداء النافلة بحسب الطول والسرعة الطبيعيين والتخفيف والتطويل شهادة ما دل على انقطاع هذا
الوقت من جهة ... لها والله اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ... صلاة الظهر ... طالت او قصرت وكذلك العصر وسيعرف تمام الكلام فيه ونقرب

ويقرب منه حمل ما جاء بالمثل على ارادة التطويل بكثرة الدعاء ونحوه كذلك بالقدمين على ارادة ... التخفيف ونحوه ما عساه يجمع به بين هذه
الاختلاف لاختلاف الاعتبارات والجهات والمصالح والحكم الواقعية ثم ... كل في وقت الفرائض واما وقت النوافل ابو جعفر
فللظهر من حين تحقق الزوال وتبينه وعليه يحمل خبر الاصبغ الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين اي سبعي الشاخص وللعصر اربع اقدام
اي اربعة اسباعه وهما الذراع والذراعان كما هو معلوم ويومي اليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ... وعلم لا الجمع بينهما ابو علي ...
عنه فقال يستحب للحاضرات تقديم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيء من التطوع الى ان تزول الشمس قدما او ذراعا من وقت زوالها
وقيل والقائل السيد ابو المكارم والحلبي فيما حكي عنهما والفاضلان ... على ما حكي عن الحلبي منهما ما دام وقت الاختيار باقيا
المثل والمثلان باقيا ومال اليه الشهيدان بل هو صريح الثاني منهما بل هو ... المبسوط والتهذيب والمحكي عن الاصباح انه في الاول
والثالث الامتداد الى ان يبقى لاخر الوقت مقدار اداء الفريضة والظاهر ارادتهما وقت المختار ... مع عين المحكي عن الجمل والعقود والمهذب
والجامع بل في ... المعتبر الاجماع عليه ما دام وقت الاختيار او الفضل على القول باقيا وهو المثل والمثلان وقيل والقائل غير معروف
باسمه ونسبه كما اعترف به جماعة قيل وقتهما باستداد وقت الفريضة للاجزاء ولعله الحلبي في الكافي كما قيل لكن المحكي عنه كما اعترف ان
اخر وقت الظهر ... المضطر المثل ولغيره اربعة اقدام وعلى كل حال ... فالاول اشهر بل هو المشهور فتوى ورواية نقلا وتحصيلا
بل قيل شهرة عظيمة ما حكي من عبارات الخلاف الاجماع عليه للنصوص المستفيضة غاية الاستفاضة بل لعلها متواترة بل في صحيح ابن سكان عن
زرارة عن الباقر عليه السلام بعد ان ذكر القدمين والذراع والذراعين ... لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
ان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوه في التهذيب قال ابن سكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد
وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وكأن المراد انه لم يجعل الفريضة دون النافلة
او ... حتى اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة في وقت الفريضة او انه امر بتأخير الفريضة ذراعا مثلا لكي يكون وقت
النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها او ... او ان المراد انه جعل ذلك وقت النافلة كي لا يكون فعلها فيه من التطوع وقت
الفريضة كما يومي اليه خبر اسحاق بن عمار انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون التطوع في وقت الفريضة وان احتمل ايضا احد الوجوه
السابقة ... في موثق اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ايضا اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة
لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه على ما ذكرنا ... من جعل الاشارة فيه للفريضة ونافلتها فيكون ... المعنى انه ...
تاخير ... اليهما لئلا يدخل من وقت الفريضة للنافلة او انه ... الى ... قبل وقتهما وان امكن ان يراد
منه ان ... بين الفريضتين المتمايزين لئلا يدخل من وقت احدهما ويدخل في وقت الاخرى او انه لا ينبغي تقديم الفريضة بين الذراع ...
في وقت النافلة لكنهما كما ترى ... صالح ان يكون ذا حكمة وعلة لذلك وكيف كان فالنصوص ظاهرة وصريحة في التحديد بل
في بعضها التصريح بالنهي عن النافلة بعد ذلك كما سمعت ... فالاقوى ... الاقتصار في ترتبهما على ذلك
وبناء ... فعلهما ... وعلى ما ستعرفه من حكم التطوع في وقت الفريضة واما القول بالامتداد للمثل والمثلين ...
سوى الاجماع المحكي في المعتبر الذي هو مع شهادة التتبع بخلافه لا يحصل منه الظن لمعارضته بما هو اقوى منه وسوى اطلاق الامر
بالنوافل الذي لا دليل عليه بالخصوص ويجب الخروج عنه بما عرفت وسوى النصوص المستفيضة الدالة على ان المدار على فعل النافلة
طالت او قصرت بل قال الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في خبر ابن سكان عنهم جميعا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا فداك فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين

بل هما سبحة بعد ذلك الى ان شئت طولت وان شئت قصرت ونحوه غيره بل في آخر احمد بن محمد بن يحيى التصريح بعدم اعتبار الاقدام قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
ويجيء كالاول اليهم الا ان يحمل على خصوص المثل والمثلين بل يعينها وان نزلنا الاولى حملنا على ارادة بيان المتعارف في وقوع النافلة وانها
ما دون التحديد بالقدمين والاربعة لا اطول ما يقع فيه ولكن المقصود منه رفع ما يتوهم من التحديد المزبور من لزوم الانتظار حتى يمضي
منها قبل ذلك لا ان المراد الاذن في تطويلها الى ما بعد ذلك ولذلك جاء الشيخ بعد نقل هذه المكاتبة في قوله انما نفى القدم والقدمين
لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره على انها معارضة بمكاتبة عبد الله بن محمد جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وقال بعضهم يجزي ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة
صواب جميعا وهو كالصريح فيما ذكرنا من ان المقصود بتلك الاخبار رفع توهم لزوم مراعاة الحد المزبور كما يومي اليه ما في الخبر الاول كما
نقل العمل بالنافلة بالذراع وما في هذا الخبر ايضا حيث نقل عن بعض مواليه انه لا يجزي التقديم على القدمين وسوى ما في العيون
من الاستدلال عليها في خبر زرارة وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وجعل الخبر عن القامة والقامتين حال هذا الخبر المشعر
الدال على ارادة الذراع من القامة وبهذا الاعتبار يعود كلام الشيخ لفظيا وغير معلوم ان الحائط كان مقدار ذراع بل في قبل هذا
ولفظ من في صدر العمل بلحاظ هو على خلاف ذلك لان كان قامة انسان كما صرح به في الحكي عن فقه الرضا ع ويومي اليه رواية علي
مكان استحباب ذلك في احكام المساجد تأسيا بالنبي ص لفظ القامة وارادة الذراع في بعض الاحوال لا ينفي حملها عليه وهي القامة
ما هو المنساق منها ابتداء وقد اجاد في الذكرى حيث قال ومن البعيد ان هذه القامة مغيرة لتلك القامة والقامة تعارضها
بل لا بد من حمله فاذا مضى من فيئه ذراع ولكان الذراع هي القامة والمركب للفظين هنا بمعنى فقلت لم لا يا ويكون الحديث البعض ايضا
الى جعفر ع المثل فيئه عن اختلاف الحجاز فمن ظل لا بعد التحديد بالذراع والذراعين فقال كان مسجد رسول الله ص يومئذ
قامة وهو كالصريح بعلية حمل القامة على الذراع كما اشرنا اليه سابقا مضافا الى ان ذلك بعد التسليم فيقتضي افضلية وقوع الظهر بالمثل والعصر
بالمثلين ونحوه مما ذكر من الاوقات لاستمرار مواظبة النبي ص عليه وكانه مقطوع بعدمه ملاحظة نصوص الاقدام وغيرها التي لا تنطبق
على ما ذكر ومع ذلك فهي تنافي الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين كما عرفت سابقا على ان ذلك بالنسبة الى الظهر وسوى ما في الروضة من المنقول
من فعل النبي ص والائمة ع وغيرهم من السلف فعل صلاة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى تقدير الاقدام لا يجمع فعل صلاة العصر في وقت
فضيلتها الذي هو بعد المثل وفعل النافلة متصلة بها بل الابعد الانفصال ثم قال الملازم ان النبي ص كان يتبع الظهر بستة العصر
ويؤخرها الباقي الى ان يريد صلاة العصر فيتبعها باربع وست والظاهر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادها ولهم اي ولاهل
اهل البيت ادرى بما فيه وفيه مع اختصاصه ببعض نافلة العصر مع اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر تكرار نصوص الاذرع
والاقدام وغيرها خلافه وان النبي ص كانت عادته فعلها بالاربعة اقدام قامة الانسان وخصوص القامة مع ما عرفتها المحكية من الاتفاق
والاصحاب ممكن الا بردا منها التنفل كما كشفت عنه النصوص الاخر وانه كان متعارفا الحكم بها على التنفل من ظل قامة الانسان بل هو
كاد يكون صريح بعض ما في الخبر الطويل وهو مع ضعف النصوص المتضمنة لذلك فلا يخرج بسببها عن المنساق الى الذهن عند الاطلاق بعد معها
شهادة القرائن بصحتها لذكرها في الكتب المعتمدة وتلقيها ورواية الاعيان هؤلاء الاعيان لها واقتران بعض ما يوهم القامة والقامتين

والقامتين كمن رتب حفظه وغير فصل التعريض بها على العامة حيث فهموا من القامة خلاف ذلك على انها انما تضمنت بيان الموضوع الذي
يكتفى فيه بالظن او ما هو كحكم الموضوع وقوله في بعض اخبار القامة والقامتين وذلك المساء مشيرا الى القامتين لا يستلزم الا ان
قامة الانسان لمنع عدم صدق ذراع على الذراعين وكون الشاخص الذي يقاس به الوقت في ذلك معروفا بالذراع فاذا ربي من
القامة بذلك رجع الى المثل والمثلين اليهم بعد مضي عدم ظهوره في اخبار القامة بل ولا اشعار بارادة التحديد المقابل بها بالنسبة الى
مثل هذا الشاخص اذ يمكن ارادة التحديد بالنسبة الى ظل الانسان وقوله ع في خبر ابي بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله ص كانت ذراعا الدلالة فيه على التحديد بها من ظل الرجل بل اقتضاه الدلالة على ارادة الذراع من لفظ القامة في اخبار النبي ص بعض
نافلة العصر الى ان يريد صلاتها لا ينفي انه ع كان يصليها بعد المثل حتى يسلم ويريد بعد المثل بل لعله كان يؤخر العصر الى بلوغ
الظل اقدام بعد زيادة هذا الوقت على فعل النافلة ان الكل انه كان يبلغ ساعة يجيء بها تقريبا كما ان القدمين الاولين كذلك
وستسمع ان شاء الله تمام البحث في ذلك وسوف يأتي من ان الحكمة في توسعة الفضل الى المثل والمثلين بسبب النافلة كي يفعل وقتها فيه
فانه بين واضح بل لعله بغير علم وتقول على الائمة ع بغير اذن ومن ذلك كله يظهر لك ضعف القول الثالث اي امتداد وقت النافلة بامتداد
وقت اجزاء الفريضة وان مال اليه في الذخيرة اذ هو مع انه مجهول القائل كما قيل ولعله كذلك لانه لم ينسب الا الى الحلي وقد عرفت
انه انما قال بالامتداد الى آخر الوقت وان آخر الوقت عنده الاربعة للمختار والمثل للمضطر ولعله لذا نفي الخلاف في الحكي عن السرائر
عن خروج وقت النافلة اذا صار المثل والمثلان لا شاهد له بل الشاهد على خلافه والاخبار الدالة على كون النافلة هدية وانها بمنزلة الهدية
تكل وقت صالح لجامع مقتضيها عن المخالفة لغيرها من وجوه ويقطع عند عدم العمل على ظاهرها حسبما يمكن تنزيلها على ارادة عدم
سقوط النافلة بخروج وقتها بل غيره صالح لفعلها كالنافلة في لو قضاء الا انها بمنزلة الهدية وليست هي كما في النوافل المؤقتة
التي تذهب بذهاب وقتها الا ان المراد منها عدم الاحتساب للاوقات لامتدادها وكيف كان فالنص يمكن دعوى تواتر نفي
كونها موقتة وان وقتها غير ذلك ومن العجيب استفادة جواز تقديم النوافل على اوقاتها من هذه الاخبار التي وصفها في المعتبر
بالشذوذ وفي الذكرى بعدم الشهرة كما ستسمع ان شاء الله ما في موثق سماعة عن الكاظمي ذكره بعض الاصحاب في مسئلة التطوع وقت
الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس محظورا عليه ان
يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت قيل وكذا رواه في الكافي بتفاوت ما وفيه موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة
بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ففيه احتمال ارادة وقت الفضل للاجزاء كما يومي اليه صدره ونحوه اصرح في خروج ذلك عن
التوظيف الذي هو محل النزاع بل اقتضاه الدلالة على جواز التطوع في وقت الفريضة ولو على جهة القضاء للنوافل وصلوة غير
الرواتب وهي مسئلة اخرى ستسمع الكلام فيها ان شاء الله وفيما يعارض هذا الخبر والترجيح بينهما فان ظاهر اكثر النصوص ان لم يكن جميعها
اختصاص النافلة بالقدمين والاربعة بمعنى فعل الفريضة بعد القدمين والاربعة لا انه يستثنى منها مقدار فعلها اليهم حتى يكون
القدمان وقتا للظهر ونافلتها والاربعة كذلك نعم يستفاد من النصوص استحباب تعجيل النافلة وتخفيفهما ما استطاع محافظة على اول
الوقت ومكاتبة عبد الله بن محمد بن سهل الحائري دالة على استحباب انتظار القدمين والاربعة لاجلها كما ان قوله في مكاتبة محمد بن
الفرج المصري اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة على القدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك
من العصر والشمس على اربعة اقدام محمول على ارادة عدم الزيادة لا النقيصة والا فهي الشاهد كما يظهر من النصوص الاخر ومواظبة رسول الله ص
على ذلك كما يظهر من اخبار الجمال وغيرها لعلها كانت لحكمة اخرى من اجتماع الناس وتحصيل اظهار التوسعة وغير ذلك مما هو والله
اعلم به هذا كله على المختار من التحديد بالاقدام اما على المثل ففي المبسوط استثناء قدر الفريضتين كما في معقد اجماع الغنية ومحكي الخلاف
ومحكي وكان توقيتهما بناء على انهما غاية المختار عن ذلك على جواز تأخيرهما عنهما اختيارا الا ان يجعل الانتهاء تضييقا وهو خلاف

٢ القامة

٢ اربعة

٢ وهو

٢ الى ان يتبع من آخر الوقت

ظاهرهم هنا لكن في المسالك انه ظاهر الاصحاب ان الوقت باجمعه للنافلة ويحتمل استثناء قدر الفريضة وفي الذكرى عن ... على
ما سمعت من المبسوط ان الاخبار الدالة على ... لكنها مع احتمال النظر ... مفتاح الكرامة ان الشيخ في المبسوط والجمل والاصباح لم يبينوا ... ذلك
من فريضة العصر قال في المبسوط ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى ... وقت الختار وقلت يمكن منع ظهور العبارة فيما
ذكروه ... عليها ... النصوص انها ان كانت مثلها ... كانت في خبر ساعة منها ... عليه
ان يصلي النوافل من اول الوقت الى ... الاربع ... عرفت ضعف ... النوافل ... على ... الى
خروج وقت النافلة ... منها ... النافلة ... ركعة ... الفريضة ... في وقتها ... في ... والذكرى والبيان ... بل
صلاة ... ادرك ركعة واحدة منها ... المحافظة على اول الوقت للفريضة ... من التخفيف
بالاستطاع ... المراجحة ... بتخفيفها هنا الاقتصار منها على اقل ... بالحمد وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود
كما عن ... بل ... في بعض النصوص ... ركعتين خفيفتين ... المغرب ... خفيفتين قال
... ذلك في صلاة الليل ... بعض المتأخرين ... التخفيف
... وان كان فيه نظر ... في المسالك ... بعض الناس في اصل اعتبار التخفيف الاطلاق
... بعض الفتاوى ... اشعار ... بالتخفيف على انه ... الى فعل الواجب ... بناء
على ... التطوع وقت الفريضة ... تاخير الفريضة عن الوقت الاول ... بالتخفيف ... الاول ...
على ... مع ... القاعدة ... بالفريضة ... النافلة بلا خلاف اجده فيه بل
بين المتأخرين بل ... الاجماع عليه ... من الوقت ركعة ... الوقت ... التطوع وقت الفريضة
... صلاة الليل الصبح ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... يصلي ... الشمس ...
وان كان ... من الزوال ركعة واحدة ... قبل ان ... الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ... ركعة
بالاولى ... الزوال ... ان يصلي من نوافل الاولى ... الاربعة اقدام ...
... من النوافل ... النوافل ... ركعة ... النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال الرجل ان يصلي ان ... عليه
... الزوال ... بعد خطو الاولى نصف قدم ... من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحط العصر ...
نوافل الاولى ... بعد ... العصر ... قدم بعد خطو ... الاولى في الوقت ... والمسالك
في ... بعد الجماعة ... لا ... اليها ... هو حجة عندنا ... الاربعة اقدام
اما المحافظة ... وقت ... التطوع وقت الفريضة ... مستفاد من غيره ... على ... بالفعل
من النوافل ... الزوال ... بنوافل الاولى والظاهر ... في الذكرى ... وان يحصر
... ان ... الاربعة اقدام نصف قدم ... بناء على ان خطو الاولى عبارة عن ...
العصر عبارة عن الاربعة ... في البعض ... المثل والمثلان ... المراجحة ... سبق من النوافل ...
... المصرح به في جامع المقاصد كظاهر غيره وعدم اعتبار ... الركوع ... يتحقق ... وان كان
التحقيق ... الكلام ... الاخلال ... ركعة ...
المقصود ... هو الغالب ... بالعصر ... استفادة ...
معنى ... في المدارك ... الشرطية ...
... من ... الاقدام وان العبارة ... يكون ...

يقين الزوال الى ... من نوافل الظهر ... ركعة ... الزوال ... الى ... على التقديم ... او ... ان ...
... التوضيح والظاهر كما في الذكرى والا ... اختصاص المراجحة ... لكثرة الاخبار ... والظهور ... على
الذي هو الاصل في المقام في ... الا ... بذلك الجمعة والصلاة يوم الجمعة ... ذكرهما في الروض قال ... على الاول
... عن الباقر عليه السلام ... اسمعيل بن عبد الخالق ... كان ما فيه ... المقاصد ... ضيق وقت الفضيلة
فعل الفريضة ... بقاء وقت ... ان وقت النافلة باق ... الاطلاق الادلة وظهور ... في كونها اداء ... كان
... الناس ... في تقديم الفريضة مع ... بقاء وقت النافلة الان ...
... المطلقة بل ... على ... اصلا ... نافلة الظهر الا ان ... التطوع ... والاستثناء ... بحكم
... النص والفتوى ... في وقتها ... كان ... نظر ... اي النوافل على الزوال الظهور ...
والفتاوى في ... كشف اللثام الاعتراف به ... صلاة ... بنفسه ابتداء ...
النقل ... فعلها ... انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل ... العشاء حتى ينتصف الليل ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من الليل شيئا ... العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ... في الكافي والتهذيب ... جواز ... النافلة ...
النهار ... من ... ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت ... ابن
مع زيادة ... منها ... الاسناد ...
... اسمعيل بن جابر لابي عبد الله عليه السلام ... ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها ...
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر ... القسم بن الوليد الغساني قال قلت له ... صلاة النهار صلاة النوافل في
كم هي قال ست عشرة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ... عن ابي الحكم عن ابي ...
... صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ...
... النهار قال ست عشرة ركعة ... ساعات ... النهار ...
... النافلة ... الهدية متى اتي بها قبلت ... عن ابي جعفر عليه السلام ... صلاة الضحى ... قال
انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات ... الظهر ... الزوال ...
... كتاب ... عن ابيه في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين ... اربع ركعات قبل الزوال
الحديث ... عن ... قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة ... الماء من
... ثمان ركعات لم يركعهما رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد ...
... صلاة الضحى ايضا ... الا ان يكون امير المؤمنين عليه السلام في صفين
... الاربعة ليست من نوافل الزوال ... اعتقاده ...
... الزوال ... يوم الجمعة ... والاستغناء ...
... على ... في ... على تقديم ...
... القضاء ... من فعل علي بن الحسين عليه السلام ... مطلق الفعل ... القضاء ...
... في التشبيه لها بالهدية ... الحكمة ... صلاحية مطلق الوقت لما هية ...
الا ان صلاحية الوقت ... تقدم على وقتها ... عن علي بن جعفر عليه السلام ... الا انه ... على ...

بل لا ظهورها في الرواية خصوصاً الاولى والثالث وللاجماع على الاتيان في كل وقت حتى القبل نعم معلوم البطلان وخبر ابن مسلم محمول على ما
عرفت ايضا من الارادة الصلاة متعلقاً بالاتيان على اشتغاله عنها في وقتها اعوضا عنها كما يشهد به الظاهر في خبر ابن جابر بناء على الارادة
البلاية منها بل الظاهر ارادة فعل هذه المقاربين من النافلة المطلقة التي يستحب للانسان في كل وقت فعلها من البلية الا انه يجب مشروعيتها
لخصوص بحيث لا يصح من الاتيان بالمبدل عند الاتفاق ارتفاع المانع مثلا ويكون المراد منها في ابتداء الناس من الاشتغال بها عند فوات
ما عند اخرى نظير البلاية فيها من غير لاشرهية ولهذا المناسب مع التنافل في الصورة سميت نافلة فلا يعتقد كل ذلك القوة تلك الا
على ان النوافل من الموقت المعتضد بفتاوى [illegible] بحيث لا يصلح ما سمعت لمعارضته بوجه من الوجوه خصوصاً بعد عدم الفتوى بلاخلاف
احد منهم نعم التهذيب العمل بخبر ابن مسلم السابق وجعل في الذكرى والمنتهى جوازه مطلقاً وجها وعن المقنع الا ان يصلي استظهارا
وكالنص في البطلان والاستدلال الاكثر فيها شيئاً على المدارك بل في الذكرى ايضا في ذلك حديث الاشتغال [illegible]
فعلها في الوقت مع الفعل لامع عدمه والتحقيق ما عرفت وبه ينكشف المراد من تلك الاخبار التي يسبها [illegible] الى ذلك
الفتاوى ورسل ابن الحكم منها والتصريح بالافضلية في اوامها والتخيير في نايها ولولا ان الحكم من الضروريات عندنا او قريب منها
ونظويل البحث فيه صرف للعمر في غير ما هو لله كالاكثر من الشواهد على فساد ذلك والشاعر والفرق فيما ذكرنا بين الايام كلها الا
المجمعة يعني ان التنفل يجوز يرجح المستحب فيه محله [illegible] ابن الجنيد انها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ان يكون الجمع عوض
ركعتين نافلة المغرب اربع ركعات بعدها كما عرفت مفصلا ويقيد وقتها المشهور بين المتأخرين كما في الدروس الى ذهاب الحمرة المغربية
المسماة بالشفق بل في البيان والذخيرة دعوى الشهرة عليه من غير تفصيل بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
بل في المعتبر نسبته الى علمائنا بل في ظاهر الغنية وصريح بعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى الاجماع عليه لانه المعهود من فعل النبي
وغيره والمناقشة فيما ورد من النصوص بل قد عرفت فيما مضى التصريح في غير واحد من الاخبار بضيق وقت المغرب انه يخرج بذهاب
الحمرة فضلا عن نافلتها الى ذلك كله او بعضه اشار في المعتبر في استدلاله المحكي بان ما بين صلاة المغرب ونهاية الحمرة وقت يستحب
فيه تاخير العشاء فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة [illegible] عليه الا انه
وشهد له الاخبار الناطقة بان المفيض من عرفات اذا صلى المغرب في المزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء كما انه استدل عليه ايضا
بالنهي عن التطوع في وقت الفريضة ونوقش في الاخيرين بان المراد بضيق وقت الفريضة وبان الروايات مستثناة من ذلك والا لامتنع
فعلها هنا قبل ذهاب الحمرة بناء على دخول وقت العشاء بعد مضي ثلث ركعات من المغرب كما انه قد يناقش في الاول [illegible] بان ذلك
لعله لاستحباب الجمع فيها المستلزم لسقوط التطوع ويعارضه بعموم ابان تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة
فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام
فصلى العشاء الاخرة بل وخبر رجا ابن الضحاك ان الرضا اذا صلى المغرب جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله
ثم يسجد سجدة الشكر ثم يرفع رأسه فلم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين وكان الكل كلا او بعضا مال في المدارك بعد الشهيد
في الذكرى والمحدث الاعتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة لاطلاق بعض لها كالوتيرة وان كان الافضل المبادرة بها واستجوده
في كشف اللثام لكنه كما ترى بل بعد ما عرفت نفي الخلاف عن غير واحد في الظهرين ولا قائل بالفصل كما اعترف به في الرياض واستثناء الرواتب
منهم من اطلاق النهي عن التطوع وقت الفريضة يخالف لظاهر النصوص والفتاوى كل يقوى ارادة وقت ضيق الفريضة والقول بان الاولى ذلك
لاحاديث الرواتب في مثل الظهرين والمغرب بناء على دخول وقت العشاء مثل ذهابها بما كان من العشاء ضرورة عدم اعمال الاستثناء في مثل
هذا الوقت في ذلك الحين مع خصوصاً في مثل العشاء والادلة كما عرفت مرجوحية وقوع جدا من الاصحاب فكان وقتها الذي [illegible]
ينساق الى الذهن من اطلاق الاصحاب فيما علم ذلك كله انك قد عرفت فيما مضى النصوص المطلقة المغرب اوقات تحتوي قول الظهرين بعد

لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة بل صاحب ابو بصير الشيخ هذا الوقت انما فلا تصلي كانه لا بد له تطوع في وقت الفريضة فتم هيئات صحيح زياد
لاحاجة فيه بل ولا ظهور بان فعل النافلة كان بعد ذهاب وقتها لانه فعلها اداء بل لعله فعلها قضاء بناء على عدم الحرمة على انه معارض
بغيره ربما يأتي ان شاء الله ككل الامكنة التي يستحب فيها الجمع والازمنة بل نعتبر بما يناسب المقام كما انه سيتوفر انه تمام البحث في الحرمة والكراهة
هنا فيما تبع من حيث التوصيف المجوز عن الحرمة او الكراهة التي لا ريب فيه في عدم ثبوتها هنا الا على ذهاب الحرمة مثلا انه يجري ما
هنا على ذلك على كل حال وانا اتم على وجه ان بلغ ذلك ولم يصل النافلة رجع ولا ركعتين منها على ماله ابتداء بها ان كان كانت حال مطلقا بالفريضة ولا
من التطوع وقت الفريضة مزودة صورها قضاء على المختار ويجري بينهما ما سمعت في المسئلة الابتدائية وكان قد شرع في ركعتين الربع
قبل خروج الوقت بخروجه فعن ابن ادريس اتمام الاربع ولعله للقياس على نوافل الظهرين ومع انه حرام هنا لانا مع الفارق المراحمة
كل منها لكل منهما من بينها للفريضة اخرى وغير زيادة على الاصل بناء على تعليق المراجعة هناك على الركعة وهنا على بحيث الشروع كما
هنا قيل انه لا يجبر انه الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا لاشتهار الخلاف بين الاصحاب كما في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق
الحكم هنا والقواعد ما في الارشاد والتحرير والمنتهى وتقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا ينكما خاصة او ليس كان اتمام
اخرين كما ذكرهما الشهيدان وغيرهما ولعل وجه النهي عن ابطال العمل في الروايات هو حسن ان قلنا بجري عمومها وان خصصناه وقلنا
بكراهة في النافلة كما عليه الشهيد الثاني و[illegible] كما عليه هو ايضا ومعها اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة
والابطال مستلزم غير الكراهة وهي بالاضافة الى التحريم مرجوحة بل منفية لاختصاصها بما اذا لم يعارضها حرمة وقد عارضتها
في المسئلة لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بالنوافل في وقت الفريضة لاعلام ونحوها
فيه مطلق وهو غير بعيد كما قال ابو حسن بناء على المختار من عدم تحريم الابطال المنسوب الى [illegible] ثم قال وهذا يشكل لو علم قبل الشروع منها
بما بعدها الفريضة في الاثناء لعموم شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة كما هي لمثل هذا الغير انه لا وجه لتحريم بحسب بناء على
التحريم من حيث التعارض بين ما دل على حرمة الابطال وبين ما دل على حرمة التطوع في وقت الفريضة بلا ريب في تعادل [illegible]
ان لم نقل بعدم صلاحية الاولى لمعارضة من حيث اقتضائها البطلان فلا ابطال ثم وان رجح الاولى فالظهور الثاني في ابتداء النوافل
فيلاحظ في محل المقام فبعد تسليمه يقتضي عدم الفرق بين حرمة الابطال وكراهته بل ويقتضي عدم الاشكال ايضا فيما ذكره اخيرا من انه
لو علم قبل الشروع الخ اذ علم بعد عدم شمول الادلة لم يثبت قطعا فالتعين بناء المسئلة على شمول ادلة حرمة التطوع او كراهته ومن ذلك
فعلى الاول يتعين التالي البطلان وعلى الثاني فان قلنا بحرمة الابطال اتجه الاتمام والتخيير بين الامرين ولعل الاتمام اولى لمراعاة الكراهة
نعم يبقى اولية الثواب فيتم جميلا وعلى كل حال فان ذلك يقتضي الاقتصار على خصوص ما تلبس فيه من الركعتين وليس عوض المزاحم
وذلك كونه كذلك عن الشهيد واستحسنه ثم قال واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بشيء منها كما عن ابن ادريس [illegible] الاتيان بالحكم
بعد المغرب حتى او يغيبها المكلف وعدم اعتبار شيء من ذلك كما ترى مبني على المختار السابق الذي عرفت ما فيه لكن الانصاف بعد ذلك
كله ان القول بالمراعاة وتحصيل الفضيلة بادراك الركعة لا يخلو من قوة لعموم من ادرك ركعة من الوقت ادرك الوقت كله ولاستدامة
وقت فضيلة العشاء بل لعل تاخيرها ارجح واولى لشدة التاكيد في الاربع وانه لا تتركها وان طلبتك الخيل ولمشروعية المراحمة في
غيرها من النوافل ولاشعار بعض النصوص التي يقف عليها المتتبع بزيادة على ما ذكره الخصم ولغير ذلك هذا كله مع مراعاة الوقت اما
لو اعتمد على استصحاب بقاء الشفق ونحو ذلك اشكال في جواز ذلك عدم اشتراط الشرعية بالعلم ببقاء الوقت الذي لا يعلم الا صحة
معاشرة كما هو واضح والله اعلم والركعتان المسماتان بالوتيرة اللتان ذكرنا انهما يصليان من جلوس [illegible] الاستصحاب فيصلي بعد
صلاة العشاء حتى لو فعلت في اخر وقتها ومن هنا قال الكركي بل لعله لا خلاف فيه بل في ظاهر المعتبر وصريح بعض شروح الجعفرية
كما عن المنتهى الاجماع عليه بل وقتها باستدادها كما وقت الفريضة لاطلاق الادلة غير معارض لكن قد يقال باعتبار البعدية العرفية [illegible]

المنافي بل والمجهود فلا يجوز بصلاة العشا ونتلاقي اول الوقت وتأخير العشاء بغير اشتغال بما نقلنا الى النصف مثلا وفي الطلوع
امتداد الوقت اليه واعتبار الاضطرار لم يقلنا به فيرتبكا بالاطلاق الذي مقتضاه اوسع من ذلك نعم لا باس بتاخيرها عن اول الوقت
بما يحتاج اليه من العلية عرفا ونحوها اذا اراد الاشتغال بعد العشاء ببعض النوافل كما ظهر معللا في الحبل المتين الخاصة
النصوص باستحباب البيتوتة على وتر علما ونحوه ان في بعضها اشتراط الايمان بذلك وليس المراد الوتر من صلاة الليل قطعا كما لا يخفى على من راجعها
على ان الوتر المزبور لا بيتوتة معه غالبا لاستحبابه في اخر الليل [illegible] النوم بل المراد الفعل في
الليل كما ان ظل الفعل بالنهار بل عن المصباح المنير عن الليث ان من قال بات بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم
معناه ينظر اليها وكيف ينام من يراقب النجوم وقال ابن القطاع وغيره بات يفعل كذا اذا فعله ليلا والذي بمعنى نام وقال الا
زهري قال الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية قلت ولعل منه قوله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
لكن الانصاف ان ذلك كله يخالف العرف كما ان ما ذكروه ايضا انها بمعنى صار حتى جعلوا منه قولهم [illegible]
بيد وقول الفقهاء بات عند امرأته ليلة اي صار عندها نام بها ام لا لكنه يخالف العرف ولقد اجاد المجلسي حيث قال والحق ان
في غالب الاستعمال يعتبر النوم ولذا [illegible] الشيخ البهائي وغيره وقال الرضي وما بات بمعنى صار [illegible] جيدا فكل
المراد من المبيت على وتر النوم بعد فعله وهو ليس الا الوتيرة [illegible] زيادة على ما عرفت ما في بعض من تعليل ذلك النوع
الوتيرة [illegible] بعدم انقضاء اجله وانه يجلس [illegible] بخلاف غيره ممن لا يعلم ذلك فقد يموت في ليلته [illegible]
ذلك كله انه كما قال [illegible] عن الشيخين واتباعهما ينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله [illegible] في المدارك اني لم اقف على مستند
جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها تلك الليلة نعم لعله [illegible] ولكن اخر صلواتك وتر ليلتك وهو لا يدل
على المدعي وغيره ما عرفت وان الدليل عنه مختص [illegible] الذي يمكن دعوى ظهوره في الوتر من نافلة الليل والله اعلم ووقت صلاة الليل
بعد انتصافه بلا خلاف محقق [illegible] الا ما حكي عن الهداية من ان وقتها الثلث الاخير ويحمل على ارادة الافضل كما نص [illegible]
او السحر او الثلث الباقي او نحو ذلك جمعا بينها وبين ما دل على النصف لشهادة ما في بعضها من ان احب صلاة الليل اليهم اخر الليل ونحو
ذلك فلا باس [illegible] الاجماع في المقام كما في المعتبر والمدارك عن المرتضى والخلاف والمنتهى وغيرها الشهادة التتبع له وهو الحجة
بعد النصوص المعتبرة المستفيضة منها المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين الذين يجب التاسي بهما وانهما ما كانا يصليان بعد العتمة شيئا
حتى ينتصف الليل ومنها الصحيح والظاهر [illegible] انتصاف الليل او بعد انتصافه او ما بين نصف الليل الى اخره بل في خبر [illegible]
كان [illegible] كيف [illegible] صلاة [illegible] وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ومنها النصوص المستفيضة [illegible] الربع
بالاجماع على عدم الفصل بينه وبين غيره من صلاة الليل [illegible] الاخير فقط ولعله لذلك كثيرا ما استفاض من النصوص
في مدح النصف الثاني من الليل وانه فيه الساعة التي يستجيب الله من عباده ما سئلوه فيها وانها كما في [illegible] ما بين النصف
الى الثلث الباقي وفي بعضها انها في السدس الاول من النصف الباقي وفي اخر اذا مضى نصف الليل [illegible] في كشف اللثام بعد جمع
الجميع [illegible] انه لعل هذه الساعة التي يصل فيها الكوكب الى سمت الراس من السماء [illegible]
الحاضر [illegible] بين النصف الاول والثلث الباقي فلا يخالف ما مر من الاخبار [illegible] اخبار الثلث وانه هو الذي
يستجاب فيه الدعاء [illegible] تلك الحال [illegible] كما ستعرف الاحوال التي [illegible]
الدعاء كهبوب الرياح ونحوه من الاحوال واخبار الثلث والربع [illegible] الساعة الاخيرة منها على وقت استجابة الدعاء [illegible]
ثم [illegible] منها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] من الموقنين لا باس بصلاة الليل من اوله الى اخره الا ان الافضل [illegible] انتصف الليل كما في احدهما [illegible] الثاني [illegible]

وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وخبر ابن عيسى كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس
بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز [illegible] وما تقدم في اخبار التهذيب [illegible] وحيث
كانت قاصرة عن المقاومة من وجوه [illegible] على ما عرفت من الرخصة في التقديم للعذر كما اشار اليه جماعة منهم الصدوق فيما حكي عنه قال وكلما
روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل [illegible]
ان لم يصلها فاتته او يشق عليه القيام في اخر الليل ولا يمكنه القضاء [illegible] فلا باس به [illegible]
وقت صلاة الليل [illegible] في جواب السؤال
التعبير بلفظ [illegible] بالافضلية الظاهرة في الاشتراك [illegible] احتمال العكس [illegible] بل الاخبار
المتضمن على الفضيلة [illegible] التوقيت بتمام الليل ضعيف [illegible]
الاجماعات بل في خبر [illegible] عن ابي جعفر المروي عن تفسير علي بن ابراهيم [illegible] صلاة الليل [illegible]
لصلاة الليل في اول الليل [illegible]
اوقات الليل زيادة [illegible] هذه الشريعة يمكن الاستدلال بالاية المزبورة على
على بعض الوجوه فيها [illegible] ويشهد له بعض الاخبار الواردة في تفسيرها [illegible] تمام الكلام فيها [illegible]
خروج عن مقتضى المقام لانها من الايات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها الا الله والراسخون في العلم كما اعترف به المجلسي في البحار لا يخفى
على [illegible] الكشاف والبيضاوي وتفسير الرازي وايات الاحكام للاردبيلي وغيرها صعوبة الحال فيها [illegible] تلك الاخبار
على ما عرفت [illegible] صلاة الليل [illegible] على ظن عدم فعلها
في وقتها [illegible] التي قررناها هناك والمراد بالافضلية [illegible] الا الشخص في الوقتين والله اعلم
وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف [illegible] في المعتبر [illegible] والخلاف والمنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible] في اخر الليل
المحمول على الفضيلة كما عرفت [illegible] ان احب صلاة الليل اليهم اخر الليل [illegible] الثلث الاخير [illegible]
الدعاء فيه بالمغفرة [illegible] في السحر [illegible] والمستغفرين بالاسحار
بالمصلين وقت السحر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] مجمع البيان [illegible] وبالاسحار هم يستغفرون [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] صلاة الليل [illegible] صلاة الفجر [illegible]
الى ان قال [illegible] والمستغفرين بالاسحار [illegible] وان كان [illegible] الاستغفار
[illegible] لكن الظاهر ان وجه [illegible] المستغفرين بالمصلين مصاحبة الاستغفار للصلاة
[illegible] ووقوع الاستغفار بالسحر [illegible] فان الناس [illegible] بالاسحار للصلاة ووقع الاستغفار
تبعا للصلاة وهذا المقدار كاف في الحكم فلا باس [illegible] المعنى الحقيقي من لفظ الاستغفار في الاية كما هو ظاهر اكثر المتاخرين
من ائمة التفسير [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]

في تفسير الاستغفار بالاسحار

[illegible] ومجمع البيان وغيرهما وقد ذكرنا في اول [illegible] صلاة الليل استحبابه في نفسه [illegible] الوتر وان كان هو
فيه افضل [illegible] في جميع الاوقات فانه [illegible] الاستغفار [illegible] المغفرة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] فاجلوها بالاستغفار واذا كثر العبد الاستغفار رفعت صحيفته [illegible]
[illegible] بالاسحار كما عرفت وفي ليالي الجمع طول الليل وفي كل يوم مائة مرة [illegible] سبعين
[illegible] وعند [illegible] الرزق [illegible] وحرمان الولد كل ذلك [illegible] الاستغفار

الندم والتوبة واصلاح الباطن فالمستغفر من الذنب المصر عليه كالمستهزئ بربه كما في الخبر بغفران امير المؤمنين قال لمن قال بحضرته استغفر الله ربي
ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم
على ترك العود عليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها
والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق
الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله واعلم ايضا ان ما ورد في مدح السحر في نفسه مما يناسب جميع
العمل فيه لانه لا اشكال في انه من الاوقات المخصوصة الجامعة للطاعات [illegible] الاذكار والاستغفار وطول العمر [illegible] السحر والاسحار
المأثورة في شهر الصيام وهو افضل الاوقات واشرفها واحسن الساعات والطفها واكرم [illegible] عطاء [illegible]
[illegible] في الدعاء وكم من عبادة [illegible] عليها [illegible] من طلبته [illegible] المأمول
[illegible] مسائل [illegible] مصابيح الهداية [illegible] المطالب [illegible] العلماء والعاملين والعارفين والمتعبدين [illegible] السعيد
[illegible] باحيا هذا الوقت الشريف [illegible] اخلاق الكرم [illegible] المقام بين يدي الجبار [illegible] على الانابة
والاستغفار [illegible] الليل [illegible] الالتباس [illegible] الناس في هذا الوقت [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الليل او ثلثه [illegible] الشرع [illegible] الفقرا [illegible] العمل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الشباب [illegible] في تركه [illegible]
في تقليده او تاخيره [illegible] السحر [illegible] باجماع العلماء [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible] التعريف [illegible] العلوم [illegible] اهل العرف [illegible]
الوارد [illegible] سحر [illegible] جامع الشيخ [illegible] الطريحي [illegible] علماء اللغة [illegible]
[illegible] الزمخشري [illegible] الغزالي [illegible] القاساني السدس الاخير من الليل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
باخر الليل كما في جامع [illegible] الصبح كما في المجمل [illegible] في القاموس [illegible]
ولكن العرف [illegible] السحر [illegible] الثلث الاخير [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] طول العام الدعاء [illegible]
اخر [illegible] في الاستغفار [illegible] الى طلوع الشمس ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى
فيها الحوائج العظام ومن قام اخر الليل [illegible] ان تطهر [illegible] الا اعطاه [illegible] الى الله
حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة [illegible] الشمس [illegible] وتفتح ابواب السماء [illegible] وساعة
في اخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له [illegible]
الله والدعاء في الاصل [illegible] الطلب [illegible] في العرف الشرعي [illegible] العبد [illegible] الابتهال [illegible] التقديس والتمجيد [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الدعاء [illegible] دعاء الانبياء [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير [illegible] كيف سماه دعاء وانما
تمجيد وتقديس فقال [illegible] ابن الصلت يقول في عبد الله بن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى
عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء [illegible] ابن جدعان [illegible] الثناء [illegible] رب العالمين [illegible] والدعاء من افضل العبادات
[illegible] على العبودية المطلوبة من العبادة قال الله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون

يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين [illegible] افضل عند الله من ان يسئل ويطلب مما عنده [illegible] الى الله
ممن يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده [illegible] افضل العبادة الدعاء وفي الصحيح [illegible] في رجلين [illegible] الصلاة في ساعة واحدة
فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل
قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل [illegible] العبادة هي والله العبادة هي
والله العبادة هي والله العبادة [illegible] هي والله [illegible] هي والله [illegible] احب الاعمال الى الله تعالى في
الارض الدعاء وعنه [illegible] الدعاء مفاتيح النجاح [illegible] الفلاح [illegible] ما [illegible] نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب
النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع والافضل من الدعاء ما صادف افضل الازمنة كالسحر من الليل وزوال
[illegible] النهار [illegible] الصلوات الخمس في اليوم والليلة والجمعة في الاسبوع وشهر رمضان في الشهور ويوم عرفة [illegible] العيد
في السنة والامكنة كالحرم [illegible] وجميع المشاهد والاحوال كحال الصوم والصلاة والتعقيب والقراءة والسجود
وما بين الاذان [illegible] الامام من الخطبة يوم الجمعة الى ان تقام الصلاة وعند الرقة [illegible] والاضطرار [illegible]
[illegible] مرتهن [illegible] الغضب الى وسط السماء [illegible] واحسن الادعية القرآنية [illegible] الادعية المأثورة
عن النبي [illegible] الطاهرين [illegible] العاملين [illegible] في البين [illegible]
الكتاب [illegible] خصوص [illegible] صلاة الليل [illegible] الشيخ في الصحيح عن معوية
[illegible] عن افضل الساعات [illegible] اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح ابا الحسن
الرضا عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول [illegible] ابن ابي [illegible] سال ابا الحسن [illegible]
الوتر اول الليل [illegible] الصبحين [illegible] امير المؤمنين [illegible] الى المسجد [illegible] ساعات الوتر [illegible]
[illegible] الله [illegible] باستحباب تاخير الوتر [illegible]
اسمعيل بن سعد [illegible] في الصحيح ابا عبد الله [illegible] ان في الليل
لساعة [illegible] عبد مسلم [illegible] الاستجاب [illegible] في اي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
[illegible] صلاة الليل في هذا الوقت [illegible] عن علي
بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة الليل [illegible] نصف الليل [illegible] افضل [illegible] جماعة
عن ابي عبد الله [illegible] بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل [illegible] الاصحاب
[illegible] في ذلك [illegible] الافضلية [illegible]
في صلاة [illegible] الاول [illegible] الفضل [illegible] الاخبار على استحباب [illegible]
[illegible] كان النبي [illegible] الليل [illegible] الكافي في [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] النبي [illegible]
افضل الاوقات [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] باختلاف الترجيح والاعتبار [illegible] الاجماع [illegible]
اثبات [illegible] النصوص [illegible] الثلث الاخير [illegible]
الاضافة الى الثلث الباقي [illegible] والله اعلم [illegible] من الاصل [illegible]

انه لا يجوز تقديمها اي صلوة الليل على الانتصاف نعم تستثنى منه ما اشار اليه بقوله الا المسافر يصدّه جدّه او شاب يمنعه رطوبة راسه عن
فعلها في اخره وفاقا للاكثر بل عن ك الاجماع عليه للنصوص المستفيضة في الاول ومنها الصحيح والمعتبر وتقييد في الثاني اعلم القول بالفصل
مضافا الى المعتبرة ما يليه خبر ابن وهب المروي في الكافي والتهذيب فيه واعتبار تضييع القضاء غير في ذلك كما يحكي عن الخلاف والمنتهى
لاتلاح في المطر حضوره بعد اشتباه الى ارادة المحافظة على الافضل وهو القضاء للاشتراط اصل الجواز بل قد يدل عليه علم ارادة معنى
الشرطية منه مايذكر نعم والمراد ليس المقال السئل اليه مضافا الى خبر يعقوب الاحمر سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل
فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وهو صريح في ان كثرة النوم للشاب هو من الشيخ كلام الا
وعين من النصوص وهو المتعارف كما في خبر ابان ابن تغلب من العكس بحسب الادلة غير ذلك منه من النشاط فقد تقدم قال خرجت مع ابي عبد الله
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل ولعله الحق في
مصابيح الطباطبائي على ان الشيخ من الاعذار المسوغة للتقديم كالشباب وخايف البرد والاحتلام والنوم والمسافر والمريض وسائر
على باب النص والاجماع ومنه ما مر في خبر يعقوب المزبور ولعله المراد بستفاد الاكتفاء بمطلق خوف الفوات في الوقت لعذر الليل
او مشقة البرد او خوف الجنابة ولعله هو الذي اراده المحقق الثاني في حاشيته على الالفية من شاء حسب على ارادة الجماع من الكلام
المسوغة للتقديم بمعنى المرادية اخر الليل ويحتمل ان يريد ارادة الجماع في اول الليل وكان يصعب عليه الغسل فيقدم صلوة الليل قرب
كي لا تفوته والاولى عليهما في الاعذار اذا المرجح الاكتفاء باي عذر كان من الاعذار بل خبر ابي بصير كافي في ذلك وصريح فيه قال
اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل بل العلة في نصوص السفر تعليقا
بذلك حين يدل علم الخصوصية بل في بعضها تعليق الحكم على خوف الجنابة فيه او في البرد وهو صريح في عطفه على السفر وقرينة على المراد بما
لو عبد فيه من خوف البرد عن الا ان المراد خوف الجنابة في السفر او البرد فيه ولعله الاتمم الحكم بعض الاصحاب الى مطلق العذر بل هو معقد
من اجماع الخلاف وقد يدل على ما يستفاد من نصوص الجاهلية وغيرها مما يستفاد منه سهولة الامر في وقت النافلة نعم يكره ان يجعل ذلك خلقا
كي لا يتجمه بل عنه ورد في هناك ان قضائها في النهار افضل من التقديم المزبور اتفاقا في كشف اللثام والرياض كما صرح بهما معا في خبر
محمد بن مسلم وخبر عمر بن حنظلة وان كان قد يقع منه الامر بالقضاء المحمول على الافضلية بقرينة غيره من النصوص الصريح شاهد الجمع
المحكم حين فيها اقتضاء الافضلية بقرينة غيره من النصوص كالجواز الغير صريح في التعجيل يستدل للقائل بالمنع مطلقا كزرارة وابن ادريس
والناقل في المحكي عن تلك كثير مثل هذه النصوص او المشتمل منها على النهي الذي قد عرفت حمله على الكراهة المصرح بها فيما سمعت او على
في الوقت التي يجب الخروج منه لبعض ذلك بل النصوص الافضلية المزبورة ظاهرة في علم اعتبار تضييع القضاء في جواز التقديم انه كما
عن المنتهى والمختلف والقاعدة المزبورة المستثنى منها صورة تعذر القضاء ومحافظة على فعل السنن وكان من مال اليه في كشف اللثام حيث
قال بعد ان نقل عن المنتهى ذلك ويمكن اختصاص اخباره بهذا الموضع ولا نصوصية في كون القضاء افضل على جواز التقديم ورد بل منع
خبر معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي صلوة الليل فقال اخر الليل قال فاني لا استيقظ فقال ستستيقظ مرة واخرى فصليها وتمام قضيتها فاذا
همت بقضائها بالنهار استيقظت وخبر معوية بن وهب قال ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الصلوة
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو كما ترى والجواز للدلالة فيهما على المنع خصوصا الاول بل والثاني بل قوله فيه افضل ظاهر في الجواز الذي
بنا فيه قول الراوي ولم يرخص الحكاية مع سكوته عن الرخصة نعم في ذيل الذي رواه في الكافي والتهذيب بعد ذلك الاشتراط المزبور كما
اليه سابقا قال قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقد عرفت الوجه فيه مما تقدم ثم ان اطلاق التقديم

في النص والفتوى يقتضي بالجواز فيما ولو قبل دخول المغرب فضلا عما بعدها وفي الروض او صريحه لكن المنساق الى الذهن
حق من ترتيبها اول الليل في بعضها ما بعد وقت العشاء بل في موثق سماعة الا بالتقديم على ذلك بل لا يبعد عدمه الا فيما في المحكي
الى الثلث على التعجيل ولعله الى ذلك يشير خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد للحميري سأل اخاه عن الرجل يتخوف ان لا يقوم
ايجعل صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل من تلك الساعة ان لم يقل لحد باعتبار ذهاب الثلث في رخصة التقديم وهل ينوي الاداء اذا قدم للعذر كما يقوي في البيان
من ثقة سماعة من الليل في صلوة الليل في السفر من حيث شئت على انه مثل من اول الليل الى ان يطلع الصبح او التعجيل لانه هو المستفاد من التعبير في النصوص
والفتاوى ولانه لا قضاء والاقسام من الاداء وجهان اقواهما واحوطهما الثاني ولعله الظاهر من كشف اللثام بل لولا اتفاق الاصحاب ظاهرا
على ان هذه المقدمة صلوة ليل معجلة لامكن دعوى ما قلناه سابقا في نافلة الزوال لانها صلوة كصلوة الليل شرعت منه خوف
عدم ادراكها بل هي ليست بصلاة حقيقة منها بحيث لو انتبه حر في الوقت لم يشرع له الفعل بل لعله الوجيهين بعض على انها القضاء
فيما لو انتبه في الوقت بعد ان قدمها اول الليل يشعر بذلك في الجملة بل المستظهر في الروض الاعادة وجعل عدمها احتمالا ثم
حكاه عن بعض فتاوى فخر المحققين والظاهر تناول صلوة الليل لركعتي الفجر فتبعها حينئذ وهنالك من يخالف نصوصها ما يفيدها لفظا ومعنى كما
في جبرائيل تبعيتهما بالساعتين فما في الروض من استثنائهما من رخصة التقديم لا وجه له نظرا اما الوتر فلا ينبغي الشك فيه في جملة
من نصوص المقام التصريح به بل في بعضها الاقتصار عليه اعتمادا على الوتيرة غيره منه بل ذلك او على ان تقديمه يستلزم تقديم غيره
منها للترتيب وكيف كان فقد ظهر لك مما سلفناه ان اخر وقتهما اي صلوة الليل الاحد عشر ركعة طلوع الفجر الثاني الذي
هو المنساق الى الذهن من اطلاقه بل هو الحقيقة وغيره الى ان قال المرتضى من جعل الغاية طلوع الفجر الاول الذي هو اول وقت ركعتي
الفجر وفي الغالب لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت اخرى في غاية الضعف بل يمكن دعوى القطع بفساده بملاحظة الاصل والنصوص
والفتاوى ومعاقد الاجماعات وغيرها مضافا الى ما ستعرفه من علم تخصيص كل من ركعتي الفجر والوتر المزبورة بالاخر كيف والنصوص مستفيضة
او متواترة باستحباب دسّ ركعتي الفجر فيها ومع باقي صلوة الليل على انك قد سمعت فيما تقدم ان ركعتي الفجر من صلوة الليل كما كما
مع خلو سائر النصوص عن الشهادة له الا ما قد يتاول الذي بابائه الظاهر مع انه لبعض صلاتنا ما في الغنية وغير الجمل من جعل الغاية
ما قبل الفجر مع احتمال ارادتهما الفجر منه علم العبرة بالآن الحكمي والتدقيق العقلي قال في كشف اللثام انهما اعتبر الشرع فيهما ذرعها
الفلغ منهما على اله الاجماع المحكي على لسان جماعة ان لم يكن محصلا منه مجموع النصوص كان في ردها ان لم ينزل كلامهما على ما ذكرنا
من ان طلوع الفجر لم يكن قد تلبس منها بشيء صلاها صلى ركعتي الفجر ثم الفريضة ولا يصلي في المشهور كما في الذكرى شيئا من صلوة الليل
قبلها بناء على حرمة التطوع وقت الفريضة والاجماع له ذلك مقتضاه الاداء لخروج الوقت القضاء وقوى بل في الرياض نفي الخلاف فيه
الا من ستعرف فما في جملة من النصوص من الامر بفعلها اجمع ادائه فيها خاصة بعد الفجر قبل الفريضة وان حمل بعضها الصادق في الجملة
فيما حكي من كلام الشيخ والمصنف وغيرهما من متاخري المتاخرين بعد ان حملوا الامر فيها على الرخصة التي هي مجردة عن الفضل اصلا
بعد الاعتضاد عن سند بعضها ودلالة اخر عليه ومعارضتها بما في خبر اسمعيل من النهي عن الاتيان بعد ما يطلع الفجر الا على الوتر مما
بل ذلك وان منعها في الذخيرة لكن بعد ممنوع وغيره من الاخبار التي تسمع بعضها انتهى بل في الرياض انها في غاية الاستفاضة بل
متواترة اما هو ببعض الادلة على علم حرمة التطوع وقت الفريضة فيكون المراد حتى من كلام الشيخ فعلها قضاء او بين الفجر الاول منها
او مثل الفجر الثاني بقليل جدا بحيث يصلي فيها اربع ركعات ولا ينافيه ما في بعضها النهي عن اتخاذه عادة اذ لعله لاقتضائه ضيق الوقت
علم التوجيه منها ومن حمله او ارادة ما بعد الفجر بعد صلوة الليل والتنفل بما اذا كان قد اصطاد بعا اخر ذلك على انها قاصرة عن معارضة
من وجوه لا تخفى منها الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما في الرياض ومنها كثرة النصوص المعارضة حتى ما ادعي ثلاث مما فات

في الدلالة على الحكم صراحة وظهورا لعموم الشرط والغاية والاولوية ونحوها ومنها المخالفة للعامة كما قيل بخلاف تلك ومنها الموافقة للاحتياط المخصوص
المشهور انه اجنبية عن التطوع وقت الفريضة والنصوص الدالة على المحافظة على صلوة الفجر في وقتها ومنها عدم صراحتها في الحصر المزبور
كما ذكره الشيخ ورجحه او مع عدم الاعتداد كما عليه الصدوق ويحسن في المنتهى فيما حكي عنه واحتج بخبر عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام
وقد طلع الفجر فان ابدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ
بصلوة الليل والوتر ومن ثمة احتمال الرابعة بعض ما ذكرنا وما عرفته وكذا اذا تلبس منها بما دون الاربع ركعات وقد طلع الفجر بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة لانه حكم ما ورد فيها حكم ما لم يتلبس بشيء منها كما هو صريح الذكرى والمدارك
وجامع المقاصد وظاهر غيرهما من [illegible] المزاحمة ولو بعد اتمام الاربع [illegible] بل بمقتضاه القطع والاشتغال بالفريضة وان كان قد بلغ
الى من السجدة الاخيرة فضلا عما قبل ذلك بناء على توقف صدق تمام الركعة عليه ولعله لخروج الوقت الموظف لها وفي الحكم كما في خبر
المفضل بن عمر فاذا انت قد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها الحديث ومفهوم الشرط في خبر مؤمن الطاق وفحوى النصوص المشتملة
نهاية صلوة الليل مع تخوف طلوع الفجر وغير ذلك مضافا الى النهي عن التطوع في وقت الفريضة لكن مع ذلك كله يسمع ما يأتي
بالحكم المزبور وحداث فيه وجوها اخر منها ان ظاهر البعض جعل الغاية طلوع الحمرة وهو لا يخلو من اشكال لما عرفت انه غاية وقت فضيلة الفجر
كما سمعته فيما تقدم فالاولى جعل الغاية ما قبل الطلوع مبتدأ للابتداء بالفريضة ولعل المراد ذلك نحو ما سمعته في نافلتي الزوال والعصر
من تحديد غايتهما ما عند من عرفت بالمثل والمثلين فالكلام هنا كالكلام هناك ومع ذلك تسمع تمام الكلام انشاء الله في البحث عن وقت ركعتي الفجر وان
كان قد تلبس باربع ركعات منها ثم طلع الفجر تممها مخففة بالحمد اداء كما في الدروس ولو طلع الفجر كما هو رأي الاتمام المشهور نقلا وتحصيلا بل
في مصابيح الطباطبائي الاجماع عليه بل في الرياض نفي الخلاف عنه حاكيا له عن بعض الاجلاء لكن قيده بما اذا لم يخش فوات فضيلة الفرض
وقد حكي [illegible] عن النص وكثير من الفتاوى وكيف كان فالاصل فيه [illegible] خبر مؤمن الطاق المنجبر بما سمعت وبما عن المنتهى في الاشتهر
من انه عمل الاصحاب اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وخبر يعقوب البزاز قلت
له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار مع ان في سنده ضعفا [illegible] الا انه ليس عليه [illegible] اذا قام الفجر خاصة لما اذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه [illegible] الحمل على
الجملة صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى
يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك فاما حرر معارضة الاول المعتضد بما سمعت من الجابر وعمل الاصحاب
وغيره من النصوص مما اشتمل على النهي عن الاتيان بعد الطلوع ونحوه والمحافظة على السنن بل في كشف اللثام وتبعه غيره انها انما امر بتقديم
الوتر ليكمله بالليل لتظافر الاخبار بالاتيان به كما نطقت بان من قام اخر الليل ولم يصل صلوته وخاف ان يفجأه الفجر اوتر ولعلها
في صلاته الى ها اربع ركعات [illegible] قبل فريضة الصبح ونحوها ولو كان [illegible] ذكره اخبر النظر [illegible] على كل حال فالجمع بينه وبين الاول
بالتخيير كما في الذخيرة والعترة [illegible] في البحار [illegible] افضلية التأخير كما صرح به الشيخ والمحقق الثاني [illegible] البهبهاني الذكرى ولا يخفى
من نظر [illegible] الجمع بحمل تقديم الوتر على ما اذا خشي [illegible] الفجر ولم يجئ بعد [illegible] وقت والاتمام على ما اذا طلع الفجر [illegible] اوجه مسلكا لما عرض
به المجلسي في البحار ويمكن ان يريده كشف اللثام واما الامر بالتخفيف المفسر بقرائة الحمد وحدها [illegible] وان كان قد صرح به المنتهى وغيره
وحكي عن خبر مؤمن الطاق الذي هو الاصل في المسألة الا انه مناسب للجمع بين حقي الفريضة والنافلة وبه يعلل حمل اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل اعجل الى الوتر ما بعد الصبح ما قبله فتأمل
فلا يقدح نقص سؤاله لخوف الصبح الذي هو غير ما نحن فيه من طلوعه عليه متلبسا ونقيل البحث في هذا ان المتنفل ان قام في اخر الليل
فاما ان يظن في الوقت سعة لتمام الصلوة او يظن ضيقه عن الاتيان بها اجمع او يشك في ذلك فان ظن السعة فان اكتفى فساد

فيتم صلوته ان كان صلى اربعا لما عرفت وكذا ان لم يكمل الاربع ولكن قلنا بجواز ابتدائه بالتطوع بعد طلوع الفجر كما سمعته من الشيخ والمحقق فانه
جاز الابتداء جاز الاستدامة بطريق اولى اما على المختار فيقطع تلك في المسئلة احتمالات احدها الاستمرار لما سمعت من الاخبار انها ولملاحظة
المنع الشرعي بعد الطلوع وهو لا يقتضي المنع عن الاتمام وفيه مع اختصاص الاخبار [illegible] ان جعل الغاية الطلوع في النفر
كما في المنع فتظهر هذه النصوص في ذلك كله غير قادح وثانيها ان يصلي الوتر فقط [illegible] ويحقق الفجر ويقضي الباقي ولعله لخبر يعقوب البزاز
المتقدم انفا وفيه مع ما عرفت سابقا انه خارج عن موضوع المسألة من وجوه منها كون المفروض فيه طلوع الفجر ولما يكمل الاربع ركعات
ما لا في الاستدلال بصحيح ابي عبد الله عليه السلام ابن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم
صل الركعات اذا اصبحت وانه كان خارجا عن موضوع المسألة بل معارضا انه ايضا بغيره خصوصا بالنسبة الى الوتر الموكد تعلقه بالليل
وخصوصا مع عدم الفرق بينهما [illegible] الكاذب [illegible] كيف وهما امر فيه بالوتر بالليل مع ضيق الوقت عن غيره
والله يدل ملكه صلوة الليل قال الامام عليه السلام في صحيح ابن وهب اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل وثالثها ان يضيف اليه ما فعل ما يكمله وقبله يقضي صلوة الليل كلها بعد الفريضة لخبر علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام
اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلهما وترا وقال [illegible] لفظ الفجر فيه من
النساخ والا فالصواب الليل بدله لكنه مع [illegible] مرسل ومعارض بغيره وعدم شهرة العمل به قاصر عن افادة هذا الحكم
المخالف [illegible] علم النفل خصوصا بعد الفراغ من الركعتين كما هو المفروض اللهم الا ان يدعي التسلخ في امرنا فلتزد ولو فيما صلوة
واحدة مثلا [illegible] حقيقة منهما صلوة الاخرى قال في الذكرى بعد الخبر [illegible] بجواز العدول الى النفل لكن ظاهره جعل
الفراغ كما ذكره [illegible] في الفريضة ويمكن حمل الخروج على [illegible] الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ
في البحار [illegible] ويحتمل ان يكون المراد اذا قلت [illegible] اذا وقعت نافلة الفجر وتركت صلوة الليل ثم خرجت فرأيت الصبح قد طلع فلك
الوقت فاضف اليهما ركعة ليصير المجموع وترا ثم صل بعد ركعتي الفجر ثم صل الفجر وعلى هذا [illegible] في النافلة بعد الفعل للدليل على تغير
كما اشار اليه ويحتمل ان يكون المراد [illegible] فريضة الفجر الى صلى الفريضة ظانا دخول الوقت فلما خرج تبين انه لم يطلع الفجر فعلم انه وقع
صلوته قبل الوقت فاجاب عليه السلام بان ما فعل ذلك تحسبها نافلة وتضيف اليها ركعة لتصير وترا ثم يصلي نافلة الفجر وفريضته او الجمع
كما ترى سيما الاخير ورابعها قطع الصلوة والاتيان بها بعد الفريضة لان الوجه في المنع عن ابتدائه النافلة مزاحمة الفريضة وهو حاصل
من الاتمام ولخبري صحيحي محمد بن مسلم وابن وهب وخبر [illegible] وعبد الله المتقدمة انفا وهو اقواها الا انه لا يمكن الرجحان في الاتمام
ما تلبس بهما من الركعتين اذا علم في الاثناء [illegible] سيما انه كان يعلم ان فعل بهما ركعة قضاء كما سمعت نظيره في المغرب وقال [illegible]
في الرياض والله اعلم وان ظن الضيق فان قلنا بجواز الابتداء بعد الفجر فالامر ظاهر والا فيه وجوه ايضا الاول جواز الابتداء بالنافلة
على وجهها للثبوت الترغيب وانتفاء المزاحمة حال الشروع لتسميته الاختصاص المنع بالشروع وفيه ما عرفت الثاني لا يصلي بل يقضي الجميع
حذرا من لزوم المزاحمة او الفصل وهو ضعيف جدا بل مقطوع بفساده الثالث يصلي ما اتسع له الوقت لانتفاء المانع ويقضي الباقي
لمزاحمة الفريضة ولاشعار الروايات بذلك وفيه ما الخفي اذا فرض احراز الاربع الرابع يوتر بالركعات الثلث كما في الدروس ثم
يصلي ركعتي الفجر ويقضي صلوة الليل لصحيحي ابن مسلم وابن وهب وصحيح [illegible] وافتى به في الدروس الخامس التعجيل لما دل على اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان المتقدمة ولا بأس بها لكنه مع فرض امكان ادراكه [illegible] طلع الفجر [illegible] كما صرح به العلامة
الطباطبائي مع ما عن المنتهى حمل التخفيف بعد طلوع الفجر السادس ما تيسر مما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر [illegible] الى الوقت [illegible]
بالاصل والعمل بروايتي علي بن عبد الله بن عمران وغيره ما عرفت السابع ان يصلي ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر الباقي لقوية
المفضل بن عمر قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت

طلع الفجر فاذن بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على
ذلك ولا يصلون بالليل بناء على شمول الشك فيها لمثل ما كان الظاهر ان المراد الاتيان بها بعد طلوع الفجر على ما يوجب اليقين وما دل
ايضا الثالث يحمل على ما سلف من انه كان قد صلى اربعا قبل الفجر فانه لم يكن صلى اربعا اخر الباقي لخبر يونس الطاق وهو خبر التاسع التعجيل
بابي ما فتحتم على النصوص المعتبرة وان كان الاوفق لو اختيار ما في الصحيحين المرجوحين وعلل انه الوجه ولو لكشف فساد ظهر عليه
بقية صلاة الليل وفي اعادة الوتر ترجيح رجحان من اقتضاء الامر الاجزاء [illegible] العوافل فان تحليل الامر قال الحلبي عن عبد العزيز بن المقتدي
ثم في خبر علي ابن الحكم [illegible] قال فاوترت فانظر ما علي ليل قال فصل صلاة الليل وقال ابي في رسالة ابراهيم بن عبد الحميد
او مسلم اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم
يوتر بعد ذلك لكنه قاصر عن اثبات هذا النقل بالعلف [illegible] لان الاصل سيما بعد الفراغ مع اختلاف الجهة [illegible] النفس والتذكرة
لو ظن ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر فعند تحقق الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستا واعاد وكذا الوتر بعد تحقق الوتر الفجر
[illegible] وقال على ابن بابويه ابعد كعدم الفجر الا في المبسوط وتبين ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر وجهان او نقضتها او نواهما
الوجه ما سمعت والله اعلم وما انا شك في الضيق والسعة ولم يظن احدهما جاز الوجهان المذكوران لاستواء احتمالي القوة والضعف لكن
قد سمعت قويا المفصل من ما سبق ولعل العمل به هنا الاحوط فوقه والله اعلم فمن العلوم ان جميع ما ذكرناه في هذه المباحث مبني
انتهاء الليل بطلوع الفجر ولو لا النصوص انما يلاحظ بالنسبة اليه سواء قلنا بان ساعة الفجر من النهار او اليوم كما هو المعروف او واسطة بينه
الليل كما دلت عليه بعض النصوص التي سمعها انه كان امكن حمله على بعضها ايضا على ان النهار الليل حتى بملاحظة الانتصاف لعموم دلالة
الاول على ذلك معلى امتداد وقت صلاة الليل الى ذلك اذ لا تلازم بين كونه منه والامتداد الى طلوع الشمس مثلا لكن لما كان في غاية البعد
حصوصا الانتصاف بل الحكي عن بعضهم خلافه كما ستعرف اتجه بناء المسألة على الاول على انه هو الحق الموافق لاكثر المعرفيين المفسرين
الفقهاء والمحدثين والحكماء والايجبين والرياضيين كما سمعته من السيد الاعماد في البحث عن تعريف الظهرين بل الظاهر ان الخلاف فيه من قبل
ما نقله الاجماع بعدم بعض اهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس تكلم عن اليوم عليه وذكره بعض اهل اللغة
لذلك ولعله كان قديما كذلك بحيث صار فيه حقيقة ايضا كما ان المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع الى الغروب وعلى ما بين الطلوع
الى الطلوع وعلى ما بين الغروب الى الغروب وعلى ما بين الزوال الى الزوال وكذا النهار على المعنى الاول والليل على ما بين غروب الشمس الى طلوعها لكن
لا ينبغي ان يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة ان المنساق من اطلاق اليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ومن الحلوعيم والثالث كما في
نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكي عن بعضهم منهم الطبرسي في مجمعه في تفسير قوله تعالى اذا اعتدل تامرحين للبلة
وقوله وسخر لكم الليل والنهار فقوله فالنهار مبصرا وعند نقل الافرة في الصلوة الوسطى ومنهم الشيخ في الخلاف بل حكي عنه كما في
عامة اهل العربية العلم قال بعد ان نقل القول بالواسطة عن طائفة فالقول بانهما الليل بعيد بعد الاجرام الاول والشهيد الصيام الى طلوع
الشمس عن الاعمش وغيره وانه روى عن حذيفة وان هذا الخلاف قد انقرض واجمع المسلمون على كان صحيحا لما انقرض ومنهم العلامة في المنتهى
في باب الصلوة والاعتكاف بل قال في الاول وما على الاعمش ومن تبعه انه اتفق المفسرون على ان المراد بطرفي النهار الماموريقيام الصلوة
عندهما صلوتي الصبح والعصر ومنهم المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل والجنيد وسلار وابو الصلاح وان تفاوتت بعض عباراتهم صراحة وظهورا
ومنهم الشهيد في الذكرى بل نسب فيها الى الكل الا الاعمش ثم رده بانعقاد الاجماع على خلافه وبان الشيخ قال لا خلاف في ان المراد بالطرفين
صلوتي الصبح والعصر ومنهم العلامة في التذكرة بل نسبه فيها الى عامة اهل العلم وان حكى بعد ذلك خلاف الاعمش ومنهم الشهيد الثاني وسبطه
ومنهم المحكي في ختم الكتاب في تقسيم الوجهات كغيره من الاصحاب والعترة ومنهم النيسابوري في تفسير قوله تعالى فسبحان الله كالراغب الاصفهاني في
تفسيره ومنهم المطرزي في المصباح المنير وان ذكر فيه انه في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها لكنه ظاهر كلامه بعد ذلك انه اصطلاح من بعضها لا

٢ والنهار واللين في الصوم والصلوة
ومواقيتها في تحسين الوجهات
وباب الاعتكاف وفتح الابواب
ان المراد بالاولين ٣

الاجارة مع انه حكم فيه بحمله على الصلاة فيها ايضا قبل وقال في شمس العلوم اخر الليل قبل الفجر ومنهم الرازي في تفسيره وان كان قد ذكر في اثناء
احتجاج القائل بان الظهر الصلاة الوسطى او العصر لكن كلامه في تفسير قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون كالصريح في انتهاء الليلة بطلوع الفجر وقريب منه كلامه كالبيضاوي في تفسير قوله تعالى بالعشي والابكار ومنهم الزمخشري في تفسير الاية
ومنهم الخليل ابن احمد في كتاب العين الذي هو في اللغة محكي عليه المعول والمرجع ومنهم الطيبي في شرح المشكوة الى غير ذلك من كلمات المفسرين
والفقهاء المتفرقة في الابواب والمقامات المختلفة كغسل يوم الجمعة وتراوح البئر وموقف الحج ونحوها وبه يرتفع ما ذكر من الاحتمال في
الصلوة طرفي النهار من لغات الليل فانه ولئن احتمل في ارادة العصر والمغرب من احد الطرفين الا ان ارادة الصبح من الطرف الاول لا خلاف
فيها بين المفسرين فلا اشكال كما انه لا اشكال في دخول طرف الشيء فيه فيتحقق ان الفجر طرف النهار الاول فلا احتمال لان تطلوع الشمس
منه واطلاق على نهاية صلوة تلك الصبح مجاز للقرب والمجاورة كما اطنب فيه الامام الرازي مع العلم بكون من شاهد المذهب ابي حنيفة من استحباب
التنوير في صلوة الفجر الذي هو اقرب من غيره في التجوز باطلاق الطرف عليه بل اولى منه لانه اقرب احتمال الارادة الضيق من صلوة
الفجر بها لا ابعد المجاورة لقرينة الامر الندبي لا ينتهي لارادة الوجوب فيه على التعيين الا بذلك وانما اثبات الصبح فرع في غيره الدليل اذ كما ترى
وما سمعته ايضا من اللام ترى في قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار خصوصا مع ملاحظة المقابلة فيكون المراد من التسبيح الصلوة وقوله
تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر كما اعترف به غير واحد من المفسرين وهو المنساق اذ احتمال جعل الغاية تقييد الاخراج بعض الليلة لا ينبغي ان يصغى
اليه وقوله والليل اذا ادبر والصبح اذا اسفر فضلا عن اقتضاء المقابلة خروج الصبح عن الليل مع ان الظاهر ارادة القسم بوقت واحد فهو
الليل فاقبال الصبح تلازمهما وتلازمهما كما يومي اليه ما ذكر الرازي في قوله والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس فلاحظ وقال النيسابوري
ان الاية الاخرى دليل الجمع على الحكم سواء اريد من عسعس الاقبال او الادبار وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل على ما يعكس بيانا او بعد اما انه يجعل
من الجوهرين لما ستعرفه من ان البيوتة الصيام الذي غايته طلوع الفجر لطول اليد ذلك الواجب الا مع خوفها في حكي عن المستدل لاله
بعد الا انه على ان النهار في الشرع اسم لما من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال الاربعين بات فلان يفعل كذا موضوع لما يفعل بالليل وظل لما يفعل
بالنهار وذلك يوم الايدل على مطلوبه كما هو واضح وقوله ايا ما معدودات وعدة من ايام اخر وليلة الصيام فصيام ثلاثة ايام سبعا الى قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود مع تحصيله عدم النقل والتجوز من التقييد وغيره ولا نافيه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فالمراد ان الاتمام قرينة على ان ساعة الفجر ليست من النهار وقد قيد ذلك بتكلف شديد ولعقل بعيد في غير حاجة كسيلة
وقوله تعالى قم الليل الا قليلا الى قوله ان ناشئة الليل الخ اذ من المعلوم ان الواجب على النبي صلى الله عليه وآله القيام الى الفجر وانه هو الذي يلاحظ نصفه
وثلثه وثلثاه كما دلت عليه الاخبار واعترف به المفسرون كما قيل وقوله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل الى قوله ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب
فانه من الواضح ما ورد في القطع وقوله تعالى فلما جن عليه الليل وقوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر وما ورد في مخاطبة لوط مع الملائكة من فرج
ما بعل الفجر من الليل كالجزم بالخروج ايضا للمقابلة في قوله تعالى انهم والكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وفي قوله تعالى اني
صباح وجاعل الليل سكنا من جهة ظهور المقابلة في الخروج عن الغاية الاخرى وقوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل
على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون اذ المراد بالايمان وجه النهار الصلاة من اطرافه ولما ابى ليست الا الفجر كما هو المشهور
ما ورد في سبب نزول هذه الاية من ان بعض اليهود النبي صلى الله عليه وآله صباحا ما رواه يصلي الى قبلتهم فاتحولوا الى الكعبة وكلفت فيما بين صلوة
الظهر والعصر كفروا به فلاحظ وتامل وقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا بعد ما ورد من الاخبار في تفسيره من انه تشهده ملائكة
الليل والنهار اذ بحسب ما دل عليه غيره مما يفيد الجزم بان اول النهار الفجر وقوله تعالى ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر فانه اطلق
على وقت عذابهم الصبح والبكرة وقد صرح بان الاخير عبارة عن اول النهار اول الفرض وقوع عذابهم الفجر وقوله ليسجن له فيها بالغدو والاصال
لعدم الدال الظاهر كما عن اكثر المفسرين الاعتراف بارادة صلوة الفجر من التسبيح في الغداة وقد صرح اللغويون كما قيل بان الغداة من النهار

نعم ويسبحوه بكرة واصيلا اما الكلام في البكرة كالكلام في الغداة وكذا التسبيح فيهما صريح الظهور في الدلالة في قوله تعالى ايضا وسبح بحمد ربك
بالعشي والابكار وقوله واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا بل يدل هذا بالمقابلة المشعرة بما ذكرنا كقوله
تعالى ايضا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود واما الريب في ظهور دلالة التسبيح قبل طلوع الشمس
الذي يراد به صلاة الفجر في غير الليل بل وكذا قوله والفجر وليال عشر والشفع والوتر الى غير ذلك من الآيات المشعرة بالمطلوب بقرينة المقابلة وغيرها
وتفصيل الكلام فيها بل ومع ما ذكرنا من الآيات يفضي الى الاطناب تام الاياب ووضع الكلام كما انه لا يناسب ايضا ذكر جميع ما يدل على ذلك من
شريف النصوص بجامع الكثير ان يحصى واصح من ان تستقصى وقد جمع المجلسي في البحار شطرا منها يقرب الى المائة من كتب متفرقة كا
لكافي والتهذيب والفقيه ومقنع الصدوق وقرب الاسناد ودعائم الاسلام والاحتجاج والعلل والخصال وتفسير علي بن ابراهيم والعياشي ومعاني
الاخبار وتحف العقول والارشاد ومكارم الاخلاق وثواب الاعمال ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والمصباح ورسالة البهجة
لفضيلة الاعمال والمقنعة ومجالس الشيخ والخلاف له والمعتبر والذكرى وعيون سلطان الورى ومصباح الكفعمي ودعوات الراوندي
في مقامات متشعبة كالصلاة الوسطى والصوم وصلاة الليل والحج وتفسير بعض الآيات والاذان والتعقيب والوجبات والاعمال البهجة
والعيديين وغير ذلك وان كان في جملة ما نقل والدلالة على المطلوب فاشتركه في الجملة الاخرى وعموم الامر بعناه خصوصا مع عدم دليل
معتد به يشهد بخلاف ذلك اذ ليس سوى ذكر بعض اهل اللغة له وقد عرفت منشاءه سيما والذكر صاحب القاموس ونحوه من عادته الخلط
والخبط وسوى قوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة اذ ليست هي الا الشمس وقوله تعالى انه يقلب الليل والنهار وانما المراد من الظلمة جعل الفجر اولا وبها
لعكس وهو لا يكون الا بدخول الحمرة ثم الصفرة ثم البياض المتصل بطلوع الشمس من الليل كي يكون ما وقع في اوله من الحمرة المسماة با
لشفق ثم الصفرة ثم البياض ثم السواد في اخره وكذا النهار وعنه مع انه واضح التكلف والتعسف بل هو مناف لايلاج الليل في
النهار ولكون كل منهما عليه كما قيل وليس هو تقليبا لتمام الليل والنهار بل لبعضهما اي باخذ كل واحد من الآخر او المتعاقبة منهما بتقليبهما او بتقليب
احدهما وزيادة الآخر ونقصان احدهما بالحر والبرد او الظلمة والنور او ما يعم ذلك او ان كلا منهما مقلوب الآخر باعتبار ان ابتداء اليوم ظهور
البياض ثم يزداد الى الزوال ثم ينقص الى الليل والليل ظهور الظلمة ثم يزداد الى الغسق ثم ينتقص الى طلوع الفجر بل ذلك اولى من وجوه منها
الاخير ونحو ذلك وسوى قوله تعالى وجعلنا آية النهار مبصرة اذ ليس هي الا الشمس وسوى قول النبي صلى الله عليه وآله صلاة النهار عجماء وانه كان صلى الله عليه وآله يغلس بصلاة
الفجر فقال صليها بغبش والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما عن بعض اللغويين النص عليه وخبر ابان الثقفي المروي عن تفسير علي بن ابراهيم
المسؤول فيه الباقر عليه السلام عن الساعة التي هي ليست من الليل ولا من النهار فقال هي ما بين ساعة الفجر وسوى المروي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
عليه السلام وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب فقال مسيرة يوم للشمس وسوى اطلاق النهار على الزوال في عدة اخبار في باب الصوم وغيره
بل وغلبة كلام اللغويين والفقهاء وغيرهم وسوى ما ورد في جملة منها ان الله كان ليطول النهار حتى غروب الشمس ثم يخرج بالنهار وكتب لنا
بالليل فقال الليل ويقال له زوال الشمس قال وعنه قال ما الخبر اذا انخفضت الشمس وعنده انه لا تقع الصفة اضافة الآية
الى النهار على استغراقها الجميع حراما على ان الحكم محصل الابصار والضحى بينهما او طلوع الفجر وان لم يظهر حرمة النهار الحقيقي او وان
اختلفت اوقات المطالع بحسب الاقاليم بل في الاذكار منع ان الانكساف يمنع الليل والنهار وهو ما اضافة الشمس كما اضافة العوامل
المعتمد في جميع غاياته بل عن الراوندي نسبته الى الفقهاء وشعار به في سلك محل الارادة غلبة صلاة النهار بل ينبغي القطع
بالارادة ذلك بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الاخبار خصوصا المسؤول فيها عن الجهر بالفجر مع اخفات صلاة التي يخفت فيها فاجاب
عليه السلام بانها الظهر من صلاة الليل اصل حكمها الاعلى والغبش وان عبر بما سمعت بحسب الارادة او الفجر فيها بما هو الحقيقة والا فليس هو من
الطلوع الذي يسمى غلسا وغبشا الى الملحق في الليل وغير ذلك مما يحمل على ارادة بيان ذلك على ما نقلت السائل الذي هو من
اهل الكتاب المصطلح عنده هو وحده وساعة الفجر عن اجزاء الليل والنهار كما يحكي عن بعض اهل الهند من ما بين المغرب الى غروب الشفق

الشفق منها ايضا ومنه يظهر الجواب ايضا عن خبر النهروان الغالب كون السائل من بعض المسائل من اهل الكتاب محمول على ارادة بيان حد
الخروج من الافق وان لم تظهر الى الحس الاعلى حين كالغروب او على ارادة التقريب والا ففي التحقيق مسيرة اقل من يوم كما كشف منه الخبر الآخر
المروي عن الاحتجاج قال سأل ابو جعفر ابا عبد الله عليه السلام بين المغرب والمشرق قال مسيرة يوم بل اقل من ذلك فاستعظمه فقال له يا عاجز لم
تنكر هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب في اقل من يوم واطلاق النصف مجازا شايع كما يومي اليه ما عن ابن شهرآشوب بالقول باعتبار
من طلوع الفجر للاحتياط والمراد انه لا يحصل من نوافل النهار شيء الا حين تزول الشمس لانه كان يجلس قائما الفجر في صلاة الليل ويمكن ان يشق
هذه الاحتياط للبيان بل بعضه صلاة الضحى والمراد من النهاية حرمته مجازا او غير ذلك بل يمكن دعوى شهادة ذيل بعض هذه النصوص
المتقدمة كذيل المحقق وغيره بارادة المطلوب فلاحظ وتامل وخبر ابن حنظلة مع الطعن في سنده يمكن تنزيله على كواكب نجم
منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر على انه امر تقريبي اذ تعيين كواكب مخصوصة كل ليلة الاكثر الخلق مع ان الاهتداء الى تعيين
لهم الا بعد مضي زمان عن التجاوز عن دائرة نصف النهار في مثل ذلك الا يرى التقدم والتاخر بقدر ساعة او اقل بل الظاهر ان عدم التحقق
من هذه العلامة معرفة وتقدير صلاة الليل الذي لا ينبغي الاحتياط فيه لاصالة عدم دخوله ويمكن ان يكون الكواكب لا تظهر الا بعد
الاعمال مضي زمان عن غروب الشمس فاذا حملت على الكواكب التي كانت عند ظهورها على الافق ينبغي تصل الى دائرة نصف النهار بعد مضي
كثير من انتصاف الليل ولو حملت على ان تقدمها كانت عند الغروب على الافق فهذا لا يحصل الا كثر العوام بل الخواص ايضا فلا بد من حمله
على ما كانت ترى في البلدان في طلوع ظهورها فوق الابنية والجبال والظل في امثالها انها تصل الى دائرة نصف النهار قبل انتصاف
الليل المعهود فلذا اعتبر انحدارها بحيث يحصل منه الاطمينان بمضي النصف لانه يتقبلها انحدارا يسيرا بعد ارتفاعها عن الافق في اول
طلوعها العرفي على اغلب الناس بل جميعهم ولا ينافيه التقسيم المروي اذ لا يجب ان يكون على التحقيق في جميع الوجوه حتى يلزم اعتبار الوسط
بين المغرب والطلوع ومنه يعلم اي التقسيم محسوب من الباقي دلوكه الشمس من زوالها ومنه الليل من غسقه الى نصفه وعلى هذا
الوجه يرجع الى ما يشار اليه في الاحاديث من هذا الخبر من ان المراد انحدار غالب النجوم ولا كواكب مخصوصة لما ان كثرة النجوم تكون في النصف
الاخير في جهة الغرب وهذا ولكن في الرياض بعد ان نقل القول باعتبار طلوع الشمس في النصف عند البحث في صلاة الليل عن بعض الاصحاب
واستدل عليه بالخبر بعد طعن في سنده بما قال الا انهما مناسبان لتوزيع الصلاة على اوقاتها مع ذلك هو احوط سيما مع وقوع التعبير
الانتصاف بالزوال في جملة من الاخبار وان كان فيه ايضا قصور في السند لاحتمال الحكم الجزم بكثرة العادة وكما يدل على ذلك في خصوص صلاة
الليل والغلس هو احوط في جميع الاحكام المعلقة على ذلك كانتهاء صلاة العشاء ونحوه على ان في كلا دليله ايضا نظرا من جهات اخر لا تخفى
وكيف كان فما ذكرنا يظهر لك ما في الذكرى وتبعه عليه غيره من ان المراد انحدار النجوم الطالع عند غروب الشمس ثم قال ويعني اصحاب
على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها مقسومة على ثلثمائة وستين يوما لكل منزل ثلاثة عشر يوما فيكون الفجر يطلع الى بعد
ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل فيجعل نهايته
الى منتهى ثم يحكم لكل منزلة نصف سبع وعلى هذا الى آخره قال والقمر يغرب في ليلة والكل الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد الى
ليلة الرابع عشر ثم يتاخر ليلة خمسة عشر نصف سبع وهكذا وهذا تقريب وهما معا ظاهران في اعتبار طلوع الشمس في النصف لكن قيل انه ينبغي
للشهيد مع ذلك اعتبار مع اقصر قوس نهار الكوكب لمقتضى ليل وحدة الشهر من مطلقة البروج او قريبا منه كالسماك الاعزل بالنسبة الى بعض
درجات او اخر الحمل والاقصر لا يستقيم في الآفاق المائلة عن خط الاستواء باعتبار قلة ميل معدل النهار من سمت الرأس وكثرته وقربه
من الكواكب بالنسبة الى المعدل وبعده عنه مضيقة اختلافا احتمالا فاحشا اذ لو اتفق طلوع كوكب في اواسط المعمورة عند غروب الشمس
فربما وصل الى انتصافه قبل انتصاف الليل بساعة كفرقد الشجاع وساعتين تقريبا كالشعرى اليمانية وربما تاخر بساعة ونصف تقريبا كا
لسماك الرامح ورأس الجوزاء ومنهم القرب او بساعتين تقريبا كالنسر الطائر والعيوق وغيرها كالنسر الواقع

م الشيخ ره

٢ نصفه

٢ وسوى خبر عمر بن حنظلة المنجبل اباعبد الله ع فقال له زوال الشمس ٢

م النهار ٢

٢ اليوم من طلوع الشمس ٢

٢ الشمس ٢

٢ النهار ٢

من ساعات كما عرفت بل ربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي الى نصف النهار بعد طلوع الشمس فلا بد من تحصيل التخصيص
المزبور الذي يرجع الى تخصيص هذا الاعتبار بما فوق خط الاستواء اذ هو المنصف للنصف الدائرة الكواكب بخلاف الكاشاني مع انه
موافق الشهيد بارادة الطلوع العمل غروب الفرض من النجوم المحاذية لكن قال فان قيل انه قد تحقق ان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ليس من الليل فلا يقع المحاذاة لتلك النجوم الاعلى مضي نصف ذلك الى ما بعد نصف الليل قلنا كما ان ما بين الطلوعين ليس من الليل كذا ليس
ما بين غروب القرص وذهاب الشفق المشرقي منه ولهذا نوخر صلاة المغرب الى ذهاب الشفق فينقص هذا من اول الليل كما ينقص ذلك
من اخره بمقتضى ما مر من الخبر المذكور وان كان فيه نظر واضح واما الجعفي فحاصل كلامه يرجع الى ان استعلام زوال الليل تارة بمنازل
القمر المعلومة بين العرب واخرى على غروب القمر وطلوعه اما الاول فلان العرب قسموا مدار القمر على ثمانية وعشرين قسما وضبطوا حدوده
الاقسام وسموها منازل القمر وهي شرطين بطين ثريا دبران هقعة هنعة الى غير ذلك من الاسماء المعروفة في محلها وقد قطع الشمس تلك المنازل ثلاثة وثلثين
وستون يوما وشيء ما فاذا قسمت على المنازل يقع بازاء كل منزل ثلث عشر يوما وشيء فاذا حصل الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل
تمكن استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمتوسط والغارب من تلك المنازل تقريبا بان من تلك المنازل يمكن استخراج
ما مضى من الليل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمتوسط والغارب مثلا اذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنازل الذي فيه الشمس
على نصف النهار والسابع عشر على المشرق وفي كل نصف سبع من الليل تتفاوت بقدر منزل فيكون التفاوت في ربع الليل تقريبا ثلث منازل
ونصف وفي نصف الليل تقريبا بسبع منازل وهكذا القياس وهذا ايضا تقريبي لاختلاف مطالع المنازل والقمر في جهات اخر واما الثاني فهو
عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذي يكون مقابلا للمنزل الذي فيه الشمس واما الثاني فضابطه ان يضرب عدد ما مضى من الشهر الى الرابع عشر
او من الخامس عشر الى الثامن والعشرين في الستة فجميع الحاصل على السبعة فالخارج في الاول عدد الساعات المعوجة الماضية من الليل الى غروب
القمر وفي الثاني قبل الساعات المذكورة الى طلوعه مثلا اذا ضربنا الاثنين في الستة فحصل اثنا عشر فاذا قسمناها على السبعة خرج
واحد وخمسة اسباع فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة وطلوعه في الثانية عشر بعد ثلث ساعات وثلثة اسباع ساعة وكذا اذا ضربنا
خمسة في الستة وهو الثلثون على السبعة خرج اربعة وسبعان فغروب القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد اربع
وسبع ساعات وسبع ساعة وهكذا وهذا ايضا تقريبي للاختلاف بسبب كثرة الزمان بين خروج الشعاع واول الليلة الغرة وقلته وغير ذلك
نعم بعض الاذكياء ذكر علامات لزوال الليل فقال علامته في اوائل الحمل طلوع الردف وفي اواسطه محاذاة السماك الاعزل وفي اواخره طلوع
النسر الطائر وغروب الشعرى الشامية والعيوق وفي اوائل الثور محاذاة السماك الرامح وفي اواسطه غروب رجل الشجاع وفي اواخره طلوع
النسر الواقع قبل غروب الفرقدين ومحاذاة نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب الاسد وفي اوائل الجوزاء محاذاة راس الجوزاء وفي اواسطه محاذاة قلب
العقرب وفي اواخره اشراق النسر الواقع على الافق وفي اوائل السرطان محاذاة النسر الواقع وفي اواسطه غروب السماك الاعزل وفي اواخره
محاذاة النسر الطائر وفي اوائل الاسد طلوع العيوق ومحاذاة الردف وفي اواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح وفي اواخره طلوع
الشرطين ومحاذاة الفرقدين وغروب عنق الحية وفي اوائل السنبلة اشراف نير الفكة على الغروب وفي اواسطه غروب نير الفكة وفي اواخره طلوع يد
الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى وفي اوائل الميزان غروب راس الجوزاء وفي اواسطه طلوع الشعرى اليمانية وفي اواخره اشراف النسر الطائر على الغروب
وفي اوائل العقرب غروب النسر الطائر وفي اواسطه طلوع قلب الاسد وغروب النسر الواقع وفي اواخره طلوع مرزم الشعرى وفي اوائل القوس
محاذاة عين الثور وغروب قلب الفرس وفي اواسطه محاذاة العيوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف وفي اواخره محاذاة يد الجوزاء اليمنى
وفي اوائل الجدي محاذاة اليمانية وفي اواسطه محاذاة الشامية وطلوع الرامح وفي اواخره طلوع الاعزل وغروب الفكة وفي اوائل الدلو اشراف
قلب الاسد على المحاذاة وفي اواسطه محاذاة قلب الاسد والفرد وطلوع العنق وفي اواخره اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب
وفي اوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى وفي اواسطه غروب عين الثور وفي اواخره غروب اليمانية ويد الجوزاء اليمنى

٣٩

اليمنى وهذا كله وان كان مبنيا على طلوع الشمس الا انه يسهل الخطب كونه تقريبا فلا تفاوت فيما فاتحا على الظاهر وان وقت ركعتي الفجر بعد
طلوع الفجر الاول الا انه لمتين فيها ففيه حكي اجماعا في المدارك عن التكليف الاستحبابي والخبر صحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عن اول وقت ركعتي
الفجر فقال سدس الليل الباقي بناء على ان سدسا ما انه طلوع الفجر الاول خصوصا ان اريد النصف الثاني لا محتملا الباقي فيه وقول الكاظم في صحيحي
ابن الحجاج والبزنطي صلهما قبل الفجر ومعه وبعده فما قترن باحتمال التقديم ظاهر الخبر الذي قلنا ان الفجر الاول من اشتبه في انتهائها في النفيس مع استعباد بيان
حكم منها لمثل ابن الحجاج كما لما اقترن باحتمال ارادة الفجر الثاني كما هو المساق عند الاطلاق فيكون محمولا على الرخصة او التقية كما في خبر ابي
ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ولعل من الشيعة ابنا الحجاج والبزنطي فيكون
اليهم ان الحمل الاول في غاية البعد خصوصا بعد النهي عنهما كما ستعرف بل هو غير جائز لحمله على جواز فعلهما بعد الفجر على ما يحكى عن بعضهم
علم التقية والله اعلم انكم لكي تتركوا الفجر على غير ما يقدم عليها على انه لو سلم كان خبر ابي بصير شاهدا للحكم من جهة كون المراد قبل الفجر ثم بالا
شمل قبل الفجر الاول لعدم انصراف اطلاقه الى ما يتناول مثل ذلك وان كان هو مقتضى خبر صحاح الصحيحة بل لعله التعبير في بعض
المستفيضة المتضمنة للامر بهما قبل الفجر ومعه ومع بتضعيف القبل والبعد انه هو باعتبار القلة قطعا والظاهر ارادة الفجر الثاني فيها الا الاول ولا
المنافاة بينه عند الاطلاق ولعلهما انما يعبر عن اطلاقه الكاظم دون الكاذب المحتاج الى التقييد او القرينة كما في الخبر السابق فيكون جميعها
بل كل ما ذكر فيه انهما قبل الفجر من النصوص شاهد للحكم خصوصا المشتمل منها على التعقيب بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الركعتين
ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر بناء على ارادة الفجر الكاذب من الضوء المزبور كما هو الشائع
هو الذي يحاذي الراس وان استظهر بعضهم ارادة الاسفار الذي يكون بعد الفجر الذي منه يحمل اخر وقت الركعتين او يكون محمولا
على التقية كخبر ابن ابي اعلا المشتمل على صلوتهما متعلقة التي في الا ان الاول اولى منه فتم وعضا فالى ما تحقق ذلك وصحيح ابن عثمان المتضمن
لكان هما قبل الفجر لمن فعلهما بعد صلاة الليل ثم نام كما شئتها فيها بان اذ لا ريب في ان الاعادة لخصوصهما المحتمل مع قدمه كما ذكرنا نظيره في
مثل صلاة الليل التي تقدم على وقتها للسفر ونحوه اذا اتفق انه استيقظ في وقتها والامر كذلك يحمل الاعادة افاد من صلوة الفعل في وقتها
بعد كون الامر بالطبيعة والنوم لو فرضنا لا يأمر باعادة الجميع لا لخصوصهما ولعلهما انما قال الحكم وغيره ان الافضل لمن صلاهما قبل الفجر الاول
اعادتهما بعده الا انه كان عليه تقييده كما يحكى عن ابن فهد في المحرر بما اذا نام بعد دسهما في صلاة الليل ونحوه مما اشتمل عليه الاطلاق
اللهم الا ان يدعى انهم فهموا وان كان مورده خاصا لكنه لا يخص كما اول بل كان عليه الحكم عدم تقييد ذلك بما اذا فعلهما قبل الفجر الاطلاق
المزبورين وعلى كل حال فهذا منه لا ينافي توقيتهما بالفجر الاول او لا لانه رخصة في التقديم لا توقيت وقد وضح منهما فالاستدلال
على ذلك بين الخبرين وغيرهما من الاخبار المستفيضة الامرة بهما وحشوهما في صلاة الليل حتى لو فعلها في اول النصف الذي هو اول وقتها
كما يشعر به جملة منها بل في مرسل الصحيح زرارة نظر غير انهما من صلاة الليل على عدم توقيتهما بذلك وانهما كصلاة الليل الا مع الكراهة في علم
الله الا انه عليه وعدل في الاحرام فيما في دسهما بينهما اشعار بخلافه بل لو لم يلحظ ما كثر منهما من الصلوة الليل في الوقت المذكور لم يكن لاعادته
بعد نية صلاة الليل في فعلهما كما شبه هذه النصوص ونحوها بل لو لم يجب حينئذ لم يصح فعلهما بعد النصف مثلا ان لم يحصل الكل في فعل
الليل بل لعل ذلك مناف لاضافتهما اللفوية كونها نافلة او فريضة بل الا نافلة لوقت او فريضة تقدم عليه كما يشهد اهل الحكم بانهما من صلاة
الليل ان لم يقل بان المراد فعلهما في الليل لا بعد الطلوع تعريضا بالعامة كما يشعر به ذيل الخبر المزبور فلا لحظ ما لم يقل بان الامر بهما مع صلاة
الليل انما هو بعد طلوع الفجر الاول لانه الغالب والافضل فعل صلاة الليل خصوصا المحتمل في مثل هذا الوقت محمولا على ارادة الدس
المزبور بل المتقدم الاعتبر بعض من هذه النصوص تطفلهما عليها وانهما من التوابع واللواحق لا لانه لا توقيت لها بل لكونها فضلا عن الامر
من الحشو والدس والامر باعادتهما واعتبار تعلقه بصلاة الليل فيهما ونحو ذلك فظهر انه صح انما يحكي عن كاشف اللثام من الاشكال فيه قبل الله

المشهور بين الأصحاب من عدم توقيتهما بل لكن ما بعد الفجر صلوة كذلك قبل الفجر بل عن السرائر في موضعين من المعتبر والمنتهى وظاهر الغنية ادعى
الإجماع عليه وإن كان في المختلف والمعتبر خلل بل العمل عندي يشكل بهذه النصوص وشبهها وعلى المحكي عن المرتضى في المسائل والشيخ في بعض كتبه
فيهما أيضا ذلك في غير محله إلا أن يكون هؤلاء الثلاثة واتباعهم منعوا من التقديم ولو رخصوا ويكون المتأخرون اشتبهوا ذلك توقيتا وليس
شيء منهما فإن ما بها بل لعل الثابت خلافه في بعض أنه المحكي في المدارك وغيرها عن الشيخ منهم نجاسة استحباب إعادتهما لو صلاهما قبل
الفجر الأول وهو صريح في جواز فعلهما قبل ومنه تعرف أنه في تحريمها عنه هذا النزاع بين الأصحاب خلالا ولعلهما يرجع إلى ما يمكن دعوى
لفظية النزاع بناء على ما ذكرنا ثم حيث الله أعلم وكيف كان فيمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة خلافا للإسكافي والشيخ في كتابي الأخبار
كما قيل فيقدم وقتهما بعد الفجر ولعله لخبر أبي بصير السابق والأمر بهما قبل الفجر في النصوص المستفيضة على بعضها ثم في المنع منهما
بعده صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الذي اتفق الشيعة فيما نحن فيه من الحق دون التقية قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة بل في بعضها
النهي عنهما بعد الفجر بل يستفاد من خبر أبي بصير السابق حيث أمر بهما بعد الفجر خصوصا إذا كان من الماء على التقية مع اعتضاده
تنزيل على الفجر الكاذب كما يشهد له الصحيحان السابقان كي يوافق غيرهما من الأخبار لكن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا بل
في الرياض لعله كذلك وخلافها في مصابيح العلامة الطباطبائي أن المخالف شاذ بل نقل أن إطلاق النصوص المستفيضة الحصر في فعلهما
قبل الفجر ومعه وبعده المستعمل جميعها على الفجر الكاذب الذي ينافي إلى الذهن من إطلاق القرينين ولو سلم كون اللفظ حقيقة فيه أو
التقية التي هي خلاف الأصل في أخبار هم خصوصا وبعضها عن أبي جعفر عليه السلام الذي اتفق الشيعة هنا من الحق دون التقية كما سمعت
في خبر أبي بصير على أن المعروف من مذهب المخالفين أنهما الأفضليات الأبعد طلوع الفجر لا صحاب التلثة كما صرح بعض تلك النصوص وعن
أدلة التقية على الفاعلين بالفعل دون اللفظ كما لا يرد على أنه ينبغي أن يصلي إليهما هذا العمل أن ذكرنا ما بعد الفجر منها إلى الأول الأعرجي
للمنقول وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله الأمر بهما بعد الفجر منها إلى الأقربية الأعرجي المشترك حتى خبر أبي بصير يراد به الأمر بهما بعد الفجر الأول الكاذب
لإطلاق الأذان ولو على جهة المجوزية المستفادة من النهي في أخبار الختم كما صرح بها الطباطبائي في مصابيحه وخبر زرارة وإن
ظاهره الحصر إلا أنه ينبغي حمله على تعليم زرارة من جهة علته مجتمع مع المخالفين لطريق المقايسة معهم وإلزامهم لهم على أنه لو حمل
الإتيان بهما بعد الفجر قياسا على نوافل الظهرين مثلا وغير ذلك ثم قد يتوقف في الإعلام المزبور وإن كان مشهورا نقلا وتحصيلا بل
في الغنية وصريحا كما عن السرائر الإجماع عليه لكن لا دليل عليه إلا إطلاق البعدية المجمع اطلاقه المحتمل ذلك خصوصا مع التصغير في
بعضها ومرسل إسحق بن عمار السابق الذي قد عرفت احتمال الحمل الموضح بشرط الفجر الكاذب وخبر ابن أبي العلا الذي هو في غاية
الظهور في التقييد لأنه يجب أشهد الرجل يقوم وقد تربد العلاة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وخبر
سليمان بن خالد اللتين مع اضطراب متنه ادعى الشهيد ظهوره في الإعادة إلى آخر وقت الإجزاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال يتركهما حين تترك الغداة أنهما قبل الغداة ثم قال وهذا الخبر عندنا يستفاد كما هما
متى أتيا تتركهما ولعيس يصلي كأنه يريد أن الموظف المراد الأول في فعلهما إلى حين تضيق الفريضة بحيث لا يجب فعلهما إلى تركها ولعله المراد
أنه بناء على غير حظ الشيخ وإن كان عليه وضوح مع احتمال إرادة التقديم على الفجر على حظ الشيخ كاحتمال الإرادة النهي عن تأخيرهما عن الفجر
الثاني والأمر بهما إذا أدى فعلهما إلى ترك الغداة في أول وقتها أو وقت فضلها على أن الموجود فيما حضرني من نسخة الوافي منقولة
عن حظ الشيخ لكن حين تترك بالراء المهملة واللام قال يعني ابتدئ بهما الابتداء قبل صلوة الغداة وعليه لا دلالة فيه على أصل المشهور
فضلا عما ذكره إذ صريح كما في الأخبار الا الترجيح فعلهما حين الفجر كخبر الحضرمي الأمر بفعلهما حين يعترض الفجر وهو الذي يسمى العرب الصديع
وغيره من النصوص كما أن الأدلة فيه أيضا على هذا التقديم مع تقديمهما من قبل كما يأتيك بل الصحيح ما عليه ما ذهب إليه الشيخ والإسكافي من عدم فعلهما

م أو بعد الفجر

م ثلث عشرة ركعة صلوة الليل م

٤٠

في جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة

فعلهما بعد الفجر ثم هو صريح في استدلال المشهور بناء على ما في الذخيرة بركعهما حتى تنور الغداة بالنون والراء المهملة من الغريب مثل الذكرى
إلى هذا الاستدلال بهذا الخبر المعارض بغيرها مما عرفت هنا فيحتمل ويحمل وقت نوافل الظهرين فمخصوص صحيحة ابن يقطين سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما فقال يؤخرهما وخبر إسحق بن عمار سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت ومتى أدعهما حتى أقضيهما قال قال إذا أذن المؤذن قد قامت الصلوة
وما في الذكرى من الأمر بتأخيرهما عن الإسفار والإقامة حكاية يكون مجروحا والفضيلة لا أن فيما يحرم يقتضي كما مستدل الرجل ما أدعاه أنه
بالخبر المشتمل على فعل النبي صلى الله عليه وآله لهما قبل الغداة في قضية الغداة فالأولى التي أدعوكما ترى بعد تسليم صحة نقل ذلك الخبر المشتمل على ما ساء عن
نبينا النبوة وأوضح المنع من فرض علم الأولوية فقد أجاد في كشف اللثام بإنكاره وجهها في هذه الأولوية وكل ذلك مضافا إلى مزاحمة الفريضة
في وقت فضيلتها المؤكد كما لا التأكيد الحث فطفر عليه وإنه تشهد ملائكة الليل والنهار بل قد عرفت سابقا استحباب الغلس بها ومن
ذلك كله تعرف ما في استدلال المشهور أيضا ولكن الأحوط فعلهما بعد الفجر والأحوط منه قبل الفجر والله أعلم ثم يجوز أن تقضي الفرائض في
كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة قضاء وإجماعا كما لا يجوز بقية الصلوات المفروضات لوجود المقتضي وارتفاع المانع وتقضي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة بلا خلاف ولا إشكال للإطلاق الأدلة وغيرها أما إذا دخل فالأقوى في النظر جوازها أيضا وفاقا للشهيد والمحقق
الثاني والكاشاني والخراساني بل القاضي فيما حكي عنه والمدارك وغيرها بل إليه في كشف اللثام بل العلم بمذهب الكليني وغيره ممن روى
أخبار الجواز بل في الذكرى أنه الأشهر بين الكل كونه في العام بل الأخبار علم كراهته النفل قبل العصر والصبح لمن أم يصليهما وبطلوع
وقت الفريضة بل قيل إنه قد يقيد ذلك من إجماع الخلاف هنا كدعوى المنتهى القريبة من الإجماع ويشعر به الأصل وإطلاق الأمر بها
وعمومات قضاء الرواتب سيما ما في سبيله التي أعرض في الرياض بتكثيرها كثرة قريبة من التواتر وإن فيها الصحاح وغيرها وإشعار التفريق
بين النفل والإتمام في صلوة الاحتياط بل قيل ظهور على أنه كما أن ظاهر الإتمام في انتفائها وكثير من النصوص المتفرقة في الأبواب ككتاب الأذان
في حضور بعض نوافل في أوقات الفرائض مثل الصلوات الواردة بين الظهرين خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كالغفيلة
وغيرها مما عرفت أو في بعض الأزمنة كشهر رمضان وليالي الجمع وغيرها كثرة بحيث تستقصاؤها ويجعل معها دعوى اختصاصها الكثير من
النصوص المنقولة سابقا في الرواتب ومن أحسنها للفرائض خصوصا مع اختلافها في تحديد أوقاتها والأمر بها في أوقات الفرائض
من دون تقييد بأمر ينضبط صالح لإناطة الحرمة وغير ذلك مما يظهر منه التسامح وأن التأهل منه ظهورا ما لحظوره على علم اعتبار هو عن الغاية
في الحرمة ولا الاكتفاء في بيانها بنحو ما سمعت غير ما هو في نفسه غير صالح للإفادة بما نقل لا عنه بملاحظة معارضته خصوصا مثل هذا
في المقام التي تستغربها أذهان الأعوام من جهة جواز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحات بل المكروهات وعلى من للاشتغال
بالنوافل التي ورد فيها من الحث البليغ والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداء وقضاء ما أن الصلوة التي هي خير موضوع وقربان
كل تقي وخير العمل وأفضل ما يتقرب به العبد وغير ذلك مما إذا سمعه المكلف لم يخطر في باله المنع منها من جهة الوجوه بل الأذهان أحوج
إليه ولذا استدل في كشف اللثام على الجواز هنا بالأولوية التأخير عن اشتغال بعطوفة منعها أولى وإن كان في دعوى القطع بالأولوية
المزبورة كي تكون مثمرة نظر وأوضح الفهم الآن بل يجب حصول علم بملاحظة ما ذكرنا وغيره من القرائن الكثيرة التي منها الله لو كان الحكم كذلك
بين جميع المتشرعة الولاة والمتقدم والمقلدة وأتباعهم عادة الأشهار لكانت الخطباء تخطب بها على رؤس المنابر وجعلت جانبه الأئمة
ملعونة ويقع الناس فيه بل من المقطوع به بسبب ما أشغل أمر الصلوة والحث عليها كما هو واضح ولأن سماعة سأل الكاظم عليه السلام في موثقه المروي
في الكتب الثلثة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وإن كان خاف الوقت الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الأمر موسع أن يصلي
الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها

م قال وفي الجواز م

لكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمجعول عليها ان يصلي النوافل في اول الوقت الى قرب اخر الوقت وهو ما يحكم [illegible] حتى صلاة
مع التأمل فلا ينفع [illegible] احتمال كون [illegible] الفضل [illegible] مع انه خلاف الظاهر [illegible] في الحسن كالصحيح قال [illegible] ثم ايتم اذا دخل
الفريضة التنفل [illegible] بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة [illegible] والمناقشة فيه بان الفضل يجامع الوجوب اذ هو غير الافضل كما ترى
وقال ايتم ثم في خبر [illegible] اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضر [illegible]
نافلة ثم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال [illegible] نافلة كما [illegible] في خبره قال
ذراع [illegible] في قوله [illegible] لا ينبغي اشتغالا بالجواز مع تقريب الامام [illegible] اياه بل [illegible] والتنفل [illegible] قال في الوافي
[illegible] فانه [illegible] النافلة [illegible] الرواية التي [illegible] لا ينبغي ان تتطوع
في وقت فريضة [illegible] هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه [illegible]
اصل الرواية بلفظ لا ينبغي [illegible] بعدم [illegible] يستفاد من غيره من الاخبار علم [illegible] رواية
[illegible] في [illegible] بعد ذلك [illegible] اسحق بن عمار [illegible] اذا اخذ المقيم [illegible] الاختلاف كما [illegible] السائل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] باعتبار الاحوال [illegible] الاوقات مع [illegible]
اختلاف [illegible] بحسب اختلاف المكلفين [illegible] اسحق بن عمار قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا
مع امام [illegible] بعد [illegible] وقت فضيلة الفريضة [illegible] وقت النافلة كما هو الصحيح [illegible]
في [illegible] النص [illegible] الجزم [illegible] تفصيل في [illegible] نافلة [illegible] الراتبة كما [illegible]
[illegible] التطوع النهار والليل [illegible] الشمس وبعد الظهر [illegible] العصر وبعد المغرب وبعد العشاء [illegible] على
[illegible] التطوع [illegible] في صحيح [illegible] سألته عن الرجل [illegible] صلاة النهار قال [illegible] وبعد العشاء [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] صلاة النهار [illegible] قال [illegible] شاء وبعد المغرب [illegible] وبعد العشاء [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الاستفصال [illegible] وخبر علي بن جعفر [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] صلاة الليل والوتر [illegible] في صلاة [illegible] قال [illegible] بالظهر [illegible] صلاة الظهر [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الصحيح [illegible] سليمان بن خالد [illegible] ابا عبد الله [illegible] عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة [illegible] قائم
[illegible] اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا [illegible] اذا دخل
[illegible] قوم [illegible] فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة [illegible]
فريضة [illegible] النافلة [illegible] النافلة والفريضة [illegible] قال [illegible]
فضيلة [illegible] بعد العصر [illegible] الفريضة [illegible] المعادة [illegible] باطلاق [illegible]
لا [illegible] النافلة [illegible] الفريضة المعادة لان الفرض [illegible] العصر [illegible] في الركعتين [illegible]
الركعتين [illegible] الفريضة المعادة [illegible] الجماعة [illegible] التطوع
في وقت الفريضة [illegible] الفريضة المعادة كما لا
[illegible] الصحيح [illegible] اجماعا كما [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الاعادة [illegible] تطوعا في وقت فريضة كما اذا كان [illegible]
[illegible] نافلة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في الادلة [illegible] الصحيحين [illegible]

٣ النافلة

عن التطوع [illegible] المرجوحية [illegible] مما [illegible] فقطعا كما ان تلك النصوص [illegible] شرعية [illegible] النوافل في اوقات
الفرائض التي اشرنا اليها في اول البحث [illegible] في الرياض [illegible] الارتباط لها بالمقام [illegible] الاصحاب [illegible]
كما ترى على ان اكثرها [illegible] الاصحاب في كتب الفقه [illegible] فضيلة [illegible] مشكل [illegible] هذه الادلة
[illegible] الاشارة [illegible] الى التخصيص والله [illegible] الكلية [illegible] الماهر [illegible]
الادلة [illegible] النهي [illegible] علم [illegible] ذكر [illegible] اذ هو [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في [illegible] التي [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
بعض النصوص [illegible] في ركعتي الفجر التي قد عرفت [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] هذه النصوص [illegible] في معظم الالفاظ [illegible] نافلة [illegible] المكتوبة
[illegible] المقايسة [illegible] الفرض [illegible] الاسكافي والشيخ [illegible]
ان [illegible] في الخلاف [illegible] المراد [illegible] بالفريضة [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] قال قلت لابي جعفر [illegible] اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة [illegible]
عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة [illegible]
ركعتي الفجر التي قد عرفت [illegible] عند اكثر الاصحاب [illegible] المقايسة [illegible] كيفية البحث [illegible]
[illegible] الاتيان ببعض النوافل في اوقات الفرائض كنافلة الفجر [illegible] ذلك [illegible] بالمعنى كما [illegible]
في الكتب الاربع [illegible] الصحيحين [illegible] المقايسة والتنظير [illegible] في الرياض [illegible] الاجماع [illegible]
لا يمكن حملها على الكراهة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الصحيحين [illegible]
على الكراهة [illegible] القياس [illegible] مقتضاه [illegible]
على [illegible] النظر [illegible] النافلة في وقت الفريضة الحاضرة [illegible] السؤال [illegible]
التطوع [illegible] شهر رمضان [illegible] السؤال [illegible]
رمضان [illegible] الفريضة [illegible] في النصوص [illegible]
لكن [illegible] باعتبار [illegible] شهر رمضان [illegible] الصلوة [illegible]
المراد [illegible] في [illegible] ابن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر [illegible] لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
[illegible] الاقامة [illegible] السابق [illegible] بالجرح [illegible] كان المراد [illegible] السابقة
[illegible] هذا التركيب [illegible] الى [illegible] في دخول الوقت [illegible] المؤذن في الاذان [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المؤذن في الاذان مع [illegible]
ركعتي الفجر في خبر اسحق بن عمار المتقدم [illegible] المؤذن قد قامت الصلوة [illegible] النصوص [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible] جعفر بن محمد [illegible] وقت صلوة [illegible] فلا تطوع [illegible]
[illegible] وقت فريضة [illegible] قال [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على الكراهة [illegible]

لمعتقد ويكون هو الى اصل ترجيح مراعاة ادراك الفضل اول الوقت للفريضة الذي هو كفضل الآخرة على الدنيا على خير [illegible] بل الانقطاع
بين الترجيح [illegible] اذ غير ان الافضل [illegible] على النافلة التي لها [illegible] وهو القضاء [illegible] الترجيح منها ببعض الاخبار
التي [illegible] ان الادلة على القضاء [illegible] في الصلوة [illegible] النافلة [illegible]
المكتوبة [illegible] النافلة [illegible] التطوع في اوقات الفرائض كما صرح به في [illegible] ساعة المتقدم [illegible]
نصوص المنع [illegible] في ارادة الوقت الفضيلي [illegible] وقت الفريضة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] المتقدم [illegible] ابن ابي عتاب قال سمعت [illegible] يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها [illegible]
ان تترك ما قبلها من النوافل ان الكلام [illegible] بالقضاء [illegible] بالمكتوبة في اول الوقت [illegible]
[illegible] في هذا التعليل [illegible] بالنوافل اذا اخرت بالفرائض [illegible]
انه اذا اخرت النوافل بالفرائض [illegible] في الاكثار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المنع [illegible] المعتبر [illegible] ان الكلام
[illegible] بل [illegible] وهذا [illegible]
العلوم [illegible] الاجماع [illegible] النقية [illegible] المقابسة [illegible] المتقدم
التي هي في غاية البعد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible]
في ذلك الجواز [illegible] الفريضة [illegible]
بل [illegible] البعض الذي هو غير [illegible] البعض الآخر [illegible] الادلة المنع
وجوه [illegible] انها [illegible] الاخبار [illegible] ان بعضها [illegible]
العمل [illegible] الكراهة [illegible] جواز التطوع لمن عليه [illegible]
بل العمل [illegible] الصبح [illegible] الفريضة [illegible]
ثم [illegible] النبي [illegible] صلوة الصبح [illegible]
الاكثر [illegible] وقت الفريضة [illegible]
يستفاد [illegible] جوازه في غيرها [illegible] الادلة التي مرت عليك سابقا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة [illegible] الاخبار [illegible] النبي [illegible]
الصبح [illegible] للنافلة على الفريضة [illegible] صحيح زرارة عن ابي جعفر [illegible] الحكم بن عتيبة [illegible]
لم [illegible] النبي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] مكتوبة [illegible]
[illegible] بالمكتوبة [illegible] ابو جعفر [illegible] الوقتان جميعا [illegible]
[illegible] في هذه الاخبار باحتمال كون الركعتين اللتين صلاهما النبي [illegible]
[illegible] في التطوع [illegible] الكلام [illegible] باب القضاء [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] بالتطوع [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] طلوع الشمس في هذه [illegible] النبي [illegible] الجماعة [illegible] نص عليه بعضهم فيما يأتي

في جواز التنفل لمن عليه فائتة

بأن الا الله [illegible] فالتأخير في نفسه مستحب [illegible] هو مضمون هذه النصوص بل في بعضها انه [illegible]
الركعتين [illegible] في الرياض [illegible] النافع [illegible] الجواز [illegible] عدم الفرق [illegible] عليها
الى ان قال [illegible] بالفرق بين المسئلتين [illegible] الاجماع [illegible] عدم الجواز [illegible]
الحاضرة [illegible] عدم الفرق [illegible] المسئلتين [illegible] الثاني [illegible] وان كان القول
بعدم الجواز [illegible] القائلين [illegible] في الحاضرة [illegible] النهاية [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] المحققين [illegible] في علم جواز النافلة لمن عليه فريضة [illegible] لمن عليه صلوة [illegible]
التصريح [illegible] في بحث القضاء [illegible] في النافلة [illegible] لمن عليه فريضة [illegible] الاجماع على ذلك
[illegible] المنع [illegible] صحيح زرارة [illegible] على المقايسة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الفريضة [illegible] لمن عليه صلوة [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس [illegible] يصلي الركعتين [illegible] بالفريضة [illegible]
الكلام في صحيح زرارة [illegible] اختصاص [illegible] في الذخيرة [illegible] ان
كان ظاهره عموم القضاء [illegible] الرواية على هذا الوجه غير معلوم [illegible] شهر رمضان الاداء
[illegible] في ان [illegible] اختصاص الجواب بالحاضرة
كما [illegible] الآخر [illegible] على افتتاح الصلوة [illegible] القضاء [illegible] ساعة المتقدم
سابقا [illegible] الادلة [illegible] القضاء [illegible]
استحباب المبادرة الى [illegible] علم [illegible] في المرسل [illegible] الاصحاب
[illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] في كتاب [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] المرجحات [illegible] التطوع [illegible] المرجحات
وعلى هذا [illegible] التوقف في [illegible] الاصحاب [illegible]
من صحيح زرارة [illegible] الحكم بن عتيبة [illegible] كلام الامام [illegible] في الحاضرة [illegible]
على [illegible] الفرق بينها [illegible] في غاية البعد [illegible] الكراهة [illegible]
بالعبادة [illegible] التطوع [illegible] عليه [illegible] الادلة على المرسل [illegible]
على [illegible] التطوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] في جميع ذلك [illegible]
كما [illegible] في [illegible] الصلوة [illegible] الجميع
[illegible] الفريضة [illegible] الحكم [illegible] الاسباب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وقت الفريضة [illegible]
هو الذي [illegible] الروايات [illegible] الحكم [illegible] قضاء [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الفريضة [illegible] عن البعض
من ترجيح فعل الفريضة في اول الوقت على فعل النافلة [illegible] بفعل الفريضة قبل قضاء النافلة [illegible] ذلك

في جواز التنفل [illegible]
ومن عليه نذر

وان اشتركا معا في العزائم اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلعدم تناول النصوص لهم فعلا وقولا [illegible]

فيكون المراد من اول الوقت [illegible] ولو [illegible] التطوع وجب عليه

[illegible]

٤٣

[illegible]

بامر غيره فيكون من الذي توارد على الصبي فيما الفرض امران ندبي وايجابي ومن المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثاني بل لو كان حقا كان كذلك
ابقي الا ما الحق بالسبب تعلقه بالسبب بخصوص ثاني مثل المقام الذي منشاء الغلط فيه اختلاف موضوعي كل منهما تعلق به امر الصبي
والبالغ فما يحكى عن المبسوط من الاجتزاء بالاتمام من الاستيناف ضعيف جدا واضعف منه ما يحكى عن المختلف بانها صلوة شرعية
اتى بها الا انه واذا وجب سقط الفرض بها لاقتضاء الامر الاجزاء وغيره ولا امكان منع شرعيتها باعتبار كون المصحح لها سابقا انها
وقد انقطع ذلك هنا [illegible] نفليتها على الصافي [illegible] الى ذلك كمنع نيتها تسقط بالبلوغ وان احتمل
وتبعه غيره انه ما على التمرينية [illegible] لعدم معارضة الصلوة انما نظرا الى ان صحة الصلوة كاف في صحتها نهاية عن الابطال
على ما [illegible] تحقيق النافلة منها الا هو الفرض [illegible] ما كان وافتتاحها [illegible] في اتمامها [illegible] ان كان المانع
قبل علم التكليف [illegible] ممتنعا [illegible] الا [illegible] ثانيا امكان منع عموم الاثر
لما [illegible] من التنزيل [illegible] امكان منع انها ابطال [illegible] لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء عن خصوص
بالاتمام لا [illegible] قطعا فالاول [illegible] امكان دعوى [illegible] المكلف بعد
صغيرا في الوجوب والندب في احال [illegible] كان هو [illegible] عليه كما عرفت [illegible] بلغ في الحج قبل الوقوف وان كان هو قياسا على
مع الفارق [illegible] الاجماع [illegible] الافعال الحج ولا يجب افراده [illegible] في الاثناء [illegible] الفرع [illegible]
العلة [illegible] ما ذكرناه [illegible] بالاول [illegible] في ذلك ضعف هذا الخلاف بل [illegible] الشيخ [illegible]
عن حيث ايجاب الاتمام على البالغ في الاثناء وهو كما ترى [illegible] الا ان يكون اوجب الاتمام عليه ولذا اقتضى عدم
من الاستيناف لضيق الوقت انه لا يكون [illegible] الاجتزاء [illegible] الاستيناف مع كل امكان دعوى ان الاتمام للنهي عن الابطال الا الاجتزاء
ومن الا [illegible] البلوغ بين قطع ما هو متلبس به من النافلة والفرض [illegible] الصلوة [illegible] الغالب عليه الاشتراط
وجوبها بالتمكن المفقود اذا المنوع [illegible] شرعا [illegible] على النهي عن الابطال [illegible] على فعل الصلوة
من وقت [illegible] توجه الامر الى البالغ الذي هو سبب تعلق هذه الخطابات [illegible] على العنوان [illegible]
اما [illegible] الا [illegible] الصلوة نظرا الى الاهمية [illegible] ما يقتضي بوجوبه
اذ [illegible] قطع النافلة لوجوب الصلوة لعدم المانع الا ان يكون المراد [illegible] في التكليف الا المكلف به بناء على عدم
حصر ذلك في [illegible] بل هو [illegible] في [illegible] بالسعة والتلفظ [illegible] انه [illegible] الاول
رفع مقتضى [illegible] بالقطع [illegible] الصلوة [illegible] فان اقتضى ذلك [illegible] الصلوة
الاذن [illegible] وجوب الاتمام لعدم المقتضي [illegible] القطع [illegible] البحث في المسئلة [illegible] مقام [illegible]
تصريح بالاجتزاء بل [illegible] في الامر بالاستيناف [illegible] والفاضل وغيرها بالقطع مع السعة بل [illegible] الضيق
بل مقتضاه بيان عدم الاجتزاء فيتعين الاعادة مع التمكن [illegible] الطهارة [illegible] ذلك [illegible]
بقي من الوقت [illegible] الا ركعة [illegible] عن المبسوط الا انه الصلوة [illegible] قطع النافلة [illegible]
وان بلغ في اثنائها [illegible] بناء على عدم [illegible] التمرينية [illegible]
من الحكي عن المبسوط [illegible] حصل [illegible] النافلة الذي [illegible] عدم القطع [illegible] الركعة [illegible] عدم
عليها [illegible] الباقي [illegible] مسئلة التعارض [illegible] القطع [illegible] الصلوة [illegible] عن الابطال
الا [illegible] قطع النافلة [illegible] ضيق الوقت [illegible] النافلة [illegible] عدم [illegible]
كمن [illegible] الوقت [illegible] في نافلة [illegible] الوقت فانه لا ريب في وجوب [illegible] الصلوة عليه كما انه

لا ريب في عدم كونها من موضوع التعارض لكن قد يناقش في الاخير بوضوح الفرق بين المكلف المشتغل وبين من [illegible] التكليف الا بعد الاشتغال
بتحلل بين [illegible] فلا يعتبر في الاستيناف [illegible] الركعة [illegible] الطهارة [illegible] التشريع برهنا [illegible] مع باقي الشرائط
على القول الاخير لا يجب عليه استيناف الطهارة بناء على المعنى المعروف [illegible] صحة [illegible] الحدث بالطهارة [illegible]
[illegible] بناء على التمرينية لعدم [illegible] في كشف اللثام [illegible] الوقت [illegible] الطهارة وان كان [illegible]
[illegible] عن البيان والذكرى [illegible] والمنتهى [illegible] ان القول بالاستيناف [illegible] سواء في ذلك
اثناء او بعد الفراغ بناء على الشرعية [illegible] لو كان البلوغ في الاثناء بما هو مبطل [illegible] في الحج والصبي مساواة العبد للصبي
في ذلك [illegible] المسئلة الثالثة اذا كان [illegible] الى العلم بالوقت [illegible] التعويل على الظن [illegible]
المشهور في [illegible] المستفادة [illegible] اشار الطباطبائي [illegible] وكل من امكنه العلم فلا
يبني على الظن [illegible] ولو توقف [illegible] في المحتملين [illegible]
[illegible] عليه والاجماع المحكي على لسان غير واحد [illegible] بل بعدم الخلاف [illegible] الا ما [illegible]
سوى ما يحكى عن الشيخين من اطلاق [illegible] مع ان [illegible] حال عدم التمكن بل اطلاق [illegible] كما ان اطلاق
الطوسي في [illegible] التي [illegible] في اللغة بيان [illegible] الصلوة في العلم والظن [illegible]
لاتصح [illegible] الا انه يكفي الحاصل [illegible] على كل حال [illegible] بالمحافظة
على معرفة المواقيت [illegible] وطرق العلم [illegible] في ادلة العلم [illegible] بل هو صريح بعضها خصوصا
الوارد في [illegible] الصلوة قبل [illegible] عدم [illegible] بعدم العلم [illegible] الفصل [illegible] الصلوة
والصوم في ذلك [illegible] سماعة [illegible] علي بن جعفر [illegible] في الرجل يسمع الاذان [illegible]
الطلوع [illegible] قال [illegible] الا [illegible] وفي غيره [illegible] الاطلاق
[illegible] الاكثر [illegible] يجب [illegible] بعدم التمكن [illegible]
في المسئلة [illegible] الذي [illegible] قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت
في الصلوة فقد اجزأت [illegible] ضعيف
[illegible] هنا قطعا [illegible] اذ لم يكن [illegible] هذا الاطلاق [illegible] الظن
[illegible] لفظ [illegible] بكونه بمعناه او لعدم انطباق الحكم [illegible] عليه غير مجد [illegible] على اذان
الثقة الذي يعرف منه [illegible] معلوم ذلك كما انه [illegible] في المعتبر [illegible] الاعلام [illegible] ع
في الصحيح [illegible] فانهم [illegible] محمد بن [illegible] قال [illegible] انا [illegible] قبل
ان تزول الشمس [illegible] ع في خبر الهاشمي [illegible] المؤذنون امناء [illegible] والنهي عن الاعتماد
على اذان ابن ام مكتوم والامر به على اذان بلال وغير ذلك لكن الاعتماد عليها مع [illegible] او عدم اشتمال [illegible] على تمام ما ذكره
بل في بعضها [illegible] بخبر علي بن جعفر المتقدم وغيره [illegible] المعتضدة بما سمعت من اتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible] الا حصول الظن [illegible] اذا كان المراد [illegible] على اهل [illegible] التحصيل
[illegible] السؤال كان [illegible] هو المراد [illegible] الا
المعتبر [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] الخصوص
في الاكتفاء به في الزوال [illegible] في تلك الازمنة [illegible] المتقي [illegible] الصبح فلا

وان دل بعضهم فيه ومحل الكلام والخلاف يكفي ذلك ايضا وان اطلقا كما هما يريان من المتقدم الموثوق به لا القول الشرعي لعدم نصب الامارة
في تلك الاوقات غالبا فتم حينئذ ما شهادة العدلين فقد الذخيرة ان ظاهر اكثر الاصحاب الاكتفاء بها وان علم ما دل على قبولها وان كان لم يحضر
في شيء من ذلك بحيث يكون شاملا لما نحن فيه من حيث انها شهادة والا فالاستدلال بالادلة على حجية خبر الواحد يقتضي بعدم اختصاصها بذلك
اللهم الا ان يحتج بها لما ثم استفادة النقلة [illegible] اعتبارها في كل شهادة مع دعوى ان المقام [illegible] لا يكتفي بالعدل الواحد كما
استظهره في الذخيرة ايضا كما ان العقل الاول [illegible] التثبت [illegible] اذ كان مع علم [illegible] الامر يكتفي بدليل الشهادة ايضا كان
المقام باعتبار [illegible] الحجية [illegible] اقرب الى الاذن [illegible] في قسم من الاخبار عن الشهادة نعم [illegible] الى اعتبار اشتهار علم
التعويل على اذان العدل العارف [illegible] الى اعتباره [illegible] الاخبار [illegible] بدليل بناء على
علم الفرق في قبول [illegible] الوقت [illegible] في الوسائل [illegible] المرويين في العيون الذي [illegible] لكن غير انه
مع النقل عن العلم بالجنس [illegible] في ان الاحوط [illegible] اعتبار العلم وعدم الاكتفاء بالشهادة فضلا عن الخبر
وانه اعلم وكيف كان فان فقد طرق العلم بالوقت لغيم ونحوه اجتهد فان لم يحصل له الظن بل كان شاكا اخر حتى يعلم او يظن كما صرح به في البيان
بل [illegible] الجميع [illegible] لا يغلب على ظنه دخول الوقت [illegible] التاخير حتى يعلم الاصل والحرج [illegible] النبوي
الاجماع المحكي في التنقيح وغيره على قيام الظن مقام العلم [illegible] التكليف [illegible] سقوط الخطاب بالصلاة في
اول الوقت [illegible] الاذان [illegible] السنة [illegible] الحكمة [illegible] الفقيه وغيرها
الاعتماد عليها [illegible] الذي هو كالصحيح [illegible] الوقت في يوم غيم [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] الديك [illegible] قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس [illegible] ابن الحجاج
[illegible] في الفقيه والكافي [illegible] فاذا كان يوم الغيم [illegible] الوقت [illegible] صياح الديك [illegible] اصوات
زالت الشمس [illegible] وقت الصلاة [illegible] القطع به [illegible] الديك [illegible] استفادة العلم [illegible] القطع
بعدم اعتباره [illegible] الاعتبار [illegible] النصوص [illegible]
في الذكر في قوله [illegible] بالكلية [illegible] في المدارك [illegible] التمسك بها في غير محله [illegible]
عن الصلاة بالليل والنهار اذا ارتفعت الشمس ولا القمر ولا النجوم [illegible] المجتهد [illegible] القبلة [illegible]
ابن جابر المروي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن امير المؤمنين [illegible] الشمس [illegible] ليلا ونهارا اوقات
[illegible] تاخير الصلوات [illegible] الوقت [illegible] والاكتفاء في القبلة [illegible] ابن رياح المتقدم سابقا
[illegible] بن بكير المروي في التهذيب [illegible] الظهر في يوم غيم [illegible]
[illegible] النهار [illegible] علم [illegible] الصلاة [illegible] القطع [illegible] الفرض في الغاية [illegible]
[illegible] وقت المغرب اذا غاب القرص [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت [illegible] السماء علة [illegible] السحاب [illegible] الشمس [illegible]
بناء على عدم الفرق [illegible] الصلاة والصوم كما في [illegible] الذخيرة [illegible] احمد بن عبد الله القزويني [illegible] الفضل
[illegible] الربيع [illegible] في الدار [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] الليل
والنهار [illegible] في وقت من الاوقات [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] زالت الشمس [illegible] الصلاة [illegible]

ان يجلس [illegible] الله [illegible] في سجوده [illegible] ان يخرج من صلاة العصر [illegible] العصر [illegible] الشمس
الشمس الى ان قال قلت [illegible] يقول الغلام قد طلع الفجر [illegible] صلاة الفجر [illegible] بالشمس
العظيمة التي كانت [illegible] اجماعا [illegible] في المدارك [illegible] بالتاخير حتى يحصل [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] في صحة الصلاة [illegible] اذا انكشف فساد الظن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] المختلف [illegible] العلم [illegible]
هنا [illegible] في المختلف [illegible] قال الطباطبائي [illegible] الظن كان [illegible] الاعلام
[illegible] في استفادة هذه الكلية [illegible] الادلة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] عدم الفرق في ذلك بين الغيم والعمى والحبس [illegible] الزوال [illegible]
وصياح الديك [illegible] امارات الظن [illegible] والاجماع المحكي في التنقيح الذي ذكرناه سابقا [illegible] عدم الاخر
المحصل [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible] على وجه [illegible] ترجع اليها [illegible]
بناء على [illegible] الاعمى [illegible] بتحصيل [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] المتقدم سابقا فان لم يحصل الا الظن [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] في المجتهد [illegible] تقليد [illegible] ذلك [illegible] التعويل على الظن مع التمكن من العلم
[illegible] العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] البيان [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصحاب [illegible] الاجتهاد [illegible] العلم [illegible]
بين العمى والحبس والغيم [illegible] الوقت [illegible] الاعمى وغيره [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وعلم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] طرق الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] العلم [illegible]
طرق الظن [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] امارة الظن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] اجتهاد الانسان على غيره [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الترجيح [illegible]
لان الترجيح [illegible] باستفادة الظن [illegible] اجتهاد غيره [illegible] التاخير [illegible] الوقت [illegible]
الدخول [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible]
التقليد [illegible] الترجيح [illegible] الوقت [illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible]
البقاء [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجتهاد [illegible] العلم [illegible] التقليد [illegible] الادلة السابقة [illegible] بالاجتهاد
اللهم الا ان [illegible] اجتهاده في قول الغير [illegible] عدم الفرق بين العجز عن الاجتهاد وعدمه [illegible]

ظهر انه فيه بحث كما نرى ولما اتحد هذا الكلام منه بعد ان ذكر سابقا مسئلة الاعتماد على الظن عند تعذر العلم الراجح تشويش ما وقد عرفت
ان التحقيق عدم الفرق بين اسباب الظن بين العمى وغيره لاطلاق النص والفتوى وانه يبقى قبول خبر العدل بالوقت على الاكتفاء بمجرد
العدل الواحد او البينة الشهادة او التجربة شيء منها بل لا بد من العلم وقد ذكرنا البحث في هذه المسئلة سابقا وكذا عرفت ان المدار على
مجرد حصول الظن عند التعذر من غير فرق بين اسبابه نعم قد يقال بوجوب الترجيح على المجتهد هنا بين الامارات بتعيين القوي من الضعيف
ونحو ذلك مما هو معلوم في الاجتهاد في الاحكام الشرعية الكلية منها اولا بالعلم لتوقف اصل حجية الظن على ذلك عند التمكن لكن السيرة والطريقة
واطلاق الفتاوى وبعض النصوص بل القرينة والعسر والحرج يابى ذلك فلا يجب عليه انتظار امارات قوية ان حصل له بعض الامارات
ولو كانت ضعيفة نعم لو لم يناسب الاصل مشروعية هذا الحكم من التخفيف والا فانه لو وجب عليه انتظار القوي لانتظر حصول العلم والاحتياط
لا يترك كما انه لا ينبغي ان يترك ايضا لو فقد العلم تعجيلا بل اخر صلاته حتى يجاوز شبهة الخلاف واستظهارا في البراءة عن الشغل اليقيني
ونحو فقد لحية العلم ع قال في خبر الحسن العطار الا انا نصلي الظهر في وقت العصر اي انا احتطنا قبل ان تزول الشمس وكنا نخاف من قوم
في خبر ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولذا قال الطباطبائي في بعض البيت السابق والافضل التاخير حتى يعلما وبالوجوب
قال بعض العلماء وادعاها فان انكشف فساد الظن حتى بان ان صلوته تماما وقعت قبل دخول الوقت استانف الصلوة اجماعا
وسقوط النص وصحيحه اسمعيل الى ما سبق [illegible] عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته بناء على عدم الفرق بين انكشاف فساد الظن وبين الجهل المركب وعلى انه تبين له ذلك بعد
علم ان صلوته وقعت بليل والا فلا عبرة بالشك في مثل الوقت بعد الفراغ بل ولا الظن اللهم الا ان يدعى ان خبر العدل كالفضل هنا شهادة
العدلين كما في ذلك مع فرض كون الخبر في الفرض عدلا وكيف كان فما نحن فيه لا اشكال فيه بوجوه العموم لما عرفت مما مخصص
قاعدة الاجزاء ان قلنا ان المقام من مواردها والظاهر وغيرهما بالطلب حتى لو كان الانكشاف في اثنائها قبل الدخول في ركوع
الثالثة لعدم بينهما نعم فلنا بل [illegible] انها [illegible] وعن الفاضل التصريح به فيما في الذكرى عن احتمال الصبر [illegible] فلو كان الانكشاف
قبل الدخول في ركوع الثالثة بل ولو بعدت اليه بناء على [illegible] كما عادة اليومية نقلا لعموم النهي عن الابطال والبناء ركعات الا
حتياط ضعيف جدا كما ليس له [illegible] فانه بالافق كما صرح به في الدروس [illegible] فسادها نعم في الذكرى ولو علل بعا
الانكشاف الخطاء مع قطع الامر [illegible] العزيز احتمال [illegible] في الصور حتى على تقدير القول به
فيما بالجملة لانا فلنا كما هو الظاهر [illegible] فلا حظ وتامل وان كان قبل الكشف فساده والوقت الذي [illegible] الوقت اختصاص
الظهر للعصر قد دخل عليه وهو متلبس بها ولو قبل التسليم او غيره بناء على الاول الصلوة لم يبطل على الاظهر الاشهر بل المشهور بل لا اعرف فيه
خلافا الا من المرتضى واتبعه من تاخر من المتاخرين والفاضل في المختلف في اول كلامه وتبعه في اخره المتردد في حال اسمعيل ابن رياح
كما الظاهر في المعتبر واما الاسكافي فهو وان كان قد حكى موافقته له هنا ايضا لكن قد عرفت انه لا يجوز الدخول بغير اليقين اصلا
اللهم الا ان يكون فيفرض له صورة القطع عوض الظن التي تجامع التخلف نعم بما يستشعر الحلبي عن ابي عقيل موافقتهم ايضا
وعلى كل حال فالمرجع في قاعدة المرتضى ما ذهب اليه المحقق واصحابنا وتحصيلهم وعلى كل حال فلا ريب في ان الاول اقوى
لقاعدة الاجزاء المستفادة من الامر بالعمل بالظن هنا ايضا حقوق فخرج منها الصورة الاولى بالاجماع وبقي الباقي واحتمال عدمه هنا
الامر مخصص بالصحة ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر واضعف منه احتمال تعدد الامر ظاهرا وواقعا وان الاول لا يجزي عن الثاني بعد
الكشف فالحاصل بل هو معلوم الفساد بادنى تامل بعضا فالحاصل ان الاصالة البرائة لو فرض ظهور الحال فيه بعد الفراغ والخبر جميل بن
دراج المعتبر بالشهرة وغيرها مما يخرج ما فيها من تلك الادلة السابقة اعتبار تمام وقوع الصلوة في الوقت وان من صلى قبله فلا صلوة
له ان قلنا انه يظهر من الاخير ففيما نحن في المقام ما الاول حمل على ارادة تمام ايقاع تمام الصلوة وانه حصل الوقوع قبل الوقت لم يحتج الى التفصيل

التفصيل كما هو واضح وان اطنب فيه الفاضل في المختلف ومن كثرة الادلة للمرتضى التي لا ترجع الى محصل اذ هي بين ممنوع ومسلم يجب تخصيصه
او تقييده بما عرفت فلاحظ وتامل ودعوى المرتضى تواتر بعض الروايات في مختاره لم نتحققها اللهم الا ان يريد اطلاقات الامر بالصلوة
للوقت والنهي عنها قبله ونحوها مما يجب الخروج عنها بما سمعت نعم ينبغي الاقتصار على صورة الظن اما القطع حال علم تعذر التعيين او
احتمل على ما هو معروف بين الاصحاب من عدم التواتر فيه ونحو ذلك ففي جريان الحكم المزبور عليه بحيث يحكم بالصحة لو فرض دخول الوقت عليه وهو
متلبس بها اشكال ولعل مقتضى القواعد القاعدة العلم اذ لا اجزاء فيه لكونه من تخيل الامر لا امر حقيقة وخبر ابن رياح وان كان
الذي فيه يرى لكن الذي صرح به غير واحد ارادة الظن منه اللهم الا ان يدعى منه خلاف التعيين كما يومي اليه تعليلهم ذلك بما
التخلف الممتنع في التعيين فيجري عليه حكم الظن بل هو منه ولعل الفاضل ترى اقرب اليه من الظن بل يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بينهما
في ذلك اذ كان المقام مما يحصل فيه الظن الاغلب لعلة في السماء ونحوها الا انه اتفق له القطع بالنظر من جهة تعدد الامارات ثم
انه انكشف الخطاء بعد دخول الوقت عليه وهو في الصلوة اذ احتمال تخلف الظن في الحكم المزبور مقطوع بعدمه بل العلم حاصل
منه به نعم لو كان المقام مما يمكن تحصيل اليقين فيه بالمشاهدة ونحوها مما تمنع تجويز الخطا في المعتقد وغيره واعتمد هو حينئذ على ما يحصل
منه القطع الذي لم يجوز المعتقد ونحوه نفسه احتمال الخلاف فيه وان جوزه غيره فاتفق خطاؤه ودخول الوقت عليه في الاثناء امكن
المناقشة في جريان حكم المزبور عليه مع احتمال العدالة فيه بالمخبر الذي جرى اللهم الا ان يدعى عدم جواز الاعتماد على القطع مع التمكن من اليقين بما
شاهده مثلا وهو كما ترى ضرورة مساواته لليقين في اعتقاد المعتقد وان افترقا بتجويز الخطاء من غيره وعدمه بعد ما عرفت من ان الفرض المزبور
من الجهل اللاحق بالحكم وغيره بل نسب الى الاكثر على بطلان الصلوة معه حيث قال ولو صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت
صلوته باطلة ودخل الوقت فيها اثناء الفعل او لا بل الجهل المعروف بالجهل المركب بل يفرع ان الحكم عن كاشف الجبل الصلاح القريح بالصحة في الجهل
ان صادف شيئا من الوقت واحتمال الادلة الفراغ منها جميعا قبل الوقت امكان الادلة الجاهل بالحكم منه شرطية الوقت او وجوب مراعاته
او غير ذلك كما صرح به العلامة الطباطبائي حيث قال ولا لكل جاهل وناس وجاهل بالحكم وناس وغافل القاطع بالدخول وعدمه ولو كان
في كل حال علم اعتبار الظن فان وجه البطلان في الجميع وانه عمومه وجوب النقل وعدم الدليل على اخراج الجهل الشرط عن كونه شرطا وانه
كلا او بعضا سائغ في الذكرى قال يمكن تفسير الجاهل بجاهل دخول الوقت فيصلي الامارة او لا امارة بل التجويز للدخول وبجاهل اعتبار الوقت
في الصلوة وبجاهل حكم الصلوة في الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم
الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المواخذة على الجاهل لكن الظاهر
البطلان في الثاني حتى لو صادف الوقت بتمام الصلوة ايضا لعدم امكان نية التقرب منه ولعل هذا هو الذي اراده الطباطبائي بقوله كل
صلوة قبل الوقت مطلقا ولا الحق لم يعرف فقها اما لو فرض حصول ذلك منه فان الظاهر الصحة لا للاجزاء في مقتضاها كتابا وسنة لعدم
اعتبار سبق العلم بدخول الوقت فيها الا دليل عليه بل ظاهر اطلاق الادلة خلافه وانه مطلوب مقدمة لتحصيل الوقت اما الجاهل بالحكم
ففي الصحة وعدمها بما ما مع المصادفة للواقع خلاف معروف وتحقيقه في النظر الصحة لمسيرة القطعية والحرج الشديد مع ما يظهر من استقراء
النصوص وغير ذلك ما ليس هنا محل ذكره على انه يمكن في المقام وتشهد الساتة مع الكلام ونحوها دعوى ظهور خصوص ما يشترط ان المراد
الصلوة الوقت ولو بعضا مع فرض نية القربة كما في تعارض الكلمات ونحوها بل يكفي تنزيل عبارة من اطلق الفساد صلوة الجاهل بالوقت
او بالحكم هنا على الصحة ما وقعت على الصورة التي تتعذر معها نية القربة كما لو كان متنفطنا لوجوب العلم والبحث وقصر عنها مع ان تبيهه لم يعرض
تفصيلا منهم لم يعتبر تبعيضها التقطية النزاع بجعل كل من العبادات على صحته كما في الذكرى تبيه لمصادف الوقت صلوة الناس او الجاهل بدخول
الوقت او الحكم ففي الاجزاء نظر من عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول اقوى واحق بالبطلان تارك الاجتهاد
مع القدرة عليه وتارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانها ولو لم يكن الاجتهاد والتقليد فكالاول فان الدخول الذي ليس شرعي

ظاهر في الصورة المذكورة كما يجب اليه ما في كشف اللثام فالعلم مصادف الوقت جميع صلوته ما لو جهل الاجزاء اذ الدركين دخل فيها المجوز التحري
مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول بغير شرعي وان امكن تعميمه بقرينة ذكر الناسي معه للصورتين على معنى ارادة غير المأمور
به بالخصوص من غير المشروع وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا ومنه يعلم وجه الصحة في الناسي مع المصادفة بتمام صلوته وفاقا للدروس
وكشف اللثام سواء كان ناسيا له للمراعاة او الشرطية او لغيرهما وخلافا لما سمعته من الذكرى لعدم الدخول الشرعي لانحصاره في العلم او الظن
مع تمكنه دون الغفلة وفيه انهما يعقل تحصل عدم الغفلة لا معها نعم لو تنبه في اثناء صلوته لعدم مراعاة الوقت ولم يمكنه معرفته
حتى توجه القطع والاستيناف بعد المراعاة من تشترطية الوقت لكل جزء من الصلوة مع احتمال الاتمام نظرا الى ان الخاتمة في الوقت
صحت لعدم النهي عن الابطال الا مشروعية دخوله وعدم احتياجه الى ما عدا الاستدامة على حكم النية الاولى بل وعدم تناول ما دل على
اشتراط العلم بالوقت لمثل هذا البعض من الصلوة واصالة البرائة من وجوب القطع والاستيناف لكن مع ذلك فالاحتياط بالاتمام ثم
الاستيناف لا ينبغي تركه اما لو صلى قبل دخول الوقت نسيانا فدخل عليه في اثنائها فالمتجه البطلان وفاقا للمشهور بل عن الذكرى الاجماع
عليه لعدم ثبوت علاقة النسيان في رفع شرطية الوقت المستفادة من نحو خبر ابي بصير السابق وغيره كقوله لا تعاد الصلوة [illegible]
اصالة [illegible] بحالها اذ رفع النسيان بمعناه رفع الاثم وتنزيل ادراك البعض منزلة ادراك الكل ممنوع كمنع دخول الفرض في خبر ابن
رياح ومصادفة بعض الاجزاء الوقت لا تتم المركبات التي يكفي في فسادها فساد بعضها لا صحتها صحة ما في البيان وعن الكافي وظاهر النهاية
والمهذب من الحكم بالصحة لكنه ضعيف جدا نعم يمكن القول بها او خرج صورة النسيان [illegible] في خبر ابن رياح على اشكال [illegible] الاجماع المحكي
وغيره [illegible] كل ظهور [illegible] الاشكال في بطلان صلوة العامد وان دخل عليه الوقت وهو فيها بل هو من الضروريات والاخرج الوقت عن كونه
شرطا [illegible] من الصلوة المختصين بكون الوقت ولا يمكن التقرب به [illegible] لكن في كشف اللثام وقد يوهم الصحة النهاية والمهذب ان
كانت النية [illegible] قطعا [illegible] من الخطوع [illegible] بالتقليد في الوقت [illegible] كشف [illegible] في الذكرى ان الاقرب
كونه كالظان [illegible] احكامه [illegible] ولو عارضه اخبار [illegible] بعدم الدخول فان تساوى [illegible] الاقوى [illegible] الثاني
الى [illegible] حكم التعارض في [illegible] وهو [illegible] العرف بين العدل [illegible] بالتقليد والاجتهاد واما على ما ذكرنا [illegible] افراد الظن
[illegible] والاشكال [illegible] في ذلك كما انه يمكن عدم الالتفات الى المخبرين بعد البناء على التقليد اذ البناء فيه اخبار عدل [illegible] بعدم
الوقت فليس مداره على الترجيح [illegible] اطلاق الفتاوى اعتبار الظن عند التعذر عدم الفرق في ذلك بين وقتي الفريضة و
النافلة بل يمكن جريان حكم الظن من الصحة لو دخل الوقت وهو فيها وعدمها على ما ذكرنا وان كان [illegible] كالفريضة
[illegible] اذ لا تعيد عليه الدخول يحتمل في الخروج [illegible] له الاستصحاب ما حصل بالظن [illegible] الظن [illegible]
الظن [illegible] في قطع الاستصحاب منزلة العلم ولو دخل بالظن [illegible] الوقت صحت صلوته كالعكس لعدم وجوب نية الاداء والقضاء
[illegible] وعلم [illegible] في الاخرى [illegible] على القول باعتبارهما [illegible] الذكرى والدروس [illegible]
ذلك بين القطع والاثناء نعم ذكر الاعادة في الجميع احتمالا والاولى في [illegible] المسئلة الرابعة التي قد اشبعنا الكلام فيها في بحث
القضاء من الكتاب وهي ان الفرائض اليومية مترتبة في القضاء [illegible] الى [illegible] في فريضة [illegible] على سابقة [illegible]
ما ذكر العدول [illegible] والاستيناف المرتبة ملاحظ [illegible] المسئلة الخامسة تكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها
كما هو المشهور بين الاساطين من المتقدمين والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هو كذلك في الغنية والمحكي عن الخلاف وعن الذكرى بل
في جامع المقاصد والمحكي عن المنتهى انه مذهب اهل العلم لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ذات ركوع
وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان والمرسل المنجبر بما عرفت الناصع مع ذلك لصفة الصحيح السابق انه قال رجل لابي عبد الله الحديث الذي روي عن ابي

جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس لعنه الله اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وحديث المناهي المروي عن المجالس وغيره عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وفي خبر طويل رواه الصدوق باسناده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله في الاحتجاج
الغاية وما صلى الحجة فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فاسجدها يعني وبعد ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد
لها كافر سجدة ابني [illegible] وخبر سليمان بن جعفر الجعفري المروي في الوسائل والبحار عن العلل سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي
اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف
النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها والمروي المرسل
عن المجازات النبوية قال اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب سواء اريد بها
حاجب اول ما يبدو ويغيب منها او الشعاع الذي يكره ان يبدء به في الحالين بل لعل بعض النصوص الدال على الكراهة في الثالث
والرابع والخامس وهو عند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر حتى تغرب الى خبر الحسين بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام
احسن التابع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت
كبلت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وخبره الاخر في تفسير الاربعة
الزوال فصلها [illegible] ما تقدم في الدعة علم ايقاع الصلوة في احوال مقارنة الشيطان لها لنظم الثلاثة عند كونها في الكبد اي
الوسط وهو حين قيامها او اذا ذرت اي طلعت واذا غربت اي قبل بعد الزوال لا العزب بحال افتصر على الاولى وهو واضح ولا يتبع في
ذلك ظهور السؤال في الفريضة بعد عموم الجواب بما يشمل بالخبر المكنى عن علم الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فانه سلم الله عليه وآله قال
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب اذ لا ريب في ظهوره بقرينة التعليل بل وبعد فرض في محل الغاية
في حكم الغاية وهو المراد بها عند طلوع الشمس واما الغروب فمن الواضح استفادته من الاخير بل يجعل الغاية صلوة المغرب وهو نحو ما عن الهم
لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس بل المرسل عن الجعفي كان الكراهة يكون ان يصلي من طلوع الشمس الى ان يرتفع
وبعد العصر حتى تغرب الى غير ذلك اللهم الا ان يجاب انها نهي عن الصلوة في هذه الاحوال نصا لنا ملتزم حيث نحقق بها لصلوة الفجر والعصر حتى انه
لو فرض عدم فعلها المرتبة منها لا حيث الطلوع والغروب كما يجب اليه بعضهم لا قبلها ما هو بعد الصلوتين فلا يكون في هذا الحكم
بل هو في الى ذلك وان لم نقل بكونه النهي من حيث الفعل بل كان المراد النهي عنها بعد تمام صلوة الصبح والعصر عند علم الا لكن
حضور وقتي دون الطلوع والغروب من ذلك والامر سهل عند مخرجها بلفظ حتى ولدى فوضا الاول خلافا لبعضها كالمتمل على التعليل
طلوع الشمس بين قرني الشيطان وحضوره بل وغيره وان كان هو خلاف المشهور بل في كشف اللثام الا الاصحاب قاطعون به ولعله لم يظهر الشهيد من
حكي عن الحلبي وغيره عن بعض انه حرام بل عن الخلاف الاجماع صريحا على فعليتها بالفعل وبرخ الوقت بل عن التذكرة الاجماع على ما فيه
بينهم فيطلع بوقت الكراهة والقيد بتحليل الفرضين وعلمه والثاني للايام في استفادة النهي منهما اذ الاجماع بعدها الحجة في ذلك نعم
يمكن الحكم لاتجاه على المطلوب بان المراد بالطلوع الذي تنقطع الكراهة به ذهاب الحمرة كما عن المقنعة وانتهاء الكراهة الى ان ترتفع
الشمس ويظهر سلطانها كما في الروضة والروض والمحكي عن كشف الالتباس مع زيادة ذهاب الحمرة في اول النهار في الذكرى في الخبر المروي
عن النبي صلى الله عليه وآله حتى ترتفع وعن الحسن بن عيسى جعل الغاية الى الطلوع والغروب ذهاب الصفرة كما عن المقنعة وعنا ما في الذكرى بل ذهاب الحمرة المشرقية
المشرقي قال ولعله لتسليها الى الغروب وصار الاصفرار حتى يكمل الغروب ولعله هو ما لعنه عن كمال الغروب كما انه قبلها لا تجد لراويه ما رواه في
علامين عقيبها دخول الرسم عن الصلوة في ثلثة الى ان قال واذا تضيفت او الشمس للغروب الى ان قالت ومنه الضيف والذي جعل غاية
ما في النصوص السابقة لكراهة الصلوة بعد العصر والصبح فجاءت البينات في طلوع الشمس وغير هذا هو المعنى الحقيقي لهذا اللفظ فلا

المسئلة الخامسة

ع والطلوع

علی ان هذه النصوص علی حکم الوقتین المذکورین بل انما کان فی جعلها غایة شهادة علی ضعفها انتهیها قبل ذهاب الحمرة والارتفاع وذروة السلطان
تکون لاستاهة ومع نوع القرب بینهما وضرب اختلاف اللفظ بالنسبة الی معناه فی المقامین بل فی المرجع من الجانبین الثالثة بنوبة المتقدمة
انما هی فی ذلک وان اعتبار تلک الاصول الا انه یکون مستفادا من دلیل آخر کدلیل الذکری وخبر العلل السابق وغیرهما الا ان تلک الغایة
ح لاینافی استفادة الکراهة حال الطلوع عن هذه النصوص والزیادة بما عرفت ومن یخرج عن بعض الغایتین قلنا انتهاء علیه والاکثر
الکراهة مخصوصة بحال الطلوع والغروب بل عن المهذب التصریح بارادة غروب نفس القرص احتمالا عن الغروب الشرعی الذی هو ذهاب
الحمرة وان کان قد ینافی فیه بان نصوص الغروب الشرعی کشفت عن علم تحقق الغروب بعد ذهاب الحمرة الا انه من الملک اعتبره الشارع
وکیف کان فعل الامر کذلک دلیل الحکم فی المقامات الخمسة مضافا الی النصوص الاخر خصوصا بالنسبة الی الثلثة الاخیرة المشهود فیها الحکم ایضا
کالسابق من شهرة عظیمة ایضا نقلا وتحصیلا انتهی ومعلومة بل فی الغنیة نفی الخلاف عنه کما فی الذکری الاجماع علیه ویجابرون بالاجماعات السابقة
فی الاولیین بالتصریح بها فی الصحیح الاول والمرسل واشعار لفظ لاینبغی بها فی خبر العلل بل هو المشابه من الخبرین کلیهما بملاحظة التعلیل ومحمد
ما یصلح غالبا للکراهة وعدم استحباب السجود والرکوع ثم والا کون ان الصلوة خیر موضوع کلها بالاکثر یخرج عن مقتضی ظاهر النهی عن الحرمة
مضافا الی النصوص الکثیرة المتضمنة لفعل رسول الله صلی الله علیه وآله الرکعتین بعد صلوة العصر وان ذلک کانت عادته بل فی خبر ابی بکر بن عبد الله بن محمد
بن قیس عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وآله [illegible] من دخل الحبشة یعنی بعد الغداة وبعد العصر قال الصادق بعد ایراد هذه النصوص مرادا براده عن
الاخبار الوارد علی الحال العبرة لانه لاینبغی بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابین لهم قد خالف رسول الله صلی الله علیه وآله فی قوله وفعله
ظاهر لهم صریح فی اختصاص الحال العبرة بالحرمة وان القول بها فی غایة الضعف لکن الظاهر ان هذه النصوص عامیة کما هو مقتضی [illegible]
فی کتبهما انه صرح فی کشف اللثام لکن علی کل حال القول بالحرمة فی غایة الضعف وان حکی التصریح بها عن المرتضی وهو فیما الثلثة
الاول تعلیما الاجماع ومن ظاهر الناصریات نقله وما کانت بل وا الصدوق فی العلل فیها وفی الرابع وعن الاولی خاصة فیها وفی الخامس بل
انه قل ظهور منقبل الاولة منهما بلفظ عندنا الاجماع علیها ایضا لکن الجمیع کما ترى من حیث کون خلاف ظاهر الاجماع بل فی المختلف
لمکان الاجماع کما عن کشف الرموز نفی التحریم بالاتفاق ومن هنا احتمل بعضهم الادة صلوة الضحى کی یکون دعواه الاجماع فی محلها
مدعیا علیه ان المحکی عنه مانصه ومما اتفرد به الامامیة کراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال
الا یوم الجمعة خاصة وهو کما ترى ذلک کما انه یمکن تنزیل ارادة الکراهة منها ایضا کما تفی الجمع عن الحلی ونحوه من عبارات بعض او تلک ومحل
حال فما العمل مانبه علی تقلید الحرمة ومن الصدوق فی نفی الکراهة اصلا عند الطلوع والغروب ولعله یتعمد علیه بعض متأخری
بل هو ظاهر المحکی عن الخلیفی فی کتابه المسمى بکتاب فعل ولاتفعل وعلم التوقیع الذی رواه الصدوق وغیره بل قال الاول انه رواه
لی جماعة من مشایخنا وهو شعر باستفاضته واما ماسئلت عنه من الصلوة عند طلوع الفجر الشمس وعند غروبها فلانه کان کما یقول الناس
ان الشمس تطلع بین قرنی شیطان وتغرب بین قرنی شیطان فما ارغم انف الشیطان بشیء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشیطان
بل استفادمنه ایضا حمل النص من النهی علی التقیة التی لعلها تتجه علی الحمل علی الکراهة ولذا جزم بتقریبه فی الوسائل وغیره الا انه لایخفی علیک
ما فیه بعد ما عرفت خصوصا بعد التسامح فی الکراهة مع احتمال ارادة التعریض بهم فی التعلیل الا مرجحیته ومن هنا بالغ المقبل فیما
حکی عنهم من الانکار علیهم بذلک قال لانهم کثیرا ما یخبرون عن النبی صلی الله علیه وآله بتحریم شیء وبعلة تحریمه وتلک العلة خطاء لایجوز ان یتکلم
بها النبی صلی الله علیه وآله ولا یحرم الله شیئا لها من ذلک ما اجمعوا علیه من النهی عن الصلوة فی وقتی طلوع الشمس وغروبها فلولا ان علة النهی انها تطلع بین
قرنی شیطان لکان ذلک جائزا فاذا کان آخر الحدیث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجمیع وهذا جهل من قائله والانبیاء لایجهل فلما
بطلت هذه الروایة بفساد آخر الحدیث ثبت ان التطوع جائز فیهما وعلیه لیس بذلک تنفی الحرمة الا الکراهة ومع احتمال کونه کلام
الحمیری لا القائم علیه السلام انما المرجع فی الفقیه باسناده عن ابی الحسین محمد بن جعفر الاسدی انه ورد علیه فیما ورد من جواب مسائل محمد

عن عثمان بن عمر ان العمری وکانه هو الذی تهره فی المعتبر حیث استدل بمعنى التوقیع السابق الی بعض فضلائنا لکن فیه انما المحکی عن اکمال
الدین واتمام النعمة والاحتجاج التصریح بکون الجواب من صاحب الامر علیه السلام هذا والمراد بطلوع الشمس وغروبها بین قرنی شیطان کما عن
تسلط الشیطان علی بنی آدم فی تحصیل الوقتین حتی اظهر عوامهم لحملهم سجدون لها کما ماورد فی بعض الاخبار انها تطلع من بین
الشیطان وقال الطیبی فیما حکی عنه من شرح المشکوة ان فیه وجوها احدها انه ینتصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لیکون طلوعها
بین قرنیه ای فوق رأسه فیکون مستقبلا لمن یسجد للشمس فیصیر عبادتهم له فنهوا عن الصلوة فی ذلک الوقت مخالفة لعبدة الشیطان وثانیها
ان یراد بقرنیه حزباه اللذان یبعثهما لاغواء الناس وقادی فی کشف اللثام المتبعون لعبدة الشمس من الاولین والاخرین او اهل
المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب ونحوه عند طلوعها وغروبها بین قرنین هما ابهما بین قرنی الشیطان وثالثها انه من باب التمثیل
شبه الشیطان فیما یسول لعبدة الشمس ویدعوهم الی معاندة الحق بذوات القرون التی تعالج الاشیاء وتدافعها بقرونها ورابعها
ان یراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له ای مطیق ومعنى التثنیة تضعیف القوة کما یقال مالی بهذا الامر یدان ای لا قدرة
ولا طاقة ونحوه فی کشف ایضا التعلیلات لذوی القرنین تعرضه ونحو ذی الیدین بل علیه وعلیه وما کان الله معذبهم انتهی ولعل الاتم فی
بعض النصوص شعر ببعض ما ذکرنا ثم وعن بعض العامة ان الشیطان یدنی راسه من الشمس فی هذه الاوقات لیکون الساجد
للشمس ساجدا له ودعا بعده عن النبی صلی الله علیه وآله وان الشمس تطلع ومعها قرن الشیطان الحدیث وعلی کل حال فالامر سهل نعم کان علی المصنف
استثناء یوم الجمعة من الثالث کما فعل غیره بل هو المشهور بل فی جامع المقاصد نسبته الی اکثر اهل العلم بل فی الغنیة نفی الخلاف فیه
والناصریات والخلاف وظاهر المنتهى الاجماع علیه بل فی کشف اللثام وعن مجمع البرهان کانه لاخلاف فیه ولعله صحیح علی بن جعفر
عن اخیه موسی علیه السلام سألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وصحیح ابن سنان الصلوة نصف النهار الا
یوم الجمعة ومن بعض الشافعیة استثناؤه من الاولیین ایضا فی بعض الاخبار ان جهنم تسعر فی الاوقات الثلثة الا یوم الجمعة وعن
الطبرسی ان صاحب الزمان علیه السلام کان مسئولا عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن ... افضل الاوقات صلوة جعفر قال افضل اوقاتها صدر النهار
من یوم الجمعة وفی ای الایام شئت وفی ای وقت صلیتها من لیل او نهار فهو جائز بل قد یفهم منه استثناء وصلوة جعفر مطلقا کما انه
عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام صل صلوة جعفر علیه السلام فی ای وقت شئت من لیل او نهار لکن قد یقال صلوة جعفر ... من ذوات الاسباب
وستعرف بعضهم من انه ما اختص بموضع من الشارع لا ما یعلم المکلف من انما فلذا اقول ان ذلک لاینافی الکراهة المراد بها هنا اقل الثواب
فی احد الوجوه لاعلم الا اعتقاد ان احتمل فی المحکی عن الذکرة منافاة الاحکام الا انه فی غایة الضعف بل هو قول بالحرمة فی المعنى
ارادة التشریع او کالتشریع قال فی الذکرى وعلیه یبنی بطلان الصلوة فی هذه الاوقات فعلی قولنا ینعقد وعلی المنع حرم الفاضل بعدم
الانعقاد لانه منهی عنه ولقائل ان یقول بالصحة لان النهی لایقتضی ... لعاسب وهو صلاح جانب ولانه جواز ایقاع الصلوة المنذورة
قلت ویمکن الفرق هذا وقد یعتد الحکم فی علم استثنائه بان تفضیل الکلام فی الجمعة موجب فی محله او بان المستفاد من الصحیح الاول
رکعتی الزوال خاصة وهی من ذوات الاسباب اقتضاه انها تعلقت علی سببها والبحث فی غیرها کما ستعرف ولعل الصحیح الثانی منزل علی ذلک
ایضا نعم لو استثنا اطلاق الصلوة فی هذا الوقت منها کان علی المصنف استثناؤه وغیره ان اطلاق الاستثناء نصا وفتوی واصالة الانصراف
فیه تقتضی ذلک الان بل عن جماعة انها الی المعروف المعهود وهو رکعتان قال فی المحکی عن الذکرى وکان علیا ذلک بعلیة الخاص ویشفع
المراقبة وعلم العمل بدخول الوقت جاز ان یتنفل باکثر من رکعتین والا اقتصر علی المنقول ولایخفی علیک ما فی التعلیل المزبور کما اعترف
به فی جامع المقاصد ثم قال الذی یقتضیه النظر ان النصوص اقتضی حصر الجواز فی رکعتین اقتصر علیهما والا فلا وقد عرفت ان الاولی
الثانی هذا ولکن عن الریاض ان المراد من الاستثناء فی عبارة من استثنى نافلة یوم الجمعة مع النصوص الرکعتین منها قال ولعله لذکر
الاستثناء علی ذلک لاخلاف فی جواز فیه الاضلال وتحقق العبادة ولیس منافیا ولا ظاهر فی المخالفة سیما مع امکان ادراجها فی النوافل

الاثنتي المشتملات ما بعضها الكريمة النوافل النهارية قد لمت على الجمعة زيادة الاربع ركعات فيها لا بحججها كونها الاثنتي انتهى و
جيد لولا ان نوافل الجمعة كلها او بعضها الوقوع في وقت قيام الشمس في الوسط كي يحتاج الى هذا الاستثناء اذا كان ما على الركعتين
منها تقع في محل يكون فيه محلا الى محل العصر كما ستعرف في محله فهو في غنية عن ذلك والامر سهل كيف كان فلا باس بالرحيب كصلوة
الزيارة والحاجة وقضاء النوافل المرتبة وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا بل في الرياض ان عليه عامة المتاخرين بل في المحكي عن [illegible]
الاجماع عليه بل في المحكي عن الخلاف الاجماع صريحا عليه لكن فيما ذكره الفعل الى بعد الفجر والعصر عن المنتهى تارك الاجماع على انه يصلي
صلوة الطواف المنقلب في اوقات النهي وما عرفت الاجماع على عدم كراهة قضاء الرواتب بعد العصر بل فيه انه في المحكي عن التذكرة
دعم الناصريات ما ذكره الاجماع على قضاء الفرائض بل لعله كلما حكاه على ما يقتضي التضييق كما ان فيه نفي الخلاف بين علماء الاسلام في عدم
كراهة صلوة الكسوف في الاوقات الخمسة وغيره في المحكي عن التذكرة اجماع علماء الاسلام على عدم كراهة صلوة الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
واجماعنا على عدم كراهتها في الاوقات الثلاثة الاخر وغير ذلك مع العلم بعدم شرعا النسبة الى ما عدا التطوع من الفعل المحض الا ان يجعل المحفظ
خصوص المقام خبر عبد الرحمن وغيره مما يدل على الكراهة في صلوة الجنازة وغيرها المحمول على التقية وغيرها الا الكراهة كاخبار المنع
في البعض وان حملناه في غيره عليها او على الفرق بين المقامين بالشهرة وعدمها فلا بأس حج في سائر الفرائض حتى المنذورة مثلا كل
حكم سببا لكن الترجيح عدم تقييد المنذورة ولعله غيره مع ما يحكي عن المنتهى لكن من انه قد ظهر منه الاجماع على عدم كراهة المنذورة مع انها
المنذور وحاله فلا يخلو عن اشكال او نعيا البحث فيه في مقام اخراجها الكلام مما له سبب عن التطوع ويدل عليه مضافا الى ما عرفت والى الاصل
خصوص ما ورد في قضاء النوافل بها معه كصحيح الطواف المتعلق ويمكن دعوى تساوي الزيادة بيستفادتهم من كلمتهم وكالاحرام وصلوة
الغدير والتحية مما هو ظاهر في عدمها جميعا بالنسبة الى ما يتعلق بالفعل مع ضميمة عدم القول بالفصل بين الغريب ما في الاخبار من
انكار هذه النصوص في نفي الكراهة بل قال ان بينها وبينها تعارض العموم من وجه والترجيح يحتاج الى دليل اذ لا يجمع على الحفظها
خصوصا المشتمل على التعليل بانه من سلك الجهات الخفية ونحوها مما هو صريح في التخصيص بالخالية في ظهورها انه لم يكن [illegible] في الادلة في
ذلك وانكانت مشتملة على الامر بالفعل ونحوه فقط فلاحظ وتامل واطلاق ما دل على شرعية ذوات الاسباب عند حصول اسبابها الشاملة لهذه
الاوقات وغيرها فان التعارض بينه وبين دليل الكراهة السابق وان كان من وجه لكن لا ريب في رجحانه عليه بالعمل وبما دل على رجحان
الصلوة والشهرة العظيمة والاجماع المحكي والكثرة وخصوص بعض النصوص بعض افراده من قضاء النوافل بحججها بما لا يرجى بالعموم الكراهة له
تخصيصها بتلك قطعا لكون التعارض بينها بالخصوص مع الامر وحمل كل بل يمكن استفادة استثناء مطلق ذات السبب من خصوص كلمة
ابن طاووس في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس كيف اني لا يجوز ذلك الا لمقتضي فاما المؤخر فلا
على ان المراد بقضاء النافلة مطلق تاديتها وفعلها وان المراد من المقتضي مطلق السبب مقابل ذات المقتضي وهي المبتدأة فيكون صريحا
في المطلوب واما احتمال ارادة القضاء من المقتضي فيه فيبعده عدم تعارف هذا اللفظ في هذا المعنى ولعل هذا من المحاسن على هذا التبدل
ثانيا ان ارادة المقابل للاداء من القضاء في السرائر لمطلق الفعل الاجر اعم من لفظ المقتضي في ذلك ثم واحتمال ارادة مطلق
اللاتي والمرجح لفعل المكروه كما ان الترجيح لفتوى الاصحاب كما اشرنا اليه في كشف اللثام ومنه قيل رضا [illegible] في الجملة في العلل التي رواها الفضل
عنه انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات
وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا ومن
النهي عن التحري في النوم للانتخاب احكم بها ذات السبب هذه الاوقات فلا ريب في اشعاره بعدم الباس اذا لم يتحر ومن هنا حكي
عن الكافي وجامع المقاصد التصريح بكراهة التي بالمتابعة للمرسل المذكور ثم قال في الاول كما عن نهاية الاحكام فلو تعرض لسبب
النافلة في هذه الاوقات كما لو زار مشهدا او دخل مسجدا المكروه ليصلي ركعات [illegible] فيها انقطع قضاؤها الى ما عرفت

٢ وركعتا مقام

٢ وجائزان يؤدي

عرفت البحث في اصل دليل الكراهة وان عدم النهي فيه كالتعليل موافق للعامة وان الشهرة التي افادت تلك الاخبار ونزلتها على الكراهة
ينبغي ان يلحظ بالاستدلال بها هنا انتفى ما ذكر في وجه الاستثناء المزبور وان كان فيه ما فيه خصوصا مع ملاحظة ما دل على الكراهة
واطلاق الادلة فلا ظاهر الغي عدم الفرق بين النوافل بها المشتملة على التعليل بالطلوع والغروب بين قرني شيطان وبين صلوة الجنازة
ليست ذات ركوع وسجود بل في المحكي عن الصحاح كتاب الاستخارات لابن طاووس انه روى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام في الاستخارة
بالرقاع فتوقف الى ان تحيط بصلوة فريضة ثم فصل ركعتين كما وصفت ثم صل الصلوة المفروضة او صلها بعد الفرض مالم يكن الفجر او العصر
فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة ومحوظ في عدم الفرق كظهور
غيره او صراحته من النصوص الواردة في الطواف فلاحظ وغير ذلك كما وغيره قال في كشف اللثام تارة ان الاقتصار على ما نص على جواز
فعله في هذه الاوقات اولى فيه على النهي حسن الا ان يثبت الاجماع الذي في الناصريات واخرى انه ان قيل ان ذوات الاسباب ان
كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم يكره والا كرهت كان حسنا وقال في الخلاف ان الاشكال باق فيما على القضاء
ذوات الاسباب وركعتي الطواف وصلوة الاحرام وكانه لم يلتفت الى ما ورد في صلوتي الغدير والتحية لعدم انضمامه على شيء من الاوقات با
خصوص كما في المحكي عن مجمع البرهان قال اما عدم الكراهة مطلقا فلعدم صحة الدليل الدال على الكراهة مطلقا سوى الخبر الذي ذكر في خبر
ابي بصير ونحوه خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل او صحيح بن عمار سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعليهما اقتصر في المحكي عن الهداية والمصباح و
الوسيلة والجمل والعقود والجامع على الاخير فزاد تحية المسجد مع الغفير على ما في صحيح زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها ان يكن الادلة مانعة الفرض والنفل من الفائتة في هذه الاخبار خصوصا الاول وخصوصا مع ملاحظة باقي النصوص لكان فيه
محمد بن يحيى بن حبيب الى الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمان بن هرون عن
ابي عبدالله عليه السلام سئل عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى شئت وغير جماعة كالصحيح عن ابي يعفور وحسن الحسين بن ابي
العلاء المشتملين على الامر بقضاء صلوة النهار في اي وقت شاء من ليل او نهار مع امكان دعوى تناول الخبر لفظ صلوة النهار لها بل يمكن
دعوى ظهوره في النفل فاستثنيه بتخريج استثنائه وهادات الكراهة في هذه الاوقات لذلك وللخبر بما تقدم من النهاية من الحكم بكراهته اوقات
عند الطلوع والغروب مع تصريح سابقا باستثناء الخمس التي في خبر ابي بصير ومعوية بن عمار الى [illegible] من نظر كما عن الحلي عن المفيد بما هو نحوه ذلك قال
لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها بالاصفرار فلا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت من غير [illegible] عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره
قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب قال [illegible] بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] صلوة الزيارة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وشك في ذلك [illegible] فيما حكي من خلافه فانه فرق ايضا بين الكراهة
بينها المرتب فعبر في الاول بالمسألة بخلاف الثانية فان زيارات الايام والليالي والصلوة فيها سواء قال الا يوم الجمعة فلو ان يحيط عند قيام
النوافل وهذا فتوى الشافعي في جميع ذلك وما يشتمل من الليالي [illegible] فاجاز الصلوة فيها في اي وقت شاء ومن الصلوات ما لها سبب
من هذه الصلوات التي لها سبب مثل ذلك ولا يخفى عليك ما في جميع بعد الاحاطة بما تقدم فانه لا ينبغي التكلم في البعض كالقضاء ونحوه
منها عن الجعفي وكان يكره يعني الصادق عليه السلام ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف النهار حتى تزول الشمس وبعد العصر حتى تغرب
حتى يقوم الامام يوم الجمعة الا من عليه قضاء فريضة او نافلة من يوم الجمعة كما ان ما عن الحسن من انه لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد

٢ الجمل في

٢ مالم يكن وقتهم



٢ النافلة بعد الطلوع الى الزوال [illegible] في الجملة [illegible] ان استحباب استثناء جميع ذوات الاسباب من النصوص م

العصر الى ان تغيب الشمس للقضاء السنة فانه جار فيهما والاخبار المجوزة لا تخ‍[illegible] اطلاق النهي عن محل النظر المنع وكيف ولم يعرف التعبير بلفظ ذات
السبب والمبتداة كالحكم الا في لسان الفقهاء ولكن الامر سهل ان كان في الكراهة وعلى كل حال فالمراد من ذات السبب الصلاة التي
سبب اخر غير بعضها انها منها كصلاة الحاجة والاستسقاء والاستخارة والاحرام وغيرها حتى لو كان بفعل المكلف كدخول المسجد او شهيد [illegible]
التهليل وغيرها حكي عنهم انه لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا عوض للحث على الصلاة عقيب الطهارة ولا
النبي ص كما نبه انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ما قرره النبي ص على ذلك ومع كشف المقام لعبارات النص
في ذلك على نحو الاجمال الا الانتظار لطلب انتفاء الكراهة وفيه انه يكفي النص على التعميم كما انه قد مر سابقا على انه يمكن ان يكون مثل هاتيه الشهيد
اثبات انها من ذوات الاسباب بل لكون ثبت الحكم [illegible] ولو من غير جهة لان المراد اثبات الحكم بها بل لعل ذلك هو الظاهر من عبارته فلاحظ
وتامل نعم قد يناقش بان الادلة الترغيب الحث على نفي الكراهة والا لنفاها بالنظر الى اصل النافلة التي ورد فيها الظاهر موضوع وان صلاة
ركعتين تلك الوصل الجنة الاعز ذلك وما في الحدائق من ان الخبر المروي عامي ولكنه صريح تضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ص فقد بينا ما فيه
من المفاسد في مقدمة كتاب السلاسل [illegible] من ذوات الاسباب [illegible] وعلى كل حال فما عن جامع المقاصد وغيره من القواعد
من ان حاصل المراد بالسبب هو ما خص الشارع بنوع مشروعيته خلاف ما يجعل المكلف مطلق النافلة ولعل الذي حملهم عليه المقابلة بالمبتدأة التي
بحسب [illegible] مثل ذلك فيهما ايضا وكيف كان فمحل التامل من ذلك عدم معروفية السبب بهذا المعنى وان كان عليه ينزل ما في الاستثناء
كثير من النوافل كصلاة جعفر ونحوها مما لم يكن [illegible] بفعل عادة المتنفل بالصبح والعصر مما عرفت فيهما [illegible]
في مثل العصر ونحوها مما جعل الاولى في [illegible] والاخرى في نافلة والعكس كما عن الذكرى التصريح بهما معا وان ناقش فيه [illegible]
اشكال الا بعد الحكم [illegible] في النافلة وليس هذا من المواضع المشتبهة لكن الذي يهون الخطب خلو النصوص عما [illegible]
عن هذين اللفظين كي يحتاج الى البحث عن المراد بهما انما المحتاج النظر الى دليل الاستثناء فان شمل مثل ذلك اخرج من الكراهة وان قلنا انه ليس من ذات
السبب في غيرها او لا دخلت وان كانت من ذات السبب وقد عرفت فلاحظ وتامل اللهم الا ان يقال انه وان خلت النصوص عنهما لكنهما في معقد
الاجماع وفي فتاوى الاصحاب التي هي العمدة في المقام من جهة [illegible] الاخبار بالشهرة [illegible] ثم ان المنافي من الادلة كراهة الشروع في النافلة
في هذه الاوقات اما لو دخل عليه احد الاوقات وهو في الاثناء لم يكره اتمامها كما صرح به بعضهم فيما حكي عنه [illegible]
كذلك بل الظاهر انه المراد من مثل ما في القواعد ويكره ابتداء النوافل [illegible] الاستثناء اذ لو لم يكن المراد
من لفظ الابتداء الشروع كان منقطعا او كان لفظ ابتدائه مستدركا كما هو واضح ولا يلزم مطلق السبب في الصلاة المنهي عنها قطعا اذ لا مخرج
الفاضل فيما حكي [illegible] بعدم كراهة سجدة الشكر وسجدة التلاوة معللا ذلك بانهما ليستا بصلاة ولان لهما اسبابا وقد يشكل بالنظر الى
الكراهة في الوقت شمول التعليل المزبور [illegible] انه لا دليل على خروج كل ذي سبب اذ قد عرفت ما في النافلة فضلا عن غيرها على ان مقتضى
الكراهة في الابتداء [illegible] الموجودة في [illegible] النهي عن فعل السجود [illegible] حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وانه كان يعمل
به لا يخلو من اشكال [illegible] المسألة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما
يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار كما لا ينتظر بالليل هنالك على المشهور بين الاصحاب نقلا ومحصلا [illegible] وذلك
في [illegible] على الوجوب [illegible] ان لم نقل بشمول بعض النصوص لهما [illegible] مسلم عن ابي عبد الله ع انه كان علي بن الحسين اذا فاته شيء
من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه في الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت الاشياء عليه قضاها في شعبان حتى
يكمل له عمل السنة كلها كاملة وخبر ابي بصير قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل وخبر اسحق بن عمار المروي في الذكرى قال لقيت
ابا عبد الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى الطراناباد فاذا نحن برجل على ساقيه يصلي وذلك عند ارتفاع

ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي قال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى
نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل بالنهار فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا قال حدثني ابي عن ابائه ع قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد
يقضي صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وخبر جميل الذي في تفسير
علي بن ابراهيم عن الصادق ع قال قال رجل يا ابا عبد الله فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار قال قرة عين لك والله ثلاثا انه
يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي صلاة الليل بالنهار وهو من سر الحديث المكنون الى
غير ذلك من النصوص المشتملة على تفسير الاية المزبورة بذلك [illegible] عن الصادق ع الاحتجاج بها قال لكل ما فاتك من صلاة الليل ان تقضيه
نهارا فقال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار [illegible] يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل [illegible] ما فاتك من صلاة
الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة [illegible] وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له والمرسل [illegible] في الذين هم
على صلاتهم يحافظون اي يداومون على اداء السنن فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل ولولا الشهرة [illegible]
النصوص [illegible] لامكن ان يناقش في الاول بانه حكاية فعل لا عموم فيه [illegible] قضاء من الفعل [illegible] في ذلك بل [illegible]
عند [illegible] ذلك وبارادة الاباحة من الامر [illegible] الواقع في مقام توهم الحظر كما لا يخفى على من لاحظ النصوص [illegible]
في ذلك كالاحتجاج بالاية [illegible] في بعضها انه من سر الحديث المكنون [illegible] السائل يجوز ولا اقل من استبعاد وقوع صلاة الليل في النهار
وبالعكس [illegible] على ان الاخير لا يقتضي [illegible] فلعلهما متساويان في الفضيلة كما يشهد له خبر ابن ابي العلاء عن الصادق ع
قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء [illegible] الكون المبادرة
باصل القضاء كما يومي اليه [illegible] ذكر لفظ النهار في قوله [illegible] في النهار اللهم الا ان يقال ان هذا القول [illegible]
وقوع القضاء بالنهار [illegible] الاستحباب [illegible] بل [illegible] يقتضي
غيره من النصوص [illegible] عبارات المتن [illegible] الاول [illegible] مطلق الفضل
المرسل الثاني [illegible] لكن الانصاف [illegible] في النفس مع الشهرة [illegible]
فيما حكي عنهم [illegible] في الروضة [illegible] مفتاح الكرامة [illegible] صاحب المفاتيح وكيف كان
فيدل [illegible] صحيح معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر [illegible] اسماعيل الجعفي قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة
النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة واحدة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة [illegible] فقال احدهما قضاء [illegible] وصحيح
[illegible] سالت ابا جعفر ع عن قضاء صلاة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال [illegible]
في ليلة احدهما لما فاتك وخبر اسماعيل بن عيسى سال الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر [illegible] من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر [illegible]
خبر الجعفي نصا في الفضل [illegible] ارادة الاباحة [illegible] قضاء نافلة اليوم في يومه [illegible]
اسماعيل [illegible] الافضل قضاء صلاة الليل في ليلها وصلاة اليوم في يومها ولا يكون وتران في ليلة [illegible]
الليل بالليل [illegible] فالوجه ما في الحدائق عن بعض متاخري المتاخرين من حمل هذه الاخبار على التقية [illegible]
العامة [illegible] حكي في التذكرة عن الشافعي [illegible] في القضاء لكن في [illegible]
ان بعض العامة [illegible] في ليلة واحدة [illegible] النصوص [illegible] على الاولى

٢ عليه م

ط بالنهار م

٢ قول السائل فيكون م

منه يرد



من هذه الجهة كما اندفع عليها الثقة بانها اصرح دلالة فيها بل يمكن دعوى عدم معارضتها لها كما هو ظاهر الكل الذكور اذ ليس في الاولى
الا الفضل من حيث المسارعة او غيرها وهو لا ينافي افضلية غيره ولعل الاوجه بملاحظة مجموع الادلة والمرجحات الشهرة وغيرها ان يحمل
باستحباب كل منهما من جهة في المثلية والمسارعة وان كانت الجهة الاولى اولى من حيث اقتضائها لها بذاتها بخلاف الثانية فان المانع
جهة خارجية لا دخل لها اصلا بالخصوص فاستاهلت اطلاق الافضلية عليها في الخبر المزبور نعم لو قلنا بان الحائل من حيث كونها [illegible]
جهة مرجحة كما يمكن دعواه من البعض امكن ترجيح مساواة الجهتين وكان مقتضاها التسوية في الفضل كما هو صحيح الخبر السابق وان كان لكل
جهة ولا اثر في ذلك كله بعد ثبوت الجواز بل الاستحباب واما موثق عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر
كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل
فهو من شواذ الاخبار وغرائبها المخالف للكتاب والمتيقن من السنة والاعتبار بعد امكان رواية مشايخ المعروف بنقل امثال ذلك وربما
حمل على خصوص المسافر لاحتمال ان يكون الافضل له التاخير الى الليل لعدم تيسر القضاء وضبطها له في النهار [illegible] او ما شابه
معنا انا الى كثرة شواغل البال عن التوجه والاقبال والله اعلم بحقيقة الحال هذا كله كيفية القضاء في الفرائض والنوافل فيجمعها [illegible]
ويجمعها الجمع فيه بل لعل ذلك هو الخلاف لعدم القضاء [illegible] حكي عن الخلاف التصريح بالجمع والتفرقة في النهار وعدم الاختلاف
بالنهار بين في الليل [illegible] بعض العامة [illegible] بعدم الخلاف بينهما [illegible] الساعة الافضل في كل
ان [illegible] في اول وقتها اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا كالنصوص التي تقدم الاشارة اليها [illegible]
الى ما دل على المسارعة والتعجيل من الكتاب والسنة [illegible] بل العقل في الجملة الا المغرب والعشاء [illegible] فان تا
خيرها الى المزدلفة بكثرة الليل [illegible] بل اجماع اهل العلم كما عن المنتهى والمنقح
بل في صحيح ابن مسلم عن احدهما النهي عن الصلاة [illegible] الى ثلث الليل قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل والعشاء
الا [illegible] مطلقا فان الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر للنصوص السابقة التي [illegible] منها ان اول وقتها [illegible]
[illegible] وفي بعضها لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وفي اخر لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وربما
يستفاد منهما استحباب التاخير الى الثلث الا انه لم اجد احدا افتى به كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصابيحه ولعله لان التعليق على ما
ليس مطلوبا [illegible] الطلب [illegible] ورد هذا المضمون الى النصف مع ما في الصحيح ان ذلك هو التضييع [illegible]
العرف [illegible] هذه العبارة [illegible] ان يكون المعلق الوجوب لكن لا يمنع هنا كما انه يمنع احتمال [illegible] على تقدير كونه كان
يكون [illegible] المتعلق [illegible] وكيف كان [illegible] صاحب الزمان [illegible] العشاء الى ان تشتبك النجوم [illegible]
[illegible] في الخطاب والصحابة كما يكشف عنه باقي النصوص بل في بعضها [illegible] العشاء بالمغرب او غير ذلك [illegible]
فان الافضل [illegible] بل الخلاف اجله [illegible] بل هو المعلوم من سيرة السلف والخلف [illegible]
ذلك بالمتنفل [illegible] التاخير عن اول الوقت [illegible] اوقات الرواتب كما
ان ظاهره [illegible] ان غاية التاخير الاتيان بالنافلتين [illegible] والاذرع او نحو ذلك وان كان تقريبيا [illegible]
سابقا [illegible] الاقدام او يكون التحديد بها [illegible] اقصى الاوقات في فعل النافلة والا فالمدار على الفراغ منها لمن
لم يبلغ الظل القدمين والاربعة او بيان النافلة [illegible] القدمين او غير ذلك [illegible] الاشكال في استحباب تاخير الظهر
للمتنفل [illegible] النافلة [illegible] العصر [illegible] بملاحظة النصوص وما تضمنته من انتظار الصلاة [illegible]
الوقت فيها الى العصر وان لكل صلاة وقتين وان الموانع [illegible] والمسافر الظهر الى وقت العصر وان الجمع رخصة [illegible]
او العلة او الحاجة ونحو ذلك مما لا يخفى على من استقل جميع نصوص الباب الواردة في الكتب الاربعة وغيرها انها مؤخرة عن اول الوقت

الوقت وان لها وقتين اخرا بينهما سابق ولاحق كالعشاء بل [illegible] خبر عمر بن حنظلة وخبر [illegible] بن ابي نصر وخبر احمد بن عمر وخبر زرارة
وخبر ابن وهب وخبر بصير وخبر الفضل بن شاذان المروي عن العلل والعيون المشتمل على علل المواقيت وخبر المجالس المشتمل على نقل محمد بن ابي
بكر لما ولي مصر وما في نهج البلاغة وغير ذلك مما لا يسع الفقيه نقله وا[illegible] لكن بناء على ارادة قامة الانسان من القامة في بعضها
لا الذراع كون التاخير الى المثل الذي هو منتهى فضيلة الظهر [illegible] عادة على هذا الوقت اذ [illegible] اخذوها عن
النبي [illegible] [illegible] في ذلك لعدم تعلق غرض لهم به ولان اهل العلم [illegible] كما قال الناس ولان [illegible]
[illegible] النصوص التي كانت عن النبي حتى اذا [illegible] انتهوا [illegible] في اول امرهم [illegible] الاتباع للنبي
والاقتداء بسنته المشهورة المعروفة [illegible] بالصلوة [illegible] الناس [illegible] على الوقت الان [illegible]
وسلامه عليهم اجمعين [illegible] العامة [illegible] بالوقت المخصوص [illegible] على الاخبار [illegible] ملازمة النبي والسلف
لهذا الوقت [illegible] تام لم [illegible] الاكثار من [illegible] علم [illegible] وان اختلفت طرق التادية لذلك
[illegible] باعتبار الخلاف لا [illegible] بيان النافلة [illegible] ذلك [illegible] عليهم السلام ان لا يعرفوا الشيعة [illegible]
كي لا يعرفوا [illegible] فتارة ذكروا انه اذا زالت الشمس [illegible] الوقتان واخرى [illegible] الاقدام [illegible] الاذرع
على الفراغ من النافلة [illegible] الى غير ذلك مما ذكره [illegible] علم الامام الذي عنده
[illegible] النبي [illegible] بيان افضل اوقات العصر [illegible] امر بعد الذراع
او الفراغ من نافلته مثلا [illegible] في الاذان [illegible] في بعض النصوص
فصل بالنافلة [illegible] في بعضها انه كان [illegible] قامة فاذا بلغ [illegible] العصر [illegible]
القامة قامة الانسان [illegible] على ارادة [illegible] ذلك ان النبي [illegible] وان كان ظاهر كان ذلك
[illegible] وان اخرها الى المثل [illegible] انه كان يفرق
بين الظهرين الان [illegible] بالمثل [illegible] في بعضها ان تاخيرها
الى الستة اقدام التضييع وفي اخر [illegible] صلوة العصر [illegible] قال ابو جعفر [illegible] بصير [illegible]
[illegible] في العصر [illegible] والشمس بيضاء نقية [illegible] رسول الله [illegible] صلوة العصر [illegible]
[illegible] قال العصر [illegible] الشمس [illegible]
بل لكن المعروف الان بين العامة [illegible] تاخيرها الى ذلك [illegible] على كثرتها واستفاضتها ولا دلالة على
[illegible] التفريق [illegible] المناسبة [illegible] عدم [illegible] مع ذلك [illegible] الظهر
الان [illegible] استحباب التفريق [illegible] اختلف [illegible] المثل [illegible] ما الفصل
[illegible] التفريق [illegible] النصوص [illegible] بالنافلة [illegible] على الفضل والاستحباب [illegible] الدلالة على
الجواز بل في بعضها [illegible] الكثير من [illegible] في الزمن السابق لان النبي [illegible] والصحابة والتابعين
وما يحكى عن [illegible] ابن حاتم [illegible] ان كان يجمع بين الصلوتين [illegible] الاذان وان كان يفرق
فلم [illegible] انه [illegible] كان يجمع تارة ويفرق اخرى وان الجمع [illegible] مع الاتيان بالنوافل [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] النبي [illegible] التفريق [illegible] الاكبر [illegible] المبادرة
[illegible] الاختيار [illegible] النبي في بعض الاوقات التفريق [illegible] وجواز التفريق [illegible]
بالقول [illegible] الاوقات كانت [illegible] الاخبار [illegible]

فلا حاجة الى الاذان في الثانية [illegible] الجمع بين الصلوتين

المدارك فما حكي عن الذكرى والجزم باستحباب التفريق بين الفرضين لانه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله كما علمت في باب الاوقات جواز الجمع بين
حال الصلاتين لا يلزم منه علم استحباب التفريق بينهما انتهى والمصنف ثم استنده الا انه قال يتحقق التفريق بعقيب الظهر
وبعد نافلة العصر انتهى كما ترى تعليله من الخصوص والمصنفات بل بعض منها لا يقبل ذلك كما اعترف به الاستاد الاكبر في الحاشية المزبورة انتهى
بل هو غير خفي على كل من له ادنى درية ومعرفة بحال السلف وكيفيات الخطابات نعم لا يعتبر في التفريق المذكور سمعت وان اعتبر التمهيلات
والمحقق الثاني والفاضل المقداد والعلامة الطباطبائي في منظومته بل لعله انسب بالحكم والعلامة حيث انهما حملا على الفضل والاستحباب بعض
النصوص المتضمنة اشارة جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بالاوقات مما هو دال على المطلوب بل نسب الى المفيد في [illegible] بل حكي عن جماعة من المتأخرين عليهم
لكن الانصاف انه غير لازم وان شهدت له بعض النصوص الا انه لا غير وكيف كان يكون للعصر وقتان اجزائيان سابق ولاحق كالعشاء
وكل منهما يجي الفضيلة او الاجزاء على الاخر مما فيه من البحث بل لعل ذلك تحمل احد الاولى اليه [illegible] من اوقات الفضيلة والاجزاء خلافا
للعلامة الطباطبائي في منظومته الطباطبائي فالحق الفضل في الاجزاء المطلب وقت الفضيلة وان كان لا يخفى [illegible] ان الا [illegible] ما يشمله
والا فلا يحصل الا المستحب الكبرى [illegible] الظهر والمغرب الى الاخرى قد حصلهما ثم يفضل الجمع بها العصر والعشاء كما تقدم البحث فيه كما في باب
الحيض بل ذكرنا هناك انه لا يجب ذلك الحكم الامر به في النصوص المحمولة على ارادة الرخصة والاقلاليب في جواز فعلهما في اول الوقت
للظهر ثم يفعل اخر للعصر اذا اراد فعلها في وقتها الفضيلي كما ذكرنا البحث فيه مفصلا بل يشير ما ذكرناه هنا كما ايضا الى عدم جواز ايقاع
نفل واحد مع التفريق بشكل الاستحباب المزبور وان ذكره غير واحد من الاصحاب فلاحظ وتامل نعم عن العلوم انه كما الفاضل في
لم يرد المحل الاستئناف ما ذكراه ضرورة ثبوت لها في غير كتفريق الاعلام مع رجاء النفل بل قيل بوجوبه كما حيرتم عليه القضاء
سيأتي في محله انه ما الصائم الذي يتوقف نفسه الى الافطار او كان لم يرد شيء ما والطالب للاقبال في العبادة الا انه لا ينبغي ان تجعله عادة
كما امر اليه سابقا بل قد يمكننا نوع تامل فيه منتظر للجماعة لكن بشرطان لا يصل الى حد الضياع في التنبيه والتمكن من استيفاء الافعال
والمستحبات وبالجملة كل من يعتد عليه كمال الصلاة ربما حصل لمستحب له التاخير المرتبة الصبي التي قد ذكرنا البحث فيها سابقا والنفل
الظهرين كي يحصل لها نفل واحد العلا بحق الاربع ومدافع الاخبثين بل كل مانع الى ان يعتقد والمدخل في الوقت بالظن
الى ان يحصل له العلم وبنا اوجبه بعضهم كما سمعته سابقا لما في المتوفى وتاخير الظهر للمبادرة بها في صحيح سعد بن وهب وعن الصادق
الارادة الاسراع والتعجيل سنوا البريد عن ذا بشر شهد لها اللغة والعرف وقرائن الاحوال والاقوال في الجري نعم في كشف اللثام احتمال
في نهاية الاحكام ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التاخير لذلك رخصة فان احتملها وصلى اول الوقت كان الفضل وعن احتمال الامر
اولى وان استلزم التخصيص خصوصا بعد فتوى غير واحد من الاصحاب به والظاهر تحديد غاية الابراد بها الى المثل في صحيح زرارة الا
ذلك هو الحد يعني ان فاعلها اول الوقت ربما تظهر الابراد كما في خبر زرارة وابن بكير وعقد بن سعيد الشيعة وكان اختصاص الظهر بذلك
في النافلة دون العصر مع ان في صحيح زرارة السكلم الابراد بهما معا لتعارف التفريق في تلك الزمان المقتضي لحصول الابراد بها بل
لعل الابراد بالظهر يقتضي حصوله فيها ايضا وربما اقتصر عليه كما انه ينبغي تقريرها فيها على شدة الحر للبلد دونه فلا يستحب تاخيرها
في البلاد الباردة والحقيقة بعضهم كما تعرض نقص الامر الابراد وان النبي صلى الله عليه وآله الامر به كان في بلاد شديدة الحر ونحو ذلك
معنا فاما الى الاقتصار على المتيقن والخروج عن فضل اول الوقت الذي هو كالضرورة بل قيل العكس ما اذا صليت في المسجد جماعة لكن لا يبعد
ذلك مع انك قال هذا وذكر بعض استثناء الابراد وذوي الاعذار ومن عليه القضاء والغيم قال وقد علمت مواضع يمكن ارجاعها الى ما ذكرناه
كما انه رجاها المعالي في الروضة من ان اول الوقت افضل من غيره الا في مواضع تقتضي او خمسة وعشرين ذكر اكثرها الشهيد في النفلية وحررنا ما يبيع
الباقي في شرحها ولعل حال حال كثيرها من غيره دون مخصص التاخير ليطلق عليها استثناء تعجيل عصر الجمعة وصوله كما عرفت انه يستحب ان لا يعد
بتعجيل الحال ان الصواب في هذا التفريق تعدادها وذكر الادلة لكل واحد منها الا ان اوصلها الى الاربعة وعشرين ونظر في ثبوت الاستحباب في بعضها كالاشهر

ثم ينبغي حمله على ارادة بيان بعض صور التفريق لا الامر

انه جعل موضوع البحث اعم من الرخص والنفل فلعل من التاخير بل ما ذكرناه هنا في باب الايجاب السابقة كتاخير صلوة الليل بعدها التفرق الوجوب
كثير مما ذكر استثناء وبل لعل باستهمام بعض الاعتبارات قد ذكر على المذكور هنا ولذلك وغيره تركنا الاطناب في ذكرها بالادلة على ذلك كان
كان المقام محتاجا اليه لعلم حرمان قاعدة التسامح فيه لأن المستفتي يشرع على الظاهر مع كونه مستحبا ايضا او الشرع غاية الوضوح والمعلومية وتخصيصها
مع محتاج الى دليل يعتبر مع احتمال الاجزاء بما يندرج في دليل التسامح الذي يستغني باعتباره عن اعتبار خصوص المعاني والاشكال المسألة
الثالثة قد علم من النصوص المستفيضة او المتواترة والاجماع بقسميه ترتب الفرائض الحاضرة في الاداء بمعنى عدم جواز تقديم العصر على الظهر والعشاء
على المغرب لكن مع التذكر لا الغفلة والنسيان فلو ظن وقطع انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل وقيل التسليم بناء على انه منها
ولو سلم كما صرح به غير واحد لكن قد يشكل باحتمال النقص والتقوى الادلة مثل الفراغ من الواجب الا الاتيان بالمنافي والخبر عن نية صلاة انه
صلى على الاول وبلغ بالظهر وصدق الصلاة في صحيح زرارة وهو حجة عن حسن الحلبي مضافا الى الاستصحاب وعلى كل حال عدل بنيته الى
الظهر وجوبا اجماعا محكيا في حاشية الارشاد وغيرها ان لم يكن محصلا لحسن الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ام قوما في العصر فذكر
وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم وصحيح زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع
وغيرهما وما عن المنتهى ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في جوازه العدول بمكان ارادة الوجوب من الجواز فيه لانه يمكن ان يريد بعد وجوب الترتيب
انه متى جاز انتجب ما العشاء ان كان مع كالظهرين في هذا الحكم بلا خلاف اجده فيه بل هو من معقد محكي الاجماع لكن بشرط ان يكون ذكره قبل ان
محل العدول وهو الدخول في ركن كما هو المشهور العاصب على ما تعرفه ان شاء الله في مبحث القضاء ومحل البحث جعل المراعي والاعراض عن كل
ما ما يرويه بعد قال فيه سألت الصادق عليه السلام عن رجل ينسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعل الاولى وليستأنف العصر قال قلت فانه
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو
في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها
صلوة وما في كشف اللثام من نصب بعد المغرب اي فليتم صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب وقال السائل
قلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب وقال السائل انما سأل الحجة في التعبير بالقضاء والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا
تتبعها صلوة ثم قال ويجوز ان يبنى الامر على رخصة خروج وقت المغرب بالغيبوبة الشفق وعدم دخول وقت العشاء وقبله فانما شرع في
العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد المغرب مضى بها المغرب منصوبا بمفعول ليقض وكلام
السائل قلت لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استتباع الظهر الى المغرب انقضاء وقت العصر في المغرب الى قرب
انقضاء وقت العشاء والجمل محتمل وقت العشاء بعيد جدا قلت ما ذكره عليه السلام ابعد منه او مساو له فالاولى رده الى اهله عليهم السلام كما امرنا به ثم ان الاولى
المتجه غيره كصريح المدارك وكشف اللثام وغيرهما عدم الفرق بين وقت الاختصاص والاشتراك لعموم اطلاق الادلة وملاحظتها بالنية كشف
كما ذا ظهر في وقت اختصاصه لا انها صحيحة صارت من حين العدول ظهرا حتى اشكل بان الركعات الاولى وقعت باطلة في الواقع وقوعها
في غير وقتها فالعدول بها الى الظهر غير مجد مع احتمال الاستناد في ذلك الى اطلاق الادلة المزبورة الذي يكون الاستبعاد معه اجتهادا في
مقابلة الدليل اللهم الا ان يجعل ذلك سببا للشك في شمول الدليل لمثل هذه الصورة حتى صلى العصر قبل الوقت فدخل عليه وقت الاختصاص
قبل الفراغ ثم ذكر انه لم يكن قد صلى الظهر فعدل بها الى الظهر بل هو اشد اشكالا من الصورة الاولى خصوصا مع تصريح بعضهم في تلك المسألة ببطلان
الصلوة بدخول الوقت وهو في الاثناء بما اذا لم يكن وقت اختصاص الظهر لكن لعل المراد هناك عدم صحتها بان كانت كما انه ليس من محل
العدول عنه ما ذكرناه من المثال الذي يكون موضوع اختصاص العدول في نحو الابتداء مثل ما شرع في العصر فظهر له فساد ما فعله من صلوة الظهر
من جهة كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن اللهم الا ان يدفع مناط المسلمين بالاجماع او بدعوى ظهور النصوص في ارادة الاتمام من

ح في ذلك

من الفعل اصلا او فساده فانهما معاً لم يقع بها صلاة صحيحة بل يكون معه سلب اسم الصلاة عن الثاني بناء على وضع اسم العبادة للصحيح والمحكي
الملازمة بين عدم دخول العصر فيه لا محصول شرعاً ثم ظهر انه اثناء شغل ذمته بالظهر لفسادها وكيف كان فان لم يتذكر حتى فرغ من صلاته وكان
في اول وقت الظهر اي المختص بها اعاد بعد ان يصلي الظهر على التنبيه الاشهر من ثبوت وقت اختصاص لها اذ ثمرته عدم صحة العصر فيه نسياناً
فيقع تحت اطلاق ما دل على العصر من النصوص الآتية المعتضدة مع ذلك بالمرتضى كي يشمل اطلاقها ويلحق ان يتوجب بها الظهر لان الصلاة على ما افتتحت
لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد تمامها ولم يعتبر من النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم ينقل بعد ولم نعرف فيه في ذلك خلافاً الا من [illegible]
يقدح خلافه ولا ما عن الشيخ وغيره مما في صحيح [illegible] من النصوص تلك الاشارة زرارة على القرب من الفراغ وان كان ضعيفاً كما في كشف اللثام قال بعد ان
حمله على كون ذكره في اثناء الصلاة او بعد فراغه من الركعات اليسيرة وتقريبه من لم يتصل بعده وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت
منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى
حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر فيحتمل دخوله في صلاة العصر ويحتمل نسيانهما ان يكون المصلي ابتداء او بالظهر
الظهر ثم نسي في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتداء بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدأ به وذكر
من الظهر والعصر اربع خلاف ما اذا نسي انه نوى المغرب ثم ذكر بعد الفراغ من العشاء فانه لا يكون الا العشاء واحتمل بعض الاصحاب العمل على
ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر اذا لم يذكر الا بعد الفراغ وهو نادر قلت الا انه لا ريب في قوة ما ذكر في الخبرين الذين [illegible] الواضح منعه
التأويلات المزبورة فيهما مضافاً الى ما قيل عبارة كشف اللثام وحمل الاولى منهما على ارادة [illegible] اوما في [illegible]
بعد انه العصر او على غير ذلك مما على القول بعدم [illegible] معاً على الاشتراك من حين زوال الشمس الى غسق الليل وللمجرد الاختصاص واشتراط
الترتيب على ما في العمل بل في كشف اللثام انه نفى مجال التعدي للترتيب نسياناً بالنصوص والاجماع وللاصل والاحكام والحرج ورفع ما استكرهوا
وان كان بعضه كما ترى وان كان قد ذكر وهو في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأه وان لم يأت بالظهر لما عرفت من اشتراط الترتيب
هذا الحال فالتقدم سابقاً مما صحته او وقع قبل الوقت بان ذكر من غير تحرّ ودخل الوقت عليه قبل الفراغ وقيل انه يصح ولذا لو كنت صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وفي صحيح صفوان وقد [illegible] نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر اذا كان
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها ما لاصلي المغرب ثم صلاها الى غير ذلك مما تقدم الحاجة الى ذكره بعد وضوح المسألة ولكن علم اعتبار ما بعده من اصل النية
من الترتيب ونحوها في نية العدول هنا بل يكفي نفسه ما فعله ويبقى للظهر ثلاثاً ثم لا يحتاج الى ان يوقع شيئاً من الافعال قبل احداث النية كما هو واضح
المقدمة الثالثة في الحث عن القبلة ويقع النظر في ماهية القبلة والمستقبل له وما يجب له واحكام الخلل اما الاول فهي
ان القبلة بالكسر اي يصلي نحوها والجهة والكعبة وكل ما يستقبل والمراد هنا قبلة الصلاة وهي كما ترى على عادة ابن الحاجب
والخطاب الاولى اذا الاستقبال على هيئة دالة اي عليها الانسان حالة استقبال الشيء وعرفا المستقبل قيل عند التحقيق المكان الواقع
بين البيت شرفها الله تعالى المتسامت من تخوم الارض الى السماء لا نفس البناء كما في الخبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سأله رجل
قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل تجزي ذلك والقبلة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ولذا لو زالت البنية والعياذ بالله تعالى
كان اجزأ وجب استقبال ذلك الفضاء ولو تعلقت الصلاة الى نفس البناء كما هو واضح والظاهر اتحاد المعنى المنقول الشهادة عن الفقهاء الذين لا
يعرفون غير الكعبة قبلة حتى انهم يطلقونها بذلك من غير بل هو من الضروريات عندهم ويكون عند الشرع كما اذ هو العنوان لمثله كما هو في الاولى
فاحتمال الفقهاء ويكون مشتركاً لفظياً بينها في بيت المسجد والحرم في غاية الضعف كاحتمال الاشتراك معنى بين الثلاثة المزبورة كما ان
للاشتمال العرفي وستعرف ما لا ان القبلة على الجهة وفاعل ما ذهب من العرف باعتبار الاحتمال وحيث القبلة فيها كما لا يخفى على من دقق النظر في استعمال
العرف ومن ذلك تعرف ما في القول بان القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه وان قال المصنف انه
كان على الاظهر وهنا قال المبسوط والخلاف والمصباح والجمل والعقود وعن الحلبي والاصباح والمهذب والمراسم بل في المختلف نسبته الى الكثير وفي اللمعة

في الذكرى والمنتهى الى الاكثر بل في المحكي عن مجمع البيان نسبته الى اصحابنا بل في الخلاف الاجماع عليه وهو ما حكي عن الفقيه والمكارم ايضاً لكن
ما حصل البيان يقتضي الاول القبلة هي الكعبة ثم المسجد قبلة لمن نأى عنها لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال بعد اسطر ومن كان نائياً عنها
خارجاً من المسجد الحرام توجه اليها بالتوجه اليه ومن غيبة الثاني القبلة هي الكعبة الحرام لمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن
المسجد الحرام ولم يرها فاهل الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يرها فاهل توجه الى نحوه بلا اختلاف لا اطلاق الحكاية اذ لا يحكى في شيء منهما
الحرام بل لعلهما الى القول بان الكعبة القبلة عيناً او جهة اقرب من ذلك قطعاً كما ان المحكي عن ابن شهر اشوب نفي الخلاف عن استقبال المسجد على
من بعد عنه لا ينافيه ايضاً يمكن دعوى اتحاد جهة الكعبة والمسجد للبعيد [illegible] الاتيان في القول بان الكعبة القبلة لان من بعدها البعيد
وجهة المسجد وناحيته هي ناحية الكعبة وجهته وكيف كان فلا نعرف لهذا القول بعد الاجماع المعتضد بما عرفت الا ما ارسله المجال الى
ابي عبد الله ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه خبر بشر بن
جعفر الجعفي عن الصادق بل لعل الاخير هو احدهما المعلوم من [illegible] عامة واصالة عدم النقل فيتحصل الاستدلال بالخبر بل هم
بل لعلهما بعض النصوص المشتملة على تعليل استحباب اليسار بما يقتضي كون الحرم واما خبر ابي عزة عن الكاظم البيت قبلة المسجد والمسجد
قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا فلم اجد من عمل به مع انه كان المتجه لاهل القول المزبور تقييد اطلاق الاخبار به لكنه لم يحتج
من بيان انه لا يجب الجهة ورفع الخلاف بانه لم يكلف التوجه الى عين الوجوب اذا كان في صف طويل خلف الامام ان يكون صلاة تمام او صلاة
اكثرهم الى غير القبلة او لا يلزمهم ان يصلوا حول الامام ودونه كما يصلي في جوف الكعبة فكل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم ان يتولوا الماكن
الجهة وهو بان فيكون الا ان جهات القبلة غير منحصرة بل جهة كل من المصلين غير جهة صاحبه ولا يمكن ان تكون الكعبة في الجهات كلها ولا
بل منا مثل ذلك لان الفرض التوجه الى الحرم والصف طويل يمكن ان يكون كل واحد منهم الى جزء منه الا ان الاولى مع ذلك
كون القبلة الكعبة خاصة عيناً لا يمكن من ذلك ولو سلم الاشتغال بالمقدمات كالصحيح [illegible] وجهه لغيره وفاقاً
كل المتأخرين او عامتهم الا المصنف وان خالف هنا الكتب وافق في النافع والمحكي عن الكاتب والسيد في المصباح والجمل والحلبي بل نسب
الى الاكثر او المشهور من غير تقييد النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره الدالة على ان القبلة الكعبة بانواع الدلالة ان في
عن قرب الاسناد ومنها عن الحكم كما التصريح بذلك قال ان الله عز وجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونور وبيته الذي جعله
قياماً للناس لا يقبل من احد توجهاً الى غيره وعترة نبيكم والذي يحفظ ان منها فيهم عن حيلة ابانا بالمعروف [illegible]
عرفت ان ذلك من الضروريات التي تلقف بين الاموات وتكررها الاخبار في كل يوم بل يعرفها الخارج عن الاسلام كاليهود والنصارى
فضلا عنهم ولا ينافي ذلك عدم التصريح في كثير من النصوص المزبورة بالتفصيل المذكور مع ان بعضها صريح او كالصريح كما في النبوي المروي
عن احتجاج الطبرسي باسناده الى العسكري قال ان ربنا ان نقبل بالتوجه الى الكعبة لعمت ان امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر
البلدان التي تكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك عن امره وكان عدم التعرض في اكثرها لذلك استغناء عنه بالامر باستقبال
الكعبة وكونها قبلة من شدة ظهوره في الادلة ان الجهة مع عدم التمكن والعين مع تيسر العين ظلال فلا وجه للتوقف في ذلك من جهة الجهة
فمن الغريب بعد ذلك كله وقوع النزاع فيه ولعل اللفظي اذ اقصى ما يحكى عن الخصم في هذا القول هو وجوب استقبال عين الكعبة من المسجد
او الحرم لمن كان متمكناً منها على الاول ومن على الثاني وجوب استقبال المسجد والحرم لغير المشاهد على الاول وجهة الكعبة على الثاني
ويشهد للاولى ما عرفته من عرفت الخلاف فيه كما الشيخ في مبسوطه وجمله والمحكي عن مصباحه وعن القاضي في مهذبه والكيدري في اصباحه
وابي الصلاح في الكافي من التصريح فيها بوجوب استقبال العين لمن كان متمكناً منها قال في الاول الكلام فيها على ثلاثة اقسام منهم من يلزمه
التوجه الى نفس الكعبة وهو كل من كان مشاهداً لها بان يكون في المسجد الحرام او في حكم المشاهد بان يكون ضريراً او يكون بينه وبين الكعبة
او من يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة وقال في الثاني القبلة على ثلاثة اقسام فالكعبة قبلة لمن كان مشاهداً لها او في حكم المشاهد

م السابق م

م النسيان م

م اليوم م

م قبلة م

٥٣

والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة ولا شاهدها او غلب على ظنه جهتها ممن كان في الحرم والحرم قبلة من نأى عنه عن الحرم الى غير ذلك ولعله للاستدلال
في المعتبر عليه باجماع العلماء ونفى في التذكرة الكعبة القبلة مع المشاهدة اجماعا وعن النهاية اجماعنا على ذلك وفيه المحكي من شرح الشيخ نجيب الدين
القبلة عين الكعبة المشرفة لمن امكنه علمها بالاجماع كما هل يكون يعرف كنز العرفان الاجماع عليه ايضا وقد سمعت نفي الخلاف عنه في الغنية بل في الرياض
انه قد يظهر انه كذلك الذكرى جملة ممن تعرض كالتنقيح في احتمال كون لفظية النزاع باحتمال ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة شعر به بالمقصد
نعم النزاع في الثانية والامر سهل في لفظية بالاحتمال المزبور لما عرفت من اقتضاء ظاهر عبارة الخصم كالنصوص النزاع الاختلاف ايضا فلا يرتفع
الخلاف بذلك الاجماع نعم ووفاقهم على علم جواز استقبال غير الكعبة لمشاهدها مقتضى بحكم ودون ذلك يعرف ان النزاع في الثانية ايضا من احتمال
ارادة الجهة من المسجد والحرم وانهم انما ذكروا ذلك على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة حتى المتكلم منهم للاستصحاب فيما يأتي
فاهل كل اقليم من عدم انطباقها الا على الجهة نعم قد يأتي ذلك خصوص عبارة الخلاف السابقة وما شابهها التي يرد عليها مثل
ما اورده على جهة الكعبة من انحرف فيها او استطال الصف بحيث يخرج بعضه عن المسجد بحيث ينقطع بزيادته عن الحرم فانه لا استقبال للخارج
المعلوم سعة بعضهم على ساحة الحرم وكذا لو استطال في الحرم بحيث خرج عن ساحة المسجد ودعوى منع كروية الارض او غير ذلك مما يعلم
الوجدان خلافه يدفعها انها قد تقام بل الحق كما في الذكرى عن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد والله محاذاة وان كان الكلام ان
لا ينتفي استقبال العين اذ لو خرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يكون على صوب الكعبة لم تتصل
اجمع بالكعبة والا لخرجت عن كونها متوازية لكن وان صدق استقبال العين للبعيد كذلك الاستقبال الصوري الا انه لا يترتب على الموازاة
المزبورة بل الكل يعتقدون انه لو علم بلعان علم العلم به بطل الفرق بين العين والجهة كما تسمعه مجردا ان هذا البيان اوسع فعول كلام
الشيخ مما ذكرنا فلا ريب في قبول النصوص الاحتمال المزبور خصوصا مع معارضتها بما عرفت من النصوص بل الظاهر وقوعها اجمالا بنقل الفقهاء من
من طرق العامة والعجب من ذلك اشارة العلامة الطباطبائي في مقوله ويقبل بل يستقبل النائي الحرم ومن بدا فالمسجد الحرام ومن به
لبيت للرواية ما دلت للنص والدلالة ومن ذلك كله يعرف ما في اجماع الشيخ اذ هو في محل النزاع مقطوع بعدمه او مظنون والامر
ان لم يكن على المختار فلا قلل على ما علمه من تفصل فيها او ظهورها في جهة المسجد ونحوها مما هو مع الفاضل استقبال عين الحرم الذي
هو مذهب الخصم في مثل ذلك حيث لا لا يتربا استقبال الجهة المسجد وان تمكن من مشاهدة الكعبة ومن هنا قال في الذكرى بعد ان حكى عن العلماء اجماع
العلماء كافة على استقبال العين للقريب اذ ان تمكن كان من الجهة والاماكن المناقشة فيه اما الاية الشريفة فانما تدل على وجوب استقبال
المسجد او علياء ما يتحصل من هذا التفصيل لكن قد يقال ان المراد من الاية نفسها من الحرم ما كان للبعيد لعلوم البحار البحث في القريب او نقل بارادة الكعبة
من المسجد الحرام ولو بمعونة ما عرفت لم يرد عليه شيء من ذلك اما لو اريد من الشطر الجانب فتعلم ما في الاية من جهة في نحو من نحو الاية
من البعيد وقد عرفت اتحاد جهة مع جهة الكعبة وبالنسبة الى القريب يمكن ارادة الجانب الذي ينطبق على عين الكعبة وبالجملة لا يكاد يخفى
على من له ادنى تامل انه ليس المراد من الاية كون المسجد نفسه قبلة والا لجرى الكلام والبحث في الصلوة في وسطه كالصلوة في جوف الكعبة من
المعلوم ضرورة خلافه كل ذلك مع قطع النظر عن المراد بالاية الثانية والا لو قلنا بارادة ما يشمل القبلة من القيام فيها كما نسخ من بعض الاجلة الان
منضما وعدا اختلاف المسجد زيادة ونقصا بحيث لا يعلم مقداره وقت نزول الاية ومن الاحتياط المطلوب في مثل الصلوة وهو مخصر باستقبال
الكعبة بل العلم متعين هنا وان قلنا بالشك بالاصل في نفي ما شك في شرطيته لكن المقام بعد التزام الشرط لا من الشك فيه فالظاهر
الاقتصار عن غير على المتيقن كما هو واضح ومنه يعلم على جواز استقبال شيء من الحجر وان قال في الدروس المشهور انه من البيت وفي المحكي عن
التذكرة عندنا انه من الكعبة وعن نهاية الاحكام جواز ان يستقبله لانه كالكعبة عندنا وقيل ان من الكعبة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد نقل عليه النقل وانه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل على نبينا واله وعليهم السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله

فيها ثم اخرجه الحجاج بعد ورده الى مكانه ولان الطواف يجب خارجه وللعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها في
الطواف خارجه وبعض الاصحاب له في كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف ولعله الغاية في استدباره في الصلوة مجمع
على القطع بانه من الكعبة بجميعه والا اتسع لانه لا يعلم على اليقين الا الظن قلت وان حصل القطع مع ما في الصحيح ان معوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام
عن الحجر ابن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر لكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يطأها فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر انه
دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي خبر ابي بكر الحضرمي ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يطأها قبر ام اسمعيل وسئل يونس بن
يعقوب فقال اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي الحجر عن
السائل عن الفاضل المرتضى ان الحلبي سأله عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ فحجر عليه
وفيه قبور انبياء وفي كشف اللثام بعد ان حكى عن الذكرى ما سمعت قال وما حكاه انما رأيناه في كتب العامة ومنها انه اخبارنا قلت وهو كذلك
نعم ارسل في الكافي والفقيه انه كان طول بناء ابراهيم ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمسة وعشرون
ذراعا كما عن التذكرة من ان البيت كان لاصقا بالارض له بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت
قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا في جانب الحجر بعضا وقطعوا الركنين
الشاميين من قواعد ابراهيم عليه السلام وضيق عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا ويعني
سمي الشاذروان لكن في الحدائق التي التي ان هذه الرواية من طرق العامة النبوية فانهم رووا عن عائشة انها نذرت قالت ان فتحت مكة ان اصلي ركعتين
في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وعلى كل حال فلا ريب في اقتضاء الاحتياط المزبور عدم استقبال
شيء منه وادخاله في الطواف لعله لما ارسله في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال الصادق الناس يطوفون لان ام اسمعيل دفنت في الحجر فقبرها ففيه
فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها او لغير ذلك وكان ما سمعته من النهاية من تعليل جواز استقباله بانه كالكعبة اخذه من الطواف به وفيه ما عرفت
لكن المحكي في كشف اللثام عنها نحو عبارة التذكرة والله اعلم ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في تعقيبه مشيرا الى بعض ما ذكرناه وما من البيت
مكان الحجر كلا ولا قلامة من ظفر فلا تصل نحوه وان دخل كالبيت في الطواف في بعض العلل وصل فيه الفرض مطلقا بلا حرج وفي الكعبة
مع تقبلها فظهر حينئذ ان الاقوى والاحوط عدم استقبال شيء من الحجر كما انه ظهر مما سمعت ايضا ان الاقوى والاحوط ايضا كون الكعبة خاصة القبلة
للقريب والبعيد وكيفية استقبالها امر عرفي لا مدخلية للشرع فيه والحكم تحقق الصدق وان خرج بعض اجزاء البدن التي لا مدخلية لها
في صدق كون الشخص مستقبلا وحالتي استقبالا لان عرفي في ذلك بين القريب والبعيد لكن في القواعد انه لو خرج بعض بدنه عن
جهة الكعبة بطلت صلوته بل قيل انه كذلك في نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها
القواعد في كشف اللثام في شرح العبارة المزبورة ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كما لو حاذى بدنه او بعضه منهما بطلت صلوته لوجوب
الاستقبال بجميع البدن قطع بذلك هنا في التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعية لان المراد في الاية كما في الجمع
الجانب او الوجه الذي هو حقيقة الوجه فعل جميع البدن تخصيص الوجه بل خصوصيته له في الاستقبال واستقبال سائر البدن او البدن
بكليته قوله فلنولينك قبلة ترضيها وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد الذي اشتمل على كيفية الصلوة الذي جعله قبالة الناس لا اقبال على توجيهها الوجه
حماد انه عليه السلام في بيان الصلوة استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفها عن القبلة وثاني وجهي الشافعية الاجتزاء بالاستقبال بالوجه كما
قد يشير اليه خبر الظاهر في ذلك بين القريب والبعيد فكونه من خبر حماد بل غيره من الادلة المطلقة في البعيد سمعت لفظ الجهة
في عبارة القواعد لكن في المحكي عن غيرها المراد بالجهة عين الكعبة لان بالجهة انما تعتبر في البعيد فلا يتصور فيها خروج بعض البدن
منها ودعوى بعض قبل على البعيد انه صرح في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز وشرحه في المسئلة بالمشاهد لها وفي جامع المقاصد
في شرح العبارة المزبورة ينبغي عود هذا الى جميع ما سبق من قوله والمشاهد لها اي لو خرج بعض بدنه كل واحد من المصلين لواحد من المشاهد

والمحيط في وسطها ولو بعد انعدامها الى تعلت صلوة لفوت الاستقبال الى الان قوله عن جهة الكعبة قد اشعر باختصاص الحكم بالمواضع
حيل الى حيث تلك لا ريب في قصورهم مع بعض اجزاء البدن عن الجهة التي ستعرف ان مناطها الامارات المذكورة فلو صلى متوجها الى جرم
النظم متلا الى المشرق او المغرب لم يصدق عليه استقبال الجهة بالجهة المذكورة مطلقا انما البحث في اعتبار ذلك شرطا بعد فرض صدق الاستقبال
بالمجموع الذي لا ينافيه شيء مما سمعته من كشف اللثام وقد تقدم ما كان في بيان الصلوة الكاملة بالاشتمال على اكثر المستحبات كما لا يخفى على من
لاحظه ومنعا ايضا الى ما ذكرنا في الجملة ما حكي عن جماعة في مسئلة تحريم الاستقبال بالبول والغائط من انه لو انحرف عنها ببعض بدنه [illegible]
لا يكفي في رفع الحرمة وكل ما سمعته منها بان اتم ما ظاهره حصر الاتفاق عليه الا ان ذلك في التواضع من كراهة الالتفات [illegible]
اللهم الا ان يدعى في الاول ان المراد بالاستقبال فيها لا ينافيه الانحراف بالبعض بخلاف استقبال الصلوة وفي الثاني ان كراهة الالتفات
المذكور لا ينافي الاشتراط في ابتداء الصلوة [illegible] والتحقيق عدم اشتراط ما زاد على صدق الاستقبال للاصل واطلاق الادلة
ما سوى القطعية في استقبال الجهة ودعوى توقف الصدق المذكور على الاستقبال بجميع اجزاء البدن يكذبها الوجدان فيما لو [illegible]
متعلق الامر بالاستقبال لجميع البدن بل اقتصر على قوله استقبل بنحوه كما هو واضح بادنى تامل بل قد يشكل المراد بالاستقبال بالبدن
موجها على الحكم المذكور [illegible] وكيف كان فلا ريب في توقف صدق الاستقبال للشيء عرفا على حصول المقابلة
لو المستقبل والامر يكون مستقبلا له قطعا والظاهر اعتبار ذلك فيما نحن فيه [illegible] بين القريب والبعيد [illegible] نعم لا يعتبر في الصدق
المذكور وقوع خط المستقبل [illegible] المستقبل بالفتح [illegible] ضرورة تحققه في [illegible] الاجزاء من بعد وان قطعنا بعلم
جميع الخطوط [illegible] فذلك فليعتبر بالانجم والنقط الموهومة لقطب الجنوب والشمال وبعض الاجرام التي [illegible]
وصدق استقبالها على الاشخاص الكثيرة [illegible] اتصال جميع الخطوط [illegible]
ولذا [illegible] ذلك ما سمعته من الذكرى تبعا [illegible] عن نهاية الاحكام من ان الجرم الصغير [illegible] علم الارادة
اتصال الخطوط [illegible] ومن ذلك يتضح ان [illegible] الكعبة [illegible] لا يعتبر في استقبالها العلم باتصال الخطوط [illegible]
[illegible] الاصحاب على وجوب استقبال العين للمشاهد او القريب اذ الظاهر ان مرادهم في ذلك على الصدق المذكور [illegible]
للمشاهد والقريب الذي [illegible] كان قريبا منها بحيث يتمكن [illegible] الاستقبال بجميع [illegible] اتصال الخط [illegible] وجب عليه
مراعاة الاتصال [illegible] بل كان [illegible] عليه انه مستقبل لها وان لم يعلم اتصال الخط [illegible] علم العدم [illegible]
ذلك [illegible] في الادلة [illegible] الاستقبال [illegible] المشاهد [illegible] قطعا [illegible]
حقيقيا بل هو [illegible] الوجدان [illegible] مع المشاهد [illegible] بعد [illegible]
البعد فلا [illegible] الاستقبال [illegible] المقابلة [illegible] بسبب الابصار [illegible]
[illegible] محقق في نفس الامر [illegible] مع فرض قطع النظر عن الابصار [illegible] الصدق عرفا [illegible]
بتحقق المقابلة [illegible] فرض [illegible] الكعبة المتصل الى عنان السماء [illegible] كما هو واضح بادنى تامل بل [illegible] امكان مشاهدتها
[illegible] من [illegible] فهذه العلامات [illegible]
كالمشاهد المستقبل من بعد وان كان فيها ما فيها وعلى كل حال [illegible] في القريب والبعيد للاستقبال الكعبة التي [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] المستقبل عن المشاهد لم يكن [illegible] المقابلة [illegible]
البعيد [illegible] مقابلة البعيد التي قد عرفت علم اعتبار اتصال الخطوط فيها الا باستعمال الامارات [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] العلم بسبب الامر [illegible] القبلة [illegible] الظن في حصول الجهة [illegible]
المقابلة المذكورة [illegible] ضرورة [illegible] الامارات [illegible] يحصل العلم [illegible]

[illegible] الامارات [illegible] في كيفية الاستعلام بها كما انه ربما يحصل العلم بها بالجهة المزبورة بفعل المعصوم المعلوم [illegible] الخطاء
في تحصيل الجهة المذكورة لما فيه من النقص المنافي للطباع [illegible] في تحصيل القبلة ويكفي في النقص عليه معرفة خطائه [illegible] ذلك ولو [illegible]
[illegible] العارفين في تحصيل الجهة وكيف يجوز ما قيل [illegible] سلطان الخلق [illegible] ما عليه [illegible] ذلك الى [illegible] عليه
الاستخفاف [illegible] اهل الفن المزبور خصوصا اذا اخطاء بالاستدبار ونحوه [illegible] تخيل بعض الناس جواز الخطاء عليه في ذلك
وانه ممن هو مكلف باستعمال الامارات الظنية كتكليفه بالحكم بالبينة واليمين والشاهد [illegible] احكام الظاهر [illegible] الفرق
بين ما كان خطاءه فيه لتقصير في معرفة العلم الموجب لذلك وبين ما لا يكون كذلك فان النقص الواجب الظاهر علم تكليفهم بالعمل
المزبور كما [illegible] ايضا [illegible] الى كربلا وغيرها [illegible] انهم مكلفون بالعمل [illegible]
[illegible] انهم كانوا عالمين بجميع ما وقع عليهم [illegible] بالطريق الالهي الخارج عن مقتضى الطاقة البشرية [illegible]
وبالجملة لا ريب في حصول النقص بالخطاء المذكور ولعله لهذا ذكر غير واحد من الاصحاب ان محراب المعصوم [illegible]
[illegible] بلا [illegible] مما ينبل العلم [illegible] لا عرفت [illegible] العلم بحصول الجهة بالمعنى المذكور
اي مقابلة البعيد للكعبة من غير اعتبار اتصال الخطوط [illegible] علم [illegible] التكليف بل [illegible] ليس هو من الاحكام العقلية
بل بناء التكليف [illegible] الامر على ذلك [illegible] المعصوم [illegible] في الخطاء [illegible] من عرض الكعبة [illegible]
بعلم اتصال الخطوط بها [illegible] المقابلة المزبورة [illegible] في محراب المدينة [illegible] الارض حتى [illegible]
مع امكان [illegible] كما في جامع المقاصد على ارادة المقابلة المزبورة من الموازاة لا المحاذاة المعتبر فيها اتصال الخطوط [illegible]
[illegible] على وجوب التوجه اليها فضلا عن غيره [illegible] بالمدينة [illegible] محراب [illegible]
الكعبة لا يريد [illegible] وجوب استقبال [illegible] بل [illegible] دليل قطع على حصول
مقابلة الكعبة بالمعنى المذكور بحيث لا يجوز فيه الاجتهاد [illegible] في المحاريب المنصوبة بالامارات [illegible]
[illegible] ما ثبت بالتواتر [illegible] محاريبهم [illegible] التي [illegible]
ذلك كله [illegible] ان المكلف [illegible] القريب والبعيد والمقابلة المزبورة [illegible] العلم بها [illegible] الى الظن [illegible] الاصحاب
بالجهة المذكورة من كلامهم للبعيد في مقابلة العين المذكورة للقريب [illegible] بالوفاق [illegible]
وقد ذكروا في تعريفها عبارات مختلفة [illegible] السمت الذي فيه الكعبة [illegible] عليها [illegible]
عن جميع اجزائه [illegible] بانه لا [illegible] للاحتمال والقطع المزبور في الجهة بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] حصول مع القطع
بخروج نفس الكعبة عن بعض الخطوط كما في الصف المستطيل المتصل بمحراب النبي [illegible] بناء على انه منصوب [illegible] المزاب فانه لا ريب في حصول
القطع بعلم كون الكعبة في خطوط مواقف المصلين فيما [illegible] الى [illegible] المعلوم [illegible] صلوة الجميع
وليس [illegible] الحصول الاستقبال والمحاذات للبعيد من حيث كونه بعيدا التي قد عرفت علم توقف الصدق فيها على اتصال الخطوط
ولو [illegible] بالاحتمال [illegible] ارتفعت المناقشة وانطبق على ما ذكرنا لكن يكون الاقتصار [illegible] على ما في [illegible]
عن [illegible] بكون الكعبة في السمت [illegible] في خطوط [illegible] الا [illegible]
بالتحقق [illegible] ما ذكرناه [illegible] دفع [illegible] الاعتراض عليها [illegible] السمت الحقيقي
[illegible] صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل اقليم واحد [illegible] المعنى الاصطلاحي وهو [illegible]
[illegible] الانسان كان [illegible] للكعبة [illegible] الطريق [illegible] لا يتحقق [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] معلوم ان [illegible] ذلك [illegible] بحيث [illegible] عليه [illegible]

٢ [illegible] غلا [illegible] فانه لا [illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible]

٢ لا يحصل [illegible] كشف اللثام ثم قال [illegible] الذي [illegible]

السمت بل ذلك الطريق على طرف مرجح كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الآخر غير حجة لعدم كون الكعبة فيه ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما سبق
من تنزيل كلام المحقق على ما ذكرنا اللائق من هذا الكلام بعد ان بل ينبه بعلم ما في الحكي من تخالف الاحكام من تعريف الجهة بانها ما يظن به الكعبة
ظن خروجه عنها امر بعيد وما في التذكرة من انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وان فرق بينهما في الحكي عن الروض وقال انه
بها قريب مما في المعتبر وقد حكى في جامع المقاصد عن التذكرة ما سمعته وقطعه بجهل احدهما لو بعد من صلوة الصف المستطيل المتصل
البلد ما تاب ان البعيد لا يشترط في صحة صلوته ظن محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم
اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة قلت يمكن حمل البعد على ما ذكرنا من الادلة انه بسبب صورة استقبال اليها لا التحقيق بظن يجعل
ان الكعبة في كل خطوة خطوطه في نفسه ويحاذيه فالافضل يقطع بالعلم لا بالجهة الخارجي وانه في صورة الاستقبال الصوري
لا لسبب العلم خارج منه وكذا الكلام في تعريفها في الذكرى والمحكي عن الجعفرية من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة
واغرب ما وقع في تفسير الجهة ما يحكى عن المقداد والمحقق الثاني في شرح الالفية قال الاولى جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خط مستقيم يخرج
من المشرق الى المغرب الاعتدالي يمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض نظره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك
هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وفيه انه لا يصدق عليه استقبال الكعبة فالاشكال اذ
الخط الحسي كعبة كي يكون استقباله استقبالها وقال ان تأتيهما انها ما بات الكعبة على جانبها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل
تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على
خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيه ان الذي اوقع
الفضلاء في مثل هذا الوهم التعبير بلفظ الجهة ولو انهم عبروا بما في النصوص من الترحيب على اهل استقبال الكعبة المكرمة وانه لا يقبل
الشرع لحل توجها الى غيرها وانها هي قبلة المسلمين لم يقع احد منهم في هذا الوهم ضرورة كون الملاك في صدق الاستقبال وان اختلفت افراده
ومصاديقه بحسب القرب والبعد وليس استقبال الجهة بالمعنى المزبور فيها قطعا ضرورة اجتماعهما مع فرض كون الكعبة على
للبعيد من حيث كونه بعيدا كما هو واضح بادنى تأمل واما ما في الروضة وعن غيرها من تعريفها بانها القدر الذي يجوز على كل جزء منه
فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية فقريب الانطباق على ما ذكرنا بعد ارادة المشابهة بسبب الاستقبال الصوري من العين
ويرد بما يقع ما يرد على طرده بنحو قبل العلامات اصلا المتجه على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فينبغي الاكتفاء به بصلوة واحدة الى
اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف المزبور مع انه ليس بجهة القبلة ضرورة
ما ذكرنا لا يرد عليه شيء من ذلك بل ولا يرد عليه ايضا انه يجتمع فيها العلم والاحتمال في محل واحد ضرورة اختلاف المتعلق فان محل العلم حيث
لا يكون سمت محل للاعصوم وعنوة الفرد المنتشر على البدل والاحتمال الجميع واقرب انطباقه منه على ما ذكرنا ما في جامع المقاصد حيث
انه بعد ان ذكر ما في كتب والذكرى وما ورد عليهما ما سمعته قال والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شأن البعيد
ان يجوز على كل جزء منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه فهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد
ظاهر فيما قلناه لكنه قال فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بما ذكره سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت ان يكون
فيه لان المحراب يجب ان يكون قبلته الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كانت قبلة البعيد هي الجهة ينبغي ان يكون
محراب المعصوم اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه فيبقى التجويز المعتبر في
تعريف الجهة بحاله ولا يخفى عليك انه لو اراد ما ذكرنا كان في غنية عن تكلف الجواب المزبور فان القطع بخروج العين عن الخط لا يبالي في
المشابهة الحاصلة من الاستقبال الصوري بسبب البعد خصوصا وقد اعترض عليه هذا بما جاء في التذكرة بناء منه على ان محراب
الى الميزاب عينا لا جهة ومحراب لا بد فيه ذلك عينه وكون قبلة البعيد الجهة لا ينافي نصب المحراب الى عين الميزاب وان لم يكن ذلك واجبا

واجبا كما انه لا حاجة ايضا الى الجواب بانه خبر واحد لا يفيد القطع فالمعتبر قائم اذ ان المراجعة المزبورة لا تفيد اذ قد عرفت انه لا ينافي الجهة
بالمعنى المزبور على الفرض المذكور وتفصيلا عن هذه الاحتمالات ولقد عثرت على رسالة النراقي في القبلة لولد المحقق المزبور قال فيها بعد ان حكى
الذكرى الموافق لما في التذكرة وما اعترض به والده من الرد على الصحيح قال لنا فيها بحثان على الوجه وذكر التعريف المزبور ثم قال ويقلب انها السمت
الذي يظن محاذاته للكعبة فيه حسا وانه يرشد كلام العلامة في النهاية حيث قال فان الجرم الصغير كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة لا امتناع
ذلك في المحاذاة الحقيقية فلا يرد اخلال البعد بظن المحاذاة اذ هو مؤكد لم يجعلها حتى يجيء بعض الرسائل طولها على سمت الكعبة لان ذلك انما هو
في الحقيقة ومن البلد البعيد لذلك فليعتبر بالانجم والنقط الموهومة كما في القطب الجنوبي والشمالي وحصول العلم هنا كالنص فيما قلناه لكن قال
بعد ذلك واما الاستقبال فيكفي في تحققه من القريب كون العمود الخارج من قدامه مارا بالكعبة سواء كان عمودا عليها او مائلا بحيث يحدث من
جنبيه زاويتان احدهما اكبر من الاخرى واما البعيد فان قلنا ان قبلته الجهة كما هو المختار وجب في تحققه منه كون العمود الخارج من قدامه
عمودا على الخط المار بالكعبة ايضا وكذلك لما قربنا من اعتبار ظن المحاذاة الحسية في الجهة فعلا يحصل السمت بالعلامات التي تفيد ظنا
به يمتنع حينئذ الانحراف عليه ولو يسيرا لانه مع البعد الكثير وعلم المشاهدة لا يأمن الانحراف الفاحش في الحساب بالقليل منه فيفوت
الظن المعتبر بتحققه شرعا وان قلنا ان قبلته العين كان تحقق الاستقبال منه على نحو ما عرفته في القريب وقد لاح مما ذكره في كيفية استقبال
البعيد ما قررناه الا انه يمكن ان يتوجه عليه سلامة التفسير المزبور من الخلطات ولعله المراد الحسي لا الحقيقي بمعنى انه بسبب البعد
تظهر الحس بعد العمود بالكعبة لما هو عليه من الاستقبال الصوري كما يكشف عنه اول كلامه واخره ولقد اجاد فيما ذكره اخيرا من القرب ما لا انحراف
اليسير فيما يفوت الظن بالاستقبال الصوري اذ لعل كما يحتاج الانه الانحراف عن النجوم وبعض فالاولى جعل المدار فيها لا
يحتمل الانحراف على الموت للظن المزبور والقائم مقام العلم بعد تعذره وان كان غير المستفاد من الادلة لما ستعرفه من تفاوت العلامات المزبورة
ومما يوكل الى ارادته ما ذكرنا في كيفية استقبال البعيد ما اعترض عليه بكلام ابنه في شرح الارشاد فانه بعد ان حكى عن والده الاعتراض
الاول المزبور على تعريف التذكرة قال وفيه قد يحمل المحاذاة على الحسية بل هو المتعارف على لسان اهل الشرع على نحو ما اشتهر بينهم من ان اهل
العراق مثلا وانطاكية متصفين ولا يجعلون الجدي بحذاء المنكب الايمن على نحو واحد من العلوم امتناع ذلك بحسب نفس الامر
لاختلاف اشخاصهم فيه وانما يمكن تحققه بحسب الحس فعلى هذا البعد لا يجد مخلا بظن المحاذاة بل كلما ازداد اتسع السمت الذي يظن فيه وهو
صريح فيما ذكرنا اولا واحيانا ان ذلك كله منا مماشاة لبعض الاذهان التي تستوحش من التفرد بالقول ولم تتفطن الى ان الحق
وان كثر القائل به والا فالحق وان قل ورعا كان ايضا بعض ما يحكي عن بعض الشهيد الثاني اشارة الى ما قلناه فانه بعد ان اعترض
على التذكرة بما سمعته من المحقق الثاني من الصف المستطيل قال وان قيل القطع بخروج بعض الصف متعلق بافراد المجموع على الاشارة لا
التعيين فلا ينافي ظن كل واحد على التعيين انه مستقبل واجاب بان الظن لا بد من استناده الى امارة شرعية وهذا القطع ينافيه ثم قال
ولو قيل بان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة حتى يمكن محاذاة العريض الشخص الواحد
فيمكن الصف المستطيل كذلك واجاب بان هذا محقق امر الجهة دون المعنى الذي ذكره ان التحقيق ان محاذاة الجرم الصغير
لبث الى وان امعن ذلك لان المفروض خطوطا خارجة من وجوههم بحيث تخرج متوازية فانها لا تلتقي ابدا وان خرجت
الى غير النهاية والعلامات المنصوبة من الشارع تقتضي بعلم ذلك انه حضر انه هذا تحقيق امر الجهة كالصريح فيما قلناه الذي
يعرف مما في المحكي عن البهائي في رسالته التي افردها في ذلك من ان الجهة اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث تتساوى نسبتهم
لجوانبه الى هذا الاشتمال المزبور من ترجيح قال وانما اعتبرنا اعظم سمت لئلا ينتقض طرده باجزاء الجهة ولو اقتصر على الظن لئلا ينتقض
بجهة المظنون كون الكعبة فيها عند التحري بحصول القطع بذلك وانما قيدنا بالحيثية لئلا يخرج سمت يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبة ارجح اذ
الحق ان الجهة ليست بمجموع ذلك السمت بل بعض اعظم الاجزاء التي ترجح اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي نسبة الجهات اليه فيها فلا يجوز التخطي

استقبال الاجزاء المرجحة الاشتمال عليها خلافا للمستفاد من جماعة وانت خبير بان المهم بيان حقيقة الجهة المذكورة في كلامهم بحيث ينطبق على الادلة
المرعية لا هذه الاحتمالات وقد عرفت انها ملحوظة للقطع والظن والاحتمال منها بل هي امور تتعلق بها بل ليس المراد منها الا [illegible]
والمحاذات الحسية للبعيد من حيث كونه بعيدا انه يختلف كيفية معرفة ذلك تارة بالعلم واخرى بالظن كمراعاة هذه العلامات ولعل [illegible]
عرفها بذلك كالاردبيلي والعلامة الطباطبائي والثاني بها وللبعيد الجهة المعينة بالعلامات المبينة [illegible] المعصوم ع
الامارات ونحوها انما هي ادلة على الجهة كما نص عليه المحقق الثاني في فوائد الشرائع [illegible] علمها بالخطوط
المستوية مع انه كما اشتراك الاقليم الواحد بجانبها نقطع بعدم مقابلة العين حقيقة [illegible] ذكر وجه الاردبيلي
لا دخلية بها في ذلك قطعا كما ان كون اهل الارض مستديرين حول الكعبة كذلك [illegible] الدائرة كما اعترف به المحقق
في فوائد الشرائع والاماطين المتوجهون في الجهة الى سمت واحد [illegible] على الجهة مختلفة فالجواب [illegible] مما يفيد القطع بها
عرفت ويعرف منافاة الخطاء في ذلك للعصمة وغيره مما يفيد الظن بها الاحتمال الخطاء في تحصيل القبلة المقابلة بها كما ادعيناه سابقا ونقل عن
المحقق الثاني هنا في فوائده من الغريب ما وقع لبعض الاعلام كالشهيد في الذكرى والمحقق البهائي من ان هذه الامارات تفيد
الظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ان من الغريب ما وقع لبعض علماء العصر الانكار على ما وقع من غير واحد من الاصحاب بل ظاهر
[illegible] عليه من ان محراب المعصوم مما يفيد العلم بالقبلة قائلا ليس تكليف المعصوم [illegible] الا التكليف غيره من الاستقبال الى الجهة
ولذا كان يصلي قطعا في امكنة متعددة [illegible] الكعبة [illegible] يكون محرابه مما يفيد العلم بالقبلة اذ لا [illegible]
ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقا من ان المراد افادته العلم بالجهة بالمعنى الذي ذكرناه اي المقابلة [illegible] لو كانت الكعبة مرئية
وتجويز الخطاء عليه في ذلك ينافي لعصمته لما فيه من النقص [illegible] علماء الهيئة كما ادعيناه سابقا ولقد طال بنا الكلام
حتى خرجنا عن وضع الكتاب الا انه كان المقام حقيقيا به [illegible] في هذا العصر المراد بالجهة [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible] عليه بعض الناس مما هو مخالف للاجماع [illegible] اعتبار هذا التحقيق [illegible]
[illegible] باستقبال [illegible] التوجه الى جهة تلك البلد من غير
حاجة الى تحصيل علامات ونحوها مما يختص بمعرفته اهل الهيئة [illegible] تكليف عامة الناس [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] اهل الهيئة الذي [illegible] في اختلاف هذه العلامات التي [illegible] التشريح [illegible] ذلك
وجوابا على ما ستعرفه مما ورد في الجدي من الامر بكونه [illegible] القبلة في امور كثيرة خصوصا في مثل الصلاة [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]
باحكام [illegible] الملة السهلة السمحة [illegible] في امر القبلة [illegible] قال في
[illegible] للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة [illegible] دليل نقلي [illegible]
اعتبار عقلي [illegible] والمستفاد من الادلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب قبلة ووضع الجدي في قفاك [illegible] فلا حاجة الى معرفة
هذه العلامات [illegible] علم الهيئة [illegible] علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد [illegible]
الشريعة وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في العراق من الاختلاف [illegible] بانحراف القبلة مع [illegible]
والادوار [illegible] العلماء الابرار على الصلاة [illegible] الاموات [illegible] في التوسعة [illegible]
في التعويل على قواعد علم الهيئة [illegible] الارض [illegible] القطع خصوصا [illegible]

٣ يجعل بين الكتفين وانحرف بعلامة اليمين ما هو مع اختلاف [illegible] والعراقي [illegible]
الحاجة

٣ قوله تقدم

٥٧

موافقة الفقهاء لهم على ذلك بل ظاهر الكتاب العزيز خلافه فانه قال الذي جعل لكم الارض فراشا وقال الم نجعل الارض مهادا وقال
والى الارض كيف سطحت ولا غير ذلك مما لعله ابلغ المقدس المرتضى [illegible] المخالفة لما هو المجمع عليه الاصحاب [illegible]
وعلمائهم [illegible] في سائر الاعصار والامصار [illegible] المستفاد من الكتاب والسنة بل الضرورة من الدين من استقبال الكعبة
للقريب والبعيد الذي لا يتحقق عرفا الا باستقبال اجزائها حقيقة [illegible] الجهة بالمعنى الذي ذكرناه سابقا لا الجهة العرفية المبنية
على التسامح وعدم الاستقبال حقيقة [illegible] الاحوال [illegible] عند التحقيق [illegible] الجهة والاعلم
[illegible] على ذلك وجب [illegible] الجهد في تحصيل الاستقبال الحقيقي واحتمال ان [illegible] التسامح بل [illegible] على ذلك
[illegible] الخطاب [illegible] علم كون المسامحات العرفية حقائق [illegible] الالفاظ [illegible] ثانيا ان [illegible]
[illegible] النصوص التي فيها [illegible] طريق الحج [illegible] مع سهولة التفاوت بينهما [illegible]
[illegible] وفيها جعل ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] وفيها الامر بالتحري [illegible]
الاربع [illegible] ذلك [illegible] القطع بعدم ارادة هذا التسامح الذي يقتضي عدم الاستعلام [illegible]
[illegible] بل [illegible] والتشابه منها [illegible] لما كان استعمال
الناس [illegible] الاختلاف حتى ان منهم من يصل الى [illegible] العلوم المدونة [illegible]
من ليس له الا قابلية التقليد [illegible] التكليف بالعلم مع التمكن [illegible] الناس [illegible]
اهل البادية [illegible] ذلك [illegible] الاربع جهات [illegible]
حرج [illegible] المكلفين اذا امر [illegible] علم الهيئة [illegible] الناس [illegible]
امر بالعلم بحصول الاستقبال [illegible] القاعدة في كل موضوع [illegible] الظن [illegible] الفطنة [illegible]
من حصول العلم بسبب معرفة علم الهيئة ونحو ذلك وجب [illegible] الاستعلام [illegible]
ان [illegible] التقليد [illegible] القاعدة المعلومة [illegible] قيام الظن مقام العلم عند التعذر في موضوعات الاحكام [illegible]
في المقام الذي يقطع فيه بعدم سقوط الصلاة ٣ الاستقبال فيها [illegible] في المواضع التي يتعذر فيها حصول العلم
التكليف [illegible] تحصيلا [illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible] والخلاف
المنصوص [illegible] القطع باستقبال الجهة [illegible] الظن [illegible]
ان هذا الاختلاف يمكن ان يكون للاختلاف الانظار في بعضها [illegible] ما ستعرفه من بيان الموضوعات التي لا تتوقف على
[illegible] الشرع [illegible] الحاجة اليها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] اهل [illegible] الارض [illegible] انما على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ان النصوص [illegible] العلامات المنصوصة [illegible]
[illegible] العراقي [illegible]
[illegible] للقواعد [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] في ذلك الوقت [illegible] في اثناء الصلاة
[illegible] الجهة العرفية [illegible] الامارات الشرعية [illegible] العلامة الطباطبائي في منظومته بقوله [illegible] بالجهة العرفية
من تفقد الامارة الشرعية [illegible] السهلة السمحة [illegible] المستفاد من خطاباتها التي مدار التكليف عليها
ذلك في الحقيقة [illegible] العباد [illegible] وقد عرفت ان العقل والنقل يقتضي استقبال الجهة بالمعنى الذي ذكرنا

والمحقق بعد

٣ وبعدم سقوط

وهو المصداق العرفي الحقيقي لا التسامحي للاية التي مرجعها الى مطلق استقبال الكعبة كما اوضحناه سابقا وبعض ما بين المشرق والمغرب
ما كان منها قابلا للارادة الموافق لوضع الجدي علامة كما ستعرف فمن جعل ذلك من جملة العلامات كان دالا على التوسعة وما كان منها
ظاهرا او صريحا في ارادة التوسعة بجعل اي جزء منه قبلة مرادا منه تحديد القبلة في جميع الاحوال او يراد منه خصوص المخطئ والمتحير كما هو
صريح او ظاهر بعضها مثل قوله فيها قبلة الظاهر في وجود ارادة التنزيل كالصريح في كون القبلة غيره الا كانت محل الغلط ورده من المنهج
فضلا عن باقي الادلة القطعية والظنية نصا وظاهرا بحيث لا يحتاج من لداني ذلك الى جميعها وتتبعها وكان الخطاب الاستاد الاكبر
في ذلك في شرحه على المفاتيح لزيادة التشنيع على من استدل بها على الحكم التوسعة المزبورة ونحوها كما ان الاخذ بالاطلاق ووضع الجدي في
القفا ثم الصلوة معلوم البطلان بالضرورة ومن هنا نزل على العراق وما ساتمها من حيث عرفت وتعرف انه فيه الظن هنا مقام العلم
عقلا ونقلا المؤكد باني في الرجوع الى قواعد الهيئة ولا تقليد اهلها في ذلك بل على استفادة الماهر العلم بالاستقبال كما انه لا ريب في
حصول الظن به منها بل الظاهر انه من غيره ولذا عول اصحابنا عليه ووضعوا كثيرا من العلامات بمراعاتها كما اعترف به بعضهم فمن الغريب
دعوى عدم استفادة شيء من العلم او الظن من كلامهم مع ان اكثره كالمثل ثابت بالبراهين القطعية والدلائل الهندسية التي لا تنظر في البهائية
ولا يحوم حولها مثقال ريب وعدم الوثوق باسلامهم لا يمنع حصول الظن كما لا يمنع من حصوله في غيره من اللغة والعرف والنحو
والطب وغير ذلك من العلوم حتى تدل الرجوع اليه وليس المراد التقليد في الحكم الشرعي المشروط بالنية بل المراد تحصيل الظن الذي لا ينبغي انكاره و
التعويل عليه وان اطنب في بيان ذلك المحقق البهائي في جملة من تعداد الاستاد الاكبر في شرحه لكن الحال انه في غنية عنه اذ هو من الواضحات المسلمات
مثل ذا حصوصا بعد ما عرفت انه ... من غير قيام العمل بالظن من قول الكافر ونحوه اذا المدار على الظن الاقوى منه فالتكليف بلا حرج مع مرض كون الاخرى
وعلم العسر في تحصيل ثابت بالضرورة لا ينبغي ودعوى عدم استفادة الظن من الادلة على كروية الارض التي هي من العلم المزبور لاصحة المنع
اهل الفن كدعوى انكار اهل الشرع كرويتها اذ ليس لهم في ذلك كلام محرر بل يحكى عن العلامة منهم في كتاب الصوم من التذكرة التصريح بكروية
الارض معرضا عليه جواز رؤية الهلال في بلد دون اخر لان حلية الارض ما انعتم ذلك بل قال قبل حصل ذلك اهل المعرفة وشوهد
بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس ولا لحكي عن ولده في المحققين وكون غاوات واجبار وسطح لا
ينافي كونها كروية باعتبار عظم حجمها بحيث يحصل بما ذكرت وروى سطحها كما عن المختصر والتصريح بمعنى ذلك في ابن الفرس بل لحكي عن المرتضى
ايضا ودعوى لعدم الفحص للاثنين مع عدم الخلاف لا ينافي في استقبال البعيد لو تحرم استمرار السير العظيم على الحلق ما ينتزع منه
الاستقبال على ذلك حق علامات المنع على مل منها وكان المسلم عجله انه من الواضحات التي لا تحتاج الى قامة الادلة والبيانات ولو لا سريان هذه
الشبهة الى جماعة من اهل هذا العصر لكان ما سلف من امر الكلام فضلا عن البيانة عليه من تضييع العمر في الفضلات واما علم تحقيق الحال هكذا ع
فعل الكلام في تحقيق الجهة التي امر الاصحاب البعيد باستقبالها وقد تطلق الجهة في كلامهم على غير ذلك كقول المتم وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو
زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موضعها او اسفل منه فيكون مراده بالجهة هنا الفضاء الذي حوت بعض البنية وشغل الارض
بعضا اخريه ويقي الثالث سفلا والى عنان السماء لا الجهة بالمعنى المزبور ومن هنا لا يعرف خلاف بين العلماء كما اعترف به في المدارك في كون المدار
في القبلة على ذلك وخلاف شاذ في غير ذلك كما ستعرف الحال فيه مع انه على تقديره لا يعتد به اذ الامر في الجص والتراب مما ينقل ويفنى وقد سئل
الكاظم في خبر عبد الله بن سنان عن رجل صلى فوق ابي قبيس العصر والكعبة تحته فقال نعم انها قبلة من موضعها الى عنان السماء كما في خبر
لا باس انما سئل خالد ابو اسمعيل عن الرجل على ابي قبيس يستقبل القبلة وكذا الحال في المصلي في سرداب ونحوه لعز بناء الكعبة وقد تقدم بعض
الاشارة الى ذلك كله مع انه موضوعه مستغن عن كثرة الكلام كما انه تقدم سابقا وجوب العلم بتحقق صدق الاستقبال للمتمكن وان توقف
على صعود الى سطح او جبل او نحو ذلك من المقدمات التي لا حرج على المكلف في تحصيلها على ما هو مقتضى القواعد المقررة التي يشهد لها العقل والنقل
فما في المدارك من انه لا يكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة للحرج مخالف الصعود الى السطح واوجب البحث الشيخ والعلامة في بعض كتبهما مع

صعود الجبل مع الفقد ونحو بعيل فيها ما لا يخفى اللهم الا ان يريد بغير سيرة تقليل ما فيه الحرج لكن من المستبعد ايجاب الشيخ والفاضل عليه ذلك
مع العلم الدليل بل العلوم من اصول هذه الملة وسقوط ما فيه الحرج من سائر احكامها وظني ان الخلاف لفظي ثم قال في المدارك بعد الكلام المزبور
وان قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من اصله وفيه انك قد عرفت مما تقدم سابقا عدم قائل بذلك بل لا يحتمله كما
ان وجوب استقبال العين لمن كان مشاهدا لها من الضروريات ولا يكفيه استقبال الجهة العرفية بمعنى الفضاء المتصل بها ما بينها وشمالا اذ هو ليس
استقبالا للكعبة قطعا بل هو غير مجز للبعيد فضلا عن القريب على ما عرفته مفصلا وان اراد بالجهة غير ذلك لم يكن وجه لسقوط هذا البحث
اصلا ومن ذلك يعرف ما في ما افتتح المعتبر في شرح الملتقى السابق لا تقدم لنا ما يزيد ونحوه وتفصيلا فلاحظ وتامل ان شئت وان كان
في بعض افراد المصطلح من معنى انها قبلة اوصاف لوجوب استقبال اي جهة شاء لكن على ما اعتبر في القريب بلا خلاف اجده فيما على الاول
بل الاجماع بقسميه عليه بل العلة من المسلمين وكيف الحجر على الحكم من فعل النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف
الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وغيره
من النصوص بل صرح الشيخ والفاضل كما عن غيرهما باستحباب النافلة فيها بل في المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين العلماء الا ما نقل عن محمد بن
جرير الطبري عن المعتبر والتذكرة وهو مع ظاهر المنقول عن الاجماع عليه ثم في كشف اللثام ايضا من القطع بمضي على الاستحباب كل نافلة وانما الاخبار بما
النقل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه يتاتى بفعل الركعات اليومية ونحوها فيها اذا لم يتسع اتمام البحث في ذلك فانه ان كان
كان المصلي وبعضها من بعض التفرقة الحقة واجماعاتهم من عدم سقوط الصلوة بحال وعدم الاضطرار الى الغريبة في الكعبة لو قلنا بعدم
اعتبار ان فيها مع ان لا خبرة بل الخبرة اتفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل عن السرائر الاجماع عليه بل الراجح عندنا خلافا للاكثر الحكم عن الشيخ في
الخلاف والمحكي عن النهاية والقاضي في المهذب لموثق يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
المؤيد بظاهر الحكم خبر ذلك ونظر لي بين الطائفتين واما الكلمتين والركوع الشهود والصفين النافية فيه لا اتحاد ما تقدم من صحيح معوية
احمد الاقطع الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة بل بعضه في الوسائل بطريق اخر باسقاط لا ابل قال المنقطة لا غير موجودة في النسخة التي قرأت
على الشيخ وبان السند فيه الكعبة قبلته يعني بها انه الجمع بعدم امكان استقبال الجزء وكون المصلي خارجها انما يستقبل الجاذب
منها كل جزء من غير نوع بين المقاطعة لو حال كونه خارجا او غيره ودعوى صدق استقبال الكعبة بالاول خاصة من الثاني قبل منع ذلك
في علم الادلة المجمع شرط الاجتماع في الكعبة في داخل الكعبة قبلة من فيه كما مراحل القضاء من نجوم الارض الى عنان السماء فمن استقبل
المقاطعة فيها ليس مستقبلا للكعبة اي تمامها قطعا وليس في ذلك كما ينسب الى المحقق المذهب المحقق على ان البحث في دخول الكعبة قبلة لا استقبال
الكعبة بل هو جبل اثر سنان المنقلم المتقدم في الناسي على الصلوة على ابي قبيس والكعبة تحته فعلل ذلك بانها قبلة من موضعها الى السماء
كالصريح في تحقق القبلة باستقبال البعض ودعوى البعض فيعلم منه ان المراد لا جميع اجزاء الكعبة قبلة من نحو التركيب المزبور وتخصيص
بالمقاطع وغيره لا دليل عليه بل الدليل على خلافه بل لا يسلم علم ظهوره ان امكن دعواه ولو عدا الحظة الشهرة العظيمة التي لم يعرف خلافها
الا من غير الحاكي عن الشيخ في باقي كتبه وافقة الاصحاب ومن بعلم زعم ما نسب السرائر الاجماع على جماعة الموصوف بما عرفت كالصحيح
بل لو لا جعل علامة لا تصل المكتوبة في الكعبة النهي للاستحباب الحمل على الكراهة مضافا مع اتحاد الراوي فيه او في الصحيح المزبور ونحوه صحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم سابقا بل هو اوضح منه بل لكنه من قوة علم حمل الجبر القليل الحمزة اذ ترك النبي صلى الله عليه وآله اعم من ذلك بل
لما سيله لما في ذبل من صلى ... الركعتين المعلوم جوازهما في الكعبة كما عرفت على النظر بمنها وعلى علم جوازها لنا قلنا لعين قبل مع الا ستقرار
والاختيار كما تبع البحث في ذلك انه كما قد لعل لما اشار العلامة الطباطبائي في التذكرة في استدلاله على الحمل بان كل بعض جدار ان يستقبل
منها جاز ان يعترض منها كالمستجاد من الغريب وربما بعض المتاخرين في الحكم المزبور لحقه مثل المعارض وتعلقه وتاييده باصالة النفل
واجماع الخلاف وما تسمعه من النصوص في اشتراط الصلوة على السطح تاما وما السند الكليني من انه روي انه يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر اليها

ذلك وبأن المأمور به تولية الجهة التي لا تتحقق مع الصلاة في الجوف ولحصول الاستدبار لو تحقق فيها وان تحقق كما هو مع انه لا دليل على الفرض
المذبور مشعر بكون القبلة المجموع لا كل جزء كما اعترف به في الذكرى وخبر عبد الله بن مروان انه رآه اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ولم
يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه وصلى ايماء لاحتمال الموثق المذبور والتقية ومعارضته النهي وهو اولى بالترجيح كما هو واضح اجماع المشايخ الذي يشهد
له التتبع من اجماع الشيخ على الكراهة في النهاية المنهي فيه فتكشف عن المذبور او التقية خصوصا والحكم [illegible] واحد [illegible] جواز النافلة دون
الفريضة على صاحب معقود الصحيح السابق وشغل الذمة يقطع بظاهر الدليل ومرسل الكليني وغيره كما اعترف به اهل الاجماع بعينه على الاستقبال
اي جملة الجهات [illegible] كما عرفت سابقا [illegible] على استقبال الباب [illegible] الامر شاذ [illegible] من اصحابنا [illegible] حكي عنه
المسماة بالاحرى العلة في القبلة ثم تجويز الصلاة الى الباب المفتوح وهو معلوم الضعف لمعلومية كون القبلة موضع البيت لا البنية ولذا
لو زالت الا في الفضاء موضع لم يجز الصلاة اليها ولا يسقط وجوب الاستقبال بل يستقبل الفضاء المذبور وصحت صلاته كما [illegible] والمختلف وغيرهما
كما تقدم الاشارة اليه واستدبار المحقق بعد استقبال الاخر غير قادح اذ الشرط استقبال القبلة وقد حصل والمانع الاستدبار المفوت للا
فلا ريب ان الاقوى الجواز لكن على كراهة والله اعلم ومما ذكرنا يعلم انه لا اشكال في جواز الصلاة على سطحها فلو صلى على سطحها جاز لكن
ابن ادريس بل يبرز شيئا منها ليستقبل في جميع احوال الصلاة المشترط فيها كل جزء منها الاستقبال فلو صلى على نقطة الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال
ثم [illegible] عدم اشتراط ابقاء المستقبل في جميع الاحوال فلو استقبل شيئا من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد خرج عنه
القبلة الا انه عند الركوع والسجود يتحرى حتى يحصل له ما يستقبله لم يجد مانعا اذ الاصل من غير معارض وقيل والقائل الصدوق في الفقيه والشيخ في
الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب والحمد على ما حكي عنهم يستلقي على قفاه المصلي على السطح على ظهره ويصلي الى البيت المعمور في السماء
الى الشرق والرابعة على الخلاف فيه كما في المدارك المبسوط وفيه ايضا انه يعرف بالحرج بالانداد المعني بل ظاهر الاولين جواز ذلك اختيارا
الباقي فعلى حال الفريضة ولا ريب ان الاول اصح وفاقا للمشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل عن بعض دعوى ان الاجماع عليه
لبعض ما سمعته سابقا من ... علم ... البناء في القبلة بل هو اعتبار التحقيق من وجوده لو اتفق ارتفاع ارض الكعبة حتى صار السطح
الاول فيه كان من المسلم فيه قطعا كل ما استدل به هناك يمكن جريانه في المقام ولو بالحاد طريق المسألتين وغيره من النحو ونحو ما في
المحاسن بن بزيع عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة على الكراهة بل لا يحكم به ما قبلوها
نعم من الاشعار بذلك لكن للشيخ سعد من الصلاة في جوفها اختيارا ووجه ها هنا كالاول القاضي والحق الاصحاب على الظاهر هنا الا في
الصلاة ولو اضطر الى عمل شتاء بخلاف ما هنا ولعل ذلك بعد الاجماع المدعى في الخلاف لخبر عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي
تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه فتح عينيه والسجود على ذلك وهو نسبه في المبسوط الى رواية
اصحابنا وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التأخر عنه كما عن الشيخ ابو حنيفة من مقاومة ما سمعته من
الادلة السابقة مما دل على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرهما والعالم ان اجماع الشيخ موهون بميل الاكثر الى خلافه بل هو
نفسه في المبسوط جوز الصلاة على السطح قائما بل لعل مراده الوجوب كما عن المحقق الجزم به لان القيام شرط مع الامكان فمتى جاز وجب
وان كان يمكن ان يكون انه بنا على ان القبلة مجموع الكعبة كما هو خيرة الشيخ في تلك المسألة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام
والركوع والسجود والرفع منهما فيحتمل عند العرف التخيير بينهما وان لا يتعين شيء منهما النقص كل منهما فوات ركن لكن فيه كما في الرياض ان الا
ستقبال المفقود كما لو استعان على التقابل بين القيام والركوع والسجود وكل منها ... ومبنى المسألة على كون القبلة
بالنسبة الى البيت المعمور الذي لا يحصل استقباله الا بالاستلقاء فلا ريب في حصول التعارض المذبور نعم قد يقال انه بناء عليه يمكن اولوية
المحافظة على ذلك لعدم الاستقبال الحقيقي اليهما ان الشيخ في المبسوط جوز الصلاة في الجوف على كراهة ونفى تقييده كون القبلة عند البعض مطلقا

فلا يبعد لذلك النهي التعارض وان كان نظره الى الخبر المذبور وجب العمل بظاهره من الوجوب لا الجواز على كل حال فلا ريب في ان الاقوى ما ذكرنا من الجواز
وانه كالصلاة في جوف الكعبة كان المتجه بناء على فوات الاستقبال او الافعال الاقتصار في الجواز على الفريضة كما عن الجامع والوسيلة
على اللهم الا ان يقال بجريان الخبر المذبور ولو بترك الاستقبال بناء على الكيفية المذبورة اختيارا بل هو يمكن منه الكيفية لقبول الخبر المذبور
عن اثبات هذا الضعف من التكليف المقتضي هدم كثير من الادلة القطعية في غير الفرض ويمكن ظهر لك من ذلك انه لا يحتاج عندنا ان يبقى بين يديه
شيء حال الصلاة للاصل واطلاق الادلة ولان القبلة عندنا الفضاء والفرض انه ابن ادريس يدل بيديه شيئا منه خلافا للشافعي فاوجبه ولا دليل
في منعه وكذا لا اشكال في صلاته في وسطها او خارجها الى بابها وهو مفتوح مع العتبة ودونها اجماعا في الجملة وخلاف شاذ من اصحابنا
والشافعي من غير حجة قادح فيه على انه لا دليل مع قطع النظر عن الاجماع وافيه بالمقصود كما عرفت الاشارة اليه سابقا بل لا يخفى على المتأمل
في كلام شاذ ان يحكي رسالته المحكية بجماعة في البحار انه ليس خلافا فيما نحن فيه بل الظاهر ان الارادة الكراهة من عدم الجواز كالصلاة في غير الكعبة
من الابواب المفتوحة لانه قد صرح بجواز الصلاة في العرصة مع زوال البنيان وصرح بجوازها على السطح سواء كان بين يديه سترة من نفس
البناء او لا وغير ذلك مما هو كالصريح فيما ذكرنا فلاحظ وتأمل ولو استطال صف المأمومين في المسجد الحرام فلا حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة
بطلت صلاتهم ذلك البعض عندنا لخروجه عن الكعبة والعمل وخلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخير كما في كشف اللثام لكن يتم الصلاة
جماعة بالاستدارة فلاحظ وتأمل وكيف كان فاهل كل اقليم اي صقع من الارض والعرب ليس عربيا كما عن ابن الجنيد لكن عن الازهري انه
عربي قال وكانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون الى سمت اي مسامت الركن الذي على جهتهم
لكن على حسب ما قدمناه من مسامتة البعيد التي لا يعتبر فيها اتصال الخطوط نعم قد يناقش بانه لا يلائق بما اخترناه سابقا من كون قبلة البعيد
الحرم ويدفع بان ذلك منه شاهد على ارادته سعة الجهة منه كما ذكرنا سابقا اذ لا فرق بين جهة الركن والحرم بعد احتمال الارادة
الحرم لاجهة كما سمعته من خلاف الشيخ بعيدا لانه لا يحمل على ارادة مقابلة البعيد الحرم نحو ما ذكرناه سابقا في الكعبة ويمكن بذلك يرتفع بين
حديث اختلافهما بل لكن عندنا وسعة الارض بعد الاحاطة بما عرفت من المعلوم ارادة ما بين الركنين من الكعبة في كلام لا الركن
نفسه مع عدم وجوب ذلك وعدم مسامتة جميع البلدان له كما هو واضح فما في المدارك من انه قد تقدم ان المعتبر عند اهل الشرق في البعيد استقبال
الحرم وعند الخرسان الجهة وعلى القول الاوسع من ذلك فلا يتم وجوب التخيير الى سمت الركن نفسه لا يخلو من نظر ان اراد بذلك المناقشة في الركن نفسه
بل كذا ان اراد المناقشة بما يدل ان بمعنى لفظ السمت لما عرفت من ان قوم لتقبل السمت من انه قال في المعتبر كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
يليهم لما بينا من وجوب استقبال الكعبة مع الامكن والذي يمكن ان يستقبل اهل كل اقليم الركن الذي يليهم وهو غير صحيح لما بينا ان الذي يحق منه
وجوب استقبال الجهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة في غير محل اليقين للقطع بعدم مراعاة اتصال الخطوط بالعين من ذلك بل المراد بجهة الركن الذي
يليهم على بعض من الاركان لعله يتمكن منه فيظهر في التقييد بما هو عليه في الواقع وكيف كان فاهل العراق ومن والاهم كما الى العراقيين وهو
الذي فيه الحجر وكذا اهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني كما في حاشية على شيء من ذلك كما في كشف اللثام عن بعض
عامتهم انه قد صنع الدبيل بتعليم ما بين البلاد الى جهات الكعبة فاستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كديبل وقرابة
في جهة بعضها الاخر كهلاء والكوه وبلاد فارس وقيل ونصوره وسند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين
وقندهار وكشمير وسلتان وزابلستان وكرمان وبلخشان وعينت ومن طالق وشبل وبلخ وغيرها ومن المال الى الركن الرابع جهة
هادات ومن [illegible] وقرقوم [illegible] وقزوين [illegible] وكشمير ومنجم [illegible] وطوس
وبنالت والمالق [illegible] والحال اليمن الخامس جهة اصفهان والموصل وكاشان والاستراباد وكركان [illegible] وسارية وقزوين
وساوة والاصبهان وهمدان والسلمى الاخر المنتهى الى الشامي جهة كرمان [illegible] وشماخية ببغداد وتبريز [illegible] وتفليس واردبيل
ومن بعضها الكوفة وبغداد والكوفة وسر من رأى بغداد الاصحاب قال حتى قال ان ركن الحجر تجاه اهل العراق وزعم ان مشابهة الشامي والعراقي

٣ الحكم

٤ والفصل

اليه وهو خلاف المعروف بين الاصحاب قديما وحديثا وعن الاخير العلامة في معرفة القبلة للشيخ ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي وهو من اجلاء
فقهائنا كما في الذكرى ان اهل العراق وخراسان والجبال وجيلان والديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري
وطبرستان والجبل سابور وما والاه الى نهر الشاش والى ما وراء النهر الى الشاش ثم على حده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام
والحجاب والباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب
والحجر الاسود وقال في كشف اللثام ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت واحد
وغير متبع اتحاد السمت بعد الاختلاف في الطول المصرح به من اهل الخبرة ثم قال نعم اورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يكن
سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو اشتباه فلو كانت هذه البلاد اقل عرضا من
مكة او مساوية لها لصح ان المؤثر في ذلك اختلاف الطول الثابت في اكثر العراق ثم اجاب بما حاصله انه جميع الفقهاء بلاد العراق وما يلي
مما زادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الشامي المسمى بالعراقي ويلتجي الى الحجر من هذا الجانب من الكعبة فما
يياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اولى لهم من ان يتركوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا وشبابها قات الحرم في البلاد الكثيرة ان تقليل
الانتشار لهم فاذا وجدت علامة تعم جميع ما في هذا السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار عن تميز بعضها عن بعض ثم لما ان وتباين
فلذا اعتبر علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤديها الى الشامي او ما يقرب منه قلت هو جيد لولا
اعتراض المعترض بحرج الامكان اما اذا كان المراد ان اهل العراق بعلاماتهم المشهورة لم يحصل لهم الا استقبال الركن الشامي بل ما بعده
ثم يتبعه غيره ولم يكن لهم علامة تخطيط في تحصيلها لذلك بخلاف ما يقوله الفقهاء من ان استقبالهم ركن الحجر فلا يخفى عن هذا المحل كما هو واضح
ثم جعلوا وكيف كان فاهل العراق ومن والاهم وساترهم اذا ارادوا معرفة القبلة يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
باسكان الدال المهملة وهو نجم يعرفه اهل الهيئة من قابين بين بنات النعش وعن ابن ادريس لكن يضمه واهل الاسلام اللغة في بغداد
عن ذلك فقال لا يصغر وعلى كل حال فالمراد جعله خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن وبقية السابع عند الغروب
واحدة وعشرين سنة النجوم وسهيل عند طلوعه مقابل المنكب الايسر وتفصيل ذلك انه يعلم اولا ان اكثر العلامات المذكورة في كتب الاصحاب
او جميعها مستخرجة من علم الهيئة اذ لم يرد شيء منها في شيء منها سوى خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سأله عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل
وخبر الصدوق قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله
على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله وخبر اسماعيل بن ابي زياد المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون
قال هو الجدي لانه لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وما عن مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وعلامات وبالنجم
هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه بني القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول والمروي عن رسالة المحكم والمتشابه
عن تفسير النعماني بسنده الى امير المؤمنين عليه السلام في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان
محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده
حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل
الشرق غربا والغرب شرقا زال المعنى عن اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر بنصوص مجمع عليها ان الادلة المنصوبة الى بيت
الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم وما عساه يظن من سؤال موقع سماعة
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم الذي قد امر في جوابه بالاجتهاد لرأيه وتعمد القبلة بجهده ونحو ذلك مما
لا يخفى اجمال الجميع وقصوره عن افادة الواقع تفصيلا انه يمكن تنزيل الخبر الاول بقرينة بلد السائل فيه وهو تقتضي العلامة على

العراقي بل لعل ارادة المنكب من الفقهاء فيه بقرينة المرسل الاخر او خصوص ما يكون فيه على القماش العراق كالموصل ونحوه او يبنى على التسامح
في ذلك او على ان كلا منهما محصلا للجهة اذ لا ترجيح لاحدهما على غيره في ذلك كما ان المرسل الاخر ينبغي حمله على ذلك للقطع بعدم ارادة اطلاقه خصوصا
والمخاطب فيه خاص والاشتراك في التكليف فرع المشاركة في الموضوع فتحمل على صحيح زرارة حينئذ على الارادة بيان ان ذلك منتهى
القبلة ولو في بعض الاحوال الا انه يجب استقبال الابعد منه اختيارا كما هو مقتضى لفظ كل فيه لبطلانه نصا وفتوى بل اجماعا
من المنتهى ان لم يكن من الدين وكون اللفظ كل المذكور امكن حمله على ارادة بيان العلامة الاولى بعد حمل لفظ الحل في السؤال على ارادة معرفة
القبلة للعراقي بقرينة السائل ايضا ولعل لفظ كل فيه على التعميم اجزاء ما بين المشرق والمغرب لا استطالة السمت فيه او التعميم الشارق والمغارب
كما تسمعه انشاء الله وغير ذلك مما لا ينافي ما ذكرناه من التعريب ما في الذكرى من ان هذا الصحيح نص في الجهة مع ورود انه لا ينطبق ظاهره
على كل حال اذ من قال بالجهة لا يتوسع فيها الى هذا الحد ولئن كان فالفرق بينه مجمع عليه كما هو واضح فلا ريب في اولوية ما ذكرناه من
ذلك بل لعله هو مراد الشهيد ايضا كما ان التوسعة المزبورة يتوفر ع اطلاق المتن وغيره من الاصحاب كونهما علامة خلاف الجماعة ففيل بتقليدهما
بالاعتدال ايضا ولعله لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول المقتضي لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ولو كان كل منهما في فصل
تفاوت ذلك اشد تفاوت ضرورة انه الحال اعراف الى المشرق او زيادة من ذلك مخصصهما بما يوافق وضع الجدي للعراقي بوجب
فائدة العلامة ولعل هذا مراد الشهيد الثاني في الروض وغيره بانه ان اريد بهما الجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما
والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بالعراق وتارة بالزيادة عليهما او بين المتسامح فيهما من العرفيتين لكن قد يدفع ذلك
كله بدعوى كون المتبادر مشرق كل يوم ومغربه فلا يقدح حينئذ فيهما اختلاف الفصول لاتفاق الجميع على استقبال نقطة الجنوب ممن هنا
والد الهائي فيها حكاه ولعله عذر بان اطلاق الاصحاب او حمل التقييد المزبور لما فيه من تعميم الفائدة بخلاف اذا لا يعرف الاعتدال منهما في سائر
الجهات الا وحليه من الناس القادر على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس هو افضل مما سمعت الا مع تدقيق تام لانه يستعلم
بالدائرة الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على اعوجاج مدارات الشمس المقلل وهذا التقريب قريب من ذلك فلا داعي الى التقييد ولا ريب
في عدم ثمرة ان كان لا يختلف ذلك باختلاف الفصول نعم قد يشكل ذلك كما لو اريد منهما الاعتدالية الجهات المصطلح عليها وهي المقسمة
لجهتي الجنوب والشمال الحقيقيين بحيث يحدث منها اربعة قوائم بانه يخالف لما في العلامة الثانية ضرورة اقتضائها الانحراف عن نقطة الجنوب الى
المغرب بخلاف ما نحن فيه المقتضي لاستقبال نقطة الجنوب ومقتضاه كون الجدي حينئذ بين الكتفين لا انحراف استقباله يكون خط دائرة نصف
النهار المار بنقطتي الجنوب والشمال الفصل المشرق والمغرب على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين فيعتبر التقاطع ودعوى اتفاق
التفاوت المزبور لا شاهد عليها وفي كشف اللثام ان العلامة جعل الفجر محل الاعتدال كما في السرائر وغيره على المنكب الايسر بازائه
والمغرب مغرب الاعتدال وغيره على المنكب الايمن فلاستوائهما يكون الجدي مقابلا غاية ارتفاعه او انخفاضه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه
فلذلك ينتقل استقبالا عن الجنوب قليلا الى المغرب والتفاوت في الصحتان بين الاعتدالين بيان بينهما ملائم بما الى ما ذكره في الروض من ان المراد
هو جانب المشرق المايل عن نقطة الاعتدال نحو الجنوب والمغرب المايل عن نقطة الاعتدال نحو الشمال فتناسب العلامتان الا ان الجميع كما ترى
خاصة للاشكال الوارد على ظاهر عبارات الاصحاب لكنه اولى من القول بانه علامة في الجملة ولو لبعض اهل العراق كالموصل وما سامتها
لكنه لعل الاكلام به بعضهم لان اكثر بلاد العراق منحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان اختلفت في الزيادة والنقصان اما ما سامت
منه نقطة الجنوب فهو نادر قليل لا يكاد يدخل في مسمى العراق كموصل وسنجار فلا يحمل عليه عبارات الفقهاء او يدعى العلامة الثانية مخالفة
عليها مع الامكان او يحمل العراق ذلك فحينئذ جمع بين الخبرين المزبورين بناء على ارادة العلامة من الصحيح منهما ويمكن الجمع بين العلامات
باشتقاقهما هذا التفاوت او انه لا يقدح فيما ذكرناه من الجهة بالمعنى المزبور او غير ذلك لكن الاحتياط الموافق لما ذكرناه سابقا في الجهة الا
على المعلوم او المظنون بجامع الامكان الا المظنون او المحتمل منه واما العلامة الثانية التي ذكرها الشيخ كما عرفت فلا خلاف اجده

بين الاصحاب نعم يحكى عن جماعة منهم بما اذا كان الجدي في غاية الارتفاع والانخفاض يعني صيرورته الى الارض والمرتفع
الى السماء او بالعكس لا اذا كان احدهما في المشرق او في المغرب كما بين المشرق والمغرب ولعله لانه حينئذ يكون في دائرة نصف النهار
بالقطبي محاذيا للنجم الصغير المسمى بالقطب [illegible] فانه يتحرك [illegible] قليلا [illegible] في احوال الاوسط الكوكب
لم ينطبق على القبلة لاقتضائه الانحراف عن نقطة الجنوب الى الشمال بما هو مقتضى التفاوت بين طرفي [illegible] الذي هو الجدي
في القبلة ومن هنا كان المعروف بينهم ان الاوفق [illegible] في الحالين المرتفعين والمنخفضين للعلامة في غيرهما [illegible] ذلك الانجم خفي في وسط الانجم
التي في صورة الحوت [illegible] الجدي [illegible] دائرة في اعلاه [illegible] الفرقدان وفي [illegible] الجدي وبين ذلك انجم [illegible] فوق
[illegible] بالقطب لانه اقرب الكواكب اليه [illegible] حوله كل يوم وليلة [illegible] الجدي [illegible] ذلك من العلامة [illegible]
كون الملازمة على الانحراف عن [illegible] القطب والقريب اليه [illegible] بالعلامة فلو علم كان [illegible] الجدي في الدلالة الا انه [illegible] صريح [illegible]
يحتاج خلف الاذن اليمنى للمنكب لكن لغفلة اكثر الناس وجهالة التفاوت بين دائرته ودائرة الجدي في الحالين المرتفعين
الجدي [illegible] في تعريف القبلة [illegible] للتفاوت [illegible] بينهما تفاوت كيفية [illegible] الدلالة بناء على الادلة [illegible] العقلية الكتب
من المنكب [illegible] تفاوت [illegible] كما ستعرف [illegible] المدارك [illegible] التخالف بين الكلامين في غير محله نعم قد بينا [illegible] ذلك [illegible] الادلة
على [illegible] الجدي [illegible] مثله [illegible] الجدي اقرب الى القطب من تلك النجمة كما برهن عليه في كتب الهيئة
[illegible] انا وضعنا قصبة [illegible] الجدي [illegible] الليل [illegible] تلك النجمة علامة [illegible] ثم نظرنا بعد نصف الليل
وابناه من تلك [illegible] تلك النجمة [illegible] تلك العلامة [illegible] ثلث دائرة ثم نظرنا [illegible] الصباح [illegible]
[illegible] تلك الى نصف دائرة كبيرة تقريبا [illegible] حيث [illegible]
على القطب الشمالي [illegible] وهو انما يكون [illegible] القطب [illegible] نصف النهار [illegible] الى المغرب او كثيرا [illegible] معلوم
بالبرهان والاسطرلاب [illegible] يجعلون [illegible] الاستقامة [illegible] محاذيا للمنكب [illegible] قبلة العراق [illegible] نصف النهار
مع انه معلوم العدم [illegible] الى المغرب [illegible] البحث [illegible] بانه [illegible]
[illegible] الظن من كلام [illegible] المتأخرين في مقابلة كلام [illegible] دعوى ان الجدي حال
الاستقامة [illegible] القطب [illegible] التقييد للانحراف في القبلة [illegible] دعوى [illegible] الجدي [illegible]
نقيل بما عرفت لاطلاق النصوص السابقة والحكي من فتاوى كثير من الاصحاب [illegible] وبين [illegible]
والتهذيب [illegible] في هذا التفاوت [illegible] الاحوط [illegible] بالمنكب [illegible]
كما في الصحاح والقاموس [illegible] النافع والروض والمقاصد العلية [illegible] الاردبيلي [illegible] المدارك وشرح رسالة صاحب المعالم
بل في الابيات المذكورة ان كون الكتف [illegible] من اللغة والشرع قلت [illegible] النهاية الاثيرية [illegible] الكتف
[illegible] جامع المقاصد [illegible] نهاية الاحكام والتنقيح وارشاد الجعفرية [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] موضع القطب محاذيا للاذن الايمن الاذن اليمنى [illegible] الجدي [illegible] العلامة [illegible]
والجمع بارادة الجزء المحاذي للاذن من المنكب بناء على [illegible] ما ذكرناه سابقا [illegible] العلامة [illegible] على [illegible] المنكب
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] الاطلاق [illegible] على ذلك [illegible]
هذه العلامة على اواسط العراق كالكوفة [illegible] هذا الانحراف عن نقطة الجنوب [illegible] الانحراف [illegible]
[illegible] كالموصل [illegible] الانحراف [illegible] ذلك [illegible] للعلامة المزبورة [illegible] الاول بين المنكبين
لان [illegible] الجنوب [illegible] الثاني مقابل للاذن اليمنى [illegible] ذلك [illegible] العلامة [illegible] فاجعل خلف المنكب الايمن

مقابلة

الايمن في اواسط العراق مثل النجف والكوفة [illegible] المشاهد [illegible] واجعل [illegible] في الاذن اليمنى
[illegible] في جانب الغرب [illegible] الموصل [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب بل ربما
نسب [illegible] الاجماع عليه [illegible] العراق في القبلة في غير محله [illegible] العراق [illegible]
الانحراف [illegible] بلاد بعض العراق كالبصرة [illegible] كان [illegible] كما قيل [illegible] زيادة
انحراف [illegible] المغرب كالانحراف [illegible] بالنسبة الى [illegible] منتصف [illegible] الجنوب والشمال [illegible]
بناء الاطلاق على اغتفار التفاوت المزبور [illegible] بالجهة بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] سابقا لكن لا
دليل يقطع العذر عليه كما انه قد يحتمل [illegible] التفاوت [illegible] بالمعنى المزبور [illegible]
بادخال الانحراف [illegible] الانحراف [illegible] المشاهد [illegible]
الاحتمال [illegible] بالمقابلة [illegible]
[illegible] الكلام في العلامة الثالثة [illegible] استخراج [illegible] القبلة [illegible] العلامة الاولى [illegible]
[illegible] العراق [illegible] الجنوب كالموصل [illegible] الشمال [illegible] الجدي [illegible]
[illegible] نقطة الجنوب [illegible] الى المغرب والانحراف الجدي بين الكتفين
وانما [illegible] الانحراف [illegible] العراق [illegible]
[illegible] المتوقف معرفة العلامة عليها [illegible] العبارة [illegible]
للقطع بارادة الجميع وان اختلفوا في التعبير في الجملة [illegible] النزول على الطرف الذي يلي الانف من الحاجب الايمن [illegible]
[illegible] التفاوت او عدم [illegible] بالجهة بالمعنى [illegible] علامات العراق في الجملة الاختلاف [illegible]
المقتضي [illegible] ما عرفت [illegible] العراقي في [illegible]
سنة [illegible] الانحراف نحو المغرب [illegible] العلامات [illegible] اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس
وسجستان الى الصين يتوجهون الى ما بين المغرب والجنوب [illegible] الى المغرب [illegible] جعل النسر الطائر اذا طلع بين
الكتفين والجدي اذا طلع [illegible] الايمن [illegible] المنكب الايمن [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الى المغرب [illegible]
وهم اهل السند والهند وملتان [illegible] جعل بنات النعش اذا طلعت على الخد الايمن
[illegible] على العين اليمنى [illegible] على [illegible]
الخد الايمن [illegible] على المنكب الايسر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الكتفين [illegible] على الخد الايمن [illegible]
البلدان المزبورة في الطول [illegible] الشام [illegible]
البناء [illegible] الاقاليم السبعة [illegible] في الارض [illegible] خط الاستواء [illegible]
[illegible] والنصف الجنوبي [illegible] النصف الشمالي [illegible]
الاستواء [illegible] الاقاليم السبعة [illegible] الطول [illegible]
[illegible] ساحل البحر [illegible] المشرق [illegible] ذلك [illegible] دائرة [illegible]
الفلك [illegible] الجنوب [illegible]

خوزستان [illegible]

المغرب في جهة الشمال وذلك نحو من جزء من سبع دائرة عظمى وعرض البلد عبارة عن بعدها عن منتهى العمارة من جانب الغربي وعرض
البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وعلى هذا فالاستواء البلد بمكة وان عرضها اكثر [illegible] تلك البلد نقطة
فان كان اقل فنقطة الشمال [illegible] بذلك من العلامات كالمتساويين لهما في العرض [illegible] الطول فان قبلتهما نقطتي المشرق او
ودعا فرق بين المساوي طولا فقط والمساوي عرضا فقط فيحتاج الثاني الى العلامات [illegible] الاول [illegible] عند التامل فالحاصل
من الى العلامات في تحصيل سمت القبلة اقسام اربعة لانها [illegible] المعلومة [illegible] سمت القبلة
ح بين نقطتي المغرب والشمال [illegible] بين نقطتي الجنوب والمغرب [illegible] بين نقطتي
والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال [illegible] عن نقطة الجنوب الى المغرب [illegible] بسبع
وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة والاحساء بتسع درجات وثلثين دقيقة [illegible] ثمان وثلثين درجة [illegible] اربع
وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة والحلة باثني عشر درجة [illegible] ثمان درجات وثلثين دقيقة [illegible]
عشر درجة وخمس [illegible] دقيقة والكوفة باثني عشر درجة [illegible] وثلثين دقيقة [illegible] بسبع درجات [illegible] دقيقة
[illegible] باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة [illegible] وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة [illegible] تسع وعشرين درجة
وست عشر دقيقة واصبهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة [illegible] تسع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة [illegible]
درجة واربعين دقيقة [illegible] عشر درجة [illegible] دقيقة [illegible] وثلثين درجة وثمان واربعين دقيقة [illegible]
[illegible] واربعين درجة وست دقايق [illegible] باربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة [illegible] باربع واربعين درجة
[illegible] وخمسين دقيقة [illegible] وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة [illegible] باثنين وعشرين درجة وست وعشرين دقيقة [illegible]
[illegible] درجة وعشرين دقيقة [illegible] وخمسين درجة [illegible] وخمسين دقيقة [illegible] بسبع درجات [illegible] دقيقة [illegible]
[illegible] درجة وثمان دقايق [illegible] باربع وخمسين درجة [illegible] بسبع وثلثين درجة وسبع عشر دقيقة [illegible]
درجة [illegible] بتسع وثلثين درجة وثلث عشر دقيقة [illegible] بثلث وعشرين درجة [illegible] درجة [illegible] دقيقة [illegible]
خمس وسبعين درجة [illegible] بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة [illegible] باثنين وستين درجة [illegible] دقيقة [illegible]
باربع عشر درجة [illegible] دقيقة [illegible] بعشرين درجة وتسع دقايق [illegible] ثلث وستين درجة
وثمان عشر دقيقة [illegible] بتسع وعشرين درجة وثلث وثلثين دقيقة [illegible] بستين درجة وست وثلثين دقيقة [illegible] بتسع
درجة وثمان وثلثين دقيقة [illegible] باربع وستين درجة وتسع دقايق [illegible] باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة
[illegible] بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة [illegible] ست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة [illegible] باربعة وسبعين
درجة [illegible] باربع وعشرين درجة [illegible] باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة [illegible] وثلثين درجة [illegible]
باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة [illegible] البلاد المعروفة [illegible] قبلتها من نقطة الجنوب الى المشرق بتسع
درجة وعشرين دقيقة [illegible] بثمان وخمسين درجة [illegible] بثمان وثلثين درجة وسبع عشر دقيقة [illegible] باربع درجات [illegible]
وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وعشرين دقيقة واما الانحراف من الشمال الى المغرب [illegible] بتسع وثمانين
[illegible] بسبعين درجة [illegible] عشر دقيقة [illegible] وسبعين درجة [illegible] وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما
كان من الشمال الى المشرق [illegible] عشر دقيقة [illegible] درجات [illegible] دقيقة [illegible] بسبع واربعين
درجة وعشرين دقيقة [illegible] البلاد الغربية [illegible] تلك البلاد المتوسطة بالمقايسة وقد ذكر جميع ذلك [illegible] نقلا
[illegible] من علماء الهيئة [illegible] في الحكم [illegible] العلامة لكن قال في الحدائق لا يخفى [illegible] هذه البلدان من القبلة

القبلة في جميع البلدان فانه لا يوافق شيئا مما ذكرنا في هذا المكان مع اشتهار السلف والخلف عليها من العلماء الاعيان [illegible]
والعظيمة [illegible] المغرب وهكذا جميع البلدان ولعل الذي في هذه النسخ التي [illegible] الفضلاء [illegible]
من [illegible] بلد [illegible] فان فرض [illegible] الصابئة [illegible] ذكرها علماء الهيئة [illegible]
كلام علماء الهيئة [illegible] الناس الى [illegible] من كل مكان وكذا الطعن عليه في جميع البلدان [illegible]
[illegible] الاكابر [illegible] جميع من تقدم مع معرفتهم بالامارات [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] تقليده [illegible] الناس في تلك [illegible] الهيئة [illegible] المحكم [illegible] انكار [illegible]
لانه لا تحقيق في علم الهيئة من حيث الافلاك [illegible] الاختلاف [illegible] القبلة في سائر البلدان على [illegible]
على وجه التقريب [illegible] المذاهب [illegible] النصوص والفتاوى وعليه ما سبق العلامة الرابعة والخامسة [illegible] كون القول [illegible]
على وجه التحقيق والتدقيق في جميع الفصول [illegible] العلامة [illegible] في التذكرة والتحرير [illegible] في بعض كتبه [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القبلة [illegible] تفاوت ما بينها [illegible] القبلة
[illegible] ذلك واما [illegible] بناء [illegible] على التقريب [illegible] الامارات [illegible] اربع الجنوب
محلها ما بين مطلع الشمس [illegible] ومنها [illegible] مطلع الشمس [illegible] ومنها الصبا محلها ما بين مطلع [illegible]
[illegible] الشمال ومحلها ما بين [illegible] الى مغرب الشمس في الاعتدال [illegible] الجنوب [illegible] العلامة [illegible]
من مغرب الشمس الى [illegible] مقابلة [illegible] العراقي [illegible] الشامي [illegible]
مع [illegible] معرفة القبلة [illegible] مطلع الشمس [illegible] التراب [illegible]
الغيم [illegible] العراقي [illegible] في ذلك
[illegible] الناحية كما [illegible] العلامة [illegible] والجهات الاربع [illegible] ما بين مطلع
سهيل [illegible] الظاهر [illegible] القبلة [illegible] النقطة الجنوبية [illegible] كل كوكب [illegible] العلم عكس
[illegible] في اواسط العراق [illegible] العين [illegible] الى
المنظومة بقوله [illegible] سهيل [illegible] في بيان القبلة [illegible] العلامات [illegible] بالمقايسة [illegible]
[illegible] الشام [illegible] السموم [illegible] القواعد [illegible]
المستقبل [illegible] قلت ولعل [illegible] في السنة الاصحاب اطلاق الامارات [illegible] العلامات المذكورة في كتب الاصحاب للعراقي
والانفعال [illegible] الموجود في النصوص منها الجدي والمشرق والمغرب [illegible] الامارات [illegible] النجوم والشمس [illegible]
[illegible] علامات القبلة [illegible] معرفة الناس [illegible] كيفية الاستدلال [illegible] ذلك [illegible]
بل [illegible] في كيفية الاستدلال بها على القبلة [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] ذكره [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العراقيين [illegible] المذكورة [illegible] لولا [illegible] الاشكال [illegible]
افضل المحققين [illegible] الكلام في هذه المسئلة ان [illegible] الا [illegible]
صاحبها [illegible] الجهة [illegible] تلك الجهة [illegible] التوجه اليه [illegible] الله خلاف [illegible]
محصله [illegible] فقد [illegible] الجهة التي [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] على كون القبلة الكعبة للبعيد [illegible] ان الحكم استحباب [illegible] الجهة [illegible]

عليها بالعلامات التقريبية ح ولعله لانه اكمل في اداء المحاذاة المعتبرة التي تحصل بسمت تعين الجهة بها مع ... علم ... الامر بتحصيل
حصول العلم من المحاذاة وعلى المكي يتجه الاشكال المذكور بدعوى معلومية انه لا يلزم حصول المحاذاة في البعيد بادنى انحراف بل
علما ... انه كما في المحاذاة الحقيقية لا التقريبية فتامل ... بما ... النصوص الواردة في المقام ... استعلم
الحكم بحسب ... من ... الشيخ ... القبلة ... فقال ان ... الحجر الاسود ...
بلا من الحنيرة ... في ... الحرم ... الكعبة ... بيان ...
الذي ... الحرم ... ذات ... البيان ... القبلة
... على ابن محمد ... في ... الكعبة ...
منها ... الباب ... الاميال الثمانية ...
والاربعي ... اليمين ... القبلة ... الحرم ... الكعبة ... بالعين ... ثمانية
اميال ... ان ... التياسر ... في الحرم ... هذه المسئلة ... منها
على الحقيقي ... القبلة ... الحرم ... الكعبة ... لا يقول ...
ومن ... المستند ... الاشكال ... التعليل ... التياسر ... العراقي ...
... بل ظاهر ... العراقي ... التياسر ... الامتثال ...
الاسباب ... التياسر في قبلة العراقي ... الزمان ... الكوفة ...
بالتياسر ... الامتثال ... التعليل المذكور ... في ظاهر النافع والمعتبر وكشف
الرموز والتذكرة والمنتهى والتنقيح ... في ظاهر ... جامع المقاصد ... الشرايع ... المبسوط والوسيلة
حال الكعبة ... الحقيقي ... لا يحكى ... الحنفية ... الله
... الصلاح وابو المكارم ... الاستحباب ... العلامة ...
... الحكم استحبابيا ... التياسر ... التعليل ... النصوص ... الحكم في
ذلك ... القبلة ... التياسر ...
... الكعبة ... القبلة ... التياسر ...
... التياسر ...
... التياسر ... المحاذاة ...
الاستدلال ... الحكم الاستحبابي ... الاصحاب ... الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وان كان ...
عبارة ... اهل العراق ... النهاية ... والوسيلة بل في المبسوط ... اهل العراق ...
كان ... الاطلاق ... العلامات ... الاجماع ... الاكثر ... الساقة
... اثبات ... الجدي ... الاستحباب ...
الحكم بالاستحباب ... في ... الاشكال ... السؤال ... القبلة
... الاستحباب ... التياسر ... جهات القبلة ...
... التياسر ... الفاضل ... قبلة الكوفة ...
التياسر ... العراقي ... القبلة

الحرم الا ... ذلك ... الحرم ... المحاذاة البعيد بادنى انحراف ... الاجرام
البعيدة اما ... المحاذاة الحقيقية للحرم ... بعض القائلين ... الاشكال ...
بالتياسر ... التياسر ... القليل ...
تقريبية العلامات ... التياسر ... في حصول المحاذاة ...
... العلامة ... الكعبة ...
كما هو ... الغالب ...
على ذلك ... التياسر ... الاجتهاد ... اختلاف ذلك
بحسب اختلاف البلاد المشرق ... التياسر ... العلامات ...
... العراق ...
العراقي واما ... الباب ... اهل الشام ... علامات ...
... المغرب ... التصريح ...
... العراقي ...
لا ... الاذن ...
خلف الاذن اليمنى اما الموضع ... الشام ... بنات نعش ...
... العراقي ... الكتف ...
كما في ... العراقي المتوسط ... الشام ... المغرب ...
... المشرق ... المغرب ...
الخراج العراقي ... المغرب ... العراقي ... الكتفين ...
... الكتف ... التياسر ... العلامات لاهل الشام ...
انا ... العراق ... العراق ... بنات النعش ...
نعش ... الاولى والثانية ... العينين ...
... العينين ... الطلوع ... الشام ...
الانتهاء ... الطلوع ...
... العينين ...
... العلامات ... الجنوب ...
الشامي ... المشرق ... المغرب ...
... العينين ... الارض ... الشام ...
... العينين ...
... الكتف ...
... الشام ... المشرق ... العينين ...
والجنوب ... المدينة ودمشق وحلب وحمص ...

الا الروم وسماوه والحوران الى مغرب شعب [illegible] والى تبوك والى بيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب
الى الركن [illegible] التوجه [illegible] والجزيرة الى الموصل وما والاه [illegible] باذربيجان والابواب وارمينية [illegible]
الركن [illegible] المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن [illegible] اذا طلع بين الكتفين
والمشرق على [illegible] والمغرب [illegible] اذا طلع خلف الاذن [illegible] صفحة الخد [illegible] والدبور على العين اليمنى
والجنوب على العين اليسرى والركن الثالث الذي [illegible] الشام [illegible] وعلامتهم جعل الثريا [illegible]
والعيوق [illegible] على [illegible] الجدي [illegible] والمراد بالمغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] نقطة الشرق [illegible]
ان اهل المغرب [illegible] الثريا اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على [illegible] الجنوب على العين والدبور على
المنكب الايمن [illegible] للصعيد الاعلى [illegible] الحبشة والنوبة والبجة [illegible] والتكرور [illegible] وما
وراءها من بلاد السودان [illegible] بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى [illegible]
البربر الى السوس الاقصى [illegible] البحر الاسود [illegible] اذا طلع بين العينين
وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين [illegible] اذا طلع على الاذن اليسرى [illegible] المنكب الايسر [illegible] بين العينين والدبور على الخد
الايمن والجنوب على العين اليسرى والركن الرابع اليماني [illegible] المغرب [illegible] علامتهم جعل الجدي [illegible]
[illegible] نصف النهار بين العينين [illegible] بين الكتفين [illegible]
والجنوب على اسفل الكتف اليمنى [illegible] والصبا على صفحة الخد الايسر [illegible] العين اليسرى [illegible] والدبور
على المنكب الايسر [illegible] الى [illegible]
[illegible] الركن اليماني [illegible] اليمن مقابل الشام [illegible] اهل اليمن [illegible] بين الكتفين مقابل
الشامي [illegible] الجدي [illegible] المنكب الايسر [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] ان التحقيق ان المقابل
من اليمن [illegible] هذه العلامات [illegible] العلامة [illegible]
في بيان [illegible] القبلة [illegible] هذا الركن [illegible] والاذن [illegible] اليمنى [illegible] معرفة القبلة
بطرق [illegible] في علم الهيئة [illegible] ما ذكره بعض علمائنا [illegible] الطريقة [illegible] الاول ما اورده
المحقق [illegible] في التذكرة [illegible] ان الشمس تكون [illegible] سمت راس مكة [illegible] الدرجة [illegible]
والدرجة [illegible] والعشرين من الجوزاء [illegible] انتصاف النهار [illegible] نصف النهار [illegible] البلدان [illegible]
بين الطولين [illegible] لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق [illegible]
[illegible] ذلك اليوم ذلك الوقت [illegible] نصف النهار [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الفضل المذكور [illegible] بين الطولين [illegible]
ولما كانت اجزاء المعدل [illegible] زمان الدورة [illegible] اليوم بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل
منها ستين دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة [illegible] لكل جزء اربع دقائق فاذا علمنا ما بين الطولين [illegible]
كان [illegible] زمان ما بين انتصافي النهار [illegible] كان الزمان [illegible] الشمس [illegible] سمت راس

راس مكة فظل المقياس حينئذ [illegible] سمت القبلة [illegible] الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المقياس بين [illegible] وسجد عليه [illegible] الى
المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على [illegible] عظيمة [illegible] بما بين قدميه وموضع سجوده وبمكة شرفها الله
[illegible] ثم لا يخفى عليك اختصاص هذه الطريقة في البلدان المخالفة لمكة في الطول الطريق الثالث وهو المشهور بالدائرة الهندية والعمل فيه
[illegible] الارض [illegible] الدائرة واستخراج خطي الاعتدال [illegible] ان يقسم كل ربع
منها تسعين [illegible] نقطة الجنوب [illegible] ما بين الطولين الى المغرب ان كان طول البلد [illegible] طول مكة شرفها الله
والى المشرق [illegible] من نقطة المشرق او المغرب [illegible] الشمال [illegible] الجنوب [illegible] ويخرج من منتهى
[illegible] خطا موازيا [illegible] الاعتدال [illegible] ذلك [illegible] داخل الدائرة
[illegible] نقطة التقاطع [illegible] القبلة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] التوجه الى [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] في احكام المستقبل [illegible] في الصلوات الواجبة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
العقل والنقل [illegible] المعصوم [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
جهة القبلة [illegible] الاصحاب [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] محراب النبي [illegible]
مسجد الكوفة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] ان قبلة الكوفة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] مسجد الكوفة [illegible]
زياد بن ابي سفيان [illegible] العراق ان قبلة [illegible] الكوفة
[illegible] العلامات [illegible]
الاصحاب [illegible] العلامات المعلوم [illegible] الكتف [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] المنكب [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] احكام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]

وهذا الكلام مرتبط بالبحث والاصل فيه ان الفقيه انما يطلب الحكم بعلم الجهة من غير تعرض لاسباب العلم ويتفاوت اختلافه باختلاف الناس نعم قد
يستفاد منها بعض الظن بالجهة وتشابهها واختلافها [illegible] واتفاق اهل النظر وغيرهم وكذلك قيل ومن ذلك استعمال العلامات المفيدة لذلك
كالجدي ونحوه على بعض الوجوه وقد عرفت فيما مضى انه ذكر غير واحد من الاصحاب حصول العلم بسائر الامارات الرياضية التي هي عندهم
تدل على العين وانه لا يمكن [illegible] الا ان الواضح المراد غير يسير باعتبار البعد عن رتبة الادلة الظاهرة الحسية مثل النصب الحقيقي المتعذر والامر
لكن علامة بل لانه ولانها على الجهة عندنا مخصوص فيها لا يفيد الا الظن والاصح ان العمل بوضع الجدي مثلا [illegible] باقي العلامات
لا يفيد القطع بالجهة من جهة عدم التلازم بينهما ومن هنا قال في القواعد يجب الاستقبال مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على ما وضعه
الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن وهو كالصريح في استفادة الظن بل لكل ذلك وكذا كشف اللثام وغيره ونحوها كالعلم
في وجوب العمل الا بعد التعذر مع وجوب تقديم العلم عليها الاطلاق تعليل العمل بها بظهور اتفاق الاصحاب على الاكتفاء من العلم الا
به للقبلة والعلم القطعي بعدم الحرج على من كان بعيدا عن التمكن من تعلم العلوم من العمل بهذه العلامات ونحو ذلك مما يظهر بادنى تامل ومن
هنا يقوى الظن بارادة المصنف في قوله فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن غير الامارات الشرعية التي قد عرفت عدم تقييد العمل بها
على الظاهر بعدم العلم القطعي بالجهة بل انما علم ذكره الاجتهاد بعد ذلك فيعلم من شرح ارادته من هذه العبارة والريب في توقف اعتباره على
انتفاء العلامات الشرعية وان استعمالها ليس من الاجتهاد في شيء اذ هو في الغالب لتحصيل الجهة التي كانت تستفاد منها ومن اطلاق الا
جتهاد على الحاصل بها في بعض العبارات لضرب من التحقيق [illegible] ومن هنا علم العلم الحسي والشرعي في كشف اللثام في شرح قول الفاضل
السابق والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن لكن ظاهره او صريحه في شرح ما قبل ذلك اشتراط جواز العمل بها بعدم التمكن من العلم
الحسي الحاصل من اخبار معصوم ونحوه [illegible] كان لا يخفى من وجه الا ان خلاف ظاهرهم كما لا يخفى من وجه لما عرفت ثم هي الاشبه بها الوحدة الت
اتفق على المكلف به من الجهة بقول معصوم مثلا او بعقل لانه تشترط جواز العمل بها بعدم التمكن من سواه مثلا ولعل عبارة المتن والقواعد
المذكورة سابقا وما اشبهها لا تنافي ذلك [illegible] الاشتراط المزبور بل يمكن ارادة ما يشملها من العلم في نحو قولهم لا يجوز التعويل
على الظن في القبلة مع التمكن من العلم ان المراد الاجتهاد [illegible] الظن فيها الا بالظن الحاصل منها الذي قد عرفت الدليل عليه من النص والاجماع
العمل به ثم ومن ذلك يعرف ما في الحدائق [illegible] التعويل في تعيين [illegible] المذكورة سابقا من ان المراد بالعلم بها الذي يستفاد من اخبار المعصوم
او قول من يعتقده يرجع الى ما ضبطه الشارع من علامات وان كان بعضها مفيدا للعلم الا انه لا يرجع الى [illegible] المتحقق من عدم جواز الاجتهاد بتلك
العلامات بما يخالف محراب المعصوم فانه [illegible] في جامع المقاصد في شرح العبارة المزبورة [illegible] من ان الذي [illegible] من العلامات
يفيد القطع بالجهة في الجملة لكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن ثم قال ويمكن ان
العلامات المذكورة وان افاد بعضها القطع بالجهة في الجملة الا انه بالاضافة الى نفس الجهة انما يفيد الظن لان محاذاة الكوكب المخصوص
على الوجه المعين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيلائم الجميع فيما حصل انه امارة بل وما في فوائد القواعد في شرح المتن من ان المراد
جعلها علامة وجه لا يستطيع معرفتها بالعلامات المذكورة للتعيين كالجدي والمشرق والمغرب مثلا فان هذه محصلة للتعيين في الجملة وان لم
يحصل بها نفس السمت بعينها [illegible] والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو الضوء الكثير [illegible] في يوم الغيم المفيد للظن ان ذلك
هو المقرب [illegible] انما المراد بالامارات وان كان في تعليل السابق نظر كالذي في المسالك [illegible] شرح المتن ايضا من ان المراد بالامارات
هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان ذلك مفيد للعلم بالجهة اذا اجريت على وجهها بخلاف الامارات المفيدة للظن كالرياح
الاربع ومنازل القمر ونحو ذلك مما لا ينضبط غالبا فانهم جوزوا التعويل عليها عند فقد غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب اما الرياح
فانما تكون علامة عند تحققها [illegible] الاربع العلم بالجهات الاربع ومعرفة [illegible] الاستدلال بها
واما القمر فانه يكون ليلة السابع من الشهر في قبلة العراقي او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند

م بالجهة

م [illegible]

م المراد

٦٥

مثلا الجدي الان ذلك كله تقريبي لا يعتبر فيها وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي وقد
يتبع فيما ذكره ما ذكره في جامع المقاصد حيث قال بعد ما ذكر جملة من الكلام فيستفاد من قول العلامة والقادر على العلم الخ ان القادر على القبلة
حال استقامته مثلا لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب محاذيا للقبلة المصلي وليلة الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي
والعشرين عند الفجر فانه ينتقل في المنازل فيغرب في ليلة كونه هلالا على نصف سبع الليل لان ذلك تقريبي [illegible] وذلك كله
كما ترى الا انه لا يخفى عليك ما فيها بعد الاحاطة بما قلناه ضرورة انه كيف كان فلا ريب في تقدم هذه الامارات على الاجتهاد [illegible] جواز العمل بها
على انها انما تفيد الظن مع التمكن من العلم الحسي [illegible] القمر [illegible] من جعله علامة بسبب مراعاته له في سائر الفصول
ومقابلة له بالجدي الثابت كونه علامة لكن يظهر من جماعة اشتراط جواز العمل بها بانتفاء العلم والظن [illegible] على حال الاختلاف اجماع بين
المسلمين فضلا عن الخاصة في العمل بها وانه لا يحصل [illegible] الاربع جهات [illegible] العلم وان تمكن من العلم بها وبما عرفت في كشف اللثام ثم قال بعد [illegible] قول
الشيخ في المبسوط والنهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح على ما حكي عن بعضها جملة [illegible] الامارات [illegible] السماء [illegible]
الجامع الاخبار [illegible] بيان الجهة تعلم جواز العمل بالاجتهاد بمعنى الظن الناشئ من غير الامارات الشرعية بل هو في الحقيقة طريق للجهة التي
كانت تستفاد من تلك الامارات [illegible] الحكم [illegible] فاقد الامارات [illegible] الاخبار [illegible] الجهة [illegible] على
[illegible] ما حكاه في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف عن ان الاجتهاد [illegible] الصلاة الى اربع جهات
لان المراد بالاجتهاد ما يشمل الحاصل من تلك الامارات بناء على افادتها الظن [illegible] وفاقا للعلامة في المعظم بل الاجماع ممن عداها
بل العلم الظاهر بعقد اجماع [illegible] في اخر كلامه [illegible] ظاهر اجماع الفرقة [illegible] بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكيه
ويدل عليه مع ذلك صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثق سماعة سألته عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك مع غيرهما من النصوص التي ستسمعها ان شاء الله في الاعمى ومن تبين له الخطأ
بعد الوقت او قبله فان فيها التصريح بالاجتهاد والتحري [illegible] مقتضى قاعدة وجوب تحصيل العلم الاجمالي [illegible] العلم التفصيلي
لو سلم اقتضاؤها الاربع [illegible]
اذا اطبقت السماء علينا واظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما تقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه [illegible] قوله
اطبقت السماء واظلمت [illegible] الامارة [illegible] القبلة [illegible] الدليل [illegible] التكليف
بالاجتهاد [illegible] احتياطا [illegible] الطرح [illegible] الخبر
[illegible] وليس [illegible] كما عرفت ومن ذلك [illegible] النصوص المزبورة [illegible] الاجتهاد بعد فقد [illegible] الاربع [illegible] الادلة
الاجتهاد بالامارات الشرعية [illegible] بالتامل فيه يعلم [illegible]
في غير [illegible] المسألة والعجب [illegible] الخلاف في ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
كثير من العبارات كالمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى وان صرح به بعض الاجلة حيث قال [illegible] الاجتهاد [illegible] اذا امكن الصلاة الى الاربع
جهات [illegible] اجماع المسلمين على [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاربع على الاجتهاد [illegible] على عامة الناس [illegible]
فان ذلك [illegible] الاربع على الاجتهاد [illegible] الامارات الشرعية [illegible]
من المسلمين انما الكلام في الظن الحاصل من غيرها [illegible]
الكلام [illegible] اجماعات المسلمين التي حكاها [illegible] الكتب [illegible] فانها ظاهرة في الامارات الشرعية [illegible]
نقل احد من المسلمين تقديم الاربع عليها [illegible] تقديم الاجتهاد على الاربع [illegible]

الثم بشهادة العدلين في جامع المقاصد الموجح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع اليهما وغير قوة لانه حجة شرعية كذلك
لكن يبقى ما دل على اعتبارهما وبين ما دل على وجوب الاجتهاد مع انتفاء العلم تعارض العموم من وجه اللهم الا ان يرجح بالاكتفاء بهما في كثير من
نبأ العلم وما خبر العدل فانه وان كان في التعارض فيهما كذلك الا انه يمكن انكار شمولهما له في المقام الظاهر من الاصحاب عدم الالتفات اليه الا من حيث
كونه امارة اجتهادية في وجه لكن في كشف اللثام لو لم يكن شرطا التقليد فهو خبر ايكتفي بما يكتفي به في الاحكام الشرعية والاشكال من شهادة
لكن حصل ما فيه زيادة تحقيق وتدقيق المتظاهر باسم الشهادة فلما كان اثر لطفنا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى في حقوق
ما احكامه بالرواية وظاهره الاكتفاء وقد تقدم سابقا في اخبار العدل العدلين بالنجاسة والوقت ما لم ينفع في اصل المسئلة وقد اعطوا بل كل
شهد بما ذكرنا من عدم التفات الاصحاب الى خبر العدل حتى المتكلم فاذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قبل العمل عمل على اجتهاده وبقي
انه اذا كان عن ذلك الخبر قرائن في نفسه عمل عليه والا فلا من ذلك مع الاخبار العدل من يقين وحس بل العدل ظاهر الاخبار بالاشتباه الجزم
وما في عند المتكلم ليس جهلا بالجزم من حيث كونه خبر اهل الا اجتهاد دافع للاجتهاد الا ان الاعلاء لم يفرق بين العدل مخبر بل اهل العدل الشيخ
لاحدهم معقلي الاصحاب العمل بخبر العدل من حيث انه حجة شرعية بل ما رسله في جامع المقاصد من عجيبهم عملوا منه فقال قبل بالاكتفاء بشهادة
العدل المخبر عن يقين في ذلك وفي الوقت وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد منهما او لم يثبت الاكتفاء في ذلك بل قد يظهر من القبل في عبارة
وغيره اعلام اعتبار الجزم صار لم ولما كان الظن بدليل قوى اما لان الرجوع الى الغير ينفع من التقليد وهو غير جائز للقادر على الاجتهاد واما لان
ظاهر التحري واجتهاد الراوي فيها لا اشتمل الظن الناشي من الغير حيث ان كان من اجتهاده وحس بل لعله هو مقتضى اطلاق قول الفاضل ولو تعارض
الاجتهاد مع اخبار العارف رجع الى الاجتهاد بل عن كشف الالتباس ان ظاهر المصنفات ذلك في الخبر عن حس فضلا عن غيره بل كاد يكون صريح
المسالك انه حيث انه بعد ان ذكر ان حجر القوي البين شاء اليها المتكلم بان خبر الغير في نفسه مما يكون المصير اليه اولى من الطرف المرجوح قال
ويضعف بان الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المخبر عدلا اخبر عن علم تخير فقدمه على اجتهاده وفي الذكرى
ولو اجتهد فاخبره غيره بخلافه فان امكن العمل باقوى الظنين الاثر رجح وهو قريب وهو قريب وقد يجر المنع انه ليس من اهل التقليد وغيره ممن قال في جامع المقاصد
الفاضل المزبور وغيره قال بعد نقله في الذكرى ان وجوب العمل باقوى الظنين قريب لانه راجح والراجح المنع الا ان ينظم الى الاخبار مرجحات اخر فيكون
على الاجتهاد اما لاشتمال الاخبار على امر زائد في ذلك بان يكون المخبر قاطعا بالقبلة والمجتهد اسوأ حالا ... العدالة وغيره والوقت كالمتلبس في ذلك وظاهر
العمل ان يكون مع الرجحان منه لا تغيير وهو غريب لم اعرف فيه بيننا بالتقليد والتخيير ما قواه المصنف وما قاله من الاطلاق الا مع الاجتهاد مع التحري
من قوته للظن الناشي منه وهو دعوى عدم صدق التقليد على ... مع شرط ذلك محض شركة دعوى عدم العذر بعد الظن كالمجتهد بالفروع مع قبول كون التحقيق
جهة ظن مخصوص له في المقام الذي لا دليل على حصر حجيته في ظن لو لم يحصل له فتح باب الظنون الذي يهم الاصل العمل بناء على عدم حصول
لم يحصل له اجتهاد ومن هنا يظهر لك انه لا فرق بين اخبار العدل وغيره وبين كونه عن حس ولا عقلية من حصول الظن له بل وعند عدمه لا فرق
ستفاد لها في عرف المتكلم بعد ذلك ولو لم يكن له طريق الا الاجتهاد فاخبره كافر مثلا ولم يحصل له المخبر ونحوه كان ان افاد الظن عمل به وان لم يكن
في علم الطريق اذ المقصود على ما عرفت اتباع الظن وان كان لو لم يحصل ما ليس من غير فرق بين الكافر والفاسق والصبي والمرأة والعدل
ومن اراد حصول ضعف الاجتهاد والاشتراك الجميع في جهة العمل المرجحة ... لو ... في الامارات نعم قد يترتب على الباقي
الظن وعدمه ولبس العمل به من حيث الخبر بل وعلى ما حكي شرط العدالة وعلى كونه عن حس ونحو ذلك وما في كشف اللثام من الفرق بين الخبر
ان اراد النسبة الى الظن وعدمه بالحق والا فهو ظاهر ... ممنوع كما هو واضح ثم جميع ذلك من كلمات الاصحاب في المقام الاخير مقرون ببعضهم يجب
بدليل تمام الجهة في تتبع امارات الظن المعتبر كالمجتهد والتأمل ويحمل القبلة بجهله كذلك للمجتهد يرجح احد الامارات ومن جوز التقليد فمع
التأخير عليه الى ضيق الوقت فان لم يعمل به في ... العدالة لعدم حصول اليقين له ... تمام الجهة حتى يضيق الوقت اللهم الا ان يدعى
تحقق سلف ... في الاطلاق العبارة المزبورة بعد ذلك في المتحرج ... الامر عليه هو الاقوى في النظر تم ... واصل ... على قبلة البلد الا ان

السليق اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط اجماعا في الذكرى والمحكي عن كشف الالتباس معتضدا بالتتبع لكلمات الاصحاب وما للسيرة القطعية في
جميع الاعصار والامصار باستمرار عملهم من غير احوطة العلامات المعينة للقبلة ومنها المحاريب المنصوبة في جوامعهم التي يغلب مرورهم عليها او في قرية
صغيرة نشاء قرون منهم فيها او لا فرق في ذلك بين ان يكون متمكنا من مراعاة الامارات الشرعية او لا وسواء كان متمكنا من العلم بها
بجهة الكعبة اذا كان فيها المحراب معصوم او لا كما في المنتهى من ان البصير في المحراب ليتبع قبلة اهل البلد اذا لم يكن متمكنا من العلم الا بحكمه تطلان لم يرد بها
ذكرنا نعم قد يتأمل في المطعون بناؤها على ذلك وان كان الاجماع المحكي مطلقا لان المتيقن منه السيرة المزبورة غير الصورة المذكورة ولعله
لذا قال الفاضل في المبسوط اذا دخل غريب الى بلد جاز ان يصلي الى قبلة البلد اذا غلب في ظنه صحتها فان غلب على ظنه انها غير صحيحة وجب ان
يجتهد ويرجع الى الامارات الدالة على القبلة ونحوه عن المهذب اللهم الا ان يريد بغلبة الظن العلم او يريد الاصحاب العكس فيفوق الجميع
ولعل الاول احوط لتصريح غير واحد من الاصحاب بل لا اعرف فيه خلافا بينهم بانه لا يجوز العمل على الاجتهاد فيها جهة بل في الذكرى وجامع
المقاصد القطع بذلك ومنهما هو منها كالاجماع وليس ذلك الا لعدم العبرة بهذا الظن كما هو الاجتهاد في مقابلة نقل المسلمين على مرور
الاعصار ولو كان ظن الغلط معتبرا لوجب التعويل على اجتهاده المرجح لاعلمه لكن في كشف اللثام بعد ان حكى عن الذكرى انه لا يجوز الاجتهاد
في الجهة قطعا قال اي العمل يقينا وفيه الا ان عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن المبسوط وعن المهذب والاصلاح
فانا نسلم منه انقلاب الظن الى العلم وهما وفيه انه لا ريب في الانقلاب المزبور مع فرض حصول الاجتهاد حتى بنا فيه ولعل حمل كلام الشيخ على ظن
غلطها الحاصل من غير الاجتهاد اولى لان الذي يحصل الغلط فيه احوطه من الغلط فيها ومع ذلك لا يخلو من نظر اليهم فالاولى ترك الاجتهاد لعدم
وجوبه قطعا فلو اجتهد فظن الغلط بل احتمال الاستمرار على المسلمين كان الاحوط له الصلاة الى الجهتين واما الاجتهاد فيها يمينا وشمالا فقال ...
جماعة من الاصحاب بجوازه بل لا خلاف فيه بينهم الا من المحكي عن نهاية الاحكام حيث قال ولو اجتهد فادى اجتهاده الى الخلاف فان كانت مبنية
على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد والا جاز والظاهر اكتفاؤه في البناء على القطع باستمرار صلوة المسلمين اليها من غير معارض كما ان
دليل على الظن احتمال الامر بها احتمال اصابة الخلق الكثير مع احتمال اصابته فيه لكن غير خفي ما في الذكرى من جواز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك
غير واجب عليهم فلا يدل عدمه على تحريم اجتهاد غيرهم وانما يعارض اجتهاد العارف ان لو ثبت اجتهاد الكثير او ثبت وقوع مثله
في حيز المنع بل لا يجب الاجتهاد قطعا قال وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق فان فيها تيامنا عن القبلة
مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وقال الاتيم عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج قلت انما يجوز
باليمين والشمال لا الانحراف عنه في الصلوة فلا اثره بعد البناء على المسئلة لكن انه يجوز ترك العمل به ولو بعد الاجتهاد وان ادى
تبعا منهما ونحوه كالخطاء في الجهة مستبعد على الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة خصوصا وقد عرفت ان استمرار الخلق مما يفيد بناؤه على
القطع واليقين لا الظن والتخمين وقد رأى المجتهدين في الخلاف على خلاف القبلة جميع ما شاهدته من البلدان التي اعتمد الرياضيون منها
في الاسلام في زمن النبي ومن بعده فيها واعلام من جهة الولاة فالعلم اللازم من ذلك خطاء بين اما بطلان صلوة اهل تلك البلدان في جميع
الاعصار او عدم اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين كما ذكره مع عدم الظن والتخمين والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان
سيما وجلهم فيها في الاثر كالمدينة وغيرها مما صلى بحضرة الكوفة ومصلى على التغيير في هذه البلدات عما كانت عليه في سابق الازمان
بعيد لولا لمحا الفرق تخرج عليها كافة العلماء جيلا بعد جيل فتعين الثاني ثلث لا يخفى المراد من هذا الكلام اذ هذه الامارات اكثرها
صرحوا كونها ماخوذة من نص الشارع او بالمناسبة مما لا فرق عليه ولو تقريبا فان اراد في الخبر البلدات المزبورة بهذه الامارات المختلفة
يؤدي الى فساد الصلوة ففيه منع وان اراد عدم اعتبارها اللذين اعلا المرابا مستبهم الدال ... على الاسطرلابات وشبههما فقد عرفت انه لا عبرة بهذا
الاختلاف الذي منشاؤه مراعاة التحقيق في القواعد المزبورة وبناء القبلة على التقريب كما اومى اليه اختلاف ما جعله الشارع علامة لذلك
على ما قدمناه سابقا واما ان اللغات قبلة البلد لا يعارضها الاجتهاد في اليمين والشمال القادحين فضلا عن غيرهما من جهاد ... في فاقد الاشارة

الى سابقا تم جميلا والله اعلم الحكم ان المدار على ما ثبت انها قبلة البلد البلد فلا يكفي ظنها ولو من اخبار صاحب الدار الا ان تنضم
معه قرائن يعلم منها صدقه وليس التعويل عليها بحيث يعقل المسلم والاولى ان التعويل على قبلة المسجد الواحد من غير حاجة الى التقييد بما
لبلد بل العمل عليها للاطمئنان الحاصل من الاتفاق الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة فينبغي ان يجعل ذلك المدار فلا يفرق بين محاريب
البلدان وقبورها والطرق التي يكثر عليها مرور المسلمين والقرى وغيرها مما يفيد ما ذكرنا بخلاف محاريب الطرق التي قل مرور
المسلمين عليها والقرى الخربة والبلاد التي لا يعلم كونها بلاد اسلام وغيرها مما لا يفيد ذلك كما هو واضح والله اعلم ومن ذلك وما تقدم
سابقا يظهر لك ما في المدارك وتبعه عليه غيره من ان اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين
ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن او تنتفي الامارات وتناط من قوم فان جعلها عوض
على الامارات علم جواز التعويل عليها للتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن
فلاحظ وتامل فيما قدمنا لك يعرف مجال النظر في كلامه والله اعلم ومن ليس متمكنا من الاجتهاد فضلا عن العلم او ما يقوم مقامه كالاعمى يعول
على غيره مخبرا او مجتهدا على المشهور بين الاصحاب في الاعمى نقلا وتحصيلا بل لا اجد فيه خلافا صريحا الا من الشيخ في الخلاف فنسبه الى
الاربع قال فيه انه ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة الى اربع جهات مع الاختيار وعند الضرورة يصليان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع
الى الغير الى الشافعي ثم قال دليلنا انا اذا قلنا بمحال الفرض جاز ان يرجعا الى غيرهما لانهما لا يحتاجان الى ذكره في غير جهاتي الجهات وان
خالفاه كان لنا ذلك ولانه لم يدل على وجوب القبول من الغير دليل قيل انه يظهر من الاقتصاد ويلوح من المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر
سوا انفسهم لعل ذلك لم يحك عنه ذلك لعينه او غيره فنقل سائر الامارات والعلامات حيا الى اربع جهات ولم يتعرضه فيه للمقلد في الاعمى
الا انه على كل حال لا ريب في ضعفه قبل الاصل والعسر وعموم خبر العدل على اطلاقه واخبار الائتمام بهما اذا وجه قال المنتهى في صحيح الحلبي بينها
لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال ابي في خبر السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء
الا ان يوجه الى القبلة وفي حسن زرارة او صحيحه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان اعلم
افضلهم الى غير ذلك وعموم خبر العدل او اطلاقه لكن قد ينافي بينها بانقطاع الاصل بباب المقدمة ومنع العسر واطلاق خبر العدل لا يحتاج
والاستعمال بعد تسليمهما خارج عن احتياجها الذي هو بعض الدعوى بل لعل التعبير بالتقليد من بعضهم مختص بالثاني ولظهور كون المراد منها توجيه
الى القبلة المعلومة بامارات او بعلم يحصل له القطع ولو بخبر الواحد المحفوف بالقرائن وبانهما استقربا ان ذلك لا ينقص عن مرتبة
الامارة للبيان ان حكمه في القبلة التقليد كما هو واضح بادنى تامل فالاولى الاستدلال عليه بصحيح زرارة وموثق سماعة السابقين
مكان بعض الاستدلال من بعضهم بان خبر العدل من الامارات المفيدة للظن وجواز ابتنائه على الاجتهاد فمطلق الظن لا يرجح يكون فرضه
الاجتهاد فان قلت امارات الاجتهاد بالنسبة اليه بل هي منحصرة غالبا في الرجوع للغير ولعل المراد بالتقليد في بعض العبارات حسن
هذا القسم من الاجتهاد لانه مرتبة ثالثة من ان كان قد ذكر الاعمى في العبارات المزبورة لا دعاء فيه يعمل بالظن بعد فقد العلم من
غير فرق بين الاعمى وغيره وان اختلفوا بالنسبة الى فقد الامارات وعدمها المراد منها للشيخ في عدم العمل بالظن للاعمى كما يشهد له
حصول الخلاف فيه من غير واحد متصلا لنقل الوفاق والخلاف من الاصحاب بل يشهد لاصل الدعوى انه يتم ما سمعته منها بان من انا له
الى الاربع بفقد العلم والظن في عدم مرتبة ثالثة له في التقليد وفي ان الاعمى وغيره سواء في اعتبار الظن بعد فقد العلم ثم سقط
عن كثير من الامور الملحوظة عند الاصحاب كاعتبار العدالة في الغير وعدمه حتى حكي من ساتر الصاحب لعالم وغيرهما ان الاكثر على كون
المخبر عدلا بل قيل انه خبره الاجماع على المبسوط والمهذب والمصباح والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والدروس والبيان
والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والروض والروضة والمسالك وغيرها بل
في كشف اللثام رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام ولعلها في الذكرى من ان المعتبر بالمعرفة

بالمعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء ثم قال فيهما فان فقد العدل فالمستور ان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق
مع ظن صدقه تردد من عموم قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة الصحة اخبار المسلم اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان اي على الوجهين
في الفاسق ثم قوى العاطف بالمنع لان قبول قوله ركون اليه وهو منهي عنه ويقوى فيهما الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في
العبادات وفي كشف اللثام قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم يكن اقوى منه فالاحتياط تعليقه امانا وبحكي
العلامة العماد والنا والجمع بينهما وعن المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وحاشية
الميسي والروض اطلاق المنع من تقليد الكافر والفاسق لكن عن المبسوط جواز تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة كما عرفت قبل وعن ظاهر
المعتبر طلاقا النهاية الاحكام والجع وغيرهما المنع بل عن كشف اللثام ان ظاهر المختلف المنع في الامرين ثم قال وعنه لنا ان العاجز
في قبول خبر الواحد العدل الامر فلا يثبت القبول مع عدمها لان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا
فلحصول انما لكافر حكم له ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في جميل اهله التقليد كما عرفت حاطل في المقاصد
كالكافر ونحو مركبت الاصحاب الرجوع الى الغير في الذكرى من التقليد هو قبول المسلم الاحتجاج وتقليد العدل عن يقين القبلة
في الواقعة المفيدة للعلم القنا الرهان والتباس هو من باب الاخبار ويجوز التعويل عليه بطريق اولى ثم قال ولو اخبر المكلف حكم
القطب وهو عالم بالدلالة فهو اخبار ايضا وفي كشف اللثام ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام
والذكرى في الدروس الى الاعلى في البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي
الهيئة انه لا عبرة بظن المقلد هنا فان ظن اصابة المفضول لم يتعين تقليد الافضل فان تساويا قلده من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية
الاحكام وفي الاخير احتمال وجوب الاربع واستثني الحصر من ذلك من الاحكام المذكورة التي علمت سقوطها بناء على ما ذكرنا من ان المدار
فيه على الظن المترجح بعد فقد العلم وتعذر القبلة بجهله من غير تقييد بظن مخصوص كما سمعته سابقا فيمن فرضه الاجتهاد بل
هذا قسم منه فلا فرق بين العدل والفاسق والذكر والانثى والصبي والبالغ والفاضل والمفضول والعدل والاعدل وغيرها
بل يدور مدار الظن واحتمال الارادة للاصحاب بيان اسباب الظن واما انه لا العقيص في الاشتراط مع انه لا يلائم جملة من كلام
دلالة ان المناسب التعيين لعل اختلافه بحسب المقامات اشبه اختلاف اللوم الا ان يريد على الغالب لكن لا يلائم اشتراط العدالة
ممن عرفته وكذا احتمال ارادة التعبد بهذه الامارات بمعنى كون العدل مخصوصا ظن خبر العدل مثلا لا مطلق الظن اذ قد عرفت انها
لمجهولات مطلقا مستندة لو سلم الى كون الدليل لا يقتضي تفويض توجيه الغير لا خبر المخبر عن الاجتهاد وقلنا يشمل اللمس والحركات
المفيد للصلاح مطلق الغير من اشتراط العدالة بل وافضلية الا ان الا ان يكون ذلك ترجيحا بما دل على اشتراط العدالة في الخبر لكون الثاني
بينهما من وجه ولا يرد انه يتبع في المخبر عدم الاحتياج الى العدالة ثم في ثبوت اجتهاده فانه لا طريق غالبا اليه الا الاخبار ولم يرد عليه
ان مقتضى ذلك عدم قبول خبر العدل اصلا وان لم يحصل العلم كما هو خيرة من سمعت اللهم الا ان يستلزم الاطلاق الغير الظن فاعلم
فتح الظن هنا العمل تقديم العلم او ما يقوم مقامه لكنه اخبار العمل المتعارض وقد علم بقاء الاطلاق بعد ترجيح ما دل على اشتراط العدالة
وتقييده وان القاعدة الرجوع الى العلم الاجمالي بعد انتفاء التفصيل لا الظن نعم ان سلم ذلك فهو بعد تعذر الاجمالي ثم العسر ونحوه
بقاء التكليف او ظنه ولو باستصحابه في وجه بناء على عدم شرطية التكليف بالعلم وانما هو طريق للعلم بالامتثال فيعلم من انه
يجلس الظن لقبح التكليف بما لا يطاق والاجماع المحكي على هذه القاعدة على ان ذلك كله لا ينبغي ان ما سمعته في خبرين تقليد المجتهد الذي هو
ظاهر في معاملتهم معاملة المقلد في الاحكام الشرعية وفي ان البناء على الظن مع التعارض او على التعبد على شاء لحصول الظن فلا
يجتمع مع ظن اصابة المفضول في الرجوع الى الافضل كما سمعته من المنتهى وعلى المعاملة المزبورة ينبغي التخيير في صورة المساواة والا فهو مخير
بتقليد كل واحد منهما ثم يظن بل لم حصر خروج القبلة عنهما والرجوع له بعد تعذر العلم الظن المخصوص بالاجمالي بعلم من صاحبه في النهاية

٢ الظن
٣ غير
بلغ

الاربع عليه وسقوط اعتبار هذا الظن الاجمالي كما ان احتمال الاشتغال سبق اعتبار تكليف الظاهري باحد هذين الجهتين ولا ترجيح كما
هو الفرض فهو كمن علم كون القبلة في احد الجهتين واما احتمال التخيير فلاطلاق الغير ولا يتوهم اختصاصه لوجوب الثلاثة هذا بناء على التقليد
بل لو قلنا بان ذلك ليس الا امارة اجتهاد يجب اتباعه بل يجري في المجتهد غير الاعمى ايضا كذلك ونحوه في ان التخيير ساقط كثير من هذه الاحكام
ما ذكرنا جميعا لا ينفع على امر صحيح وان الاصح كون الاعمى من افراد المجتهد الذي تلك بعض امارات غير ابرح بل يجب جهده في تحصيل القبلة
من اخبار او غيره فيتبع الظن الحاصل له بعد بذل الجهد الذي لم يحصل له العلم من غير فرق بين العدل والفاسق كما عرفت سابقا
وهذا وان لم يصرح به الا ان جملة من ادلتهم لا تنطبق الا عليه كما ان جملة من العبارات كتذكرة العلامة الطباطبائي وشرح المفاتيح للاستاد
الاكبر وغيرهما كالصريحة فيه فلاحظ ولكن تامل كي يظهر لك انه ليس هنا الا امر في تحصيل القبلة العلم وما يقوم مقامه والاجتهاد والتخيير
فقلها الى اربع جهات ومنه يظهر انه لا وجه لاحتمال التخيير للاعمى بين ما ذكرناه وبين الصلاة الى اربع جهات حتى ... كونه من فرضه
الاجتهاد فهو كغيره من افراد المجتهدين الذي قد عرفت سابقا انه لا مجال للاحتمال التخيير فيه نعم يتجه ... الصلاة الى الجهات الثلاث الى
الجهة التي حصل له من الغير احتياطا من خلاف الشيخ والظاهر كونه ... انه تقليد لا اجتهاد ... على غيره ...
وتقليد بعض ما ظاهر في ذلك بل هو المحكي من صريح نهاية الاحكام بل في كشف اللثام التصريح به ايضا قال بعد الاستدلال على التقليد ...
عليه ذلك والتخيير بينه وبين الصلاة الى اربع جهات وكلام ابي حنيفة ... وكذا ... وهو ظاهر الكتاب والشرائع ...
ما العرب والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التثليث ... ضعف سند الاربع قلت لكن قيل انه قد يظهر من المبسوط والسالك ... من عبر بالجواب
الثاني الا انه لا ريب في ضعفه ... على ما سمعته منا من انه من الاجتهاد ولا يتوهم ان الصلاة الى اربع جهات يحصل بها اليقين من البراءة
لانه لا ترجيح لجهة التقليد والاجتهاد فيها لانه يمكن ... جهة الاجتهاد والتقليد للاربع قطعا فطريق الاحتياط ... ذكرنا من
جعل التربيع على حسب جهة الاجتهاد والتقليد لا الاعراض عنهما والصلاة الى الاربع كما هو واضح وقد ظهر انه ليس هنا الا في تحصيل القبلة الا
من يتبين العلم وما يقوم مقامه والاجتهاد المسمى في لسان ... بالتقليد يجب القول بان العامي الذي ... بحيث اذا عرف لا يعرف
حكم الاعمى بلا خلاف ... اطلق ... لفظ التقليد عليه كالاعمى ... الاجتهاد ... ما يحصل له من الغير ... حسبما
بينه سابقا لان هذا هو المقدور له من التحري والاجتهاد بالنسبة اليه فيندرج في قوله تحري ... ولذا اجتهد لذلك وغيره كما ...
تلك ... بعد ... القياس ... الفارق ... الى الغير من التقليد الذي
النصوص وغيره والاقيس من الاجتهاد والتقريب بان النصوص خاصة في الاعمى ... ونحوه فيما ...
نقلا البصير ونحو ما الابصير ... من مفهوم الموافقة ونحوه من القياس القطعي مع انا لا نحتاج الى ... خلافا من لم ...
الاعمى نعم ذكر بعضهم ... الاربع ... وقلنا ... الاعمى ... ظاهر الارشاد اختصاص التقليد بالاعمى والامام المعروف بين
الاصحاب مساواته للاعمى في الرجوع حتى حكي عن الشيخ ... ذلك ... امارات القبلة ... القبلة في جهة ...
لم الرجوع اليه ونحوه المهذب ومن هنا حكم باختلاف قولي الشيخ في الكتابين ... في المبسوط الاجماع كما ... الاستدلال ...
دون ... التقليد الذي قد عرفت ... في الذكرى ... الرجوع للغير في الاعمى ... اجتهاد ...
... الحكم ... الاجتهاد ... في اخبار الغير ... استدل عليه
... الامارات ... مع ... في ... التقليد عند ...
نعله لان الوقت ان كان واسعا صلى الى اربع ... لان نقول العمل بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح ...
ونحوه كالصريح فيما قلناه ما عرفته سابقا الذي ... الرجوع ... الذي ... اذا ضاق الوقت عليه ولم ...
ولو تقصير منه فانه ذلك ... في تلك الحال بل لو قلنا بعدم وجوب معرفة القبلة ... الكفاية كما احتمله في الذكرى لم يكن تقصير

تقصير منه بترك التعلم مع وجوبها للقائم بقيد الكفاية قال في الذكرى ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية بعين كان معرفته
واجبة ويكفي التقليد وانما يجب الاجتهاد فيها كفاية اجماعا لاستغناء الحرج والعسر في الدين قال ... الاجماع مراعاة العلامات فلا يكلف
احاد الناس بها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة بعدهم الزام احاد الناس بذلك ... قلنا بانه من فروض الكفاية ... قبله كالتعلم
والاقتداء عليه لكن قد يناقش ... التكليف بالصلاة المشروط فيها الاستقبال ... وجوب تحصيل الشرط عينا ... عند الابدال
و... بانه لا تلازم بين كون ذلك من فروض ... الكفاية وبين الرجوع الى الغير في جهة القبلة اذ لعله يجب عليه السؤال ... ان القبلة
... لم يكن ... امارات ... ذلك هو الاقوى في النظر بمعنى الوجوب العيني لكن ... الاجتهاد ... للعسر والحرج
الظاهر ... التقليد ... في الحكم الشرعي ... في الموضوعات ... النظرية المحتاجة الى بحث وترجيح ... الا الاوحدي من
الناس نعم الظاهر عدم وجوب ذلك قبل تحقق الخطاب بالصلاة ... علم اذ هو من المقدمات التي لا تجب قبل وجوب ذي المقدمات والعلم
اليه ... في الذكرى ... وجوب تعلم الامارات ... حاجته اليها ... فلا ... لان ... وان كان ...
لكن ... ذلك وان كان ... في ... الاحتمال والكفاية
الاول ... وجوب تعلم القبلة ... الاعيان ... عليه ... كما في ... الصلاة ... السفر ...
اليه ... الوطن ... المسلمين ... ولكن ... الاجتهاد ... يكفي ... كون ...
مع ... الاعمى في العراق مثلا ... معرفة ... ذلك ... الاجماع ... البرهان ... ونحوها ...
تطلب ذلك الا ... بالواجب ... المتوقف ... الشرائط والواجبات ... يظهر ...
اللثام ... ذكر وجوب التعلم على المقابل ... الاحكام الشرعية ... القبلة
قال ... مثلا ... كان مستقبلا ... ذلك تقليدا ... مستقبلا
اذا حاذى ... الاجماع ... الاحكام مع ان ...
... المشرق والمغرب كما مر ... الطريق ... الاجماع ... العلامات ...
لانا نقول يكفي في ... المسلمين في بلد ... القبلة ... العلامات
بحيث يحصل له العلم ... القبلة ... ومعرفة ... المقابلة ...
... الامور ... التعلم ... وجوب التقليد ... في ذلك كما
لا حكام ... المسلمين المعلوم ... لا يعرف صلاة المسلمين ... تلك العلامات ... مجتهد
لعدم ... الا وقت ... انه ليس له الرجوع الى الامارات ... تقليد ... في جواز الرجوع اليها ...
المدار على الظن ... العلم ... وكيف كان فلا ريب في ... القبلة المحكم
لم ... المسلمين ... على القول بوجوبه ... التحقيق ... علم ... وكذا لو ...
حتى ضاق الوقت ... الى اربع جهات لعدم سقوط الصلاة ... الاجتهاد ... الى اربع جهات ...
اذ ... في الرجوع للغير ... الاعمى والعامي الذي ...
بل ... الامارات ... الاعمى والعامي ...
بل ... التعلم مع ... الاعمى ... الدليل ذلك ...
بل التحقيق ذلك ... الرجوع الى الغير ... الاجتهاد ... الرجوع اليه ...
ومن ... الراي ... القبلة ... سابقا ... الاخبار ... الظن ...

منهم الشهيد والمحقق الثاني والفاضل الاصبهاني بل الاكثر كما قيل انه وجوب الصلوة الى اربع بل في جامع المقاصد انه ظاهر الاصحاب بل
عن المنتهى وشرح الالفية انه لم يقل بالتقليد احد قلت مع ان المتبع الدليل وقد عرفت قد مر انه خيرة المحكي عن المنتهى والبيان والالفية وظاهر الكافي
واللمعة والدروس وبعض عبارات القواعد بل موضع من المبسوط قال فيه متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل
مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه لكن قال فيه ايضا متى كان الانسان عالما بدليل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر وجب عليه
تقليد غيره في الرجوع الى احد الجهات لانه لا دليل عليه بل يجب ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وان قلد في
حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي قلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها انتهى ونحوه ما عن الاحمدي والجامع ولعل
النهج فرق بين الاخبار والتقليد فيكون حجة على اهل العراق القول الاول ويفرق بين من اشتبهت عليه الامارات ومن فقد
الامارات اصلا وكيف كان فلا ريب ان الاقوى ما قلناه والحجة مع جعل اخبار الغير او عدالته من بعض امارات الاجتهاد وربما قيل انه مع
عدم ان ادى قوة الظن بها اندرج هنا عدم الرجوع اليها مع فرض انحصار الطريق فيها مع انها ليست في هذا الحال الا كتحصيل بعض الامارات
غيرها ومقابلها في او تعارضه فانه لا ريب في الرجوع الى تلك الامارة لان الظن الناشي منها اقوى من التحري ومقابلة الجهات في نحو القبلة
نعم غير بعيد ذلك من يمنع من كون مثله التحري وبذل الجهد [illegible] وما يقرب منه [illegible] في الحكم عن المختلف من الاستدلال على
رجوعها الاعمى بانه مع الاشتباه كالعاجز [illegible] الطريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد واما الصلوة الى اربع والرجوع الى العدل اولى لانه
يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات كما وبانه وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت ومع سعته لانه
مجتمع الضيق كما يجتمع مع السعة [illegible] وان كان فيه ما فيه خصوصا الثاني لكن ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه وهو اما بجعلها
صافية للتلفه الى الجهة التي اخبر بها الغير اذا وجب ذلك بعضهم بتحصيل اليقين بالبراءة كما اذا وجب الصلوة الى الجهة المزبورة عند
ضيق الوقت لذلك وللتخلص من ترجيح المرجوح وهو جيد لو كان يرجع هذا الاحتياط خصوصا [illegible] بعد ان كان الظاهر من النص
عند ما عرفت ولا يعارضه ما في الذكرى من ان [illegible] على اصل الاجتهاد [illegible] سريع الزوال اذ هو مع انه اعتبار
وانما يفيد التأخر الى زوال العارض لا يصلح [illegible] الرجوع عند [illegible] الاجتهاد واطلاق اسم التقليد عليه امر سهل
كما قلناه سابقا فتأمل جيدا فان هذه المسائل لا تخلو من تشويش واضطراب في كلام الاصحاب كما اومأنا اليه سابقا بل هو لا يخفى على
ناظر فيها خصوصا في ادلتهم بالبناء ونحوها المقتضية للاقتصار على خصوص اخبار العدل مع انك قد عرفت البحث فيه
وانه ربما كان مجتهدا في نفسه وانه لا اجتهاد مع حصوله نعم يدل على البحث بناء على عدم حجيته هنا [illegible] بل يظن
انما المدار على حصول الظن للمكلف والحكم الاقتصار في خبر العدل بناء على حجيته في نفسه على ما اذا اخبر عن حس كرؤية [illegible] امارات
القبلة اما قطعه الاستنباطي فانه قد يتوقف فيه وربما ظهر من كشف اللثام دخوله تحت التقليد الا انه قد يشكل بما هو معروف في علم
من علم شرائط صدقه الخبر يكون عن حس والله اعلم وكيف كان فمع فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع
جهات على المشهور بين [illegible] القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة بل في شرح المفيد وظاهر جامع المقاصد والذكرى وموضع
الذكرى والمحكي عن المعتبر والمنتهى والغنية الاجماع عليه وان حكاه الاول والاخير في خصوص العارف اذا عميت عليه الامارات لان المسألة
من واد واحد وهو الحجة بعد [illegible] العلم والظن مضافا الى مرسل خراش [illegible] قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه وفي
الكافي وروي ان المتحير يصلي الى اربع جوانب وفي الفقيه [illegible] فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربع جوانب ولعله
عين مرسل خراش وكون راويه [illegible] عندهما خصوصا الثاني منهما [illegible] في كتابه الا ما هو حجة بينه وبين ربه ومن هنا استظهر بعض
الاساطين منهما التعبد [illegible] وعلى كل حال فلا ريب في حجية الجميع في المقام وانه لا يقدح الارسال بعد الانجبار بما سمعت

وبناء على المقدمة التي كان ينبغي نقلها على سببية الظن لكن للادلة السابقة عكسنا واما فتوى باب الاربع غير محصلة لليقين بالجهة
حتى لو نقلنا المحتملات فيها وعدم انحصارها انتقضنا في كل مقدمة غير محصورة يستلزم الاتيان بها العسر والحرج المنفيان بالادلة
الرواية [illegible] سقط بعض افراد مقدمة اليقين سقط الجميع لانه انما وجب لتحصيل اليقين بالمكلف به فوجوب الاربع حينئذ كان
تعبديا ليس من الدليل الا القاعدة المزبورة بل عن بعضها ان ظاهر الخبر المزبور تعليله بحجية كالقاعدة بكون الاربع محصلا لليقين ولو كان الامر ليس
حالا من العامة المكتفين بالصلوة الى جهة من الجهات بلا مقتضى لتخصيصها وهو هذا الاجتهاد المنكر عليهم فلا يلزم من الاربع تحصيل اليقين
بما بين المشرق والمغرب بل ذلك الاربعة هو قبلة الخطاء والمقام [illegible] ولو صلى كذلك فانه [illegible] ما بين المشرق والمغرب
والاصح [illegible] اذا كان عن تقصير فقاعدة المقدمة الى حصول اليقين بالمكلف به في هذا الحال [illegible] لمرسل [illegible] التي تكفي
بالعمل ومن ذلك يعلم سقوط المناقشة المزبورة بعد الاعتضاد عن الثابتة بما سمعت فانه كما [illegible] ولو كان كذلك [illegible] اليقين
لاحتمالها الثلاث [illegible] وتحصل جهة ما بين المشرق والمغرب والصلوة الى ثلث جهات على وجه [illegible] فانه يقطع بعدم
عن الخطوط الثلثة كما هو واضح [illegible] عن الجهات الاربع [illegible] الرواية
زيادة الاستظهار [illegible] الاجتهاد او التقليد [illegible]
به مستند الحكم [illegible] الى الاربع [illegible]
وهو اقرب الى الصواب [illegible] الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح [illegible]
ما سمعت [illegible] ومن الغريب بعد ذلك كله [illegible] في الحكم المزبور [illegible]
وحكي عن الفاضل في الحج والتهذيب الذكرى [illegible] الاكتفاء بالصلوة الى جهة من الجهات [illegible]
جعفر [illegible] المتحير [illegible] يصلي حيث يشاء وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين
وجه القبلة وما في الصحيح المروي في الفقيه عن معاوية بن عمار [illegible] في القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
مع الطعن في الاجماع بعدم الموثوق به في محل النزاع ومنع الاصل بمنع وجوب المقدمة [illegible] بتقييدها بهذه النصوص ثانيا اذ
هي كالادلة القطعية بل اصلها [illegible] في السند بالارسال والضعف [illegible] سقوط الاجتهاد عن اصله الذي قد عرفت
الاجماع على بطلانه عندنا وفيه ان النزاع غير قادح في حجية المحكي من الاجماع خصوصا مثل هذا الاجماع وهذا النزاع واما النصوص فلا ريب
في عدم مقاومتها لما عرفت على ان المحكي منها صحيح الفاضلين [illegible] وليس الا في الفقيه [illegible] الكافي والتهذيب والاستبصار التي علم
عادتها التعرض لما في الفقيه سيما الاخير الذي [illegible] ذكر النصوص المتعارضة فعدم ذكره ذلك معارضا لمرسل خراش [illegible] يعلم كونه
كذلك عندهم [illegible] الفقيه وانه من تعليل الناسخ عن الصحيح الاخر [illegible] المعروف في كتب الاصحاب بل لم [illegible] هذا الصحيح
خصوصا مثل الفاضل في الحج الذي قد عرفت [illegible] الى مذهب العامة [illegible] من الادلة التي هي [illegible] العنكبوت بالنسبة الى
الصحيحة فكان الاولى الاستدلال له بما [illegible] الاجتهاد الذي هو [illegible] ما ذكره من الصلوة الى
جهة عند فقد العلم والظن [illegible] الاجتزاء بالتحري وبذل الجهد في تحصيل القبلة عند عدم العلم بها [illegible]
عندنا [illegible] مطلق اختيار الجهة من التحري والاجتهاد [illegible] خصوصا الثاني [illegible] وبعد القبلة
جهلك [illegible] طلب الاحري بالاستعمال في [illegible] شرح الفقيه
بان هذا الصحيح [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
قلنا [illegible] هذا الصحيح بانه رواه في الفقيه [illegible] زرارة

حاصله الجمع بين صلاة كلّ والاول صحيح والثاني مبني على المجهول لو صح فيه خلاف ويحتمل ان يكون تحاربه الهها المجتهدين عن ذلك كما الله قد لعينا
في سنّتها باحتمال ارادة الاجتهاد منها على معنى اينما توجهتم فوجهوا في ظنكم فتخدع مع الصحيح السابق الا انها معارضة لها من حيث دلالتها على
نفي الاجتهاد الذي قد عرفت كونه اجماعيا او مستندا بل لعل نحوه يجري في مرسل ابن ابي عمير عن الكاظم عليه السلام على ارادة ما رجح وحمل في
نفسه بما رواه العلوية ان الظاهر للبناء الارجح بنيانه ومن اهل تعيين يكون ذلك موضعا لهما واحتمال اختصاص الصحيح بفاقد الظن ايضا مع
العلم بخلاف ظاهر الصحيح المزبور وغيره في ثبوت التخيير بمجرد فقد العلم بل ضم بوجوب الاخراج الى معنى الشرط وارادة الوقت وحاصله منها
بل قد يقال انه يمكن تنزيلها على حال الضيق صرف الى كان العلم بالصلاة الى جهة القبلة في غيره بان يأتي بالاربع وتنزيلها على الادلة الى العلم
التفصيلي يمكن منعه سيما بملاحظة ما يأتي في الستر بالمراد من الصلاة بالثوب الطاهر وغيره ولما صح معونة فيقع معارضته بما في كشف
من التصريح بان هذه الاية نزلت في النوافل واحتمال انه عمّا فيها معا فيقع ظاهر كل منها لا يخفى على المتأمل فيه من في علم الارتياح جملة
بعض الكلام التي بغير الهاتم فنقل سنده بنا على كون ذلك من نية وفي خلو هذا الصحيح عن ذلك حقيق رواية الشيخ له ان ذلك من
كلام الصدوق لا من الصحيح بل لعل اخذه من بعض المعرب والا فلم نعثر فيه على رواية في ذلك كما اعترف بعض المتبحرين نعم يحكى عن هذا
انه قال ابن عباس اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الاسفار الى القبلة وصلى كل منهم الى جهة وخط فلما اصبحوا ظهر ان صلوة الجميع وقعت على غير القبلة
نزلت هذه الاية مع انه يمكن ان يكون صلوتهم هذه كانت باجتهاد وحينئذ الاية تصويب لهم في العمل باجتهادهم لا لما نحن فيه ان نزول
ذلك في الاية فلا ريب في ضعف القول المزبور واضعف منه ما يحكى عن ابن طاووس في الامان من العمل بالقرعة لكن فيها
امر مشكل اذ هو مع اقتضائه اطراح الادلة السابقة الواقعة للاشكال بهذا الخبر الذي قد عرفت هو من المشكلات مخالف للاجماع بسيط
ومركب محصلا ومنقولا بل لم يعهد استعمال القرعة في معرفة الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية حتى من السيد المزبور في غير المقام
اعترف به الاستاذ الاكبر في شرح المفاتيح لكن ومع ذلك فالجمع بينها وبين الاربع نهاية الاحتياط وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرنا
في ادلة المختار اعتبار كون الاربع محصلة لليقين كان تكون متقاطعة على زوايا قوائم مع انه المتبادر من النص الموافق للاحتياط الذي هو
مناط الاربع المزبورة كما اومى اليه الخبر المزبور السابق فما في البيان من احتمال الاجتزاء بها كيف اتفق ضعيف جدا قال فيه وهل يشترط
في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة تعيينا
[illegible] نعم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة لقلته وكأنه مال اليه في كشف اللثام
قال وهل يشترط تقابل الجهات وجهان من اطلاق النص والفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر
وجمل العلم والعمل نعم يشترط كما في البيان ان لا يعلم الجهات او لا يقبل واحدة لقلة الانحراف والا لم يثبت التعدد قلت يمكن ارادة
معتبر التقابل من الكيفية المحصلة لليقين بحسب الجهة المجزية في هذا الحال فيكون النزاع حينئذ لفظيا اذ احتمال وجوب المقابلة المزبورة وان
لم يتوقف عليها حصول اليقين المزبور بعيد وان امكن ان يكون وجهه انسياقها الى الذهن من النص والفتوى والاقتصار على المتيقن
من الاتفاق كاحتمال الاكتفاء بالاربع كيفما اتفق مع انك قد عرفت التصريح من البيان بخلافه فلا توحش حينئذ مما عليه ما عن المقاصد العلية وروض
الجنان من منع اصابة الجهة بالصلوة الى اربع كيف اتفق مع علم امكان رفع احد الكون القبلة المطلوبة بين جهتين لان القبلة لا تنحصر في الاربع
[illegible] بالاربع لا يستلزم اصابة العين والجهة لما ذكرناه من انه اذا وقعت على الاستقامة اشتملت اما
الاصابة او الانحراف الى ما لا يبلغ حد اليمين او اليسار وانما يتوجه ما ذكر في البيان على مذهب بعض العامة حيث جعل المشرق قبلة اهل المغرب
فان صلوا الى ما بين [illegible] بالعكس وكذا القول في الجنوب والشمال فالجهة عنده متحدة في الاربع جهات قلت مراد الشهيد بالجهة هنا [illegible]
بينها الانحراف دون اليمين واليسار لا الجهة الاختيارية قطعا كما هو صريح كلامه عند التامل نعم لم يعتبر التقابل في تحصيل اليقين بالجهة المزبورة
لحصوله بغيره كما هو واضح فتجيد الامر على كل حال لو كان عليه صلاتان فالظاهر جواز صلوة الثانية الى الاربع جهات بعد الجهات الاولى كما عن

عن الشيخ نجيب الدين التصريح به ولعله للاطلاق وللاصل واصابة جزم مما بين المشرق والمغرب في كل منهما وغير ذلك وهل يجب عليه مع
ترتب الفرضين ايقاع الثانية الى الاربع بعد تمام الاربعة الاولى كما عن صريح ابن فهد والشهيدين والصيمري بل قيل انه ظاهر بعض
الاجابات ويجوز ان يصليهما معا الى كل جهة وكذا الثالثة والرابعة كما عن نهاية الاحكام والعلامة الطباطبائي وشيخنا في [illegible] الحجة
بل قيل انه ظاهر اطلاق جماعة وبعض الاجابات ولم يتبعه في المدارك بجوازه في الصلوة في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما مما هو
نظير المقام قولان احوطهما الاول بل [illegible] انه لم يمكن [illegible] لترتب العصر على الظهر في الواقع الشك في المرتب عليه لا يتصور في تحريم الجزم الذي هو من
مقومات النية بان ما يفعل عصرا وعلم الجزم بنحو حيث علم الجزم بان خصوص تلك الجهة قبلة لا يقتضي جوازه في غير صورة الجزم
لعلم [illegible] القياس وكونه مع الفارق بالمقدمة التي يقتضي الجزم بالتقريب بامتثال الامر [illegible]
العصر بعد الظهر [illegible] ان المرتب العصر اليقينية على الظهر اليقينية والمحتملة على المحتملة وما نحن فيه من الثاني فبعد الفراغ من
تحصيل اليقين بحصول الترتيب الواقعي لا تحصل العصر المحتمل الى بل لعل الكلام مغالطة اذ ليس المراد بعدم الترتيب سوى العصر الواقعي على الظهر الواقعي في
الفرض امكانه بالتفصيل بتأخير محتملات العصر عن محتملات الظهر ولم يرد عليه انه يقتضي ذلك تعين الاربع للعصر لو فرض عدم ادراك الا الثماني
عليه [illegible] الموجز الحاوي وكشف الالتباس انه يصلي الظهر الى ثلاث ويخير العصر بالباقي
وكذا للمغرب والعشاء الا انه يمكن [illegible] ذلك [illegible] بادلة الاختصاص فيتجه ما في الروض من تنزيله الاربع صلوات [illegible]
الركعات الاربع حال فعل المجموع بقدر ما الذي اختصت به في خبر داود بن فرقد [illegible] الاختصاص المزبور لصلوة
امتثال الخطاب للاصل على خطاب المقدمة وامكان تنزيل ادلة الاختصاص على ارادة ذلك بالنسبة الى الفعل ومقدمات العصر المقدمات
اليقينية فيتجه ما في الموجز من فعل الظهر الى ثلث واختصاص العصر بالمتبقية [illegible] في كشف اللثام قال وكذا
ان بقي مقدار سبع او اقل فعل يصلي الظهر اربعا [illegible] وكذا الاربع [illegible] مقتضاه لو لم يسر الاحتياط بالاتمام
حال الاتمام وجوب صلوة الظهر لاحتمال مقصورة وتمامة ثم يصلي العصر كذلك [illegible] بالالتزام به مع انه قد يمكن الفرق بين المسألتين بان هنا
يحتمل ان يصليهما تامتين نعم ليس له ان يصلي العصر مقصورة قبل ان يصلي الظهر مقصورة وان كان قد صلى الظهر تامة وان كان هو كما ترى
فالترتيب في الجميع هو الوجه ومنه لو لزمه الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر في يوم الجمعة فلا يصلي العصر قبل ان يصلي الظهر
والجمعة وكذا غيره من موارد الاحتياط لكن مع ذلك كله قد يقال ان الظهر والعصر مترتبان بفعل الامر والاركان ووجوب العصر مشروط
باداء الظهر المحكوم بتعدد مراعاتهما معا بالنسبة الى الجهة اذ لا حرج بعد التامل كالفعل الواحد المرتب بعضه على بعض فان [illegible] اذا
الشمس جعل الظهر والعصر [illegible] هذا ظاهر في ارادتهما معا بامر واحد الا ان هذه قبل هذه ففي الفرض يصليهما معا الى جهتين
ولا يختص العصر بالاربع ولا الظهر بالثلث نعم لو كان الباقي ثلثا مثلا امكن القول بصلوتهما معا واختصاص العصر بالثالثة لانه مع
علم اصابة الجهة في فعلها يحتمل العصر بالاربعة المزبورة ولا جهة صحيحة للظهر فيها ولذا اختصت العصر بذلك وعليه انه لا داعي الى
التكلفات حينئذ كونهما فعلين مستقلين معتبر في كل منهما نية مستقلة واشتراط صحة الثاني منهما في بعض الاحوال باداء الاول لا يوجب
للبناء في ذلك كما اعلم فان ضاق الوقت مثلا عن ذلك اي الصلوة الى الاربع صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن واحدة صليها
الى اي جهة شاء واكتفى بها بلا خلاف صحيح احد في شيء من ذلك مع علم تقصيره في التاخير للاصل وعدم سقوط الميسور بالمعسور ولان
دليل المقدمة كغيره من الادلة اللفظية قابل للتخصيص ونحوه والمتعذر منه بالتعبير كالفعل لا يتبع في وجوب فعل الثاني [illegible] الاصل
في مقدمة اليقين [illegible] سقوطها بمجرد سقوط شيء منها [illegible] حصول اليقين بعد بالباقي فلا يجب الا انه هو السبب في الوجوب ولان الاصل
نعم لما كانت الصلوة لا تسقط بحال وجب فعلها الى اي جهة كما لو ضاق الوقت الا عن جهة في غير محلها وان كان ربما تخيل ان ذلك ظاهر
المقنعة وجمل السيد والمبسوط والوسيلة والسرائر والقواعد فانه لم يقل الا الاربع فليصل على اي جهة شاء او ما يقرب منه لكن لعل مرادهم

٧٠

عدم القدرة الا على واحدة من الاربع فلا اشكال وان ابيت فهم مجموع بما عرفت خصوص صابع استصحاب الوجوب بل في تقرير المقدمة
فيما يتم بانه لما كلف بالصلوة الى القبلة ... تركه ولا يتم الا باليقين بامتثال النهي الا بفعل الباقي كما انه لا يحصل لها اليقين ببراءة الذمة
التكليف الا بفعل الباقي وان لم يتيقن حصول نفس المامور به فيما اتى به مضافا الى اطلاق نصوص الجهة الواحدة التي خرجنا عنها
لكان المعارض في صورة الاختيار والتمكن من ذلك كله بظهور كون الاطلاق في بيان التاخير بتقصير في عدم الاشتغال فيما في جميع ما ذكرنا لكن
عن المتاصل العلية النظر في اجزاء ذلك في التاخير بتقصير قال من ان المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا يتحقق وقوع ركعة منها في الوقت
الموجب لصحة الصلوة الا بادراك ما اوله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالتفصيل بما ذكرت كذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الوقت
حال العلم بالقبلة من عدم المساواة لها في كل وجه والا لما وجبت الصلوة بادراك قدرها الى جهة بل ثلث جهات وصوقا
المفروض لكن لا يخفى عليك ما في الوجه الاول من انه دعوى بلا دليل فالاقرب في ضعفه كالحكي عن نهاية الاحكام من احتمال وجوب
الاربع في التاخير لجنبا والمتم او مع ظهور الخطاء بناء على وجوب الاربع عليه فعليه قضاء الفائتة منها اذ ظهور الخطاء كاشف عن
وجوب غيرها اصالة اذ فيه ان دليل القضاء لا يشمل ذلك قطعا كما ان قاعدة الاجزاء تقتضي الاكتفاء بما فعله وان ظهر بعد ذلك
الخطاء الا في مسئلة الاستدبار على قول والاصح خلافه كما ستعرفه في محله والاثم في التاخير لو قلنا به لا ينافي شيئا من ذلك مع انه
احتمل في النهاية بكاية يجوز التاخير لما احتمال رجاء حصول العلم او الظن وان كان هو قد قرب المنع بعد ذلك وهو الوجه في
فضلا عن عدم الرجاء لما فيه من ترك اليقين الى المحتمل مضافا الى اطلاق ادلة الوجوب من النص وغيره لكن قد يظهر من التذكرة الاجماع على جواز
التاخير للرجاء وقال فان كان يرجو حصول الظن بانكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التاخير الى اخر الوقت ثم يتخير وجوازا التقديم
فيصلي الى الاربع جهات تكل ورتبة ذهب اليه علمائنا اللهم الا ان يريد بجواز التقديم على مقدار الاربع مثلا فيكون الاحتمال الاول التعين
بالجهالة المهلة ادبرنا الوجوب مع الجواز او غير ذلك وكيف كان فالتحقيق ما عرفت ينبغي ان يعلم انه يمكن خروج الثلثة عن هذا البحث اصلا
بناء على ما عرفت من امكان حصول اليقين بمصادفة الصلوة على هيئة الشكل المثلث وعلى كل حال هو مخير في الجهات مع فرض تساويها في
احتمال القبلة والمواقف من حصول الظن لو وجد البعض دون بعض مثلا فالمتجه اختيارها واسقاط المحتمل حضوصا لو قلنا ان عملنا الا
فانه لا يلتفت الى المحتمل مع السعة فضلا عن الضيق وان كان هو لا يخلو من نظر لظهور ادلة الاجتهاد في المظنون بالخصوص ثم انه
تحقيق الحال وكيف كان فالسائر فرضا او شرعا يجب عليه استقبال القبلة في كل ما وجب فيه ذلك اجماعا بقسميه عليها ان لم يكن
ضرورة لعموم الادلة واطلاقها وخصوص بعضها اذا السفر حيث كونه سوغ الاستقبال ذلك كالا يسقط ساير ما وجب في الصلوة
شرطا او جزءا الا ما دل عليه الدليل من القصر ونحوه فلا يجوز ان يصلي شيئا من الفرايض على الراحلة الفعل الضرورة اذا كان ذلك
معرفة البعض ما يعتبر فيهما من الاستقبال والطمانينة والقيام والركوع والسجود واجلها التسمية برامر السلام بعض التحف المؤمنين وفا
الكاه في صحيح عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتحريمه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وخبر منصور بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا
قال لا الا من ضرورة ونحوه لا تخرج عما بل العل الاطلاق الفريضة في النص والفتوى يشمل المنذورة ونحوها مما وجب بالعارض كما صرح به
بعضهم بل لا خلاف اجده فيه بل في التذكرة لا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا الا ما استقبل وان كانت منذورة وبذ
نذرها راكبا او مستقرا على الارض لا انصاب النذر اعطيت حكم الواجب وقال بحمر يستظهر منها الاجماع كالتذكرة وقال لا تصلي المنذورة
على الراحلة لانها فرض على الاقرب وقال نقل عن ابي حنيفة انه لو نذر ان يصلي ركعتين على الراحلة ثم قال ولم يستبين ... حتى
بنا تمن فيها ان لم يتم الاجماع عليه بانه مخالف للاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وخصوص خبر علي بن جعفر سأل اخاه
عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وما في المدارك عن ان في الطريق مجهول

بن احمد العلوي وانه لم يثبت توثيقه ولا مدحه بل بعضه ما تقدم من تصحيح الفاضل في خبر موضع من المنتهى والحكم برد ما رواه من يعني عنه محمد بن احمد الحي
حتى ولم يستثنه من كتاب عن نوادر الحكمة بل في شرح المفاتيح انه نقل عن ابن الجنيد الحكم بكونه من شيوخ اصحابنا او بعض عند الاجلاء
الى موافقة الخبر لما تقتضيه الاصل والقاعدة والى انه مروي بطريقين احدهما ما عرفته والثاني رواه الشيخ عن علي بن جعفر وطريقه اليه صحيح
لكونه العموم دليل المنع الذي هو اخص منه وان ابان الخبر غير معلوم الحجية لعدم ثبوت صحته مع انه غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرها الا من
حيث العموم لحالتي الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخير جمعا اللهم الا ان يمنع عموم دليل المنع لاختصاصه بحكم التبادر وعدم
العموم اللغوي فيه بناء على التحقيق من كون الطبيعة نهيا بالمطلق المنصرف الى الفرد الشايع منهما مع غلبة التعبير بلفظ الفريضة
المتعمد كثيرا في النصوص عما استقل بعضه من الكتاب كالتسمية بالصلوات الخمس اليومية كما في الفرض الاصلي بل في شرح المفاتيح انه المتعود
المتبادر الشايع الغالب لا ما يشمل العارضي الذي مقتضى استصحاب حال ثبوت حكمه الوجوب العارضي وهو اخص من دليل المنع كلي
عموم المذكور وحينئذ كان المقتضي لكون الفريضة النافلة المنذورة في الحكم المذكور لا تخلو من قوة وان كان الاحوط المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع
مقابلة الفريضة بالنافلة في خبر منصور بن حازم قال سألت الرجل بن النعمان عن الصلوة على الدابة قال يعني في الفريضة سيما و الفريضة
فلا وهو مشعر بالعموم لكن لا شعار لا يصلح الاستناد اليه في المنع مضافا الى ضعف السند باحتمال جماعة فيه الدابة في الرواية الى غير
ذلك على جواز الفريضة على الراحلة ولو حال الضرورة وعلم يقل بها احد من الطائفة كما انه ذكر في العتبة الحد شيئا وجعفر فقال ان
مرضها شاملا للمرضى فكتب اليهم ان حضرت الصلوة فيتحول فاحتمل بعد ان يقي فاومنه فيجلي ثم احتمل بعد ان يقي فاومنه في محلي وجهه
مثل احمد بن النعمان قد يكون الاستقبال في ذلك والامر فيه تاويله خلافه فيتجه حرمة تحصيل العبد ما يقوت بالركب من الاركان
ونحوه وحمله الشيخ على الاضطرار على الاستحباب وحمله على عدم الشقة المقتضية للوجوب او ان الصلوة في المحمل لا يمنع من الركض للاعرضة التي تكون الصلوة
مع ذلك فاسد لكونه مع ملاحظة الفرق بين افراد الضرورة فيها ما تقتضي الثاني كالخوف ونحوه ومنها ما تقتضي الاول كالمرض المستلزم
للمشقة في الصلوة بغير المحمل فتم لا جهل ان التعيين بينهما يحتاج الى لطف قريحة وصحة ثم انه الى الفرق بين الضرورة في مقامات العفو
الضرورة فيه على كل حال فالقول المزبور على فرض تحضه اذا لا تعارض بها ان كما انه لا حاجة الى طلب هذا النص الجامع الشرائط الا
لها مع ان الحكم بصحتة وجوبها بها امضت انها المحتار مع انه لم يثبت ولا يقصد به كان المقصود ولد بها ليس هو عزيمة العدد بعي في الفرض
مجرد ظهور لفظ الفريضة ونحوها مما عرفت الذي تكبه فيه ونحوه ظهور النصوص ان الشيخ المزبور في النافلة لكان وصف النفل اولا
ينافيه الوجوب العارضي فيمكن منعها على مانعه خصوصا في المقام فتم مع ذلك بان الكل بعض البحث في ذلك على ان المرفوع نعم الفرق
على التمر بين الفرايض بالملابسة حتى صلوة الجنازة اجماعا كما عن ارشاد الجعفرية اذ اظهر الاركان فيها القيام الاستقبال المفروض فوت
او فوات احدهما ولو سلم ظهور تلك النصوص في اليومية خاصة وفيما الا يمكنها الكن الاشكال الستة ان الاطلاق ما دل على اشتراط الخ
فيها السر والرجع ما تضمن النقص جواز فعلها على الراحلة الفرضية الكل الا بيان مطابقا الفرايض التي عرض لها وصف الاستحباب في
حكم النافلة علتها دون كتم الفرض وجهان اقواهما الثاني خصوصا مثل الفريضة المعادة احتياطا استحبابا ضرورة ان نفعا الاحتياط على
مراعاة احكام المحتاط فيه وتسمع انشاء الله بعض الكلام في ذلك في احكام الخلل من الكتاب عند التعرض للصلوة الشكية النافلة كل ذلك مع
اختيار اما الضرورة فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص متظافرة او متواترة فيه بل لو تمكن وان خشي فوتها الا او
ركبانا كما كالزم عليه في الجملة نعم يجوز من العادة التي جعل الشارع في خلاف فيها ما عنه الضرورة الا الآن فيجاهد على الفضاء اوسما
الفطاع عن الرفقة فيصلي ثم بعيد لادخل منها وهو مخالف لما ... وجهان احدهما التفصيل بين افراد الضرورة وبالثاني وصرح
العادة المخالف لقاعدة الاجزاء والامر يحكى الباس على الكلام في تنقيح صاحب الذخيرة من حديث عبد الله لما كاتبه محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري يسئل عن الرجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل العوض فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال لا يستوي له ان يلبد

عبادة لكثرتها ومشقتها هل يجوز له ان يصلي في المحمل الفريضة فقال نعم فقلنا ذلك ايضا فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا
عند الضرورة ومال اليه والتعليل بالتأدية في مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك سأل بعض مواليك ابا الحسن عليه السلام ان يصلي
الفريضة على المحمل في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي
في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ويشهد له قول الحميري في قطع ابن ابي الكلام
الضرورة المسوغة لذلك وهي التي لا تتحمل عادة لكن من المعلوم ان الضرورة تقدر بقدرها ولذا قال المصنف ويستقبل القبلة مع التمكن منها
لاطلاق ما دل على اعتبارها السالم عن معارضة مقتضى الضرورة بالفرض فان لم يتمكن من الاستقبال بالجميع استقبل القبلة بما امكن من
صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن
مستقبلا بلا خلاف اجده معتدا به في شيء من ذلك لما عرفت وبعض المعتبرة في السنة التي حمل الامام عليه السلام المحمل فيها في خبر
والمحكي عن المنتهى لو اضطر الى صلاة الفريضة على الراحلة صلى عليها واستقبل القبلة بما امكنه ذهب اليه علماؤنا اجمع وباطلاق النصوص التي لم
يبق لبيان ذلك بحجة بل يجب ما عرفت لكن قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة ايما على
دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة ويستفاد
في المدارك عدم وجوب الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام خاصة كالمحكي عن فقد الرضا ولعل يحمل على الاولة المثال وعلى عدم تمكنه من الاستقبال
في غيرها كما يومي اليه عدم الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء عنهما على ان الغالب في خائف اللص والسبع الذي يصلي صلاة صلاة الخوف
علم التمكن من ان يدور الى القبلة كما عرفت دابته مع انها تنحرف الى جهة الاولى ويحتاج اليها غالبا ثم تيسر له ذلك في اول الصلاة فيستقبل
حتى يبقى يستمر الى حال علم التمكن وعلى ايمان تلك علم التمكن من الاستقبال بجميع الفقرة فانه مع انه من اركان الصلاة وافتتاحها
وبها يحصل الاحرام للصلاة كما يحصل بها ذلك بعض العبادات المقتضي عليها كالعبادات القولية ويستقبل بتكبير الافتتاح وجوبا مع التمكن
مع قوله فعل ذلك هو ولو اضطر في الفريضة يصليها كذلك فان صلى والدابة الى القبلة ثم حرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلاته وان كان لحاجة
لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال حينئذ لعدم الفرق بين التكبير وغيرها باشتراط الاستقبال في الاولى وعدم الانحراف
القبلة لو اتفق التمكن عليها في غيرها كما عرفت فلا ريب في وجوب مراعاة القبلة بما امكنه من غير فرق بينها وبين غيرها كما يجب
يعتبر في الصلاة من القيام والاستقرار وغيرهما لم الاشكال في المقطوع التمكن هل يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب الى القبلة
عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدبار كما لو ظهر خطأ الاجتهاد ولا اصل الخروج عن القبلة كما لو شك في الجهات قولان
كما في المدارك بل فيها تبعا للذكرى لو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب بعد ذلك في الجهات لتساويها في الاستدبار لو ظهر خطأ
الاجتهاد متعلقا لم ما بين المشرق والمغرب قبلة كان حسنا وزاد في الذكرى ومع ترجيح المشرق والمغرب على الاستدبار على القول
بالقضاء فيه مع خروج الوقت لكن الاولى على الاخير كما في الذكرى القيم على الحرام بالنسبة منهما بهذه الامور التي لا تعلم العلة بعد
القياس والاستحسان مع غيرها عندنا فلا قياس يا نحن فيه على الغافل والناسي بجامع الاضطرار في الترجيح بالسقوط اصلا هو الاقوى الا
ان الاحتياط لا ينبغي تركه ومن هنا يعلم النظر في المحكي عن العلامة من الشك في النهاية من انه ان لم يتمكن من الاستقبال صح ما سوى الطرفين
باللزوم القبلة لان المصلي لا بد ان يبيت على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلتفت الى الى الساكت
يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان فالذي كان يستقبل احكمه ان قال في المدارك خصوص الان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وكيف كان ينتهي الى الركوع او السجود
اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول منها اما اذا تمكن من النزول لمثل وجوب قطعا وليس من الفعل الكثير في الصلاة من جهة كونه لاجل الحاجة
لو تمكن من الانحناء وجب لما سمعته سابقا في المحل ما لا حاجة الى اعادته هنا كبعض الاحكام المذكورة هناك ومن وضع الوجه على
او نحوه عليه ان لا يصح كما عند الرحمن السابق على وجوب الاول هنا ولعله يريد به السجود على القربوس ومتعذرة مع عدم التمكن

والتحرز عن نفور الدابة واخفضية السجود من الركوع في الايماء وغيرها مما لا يخفى جريانه هنا اذ الظاهر عدم خصوصية المقام وكذا الحكم في
المضطر الى الصلاة ماشيا اذ هو ومعه عدم الفرق عندنا بين الماشي والراكب وغيرهما في جميع ما سبق من الاحكام حال الاختيار والا
ضطرار والكيفية فلا يجوز للماشي فعل الفريضة مع الاختيار والامن عند اهل العلم كافة كما في المحكي عن المنتهى بل في نهايته وانما اضطر يصلي على حسب
حاله ماشيا انه يستقبل القبلة ما امكنه ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي وقال احمد
وان خفتم فرجالا او ركبانا بل قد يدعى ظهورها في التخيير بين الامرين عند الاضطرار ويومي اليه انا احتمال ترجيح الماشي لحصول ركن القيام
معارض باحتمال ترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي خصوصا مع الركوب في المحمل الذي هو منزلة
السفينة في الخبر نعم لو فرض امكان استيفاء بعض الافعال الاخر كالركوع والسجود في احدهما امكن ترجيحه لو يدعى عدم ظهور الادلة في التخيير
كما في البيان بل هو شيخا اللامعين وان كان بينهما ترتيب كاشتراط كفارة الصيد بل في غيرها ان الاجماع الا في الظهور المزبور لم يكن شاهدا
على انه يكفي في ثبوت التخيير عدم الدليل المعتبر على الترتيب كما ان الدليل كان على وجوب كيفية خاصة لكل من المكلف حال الصلاة اوصلته
فلا كلام في الركض على دابته والعدو على الماشي وغير ذلك مما فرضت منه كما عن نهاية الاحكام التصريح به بعد مجيء التكلم الترتيب بين ذلك
الماشي في النفس بل دليل شرعي لا يصلح عليه ولو كان هو كذلك اتفاقا كما هو واضح من اصول الامامية نعم ينبغي اعتبار التوقي وكذا الغرق
من الشرائط بل القيام على ما اقتضت الضرورة بعدمه كالاستقرار ونحوه من غير فعل العدو لما عرفت سابقا من ان الضرورة تقدر بقدرها
في ذلك الراكب والماشي وغيرهما من المضطرين اذ الجميع من واد واحد لكن يقيد للمتجه اختيار من بين الاصحاب هنا عدم لزوم صحة تضيق
الوقت واطلاق تقدم في الراكب شعرا بالفرق بينهما اللهم الا ان يريد جريه فيهما وفيه ان وجوب الانتظار فيه دعوى الاعتذار وعدم
البلاء مع رجاء الزوال متجه فيما لو علق الحكم فيه على موضوع يتحقق من اقل الضيق كالمقام المعلق فيه على الخائف بخلاف مثل ما
الاطلاق مشروعية البدل بمجرد تحقق موضوع الحكم فضلا عن ظهور في ادلة الشرعي بذلك ومناسبة سهولة الملة والاهتمام بالمبادرة
الى الصلاة وكون الحكم فيه مشروعية هذه الاحكام للتخفيف ونحو ذلك بخلاف غيره اللذي جاء السقوط عنده يقول له لا تسقط الصلاة بحال
لم يتحقق معنى الاضطرار فيه الا ضيق الوقت اذ هو مكلف بالصلاة الجامعة في مجموع الوقت فلو لم يعلم عدم التمكن حتى تضيق
الخطاب بالصلاة ويحتمل الخطابات متعلقة بالاختيار عند الاصل عدم الامتثال وجواز فعل الصلاة بالاضطرار في اول الاوقات
علم بالتمكن في اثنائها وهو مقطوع بعدمه في الشريعة ومقام الكلام في حكم ذوي الاعذار في قبل الامام كما في كل الاوجه الفرق بين
الصلاة ماشيا او راكبا والله اعلم ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وغيرهما في الصلاة فهل يجوز له الفريضة على الراحلة
قيل نعم واختاره في المدارك وغيرهما من كتب متأخري المتأخرين بل هو المحكي عن صريح نهاية الفاضل وظاهر نهاية الشيخ والسرائر
ويشهد له ظهور المتن فيه وجود القائل بذلك وقيل لا وهو الاشبه عند المصنف والفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بل قيل
انه المشهور بل في مجمع البرهان يكاد انه لا يكون فيه خلاف لكن الاقوى في النظر الاول للاصل واطلاق الادلة السالم عن المعارض
ظهور النهي عن الصلاة على الراحلة في غير الحال الجامعة كما يومي اليه زيادة محل الانبساق وذكر جملة من الاحكام كالايماء والاستقبال بالتكبير
او على المكتوب وغيرها للصلاة على الراحلة وليس الا لغلبة احتياج الصلاة عليها الى ذلك وصحة العموم اللغوي فيها بالنسبة الى الاحوال عموما
لا اتفاق عند النادر وغيره ممن شك على ملزمها واشتراط المريض في صحيح عبد الرحمن السابق مع انه لا يقتضي العموم قلة ذكر غير ما ذكر الا
بانه انما يفيد بالنسبة الى الفاضل لا الدلالة فهو يرجع على الاطلاق وكونها في سياق النهي لا يجدي في افادة معنى الاثبات اذ النفي انما هو
خصوصا والتحقيق في استفادة العموم من مثل ذلك لاقتضاء نفي الطبيعة نفي الافراد فهي كالحكم المتضمن ثبوته للطبيعة ثبوته للفرد كالحل
ونحوها مما لا يخرج بذلك عن الاطلاق المنصرف الى الافراد الشايعة كما لا يخرج هذا عن ذلك النكرة في سياق النفي المستفاد منها
العموم ايضا بواسطة نفي الوحدة لا بعينه الذي هو مفادها وذلك اذ دعوى ثبوت الوضع لها للعموم كما في جميع الالفاظ لها ما

محله بمحله فليس مفاد النكرة في الاثبات والنفي الا معنى واحدا فلا اختلاف في العموم البدلي والشمولي بحسب [illegible] فظهر ان قول العلامة في

موضع من ستات الاقصل شيء من الفرض عدا كما في شمول ما نحن فيه لكونه من العموم اللغوي على الاطلاق ليس في محله كما هو واضح بادنى

تأمل للتصحيح حتى لو نص بعض المقام من الا التزم الفرض بل يبقى على مقتضى الاصول والاطلاقات ولا ريب في اقتضائها الصحة عند [illegible]

الظاهر ان اطلاق الفتاوى كذلك واظرف شيء ما يحكى عن فخر المحققين من الاستدلال على الفساد بقوله [illegible] على الصلوات والصلوة [illegible]

تقريب ان المراد بالحين [illegible] المعتبرة وحفظها من المعدلات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان [illegible] المقرر عليه فان [illegible] الارادة

في معرض [illegible] بقوله جعلت لي الارض مسجدا [illegible] الاجماع في معناه وانما عليناه اليه بالاجماع [illegible] هنا [illegible]

المراد من الاية عدم التنبيع بالتركة ونحوه [illegible] كونه محلا للسجود [illegible] محل البحث [illegible] بعدم [illegible] المعنى المطلق

على الظهور والاجماع [illegible] على كل مكان يمكن استيفاء ما دل على اعتباره في الصلوة من غير تخصيص [illegible] محل البحث في غير المكان [illegible]

استيفاء الافعال خاصة كما يمكن منع اشتراط هذا الاطمينان في صحة الصلوة للاصل واطلاق الادلة ودعوى عدم امكان التنزيل [illegible]

مكنك [illegible] التعلم [illegible] المانع كما في ذات العادة التي تظن [illegible] الحيض لها في اليوم الذي [illegible] كل محل [illegible]

المانع في الاثناء وغير ذلك من الاحوال المعلوم عدم اشتراط صحة الصلوة بالطمانينة في احوالها بل [illegible] الحكم [illegible] كما هو واضح

وكذا دعوى ان اطلاق الصلوة تنصرف الى الفرد المعهود وظهر الاية ليس منه لمنع الاطلاق المراد منه المعهود بل عدم اعتبار [illegible]

[illegible] في المكان اقوى شاهد على عدم الفرق بين سائر الامكنة الصالحة لاستيفاء الافعال [illegible] الامكنة [illegible]

[illegible] وعدم دخول [illegible] في الاطلاق الذي [illegible] المعهود [illegible] صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له

ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس [illegible] الرجل [illegible]

السرير [illegible] على الارض فكتب [illegible] خبر ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا في الرجل يصلي على سرير من ساج [illegible] على الساج

نعم [illegible] في مكان [illegible] ان يجمع لبس من القرار المعهود [illegible] استيفاء افعال الصلوة عليه العلم [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible] الارادة [illegible] المعلق بين النخلتين [illegible]

[illegible] في البحار بعد ذكر الصحيح المزبور [illegible] ان يكون المراد [illegible] بالنخلتين [illegible] باعتبار [illegible]

والجواب مبني على انه [illegible] الاستقرار [illegible] الاحتمال [illegible] ان يكون المراد [illegible] بين [illegible]

[illegible] الاستقرار في الحال [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible] لا انكر [illegible] الصلوة على الدابة [illegible] استيفاء الافعال

كما في قواعد الفاضل [illegible] المنع [illegible] الا انه [illegible] عدم الاستقرار [illegible]

الغالب في الركوب على الدابة [illegible] في الذكرى على الظاهر [illegible] الاستقرار [illegible] استيفاء الافعال

كالراكب في الكشف [illegible] صحة صلوته [illegible] المنع اما الاول [illegible] عدم الاستقرار [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] خارج عن الصلوة [illegible] البحث [illegible]

[illegible] استيفاء الافعال [illegible] المعقولة [illegible] بالبطلان [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] السفينة فان الراكب [illegible]

[illegible] الاستقرار [illegible] راكب السفينة بخلاف الدابة [illegible] الحكم بالبطلان [illegible]

[illegible] استيفاء الافعال [illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible] قواعد العلامة [illegible] في صحة الفريضة على [illegible]

بل عن المنتهى والايضاح والموجز والجعفرية وشرحها وحاشية الميسي [illegible] بالعدم فيها والشهيد في المعتبر بل الاولى [illegible] في الارجح [illegible]

وان احتمال الجواز فيها الصحيح علي بن جعفر المروي عن [illegible] وغيرهما [illegible] بعض [illegible] البطلان [illegible] كون الاولى

في [illegible] اذا كان [illegible] الشك في تحقق الاستقرار المعهود [illegible] ما [illegible] مقتضى الصحة [illegible]

الذي [illegible] المعهود [illegible] ظاهر الادلة والفتاوي [illegible] في الجملة [illegible]

المكان [illegible] جواز الصلوة في السفينة اختيارا من النصوص المعتضدة بفتاوى [illegible] كصحيح جميل [illegible] تكون في السفينة [illegible]

[illegible] الصلوة نوح [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] سأل ابا عبد الله عن الصلوة في الفرات [illegible]

[illegible] في السفينة فقال ان صليت [illegible] وخبر [illegible] بن الحكم سأل ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال ان [illegible]

في السفينة فقال [illegible] صلوة نوح [illegible] من النصوص الدالة باطلاقها على المطلوب وليس فيها النص [illegible]

السفينة فاجيب [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

كما هو واضح [illegible] الكيفية [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] والنص [illegible] الخروج [illegible] الاستدلال [illegible]

في الجواب [illegible] الخروج [illegible] صلوة نوح [illegible]

[illegible] في صحيح جميل السابق [illegible] صلوة نوح [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الصلوة على الجدد [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

بعض الاحوال [illegible] الواجبات كالركوع والاستقبال والسجود [illegible] القيام [illegible] الصحيح [illegible]

من الصلوة في السفينة [illegible] الاستدلال [illegible] جواز الصلوة في السفينة [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] الجدد [illegible]

والاطلاقات [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible] القيام [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] في السفينة [illegible] الصحيح [illegible] الصلوة في السفينة [illegible]

استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا [illegible]

صحيح عبد الله بن سنان [illegible] الاضطرار في الصلوة في السفينة [illegible] علي بن جعفر [illegible]

[illegible] الفريضة في السفينة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] في سفينة [illegible]

فقال اصحاب السفينة [illegible] في الخروج فقال ان ابي كان يقول [illegible] صلوة نوح [illegible]

[illegible] في السفينة [illegible] القبلة

[illegible] السفينة [illegible] القبلة [illegible] الفريضة [illegible]

القيام عليها [illegible] الفريضة في المحمل [illegible] السفينة [illegible]

كان من ذلك [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] في الذكرى

وان كثيرا من الاصحاب [illegible] الصلوة في السفينة [illegible] الاختيار [illegible] والكافي والغنية [illegible]

[illegible] الصلوة في السفينة [illegible] قلت بل قد يشعر

٧٧

استدلالا لما نعيمه عن الصلوة فيها اختيارا كالذكرى والمسالك والموجز وحاشية الميسي وروض الجنان ومجمع البرهان على ما حكي عن بعضها بل
والنجيع والمجلي الا انه لم يثبت بعد حكمه عن الاخيرين بعدم قرار المصلي وكثرة الحركات منه مما يندرج به في الفعل الكثير في الصلوة بعدم الادلة القاطعة
بالجواز اختيارا وان فات الركوع والسجود والاستقبال والقيام والاستقرار اللازم للمصلي والا لاتجه الالزام به مع [illegible] ذلك قطعا
بل الحكم فيه بكون النزاع في الصلوة في السفينة من حيث الحركة لها اذا كانت سائرة او واقفة مضطربة او عدم استقرارها على الارض لو كانت
واقفة لا حركة فيها وان كان المصلي فيها مستقرا ساكنا غير مضطرب فناس قالوا بالجواز لعدم ثبوت مانعية اضطراب المكان وعدم استقراره
عن صحة الصلوة اذا لم يؤد الى الاضطراب في المصلي فانه كان يصدق عليه انه مستقر مطمئن وناس قالوا بالعدم لتوقف الامر على اليقين في الصحة
من المكان المستقر على الارض ولعل المتأمل في كلام كثير منهم ويشهد بالاولوية تحرير النزاع في ذلك من الاول بل قد يظهر من المحقق الثاني في جامع
المقاصد والاستاذ الاكبر في شرح المفاتيح والمحكي عن الجعفرية وشرحها معلومية كون النزاع بينهم فيه ولم نجد المخالف للاجماع منه وبه يشهد
على ذلك الا انه لم يحك في الكتب المعدة لنقل كلام الاصحاب عن احد منهم التصريح بالجواز اختيارا وان فاتت تلك الافعال نعم حكي ذلك عن
المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام قال في الاول اما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج
فانه افضل وان لم يفعل او لم يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبلا القبلة
فاذا دارت السفينة دار معها واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص
النوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر سجد على القير عند الضرورة واجزأه
قال في كشف اللثام ونحوه الباقي مع احتمال الضرورة في السجود على القير الاخير فليحمل [illegible] السجود ولعل غيره واجزأه قلت [illegible]
بفوات الاستقبال والقيام حاصة يمكن ان يكون ذلك منه بيانا لحال عدم التمكن من الخروج لا لعدم الفعل اختيارا الا انه لو سلم كونه مراده
من هذه العبارة فذلك منه مع اختصاصه في الاستقبال والقيام دون غيرهما بل ان بنظامه دعوى فهم الاصحاب خلافه وجد المرجح به
عن ان يعارض ما عرفته من المرجحات السابقة وكذا الاجماع المحكي بل المراد بالصلوة في السفينة التي لا يعلم فوات الافعال المزبورة فيها
ابتداء اما المعلوم فلا اشكال في عدم الجواز اختيارا لما ذكرت ونحو ذلك الشارع في الصلوة في السفينة يوجب التمكن منها تامة الافعال اذا عرض له
في الاثناء ما لا يمكن معه ذلك انقلب التكليف للاضطرار بالتلبس بالصلوة المحرم قطعها والمعلوم مراعاة حالي الاختيار والاضطرار في كل
من الصلوة فالصحيح لو عرض العدو ما يقتضي الجلوس في الاثناء جلس كما ان المريض لو اتفق له الصحة لذلك وليس هذا معارضة لوجوب
الافعال في الصلوة كي يتجه الكلام السابق ادنيه اطلاقه لاختلاف اطلاق عبارات الجميع وتمثيلهم [illegible] انهما جوازه ذلك في السفينة
وان علم بعض اهل الارض ضرورة بالنسبة للقيام الذي جعل في بعض النصوص مدار الفعل وعلى ما يحكى كون السفينة ثقيلة لا تخشى عليها الا
بحول الخفيفة فتخص عليها ذلك به اذ هو كالصريح في ان المفعول بذلك ابتداء وكذا غيره من النصوص المتضمنة لسقوط الاستقبال القاهر
اليه في انه علم بذلك من اهل الارض بانه يمنع انقلاب التكليف هنا لابتنائه على خطاب بالصلوة التي قد تلبس بها في هذا الحال
تشريع لوجوب الانتقال الى تلك الابدال الاضطرارية وهو ممنوع لاقتضائه جميع ما يسلكه وجوب تلك الافعال بطلان حضور من ذلك الفرض
فرد جليل جامع للافعال حتى يحتمل الا لقول ببطلان ومن ذلك يظهر الفرق بينه وبين غيره من احوال الاضطرار المعلومة او منوعة
قد عرض تحققه بعد الخطاب وجوب اتمام ذلك الفرد من الصلوة ولم يعرف بين الابتداء والاثناء في المريض الذي يعلم الجلوس لو عرض
في اثناء الصلوة جلس لا كما هو لو كان في الابتداء نعم لو فرض المرض قد علم انه تعالى في ثاني الاوقات ولم ينتقل الى البدل مع العلم بذلك
مع العلم بالزوال قبل فوات وقت الصلوة اتجه القول بعدم الاجتزاء باتمام ذلك الفرد بل يجب عليه استئناف فرد جليل كما هو واضح وان
بعد ما يخص منه قطعا ودعوى انه وان كان ذلك مقتضى الضوابط لكن يمكن القول به في خصوص السفينة لاطلاق ادلة الجواز السابقة ذلك
ذلك مع خصوصية السفينة المستفادة من النص والفتوى يدفعها انه بناء عليها يعود البحث السابق بعينه اذا التعارض حينئذ بالعموم من وجه والترجيح

بما عرفت واضح ان الترجيح على هذا التقدير لادلة الجواز في السفينة كان لعدم الفرق في ذلك بين التقريرين بما يقتضي ذلك اذ التعارض حينئذ
بما بين ما دل على وجوب تلك الافعال في الصلوة وبين اطلاق دليل الجواز في السفينة فالكلام الكلام والبحث البحث فلا حظ وتأمل وقد ظهر من ذلك
كله تحرير النزاع على هذا الوجه مما لا ينبغي وان الحق على عدم الجواز اختيارا على تقدير ذلك كما ظهر لك مما قدمناه سابقا ان المختص الجواز اختيارا
بناء على تحريره بما سمعته سابقا وفاقا لجماعة بل الاكثر ان لم يكن المشهور بل في جامع المقاصد الاتفاق على الجواز في السفينة الواقفة مع عدم
الحركات الفاحشة وصدق الاستقرار وفاقا لما سمعته سابقا في الصلوة على الدابة الواقفة والمعقولة والارجوحة المعلق بين نخلتين والسرير المحمول ونحو
ذلك بل ما هنا اولى لحصول الامن من حصول الحركة المنافية للصلوة وعدم كون قرارها على الارض بل الماء لا يصلح مانعا لحكم اطلاق النص والفتوى
وعدم ذكر ذلك في شرائط المكان وموانع الصلوة على ان ادلة الجواز في السفينة لا معارض لها هنا الا المفروض في الحال ابقاء من حيث ولا
ريب في رجحان ادلة الجواز المعتضدة بما سمعت عليها خصوصا بعد حجية الاولى منها وخصوصا بعد اشعارها او ظهورها في حرمات بعض الاشياء
كالقيام والاستقبال لا من حيث السفينة بل هو كالتنبيه بالنسبة الى السائرة اذ انهم اذا لم يجعل السير بها اضطرابا للمصلي وعدم الطمأنينة واراد بعدها
على الاستقرار والطمأنينة اذ لا معارض لها فيما في الاخيرين السابقين من وجود مرجح عليها بقوة الدلالة والاعتضاد انما في هذا الفرض
ادلة الجواز الى الذهن منهما الفاقدة للسنة الثابتة الاعتضاد بما عرفت من ان الجواز مقتضى الاصل والاطلاق لعدم ثبوت
اشتراط عدم حركة مكان المصلي الذي لا يقتضي حركته وانتقاله حركة المصلي وانتقاله بل العمل الثابت خلافه ودعوى انه من فروع ان الاصل
عدم شرطية المشكوك كما في الذكرى من ان الاصح المنع لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وهي لان الصلوة
فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة في غير محلها ضرورة عدم منع السفينة من ذلك عرفا اصلا لا شاهد عليه وتعين علم الصلوة
عليه اصل الفعل وكونه كثيرة تندرج تحت الفعل الكثير كما في كل ساكن بالذات متحرك بالعرض ومن هنا البحث في ذلك خروج عن محل النزاع
بما عرفت سابقا من كون المصلي مستوفيا لجميع ما يعتبر في الصلوة وانه ليس الا سير السفينة او الوقوف على عدم الجواز اختيارا كما ذكرنا الكلام
فيه مفصلا على انه بعد كون النزاع في ذلك وقد تم قال بعضنا قلنا قال ابن الصلاح وابن ادريس في باب صلوة المسافر حيث قال ومن اضطر
الى الصلوة في سفينة فليمكنه ان يصلي قائما مرجحا عن ذلك وان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز ان يصلي جالسا وغيرها انه الا هي في ذلك
في اشتراط الاضطرار بعد انكار مستوفيا لجميع ومن هنا قال في كشف اللثام بعد ان حكي عن الشهيد ما سمعت قلت لم يصرح ابن ادريس بعدم جواز
المضطر الى الصلوة فيها كما ان السيد في الجمل فاقتصر التصريح بالمنع عنه في بعض مراتب في مثله لكن قد عرفت انه قال في المدرس وكل الاصحاب
ان الصلوة مقيدة بالضرورة الا ان يكون مستوفيا ونحو مع اعترافه في الذكرى بان كثيرا من الاصحاب يجوزونه ولم ينكره على الاكتفاء بالنادر
ظاهر في كلمات الاصحاب بذلك كما اعترف به في كشف اللثام واحتمال ان الاختلاف في اشتراط الاستقرار وعدمه من الفعل الكثير بناء على فقدها
من فيه ليس باولى من شمولها لجوانح ايام بناء على ما عرفته من كون التعبير حصولها وان ليس للمصلي الا الحركة عرضية نعم يمكن ان شغل في الفعل
المزبور بذلك الحكي من الغنية والمراسم والجمل ايضا لكن ذلك لا يوهن النسبة الى ظاهر نص فضلا عن ظاهر الاصحاب خصوصا بعد ما عرفت ظهور
المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام في الجواز اختيارا وان فاتت عبارة المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام
في الجواز اختيارا وان فاتت تلك الافعال بل هي في محل البحث كما هو واضح والمراد ما علم كيفما كان فحيث يصلي في السفينة يجب عليه مراعاة ما يعتبر في
ما امكن حتى في السجود واطلاق بعض النصوص الدوران مع السفينة حيث تدور ويلاحظ بها القبلة او مقيد بما في النصوص الاخر من عدم التمكن
من الاستقبال التوجه الى الصدر ونحو مختص بالنوافل كما يكشف عنه بعض النصوص وسمعت التصريح به من المبسوط او يحمل على ما اذا لم
يجد القبلة ان كان عالما بها ولكن لا يتمكن من استقبالها لحال فتنة كفاه السفينة مثلا واما السجود على القير والقفر اللذين قد تكلمنا سوى بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في اما انهما يقع على القير والقفر ويسجد عليه وقيل لا تعيني فانهما ويستحق ما فيها او على القير فلا باس فلم اجد من عمل بها على
اطلاقه او قد جمعت ما في المبسوط من التقييد بالضرورة ويمكن ان الادلة مباشرة لها حال السجود او على ما يصح السجود عليه يعني انه لا يجب قطعه

شرب ونحوه لا السجود عليها بمعنى وضع الجبهة عليها لما ستعرفه ان شاء الله في باب ما يسجد عليه وما شابهه الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال شرعا
ولو لانه شرط في فرائض الصلوة مع الامكان بلا خلاف بين المسلمين بل الاجماع عليه بينهم ان لم يكن ضروريا منهم بل هو والكتاب كالمتواتر من
النصوص ما الحجة عليه بل قد يستلزم تركها ما وجب بالعارض من النفل بنذر ونحوه في وجه كما انه يلزم في النفل كان واجبا شرطا بالصلوة
العبادة فيخرج منه ما سمعته من وجوب الاستقبال فيه وعلى الاول فقد يستثنى من ذلك الفريضة الملحقة للاحتياط او العقيل ونحوها
باعتبار مدخلية الاستقبال في موضوع حكم النفل وعدمه على حصول الاعادة والتدارك الذي شرع الاحتياط لرعايته الاستقبال وغيره
من احكام الفريضة ولا فرق في الفرائض بين اليومية وغيرها حتى صلوة الجنازة والايات والعيدين والمنذورة والمعادة كان الظاهر الحاق
الاحتياط والاجزاء المنسية بها بل يقوى الحاق سجدتي السهو كالتشهد في محلها ثم ومع وجوب الاستقبال بالذبيحة والمحتضر وعند الدفن
والنحو مع الامكان في محلها ان شاء الله واما وجوبه بالميت عند احتضاره ودفنه فقد تقدم الكلام فيه وفي كيفيته ويأتي وجوبه عند الصلوة عليه
قال في المهذب هنا انما ذكرنا الوجوب في احوال الشرع من غير ذكر خلاف ويختلف استقباله باختلاف حالاته في الاحتضار بكونه مستلقيا على
راسه مستقبلا بوجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حال الصلوة يكون مستلقيا ورأسه الى المغرب ومقاديم جسده الايمن مستقبلا في حال الدفن
يكون مضطجعا رأسه الى المغرب ووجهه وبطن الكفين الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه انتهى واما النوافل
فلا تشترط في صحتها ذلك نعم الافضل الاستقبال بالنافلة فيها ويجوز فعلها الى غير القبلة اختيارا وفاقا للمحكي عن ابن حمزة والفاضل في الارشاد
وعن التلخيص وابي العباس في المهذب وعن المحرر وشرح كشف الالتباس ومجمع البرهان بل لعله المشهور عن العلامة والشيخ في الخلاف بل في
مكان المحكي من الذكرى نسبته الى كثير للاصل والنقل المستفيض كما اعترف به غير واحد من قولهم عليهم السلام ومن ظاهر اطلاقه
ثم يختص المطلوب بما عرفته سابقا من استحباب التنفل في المعتبر مع النهي عن الفريضة للاستدلال به وكذا على عدم اشتراطه للراكب والماشي
غير موجه مما ستعرفه من النصوص للاشتراك الجميع في الاختيار وعلو مرتبة المقام بالعمد للاستقرار ومعلومية عدم وجوب حمل المطلق على المقيد في
باب المستحب في الندب غير لازم فظاهر الاشتراط لو كان على ذلك ويبقى الاطلاق سيما وظهور المروي عن مسائل علي بن جعفر في كراهة الالتفات
في النافلة المشعر بعدم وجوب الاستقبال سئل اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى
خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ولا يستانع ندب الفعل ووجوب الكيفية في الجميع نظرا فيهما كان المشهد
نقلا وتحصيلا الاشتراط الا فيما استثنى مما ستعرفه بل قيل انه المصرح به في جميع كتب الاصحاب الا ما قل لا يمكن الا انه ما لا ينافي ذلك منها
المنتهى مما صنعاه الذي هو الظاهر مما نسب اليه الخلاف لدعوى حملها على بيان افضلية العسف مع غيره وما رخص فيه من عدم الاستقبال كالنوافل
على الراحلة وماشيا وغيرها لانها افضل من الصلوة مستقرا مستدبرا كي يشتغل الجوارح وكذا قوله فيما بعد الى غيرها للقبلة ويكون معطوفا
ما قبلها بمعنى انه بيان جواز فعل النافلة على الراحلة سفرا وحضرا الى غير القبلة وبعلمه لذا قال المحقق الثاني في حاشية الكتاب بلوغ
من المنع عدم الاشتراط او لم يجعل صريحا او ظاهرا كيف كان فقد يستدل للمختار بالتاسي بناء على عدم اشتراط معرفة الوجه في تحقق
اعتبار معرفة شرطية الكيفية وعلى معنى في حصول معناه او سلم اشتراط معرفة الوجه في اصل الفعل في حصوله وتحقق وصف الفعل قبل فعله
لعدم العلم الشرطية المزبورة نعم قد يشكل الاستدلال به بالاطلاقات المقتضية لجواز نفيها يعلم من الكلية الكيفية بناء على ما هو المحقق من عدم
بالنسبة الى ذلك ونحوه مما تشكك في اشتراطه اللهم الا ان يتمسك فيه ولو من الشهرة السابقة وما سمعته في شمول المراد منها الذكر كما ذكرناه في
في الصلوة السابقة الواجبة فيتم الاستدلال عليه به مع قطع النظر عما عرفت لصلوة كان لا يتوجب الحط بناء على تناول الفرض والنفل ولكنه
المساوات في الكيفية او فعل الا ما في المندوب فبالاصل فيكون الارجح ... في الوجوب الشرطي خاصة لا الاعم منه والشرطي كي يكون محكما الا اذ ليس
وجوب الفريضة مستفادا من هذا الامر المستفاد منه وجوب المساواة التي ينافيها الحكم في الكيفية لا الذاتي اطلاقا وعن ان اطلاق وجوب
المساوات تقتضي وجوب الفعل بمقدمه تحقيقها ولانه لا ياتي في الفرض تحصيلها فيها اللهم الا ان يقال هذه الصيغة مستفادة من ذلك لعرفي

لورود الجواب من الاضطراب الى المعلوم عدم التنافي بين الوجوب المزبور والندب عقلا ولا شرعا قال في جامع المقاصد بعد ذكره ذلك ولا يتمم
وحيث ان الوجوب هنا بمعنى ايقاع الفعل الاصرة كونه شرطا شرعيا في الاتيان كما كان الواجب في كونه الاثم بتركها مع المخالفة بالاتم بفعل النافلة الى غير القبلة
او كون وجوبه شرطيا بمعنى انه ان فعل النافلة لزم وجوب فعلها الى القبلة مع المخالفة باثم بترك الاستقبال فيفعلها الى غير القبلة معاد وهذا المعنى ثبت
على تقديره فلا يرتبط بما لا يستلزمه مطلق على وجوب الاستقبال الا ان المعنى الاول فيه بحث كلامه فيه تأمل لكن الا يجد اصلها عرفت وقد يستدل
اليه بعموم قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الذي الامر فيه يرجع الى البعض للدليل بل قد يشكل بظهوره في صحيح زرارة
في انها في الفريضة قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك الى
علم الدلالة في الامر الاستقبال والنهي عن التقلب في صورة الدلالة الفريضة من الصلوة فيه عن ثبوت الاستدلال وامكان عموم اللغوي وخصوص الادلة
تختم كما انه قد يكون بالاية الفريضة من قوله في صحيح الحلبي الصلوة الا الى القبلة نعم قد تقدم فيه قلت فمن لا يعرف القبلة في يوم غيم في غير الوقت
نعم لكن الانصاف ان الصلوة صلوتين خصوصا بعد كونه من السلاطين العرفي الظهور المستفاد من امكن فعل الا النافلة الجمعية بعد كما المغني
افادة العموم فالدلالة هنا الصحيح على المطلب لا ينبغي انكارها بل يمكن دعوى دلالة قوله في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والقبلة والركوع والسجود وقد كان الوقت فيه مع انه للنوافل ما يعرض فيه ايضا بحيث لو صلى قبل الوقت مثلا لا يصلح قرينة لارادة الفريضة
ضرورة كون المراد منه والوقت فيما اعتبر الوقت فيه من الصلوة ولا يلزم مثل ذلك في القبلة لعدم معلومية كونه محل النزاع لا يعتبر فيه القبلة من الصلوة
بل هو محل البحث على ان الحمل من النصوص التي استدلت به على اشتراط القبلة في الفريضة وعلى ان الالتفات في الاثناء يبطلها التعبير بلفظ الصلوة
الشاملة للنافلة لا الفريضة في اكثرها وذكر بعض خواص الفريضة كالوقت ونحوه لا يصلح مقيدا لذلك فلاحظ وتامل بل ربما يتوهم من الاعم
كاعم تفسير على ما في المجمع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما في المقام
كالمروي في الوسائل عن نهاية الشيخ والعياشي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض فلا بد فيها من
استقبال القبلة وفيها ايضا عن مجمع البحرين كالبيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست بمنسوخة وانها مخصوصة
بالنوافل في حال السفر بل هذه ظاهرة في كون المراد الاطلاق من النقل المستفيض الفائت في النوافل حضورا ولم يكن ما في البيان ذلك بل
المراد من الاية بعد التامل ولو بمعونة النصوص انها في النافلة في حال السفر بان تقولوا وجهكم فثم وجه الله حيث تقرر في بيت المقدس والكعبة ونحو ذلك
الاشعار بالنهي في المسلمين وقولهم انه ما قيل ما لم يخلطهم في غير محله وما شرع الاية بل كلامه غير ظاهر في النوافل وعلى الاطلاق بعض ما في استدلال
الخصم بالنقل المستفيض في معنى كون الاية بل في كشف اللثام انه يجوز ان يكون المعنى ان الاستدلال ما في النوافل لا انه حاجة تختص بالسفر في
حاجة او ماشيا او بالسفر على المستقر فلا ينبغي في ضعفه كما بقرائن ما هو بعد التأمل فيقطعه اوثق دليل بل ولا حصر بناء على ما سمعته منا سابقا
من حصر الفريضة في جوف الكعبة فلا حجة حينئذ للاستدلال المزبور بل وعلى غيرها بناء على ما ذهب اليه بعض جواز استقبال بعض القبلة والتيمم بعدم القول بالفصل
لفصل كما انه قد يستدل بالخبر من القول بكون التعليق من ذلك قياسا محرما بل ومع الفارق كالاستدلال بالحكم للماشي والراكب الذي من الواضح الفرق
بين المقام خصوصا والمراد به الكم التنفل في حال المشي في حاجة مثلا او الركوب كالماشي والركوب بفعل النافلة لعل الظاهر في ذلك او من
في كشف اللثام مما سمعته سابقا منه واما الاستدلال بقاعدة الاطلاق والتقييد في المستحبات فمنعها بما لا يخفى في مثل المقام الذي هو من
الكيفية او ان على استحباب المطلق فيه وان لم يكن يعمل من خصوصيته يجب الخروج عنها هنا لما عرفته مما هو موافق لفتاوى الاصحاب على النادر
وخبر السائل مع احتمال السهو وعلم الجابر له الا انهم جوازا التركها بل وقطعا في ذلك كما ظهر لك وجه النظر في الادلة المزبورة كما انه ظهر لك
ثبوت ضعف حضور ما مع مانعة المعلوم من حال المشرعة من الانكار على الصلوة الى غير القبلة مع الاختيار والاستقرار بل هو الفارق
علامة بين الاسلام والكفر نعم قد يستثنى من ذلك النافلة حيث تصلى راكبا او ماشيا فلا يشترط فيها الاستقبال حتى في تكبيرة الاحرام منها من غير فرق بين
السفر والحضر لاطلاق النصوص المستفيضة في الاول بجامع علة عدم التمكن من الاستقبال حال الصلوة عليها خصوص صحيح عبد الرحمن بن الحجاج

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وخبر ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له
اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وخبر الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة
فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والمروي في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وعن كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن سيف بن سطر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي على راحلته حيث توجهت به وعن تفسير العياشي عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله
واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره مضافا الى ما عن المعتبر
والمنتهى من الاجماع عليه في حال السفر وهذه الاخبار وكذا الآية تشمل باطلاقها الحضر كما هو في حسن معوية بن عمار لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل
في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه
الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وصحيح يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع ومرسل حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والمروي في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي
نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار وعن المنتهى نستحب ان التنفل الى في السفر على الراحلة والريب في اقتضائها اطلاقا عدا الاول منها عدم الفرق
بين السفر والحضر بين الصلوة الى القبلة وعدمه بل صريح الاول الثاني فيما عدا التكبير والركوع والسجود مع انه لم يشترط ما مضى ابتداء في الاخير
وان اشترطه الشافعي كما اعترف غير واحد منهم بل عن الخلاف الاجماع عليه استثناء عدم اشتراط الاستقبال في غير التكبير فلابد من حمل ذلك في الخبر
على التقييد او الندب ولعل الثاني اولى خصوصا بعد ذلك في التكبير عليه السلام كما هو الاولى بحمل الاطلاقات المذكورة المعتضدة باطلاق الاستثناء
اشتراط القبلة في اكثر كتب الاصحاب على التقييد التي تعرضت لاستثناء النفل فيه ولعلها في النافلة ونحو ذلك مما سمعته سابقا في دعوى عدم الا
مطلقا فلعله لاجل بعض النصوص هنا المشتملة على بيان كيفية الصلوة ما شاء عن الغرض من الاستقبال كخبر ابراهيم بن ميمون وغيره والموافقة
للاعتبار كما اومى اليه في المحكي عن المنتهى بقوله ان التنفل محل الترخيص فالتحقيق هذه كغيرها طلبا للاكثار على فعل النافلة وكثرة التنافل في العبادة
كالاخبار بل في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج التصريح بعدم اشتراط الاستقبال الكائن في التكبير على ذلك ايضا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الليل
في السفر في المحمل فقال اذا كنت على غير القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك الحديث ومنه يعرف من تقييد تلك الاطلاقات المعتضدة بكثير
في الماشي وغيره بل لا يخفى اولوية نحو الماشي بذلك ولا ادلة تستلزم دلالة او اقتضاء كما هو واضح بل ورد في السفينة التي قد يجعل الحمل
عليها في خبر بن علي ما فيه الرخصة بتكميل النافلة الى غير القبلة وفي خبر زرارة عن الصادق عليه السلام المروي عن تفسير العياشي قلت اتوجه نحوها اي القبلة في كل
تكبير فقال اما النافلة فلا انما تكبر الى غير القبلة ثم قال كل ذلك قبلة المتنفل اينما تولوا فثم وجه الله الى غير ذلك مما سمعته وحكي عن السيد والحلي
والجامع من اشتراط الاستقبال بالتكبيرة للماشي ومنهم من الاقتصار على المصباح ومختصره والسرائر والجامع وان يصلح غيرهم من اشتراطه في الراكب
بل عن ابن ادريس منهم مشكك في جماعة الاصحاب الامر به للراكب للاصل والخبر المزبور بعد تضعيفه بالنحو الاول كما عن جمل العلم والعمل
والمراسم التعبير بذلك في الراكب بل صريح المبسوط استحباب الاستقبال له في غير التكبير من الصلوة ايضا انما يمنع شرطه له وان كان يمكن
النافلة في الحملة باطلاق الخبر الا انه خص منه المتنقدمة لكون رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا يفعل الا الافضل كما في خبر ابراهيم الكرخي
السابق الا انه لا ريب في الحكم الاستحبابي الذي يتسامح فيه وعلى كل حال فلا ريب في ضعف الاشتراط المزبور كضعف القول بعدم جواز فعل
نفل النافلة للراكب والماشي حضرا كما هو الظاهر من المحكي عن ابن ادريس وابن عقيل والحلبي وسلار بل هو ظاهر النافع والمحكي عن النهاية ومجمل العلم
ولعل المستند كما في الرياض اقتصار على خلاف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مع حكم النافلة من العموم وتوقيفية العبادة على الجميع

عليه وهو السفر خاصة وغيرا نه اخص من الاول ولو اصاب الى القبلة عن جهة الاستقرار وبحوه مما يعتبر في الصلوة ولو نافلة كان ايدا
اتم ويجاب عنه وضوح بيان ان الاقتصار على المتيقن غير لازم بعد النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في ان المحافظ على الراحلة وبالقابل
بالفرق بينه وبين الماشي مضافا الى ما سمعته فيه انه مما يدل باطلاقه على سفر وحضر واما ظهور بعض الصحاح المتقدمة
لها فيه في التقييد بالسفر ومبلغه من النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله انه نزلت في النافلة في السفر خاصة مع نفيه
انه غير مقاوم للعلة لو كان مخصوصا مع ضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة لاحتمالها بيان ورود الآية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم
المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب بل لعله يصلح ضعف الدلالة
في جميع الكتب فيه جهات ادلة الجواز عليها سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة واطلاق معاقد الاجماعات بل عن الخلاف الاجماع عليه في الحضر
وغير ذلك كما لا يخفى على المتأمل بل يمكن ان لا خلاف في المسألة من جملة العبارات بعد ارادة تخصيص الرخصة بما ذكر من السفر كما انه لا
يراد حصر من الراحلة والركوب بل ذكرها لتضمنه عموم الحكم للركوب على غير الراحلة في السفر بل ولعدم الركوب كالماشي ايضا فما عساه يوهم
من الملل وغيره من الخلاف في النافلة ما شاء من غير السفر الذي قد نسب جوازه في المحكي من المنتهى الى علمائنا في غير محله كما انه لا ينبغي توهم خلاف
من اشتراط الاستقبال عن الاصحاب هنا لما وقع اهم من العبارات كالمحكي عن ابن ابي عقيل استثناء الحرب والسفر على الراحلة وعن كشف اللثام
جمل العلم والعمل والمراسم والنهاية بكون النافلة والرخصة في الجامع لكن ليس فيها الحرب ويحذف الاخيرين الا الاحرام بها مستقبلا في الاولى السفر على الراحلة
قال الشيخ ابن بابويه استثنى الركوب في الصلوة وفي الجامع والمقنع والركوب في سفينة كما في جمل الظاهر والسفر والمشي وجعل الركوب في سفينة او راحلة
بعد الاستقبال بالنحو عند الشيخ في الجمل والفاضل في التحرير كون الراحلة ولعلها في الخلاف والمنتهى من انه يجوز التنفل على الراحلة حضرا او
انه يستثنى السفر في الاقتصاد والمصباح ومختصره الحكم بكون الراحلة واشتراط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط خلاف السفر على الراحلة او
ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام الحكم في الحج عن الشيخ استثناء الركوب
سفرا او حضرا واختيارا مع الاحتياط له في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا او ماشيا سفرا او حضرا وفي الجامع استثناء الماشي بعد الاستقبال
باولها قلت ما لعله مرادهم منها وبعد على الحكم الا على التوجيه في كلام الشيخ بالاستثناء حتى يكون قائلا بسقوط اشتراط الاستقبال والحكم بجواز
ذلك من شرط ذلك انه لا يعتبر الاستقبال الحكم بما وفيه وللاشاره القائل بجواز ذلك واشتراط الاستقبال في جميع الصلوة وثانيا الحكم في مختلف
الكراهة الانتقال في الخلاف بعد ان نقل الاجماع على جواز صلوة النافلة على الراحلة في غير السفر مسألة فاذا صلى على الراحلة نافلة لا ينبغي
ان يتوجه الى جهة سيرها بل يتوجه كيف شاء لعموم الآية والاخبار وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة والجهة سيرها بطلت صلوته ولولا
ما سلف لكان محتملا لاعتبار الاستقبال في التكبير لكن جملة كلامه هنا على عدم اشتراط الاستقبال الا ما سيأتي من ما حكاه في الحج عنه كما انه
لا اقتضى منها اعلاها وجعل صدق سنه على الاولوية ان مراده بما سبق الفضل والاستحباب لا الشرطية كما هو محتمل المبسوط ايضا فلا غبار على ما في المفاتيح
واما النوافل فلا بأس ان يصليها على الراحلة في حال الاختيار وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة
والباقي يصلي الى حيث تسير الراحلة ويتوجه الى ما يشير فان كان راكبا سفرا وامكنه ان يتوجه الى القبلة كان ذلك هو الافضل فان لم
يكون عليه لان الاخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذا اذا لم يتمكن في حال كونه راكبا من استقبال القبلة فان تمكن من ذلك كان
يكون في كنيسة واسعة يمكنه ان يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك افضل ثم جعل الكيفية كان في نقله عرفت التحقيق على كل حال وعن
للراكب والماشي سفرا او حضرا على القبلة وغيرها في التكبير وغيره من غير فرق بين المحمل وغيره وبين البعير وغيره وبين كيفية الركوب والمشي
وغيرها بل يمكن ادراج السفينة في اطلاق الركوب مضافا الى ما ثبت فالظاهر انه لا مزية في الحكم بل لعله اولى كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكرنا
سابقا فيها او توهم الخلاف من اقتصر في الرخصة على ما لا يشملها من العبارات السابقة وغيرها بعيد فلا نطيل وعلى كل حال فان لم تفترقا
نصوص خاصة في النوافل في السفينة كصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وانما هو في الكنيسة

الذي لا يستلزم الرخصة في الجواز مع الاختيار وعلى الاحتياط [illegible] المروي عن تفسير العياشي قلت للرضا عليه السلام الصلاة في السفر في السفينة والمحمل

سواء قلنا النافلة كلها سواء ايما توجهت دابتك او سفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت

واما السفينة فصل فيها قائما [illegible] قال اما النافلة فلا انما يكبر على غير القبلة ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل [illegible]

[illegible]

الغالب لعدم الدليل بل ظاهر نصوص كيفية صلاة السفينة العدم نعم قد يقتضي خبر العياشي المتقدم الايماء فيهما [illegible]

الاطلاقات كما قد يقال اللهم الا ان يكون الحكم تعبديا وخصوصا قد ثبت الايماء في المحمل الذي يجعل بمنزلة السفينة لكن لا ريب ان الاحتياط

[illegible] على الركوع والسجود كما انه ينبغي [illegible] بعض النصوص من الامر بجعل السجود اخفض من الركوع حيث يومئ

كما انه يحتمل عدم وجوب ذلك [illegible] على الندب كما هو الاصل في الاطلاق والتقييد [illegible]

ليضع الجبهة عليه فلا يجب هنا قطعا [illegible] في الفريضة الاطلاق اكثر النصوص وصريح البعض نعم ينبغي ان يعلم ان المراد في النافلة

[illegible]

بحال لم يكن حال بما تأمن موافقة الامر وعلم حصول الهيئة منه فاما تبرع اتى كما هو عليها الا الجاهل اما اذا كان بحال الجاهل ومنه بنية القربة
ونحوها فانه يحتمل الصحة لوجود المقتضي وانتفاع المانع خصوصا على القول بصحة عبادة الجاهل مع الموافقة بل وان لم نقل بها و على الاختصاص
بالاجزاء ونحوها مما هو داخل في كيفية العبادة اوهيئتها فيبقى الشرائط الخارجة عن محل البحث في غيرها اهل الشرطية اما غير ذلك فيلزم الفساد مع حصول
نية القربة وعلم حصول او علم اعلام الدليل على شرطية سبق العلم للصحيح لا ينبغي اطلاق الصحيح الاصابة كما هو المحكي عن الشيخ في المبسوط
والخلاف ولا اطلاق الفساد معها كما عن غيره ممن تأخر عنه الا الانجبار هذا الشرط من بين الشرائط باشتراط احرازه بالطريق الشرعي
او ظنا في صحة الصلوة للامر بالعلم والاجتهاد في تحصيل القبلة فيكون الفساد في الفرض لفقد الشرط وهو العلم والظن ولا يلحق به في ذلك
الوقت ايضا للاشتراك في كيفية دلالة الادلة لكن للتظر فيه مجال لاحتمال ارادة الطريق منها لا الشرطية خصوصا بعد معروفية كون الشرط القبلة
نصا وفتوى لا العلم بها او الظن فيحتمل الصحة حينئذ كما على صحة الصلوة الى القبلة بما تقدم ويأتي في قول الشيخ المزبور لا يخلو من وجه ولعل الاقوى
في الحكم من انه من التقوى ويوان بان على الصحة والبحث في الاشكال فيه بل قد يقال ان ذلك من الشيخ في الخلاف بناء على مذهبه فيه من ان الاعمى
يصلي الى الاربع ولا يرجع الى غيره فح اذا صلى الى واحدة منها فعلم انه اصاب فيها صحت صلوته قطعا وسقط عنه الباقي كما المتحري بل لعل احكام في
الذكرى عنه من اطلاق الاجزاء بما نحن فيه مع ضيق الوقت مبني على ذلك ايضا نعم ينبغي تقييده بما اذا لم يكن حظاه الى مبين القبلة بناء على
من بقصده واليه اوماء في الذكرى حيث انه بعد ان حكى ذلك عنه قال وهو بعيد مع كونه مخطئا الا ان يكون المقلد معذورا او لم يصل
دبر القبلة قلت التشيع ثم قال ولو اصاب هنا فكالأول فيما قاله الشيخ وقلنا نعم لو فقد المقلد صح هنا قطعا قلت قد عرفت الحكم من بنية
الشيخ وفي بل هنا يكتفى بالحال في سائر الشرائط التي لم يظهر من الادلة اعتبار سبق العلم بحصولها فنقول انها ان كانت لعا... والانفال
الجهل بالتداله بحكمها وحصول ما في صحتها اذا فرض مصادفتها له لعدم اشتراط نية القربة فيها وكذا ان كانت شرطا للعبادة مع العلم بها
والجهل بحكمها وليس من شرائط الحاصل الموافقة للواقع التي جزم المشهور بصحة عبادتها اما مع الجهل بالحصول سواء علم اولا فان ادى ذلك
الى حصول نية القربة بطل العمل والا صح وكفى مجرد المصادفة للواقع كما هو واضح فيما نحن فيه مع فرض عدم ظهور الادلة في اعتبار العلم
الظن بالقبلة في ابتداء العمل وفرض عدم تزلزل نية القربة المحقق منه الصحيح منه جيدا وانه اعلم وكيف كان فلو صلى الاعمى بتقليد الغير
في الاثناء فان كان عاميا او فرضنا التقليد ايضا استمر وان كان متمكنا من الاجتهاد في اثناء الصلوة بحيث لا تبطل به اجتهد ووجب عليه النظر
لتغير موضوعه وشرطية القبلة للكل والبعض فان وافق فلا بحث وكذا لو ظهر له انه منحرف في يسير فانه يستقيم ولم تبطل صلوته كما ستعرف
واما ان كان منحرفا الى اليمين واليسار استانف الصلوة وان اوحى منه اذا كان مستدبرا او لو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير الايقاع في الصلوة
منافيا فالاقرب كما في الذكرى البناء وسقوط الاجتهاد قال لانه في معنى العاجز لتحريم قطع الصلوة مع الظن اصابة الجهة ويقوى مع كونه بحاله
علم من يمكن هنا علم الاجتهاد لما سلف واحتاط في المعتبر بالاستيناف مع احتياجه الى تامل كثير وهو احتياط لكن وقال ان قلنا لا يعتبر
فيها الاربع لانه لا دليل على انتقال من كان عنها قلت قد يشكل في شمول ما دل على حرمة الابطال لمثل الاستيناف في محل البحث مع فرض شمول ادلة الاجتهاد
له بتوجه الابطال او الاستيناف الصلوة ودعوى ان اجتهاده في هذا الحال منحصر في البقاء على ما كان مبنية على حرمة الابطال التي قد عرفت
الشك في شمول دليلها لمثله ولو صلى بصيرا ثم كف في الاثناء بني فان انحرف فحصل البطلان انحرف عن السمت وان كان اتفاقا والحكمة عليه
الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة وان لم يكن فان اتفق من يرشده عليه بل ينتظره اذا لم يخرج عن
كونه مصليا بل وان خرج لعدم تمكنه من اتمام الصلوة على الوجه المأمور به واحتمال انه كالمتحير منتهيا الى جهة ويضيف اليها ما يكملها الى اربع
مبني على حرمة القطع التي قد عرفت الشك في شمول دليلها لمثله بل في الذكرى ان الاقرب البطلان مع توقع المسدد لعفو الجزم لعجز له
نعم لو ضاق الوقت عن التوقع كان في مثله الاربع جهات صلى اليها او كما صلى الى الاربع مع السعة وعدم توقع المسدد في الذكرى
وهل يجب بتلك الصلوة منها النظر حيث وجوبها في جهتين فلا يكون صحيحا صحيح مما سبق منها قطعا ومن انا نتبدل بها الان الى هذه الجهة

الجهة بانحرافها في البعض اولى وهل له الاعتداد الجهة الاخرى غير ما صرف اليها بحمل ذلك تنزيلا للاتمام منزلة الابتداء والاقرب
المنع للاختلاف والاضطراب في الصلوة ولتحمل القريب الى الجهة الاخرى بحذ الموقف لخلاف المعتد الجهة الاخرى انتهى المسئلة الثانية اذا صلى
الى جهة قلنا بانها صلى اليها انها القبلة الظن او ضيق الوقت او لعذر ذلك ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا اي ما بين
المشرق والمغرب كما في النافع وغيره المعتبر والنكت وسائر كتب الفاضل على القواعد وغيرهما مما تأخر عنها فالصلوة ماضية بلا خلاف معتد
بين المتأخرين من اصحابنا ومتأخريهم بل في الذكرة والتنقيح والمفاتيح والمحكي عن الحدائق والمقاصد العلية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير سابقا خصوصا صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثق عمار عنه عليه السلام ايضا في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة بناء على مساواة الكل والبعض في ذلك وخبر الحسين بن ظريف
المروي في قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وخبر موسى
بن اسماعيل بن موسى المروي في نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وخبر المعتبر والنهي انه قول اهل
العلم ولعله كذلك فانه وان اطلق في الخلاف والغنية الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة باجتهاده ثم عرف ذلك كما حكي عن المقنعة وجمل السيد
والمبسوط والسرائر وظاهر الغنية بل قيل انه حكى الكاتب والتقي بل في كشف اللثام انه المشهور وفي الخلاف الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف فيه
الا انه لا ظهر في القائل صريحا بعدم الاعادة قبل الفاضلين لكن لعل مرادهم من غير القبلة ما لا يشمل ذلك كما يعمد اليه قول ابي جعفر في
الصحيح لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد والحكي عن بعضهم التصريح بذلك كظاهر المصباح بل لعل اليه ظاهر المحكي عن المهذب ايضا بل لعله فهم من المقنعة ايضا ذلك
فلا خلاف حينئذ بل يمكن دعوى ظهور معقد اجماع الخلاف فيه قال اذا صلى الى القبلة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وصلى الى جهة من الجهات ثم بان انه صلى الى غيرها والوقت
باق اعاد الصلوة ثم حكى الاجماع فيحتمل ارادة احدى الجهات الاربع فلا يدخل ما بين المشرق والمغرب فيها فتم على انه من المستبعد طرح النصوص
المزبورة التي لا يعارضها اطلاق المعتبرة المستفيضة الادلة المتضمنة لاعادة من صلى الى غير القبلة في الوقت او في خارجه بعد ارادة ما لا يشمل ذلك
من غير القبلة فيها بشهادة النصوص والاجماعات السابقة المؤيدة بقاعدة الاجزاء واطلاقات الصلوة القاطعة للاشتغال فالغرب بعد
ذلك كله ميل المحدث البحراني الى اطلاق القدماء المزبور مع انه يمكن تقييد النصوص المزبورة بما اذا لم يكن الى ما بين المشرق والمغرب ويمكن
تقييد هذه النصوص بارادة عدم الاعادة في خارج الوقت كما تضمنته النصوص الاتية من نفي الاعادة فيها فان بينها تعارض العموم من وجه
اذ ما بين المشرق والمغرب وان كان اخص من غير القبلة الا ان تلك النصوص باعتبار اشتمالها على التفصيل بين الوقت وخارجه اخص من
هذه النصوص المشتملة على نفي الاعادة مطلقا وترجيحها باصل البراءة معارض باصالة الشغل فلا يتجه بعد الكلام ما علمت في تسجيعا الله
عادته وغيرها لا يخفى عليك اولا الترجيح لهذه النصوص بالاجماعات وغيرها مضافا الى عدم قابلية بعضها للتنزيل المزبور لظهوره في
الاعادة في الوقت كصحيح ابن عمار وخبر بل الاخير كما اقتضى الحكم بكون ما بين المشرق والمغرب قبلة ضرورة عدم الوجه لهذه المنزلة
بنفي الاعادة في خارج الوقت اذ يشترك فيها الجميع حتى المستدبر على الاصح على ان صحيح زرارة الاخير شاهد للجمع بينهما بارادة غير ما بين
المشرق والمغرب من غير القبلة فيها الا انه ليحمه فيها محلا للجمع الذي ذكره ومعارضة اصل البراءة بعد ما عرفته من قاعدة الاجزاء واطلاق
ادلة الصلوة باصالة الشغل كما ترى الى غير ذلك مما يظهر بادنى تامل وثانيا ان المراد بالعموم من وجه الذي يحتاج الى الترجيح كونه بين موضوعي
الحكم لا ان احدهما ينفرد الاخر في الموضوع ضرورة انه لا يعقل احد من قول القائل اضرب الجهال في الليل لا في النهار ولا تضرب زيدا انه من الا
التخصيص ويبقى حكم الخاص على اطلاقه سيما في مثل المقام الذي لو سلمنا عدم اختصاص لفظ الاعادة في النصوص بالتدارك في الوقت الا انه

في بعض الاذهان من اول الامر بل قد يستنكر اطلاق القضاء على الاعادة مرادا منه خارج الوقت خاصة على انه لا يلائم اشتراط [illegible] اذا كان بين المشرق والمغرب
في خبر [illegible] من حيث الاسناد ولا التعليق الحكم على غير المشرق والمغرب في خبر [illegible] كما انه لا يلائم ذلك ايضا ظهور تعليل مضي الصلاة بان ما بين المشرق
والمغرب قبلة في صحيح ابن عمار المعتبر بذلك مما لا يخفى فما عن [illegible] من وجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه في غاية الضعف واغرب منه ما حكاه في
[كشف] اللثام عن بعض الاصحاب الاعادة مطلقا وان القاضي في شرح جمل [العلم] احتاط بها ولعل [illegible] المشروطة [illegible] هي في مقابلة النصوص [illegible]
والادلة التي كادت تكون متواترة ولخبر عمرو بن يحيى او عمر بن يحيى وربما قيل انه اصرح سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة
وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها مع الاعتضاد عن سنده ولعل
الادلة الاستدلال به بناء على ما نقله الشيخ والصلاة بغير اليها مع سعة الوقت ودخول الوقت المشترك او الوقت الفضيلي الثابتة ولا
مع خوف فوت وقت الاجزاء وغير ذلك واضح النصوص عن مقاومة تلك الادلة ولو كان صريحا في ذلك وجب طرحه في مقابلها فضلا عن غيره
كون [illegible] الظهور [illegible] بعد الملاحظة كما هو واضح [illegible] لا الاعادة في الوقت مطلقا وقيل والقائل الشيخان وسلار
وابو المكارم والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الالفية والمقداد في التنقيح والمحقق الثاني في جامعه وفوائده وجعفريته وغيرهم على ما حكي
بعضهم انه ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت بل نسبه في جامع المقاصد الى كثير من الاصحاب بل في الروضة انه المشهور بل عن ارشاد الجعفرية
انه عليه معظم الاصحاب ولكن مع ذلك كله والاول اظهر وفاقا للسيد وابني ادريس وسعيد واليوسفي والفاضل في جملة اخرى من كتبه والشيخ الشهيد
في الذكرى والبيان [illegible] والعباسي في موجزه والفاضل الميسي والشهيد الثاني [illegible] وسبطه والكاشاني والخراساني والاصبهاني [illegible]
الطباطبائي وغيرهم على ما حكي عن البعض بل ربما نسب الى الاكثر بل لا خلاف يعتد به في غير الاستدبار [illegible] عن السرائر الاعتراف به بل في التنقيح ان
عليه الاصحاب والمحكي عن المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا بل في كشف اللثام الظاهر انه اجماعي بل في الخلاف والمدارك والمحكي عن الشيخ نجيب الدين الاجماع
عليه وكانهم لم يتحققوا ما سمعته سابقا من قوم من اصحابنا من الاعادة في الوقت وخارجه في مطلق الخطاء او لم يعتدوا به للنصوص المستفيضة
كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
الصلاة وان فاتك الوقت فلا تعد وخبر يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير الوقت وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه وصحيح سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه
صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده الى غير ذلك من النصوص كخبر محمد بن الحصين
وغيره مضافا الى ما تقدم من النصوص في الاعمى [illegible] قاعدة الاجزاء واطلاقات الصلاة التي لا يقدح فيها [illegible] خارج الوقت
الاعادة [illegible] النصوص ضرورة رجوع [illegible] قيام الظن مقام الواقع اذا لم ينكشف خلافه في الوقت فيبقى مقتضاه في غيره [illegible]
بل قوله فحسبه اجتهاده ونحوه في النصوص المزبورة كقوله في بعض نصوص الاعمى المتقدم سابقا فان القوم قد تحروا وغير ذلك مما هو كالصريح
في ان سقوط القضاء خارج الوقت لصحة الفعل لا انه لطف وان تحقق اسم الفوات الذي هو موضوع الامر بالقضاء مع انه مناف لشدة
امر الصلاة ومعظم الاهتمام بها [illegible] بقاعدة الاجزاء مع النصوص [illegible] القبلة مثلا اذا لم
الخطاء [illegible] لفساد الفعل [illegible] استبعاد التاثير [illegible] في الصلاة بعد الفراغ منها [illegible]
[illegible] العلم بالفساد [illegible] فاسد من اول الامر [illegible]
الكشف معنى اخر [illegible] في اجازة الفضولي [illegible] بالنجاسة [illegible] في الوقت [illegible] ولا يخفى
ان مقتضى ذلك مع اطلاق النصوص السابقة عدم القضاء خارج الوقت حتى في الاستدبار [illegible] الخروج عنها بخبر عمرو بن يحيى المتقدم
سابقا الذي هو بعد الاعتضاد عن سنده [illegible] على ارادة خصوص الاستدبار من غير القبلة في خصوص مع

مع امكان كون الحقيقي منه من الافراد النادرة سيما مع الجهد والاجتهاد [illegible] ذلك في اطلاق تلك النصوص بالنسبة اليه اذ يمكن استفادة حكمه من
قاعدة الاجزاء مع القطع بمساواته للتشريق والتغريب في الاعادة في الوقت [illegible] على ان المستدل ارادته خاصة من غير القبلة
لا مع غيره من الافراد [illegible] الذي ينبغي عدم الالتفات اليه بالنسبة الى ما بين المشرق والمغرب
او نفس المشرق والمغرب ودعوى ان التمسك باطلاقه [illegible] في حجيته [illegible] بالادلة [illegible] ان سلم ذلك
ما بين المشرق والمغرب اما هما فلا دليل عليه سوى الاطلاقات السابقة التي لا تخصيص لها [illegible] التشريق والتغريب
عليه فلا يرجح [illegible] المزبور سندا ودلالة واعتضادا [illegible] الظهور [illegible]
على الحاضرة لارادة القضاء حيث [illegible] الاستقبال على كل حال [illegible] الاستدلال [illegible] عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير
القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة مع انه كالصريح في غير محل النزاع من العلم بالاستدبار
بعد خروج الوقت [illegible] صلاته في اخر الوقت بحيث علم [illegible] بعد ادراك الركعة [illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] على ان ظاهر الاستدبار فيه ما يشمل المشرق والمغرب [illegible] في الرياض [illegible] الاجماع [illegible]
الاستدلال [illegible] النهاية [illegible] رواية انه [illegible] الى استدبار القبلة ثم علم بعد ذلك خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجماع [illegible] الارسال [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
بل [illegible] الناصريات [illegible] العلم والعمل بالمرسل [illegible] في الكشف [illegible] على تلك المطلقات
[illegible] بالشهرة المحكية والمحصلة [illegible] بالشهرة المحكية والمحصلة على ما عرفت [illegible]
[illegible] القبلة والعلم والظن [illegible] في صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] بالنصوص [illegible] وجوب الاعادة في الوقت [illegible]
النصوص في ان [illegible] القبلة مثلا والمراد من الاعادة [illegible] القبلة في قول ابي جعفر عليه السلام [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] بالقضاء [illegible]
في صحيح زرارة الاخر المتقدم سابقا [illegible] لغير القبلة [illegible] المطلقات
[illegible] وجوب القضاء عليه واعلم ان هذه المسئلة [illegible] الالتفات [illegible]
كان [illegible] الاحتياج الى [illegible] الاستدبار [illegible] في الحكم [illegible] والمغرب [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] القبلة وفاقا لكشف اللثام [illegible] الخروج عن القبلة والاستدبار [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المسالك [illegible] الاستدبار [illegible] القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] في التنقيح [illegible] جهة الكعبة [illegible]
[illegible] من المشرق الى المغرب [illegible]

ان توجه الى الجهة فذلك هو الاستقبال حقيقة وان كان على حادة او منحرفة عنها الى ما بين المشرق والمغرب وان لم يقع عليه بل ولا اليه فهو الى المشرق
او المغرب وان كان انحرافه فهو الاستدبار [illegible]
[illegible]

[illegible]

عرفت انه في هذه الحال لا سبيل الى الوقت تمام الفعل وبالاتيان الكل لا بعيد البعض ودعوى انه مع ظهور الخطاء في الوقت باعتبار تنزيل
الشارع ادراك الركعتين ادراك الوقت كما ترى ضعيف لعدم التلازم وصلوة قد خرج الوقت لعذر ونحوه الا ان المراد من الوقت هنا المدرك
مع الشارع فيه كما هو ظاهر النصوص فاذا وجب الاتمام المتمكن من فعل جامع الشرائط فيستقيم ح ما ذكره وتحصل كلامه لعله يرجع ما في المدارك من
التعليل بانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والقضاء انما يثبت بالامر الجديد الى اداء في الوقت على ما هو منطوق رواية عبد
الرحمن وسليمن بن خالد فتم حينئذ ما اختاره المسئلة الثالثة اذا اجتهد لصلوة وقد دخل وقت اخرى فان تجدد شك في اجتهاده والا بوجه
بحيث زال الظن منه لعدم قوة احتمال تغير الامارات الى القبلة او حدوث غيرها استانف الاجتهاد وجوبا لوجوب الدخول في الصلوة بالعلم
او الظن مع التمكن واستصحاب حكم الظن الاول المعهد له بعد ظهور الفسخ والقواعد عليه منقدح لان مداره الظن فلا بقاء له مع انتفائه
لا اقل من ان يكون ذلك هو المتيقن منها في البدل لتيقن العلم ودعوى اطلاق نحو لهذا الامر تعلم اين وجه القبلة فاجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك ونحوه من الكفاية الاجتهاد بعضها ظهوره في الحيوان كما كانت القبلة شرطا فيها امرتهم تعلم اين وجهها فاجتهد لتحرى الان الامر
الامر بطبيعة الاجتهاد التي تحصل بمجرد في العمر قطعا او غيره من المفاسد المعلوم من المذهب الاتحفي نعم يمكن دعوى ظهوره في الاجتزاء
بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد فلا يقدح حدوث الشك في الاثناء لحصول الشرط واستصحاب الصحة وغير ذلك مما لا يخفى ولعل ما في
والتحرير والمنتهى على ما قيل من عدم الالتفات لو تجدد شك في اثناء الصلوة مبني على ذلك لكن في كشف اللثام الاقوى عندي تجديد الاجتهاد
ان امكنه من غير ابطال للصلوة قلت لا ينبغي عدم البأس بالحاصل لو اجتهد فان وافق الاول استمر وان خالف الغير يسيرا استقام واستمر وان
خالفه كثيرا كان كظهور الخطاء بالاجتهاد بعد الفراغ الذي سيجيء الكلام فيه وانه كان لا يقتضي الا ابطال ما بقي منها على الاجزاء والاعادة
وقد يقال انما البحث في وجوب هذا الاجتهاد عليه في بطلان الصلوة لو لم يجتهد على ذلك لانه الاجتزاء بالاتيان على الشك كالاحتمال المستقر
لاشتراك الجميع في اشتراط الاستقبال وليس هو ابطالا للعمل بل ابطال لكن في كشف اللثام في مسئلة نفي الاجتهاد بالاجتهاد ايضا مع انه
ان لم يمكنه الاجتهاد في الصلوة اتمها لم يثبت له شك فاذا فرغ استانف الاجتهاد وهو الارجح وجهه انه لم يكن الاقوى تمكن لا ريب
الاحوط الاتمام ثم الاستيناف بعد تجديد الاجتهاد هذا كله ان تجدد شك والا لم يجدد شك بني على اجتهاده الاول قطعا اذا فرض العلم
بعدم تغير الامارات وعدم حدوث غيرها اذ احتمال التبعية مقطوع بعدمه اذا علم تغيرها او حدوث غيرها وجب عليه التجديد ان لم يزل
ظنه السابق لعدم سبق الظن وصادق بذلك تمام جهده في هذا الحال لو اقتصر على الاول وان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد
الظن وطلب الاقوى واجب وان خالف عمل على مقتضاه لانه لا يكون الامارة اقوى فعمل ابدا بما يقع لظن اقوى بل الحق في كشف اللثام
لو احتمل الحدوث او التغير فحصل ان الظن والعلم العادي ما عرفت وقد تبع بذلك الشيخ في محكي المبسوط الذي حكي عنه يجب على الانسان ان يتبع
امارات القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير
جاز له التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهادا في طلب الامارات وقد استدل له باجتهاد الشيعة بوجوب السعي في طلب الحق ابدا لكن في كشف اللثام
قلنا نعم اذا لم يكن سعى او احتمل حصول العلم او ظن اقوى مما قد حصل او موافق او مخالف قلت لا يخفى استلزام كلام الشيخ التالي ومقتضاه مع الاكتفاء
لصلوة واحدة اذا اخرها عن اجتهاده لها واحتمل تغير الامارات او حدوث غيرها كطلب الماء عند ارادة التيمم ان لم يجد ما واحد نعم قد يفرق بينهما
بتغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة لا تختلف بحسب المكان بخلاف التيمم لكن مع ذلك فلا يفرق في المقام بين العلم بحدوث الامارات او
تغيرها وبين احتمال ذلك فيجب الاجتهاد في الاول بخلاف الثاني استصحابا للظن المجزي وصدق الصلوة باجتهاده كالمجتهد في الاحكام
الذي لا يجب عليه بمجرد احتمال التغيير فوجوب تجديد الاجتهاد قطعا اذ اقصى ما حكي عن جماعة من المحققين وجوب النظر على المجتهد في الاجتهاد
منها اذا لم يكن الدليل حاضرا مع ان منه التنظر بحالة اللهم الا ان يفرق بينهما بان وجوب التجديد في الثاني بمجرد الاحتمال مستلزم للعسر والحرج
المنفيين بالايات والرواية بخلاف المقام وعلى كل حال فقد ظهر لك ان اطلاق المتن والفاضل وبعض من تاخر عنهم عدم التجديد كاطلاق المبسوط

وجوبه لا يخلو من بحث ومطابق الاحتياط مع خفي المسئلة الرابعة لا اعادة فضلا عن القضاء لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد وان كان كثيرا
كان لا يجب عليه اعادة صلوة ما ظنه حنبليا او ابيان قبل ان يظن اخطاء فيه ولو ظنه رجلا ثم ظنه حنبليا او بالعكس او ظنه كثيرا ثم ظنه بعيدا او
نحو ذلك انما الصحيح في فعلها صح اجتهاد ثم لو كان مع بل مع الفاضل لا نعرف فيه خلافا للاصل بعد اختصاص ادلة الاعادة
في الظاهر من بان لم يتغير الاجتهاد والقاعدة الاجزاء وان نقض الاول بالثاني ليس باولى من العكس فخرج كالاجتهاد في الاحكام
بل ما في نفسها او بعض من ظهور النص في بطلان الظن القاعدة الاجزاء بخلاف في الاحكام لاحتمال العلم فيه فيه ان لم يكن الاقوى بعدم
دليل قطعي ينقض به ظاهر الدليل ومن هنا لو علم المجتهد في الحكم خطاءه بدليل قطعي نقض في خارج الوقت بخلاف هنا كما عرفت فلو صلى
اربع صلوات باربع اجتهادات لم يجب عليه فعل واحدة منهن لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطاء فاحتمل الاكم
من احتمال الفساد والجميع لان الخطاء بتعين في تلك الصلوات منها وان لم يتعين كما لو شبه بالوقت صلوة من صلوات واحتمل القضاء
الاخرى بين الاجتهاد والاخرى فانما قيل ضعيف لما عرفت من علم مخالفة الواقع ودعوى الاثلاثة في الادلة العلم بالخطاء في الجملة بل
ظهورها في العلم بالخصوص كما لا يخفى بالاحتمال الاخر في غاية الضعف خصوصا الثاني الذي هو لحكم الاجتهادات متعاقبة منافية ورد
ايضا ما في الذكرى بانه لو وجبت الاعادة لم يؤمر بالصلوة مع تغير الاجتهاد لعلمه انه اما شرط الصحة على اولوية نقض الاول بالثاني
لثاني من العكس اذ صرح فيها الا وجه الايقاع فيما وقع فيه حال كونه الثاني ربما نعم هو الرجح منه بالنسبة الى ما يأتي من الا
مما ذكره نعم الاول قبل ان ينقلب ويعيد ومن ذلك يعلم ما في الذكرى من انه يحتمل قويا مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلوة الى اربع لان الاكم
عارضة الاجتهاد معنيا فطاف نبحث فيه لا يجب اعادة ما صلاه او لا لامكان صحته ودخوله شرعا اذ هو كما ترى ضعيف جدا لكن الاشكال في
التفصيل في اصل الحكم قال لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اي اعادة ما صلى بالاول نظر كما في الوقت خاصة على ما هو معروف
الخطاء اشكال ولعله لما عرفت من احتمال ان الشرط التوجه الى القبلة لا ما ظنها وقد ظهر احتمال الشرط فلعله لم يخرج عن العهدة
وعلى المكلف ان يعلم خروجه عنها ويظهر ان لم يمكنه العلم ويحتمل شرط الصلوة الاستقبال ما يعلمه او يظنه قبلة لشرط احرازه ولذا يعيد اذا
علم الخطاء ولم يحصل الظن هنا والا بتعارض الظنان فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لم يجب القضاء الفائتة اجماعا وقد
احدى الصلوتين الواجبتين عليه والذي في كشف اللثام وفي الاول ان على المكلف علم الخروج او ظنه عند الفعل لا بعده خصوصا بعد
خروج الوقت قلت وقد يناقش بان مقتضاه ح عدم الاعادة حتى لو علم الخطاء وبعد ذلك ينبغي تقييد ح بما اذا لم يعلم الخطاء في الوقت
والا لم يجد في الثاني انا انما نسلم اشتراط ظهور الخطاء والعلم به خصوصا اذا خرج الوقت وفي الاخير ان الصلوة تبين مما يجب
لو تعارض الظنان في الوقت اي قبل وقوع الفعل بحيث آل الامر الى الشك بسبب التعارض هذا كله لو ظهر خطاء اجتهاده بالاجتهاد
اما لو علم خطاءه في الوقت بما يوجب الاعادة او ظنه وقلنا انه كالعلم ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيرا الا انه احتمل الجهة مقابل الاولى
ثلثها ان الثلث جهات اخرى وقعت بخارج الوقت وجهان احوطهما عندنا العدم خصوصا مع احتمال كون الخطاء ما يوجب الاعادة في
الوقت الاصل البراءة قال في كشف اللثام وان شك في اجتهاده ضعف الاعادة جدا وخصوصا القضاء قلت بل لا وجه لها بعد
فرض علمه نفسه بالظن فضلا عن الشك الذي لم يظهر له خطاء ثم قال وان شك او ظن الخطاء
في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة والا يمكنه استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفها وان وافق الاول استمر وان خالف يسيرا استقام
وان خالف كثيرا كان كظهور الخطاء بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها او لم يلتفت الى الشك وظنه فاذا فرغ استانف
الاجتهاد قلت وقد عرفت في المسئلة السابقة ان الاشكال في وجوب الاجتهاد عليه في الاثناء مع التمكن ويجب الاتمام والاجتزاء مع
علم الشك ثم قال وان تبين الخطاء في الاثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان بقي ما قابلها الا استانف الصلوة
ان علم ان لها جهة يمكن العلم بها الا ابطال الصلوة والاحتمل انها ثم السعي في تحصيل القبلة فانه يحصلها والا كانت هذه اخر احدى الاربع

تنبيه لا يخفى عدم خلوه من البحث في الجملة لعدم تقييد الاتمام في كلامه بان يكون على غير تلك الجهة التي علم خطاؤها فهذا في الحكم عن المعتبر والمنتهى
انه لو بان له الخطاء في الاثناء ولم يعرف القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد لعدم ظاهر معه سعة الوقت والعلم بحصول
الاجتهاد صح الابطال فلا منافاة فافهم بينهما ويبقى ما في الكشف نعم اطلق في الذكرى انه ان لم يمكن تحصيل جهة الاصلاح فالاقوى البطلان لامتناع
الاستمرار على الخطاء وعدم علم الجهة ونظرها قلت قد يحمل انه يكون متحيرا باعتبار حرمة قطع الصلاة فيصلي من جهة الخطاء ويبنيها وان كان
ما ذكره ثم قال ولو تحير الثاني او الشيخ ما حصل على الجهة او الكشف الغيم او الكوكب في الافق يقطع بانه اما في المشرق او المغرب وصح ان الاول
تبين الخطاء قطعا ويحكم هنا ببطلان الصلاة في الحال وان ادى الى الكوكب بحيث يعلم بالمغرب وان لم يقع علم بالمشرق وان اطبق الغيم في الحال
باق الا انه في جهة بين ما ان الكشف فيما بعد ما الخط اليهما الاخرى ولو كان المصلي مشرقا او مغربا لم يحكم ببطلان صلاته في الحال لتجويز الكوكب
بل يتربص فينتظر علوه وحده ويبني على ما علم ولو عاد الغيم في الحال لم يحكم هنا ببطلان الصلاة الى الجهة الاخرى ويمكن ذلك وان لم يمكن الاجتهاد
الاول باقيا ولا يجد غيره وان كان باقيا فلا اولى ومجرد استئناف ولو كان المصلي في احد الزوايا التي بين الجهات الاربع تظهر الكوكب الاتي
لا يبطل استمراره في الحال بل بعد اعتبار العلو والانحطاط فيما سلف مع اصابة القبلة وما في حكمها وبقائه مع علوها التي الوقت
او مطلقا لكن يستلزم اعلا العقل ثم لو عاد الغيم فانه يقطع على المخالفة قبلته وما في حكمها اعاد الى الجهات الاربع معها اصابة القبلة وان لم يقطع
الى الفترة البناء ويتعين في الصلاة الى جهة اخرى للاحتمال لغير تلك الجهتين التي بينهما محض المشرق والمغرب وانت اعلم المسئلة الخامسة قد ظهر بما ذكرنا
انه لا باس باتمام المجتهدين بعضهم ببعض وان تقاربوا في الاجتهاد او اختلفوا بما يكثر فضلا عن الاختلاف اليسير لصحة صلاة كل واحد منهم الى ما
يقتضيه الاجتهاد وغيرها مما عرضه من افاد في الكشف اللثام ولم يستبعد في التذكرة والمدارك وخلافا للشيخ وجماعة بل قيل الاكثر كالفاضلين
والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم فمنعوا كالحلي منه حول الكعبة لو في شدة الخوف وما في الذكرى من منع الاقتداء مع اختلاف الجهة وان يسلم
فالاستقبال فيه ساقط بالكلية بخلاف المقام وما يظهر لها العرف بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين بالقطع بان كل جهة قبلة صاحبها
بالخطاء هنا وكذا القول في صلاة شدة الخوف ان كل جهة قبلة كما ترى في غاية الضعف ومن اشتراك الجميع فيه ذكره فكما ان كل جهة من الكعبة قبلة لكل احد
كل مجتهد لما ادى اليه اجتهاده فكما تقع صلاة كل من حول الكعبة متعلقا للاستقبال تقع صلاة هؤلاء كذلك لعدم صلاة المصلين في شدة الخوف
للاستقبال ولعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلاة هؤلاء مع اعتبار الاختلاف بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما قبلة
لهذا المجتهد وكذا الكلام اذا علم احدهما او اجتهدا الا اخذا اختلفا وان لم يذكروه من غير فرق بين اقتداء العالم بالمجتهد والعكس وان كان
الاولى ابطال الا انه لا باس بما عند التحقيق لصحة صلاة كل منهما في حقه واعلمه لا يجب في الائتمام ان يعلم ذلك ومن الغريب تعليل
عدم الجواز في اصل المسئلة بان المأموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلاة امامه والا فسدت صلاته فينقطع عنها صلاة المأموم على التقديرين اذ
قد عرفت انه لا اعتماد في شيء من صلاتهما بعد بلغها الظني شرعا كالتيمم واضعف من ذلك احتمال البطلان في الخطاء اليسير في التذكرة
فرقا العصر اعادة صلاة الناسية والثاني لذلك لقلة الانحراف فرقا ... بينها على ان الواجب اصابة العين او الجهة وهو من نحله الا ان
اذ فيه مع انك قد عرفت فيما تقدم كون فرض البعيد الجهة عندنا وعند غيرنا انه لا وجه لهذا البناء لا حرمة علم حصول الجهة فيهما والاجتزاء بما
الى التوجه الى بين المشرق والمغرب لان الواجب الجهة والفرض حصوله بل هو يبني الاشتر بل اتم له من الصلاة مع العذر في صلوة كل
لفعلية وان ما يعتبر ما قلناه في التخالف الكثير فان العلة الصحة هنا تشمل الاتمام لاعادتها مع ان الشهيد استقرب البطلان فيهما ويمنع ذلك
ونحوه ما لا يخفى ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما ذكروه هنا من انه لو صلى جماعة في ظلمة بالاجتهاد فلما اصبحوا علموا الاختلاف ولم يعلموا
الامام صحت صلوتهم عندنا والاقتداء وما يكون ذلك على القول الآخر تعين اذ لم يعلم احد منهم مخالفة الامام كما استوجهه في التذكرة لكن في
الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلاة معتبرة عن القضاء بل الاعادة لم يكن في الجهة اشتداد بالمنع انه لا يوجب القضاء وفيه ثم ...
والتخالف هنا في الجهة مع الامام غير ضار بل لانه ثانيا الصلاة خلفه مع صلوته ما شك في نفس الامر وحصل لا يعلم الفساد والاتفق كلا ... الله

صلى الى جهة توجب ذلك وكذا عليه الاعادة ان علم بالوجه اما لو ثبت باق فاعاده من غير علم لانه ادخل الجاهل وجهله احمع فلا اعادة
ولا قضاء ولو علموا ان منهم من عليه القضاء او الاعادة ولم يتعين فالاقرب ان لا قضاء ولا اعادة كواجدي منى في ثوب مشترك بينهما
لاصالة صحة الصلاة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة ليتيقن الخروج عن العهدة قلت لا يخفى عليك ما في هذا الاحتمال خصوصا في المقام
كما انه لا يخفى عليك ما في كلامه بناء على المختار بل في كشف اللثام وهذا موافق للتذكرة في ان هذا الاتفاق لا يوجب القضاء ولا الا
عادة الا على الامام والمأموم وانما يجب احدهما فيما مضى بسبب اخر قلت لا يخفى عليك ان امتناع اقتداء احد المتخالفين بالاخر
بل لا يقتضي امتناع عند اداء قبلة الاخر في كل امر بل يحل ذبيحته لان الاخر في هذا لفظ كما في كشف اللثام في ان من اخل بالاستقبال جاهلا
او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما يأتي ويجتزي بصلاته على الميت وان كان مستدبرا لانه المسقط لها عن سائر المكلفين انما هي صلاة
جامعة للشرائط عند مصليها الامكة والاوجب على كل من سمع بموت مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلاة جامعة للشرائط عنه للخروج
عن العهدة والقابلية كما في الكشف نعم لا يكمل عدد احدهما بالاخر في صلاة الجمعة بناء على ذلك ولم يجز لهما ان يصليا جمعة واحدة بل
اطلق في القواعد انهما يصليان جمعتين ولعل الاصل البلاد من الشارع مع اعتقاد بطلان كل صلاة الاخر ويدخل ظاهره نعم ان نقل المحقق
وقتا وعدد او وجبت عليهما صلاتهما اصليا لكن وان وجبت تخيرا كما في كشف اللثام احتمل صلاتهم جميعا وكيف كان فاذا صليا معا ففي
القواعد انهما يخطبان وكما يجمعهما الجميع اتفاقا في الصلاة او سبق احدهما الاخر ولا تبرهم ان الخطبة الواحدة انما تكفي مع اتفاقهما خصوصا
اذا طال الفصل ولان عليهما الاتفاق في الصلاة التي لا يفعل كل منهما صلوته ولما تنعقد صلاة اخرى صحيحة شرعا عند مصليهما الكن في كشف
اللثام ان الاحتياط نفي الاتفاق ان جازت صلوتهما لما اشترت الى من ضعف الدليل قلت لا يخفى عليك سقوط ذلك كله عندنا لانه لا
مانع من الائتمام من هذه الجهة لكن نعم قد يشك فيها باعتبار عدم كون نجاسات الجهة المعلومة لجماعة وخروج الاستدارة الكعبة بالاجماع الذي
في الذكرى وغيرها لا يقتضي بخروج غيرها لحرمة القياس فلا ينبغي ترك الاستقبال حينئذ الذي هو ساحل الحكمة كما انه لا يخفى عليك
انه يعلم مما ذكرناه ما في الذكرى من انه لو تغير اجتهادهما انحرف المأموم الى الجهة الاخرى وتوقف الانفراد او ذلك خلاف غير يسير ولو تغير اجتهاد الامام
انحرف والمأموم يتبع منفردين اوضح ثم بعضهم ثم ما ذكرناه وفيهما هنا بعد ذلك جميعا جملة لا يخفى على من احاط بما اسلفناه في المباحث
السابقة ثم قال ولو ضاق الوقت الا عن صلاة واحد ما اجتهاد ما داعهم الجهتين جهة جاز لكل الاخذ بالا اذا كان اذا كان مجتهدا
ويحتمل وجب عليه تقليد الاقرب نعم تحير وظن صلاة الاخرى مع العلم ان الشارع جعل له رخصة عند ضيق الوقت التخيير فليس عليه سواه وفيه
ان التخيير انما يكون عند عدم المرجح وانت اعلم المسئلة الرابعة من مقدمات الصلاة في الحسن لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلاة
في جلد الميتة وغيرها من اجزائها ولو كان ميتا مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا كالنصوص التي في
بعضها الا يلبس في الصلاة ولو دبغ سبعين مرة ففضلا عما دل منها على النهي عن استعمال الميتة مطلقا الانتفاع بها الاية بناء على عدم الادلة
الاكل بينهما فما في الذكرى عن استثناء من شذ منا من اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلاة فيه لم يتحقق ولعله الشلمغاني الذي حكي عن ظاهر
الحول انه لم يشترط الدباغ لما قيل من المخالفة ولذا رجعت كتبه واما احتمال انه العبدوق والكاتب نقلا عنهما ان ما لم يطهر بعد الدباغ لاعتباره والتفات
على النهي عن الصلاة فيه وما في منافيه في الجميع الاجماع نراهما ملحق لكن لا ينافي بطهارته وبينه يعلم عدم الفساد للمانعية فيه بالنجاسة بل الموت حيث
الاصلوات ما يغني الى الية الاخر الظاهر النصوص عند الذكر بالخصوص ولم يكتف استعمالها شرائط الطهارة في اللباس حتى انه لم يكتف لاشتراط ذلك
من باب اكل اللحم باعتبار كونه ولو الحرمة حيث فيجتمع فيه حينئذ ثلاث جهات المنع لكن قيل ان مثل الاستيعاب في اطلاق حيث لم يكن اللحم المنصرف
بالتبادر الى ما لا يكون كذلك لعمل الموت كما انه ما كول اللحم يكفي في صلاته تقدير التذكية ولا اجازة الصلاة في فضلاته التي لم تخص على الكلام
والصوف ونحوها انما يختص المنع بجهتي الموت والنجاسة كان مثلا انه لا ينبغي ما بعد الموت الصلاة بل عند التمام لزرارة في صحيح ابن بكير وان كان مما
لحم الصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ظاهر في اشتراط التذكية على الحل

حمزة سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قلت أوليس الذكي مما ذكي
بالحديد فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه وغيرها مما كان الأولى تعقيب الحكم وغيره باشتراط التذكية بما لا يكون حلال ميتة اللهم إلا أن يراد العلم
بعدم كونه حلال ميتة فيكون [illegible] اشتراط التذكية ولعله لذلك يظهر من اتفاق [illegible] على الواسطة بين الحكم بالتذكية والحكم بالميتة فلا
تفاوت بين اشتراط التذكية وبين اشتراط علم كونه ميتة إذ المشكوك فيه باعتبار عدم العلم بالتذكية وعدم أمارة شرعية عليها محكوم
بأنه ميتة لأصالة عدم التذكية ويظهر الفرق بين الشرط والمانع بالإضافة [illegible] الثاني بالأصل [illegible] الأول إنما هو حيث يكون نفي الثاني
مقتضى الأصل لا في المقام الذي يقتضي الأصل تحققه والمناقشة في حجية الأصل [illegible] من أقسام الاستصحاب [illegible]
بأنه معارض بأصالة عدم الموت حتف أنفه [illegible] أصالة عدم الاجتناب [illegible] الطهارة واستصحاب حال الحياة [illegible]
عن المعارضة إذ قد سبق في كتاب الطهارة أنه لا معنى لأصالة عدم الموت حتف الأنف إلا [illegible]
[illegible] ينقطع أصالة الطهارة [illegible] وعدم الاجتناب بخصوصه بعد اشتراط الشارع [illegible]
التذكية المشكوك فيها الذي مقتضى الأصل [illegible] الاستصحاب حال الحياة بعد الموت الذي [illegible] وثبوت الطهارة [illegible]
لا للجمع [illegible] الطهارة فهي شرط [illegible] التذكية التي قد عرفت اقتضاء الأصل نفيها [illegible]
الجمع شرط الصلاة كما عرفت [illegible] الاكتفاء في بقاء الطهارة [illegible] التذكية [illegible] لوازم الطهارة [illegible]
بالأصل الذي لا دليل [illegible] بالنسبة إلى [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] المناقشة فيما ذكرنا [illegible] النصوص [illegible] بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام [illegible] في الصلاة في الفراء والكيمخت فقال لا بأس [illegible] الحلبي في الصحيح سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه وفي صحيح [illegible] علي بن أبي حمزة أن
سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل إن فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه
ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه [illegible] أبي الحسن [illegible] يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز
أو ما علمت منه ذكاة [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
[illegible] فكتب [illegible] كتاب الطهارة في السفرة المطروحة
في الطريق فيها لحم [illegible] النصوص [illegible] كل شيء يكون فيه حلال
وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] كل شيء [illegible] حتى تعلم [illegible]
ما هو الأصح [illegible] الحكم بتذكية المأخوذ من يد المسلم [illegible] ذبائح أهل الكتاب [illegible] السوق [illegible] لم يعلم
إذا كان في بلد المسلمين [illegible] والمطروح في أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال [illegible]
ميتة إلا أن المراد الحكم بتذكيته مع [illegible] كالجلد في بلد الكافر [illegible] أرض المسلمين [illegible]
[illegible] الأصل فيه التذكية [illegible] عدم التذكية [illegible] الدليل [illegible] الأصل [illegible]
خلافه [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
[illegible] صحيح الحلبي قلت لأبي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل
فيها حتى تعلم أنها ميتة بعينها [illegible] قلت لأبي الحسن عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا قال صل فيه قلت فالنعل
قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا قال أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله وصحيح البزنطي سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا
يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع

من ذلك وفي الفقيه سأل [illegible] العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يأتي السوق الحديث وخبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال لا بأس
بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وخبر
إسماعيل بن موسى عن أبيه سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه [illegible] وفي الفقيه سأل إسماعيل بن عيسى [illegible]
الرضا عليه السلام [illegible] ومضمر البزنطي [illegible] سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو
لا يدري أيصلي فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح في جميع ما ذكرنا
[illegible] في سوق المسلمين [illegible] في بلد الكافر [illegible] بعض هذه النصوص [illegible]
[illegible] كون التعارض بينهما [illegible] سوق المسلمين [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] أرض الكفار [illegible]
الكافر [illegible] أمارة على عدم التذكية [illegible] للأصل [illegible] بعدم التذكية [illegible] وإن كان في أرض المسلمين
[illegible] على التذكية [illegible] للأصل [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في التذكية [illegible] في كتاب الطهارة [illegible] بلد المسلم وإن [illegible] بلد الكافر [illegible]
[illegible] وإن قلنا بأنها أمارة [illegible] النصوص [illegible] يد المسلم [illegible] تعارض
[illegible] الترجيح بين المتعارضين [illegible]
[illegible] الترجيح في المقام بين الأدلة [illegible] لا ريب [illegible] دليل يد المسلم [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] فعل المسلم [illegible] أصالة [illegible] في المقام أن التعارض [illegible] يد الكافر [illegible] يد المسلم [illegible]
[illegible] التعارض بينهما [illegible] الترجيح ليد المسلم [illegible] يد المسلم [illegible]
[illegible] يد الكافر [illegible] سوق المسلمين [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] يد المسلم [illegible] أرض الكافر [illegible] في
البلد المسلمين [illegible] يكون [illegible] الكافر [illegible] أمارة على عدم التذكية [illegible]
الأصل الذي قد عرفت [illegible] السوق [illegible] بلد الإسلام [illegible]
[illegible] السوق [illegible] التاريخ [illegible] التذكية [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الأرض والسوق [illegible] الكافر والمسلم [illegible] الحكم [illegible]
التذكية [illegible] الأرض والسوق [illegible] بالتذكية [illegible] الحكم بالميتة [illegible]
للأصل [illegible] الكشف [illegible] الأفعال [illegible] المباشر [illegible]
الأمارة [illegible] بالأصل [illegible] علم [illegible] التذكية [illegible] الأحكام [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible] الدليل [illegible] فعل المسلم [illegible]
وإن ثبت في الظهر [illegible] حقيقة [illegible] يد المسلم [illegible] الوجه [illegible] في الميتة [illegible]
[illegible] الإرادة [illegible] العلم [illegible] التذكية [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] فعل المسلم [illegible] الإسلام إذا كان في بلد المسلمين
[illegible] أحكام المسلمين [illegible] الحكم بتذكية [illegible]

الاستعمال في ارضهم وسوقهم ولا دعوى لظهور كونه بايديهم عليها فان ارضهم بالنسبة اليهم جميعا كاليد على كل واحد بالنسبة اليه وعليه جرى حكم
اللقطات ونحوها فالجميع راجع الى اصالة صحة فعل المسلم ومن قد يتوقف في الحكم بالتذكية بمجرد كونه في يد المسلم اذا ظن او احتمل ارادة الالتقاط
بل ظاهر بعض عبارات الاساطين كشف الحرام بالعلم ودعوى ظهور الفتاوى في التصرفات المحرمة بالميتة ظهورا معتبرا شرعا يمكن منعها خصوصا
مع ملاحظة اصالة عدم التذكية التي لم يعلم انقطاعها بمثل ذلك ومن ذلك كون المعلوم من الادلة فعل المسلم كبيع ونحوه ومن ذلك يمكن استفادة كون
المراد باصالة الصحة فعل المسلم الحكم بالصحة واقعا لا في حق خاصة ولعل ذلك بالنسبة الى كل ما علم حصول الفساد بسببه اما مع اختلاف الاجتهاد
او التقليد لمحل الفعل فيه على الصحة حتى في حق المخالف بالاجتهاد والتقليد لا يخلو من تامل اذ كل منهما صحيح وان كانت السيرة على الحمل على ذلك ايضا كما هو واضح
لا يخلو من اشكال بل قد يشهد له ما في تعبير الاصحاب اعتبار عدم اعتقاد الفساد في اصالة الصحة في القول والفعل ومن لا يخلو من نظر في غير الامور العامة التي
التي تقتضي السيرة فيها بالصحة واقعا فانه كالمخالف في الاعتبار والتحقيق المسألة محل اخر وكيف كان فقد ظهر من النصوص المعتبرة ما صرح به
جميعهم ومن العرب بطرح جماعة منهم الشيخ على ما قيل والفاضل والمحقق الثاني بعض النصوص السابقة وتقييد اخر في مقابلة اصالة عدم التذكية
فيحكم باحتماله في يد المسلم مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية كما عن صريح الثاني منهم وغيره بل صريح الاولين المنع بذلك ايضا كالمحكي عن
نهاية الاحكام وكشف اللثام ان الاقرب عدم اباحته في يد المسلم المجهول حاله الا بعد ان ذكر منه وجهين كالتذكية كل ذلك للاصل الذي يقطع
ادنى دليل فضلا عن تلك النصوص الواضحة الدلالة المعتضدة بفتوى الاكثر كما عن كشف اللثام الا النادر والمشهور فتوى بل عن ابن الجنيد
انه تدعى عليه عمل الاصحاب ونحو ذلك كما في المدارك قلت بل عليه السيرة المعلومة التي هي فوق الاجماع خصوصا في مجهول الحال وخبر ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفئه فرو الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو
فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكاته مع الطعن في سنده ومعارضته بغيره ظاهر في ترجيح لبسها اياها في ارادة الاحتياط من جهة الموضوع الذي لا ينافي الاحتياط
فيه الصحة واما احتمال الفرق بين الصلاة وغيرها بكفاية عدم العلم بالميتة في الثاني دون الاول كما اومى اليه في الذكرى حيث قال فعلى هذا
وغيره دلالته على جواز لبسه في غير الصلاة وكذا مفهوم خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو
دبغ سبعين مرة فينفيه الاجماع على عدم الفرق وانه لا واسطة بين المحكوم بتذكيته وميتته ومن الغريب دعوى دلالة مفهوم سؤال ابن مسلم
على ذلك ومن هنا اعترف بعد ذلك بضعفه وانه اعلم ان العمل على دعوى الجمود على الاصل المزبور بين دعوى جواز الاستعمال اذا لم يعلم
كونه ميتة وانه كما ذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين على ما حكي بل ظاهر المحدث البحراني منهم عدم الفرق في ذلك بين ما في يد الكافر
اخذا من عموم قوله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الذي قد عرفت الحجة لتلك الافراد
خصوصا مع ملاحظة الامثلة المذكورة في بعضها المشهور بالموضوع التي حكموا فيها بالحل حتى يعرف الحرام منه بعينه اذ هي ظاهرة في ارادة الحل
عند حصول الامارة الشرعية عليه كسوق المسلمين ونحوه ولو لم يكن هناك اصل يقتضي عدم الحل وكانت الشبهة غير محصورة والا فمن كونه غير
شرعية والقاطع له قد عرفت الحرام بعينه من جهة كما هو واضح على انه لو سلم العموم المزبور امكن الخروج عنه بالنسبة الى خصوص ما في يد الكافر
والمطلق ظاهر بعض النصوص المزبورة كخبري اسحاق واسماعيل وغيرهما فلا ريب في ضعف هذا القول اذ ليس كما سبق كما عرفت ومثله ما يحكى
عن الشهيد في الذكرى عن الدروس وبعض من تاخر عنه من التفصيل فيما في يد المستحل بين الاخبار بالتذكية وعدمه فيقبل في الاول الاخذ دون
دون الثاني حتى ترتد منافاته لاطلاق النصوص السابقة بل صريح بعضها من غير شاهد معتد به بل عن الموجود في الذكرى غير صريح في ذلك فيما حكي
عنها قال لما احصر ولو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث الاولى ان يخبر بانه ميتة فليجتنب الثانية ان يخبر بانه مذكى والاقرب القبول
لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا يزول الا بمثله الثالث ان يسكت
فيحمل على الاخذ من التذكية او على الاصل من غلبة الرجحان وقد روي في الريب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل

سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على
انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا
ان دباغ الجلد ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ويتعدى الى غيرها من الظاهر بالمستحل بالذكوة لا بقبول الا بالمنزل
في الجواز كان مستحلا مع ذلك والا فينظر في الاول وهو كما ترى واطلاق الشهيد التفصيل بل قال المفرق بعدم ذلك عند ورايته عن علي بن ابي حمزة
المتقدم سابقا بانه فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو بنحو المستحل وغيره وعند روايته عن البزنطي المتقدم ايضا بان بذلها الاخذ
بظاهرها على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره بل قال في بعد ذلك ان اكثر العامة لا يراعون في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم
بحل ما يذكونه بناء على الغالب من التقيد بتلك وان كان هم يحمون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستحلال جلودهما ولم يعتبر الاصحاب ذلك اخذا
بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون وظاهره الميل الى ما ذكرنا من الاطلاق وان كان بعض كلامه لا يخلو من اشتراك كدعواه دلالة
خبر ابن الحجاج على ما ذكره انه يحتمل ارادة صلاح بيعها لا ظهور الاخبار بها في العلم ولان مع الحجر نحو ذلك يحتمل الارادة الذكاة ولو بالدبغ
لا الحجر بذكاة الجلد عندهم وما نحن له قبل التعليل الا على ما سمعت يومي الى ذلك وحمل الحصر على الاخبار بالتذكية بمعنى الدبغ فلا يكون في الحجر دلالة على
عدم قبول من لم يدع ونحو ما ظاهر الاشعري وحمله قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان
مضمونا فلا باس بناء على ارادة ضمانه الحل البائع ذكاته بل يمكن تاييده باشعار بعض النصوص المتقدمة سابقا فيه بناء على ارادة سؤال المشتري عن
الجلد وكيف كان فلعل هذا هو الجمع بين الحجر على التفصيل مضافا الى التعليل السابق بالمذهب الى كل مع مخصوص مع معارضته لتلك النصوص من وجوه
يمكن ارادة الكراهة ونحوها منه لا الباس والتعليل افضاه يتولى لخبره بدليل قال الا انه ان لم يجز بيع اللقة قلنا انا بشرى في تشبيه منع مالك على قبول
ما يقوله ذو اليد مما كان لا يجب عليه في مذهبه بحيث يحكم على اطلاق دليل النبي في حمل الفاسق وقياسه على التطهير الثوب مع كونه ينتفع القارئ ليس
مما نحن فيه ومن ذلك يظهر لك ضعف التفصيل المزبور كاحتمال التفصيل بين السوق وغيره بانه يكفي في الاول عدم العلم بكونه في اليد دون الثاني
يتريب منه ذلك مضافا الى اشتراك الجميع في الاعراض عن الادلة السابقة التي من المعلوم كون ذكر السوق في بعضها كنابة عن مع علمنا الرقي في بلاد الاسلام
الذي غالب المسلمين كما عليه خبر اسحاق المرسل المتقدم المستحلة للمسلمين وغيرهما في ذلك لا يمكن اعتبار التربة على قاعدتها ارض الاسلام
وسوقه عرفا واشار ما علمت على كل حال فلا ريب في ان مقتضى ادلة المنع من الصلاة في الميتة عدم الفرق بين الساتر وغيره وبين ما تتم الصلاة به وغيرها
بل الخلاف صريح اجلة بل لم نعرف بعضها كما صرح في ذلك سواء اتخذ منها قلنسوة او خفا المعهودة وغيرها مضمونة في الصلاة فيها على جميع ذلك
المذكور بعضها ما يجعل الصلاة في شيء منه وما في خبر الهاشمي سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم
يكن من ارض المسلمين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بهما مطرح او محمول على معلومية التذكية ولو لانه لم يصنعها غير المسلمين او على
ذلك واما احتمال التوسعة فيهما بالخصوص فيكتفى فيهما باحتمال التذكية بخلاف غيرهما لهذا الخبر المعتضد بفهم الا انه كاحتمال الحصر جواز
الصلاة في الميتة في ملتبس ونحوه مطلقا لا من جهة الجمع بينهما كما في جلد ميتة مع ان هذه النصوص ليس فيها القابل للتخصيص لادلة
المنع فضلا عن معارضة بعضها خصوصا بناء على عدم التعبد بشيء من قبلنا على النهي المروي عن الكاهلي عن محمد بن عبد الله لما دخل على
العسكري عليه السلام فامره بنزع القلنسوة حتى نزعه الا انه وحكى له ما يقوله فقهاء الفريقين من انها كانت من الميتة حتى ان الانكار على هذا الكلام وانه عيا
يحتاج الى الكشف الحاد قال بل المراد انه حب اهلك من قبلك كما نعتذر لك في خاتمة الحديث فلا ريب في عدم الفرق بين اصناف الملبوس في ذلك
بل لعل التعليل بالسيف منه بمنع الصلاة فيه مع العلم بكونه ميتة في الخبر السابق لا الاذن مع المجهول وان كان قد يدعى منع ايقع الجبر العادة ونحوه
المتقدم في كتاب الطهارة وقد استوفينا الكلام في البحث عن المحمول الذي في المقام هنا بعض ارادة مثل الاحتياط فيه من المعلوم ان الاغراض في اجزاء الميتة
بين الجلد وغيره ما استعمل وذكرت بالخصوص لا ندرك القلب كما هو واضح بل يحصل المنع حيث الموت بميتة ذي النفس لا اجماع المنافي الذي
خصوصا كما ذكرنا في النصوص من الدبغ ونحوه ما لا يعتد لا في ذي النفس بل هو ظاهر في مقابلة العادة وخصوصا مع مقابلة الميتة بالمذكى المنحصر

الى المذبوح بل قد يدعى ان الذبح هو المعنى الحقيقي للتذكية وان غيره مجاز لا اقل من الشك في شمول الاطلاقات فيتبع على اطلاقات الصلوة
المقتضية للصحة عند العلم بانه غير ما لا يؤكل لحمه الا ان يقال قد تقدم ان قابلية التذكية شرط فلو شك في تناول اطلاقات الميتة الا ان [illegible] في تحقق
الشرط [illegible] علم سبق التذكية [illegible] في ذي النفس لانا نقول لظاهر دليل الشرطية [illegible] موضوع ذي النفس فيكون الحاصل ان كان الذبح
من ذي النفس يعتبر فيه التذكية على انك ستسمع فيما ياتي [illegible] العوارض في الخز والسنجاب [illegible] الذكاة [illegible] الموت في غير ذي النفس
اشتراط الاول في البعض [illegible] ذلك الاجماع ونحوه [illegible] محمد بن [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الصلوة
تجوز في [illegible] في الخز [illegible] والسنجاب والفنك والسمور [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الاجماع على جواز الصلوة فيما لا نفس له وان كان ميتة وان كنا لم نتحقق هذا النقل [illegible] الشهيد
ما قيل [illegible] الذكاة [illegible] وحسن الظن [illegible] هذا الاتكال [illegible] في موضع
[illegible] دعوى الاجماع في المقام [illegible] الاصحاب [illegible] بل اطلقوا الميتة كالنصوص كما اعترف به في كشف اللثام
نعم قال بعض الفضلاء [illegible] جواز الستر [illegible] في الصلوة وربما [illegible] بانه لا مانع من الصلوة فيه الا [illegible]
حال الحيوة [illegible] بالموت وان اكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان [illegible] مع كون لحمه غير ماكول [illegible] في جلد السمك
وجلده الطاهر [illegible] الصلوة اذ قد عرفت ان المانع [illegible] الخز بالدليل [illegible] الحكم العزيز
ما ذكرناه ومقتضاه عدم الفرق بين الماكول وغيره [illegible] ابن المتوفى والشهيد [illegible] في ذلك [illegible]
من النجاسة [illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible]
طاهر في حال الحيوة [illegible] عليه الذكاة [illegible] لم يتعلم [illegible] التذكية في كتاب الطهارة [illegible]
في [illegible] ولكن لا يستعمل جلده في الصلوة بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع [illegible] الحكي [illegible] مستفيض
مضافا الى النصوص والاجماعات المستفيضة والمتواترة في خصوص السباع [illegible] بالفصل [illegible] النصوص في غير السباع
[illegible] رسول الله [illegible] في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله [illegible] زرارة [illegible] فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه [illegible] المتقدم سابقا [illegible] محمد بن [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
في وصية النبي [illegible] الاشرب لبنه ولا يؤكل لحمه [illegible] المنع عن الصلوة في وبره وصوفه وشعره وغير
ذلك من تفاصيل النصوص ومناطيقها بل قد يظهر للناظر فيها ان ذلك كان في الزمان القديم [illegible] مذاهب الامامية خصوصا
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم في [illegible] سيد المدارك [illegible] في المعتبر
[illegible] ما ذكرنا [illegible] السباع [illegible] الحكم [illegible] المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينتهض
[illegible] في الميتة [illegible] الصلوة
[illegible] الطهارة [illegible] احكام الذبائح
[illegible] الاستعداد التام [illegible] السباع [illegible] الانتفاع بها في غير الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الاستعداد [illegible] الصلوة [illegible]

مقابل الصلوة

٨٥

علم ما قد عرفت من اصالة عدم التذكية وانحصار التذكية في ماكول اللحم في خبر ابن ابي حمزة المتقدم سابقا وحصر المحرمات في الاية
في الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه كما في التذكرة [illegible] المتصفة بما خرج عنه من الميتة والامر بعد الانتفاع
بما لا ان [illegible] مما لا يؤكل لحمه [illegible] الصلوة [illegible] عدم الاكل [illegible] الذكاة فيه
[illegible] في كشف اللثام [illegible] الاضافات [illegible] الميتة على ما قابل المذكى في النصوص والفتاوى
[illegible] التذكية [illegible] على ذبح غير ماكول اللحم [illegible] طهارته [illegible] ذلك [illegible] عدم
[illegible] في المذكى [illegible] اطلاق [illegible] الانتفاع والصلوة [illegible] الا ان النصوص [illegible] من خصوص
ذلك على ان هذا [illegible] جميع احكام المذكى في غير الصلوة [illegible] ابن ابي حمزة انما هو للصلوة لا
للتذكية [illegible] ما ذكره [illegible] التذكية [illegible] الصلوة وحصر المحرمات في الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] بالنصوص [illegible] في غير المذكى [illegible] الاية [illegible]
القرينة [illegible] الاستدلال [illegible] ما ذكرناه [illegible] ان اطلاق النص والفتوى والعموم اللغوي [illegible] عدم الفرق
في ذلك بين ذي النفس وغيره [illegible] ذكاة الذبح [illegible] الاطلاق
[illegible] في الموقف [illegible] ذكاة الذبح [illegible] المنع [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الحيوانات [illegible]
التذكية بالطهارة [illegible] الذبح [illegible] ذكاة
[illegible] ذكاة الذبح [illegible] العلم [illegible] التذكية بالذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] في صدق التذكية [illegible] المنع [illegible]
[illegible] السيرة القطعية [illegible]
[illegible]
الحيوانات التي لا تذبح [illegible] في كشف اللثام [illegible] فيما فيه الشعر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على الجلد والشعر والصوف والعظم [illegible]
علم [illegible]
بل لعل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] ذكرنا [illegible] الوجه في [illegible]
بيان [illegible] اللباس [illegible] في العادة [illegible] في الحكم [illegible]
احتمال [illegible] الاطلاقات [illegible] الاحتياط لا
ينبغي [illegible] القطعيات المذبوح
[illegible] في كشف اللثام [illegible] علي بن جعفر [illegible]
[illegible] الظاهر والباطن [illegible] اللحم الا ان
[illegible] اللحم [illegible]

لا فرق بين ذي النفس ما لا يؤكل لحمه وغيره

جواز الصلوة في فضلة الانسان

في عدم البأس في الصلوة في فضلات الطاهر

٨٦

٥٨

حكم الشعرات الملقاة على اللباس

بناء على عدم ذلك ما استمعت في اثناء البحث بل لا اجد خلافا بينهم في بطلان الصلاة في الشعرات الملقاة على اللباس وان لم يكن جزءا منه بل في جامع المقاصد
وان كانت شعرة واحدة بل في حاشية المدارك للاستاد ان الظاهر من غير واحد من الفقهاء ان المنع غير مختص باللبس بل شامل للاستصحاب ايضا لانهم
يذكرون الاخبار الدالة على ذلك في جملة ادلتهم من غير تعرض لكون مدلولها غير الحكم بل يذكرون ما يدل على جوازه ويتعرضون للعلاج من غير تعرض لما
ذكر غير الحكم قال وارى العلامة واضحا [illegible] عن شرح الكفاية ان كلام الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخص بعضهم
بالملابس دون الشعرات الملقاة واحتج عليه بعضنا الى الخبر [illegible] عما ورد من النهي عن الصلاة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب من جهة انه
لا يقع عليه من شعره وبالموثق الذي هو الحجة في الباب وغيرهما مما دل على النهي عن الصلاة فيه [illegible] اختصاصه بالملابس [illegible] في التقييد
لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق [illegible] على ابن بكير [illegible] ما ليس [illegible] بالنسبة اليها الظرفية قطعا بل المطلق للملابس الشاملة لمحل البحث
والبراءة مقتضى الاستاد في الحاشية قال ودعوى ان ابن بكير [illegible] ظاهر في ان الصلاة في الوبر مثلا ظاهرة في المعية وتقدير الكلام بارادة الثوب الذي
تلوث به غلط لان الاصل عدم التقدير [illegible] في الاصول ان الفاظ [illegible] الحقيقة والاستعمال [illegible] المجاز [illegible] قلت قد
بينا فيما تقدم [illegible] في ظهور لفظ في الظرفية لكن لما تعذرت الحقيقة بالنسبة الى الوبر ونحوه حمل على اقرب المجازات وهو ظرفية المتلطخ
به بخلاف الشعرات [illegible] الحاجة الى الصرف بل لا فرق بينهما بعد عدم صلاحية الظرف في الوبر لكان الحقيقة للصرف كما هو واضح
النهي عن الصلاة فيما يلي الثعلب [illegible] لما عليه الشعر بل [illegible] الاطلاق النهي [illegible] فيما يباشره كما يرشد اليه النهي عن الصلاة
فيما يليه [illegible] عن رجل سأل الماضي عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وحدثنا ابو الحسن [illegible]
فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته [illegible] ان ما في النهاية من انه لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب
ولا في الذي فوقه يحتمل ان يكون لما فيه من الشعر او ان يكون لان الثعلب [illegible] في المبسوط وقد حكم فيه بالكراهة في الثوب الذي
ولعل الاطلاق ما سمعت [illegible] ان المنع للشعر الملقاة [illegible] بل هي اشبه شيء بالعلة المستنبطة بل لو فرض حصول الظن بذلك لكن مع
لعدم استفادته [illegible] في المعارض بما في المدارك من صحيح ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في
قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله
ما فيه كما تسمع في التكة والقلنسوة [illegible] في شعر الانسان واظفاره [illegible] من موضع البحث
بل لا يخلو ما نحن فيه [illegible]
او حيث دعوى الشهرة [illegible] من اطلاق [illegible] لا تجوز الصلاة في الشعر [illegible] في الموثق المشتمل على [illegible]
الظرفية حقيقة [illegible] وذلك فضلا عن [illegible] المدارك [illegible] ومحكي [illegible]
الشيخ والذكرى [illegible] بل قد يشعر [illegible] بكون ذلك ظاهر الاصحاب من حيث [illegible] في اللباس [illegible]
الحكم به فالمنع ح [illegible] لاشكال الاطلاق [illegible] الذي [illegible] بالثياب حتى يكون [illegible] بعد
الصلاة [illegible] المعتبرة كما ذكره الاستاد في حاشيته [illegible] عدم اقتضاء ارادة [illegible] المعنى المجازي الشامل للشعرات الملقاة
[illegible] الثوب ونحوه المعنى الشامل للمحمول [illegible] لكن عن الجعفرية وشرحها [illegible] في جلد او [illegible] شعر
او كان [illegible] في صلوته عظم حيوان [illegible] ولم يعلم كون ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم [illegible] فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة [illegible]
ان الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب [illegible] في المستند مع [illegible] البرهان ان الظاهر من كلام بعض الاصحاب
ان كل [illegible] لا تجوز الصلاة فيه [illegible] حتى عظم [illegible] السكين [illegible] من منع الصلاة في العظم من غير المأكول
[illegible] وتوابع الملبوس [illegible] المالك والحكمة مع البينة بل

بل يمكن ارادة ذلك من المتن بل في عبارة الجعفرية وشرحها [illegible] الاجماع على المحمول الذي يكون بسبب التعبير بلفظ [illegible]
انما هو [illegible] بيان حكم المشكوك من حيث كونه مشكوكا [illegible] الاجماع المدعى [illegible] فانه هو المصرح به في كلامه في المدارك في احكام الخلل
ومن [illegible] المنع عند عدم العلم بجنس الشعر والجلد الى الاصحاب مع زيادة [illegible] في الاول وفي النهي لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر
من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لان الصلاة مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط [illegible] في التحرير والقواعد
والشرائع في بحث اللحوم والثياب [illegible] ما يكون [illegible] مع زيادة الجلد في بعض والعظم في اخر لكن في
البيان [illegible] فيه اشكال في المدارك [illegible] المحدث البحراني بانه يمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلاة في
غير المأكول [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه [illegible] الاستاد الاكبر [illegible] مفاهيم الالفاظ [illegible] للصلاة [illegible]
فلا بد ان يكون [illegible] في الواقع شرطا [illegible] في الشرط [illegible] والعلم بالصحة حتى يخرج عن
[illegible] في اشتراط العدالة [illegible] الاطلاق او العموم
[illegible] الكلام المزبور [illegible] العلوم [illegible] اشتراط العدالة
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاطلاق او العموم المزبور [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العام او المطلق [illegible] مع الشك [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في اجتناب المشكوك [illegible]
لا يجب اجتنابه [illegible] الحلال والحرام انما الذي يجب اجتنابه المعلوم [illegible]
[illegible] في الاجتناب [illegible] المقلد [illegible] في اجتنابه بل
[illegible] المعلوم [illegible] الاطلاق او العموم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] في المؤثق المزبور [illegible] في اشتراط المأكولية [illegible]
كان [illegible] بل لا يجري لعدم تحقق الشرط [illegible] الاطلاق المزبور
بل الظاهر [illegible] الثوب [illegible] المقلد [illegible] الشرط الوجودي [illegible]
فان ذلك [illegible] سقوط حكم المقلد [illegible] الامتثال [illegible] التيمم به [illegible]
نعم لو كان المنع من حيث النجاسة [illegible] الاشتباه بغير المحصور [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
لعدم الواسطة [illegible] الموثق المزبور [illegible]
بالنظر الى الملبوس نفسه اما ما كان عليه من الشعرات [illegible] المنع منها او الفضلات والمحمول [illegible]
[illegible] مع الشك [illegible] النهي [illegible] مع الشك [illegible] مع ذلك [illegible]
علم المانعية [illegible] احتياط اللباس [illegible] عدم معرفتها [illegible] وغير ذلك
[illegible] استفادة الشرطية [illegible] المزبور [illegible] وجوب اجتناب جميع ذلك [illegible]
[illegible] العلامة الطباطبائي قال [illegible] النجم [illegible] بالحل [illegible] قال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المانعية [illegible] الموثق في غير المأكول [illegible]

ما ظهر منه سابقا قال في بيان شرائط الساتر وكونه ان كان من حيوان محلل اللحم على الانسان وهو معنى الموثق المروي وكل الطير الا ان [illegible]
ما ذكره اصحابنا من بعض مشايخنا فيما يحكى عنه من ان الاقسام اربعة اذ الشك اما ان يكون بين فرد من الحرير محصور وفرد من غيره محصور او
بين افراد غير محصورة فيها او بين فرد من غير الحرير محصور في افراد من الحرير غير محصورة او بين فرد من الحرير محصور في افراد من غيره مما يجوز لبسه
غير محصورة والمتجه البطلان فيما عدا الاخيرة اما فيها فالاقوى الصحة وعدم الالتفات الى هذا الشك ثم قال هذا بالنسبة الى الصلاة الموقوفة
صحتها على العلم بحصول شرطها اما بالنسبة الى اللبس في الجرم لبسه وكذا بالنسبة الى الصلاة حيث يكون المنع منها تابعا للتحريم كما لعفو في الظاهر
حصر التحريم ويتبعه البطلان على الصورة الاولى والثالثة لحصول العلم بالحرام فيهما الى ان قال اما الصورة الثانية فالاقوى سقوط حكم التحريم فيها
كالرابعة وحيث يكون ان الشارع قد جعل الطهارة اصلا يرجع اليه عند الاشتباه والحل الشرعي بمنزلة العلم كان الحكم في مشكوك النجاسة [illegible]
كحكم المشكوك في جواز اللبس فمنع منه في الاولى والثالثة ويجوز في الثانية والرابعة [illegible] كلامه [illegible] تامل [illegible] يقتضي [illegible]
سنزيل ذلك ان محل البحث هنا في غير الشبهة المعلوم [illegible] ما ذكره والتحقيق ما
عرفته سابقا [illegible] المشكوك [illegible] المشتبه فيما يعلم [illegible] القابل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الصلاة [illegible] وغيره مما ذكرناه في الحلل [illegible] النصوص [illegible]
بل العموم في بعضها [illegible] الصلاة في [illegible] الارانب [illegible]
[illegible] في السند [illegible]
بالموافقة لعموم [illegible] الاصباح [illegible] التكة [illegible]
لا يؤكل لحمه [illegible] الصلاة [illegible] التكة والجورب والقلنسوة [illegible]
الاربعة [illegible] المعتبر [illegible] الحيوان في [illegible]
لانه [illegible] القياس [illegible] القاعدة المعلومة [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] جواز الصلاة في [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الارانب [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
الوجود [illegible] النقيضين [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] في بعض الكتب [illegible] الرضا [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
على تمام المدعى [illegible] المنسوب الى الرضا [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار المتقدم سابقا [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] الرضا [illegible] جواز الصلاة في [illegible]
[illegible] العسكري [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الصلاة في الوبر [illegible] الموافقة لما عليه
الامامية [illegible] الصلاة [illegible] القلنسوة [illegible]
والشك باطلاق الجواب [illegible] الترجيح للمنع [illegible]

حكم التكة والقلنسوة

الموافق للاحتياط وكيف كان فقد استثني المتاخرين الكلية السابقة الخز فقال الاول والخز الخالص من وبر الارانب والثعالب ونحوهما [illegible]
الصلاة فيه بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل المحكي [illegible] النصوص [illegible] الحلبي التعرض له وعدم
استثناء الصدوق له في الهداية لعله [illegible] باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز [illegible] في شعره ووبره [illegible]
[illegible] في شعره ووبره [illegible] الشيخ في كتاب [illegible]
الامالي [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الخز الخالص [illegible]
[illegible] بوجود الخالص [illegible]
[illegible] جواز الصلاة فيه [illegible]
في صحيح [illegible] ابا جعفر [illegible]
[illegible] بالصلاة فيها [illegible]
الصلاة في جلد [illegible] الذكرى [illegible] الصلاة
[illegible] الاصحاب [illegible] ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا باس
بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الماء [illegible] الماء مات
فقال الرجل [illegible] جعلت فداك [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
سالت ابا الحسن الرضا [illegible] عن الصلاة في الخز فقال صل فيه [illegible] ابي جعفر الثاني [illegible]
قلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني فيه بالتقية في ذلك [illegible] الرضا [illegible]
الخز فقال [illegible] الواو
[illegible] التاكيد والتحقيق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الوبر [illegible]
باطلاقه لحل الصلاة [illegible] الصلاة في الجلد [illegible]
المشروط [illegible] الجلد والوبر [illegible] المنع [illegible]
اللبس [illegible] الجلد [illegible] الماكول [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الخز [illegible] الاصحاب [illegible]
ولعل [illegible] اللبس [illegible] الصلاة [illegible]

مع تنبيه ما دل على المنع مما لا يؤكل لحمه من وجه والترجيح لخصوصها بعد تطرق التخصيص اليه بالشهرة بين الاصحاب السابقين والقرينة [illegible]
الصلوة من هذا الاطلاق خصوصا بعد مقارنته السؤال عن الصلوة من ارادة جلود الخز من ذلك العموم بغير ذلك مما لا يخفى وسنده [illegible]
الشيخ بما في صحيح بن الحجاج سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس [illegible]
بانها مما يحتمل صريح في الجلد لكن في اللبس ولم يصرح في الصلوة لكن صريح في الوبر الظاهر ولا انه المتعارف في الاستعمال [illegible]
في الاطلاق كما انه يشمله النصوص اذ كما ترى دعوى بلا دليل بل يمكن دعواه على خلافها ان المتعارف الاستعمال لا يقتضي تعارضا الا
[illegible] هذا الاشكال في المجاز اذ يشترط كل منهما العلاقة في المجاز [illegible] وليس هو من المتواطي الذي يشيع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المجاز في الوبر بحيث ينصرف اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] المنع [illegible] والفاضل في المنتهى والتحرير من المنع من الصلوة
[illegible] في الخلاف [illegible] الثانية [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] الوصف في الوبر [illegible]
مع ظهور ذلك [illegible] الجلد [illegible] العمومات المخصصة بما عرفت وما في كتاب الاحتجاج مما كتب محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري الى الناحية المقدسة [illegible] انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع [illegible]
[illegible] وما في كتاب العلل [illegible]
علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] الجلود والاوبار [illegible] مما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كونه الخز [illegible] المسمى بالخز
الآن دابة تعيش في البر [illegible] من الماء [illegible] الصلوة [illegible]
السمك [illegible]
وما في خبر ابن ابي يعفور [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] من الماء [illegible]
جعفر [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
كثيرة [illegible]
من اصحابنا [illegible] القندس [illegible] الصلوة في الخز [illegible] الارانب والثعالب [illegible]
[illegible] القندس [illegible] الشهيد [illegible]
ان الخز هو القندس [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] الوبر [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible] القندس [illegible]

٨٩

[illegible] الخز [illegible] مع المتعارف بين [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] الماء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابي يعفور [illegible] السمك [illegible]
[illegible] الماء المتعارف في هذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الباب [illegible] بالحس [illegible]
ان كان [illegible] ابي يعفور [illegible]
[illegible] في غاية الضعف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الباب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] بين الجميع [illegible] الاختلاف
[illegible] الافراد تمام المصداق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] على المتيقن [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الارانب والثعالب [illegible] المنع [illegible] المغشوش [illegible]
[illegible]
[illegible] الارانب [illegible]
[illegible] الصلوة في الخز [illegible]
مع [illegible] الارانب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الارانب [illegible] والثعالب [illegible]
الاجماع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في الارانب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الارانب [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الثعالب والارانب [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]

٨٨

وردت في الخاص ولان العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المقشر شيء بالخز وهو كما ترى الا ان يكون مزيدة
بالنظر الى فتاوى الاصحاب لانعقادهم اكثرهم عليهما وادعاء الاجماع عليهما واما ثم اعلم ان المسئلة الثالثة تجوز الصلوة في وبر السنجاب فانه لا يؤكل لحمه
ونقل التحريم والاول اظهر وفاقا للشيخ والفاضلين والشهيدين والمقداد والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم جلود الثعالب فقال ما احب ان يصلي فيها [illegible]

[illegible]

من عدم جواز اجتماع الامر والنهي لكن قد يمنع الفرق الواضح بين حرمة اللبس وبين الكون في المكان المغصوب بعدم الرجوع الاول الى النهي عن شيء من
اجزاء الصلوة فان اللبس امر مغاير للاجزاء بخلاف الثاني نعم لو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده امكن ذلك لان المامور به النزع من غير فرق
بين الساتر وغيره مع استلزام لو تعمد ما يبطل الصلوة كالفعل الكثير وزوال الطمانينة كما انه يمكن البطلان فيما به الستر لعدم الستر وان لم نقل به لكونه
من موارد اجتماع الامر والنهي بتقريب العلم العرفي بين الواجب الاصلي والمقدمي في ذلك بناء على وجوب مقدمة الواجب شرعا وعلى ان الامر بالستر في
الصلوة قد تحقق فلا يتحقق في المنهي عنه وليس هو كقطع المسافة للحج الذي قد علم ان المراد التوصل به عرفا بحيث لا يمتنع اجتماعه مع المحرم مع ان المتحقق
بناء على وجوب المقدمة شرعا التزام انه حرام سقط به الواجب الا انه مما اجتمعا فيه والمناقشة بانه يلتزم بنحوه في المقام ايضا يدفعها المكان العرفي
بينهما او لا بظهور ادلة الشرطية هنا فيما الامثل بشرط حصول الستر فالبطلان لعدم تحقق الشرط بخلاف مثال القطع الذي لا دليل على المرفي [illegible]
بانه لما امر بالستر في الصلوة كان الشرط الستر المامور به ولا ريب في عدم حصوله في الفرض من حيث كون الحاصل منه في الخارج من اللبس المحرم فلا
يتحقق كونه المامور به لعدم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي من غير فرق بين العبادة وغيرها فلم يحصل الشرط للصلوة فتبطل كما انه لو كان في الا
ستار بالمغصوب ولعل ما ذكرنا اولا يرجع الى هذا ومن ذلك كله يظهر لك ما في كشف اللثام فان الجمع بين اطراف كلامه محتاج الى تامل بل لعل كلامه في
المغصوب كالصريح فيما ينافي اول كلامه هنا فلاحظ وتامل كما انه ظهر لك ضعف البطلان لو كان هو الساتر وغيره من جهة اتحاد الكون الا انه على كل حال
لا ريب في اولوية الاستناد هنا الى النصوص الدالة على الحكم في جميع افراد الملبوس الذي في خبر موسى بن عمار عن الصادق لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وفي خبر موسى بن اكيل عنه ايضا جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وفي خبر جابر الجعفي
عن الباقر عليه السلام يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ولو ناقشت في السند او الدلالة
او فيهما فهو منجبر بالشهرة العظيمة او الاجماع كما عرفت نعم قد يتوقف في الذهب مما دخره باعتبار انسياق لبس خصوص الذهب من الادلة
لا اقل من ان يكون مشكوكا فيه ينبغي الاقتصار على المتيقن فيما خالف الاصل خصوصا ولا جابر للنصوص هنا لاختلاف الاصحاب فيه وفي الغنية تكره
الصلوة في المذهب والملحم بالذهب بل لعل الاجماع المشار اليه في الاشارة وكتاب تحفة صلوة النبي في ثياب البياض القطن والكتان كذلك تكره في المصبوغ
منها وتتاكد في السود والحمر وفي الملحم بالذهب او حرير وفي الحكي عن الوسيلة والمحرم من الخاتم والمحمودة من الذهب والمصبوغ من التنكير شديد حمرة التنجير
والملحم من الطراز مع بقاء اثره على الرجال العمر المحلى ويكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ثم الاحمر المشبع والذهب والموشح
والملحم بالحرير والذهب واختاره العلامة الطباطبائي في المنظومة بل لعله ظاهر من اقتصر على التمثيل بالخاتم الذي هو منصب خلاف الفاضل والشهيد في
المحقق الثاني وغيره صريحا ما حكي عن البعض من البطلان مطلقا ولعدم اطلاق النصوص السابقة بخصوصها في النسج الذي هو جزء اللباس بل قد يدعى ان المراد
من التحلي في النصوص امثال ذلك لعدم تعارف لباس ساتر مثله منه خلافا لما في المراح ما تعارف اتخاذه منه من حلي او نسج وتمويه او نحو ذلك لكن قد يناقش
بان مجال النفي في لفظ في الاول بينه يتبادر ولو نعد الحقيقة كما سمعت فيما الاول لما في اللام الا ان يدعى ان ذلك كله من مصاديق حقيقته او ان القرينة نعلا في
لباس الذهب على التحلي المزبور ومن هنا جزم الاستاد في كشفه بالبطلان فقال الشرط الثالث ان لا يكون هو او جزؤه او خيطه او طليه مما يعد لباسا
او فيما يعد لباسا او لبسا ولو مجازا بالنسبة الى الذهب من الذهب لا لبس له على نحو لبس الثياب اذ لا يعرف ثوب مصنوع منه فلبسه اما بالمزج او الخلط
او التحلي او التزيين بخاتم ونحوه وان كان الانصاف مناقشة في جملة لكن لا ريب في ان ملاحظات ما ذكرنا اقوى نعم ينبغي الجزم بعدم اللباس في المحمول منه سواء
في ذلك المسكوك وغيره والمتخذ للنفقة وغيره لعدم تناول الادلة بعد حمل الخبر فيبقى على الاصل بل قد يقال باطلاق الاثر للحاج متلبسا بعد من النفقة في
الشرع مع غلبة كونها دنانير مع ما سمعته من جواز صب الانسان به والسيف المموه ونحوهما نعم لكون النصوص في ان المبطل للصلوة ما يحرم لبسه منه وجرى في
محل الموضوع في اللبس والصلوة نهيا ولذا قيل ان لبس في الصلوة لجمع لكشف ان الحرمة لبس في نفسه والصلوة ذا تأو شرعيا وان كان الايكس شرط
كما ان الغرض هنا الاقرب يشتاقه صحة عدم البطلان فيما اذا عرجان سمي لباسا عرفا كالسيوف المحلاة بروايتها وغيرها كالزرافة الدائم وتحوها مما دلت النصوص
نفي الباس عنه كحكمة ان اطل المعصية للنبي مجلة المصاحف والسيوف بالذهب والفضة والعقص باس مرجل انبي سناه لبس تحليته باس بالذهب والفضة وجرى

جرم الاستاد في كشفه ام لكونه مما لم يرد في المجهول ومنه علا الاستاد الاكبر في اول كلامه لخبر العمري واحتمال الصدق في نحو ادعى في خبر الكوني
مع ان ظاهر العلم ايضا بعدل ذلك ويصح الوجه بل لا ينبغي الجرم بعلم الباس في مثل الاسنان به امام العدم الا ما جرى في النصوص السابقة او لما في
صحيح بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وفي خبر عبد الله بن سنان المروي عن مكارم الاخلاق عن الصادق عن ابي عبد الله
سالته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية
وكان اعتبار التذكية يتبعه فيه الحلبي غير ما تسحبه من الحم واحتمال الجواب به المنافي ومنه الاول بعيد وعلم جرم الاستاد في كشفه بل الظاهر
ذلك وقال الطب للاسنان او بعض الاعضاء او الوجه في البراطين لا باس به والله اعلم وكذا لا يجوز لبس الحرير المحض اجماعا من المسلمين ولا الصلوة
فيه مطلقا اذا كان ما تتم به الصلوة سواء كان ساترا ام لا كما في الذكرى وكشف اللثام بل هو مقتضى اطلاق معقد الاجماع في الخلاف والتذكرة
والمحكي عن كشف الرموز المنتهى على البطلان به بل عن الغنية في اثناء عبادة التصريح به ناسبا له الى الطائفة ولعله كذلك لما عرفت في الذهب وان كان لا ينطق
تمام المذهب الاعلى وجه سمعت البحث فيه والنصوص المعتبرة ولو بالتجبير بما سمعت منها مكاتبة ابن عبد الجبار الى الحجة عن الصلوة في قلنسوة حرير محض او
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحوها مكاتبة الاخرى المنقولة سابقا وسال ابو الحارث الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ونحوه خبر اسمعيل
ابن سعد الاحوص عن ابي جعفر الثاني كذلك من النصوص الدالة على المنع مطلقا وقد فهموا الاطلاق منها في خبر ابن ربيع سالت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال اما الذي ليس فيه التماثيل فلا يجب طرحه او حمله على التقية لان المشهور عندهم صحتها وان حرم اللبس او على ارادة الممزوج بالحرير من الديباج فيه
كما يومي اليه مقابلته بالحرير المحض في الخبر السابق وغيره ثم المعرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويقال هو اسم للمنقش والجمع ديابيج
المحكي انه كان له طيلسان مبلج اي اطرافه مزينة بالديباج او على غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرناه من عدم الجواز في الصلوة وغيرها لا ريب فيه الا
في حال الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه فيجوز لبسه بلا خلاف اجده بل في الذكرى وظاهر المدارك وصريح المحكي عن المعتبر
الالتباس الاجماع عليه كصريح معقد جامع المقاصد في الاول وظاهره والمحكي عن المنتهى وصريح التذكرة في الثاني وقال الصادق في خبر اسمعيل
بن الفضل لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي مرسل ابن بكير لا يلبس الحرير والديباج الا في الحرب وسماعة سالته عن لبس الحرير
لباس الحرير والديباج اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك مما ورد في الحرب اما الضرورة فمعلوم اباحة المحظورات عندها
بل عليها عموم قوله ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وكما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورفع عن امتي ما لا يطيقون
ذلك مما دل على رفع الضرر من العقل والنقل ونقله على غيره من الواجبات ولا اشكال في صحة الصلوة معها لعدم سقوطها بحال والبحث في
التاخير مع العلم بالزوال او رجائه وعدمه ما سمعته مكررا في غيره من ذوي الاعذار فلا وجه للاعادة كما انه لا وجه للبحث عن الضرورة اذ هي
كغيرها من الضرورات التي يسقط بها التكليف في الواجبات والمحرمات وربما كان منه دفع القمل والحكة ونحوهما اذا كانا بحيث لا يتحملان عادة
ولعله لذا رخص النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لما شكيا من القمل وهو الحرب بما في المعتبر من ان الاقوى عدم التعدية الى غيرهما
وضربا انه مبني على ما ذهب اليه في اصوله من عدم حجية منصوص العلة الا ان يكون هنا كذلك كما هو الحال الا بالقطع على سقوط اعتبار الخاص
تلك العلة حتى يصح التعدي اذ فيه ان الدليل ما عرفت لا العلة المشكوكة المزبورة نعم لو اراد عدم التعدية من حيث القمل وان لم يبلغ حد الضرورة
المجوز لذلك لعدم العلم بكيفية ثبوت ذي العلة بل اشتهر على الخبر المزبور من سند لم يطرقنا وان اشتهر نقله في كتب اصحابنا قال في الفقيه لم يطلق النبي
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ولا ريب في ارادته وصوله الى حد الضرورة المبيحة ولا ثبت
لغير الامرين المنافي لظاهر النصوص والفتاوى بل لعل ما ادرج اهله في ذاتهما وان كان هو خلاف ظاهر العطف في كلام الاكثر بل هو خلاف
النصوص نعم ينبغي الفرق بين من هو كذلك وبين من هو ضرورة الحرب بل يجوز لبسه في الصلوة فيه في الثانية دون الاولى لعدم حصول ضرورة القمل بلبسه في
الصلوة خاصة بخلاف البرد المفروض التضرر بنزعه ولو حال الصلوة خاصة اما لو فرض العكس انعكس الحكم ويحتمل تقديم ما دل على الضرورة حال الصلوة
ملاحظا الاكتفاء في رفع ما ينافيه للصلوة بما لبسه للضرورة ولا تلازم بين البطلان وحرمة اللبس فلعل جوازه للضرورة فيقتصر على ما لا يمكن الانفكاك بل

لا يعرف ظهور النصوص والفتاوى في اتحاد موضوع الحرمة والبطلان والصحة والجواز [illegible]

جواز للضرورة انه يرتفع بالنية لا تثبت صلاحية المحقق [illegible] علم من الادلة كون [illegible] اقتضاء [illegible]

باقية في الحرب [illegible] السلام يرفع المانعية هنا [illegible] تحقق الشرطية التي هي مطلق الستر [illegible] الظهور [illegible] في التوقيع [illegible]

الصلاة الاولى ثوب [illegible] على المثال الكل ما يجوز الصلاة فيه ولو سلم في المقام [illegible]

في غيرها [illegible] الضرورة كالاكراه [illegible]

[illegible]

الى يرى الحرير وصوصع دعوى الخ ان انصرافه الى غير محل البحث لا يوثق به وحق بالحفظ كلام في العفو عن ذلك من حيث النجاسة فانه بعد ذكره ما يغني
عن الاستدلال في المقام كما سمعته عن المفيد وما في تهذيب جميعهما وشرحه الحال هذه دعوى شمول النهي حتى لاد في المتقدمين لا تغير من حيث يمنع قطعا للاولى كما
لا يخفى على خبير المدارك العمومات وركاكة تمسكه بعد الجبار المتقدمة سابقا فيما لا يؤكل لحمه وركاكة الاخير في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد
في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وفيها ان المرفق شامل لعموم نفي الصلاة في الحرير عن الصحيحين واطلاق حرمة اللبس
لها لا تقتضي بطلان الصلاة بكون مرفقا الى غير ذلك ولو بعد ترتيبها في انقضى من الصحة بالشرب بمعنى … الوجوب في فرض الصلاة عند الصحيحين
ذلك وتجدد ما لا يشمله مما يخص فيه ذلك مما يكون سند ضعيف الدالة الثوب وتحرم الحرير في الصحيحين ان لم تحل الى المسالك شرطه عن الشهيد
الوجه على التصحيح لا تخطأ الاعتراف به وما يرتفع الوثوق في خلافه هنا بل قيل ان الحرير المحض هو اختص بالثوب المتقدم من الابريسم ابي مع الاطلاق ولا
بيانه العرف المطلق حملا على نفي اللغوي المرتب على ذلك وتركيا المعنى العرفي لا قلنا ان يكون من تعارض العرف واللغة في تقديم ايهما
فيها تقدم اللغة بما سمعته من الاخبار الثانية شمول الحرير على الثوب وغير ذلك فيكون حجة بناء على ذلك جواب السؤال المذكور وكما فيه مع اعلم لا … الاشعار
الحكم بالصحة فيه البطلان في غيره وهو ان التقييد الصلاة صحيحة عليه وان حرم اللبس من غير فرق بين ما تتم به الصلاة وغيره فعلا للامام ع
الجواب بحرمة الصلاة فيه المسلم تشهد وان اقتضى ذلك الفساد عندنا نعم هو بل يمكن ان في التعبير بالحل ايماء الى ذلك ولعل السبب في التحاشي
الى ذلك زيادة على ما عرفت من اشعار السؤال ايضا بما يأتي في التحريم من وجه علم الصلاة في غير التكة والقلنسوة والفرض انها مكاتبة
فيها مع كثرة احتمال المعارض فيها بل لم يرد ذلك كله ما ذكر داه سابقا في صحيح السابق مما يرشد على القطع او الظن الغالب بخروج مخرج التقية
فلاحظ وتأمل بل قد لا تجب تكون الكتابة من الراوي عدم ظهور الجواب عنده في حكم ما سئل عنه بل لعل الظهر انه قد صار منه ذلك التقية ولهذا
احتاج الى تكرار الكتابة بتخيل ان … المصلحة قد تغيرت فيجاب بالواقع لا التقية … بعد ذلك كله ما في الرياض من عدم امكان حملها على التقية
باعتبار صراحتها في نفي الصحة الجامع لمعانيه … في المقابلة حمل خبر الحلبي لذلك باعتبار تضمنه صحة الصلاة في الامور المزبورة
مع … وحمله على نفي الصحة في غيرها انما هو بالمفهوم الضعيف اذ جميعها كما ترى كدعواه الشهرة على الاطلاق على المنع ومعارضته خبر
الحلبي بالرضوي الذي قد عرفت عدم حجيته عندنا … وغير ذلك مما اطنب فيه مما لا يخفى فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا … مع ان خبر الحلبي
مخالف للعامة وهو … بل هي عامة تقبل التخصيص به وانتفائها على السبب الخاص لا ينافيه كما او … سابقا بل قد يقوى ان
احتمال التخصيص فيها بحمل التكة والقلنسوة فيها على الاعم مما لا تتم الصلاة فيها فتختص … خبر الحلبي بل … ان لا تحل فيها … الاتباع
في الاصطلاح المتأخر … والقائل بالجواز يقول بالكراهة وان كان … الان يريد …
الحرمة والكراهة … بعد خبر الحلبي … والنهاية والسرائر … كلامهم
التكة والقلنسوة كما عن الكافي مع زيادة الجورب والنعلين والخفين لكن مراد الجميع المثال على الظن … لا تتم الصلاة فيه … الكراهة في
بل منه يعلم ان مراد المجوز … ذلك ايضا وان … بالتكة والقلنسوة اذ قد عرفت ان الدليل من الطرفين مقتضى التعميم كما ان المراد ما في
الارشاد من … التكة والقلنسوة من الحرير … التخصيص … الصلاة فيها … واحتمال … الجواز من صحة الصلاة هنا
جواز الصلاة فيما لا تتم به … غيرها ومن منع منه فيها … لبسه في غيرها والله اعلم وكيف كان فالبحث في ان العبارة بما لا تتم الصلاة
فيه … وفي غيره ما عرفته مما قدمناه في احكام النجاسات ثم ينبغي ان يعلم ان المراد هنا … في النصوص
والفتاوى مما لا تتم الصلاة به ما لا يشمل الرقعة ونحوها الثوب ولعل … استثنائها في … ان كان …
هذه الجهة كما … علم … الاصحاب على الثوب ونحوه … المثال والاستدلال … على
تلك … خبر الحلبي … الوسط … من الملابس … في المنع به من الحرير كما … وان …
اسمها لكن بشرط كونه بمقدار … الحرير … القلنسوة في الانتفاع والفرض … وان كان

يجمع الاسم ومع عدم تتمة الصلاة بها … منها ولو خرجت عن المعتاد بالتركيب من خيطات متعددة والله اعلم هذا ولعلم ان المنع من الحرير انما هو
حيث اللبس كما هو ظاهر الادلة السابقة والا فلا يحرم كل ما علمه مما لم يدخل تحت اسمه ومنه الركوب عليه والافتراش على الصحيح وفاقا للاكثر بل
المشهور نقلا وتحصيلا بل في المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب بل … العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع
مجهول القائل والدليل لكن … المحكي عن ابن حمزة في الوسيلة في اخر كتاب … بالمنع … عليه … والتدثر به
والاتكاء عليه ولبسه … الا دليل يعتد به عليه اذ النصوص السابقة بين صريح في اللبس
ومن بين … الذهب … الاستدلال … بعموم تحريمه على الرجال
فيه ما لا يخفى … الاشباه … مع انه … يعارضه ما سمعت
الصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وعدم ذكر التكأة في الجواب غير قادح … تنقيح المناط وعدم القول بالفصل والخبر … عبد الملك البصري
لا بأس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعل غلاف مصحف او مصلى يصلى عليه … والله اعلم
ان في … بالاصل السالم عن المعارض اذ المحرم اللبس والظاهر عدم صدقه على الاتكاء …
عموم بل … التحريم اللبس … وفرق بينهما في المدارك … الاتكاء … اسم اللبس عليه …
الافتراش … في صحة الصلاة … خصوصا اذا كان … التدثر بل وان كان هو ايضا لكن على
اشكال … المحقق الثاني … وكذا يجوز الصلاة في ثوب مكفوف به على
… المتأخرين كما في المفاتيح بل في الذكرى … شرح الشيخ … الى الاصحاب …
… القاضي … في بعض … الكتاب … الحرير في الثوب مع انه …
… الديباج … بطلان الصلاة فيه …
… المرتضى … المتأخرين … الفاضل الاصبهاني … المدارك …
لا … الاجماع لكن لا ريب في … الاطلاق … المدارك …
… القميص … بالديباج … لباس … البس … الله …
… ديباج … التماثيل … يوسف … ابراهيم …
ان يكون … وزره … الصدوق باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم …
ابن القاسم عن … ابن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على … ثوب …
… قلت … الابريسم … ان يكون … الثوب ابريسم …
… الابريسم … الصلاة … الحلبي …
مما لا تتم به الصلاة … الناس في …
… اسماعيل بن الفضل … الثوب يكون … فقال ان كان …
على ارادة … الابريسم … والاطلاقات …
… الصلاة في … القاسم بن سليمان … المعنى المصطلح …
… العلم … بلباس الحرير … يوسف … الحرير …
… الثوب … الكفرة …

مع شمول النهي بعد الخصوص في الملابس لما قل من الشك ولو بملاحظة ما سمعته وتسمعه من جهل جراح والقاسم غير قادح بعد الانجبار خصوصا في مثل
المقام الذي هو كالاجماع مع ان الحاكي عن الصدوق عند جراح من الممدوحين والصدوق اليه طريق وقال الحلي يروي عنه جماعة منهم النضر بن سويد
بل عن الاستاد الاعظم كثير الرواية ورواياته متلقاة بالقبول واما القاسم فالصدوق اليه طريق ويروي عنه النضر بن سويد واحمد بن محمد بن عيسى بن سعيد
وقد قيل فيه انه صحيح الحديث ولعله لكل ذلك جزم المجلسي الشيعي المفروغ من البحث فيها في زمن الصادقين ع كما اومى اليه الشهيد والكركي ولا ينافيه
ثم ويكره لباس الحرير اذ هو لفظ الحديث [illegible] القرينة على ارادة الحرمة مع انه ليس باولى من ارادة معلومية ارادة المعنى المصطلح منها في لباس الحرير
والمتبرك [illegible] والتهافت في محل النزاع الشهير وارادة المعنى الواحد من الجميع فيحمل الحرير فيه على غير المحض بل لعل ذلك لتعليق لباس الوشي عليه
على عادة لفظ الكراهة من الحديث ذلك فلا مانع من ان يكون لفظ الكراهة للقدر المشترك بقرينة ارادة خلاف احد فيه بالشهرة او الاجماع
محصر من الادلة الاخر وجراح ان كان اللفظ فلا بحث وان كان ناقلا بالمعنى فشرطه القطع والاتيان بلفظ مرادف والخبر العامي اذا تنا قلته الا
في كتبهم وعملوا به لا بأس من العمل به عندنا اذ هو اعظم طرق التبين كما يكشف عن ذلك تصفح كلام الاصحاب في العصاير والذبائح وغيرها من المقام
ويوسف بن ابراهيم لا يقدح جهله بعد ان كان الراوي عنه صفوان بن يحيى الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يروي الا عن ثقة
على ان هذا الخبر قد رواه المحمدون الثلاثة ومنهم الصدوق الذي اخذ على نفسه ان لا يروي الا ما هو حجة بينه وبين ربه بل قيل ان يوسف هذا
ملقب بالطاطري وقد نقل الشيخ في العدة اجماع الشيعة على العمل برواة الطاطريين كل ذلك مع قطع النظر عن الشهرة العظيمة الجابرة وعن باقي الاخبار
العاضدة في الدلالة لما ذكره الحر والليم ونحو ذلك وغيرها ومنها وغيرهما مما سمعت عن غير القصيص خصوصا واطلاق نفي البأس فيها كالصريح في
بالنسبة للصلاة اذ هي اعظم الاحوال واهمها في نظر السائل والامام على انه يكفي دعوى الاجماع المركب على خلاف فرق لا بأس بحمل الخوف مما لحق
التي هي محل شايع في النهي عن العلم الاخفى المنسوج بل هو العلامة في الثوب من طرازه وغيره كما عن المصباح المنير عن ان الخز قد اشتمل على الوبر وهل الحلال
في الجميع بانه ليس من الحرير الذي لبسهم فهو كالصريح في تخصيص المنع بما اذا كان الملبوس حريرا بهما الاعصبه بل قليل هما او لو نسج ان المكفوف من ذلك الطرز
الذي نسج طرائق بعضها من الوبر يخص سلفه وقد مرو بعضها من غيره كما يظهر من بعضهم تسرف في ذلك على العدة ظهور الخبر في ان علة الجواز علم
كونه حيلة بما هي بعينها حاشية في المكفوف ومنه يعلم ان المراد من قول الاكمل في حريره مما بحصل ما الاكمل المكفوف منه وتقدم صدق كونه حريرا محضا
ويكون البعض كلك لا يقدح الا القاطع في العلم ونحوه ومن ذلك يتضح جواز الكف بما لا يدخل تحت اسم اللباس لصيرورته كالعلم مقتضيا معلم القول
في المتن والنافع والقواعد والارشاد والتذكرة والدروس والبيان والذكرى والمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمعتبر والتحرير والجامع
ونهاية الاحكام لكن المحقق والشهيد الثاني حدده باربع اصابع كما عن الفاضل الميبي وصاحب الغرية وارشاد الجعفرية بل عن مجمع البرهان نسبته
الى الشهرة بل عن شرح الشيخ نجيب الدين نسبة ذلك الى الاصحاب وربما كان منشأ معتقدا ما في المدارك من نسبة القطع به الى كلام المتأخرين وعن بعض
الشيخ حتى حلفه بذلك وقد يحتمل رجوع الاطلاق السابق اليه بل يحوي انه المتعارف من الكف بعض الصحيح كما في المقنعة ما استدلوا به من الدليل
فلا يظهر من استدلال البعض المطلقين بعد الحكم الكف بخبر عمر التحديد بما فيه بل يحتج للاقتصار على المضمونة كما صرح به بعض من سمعت انه النا
منها في النقل بل لعل الظاهر لكن معنونة بل روايات الكف بعد ما حالفه كالتقدير بالاربع بجها المتبقي في الحكم الى ان الاطلاق المنع بل يبقى الاقتصار
على اسم الكف وقد سمعت من العامي انه المستدل به من جملة الادلة لكن في المدارك وغيرها ان الذي يجعل في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق
ولعل ما في الصحاح تفسير بالاخص بل قد يشكل الحاق اللبنة بها التي هي الجيب وان صرح به بعضهم لضعف دليلها اما هو من طرق العامة ولا شهرة
تجبره ولا يستلزم الخروج به عن مقتضى عموم المنع لكن لا يخفى عليك بعد الخاطر بما ذكرناه في ذلك كله وان المتفقهان لم يتعقل احد على خلافه حيث
كل ما لم يكن ملبوسا كالمحمول على الموضوع على اللباس والخرة كالعلام والرقاع ما لم تكثر حتى تصدق على الاسم والملفوف على الكف ونحو ذلك في الجيرة
وعصائب الجروح والقروح وعصابة السلس والمبطون والموضوع في البواطن كحرقة المستحاضة ونحو ذلك كاللبنة والكف بالاربع من الاربع
وغير ذلك على حاله سواء في الجواز بل ولو نسج ثوب طرائق او لفق من قطع متعددة من حرير وغيره صح لبسه والصلاة فيه فلو كان من قبيل البطانة للخفيف

في حكم ما فيه حاشية اللباس

سمي

الخفيف لم يمنع لانها الملبوسات وان وصلت مع الوجه وكذا لو كانت الى نصفه او خيط ثوب بنصفه الاعلى من حرير والاسفل من غيره او بالعكس فان
ذلك كله من لبس الحرير المبهم وعدم صدق التقليد عرفا انما هو الوحدة العرفية والاشكال منهما قابل للمناسبة وامان لم يدخل تحت اسم الحرير مما
الملبوسات اذ لبس الملاك عليه ثم جعله في الدنيا على رقيق ومن ذلك كله ظهر لك انه لا ينبغي التوقف في الثياب المخيطة بالابريسم التي يكون دعوى
القطع بجواز ذلك للسيرة القطعية ولا انما هو مستعمل في زماننا من وضع السفائف والقياطين على اكمام الثياب على الزيق ونحو ذلك وان تعددت
وتكثرت والقيد مثل العباية القرية المستعملة في زماننا اليوم التي يجعل لها شبه تحت شبهها او علبته وعلى شمالها ولا في الثوب التي في راسها الابريسم ولا
في غير ذلك مما لا يكون حصره بما على المختار الا ملاحظة تصريح بعضهم به احد في شيء من ذلك منه العامي الكاشف الا اختيار المعظم الصلوة في الثوب
على حرير محض الحمل الادلة الكراهة محل حرير عادة السابق عليها والاكلك محموحا بما عرفتك الذي في جامع المقاصد من الجزم بمنع الرقعة والوصلة
الابريسم ونقلها المحكي عن الصدوق من التصريح بالمنع في الحبر وربما استظهر منه وما سلف له انه يمنع في مطلق الحرير المحض ولو خيط الثياب
الا المنسوج سلفه ولحمة ولم يعرف له دليل الا اطلاق المنع عن الحرير المحض الذي قد عرفت عدم شموله لامثال ذلك كما ان الاقتصار الظاهر كونه من الملك
مضموما مع ملاحظة باقي النصوص ولعله يصدق الحرير على نحو الخيط المفرد وعدم الاختصاص المنسوج او لانا نتبعن ذلك منهما الا ان يجعل
ما عرفت ومنه يعلم انه لا بأس به اذا خرج الابريسم والقز بشيء مما يجوز لبسه دون الصلوة فيه كوبر الارانب اجاز لبسه دون الصلوة
فيه وان كان شيء مما يجوز فيه الصلوة كالقطن والكتان ونحوها بان يجعل احدهما سداه والاخر لحمة حتى يخرج عن كونه محضا جاز اجماعا كما في المعتبر
والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل الثاني منهما مستفيض كالنصوص او متواتر قال الحلبي في
خبر عبيد بن زرارة لا بأس بلبس ما اقتنا اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وقال في خبر اسماعيل بن الفضل في الثوب يكون فيه الحرير ان كان فيه
خلط فلا بأس وفي خبر ابن الحسين الاحمسي انه سأل ابا عبد الله عن الخميصة وانا اشك سداه ابريسم البسها وكان وجد البرد فاشك البسها
والخميصة كساء اسود مربع له علمان وقال له زرارة سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وعن الاحتجاج ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان
يتخذ باصبهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن
او كتان الى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها كخبر يوسف بن ابراهيم وغيره وصريح المتن والتذكرة كالمحكي عن الوسيلة والسرائر والمعتبر ونهاية
الاحكام الاكتفاء بالمزج بكل ما يحل فيه الصلوة فيه من غير فرق بين القطن والكتان وغيرهما كما هو مقتضى كلام من اطلق الامتزاج او ذكر القطن والكتان
بكاف التشبيه ونحوه مما يشعر بارادة المثال بل لعل مراد الجميع وان لم يات بالكاف لتنبيهها على ظهور الحال بل على معلومية ارادة الخروج عن المحضية
والابهامية بل كل ذلك والاقتصار في المحكي عن الخلاف والنهاية والمراسم على القطن والكتان وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية بزيادة الصوف مع
ان من المعلوم نصا وفتوى وسيرة الجواز بالخز وعن المنتهى الاجماع عليه يحمل على ارادة المثال من ذلك كما انه المراد من الاقتصار في المحكي عن المقنع
والمقنعة والمبسوط والمهذب والجامع على القطن والكتان والخز المعلوم ايضا من الجواز بالصوف فلا ريب في ارادة المثال ومن هنا نسب الاسكافي
تبعيع كل محلل في التذكرة والمحكي عن المعتبر الى علمائنا شعر بل يشعر الاجماع عليه مع ان هذه الاقتصارات بمرئى منهم وصح ضع عبادتهما وعلى
من تاخر عنه الا الشهيد والمحقق الثاني فعن ظاهرهما التعرض له لذلك من خلاف القدماء بل لا تجد من احتمل الخلاف فما عساه يظهر من بعض متاخري المتاخرين
من احتمال الخلاف في المسئلة وانها ثلاثية الاقوال او اعتبر بهاشق انه ذكر وستدل الكل وعلى من التلاثة فعمل خبر اسماعيل بما شابهه دليلا
لعموم دليل الاطلاق وخبر زرارة وما شابهه دليل الاقتصار على الثلاثة الخز والقطن والكتان وخبر الحميري وما شابهه دليل الاقتصار على الا
خيرين في غير محله قطعا بل لا يحمل ما في النصوص على ارادة المثال كما سمعت في الفتاوى خصوصا بالمثال لغلبة الامتزاج بها وبالخز وكان ما في
زماننا الا ان يجعله الامتزاج بالصوف في العبادة ونحوها حادث وكذا لك التمثيل به بل ظاهر المتن وغيره ممن عبر كعبارته بل ومن ذكر السدا
واللحمة لكن بكاف التشبيه التعبير بالمثال للامتزاج الاعتبار على مطلق الخلط والامتزاج الرافع للمحضية والابهامية من غير فرق بين الامتزاج

السداء واللحمة وغيره لاطلاق خبر اسمعيل المعتضد بعموم الحصر والوصف في خبر عمار القطع بجواز لبس الممتزج من خيوط مختلفة من القطن والابريسم
مثلا الا ان جماعة اشترطوا في الممتزج السداء او اللحمة ونصوص الثوب ذي العلم المتقدمة انفا التي منها خبر الحلبية ولعل ذكر السداء واللحمة في بعض
النصوص السابقة المحتمل للتمثيل في رفع الايهام كما يشعر به خبر زرارة المتقدم ... بالتمثيل لعلة حصول الامتزاج ... لا ينبغي التوقف في
ان الكليتين اذا كان مركبا من القطن والحرير ... المنسوج طرائق ولا في غيره ذلك ... مخلوطا بغير السداء واللحمة اي لبس السداء بغاية
امر مثلا ... كشف اللثام في شرح قول الفاضل في القواعد ... الممتزج كالسداء واللحمة ... المحيط ... القطن
او المخيط مع ثوب من نحوه او الملصق بها او المحشو بجوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه الا
الثابتة في الاخبار والفتاوى ... خبر عمار ... الثوب يكون علمه ديباجا ... لا يصلي فيه ... اسمعيل بن الفضل ... اذا كان
الخليط بعضها من السداء او اللحمة ... العبارة الثابتة ... ان المجمع ... ديباجا ... الثوب يلي جلده ...
الصلوة فيه ... خبر ابي يوسف بن ابراهيم المتقدمان انفا وغيرها ... العبارة الثابتة في الاخبار والفتاوى التي ادعي تبادره ...
فيها ... صريح النصوص او ظاهرها اعتبار كون تمام السداء او اللحمة غير حرير ... حمل الاطلاق ... الحصر والوصف ... التخصيص
ما عرفت من ان هذه العبارة الثابتة ... التمثيل كالتعريف الكافي في عبارة الفاضل وغيره ... الخلط ... اسمعيل ...
فالمدار على المستفاد من مفهوم الحصر والوصف ... الحقيقة والاعتبارية عرفا والموافق للاصول ... الفتاوى مع التكلم والكلام ...
الا القطع بما لا ينبغي ... الخلط ... الخز ... الصلوة ... الاسئلة التي ... في الكشف ... المنسوج
منها ... من الكليتين ... من الحرير ... في الخليط المستهلك الذي لا يرتفع صدق كونه لباس حرير ...
حقيقة ... العرفي ... من الحقائق العرفية فلا يجدي ... بالنسبة الى اسم الحرير ... الحقيقة وكان هذا هو المراد من
صرح من الاصحاب بعدم اعتبار المستهلك ... بعض العبارات ... المستهلك الذي لا يرتفع صدق الحريرية ...
ما ذكرناه من الحريرية المحضة ... لا استهلاك ... النسبة الى المحضية ... التامل في ... ذلك ...
الله ... ان كان ... بالنسبة الى ... الاستهلاك ... يمكن ان يكون
مراده بذلك اعتبار عدم الاستهلاك ... الخليط ... صريح الاجماع في ... ظاهر في ...
التصريح باعتبار عدم الاستهلاك المصرح به في عبارات الشهيدين والمحقق الثاني ... عدم الاستهلاك ...
الخليط ... بل الاجماع ... محمد بن ابي نصر ... ابا الحسن ... الثوب
والقز والقطن والقز اكثر من النصف ... لا باس ... ابن عباس ... من اهل العلم
للشافعي وابي حنيفة ... الشافعي ... والتحقيق ما عرفت ... ان يعلم ان المراد بالعشر ونحوه في معاقد
السابقة الاكتفاء ... القطن الذي هو احد ... الاجزاء ... العشر ... السداء ان كان
اللحمة ... بالثوب المنسوج من الحرير الخليط في حاشية ... الثوب ... العرض
صاحب الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح بان ... الخليط ... الاصل
... التصريح به من بعضهم ... في العلم
الذي ... الامتزاج بان يكون احدهما تمام السداء او الاخر تمام اللحمة او
كان نسبة احدهما الى الاخر ... التحقيق ... الحكم على صدق لباس الحرير المحض ... الاعتبار ...
من الصلوة ... بالصدق ... العبارة ... العرب ...
النظير من بعض الاصحاب من ان العبارة التي ... المحقق ... الاوهام ... لا ينبغي ...

كب الفاضل واما اللباس المحشو بالابريسم او القز ففي التذكرة والتذكرة والاقدس وجامع المقاصد وحواشي الشرائع والمسالك والمحكي عن المعتبر
والعزية والجعفرية والروض ... الشيخ المنع ... في التذكرة ... الاجماع عليه عندنا ولعله لصدق المحض والابهام والصمت
وانه ... التحقيق ... اللباس ... في المفاتيح بالجواز ... في الذكرى ... المدارك ... العلامة المجلسي
ونقل عن شيخه الفاضل ... ابن العلت ... ابا الحسن ... قزاه ... الحواصل
والمناطق والكتبة ... بالقز ... الجلود ... الثعالب ... ابي سعيد قال ... في كتاب محمد الى
الى الرضا ... الصلوة في ثوب حشوه قز ... لا باس بالصلوة فيه ... قال قرأت في كتاب محمد
بن ابراهيم الى ابي الحسن ... ثوب حشوه قز ... لا باس ... ابراهيم بن مهزيار ... الرجل يجعل في جبته بدل
القطن قزا ... لا باس ... عدم ... الحرير ... المنسوج ... المحض ... الشيخ
تقدم على العام ... الصدق ... العلامة ... المنفعة والزينة
قز المعز في البلاد ... بالنسبة الى اهل العراق ... لا ينتفع به ... الثوب
كما ان احتمال عدم جواز العمل بعضها ... الراوي ... في كتاب ... هذا ...
الراوية بصيغة الجزم والمكاتبة ... لا يمكن حملها على التقية كما هو المعتبر في المكاتبات بل يشهد الاجماع
المستظهر من عبارة الفاضل وغيره ... المسئلة الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز ولا تصح الصلوة فيه اجماعا
والنص كما في الذكرى والمحكي عن الناصريات والعزية ونهاية الاحكام وكشف الالتباس ... الثاني والخامس
والبيان ... وجامع المقاصد ... القواعد العلية ...
الى الاكثر ... الاجماع في خصوص الساتر من الملابس
على الاجماع ... جامع المقاصد ... الجعفرية ... شاذ ... بالصحة ...
المكان ... المحقق ... الافتراض
ليظهر ... البطلان ... المحقق ... في الذكرى وجامع
المقاصد وكشف اللثام والمحكي عن المقاصد العلية ... بابطال الصلوة وانما
هو شيء ذهب اليه المشايخ ... الصلوة ... الصلوة بكونه ...
شرط لبطلان الصلوة ... الاجماعات ... المعتمدة
المحقق ... اسمعيل ... بن سنان ... الصادق ... التعبير
على سبيل ... الناس ... الزهد ...
ما ينفقون ... في حق بناء على
علم الاجزاء ... المنفعة ... الرجل
في المحكي ... ابن عجلان ... في الاولى ...
الطريق ... يجب امثال ذلك من
المحرمات في الصلوة ... الشيعة من عدم اجتماع
الامر والنهي ... الكل
كان ... الاجتماع ... المتعلق ... المنع

وما لحق به بعنوان مقدمية حرمة التصرف والانتفاع في مال الغير من ذلك قطعا اذ القيام به وبدله الركوع والسجود وغيرها من حركات الصلوة واكوانها من التصرف
والانتفاع فيه فيجتمع فيه الامر والنهي كالصلوة في المكان المغصوب ونحوه مما يرجع النهي فيه الى جزء الصلوة بل هو مثل ما اعترف فيه بالفساد من القيام
والسجود عليه فالمكلف اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا اخفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية [illegible] لكونها محركة للشيء
المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التقبل بجميع اجزاء الصلوة ومن ذلك يظهر وجه الفساد حتى لو كان خيطا كما صرح به في البيان وغيره
او مصطحبا فضلا عما كان ملبوسا لاتحاد الجميع فيما ذكرناه الذي لولاه لم يتجه الفساد فيما اعترف فيه في الساتر منه الا ان ذلك كان شرطا لكن النهي عنه يقتضي
الفساد فيه اذا كان عبادة لا مطلقا ولذا لم يقع ازالة النجاسة التي هي شرط لصحة الصلوة بالماء المغصوب مثلا والستر ليس بعبادة قطعا واللباس [illegible]
اليه فليس الفساد فيه الا للاتحاد المزبور الذي اليه يرجع ما في المختلف من الاستدلال على البطلان في المغصوب بان التصرف في الثوب المغصوب قبيح
ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح والصلوة لا تصح الا بنية القربة بل وما عن الناصريات من ان صحة الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل الا
الكل الا دعته انه بعد تعارض الامر والنهي ينتفي المقتضي لصحة العبادة لان تحكيم الاول على الثاني ليس اولى من العكس بل [illegible] بل ربما
في غيرهما من كتب الاصحاب بما يقرب الى ذلك لكن قد يدفع ذلك كله من تعلم ثبوت اجماع محصل [illegible] وعدم حجية مثل هذا المنقول منه عنه كعدم حجية مثل هذه
[illegible] ولا التخصيص مع علم [illegible] الاصحاب [illegible] المعلومية المزبورة بل لعل المعلوم خلافه في ساير المحرمات المقارنة
وبان بناء المقام على مسئلة الضد مع انه لا نهي في الملبوس بل ولا المصاحب والاثم مع فرض عدم الضدية ومع وجوب حفظه عليه وكان الاثم الذي [illegible]
موقوف على القول فيها بالاقتضاء المقتضي للفساد ولعله لا نقول به وبان حاصل ما يراد به كما في كشف اللثام ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة
او جزئها او شرطها والامر هنا في الجزء [illegible] باعتبار [illegible] فاذا استتر بالمغصوب صدق ان الاستتار [illegible] منهي عنه [illegible] وكونه
بدعوى لبسه والتصرف فيه فلا يكون الاستتار المأمور به في الصلوة فقد صلى صلوة فاتها شرطها الذي هو الاستتار المأمور به وليس هذا كالتطهر
من الحدث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصل الطهارة وشرطها انما هو الطهارة لا فعلها ليبتغي الشرط اذا نهي عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل
سجودا او قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب متحركا فيه اذ ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه [illegible]
بدعوى التصرف هو لبسه وتغطيته [illegible] وهو كلام متين لا يخلو من شيء وان [illegible] البطلان [illegible] وغير اللباس وغير المستصحب [illegible]
بالوضوء [illegible] منافاة الصلوة وكون الامر [illegible] الفعل [illegible] الفساد ان كان الفعل عبادة ومن ذلك يظهر لك وجه الفرق بين الساتر وغيره
وانه [illegible] مع [illegible] وان لم يكن عبادة [illegible] القربة [illegible] بعد [illegible] اعتبار [illegible] لم يكن يحصل [illegible]
كان الامر [illegible] الاجتماع في الجميع [illegible] العبادة منهيا عنها [illegible] شرطها ومن الغريب ما في [illegible]
في النهي عن الشرط الا اذا كان عبادة [illegible] الاقتضاء الا [illegible] المشروط [illegible]
صلوة من ستر عورته [illegible] القربة بناء على اشتراطها في مطلق العبادة وانها [illegible] بعبادة [illegible]
فالمتكون الستر عبادة [illegible] كشف اللثام وقد حكاه عنه [illegible] كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهر والستر
[illegible] قد عرفت [illegible] الذي [illegible] الى جعله عبادة [illegible] الامر بالستر [illegible]
[illegible] ان يكون عبادة [illegible] القربة [illegible] في ازالة الخبث [illegible] الاجماع على عدم اعتبار قصد القربة
قلنا [illegible] الامر [illegible] صلوة من ستر عورته [illegible] الاجماع [illegible] الطهارة [illegible]
الساتر [illegible] الاشارة [illegible] الحركات [illegible] منهيا عنها [illegible] الساتر وغيره وقلت قد
عرفت [illegible] بكونه عبادة [illegible] ذلك [illegible] النهي [illegible] التعلق بالعبادة [illegible] النهي [illegible]
شرطها الذي [illegible] النهي [illegible] في الشرط [illegible] عليه [illegible] استفادة
اعتبار [illegible] في الشرط [illegible] بطلان صلوة [illegible] العلم [illegible]

استفادة [illegible] الاثر بها للصلوة كما هو الظاهر مع [illegible] ذلك كالقاعدة والا الاستدلال بخصوص الادلة في المقام في غاية المنع من جهة كونه اعم من
ذلك فلعل بطلان الستر شرط العبادة وان كان [illegible] المحلل [illegible] الشرط الستر المأمور به [illegible] الشرط دون الامر حتى لو كان [illegible]
الشرط [illegible] في الامر [illegible] في حكم الوضع الذي هو غير متعلق بالتكليف [illegible] هو المنتفى من الشرط وغيره محل شك وليس [illegible]
اطلاق يقتضي باجزاء الستر [illegible] الموافق [illegible] للصلوة الذي [illegible] من النصوص اذ لا تكليف الا [illegible]
[illegible] شرطية [illegible] اسماء [illegible] للاتيان [illegible] الخطاب [illegible] في محل البحث لعدم [illegible] الاثر بالاستتار
قطعا وان لم يكن الامر [illegible] لكن [illegible] المعتبر [illegible] شك في شرطيته [illegible] بالاطلاق اوامر الصلوة والامر بالاستتار [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] عن [illegible] الاطلاق بحيث [illegible]
[illegible] كون المسئلة جميعا من واد واحد [illegible] القاعدة اذ احتمال الفرق بين الساتر وغيره مبني على ما هو ممنوع [illegible]
محل البحث [illegible] الشرطية في المحل [illegible] الامر [illegible] الصلوة [illegible] الستر المقارن للصلوة [illegible] ظاهر عبارة
المحقق ان لم [illegible] ما عرفت [illegible] ذلك مما لا يخفى عليك [illegible] قلنا بالاتحاد وكون التصرف [illegible] المنع في الجميع والا فلا [illegible]
الا في [illegible] وذلك لان المتصور في لبس المغصوب ثلاث محرمات اولها اصل الغصب [illegible] بالفساد [illegible] مسئلة الضد كما عرفت سابقا
ثانيها [illegible] بالفساد [illegible] كون اللبس من اجزاء الصلوة [illegible] عليك [illegible]
[illegible] في كل ما حرم لبسه كلباس الشهرة وغيرها [illegible] في الشرائط السابع ان لا يكون [illegible]
خصوص [illegible] كلباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة [illegible] والفضيحة [illegible]
الوجوه لا تصح بطلان الصلوة على الاقوى وكان ان اراد الاثم من الساتر بناء على اتحاد الكون المحرم والواجب [illegible]
[illegible] عدم الباس في ذلك والله ليس من الاتحاد في شيء [illegible] يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] التخفيف [illegible] وعليها [illegible] لباس الشهرة لبعض الناس [illegible]
سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المرأة [illegible] قال نعم اذا كانت [illegible] للصلوة [illegible]
النساء حتى يكون [illegible] عليك [illegible] اثبات الصحة [illegible] اطلاق [illegible] نعم في خصوص الساتر [illegible]
الساتر وقد عرفت ان التحقيق كونه كغيره بالنسبة الى القاعدة والحكم عدم اقتضائها الفساد هنا كما [illegible] في الذهب [illegible] عدم الاتحاد
مع شيء من اجزاء الصلوة اذ ليس القيام والركوع والسجود [illegible] الملابسة [illegible] حرمة في شيء منها [illegible]
[illegible] البطلان في الذهب مع قطع النظر عن [illegible] مسئلة الضد [illegible] البطلان في المغصوب للاتحاد
ليس الا الفرق بينهما [illegible] انه لا اقتضاء للبطلان في المغصوب من حيث اللبس [illegible] بالقيام والركوع والسجود ونحوها [illegible]
[illegible] ذلك لكن قد يمنع اتحاد [illegible] الافعال [illegible] حركات البدن [illegible] حركات اللباس [illegible]
[illegible] الا [illegible] كون المتحرك [illegible] البدن [illegible] اللباس والفرق [illegible] المكان [illegible]
الجسم [illegible] المكان [illegible] اللباس المعلوم [illegible] الافعال [illegible]
وحرمة التصرف في مال الغير [illegible] الحكم [illegible] الى التحريك [illegible]
[illegible] العرف الذي [illegible] التحليل المذكور ومن ذلك [illegible] في حمل المغصوب [illegible] الصلوة [illegible]
مسئلة الضد [illegible] الاتحاد المذكور [illegible] ما عرفت [illegible] المعتبر [illegible] اجماع [illegible] الادلة [illegible] والحكم عدم [illegible]
[illegible] بعض المتأخرين كالفاضل [illegible] ذكر [illegible]
الساتر [illegible] لكن [illegible] الاستدلال [illegible] مسئلة الضد [illegible] الاحتياط [illegible]

م انه لو راجعوه م
٢ الصلوة وكونه م
٢ والاتقاد م
م كونه عبادة م

ذكر في مثل المقام الذي نحن فيه انه لا اقل من الشك لجميع ما حققه سابقا في ذلك لا الاطلاقات المقتضية للصحة لكنه ينبغي حمل الذمة [illegible]

واشتغالهم [illegible] العام بالغصب [illegible] الوجه [illegible] النهي المقتضي للفساد بسبب اتحاد الكونين [illegible]

الشرط الذي هو الستر [illegible] وكذا لو جهل [illegible] كالعالم في العقد

الذي عليه يترتب الفساد [illegible] في الخصوصيات قد بينا ضعفه سابقا واطلاق [illegible]

هنا الجهل [illegible] التفصيل المزبور وجهل البطلان [illegible] كما هو واضح واعلم ان المراد [illegible]

بعضهم البطلان مع العلم بالغصب وان جهل الحكم [illegible] الجهل بالغصب [illegible] في حكم من احكام المعاملات ونحوها

لا يعلم [illegible] الجهل [illegible] انه يرجع الى الجهل وعدم [illegible] قال في البيان [illegible]

[illegible] فانه [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] في مجامع المقاصد [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible]

السابقة الاشتراط بعلم العلم بالغصب لا علم الغصب فخرج عن وجهه [illegible]

ولعل [illegible] في الذكرى [illegible] الاستدلال بان السبب هو الوقت قائم ولم يتحقق الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب [illegible]

فيحتاج الى امر جديد وان كان فيه ما فيه [illegible] التفصيل المزبور كما انه لا وجه لما في كشف اللثام من انه يمكن الفرق بين العالم

بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة وبين الناسي [illegible] اللبس لتفريطه الاول [illegible]

لان اصل التفريط بالغصب في الثاني [illegible] صاحبه لغير الغاصب [illegible] في الانتفاع به [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] حرية التصرف [illegible] ذلك البطلان [illegible] تحقق الغصبية [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] فيها [illegible]

بالمعنى المذكور [illegible] تحقق الغصب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible] التفصيل بين الاذن باللبس وبين الاذن [illegible]

[illegible]

خصوص الخبر المزبور وعرفنا ان المراد بالخبر بعد الشام وجوب الصلوة عليهم كصلوته التي رأوها منه لكل فعل فيها او ليها او تركه كذلك يجب فعله او تركه
اما اذا كان محتمل العلم اعتياده لهم فانه ليس لباس العرب والحجاز فلبس ما رأوه وتركه للصلوة اذ ذلك انما يعلم باستمرار تقريره لها الى في جميع
المقامات لو علم تركه له حال الصلوة لم يكن دالا على ذلك لاحتمال عدم تنبيه من الاستحباب وكذلك يحتمل ذلك بمنافاته الخبر المزبور بل في الاذيج الاعرف في الاول
الناسي السابق بين الفعل والترك اللهم الا ان يعتبر في مفهوم معرفة الوجه كما هو ظاهر كلام الاصوليين وفي الثاني بعد تسليم حجية مثله ما هو في بحث ما
في طرفنا معنا فانا لو عرفنا تاليا في كشف اللثام انه ظاهر في ارادة اجزاء الصلوة وكيفياتها لا الكيفيات شرعها قلت بل لو كان المراد من هذا الخبر
تناول اعتبار كل ما يحتمل في صحة الصلوة وان لم يعلم كونه لها لكان مقتضاه ثبوت عقد جليل لا يقول به احد من الامامية بل ولا من المسلمين وليس هو
التخصيص قطعا بل واضح جوازه وان كان باعتبار الداخل بالبعض المزبور فيه العموم اصلا كما ذكرنا ولعل الى ذلك يرجع ما في الحج من الجواب بان المراد
التابعة في الافعال والاحكام لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين ولا الاتحاد يعني لا في الترك ولا المراد من الصلوة الا في عين ما صليا فيه من
اللباس والمكان والزمان وان لزمه تاركك للمصلوة في غيرها وان قال لا بد من المتابعة في ترك نوع ما تركه لزم ان لا تجوز الصلوة الا في الانواع التي
صلى فيها من اللباس فلم يجزى في غيرها ولم يقل به احد ولا احتمال ان المراد بقول لا بد من المتابعة في كيفية الستر والكيفيات الا البتة في انفسها ولا في الواجبها
ما عرفت مع انه تنبيه وتحكم وفي الثالث انه مع عدم حجية مثله وعدم اقتضاء التعميم الذي في المتن وغيره وعدم العمل به من احد الاصحاب بعد
ما سمعت ويحوى عبر سنده ودلالته بالشهرة كما تعرفها في الرابع مضمونا انه ايضا غير معمول بظاهره كما ستعرف انشاء في صلوة الجنازة كي يستفاد
من نحوه ما نحن فيه ودعوى ان المراد من هذه الادلة منضمة الى الشهرة حصول الشك وحينئذ يجب الاجتناب تحصيلا لليقين بالبراءة بل يكفيها الفاقد من
الشك انها حق الشهرة بين القدماء وبعض المتأخرين في خصوص الشمشك والنعل السندي لو قلنا بتحققها ابن هذا به عرفت بعد نفي الادلة
من نفي الجواز كما وقع لهم لمعارضتها بالشهرة المتأخرة وغيرها مما سمعت على انه قد عرفت غير مرة عدم شرطية الشكوك فيها عندنا فلا يجب مع
القول بالجواز لم لا يبعد الكراهة في خصوص الشمشك والنعل السندية بل المرسل بن حمزة عليها لو جعلناهما فيه مثالا لا لكل ما يستر ظهر القدم
او قلنا بالكراهة فيها بالتفصيل من شبهة الخلاف او فتوى الفقيه اذ يمكن القول بالتعميم ثم ان الظاهر كما عرفت اختصاص البحث منها او الكراهة بما يستر ظهر القدم
اما ما يستر بعضه فينبغي القطع في جوازه لكن في حاشية الارشاد للكركي التعميم في الكراهة كما عن البحار الذي لا يبعد شموله لما يستر الكل وظهر القدم ولعلهما
اخذا ذلك من التمثيل بالشمشك والنعل السندية ونحوهما مما يسترهما تمام ظهر القدم على الظاهر وكان المجلسي في حفظ في اقتصاره على الحاق الاكثر انه اخص
الشمشك بنا على انه المنابه البغدادية كما عن مجمع البحرين نسبته الى بعض ويعلمها السد المقصود انه بالعين يستر الاكثر منهم كما هو مع
ظاهر عبارات الاصحاب بالتمحيص نعم يمكن الحاق ما استغرق تمام الظهر ولم يستر العلم كما انه لا يستبعد بعض الخروق التي لم تخرج عن اسم الساتر بل
جزم بالاستاد في كشفه بل يمكن القول بعدم الفرق في استيعاب تمام الظهر والظاهر ان المراد الملحق به لباس الكل فلا يشمل الستر بخرقة ونحوها او لم يحفظ
بغيره من السروال ونحوه امكن ارتفاع الكراهة والحرمة بخلاف الملبوس مع غيرهما مطلقا وان كان متصلا به وكيف كان فلا تحريم بل لا كراهة فيما له ساق
كالخف والجورب اجماعا فتبين بنصوصا على المراد كون الساق لها انه يغطي بعض الساق لكن يكفي في مسمى تغطيته بعض الساق لا ان المراد وضعه
انه له ساق وان كان لا يغطي ساق لم يعتد بعض ساقيه احتماله لم يكن ملاقا على الوضع لكن يشكل بان مقتضاه المنع او الكراهة من الصلوة فيما لا ساق
له لمن يغطي به بعض ساقيه لعرفه ولعلنا نلتزم مواخذه بالجواز الصلوة بلا ساق الذي لم يحصل فيه التغطية الفعلية لعارض في ساقه
وغيره ثم يستحب في النعل العربية اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا مع تجاوز ظاهر النصوص الكثيرة حدا ان في بعضها عن الرضا افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان لكنها مطلقة من لها الاصحاب على العربية للانسياق من الاطلاق ولا الفضل التي لا تتبع من السجود على الابهامين وغيره مما يعتبر في الصلوة
لا التعارف فالمس الذي لا يقضي بتعارف الاطلاق الا ان الانصاف عدم خلوه من اشكال ولذا تم الحكم في المدارك والمحكي عن البحار وترك يد الشارع
ينبغي استثناء النعال الملحى المسماة بالمحمرة وكانها العدم تخصيصها بما اشتهر في النهي عنها في النصوص كالنعل السوداء المضعف للبصر والمرخية للذكر
والمورث للهم عكس الصفراء التي لم يرد بسرورها ورود الحق بيليها بل ان كانت مائلة الى البياض لم يعلم ما لا لها فكما ان البيضاء لم يرسلها حق تكشف به الا

بالامر بعينه لا يجب الاجتناب الا بعد كلما علا ما ذكرنا من الذهب ولباس الشهرة وغيرهما مما هو لعبد ذكره المقوم تقع الصلوة فيه بشرطان يكون
مملوكا عينا او منفعة غير ممنوع من التصرف فيه برهن او غيره او مما اذن له فيه عموما او خصوصا منطوقا او مفهوما بل لو اذان القرائن القطعية الرضا
المفيد جاز ان انه اذا حتمال النقيد بالالفاظ مقطوع بعدمه بل يكون دعوى القطع من النصوص والسيرة القطعية وغيرهما الاكتفاء بها في تحصيل الرضا
التقديري بمعنى انه لو علم بذلك لرضي بها اما القرائن المفيدة ظنا بالاذن الفعلية او الاذن التقديرية فيتبع البحث فيها في المكان انشاء وكان الشرط
المقوم ذلك هنا مع تقديم حكم المغصوب الذي قلنا بطلانه تنزيلي ليس الا المملوك او المأذون فيه فلا يصح ما ذكره الا عمومه غير المغصوب من ذلك كالمشترى
بالبيع الفاسد وغيره مما لا يندرج تحت اسم المغصوب مطلقا ان كان نص بحكم شرعا في عدم جواز الصلوة فيه لفوات الملك والاذن وغيره واما اشتراط
كونه طاهرا فهو مجمع عليه في الجملة واما المرتد كوهنا الان قد بينا احكام الصلوة في الثوب النجس مفصلا في كتاب الطهارة وبينا شرائط الطهارة
فلا اعطاء نامل وكيف كان فيجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد قولا واحدا لعظم ما في بعض النصوص ان الامر بلبس ثوبين يحمل على الاستحباب
كما ان الملابس وضع شيء على منكبيه اذا صلى بالسراويل قد عرفت كون المستفاد من الاصل والنصوص والفتاوى وجوب ستر العورة خاصة للرجل في الصلوة
من غير يختلفه الا الحاجة النعل فلو ستر بحجم ما شيء كل منهما غير ساتر بانفراده كالثوبين الرقيقين ساقط بلا خلاف اجده فيه على ما عساه يظهر
ما في المقنعة الاجرى في قميص شف او قصر حتى يكون تحته غيره كالمئزر والسراويل او قميص سواء غير شفاف ونحو ما يرجع الى انه قد لا يريد الاشتراط
بحيث الاجري في الفرض ضعفه بحجم بالمستفاد منضا وفتوى من اجزاء مطلق الستر من غير اشتراط امرزائد ففيها فاما الاصل والاطلاق في مجمع البحرين
بن حماد اللحية من الاشتمال ذلك قطعا فلبس المشروطة الاستر جائم في اعتبار ستر ما يحجمها خلاف بين الاصحاب في جنس الفاصلين والالكه
والحكي عن ابن حمله والعمري والبحار والمدارك والمتطوية على ما يحكم من البعض الثاني للاصل وتحقق الستر المجوز للصلوة في قميص واحد ذا كان
كثيفا في صحيح محمد بن مسلم وحسنه والكناية قبلا تعتبل الاستر اللون والتحسبا المرأة كالمروك على جسد الحجم ووجب فيه وهو معلوم البطلان في
الصلوة فضلا عن غيرها فضرها في الاحرام ونحوه ولقول ابي جعفر في خبر عبيد الله الرافقي الاظهر تغيل لرواية الذي يكون في كل ان النورة سترة
بل عن ابيه الرافعي كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو الغائب فيطلي سائر جسده ورسل محمد بن عمر ان ابا جعفر لتتور قال
ان اطلعت النورة على ما بدله الغي المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت على العورة لكن قد علمنا في ذلك كله يمنع تحقق الستر
المطلق الا المقيد باللون مثلا ذكره عرف المتشرعة فالمحجم اذ المراد به الشبح الذي يرى من خلف الثوب غير تمييز لونه لا ان المراد به شكل الذي
مع الثوب حال لفه به مثلا فان ذلك لا يمنع تحقق الستر قطعا انما البحث في الاول الذي هو عند التأمل الجيد باعتبار لعين الخفوص خلل الساتر
وان لم يتميز لونه خاصة وفيه مع عدم كون المستر به ستر لا شرتيب نيصوصا فعادت به خلل كي يكون مثل المرئي شيئا الا اوظلها بل ليس هو الاكتفى بحجم
اذ يمكن منع الاجتزاء بالافلاته مما العلم كونه ستر عرفا وان خرج احمد بن حماد الاثقل فيما شت او وصف الذي قد يظهر ولعله الادقة من وصف الثوب
فيرجح ما نحن فيه قال في التهذيب بعد الثوب المصقل وهو اما كلام الشيخ او احد الرواة كما جزم به في الوافي وانه تفسير الوصف وعن المقنع
المصقل قال في كشف اللثام وهو يعطي احتمال الصادان كان تقبيل للمادة اللفظين كالقاطع المنصف اي الاملس قلت واما عن احتمل كونه تا
المعجمة عله فانه قال المجوهات يكون بالمجام العادم من السنن اي الحليل كما في الصحاح عن ابي بن ابيه في الغابر عن ابن الاعرابي والعقيق او
الوصف ونحوه ان المعرفة كونه يعلو بعض الوصف وان قال التهذيب في الذكرى ان في خط الشيخ ابي جعفر او وصف تزاد واحد ان الصيقل
لمحتمل الوصف الحجم الذي قد عرفت انه لا ينبغي البحث في عدم وجوب ستره وقال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم
وقيل وما في شف الثوب اي رق حتى يا فتح وصعد والمستحرج على ذلك بنا ما في النهاية على الحرة لكن عن الوسيلة كراهة الثوب الشاف والمهذب
الشفاف الا انه قيل في كشف اللثام فاما ان يريد الصقيل او الرقيق كما في المبسوط النقلية اي دقيقا لا يصف البشرة كما في المنتهى والنهي ما مع
وجود ساتر غيره قلت لا الشفاف الذي في الخبر المزبور الذي قد سمعت تفسيره بما لا يناسب الكراهة نعم لا باس بارادة الاعم مما نحن فيه طا
ولشام من الخبر المزبور فيكون حينئذ موكلا ما قلنا من عدم حصول الستر به مع احتمال الداخلو قلنا بعدم تيقن تحقق صدق الستر على ستر الحجم ان يقوى باب

ستره في خصوص الصلوة للخبر المزبور الذي لم يظهر من الاصحاب الاعراض عنه بالنسبة الى ذلك اذ اطلاقهم الستر يحتمل لما سمعته شيخنا باعتبار
توقف الصلوة عليه وارسال الدعلة كونه في الكتب المعتبرة وقيام القرائن على صحته غير قادح لا اقل من ان ذلك مع ما افاده ما ذكرنا موجب الشك
المانع من تحصيل اليقين بالبراءة بناء على اصالة الشغل بل وعلى المختار ان قلنا بافتتاح الشك بل لكن في المراد من الاطلاقات كما قررناه غير مرة وعدم
علم الشك للادلة المزبورة بل فيها انه قد ظهر مما ذكرنا وجوه اكثرها او جميعها من الدلالة على عدم ستر الجميع بالمعنى الذي ذكرنا حتى
سلم انا لكنا فيه غالبا مستريح بالمعنى المراد بل الخبران منها لا يخلوان او ظاهران في ارادة العادة للا القعب الذي لم يتعارف ستره العورة
عليه ولعل لذلك او غيره كان خيرة الاستاد الاكبر الاقامي وجوب الستر بل هو المحكي عن ظاهر الشرائع وغاية القواعد والجعفرية وجامع المقاصد
وان كان لم يعثر عليه في الاول والاخير منها عليه في الاخير عدم الخلاف ثم توقف في حكاه فيه عن الذكرى عن غيرها او لم يطلبه فيها امر بجل وقد يتفرع عن
تلك الادلة المزبورة لغاية الترائع محل الجميع في كلام الثاني على غير الجميع في كلام المثبت وكيف كان فالمدار على تحقق اطلاق الستر بلغة فيعتد كالستر
في غير الشرع ونحوها وان حرم اما تعلق النظر على موضع النظر او نحوه على بعضه وبعض ذلك فان الكل تحقق مصداق الطلق في العرف
فيكون هو الملاحظ كونه هو متعلق الحكم لا المضاف منه والحجم فيه بناء على وجوب ستره كاللون في ذلك والله اعلم ولا يجب على المرأة الحرة الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها اما او بغيرهما مما يجزي الستر به ضرورة علم مدخلية خصوصها في العورة فذكرهما في بعض النصوص
والفتاوى لمثال اما الكلام هنا فيما يجب ستره من بدنها ففي التذكرة وعن المعتبر والمنتهى ان المرأة عورة والمرأة الحرة جميع بدنها الا الوجه باجماع
علماء الامصار وفي المحكي عن المنتهى بدن المرأة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم ولعله يريد ما عدا الوجه بقرينة ما حكي عنه ايضا
انه لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه وفي الذكرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وفي التنقيح
وغيره عدم الاجماع على ذلك ايضا مضافا الى ما سمعته من معاقد الاجماعات السابقة الذي ظاهرها الاستثناء من موضوع العورة لا عدم الستر
في الصلوة خاصة حتى يجمع بينها وبين معقد اجماع بل لكن يمكن ان يجاب بنحو ذلك بالنسبة الى معقد اجماعه وما سمعته كما الذي يجاب بنحوه
عن المناقشة في معقد اجماع الكتاب السابق عليه بما سمعته من الاجماع صريحا وظاهرا منها او من غيرها بل على عدم وجوب ستر الكفين في الصلوة مع
انه عورة لا يجب سترها في الصلوة لكن قد بنا لك في ذلك كله بما عرفناك في باب النكاح من الخلاف في جواز النظر للاجنبي الى الوجه والكفين
بل في الرياض ان المشهور فتوى ورواية الجواز في الجملة او مطلقا وح يشكل كونهما عورة مطلقا اذ معظم احكامها النظر والستر في الصلوة مثلا
هنا قال في الرياض لا ان القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه لكن
يجب السند غير صحيح ونحو جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة وتسبيل الكلية بل هو جابرة في الجملة كما ان منه يعرف ما في شرح الاستاد الاكبر حيث انه
علل انه ذكر ان مقتضى الاجماع والاخبار وجوب ستر ما سمي عورة فالمشكك ان المرأة كلها عورة لغة وعرفا اما اللغة فظاهر واما عرفا فلان
التعبير عنها بالعورة واطلاق هذا اللفظ عليها شائع ذائع مع علم معنا السلطنة انه قد ثبت كونها عورة شرعا من الاخبار ومثل ان النساء
عي وعورات وغيرهما والاجماع عن الفقهاء وقد اتفقت كلمتهم على ان المرأة كلها عورة ثم يستثنون شيئا منها ومن العرب من جعل وانها عورة
لغة وعرفا قال في المجمع عورة الانسان سوءته وكل ما يستحي منه عورة وفي مختصر النهاية ما يستحي منه ان ظهر والمرأة انه يستحي منها في نفسه الحال
بدنه ولا يبعد ان المرأة لا يستحي من خروج شيء من مثلها والحاجب منها مثلا كما ان الرجل لا يستحي من خروج سوءته واما العرف فعليه العورة عند الا السوءة
نعم لما عرفه وجوب الستر لها على غض النظر في الصلوة وغيره من احكام العورة بعارف حتى في النصوص الداعية اطلاق اسم العورة عليها مرادا منه
بمجموعها الجميع كالعورة في اكثر الاحكام نحو قوله الطوائف في البيت صلوة لا ان لفظ العورة مشترك بين السوءة والمرأة لفظا ومعنى كما
هو واضح بادنى تامل في العرف واللغة وفي كلامهم في المجمع عن العورة ولو سلم فلا دليل على وجوب ستر المسمى بالعورة في الصلوة بل القدر المتيقن
وجوب ستر السوءة كما لا يخفى على من تامل فيها فظهر لك من ذلك كله الذي يخرج فيكل ما شك في وجوب ستره منها في الصلوة بالاصل السالم عن معارضة
الدعوى السابقة التي لا يمكن ثبوتها بالاجماع المحصل ولا بما يورث الظن المعتد به من الاجماع المنقول بعض النصوص نعم يمكن تحصيل الاجماع

على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين والقدمين والشعر والعنق في الصلوة فضلا عن نقله لما المحكي عن ابن الجنيد من تساوي الرجل والمرأة في العورة
مع انه غير ثابت لاحتمال [illegible] وذلك في بيان اتحاد وصف العورة لا المحكي منها في الحكم من باقي الجسد كما يومي اليه ما قيل من ان الكلم في المعتبر نسبه
ان المرأة لا تكشف في الصلوة غير الوجه فعن ان ابا العباس في المهذب نسب الى ان جسدها عورة [illegible] غير قادح حصر ما مع علم
الدليل لمصرف الاصل المقطوع بما عرفت ونعرف مما في كشف اللثام من قول ابي جعفر في خبر زرارة بن سوقة لا باس ان تصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محللة ان دين محمد ص حنيف الذي هو كالصريح خاصة في ابعاد غير المرأة كما انه غير قادح ايضا في الاجماع بتعميمه لو كان حللا فيقيل
خصوص الرأس على ما حكاه عن ابي العباس وان كان قد يقيد [illegible] في خبر ابن بكير لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس
الا انه مع قصوره عما عرفت ولعرضه [illegible] محمول على الضرورة والتقية [illegible] الجلباب وان كان عليها خمار وعلى الشيخ والصغيرة وفي كشف اللثام
واريد الا لا باس بهما ان تكون بين ايديهما مكشوفة الرأس [illegible] وقوله في خبر [illegible] لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها
قناع الذي هو صريح [illegible] يحتمل [illegible] الستر بغير القناع من الملحفة ونحوها كما في خبر علي بن جعفر [illegible]
بل في النهاية ابن الاثير [illegible] والمحيط والمحكم والصحاح ان القناع اكبر من المقنعة وان انكره الازهري [illegible] فلا اشكال [illegible] مما ذكر
في الخير منها ايضا [illegible] في النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات وليس ما ظاهره يحتاج الى [illegible] مع التصريح به من جماعة [illegible] الذكر وكذا
في وجوب ستر [illegible] الخلاف فيه [illegible] في كشف اللثام [illegible] المدارك [illegible] الاستدلال [illegible]
قال قلت ما على المرأة [illegible] في درع وخمار [illegible] شعرها [illegible]
سألت ابا جعفر [illegible] ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة [illegible] على رأسها [illegible] وصريح انه ليس خلافا [illegible] وكذا
كون الخمار والملحفة [illegible] العنق [illegible] الاتفاق [illegible] المقاومة لما سمعته
النصوص الامرة بالقناع والمقنعة والخمار ونحوها الساترة للعنق عادة بل في التذكرة الخمار هو الجلباب [illegible] عنقها [illegible]
بيان الزيادة [illegible] الدرع والخمار من الازار والملحفة ونحوهما الا ان المراد [illegible] الشعر [illegible]
وان [illegible] كون خمارها كالخمر المتعارفة [illegible] الشعر [illegible] الكتفين والعنق غالبا وليس [illegible] الشعر [illegible] وذلك في الخبر
[illegible] العنق [illegible] الاستلزام ستر الشعر [illegible] وان كان هو حكاية فعل لا [illegible]
[illegible] التأسي بناء على [illegible] اختصاصه بالنبي ص [illegible] الوجه [illegible] في كون المراد [illegible] ذلك انه لا يجب [illegible]
[illegible] وان هذا اقل الواجب [illegible] علي بن جعفر [illegible] في الصحيح عن المرأة ليس لها الا ملحفة [illegible] كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس [illegible] ابا جعفر [illegible] الشعر [illegible] الاجماع في الخلاف [illegible]
كشف اللثام [illegible] على وجوب ستر الرأس [illegible] والاجماعات المحكية [illegible] عورة [illegible] الشعر
مع استثناء غيره [illegible] العلم [illegible] الاجماع [illegible]
في الرياض [illegible] الشعر [illegible] الرأس [illegible] قطعا وان كان [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالشعر في الساتر [illegible] في اعتبار كون الساتر [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] صحيح يونس بن يعقوب [illegible]
عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وصحيح محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل
يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وموثق ابن ابي يعفور قال
ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها [illegible] المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد

ايديهم عن جلابيبهم اذا حاضت المرأة الجارية فلا تغطي الا الخمار عن ذلك من النصوص التي لا يمكن ظهورها الا في ذلك ومن هنا نص الشهيدان في
الذكرى والدروس والروض والمقاصد العلية على ما حكي عن ثانيهما والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرائع والاصبهاني في كشف اللثام والعلامة
الطباطبائي في منظومته والفاضل المعاصر في رياضه على وجوب ستره ولعله ظاهر الاستاد الاكبر بل المحكي عن الاكثر وان خالف فيها الاردبيلي خلافا
في المدارك و[illegible] تبعا لما يظهر من القاضي في شرح الجمل المحكي عن بعض اصحابنا ذلك لكنه لا ريب في ضعفه [illegible] من الاصل
المقطوع بما عرفته واشعار اشتراط الكثافة في الدرع خاصة في صحيح ابن مسلم الذي هو من ادلة المرأتين اذ لا ريب في اعتبار ستر المقنعة والدرع جميع جلدة
الرأس بناء على عدم الاكتفاء بالشعر كما عرفت مثلا لا بد من علم ارادة ذلك من التخصيص خروج ما طال من الشعر عن الرأس الذي يمكن ستره عليها من ذلك
ذلك مما لا يخفى الجواب عنه بعد الاحاطة بما ذكرنا فلا ريب في ان ستره مع كونه احوط اقوى نعم لا باس باستثناء ما على ذلك مما ذكرناه وذكره المتن وغيره من الوجه
والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اما الوجه فللاصل بناء على ما ذكرنا والاستثناء في معاقد الاجماعات السابقة وخصوص اجماع
الروض والتنقيح المتقدمة نقلا والسيرة القطعية ومشقة الحاجة الى كشفه وتفسير ابن عباس ما ظهر من الزينة به وبالكفين وغيرهما مما استدلوا به على جواز النظر اليهما
بناء على اقتضائه ذلك عدم كونه من العورة ونفي الصلوة ولظهور جملة من النصوص السابقة وغيرها خصوصا خبر الفضيل منه مع ورود علم تغاور
ستره بالمقنعة والخمار ونحوهما وخصوص موثق سماعة سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
وغير ذلك خصوصا ما سمعته من كراهة النقاب لها المحكي عن ابن حمزة في وسيلته من انه يجب ستر جميع بدنها الا موضع السجود بل في الغنية وكل
القعود ذلك من عدم استثنائه كما ترى وكذا ما في الاشارة تكشف بعض وجهها واطراف يديها وقدميها الخ بل ستر بعض الوجه من باب المقدمة
كما انه يمكن ارادة ما عدا الوجه من السابقين عليهما من الستر المحكي استثناؤه عن الجمل والعقود والاقتصار [illegible] دليل سوى بعض الشهرة المحققة
الكتب الوسيلة ولا انتهاء الاقدام ما ذكرنا دعوى كون الحجاب على حد [illegible] كما عرفت او مخصصة بعد التسليم بما سمعت ولا دليل الوجه حد الوضوء بناء على
ان ذلك دليل التحديد من الشرع لكشف العرف كما قاله في نهايته في شرح الصلوات وغيرهما الا انه تبعه بل لا يحل بعدها على وجوب ستر الرأس
لكن في الذكرى وفي الصدغين وما لا يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي في كشف اللثام يعني في الوجه فانه لغة ما يواجه
به وشرعا ما دارت عليه الاصبعان لكنه في الوجه المغسول في الوضوء خاصة وفي الاول لا دخول ما خرج من الوجه فيه ويحتمل سلم الخروج في الاول
خاصة وفيه جميع ما عرفت مع ان اللغوي لا يعارض العرفي الشرعي ولعله لكون النعارض المذكور في الاولى كما تعرف كيف كان فلا ريب في خروج الاذن
منه كما صرح به في الذكرى والدروس ومن العرف بهما قبل نعم يحتمل دخولهما في الوجه مع ورود حرجهما اعتبر فيه وشرعا كما هو واضح واما الكفان فعلا كما
في الحج ان لا يجب سترهما في الصلوة بلا خلاف اجده والمنتهى نسبته الى علمائنا بل في التذكرة وجامع المقاصد وعن الروض الاجماع صريحا عليه بل في الذكرى
اجماع العلماء الا احمد وداود وهو الحجة في تخصيص ما دل على عورية بدن المرأة كلها ان كان والا كان محكم الاصل الحجة على ذلك هنا في ما في صحيح ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وخبر الفضيل عنه عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الصادق عليه السلام وخبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام المتقدمة سابقا وغير ذلك مما دل على
جواز صلاتها في ملحفة وخمار الدرع والخمار ونحوها مما ذكرنا وغيره وعلمت ان الغالب في الدرع ستر الكفين الذي تغير عادة ستره بما عرفت في الحدائق من
ان الغالب فيه العكس مدعيا الى كونها هاهنا في نساء العرب الان والاصل عدم التغيير والا فلا يحتاج اليه في بعض النصوص كالمرسل فانظرتم كما
محمد بن الحسن ذيلها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء في ذيولهن قال يرخين شبرا
قالت اذن تنكشف اقدامهن قال اذن يرخين ذراعا لا يزدن وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني اكره ان يتشبه بالنساء ونحوه ما عن
المرسل المذكور عن ابي ثابت كما انه غير خفي الجمال الذي ليس الاكمام بل هو ما علا من غير الغرض الذي لو كان منع من الشيء بل هو دال على ذلك بالستر
اليوم قبل ان تغلب على الناس المدن والعقد كما في زمن الصادقين عليهما السلام ولا حاجة الى العلم ما على ما اجاب النظر اليهما من السيرة وشدة الحاجة وما عن
ابن عباس من تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها بالوجه وغير ذلك مما يقضي بانه ليس كالعورة فلا يجب ستره في الصلوة للاصل وحصر وجوب الستر في العورة
في النص والفتوى او ما نزل منزلتها لها القدمان فالمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا ذلك انهما من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرح

بين الشهيدان والمحقق الثاني بل لعل الاقتصار على الظهر في القواعد والتحرير والبيان والمحكي عن المبسوط والاصباح والجامع وغيرها لا يوجب
الباطن كما في شرح الارشاد للفخر بل لاستتاره غالبا بالارض او الثياب حال الحاجة الى كشفه بل الاصل يدفع ستره لو لم يسلم القطع بعدمه والا فلا يجب بالارض
سالبة لرفع التكليف عنه ما لم يعلم من ظاهر الوجه والكفين قطعا كما في المدارك من الاقتصار على الظاهر في معقد نسبته الى الاكثر يمكن الاحتمال ذلك
وان كان قد يناقش فيه بان اطلاق القدمين ابي التنصيص على عدم الفرق بين الظاهر والباطن هو المشهور كما عرفت بل لعله اقوى للاصل وخصوص الدرع
والثوب الذي قد تقلم شطر منهما بما على ما عرفته من الغالب فيه حال ستر الظهر غالبا وبعضه ويتمم بعدم القول بالفصل بل هو المنقاصد اللذان وللاصل
الاقامة الا قائما او يكون ذا زوجة او اغفاه منهما الا يحصل به التغطية خصوصا في امثال الثياب مما عرفت في ذلك الاستيفاء الخ هو الصحيح ونحوه
من ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور القدمين لم يحقق ثمانيها في بعض النصوص الثوب وما في التقنع الذي في الحج للرجل السابغين
ستر الظهر والوجه مما عدا الوجه والكفين بل يكفي دعوى السيرة فيهما على عدم ستره كالوجه لو انما ذكرته في باب النكاح ما يدل على عدم وجوب ستر
عن الاجنبي لكون انهما مما ظهر من الزينة في بعض النصوص وغيرهما هو يسلم في محله احوط الا في انتفاء الدليل كونهما من لا منه في وجوب الستر الحكم
انه ولا يمكن دعوى الاجماع على عدم وجوب الستر في خصوص الظهر كما في الكفين اذ لا خلاف فيهما فيها اجل المراد الخلاف في الوجه والاقتصار وجب
على استثناء الوجه خاصة والمقنع حيث قال الجارية لا يجزيها الا ثوبان الدرع وخمار والا القدمين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الاقتصار خلافه في
تفصيل الاجماع ولذا ادعاه من عرفت في الوجه والكفين او يكون مرادهم ما اطلق من كون بدن المرأة عورة على اختلاف المستثنيات المعلومة ولعل العلامة
ابن ادريس انه يحكم على الشيخ في الخلاف وكذا استثناء النقدين اذ ليس الا وجه خاصة في الخلاف وتردد المنتهى فيه وان ذاك فرح كونه جعل خصوصا
حيث قال ولا يعقبه كما في النافع بالحرب بعد ذلك بل يمكن ان يكون ان القول بالوجوب فيهما مع القول بعدم في الكفين حرف الاجماع المركب كما انه يمكن القول
بان ان يقع في القدم حتى في الباطن لعدم ما دل الاعتناء بالتفصيل بينهما الا يرفعه من احتمال الاقتصار على الظهر في الكتاب السابقة المعروف بنسبته الى الحكم
ما في البداية من البلد بما سمعته من الاقتصار من وجوب ستر ما عدا الوجه لكن بحجة انه عورة وقد عرفت ما فيه من ان النص على اخبار الدرع لا في
الالتفات عليه بل في ظاهره فكما في صحيح زرارة وكذا خبر ابي مسلم عن علي بن جعفر وموثق ابن ابي يعفور المتقدمة سابقا صحيح الحلبي عن حنين سألته عن المرأة
تصلي في درع وملحفة ليس عليها الازار والمقنعة قال لا باس اذا التفت بها فان لم تكفها عرضا جعلتها طولا القائل الظاهر من قوله اذا لم يكفها الخ جعل
الوصول الى القدمين وستر بعضها فيما اعترف بان الدرع فلاستر القدم وصحيح جميل بن دراج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفة تضمها عليها وخبر ان مخصوص الملحفة والازار محمولا على ما استحب الملحفة كالدرع وكذا يحمل على الندب عند الجميع بل لعله لو كان الكراهة
من ابي الحسن عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الرتبي المرأة ان تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وخبر علي بن جعفر عليه السلام حيث سأل
اخاه عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وامام صحيح علي بن جعفر المتقدم المحتمل الذي ادوما عليه
القدم من الرجل غيره والارشاد الى التفات في الملحفة لئلا تقف الستر عليه في عرض بعض السحالة الشوال ولا باس به ووجوب ستر الكفين مقدمة لستر غيرهما فلا يتوهم
من وجوب ستر ما مانه ومحله اعطاء النظر حقه في النصوص يقضي بما ذكرنا بل قد استفاد منه بعض الملحفة والازار وبناء على ان الحكم في ذلك الا
مستظهر في ستر القدمين والكفين اذ لا ريب في اقتضاء حمله على الاستحباب عدم لزوم الستر المذكور الحاصل بهما للقدمين وغيرهما حينئذ والله اعلم
وقد ظهر من ذلك كله بحمد الله ان ما يجب على المرأة ستره للصلوة من غير فرق بين وجود الناظر وعدمه وما لا يجب في كشفه اللثام الا استثناء الحاكي ما في
باطن القدم من الساق والاسنان ونحوهما من العورة للمرأة في وجه قوي بل قال وكذا الزينة المستترة بالبدن الحاجبة لها عن الرؤية كالسيحي ونحوه
بل المتوارية بما بعد ذلك والزينة المتصلة بها لا يجب سترها في النظر على الصحيح والعلاوة من خضاب او كحل او حمرة او سواد او حلي او شعر خارج وصل
بشعرها او كان من شعر الرجال او قرامل من صوف ونحوه يجب ستره عن الناظر من المصلي على الاقوى وعلى كشفها للناظر في كحل الرخصة عند لا بد من الطلاق
وهو بعد الاغماض عن بعض ما في عبارته كما ترى اذ لا نشاهد عليه النصوص ولا الفتاوى بل ظاهرها ان المراد الملعوم منهما خلافه خصوصا مع السيرة
القطعية على عدم الحاجة الى ستر اللسان والاسنان ونحوهما ومعلومية عدم بطلان صلوتها بالنبسم ونحوه كمعلومية كراهة النقاب لها وكشفها الزينة في غلط

١٠١

لو قلنا بحرمته [illegible] في الصلوة لاطلاق الادلة [illegible] وعدم [illegible] الكلام بين وجوب الستر عن الناظر ووجوبه للصلوة ولذا اتفق ظاهرهم على عدم

وجوب ستر الوجه [illegible] على القول بوجوب ستر [illegible] المنظور [illegible] لو قلنا بوجوب ستر [illegible] النظر [illegible] كونه محرما خارجا عن افعال

الصلوة فلا يقتضي فسادا [illegible]

[illegible]

١٠٢

[illegible]

في الاثناء [illegible]

انه قال ولو قيل بان المصلي [illegible] الحكم من الساتر [illegible] في الاشياء [illegible] كان قريبا

وفيه ان [illegible] خارج عن كلام الجميع [illegible] الانكشاف [illegible] كان [illegible] لازم عقلا ولا شرعا

بين الصحيحين [illegible] في الجميع عرفا لعورة [illegible] في الشرطية [illegible]

عرفت [illegible] في الجميع والاثار في الصحيح [illegible] الصحيح السابق [illegible]

[illegible] ذلك كله [illegible] في المدارك [illegible]

[illegible]

قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها [illegible] كون الكراهة من حيث ترك الرداء [illegible] الاقتصار على

ستر القبل والدبر نعم قد يكون في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته هل يصلح ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح [illegible]

[illegible] ستر العورتين [illegible] فلا كراهة لكن [illegible]

[illegible] السابق بل [illegible] باستحباب ذلك [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] عن الرجل [illegible] بن مسلم اذا

لبس السراويل [illegible] شيئا ولو حبلا [illegible] قال في النهاية

وان اقتصر [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] والله اعلم وكيف كان [illegible] القبل والدبر [illegible]

ولو [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

ما علق فيه الحكم على موضوع لا ينتفي صحة فعله التأخير الى الآخر كالعراة ونحوهم ويبقى غيره مما لا يرد فيه بالخصوص مثل ذلك فلا تعطل المبادرة واما المتيمم
بل لعل احتماله مع العلم بخلاف الثاني وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا في جزء المتيمم المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
باستحباب التأخير وكراهة التقديم مع الرجاء وقال من غرقت ثيابه فلا ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا
الحديث وخبر المساواة من الفوائد بينا تبه فلو كان في ضيق الوقت وصلى عاريا بطلت حيث يكون الرجوع لصلاته اسم الواجب عليه والاقوى صحة صلاته
المتعين لكن في البيان فيها نظر فرق الادلة من جهة الحكم فالاقرب انه يعيد فيه ولو قلنا بالاجزاء ونحوه صلوته عاريا ولو كان لاجل سابق
في وجوب المنع عليه نظر من صحة التمكن والقدرة ومن انه مثل تحصيل المقدمة التي هو مقلدة وجوب الاجود ومثل الرجوع في الجبيرة ونحو ما هو اوسط
منها الكرفع البيان لانه يجب على المعادة ويختص به انسان غير القادر على العمل الحج به ومعنى كشف الاستاد لو وجد المباح والمشترك استحب تحصيل الفاصل من
العبادة والعبادة ومع التعارض ترجيح الميزان ثبت الاذن من ان في جميع ذلك لعدم دليل الخصوص ومكان من تمكن من شرط الساتر وغيره عند الصلوة
من المنع ايضا عليه القصر في مواضع التخيير ولو تمكن الساتر او غيره فيما وجب تحويل بشرط التمام والقصر بعينا ولو كان الساتر القابل شبهها في عموم
من المحصور صلى عاريا اذ كان في المشتبه فيه جرم ذلك كالمغصوب والحرير على الذهب على لباس الشهرة وزي الرجال للنساء والعكس بالنسبة الى الحالين
بل قد يجب في باب التطاير كذا هنا وان قلنا بالصحة والاثم لو صلى فيما لا تتم فيه الصلوة فيه بالخصوص منه في الاختيار لانه مكلف بصلوة الحج
معه بما انه في المقام الذي قد انقلب تكليفه فيه الى كيفية صلوة العاري فهو كمن لا يجد الماء في الآنية المغصوبة والماء غيره كما ان الاقل عن
من تصح فيه فيجوز مع وجدان غيره من المباح لكن فيه ان العمل المبتنى ان المتعين الصحة اذا كان الاقل التي في صلوته على فرض عدم الصلوة المختار كما لو كان في
المطلع بنا على ما سمعته من ابن زهرة انه كمن وجد علم المقتضى للبطلان لعدم الامر على العراة الا ان الاثم المفروض علم ملازمته في صحة الصلوة
وثانيا الاثم يمكن منع اصل الدعوى ومن يتوهم وجوب صلوة المختار عليه مطلقا القولي بعد القلم على الاثم فيه علم شرطية الجلوس بعينا في صلوة
بل هو لان من المطلع الحاصل ولو عقل بتحريم كان الايماء مقدمة لعلم التكشف الحاصل بالستر المرعي فيه ان هذا الستر كالعلم الحريري
ان مثله حاصل في الصلوة فيمنع الاختيار الذي قد عرفت انه الصحة فيه وعلم الامر بالصلوة فيه حرمته لانها في الامر فيه بعد الاثم فيكون تكليفا
بصلوة العاري ما لو امر بالنبس والاكل بصلوة المختار الا انه محرم اذ ما يمنع كونه مقدمة وجود الواجب على ان مبنى الصحة في المختار لو فرض كذلك
الساتر عدم اتحاد كون اللبس والصلوة وعدم اشتراط الحقيقي في الستر الذي هو ليس بعبادة والدليل على كونه كذلك ما سمعته سابقا مفصلا
وهو بعينه جار في المقام الذي هو كذا ان لم يكن منه الا الحرم منع لو فرض اختصاص الصحة في المختار بما اذا لم يكن هو الساتر فانه يمكن الفرق بين
نحو غيره فيه وانه قد يجري احكام العاري عليه الى الجلوس مع وجود المطلع فانه قد يقال بوجوب القيام عليه لحصول الامن لم يكن ذلك وان كان
فانه لا دليل على اشتراط الحلية بما يحصل به الامن منه فانه كونه لباسا وعلى القول به فيه على عدم تحليل الساتر بالتكشف على انه يمكن كونه نقيضا
كل حال فلو فعل وصلى صحت صلوته من غير حاجة الى تكلفه فيما لو كان المانع من الصحة في المشتبه بحرمة اللبس الملتفت اتحاده مع كون الصلوة
بالمغصوبة بمكان تغايرهما في الفرض فيكون الستر به فيه كالفاعل من معلوم الغصبية وصلى فيه اما لو كان المانع امرا تعبديا كالحريرية مثلا
استمر ذهن لاحق على الجميع الذي يقطع بعدم وقوع صلوته في الساتر القابل صحت والا وجب عليه ما كان واجبا عليه قبل الاذن من حكم العاري
في وجه مع استمرار الفعل فيفعل ويجزيه حتى لو كان قد تمكن في اثناء الاخرى والمنهي على كيفية العاري وقد يحتمل وجوب الاستيناف ولو على القضاء
مطلقا لو في غير المشتبه بالمغصوب بتنزيل الجهل المذكور منزلة المعلوم والظاهر تكليفه فما امر به لم يقع وما وقع لم يؤمر به اذ الفرض وجوب
عليه غير منع واضح بعد علم توجه النهي للاصل اما المشتبه بغير المحرم لبسه ذاتا كجلد غير المأكول ونحوه وجب التكرار الذي يحصل به القابل
فلو كرر الجميع او البعض من نسيان او عمد وجب القضاء لكن يجزيه حيث علم ان اذا فعلها بالساتر القابل الا ان من الامر عن قضائه كما يجب
كما سمعته في مشتبه القبلة بل ذكرنا هنا كلام العرفي مما لا ينبغي حراته في المقام ولو ضاق الوقت قبل الحج بالمكان مع الصلوة عاريا والا اقتصر على
الصلوة عاريا ان لم يكن الاشتباه بالنجس فيصلي فيه حتما والجميع بعد الصلوة من ذلك وهو الانجح من نظر كما انه لا يجب منه ما قيل انه من انه لو تلف

بعض المشتبه ما يرتفع به العلم بوجود القابل فالاظهر بحرمة الحكم المذكور فيما بقي مع العلم بانه بمنزلة المعلوم فيه لكونه يصلي عاريا في
غير النجس واحتمال لزوم الصلوة به مع الصلوة عاريا للعلم وبتحريم ضيق النجس الخ ومن اجل احتمال ما ذكرناه في كتاب الطهارة في الصلوة
في الثوب المشتبه بالنجس وفي مبحث القبلة عند اشتباه القبلة وما ذكره بعض من تجوز كما ذكره ابن زهرة من اتحاد صلوة العاري مع صلوة المختار حال
امن المطلع يعرض مواقع النظر فيه بل يعرف كثير ما يبين كونها من الفروع كما ان كثيرا مما ذكره في كشف الاستاد وغيره من الفروع المتعلقة بالعاري لا
يخفى وجه الحكم فيها بادنى نظر على انك ستسمع البحث في المهم منها عند التعرض لكيفية صلوة العاري والثالث لعلم وكيف كان فقد علم ما يستر به ولو
اضطر ابطال القول به الذي هو ستر عن النظر على ما عرفت لم تسقط الصلوة عنه قولا واحدا كغيره من الشرائط على الظهور بعد كما في كيفية صلوته
مع الوصول ستر ها بالنسبة الى القيام مطلقا والجلوس كذلك او التفصيل والى وجوب الايماء عليه مطلقا او الركوع حال القيام خلاف بين الاصحاب فالمشهور
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا في الاول انه يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد بحيث نظره الا جالسا كما ستعرف وان لم يامن صلى جالسا كما
في التذكرة نسبته الى علمائنا بل في الغنية الاجماع عليه كما ان في الخلاف ذلك ايضا حيث الا بامن المطلع وهو المجزي مع زيادة الاصلاح الامن وانه تقتضي
الجمع بين النصوص الذي هو ارجح من الطرح قطعا بعد اشتماله من النص والاجماع السابق انه في صحيح علي بن جعفر السابق وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومى وهو قائم وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ومرسل ابن مسكان في
التهذيب في رجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفيه على ما في
الكافي فاعلم بل قائما في صحيح زرارة وحسنه الآتي وخبر ابي البختري وخبر محمد بن علي الحلبي يصلي جالسا فيحمل الاول على امن المطلع والثاني على
عدمه للاجماع السابق ومرسل ابن مسكان المحمول على المشهور وغيرها يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وصحيح المرغوب عن الحلبي
عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وان كان في رواية عن بلا واسطة عن زرارة والمروي عن خط الشهيد او نقل بسنده الى محمد
بن جعفر عن ابي ابراهيم في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما والمرسل في الفقيه قال وقد روى في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا على انك قد عرفت كونه موافقا للاعتبار حال الامن ويجمع عليه حال
وما عن ابن ادريس من اطلاق صلوته قائما مع ما فيه من طرح جملة من النصوص المعتبرة وهتك الستر الذي هو اعظم حرمة من القيام في الصلوة الذي
لم يعلم منه التعلق الذي منه ما هو فيه واضح الضعف على ان المحكي من كلامه في بحث اللباس وصلوة العاري الآتي من اضطرابه في الجملة كما انه
لم يعلم احتمال التخيير لتعارض النصوص وضعف حجية مسكان من اثبات التفصيل لكن انها كما عرفت عدم المحل للدليل فيه والامر ان المرسل
اذا ثابت بالشهرة والاجماع السابق والحق فظاهره الستر حاصل في قوة المباشر بعد خصوص مع كون المرسل من اهل الثقة ثابتا على انه على
التخيير قلنا انه اذا فرض الاحتياط الى جزء وشرط العمل بعين العمل على وتقدم من غير حاجة الى مراعاة صيرورته محجوبا بالاخبار بل من ذلك كله
يظهر الحال في مثلها في الضعف او انه بل ما يحكى عن الصدوق في المقنع والفقيه وابي الصلاح والسيد في الجمل والمصباح والشيخين في المقنعة والتهذيب من
مطلق الذي هو مقتضى طرح الادلة السابقة وتخصيص الادلة وجوب القيام في الصلوة الذي يبعد زيادة على ما عرفت انه لا دخل للجلوس بعد ستر
الستر من حيث الصلوة وانه ليس الستر بالبدن والارض منه في حال عن الاحوال لعدم الدليل فلا محيص حينئذ عن التفصيل المزبور واما البحث في المقام
الثاني اي انه هل ان يومي للركوع منه والسجود او يختص ذلك بحال الجلوس فسنعرف الحال فيه عند البحث في كيفية جماعة العراة لكن حيث يجب
الايماء فالمتجه كما نص عليه سلة الاصحاب بل انه يقتضي صحيح زرارة وفيه ما بر وسجوده ايماء بل يستفاد من النص الفارق لفظ الايماء اليه بجعل امثال كونه
بالرأس كما نص عليه غير واحد من الاصحاب بل ان نقل عن العيني انه المستفاد في ايماء المريض للاتحاد والظهور كيفيته في كل مقام وجب فيه وينبغي
ان يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع على ما نص عليه غير واحد بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب ولعل الحجة فيه المجرى اللازم وتحصيل
الفرق بينهما بالمناسب الذي يمكن استفادة اعتباره مع الحكم منه من النصوص في المريض وغيره ومن ذلك مع الاصل والاطلاق يستفاد عدم
وجوب الحكم عن الانحناء الذي لا تبدو معه العورة ضرورة انه على تقدير وجوبه والفرض انه حدث الركوع لم يبق محل الخفض المزبور الا بالعلم

ان يحكم بوجوب الكل لم لا احتمال به الفرق كما يظهر من المحقق الثاني لكن قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه فما في الذكرى وجامع المقاصد وفوائد
الشرائع وغيرها من وجوب ذلك مطلقا عند الميسور منها هو الحق التي يجب الخروج عنها بالاطلاق المزبور الذي يقطع بتحققه بدون ذلك بل يمكن دعوى
القطع بعدم ارادة الاختصاص بخصوص هذا الفرد منه لو سلم تحقق المطلق فيه ضعيفا بل قد يشكل فعله للاحتياط لاحتمال العلم كونه من افراد الايماء او المتضمن
منه احتمال وجوب وضع اليدين والركبتين والابهامين على الوجه على الكيفية المعتبرة في السجود بل اختاره ثاني الشهيدين والميسي فيما حكي عنه انه قواه في
الجامع وفي كشف اللثام ان الاقرب وضع اليدين اما على الارض حيث اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى الكشف او العورة واما الركبتين
فعلى الارض ان كان يختفي عليهما والاوضعهما على الارضين ان لم يؤد الحركة الى الكشف ضرورة كون ذلك خلاف الاصل والاجتزاء بالايماء في النصوص
في مقام البيان مع احتمال الاكتفاء باصالة وجوبها ومعلومية كون الايماء بدلا الاغناء حتى يصل الى وضع الجبهة على المسجد فلا يجزي غيره مما يجب
كالرجوع عن تعذره التكلفة الفرق كون المراد من السجود في النصوص هو الهيئة الخاصة المركبة من جميع ذلك فيكون الايماء بدلا عن ذلك كله كما ان وجوب
ذلك انما علم مع السجود على الارض لا الايماء ودعوى ان ذلك مقتضى البدلية بل فيها انه وجوبها وان كانت حاله لكن الميسور منها لا يجري ذلك في البدل
فالاقوى الاجتزاء بمحض الايماء عن ذلك كله بل قد يقوى في النظر عدم وجوب رفع شيء يسجد عليه على وجه الابدال بما وجب عليه من وضع اليدين ولا
سقط وجوب وضع اليد التي يرفع بها توجيها الرجلين وجوب وضعها للاصل وظاهر بيان الكيفية في النصوص خلافا [illegible]
على المرتفع ونحوه مما ورد فيه من الذي هو بعد التسليم في المقيس عليه [illegible] وكيف كان فلو وجد الساتر في اثناء الصلوة
تبعا للتذكرة ان امكنه الستر من غير فعل المنافي استتر وبنى واتم وان توقف على فعله بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة والاستمر
في الاول احتمال الاستمرار بعظم الاصل والنهي عن الابطال وقد يقوى في الاول مع السعة والاعلم تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في بعض العمل
وللجزم الاستاد الاكبر في الشرح بالاستيناف [illegible] مقتضى اجزاء الامر وما بعده [illegible]
مع ما قلناه في المكشف فهو اقوى بناء المسئلة على تلك المسئلة [illegible] اللهم الا ان يقال وان كان فيه ما فيه انه عقلنا به في تلك بالخصوص الخبر
المزبور بخلافه هنا ولا دليل على التعدي ومقتضى اصالة الشرطية الفساد نعم يتجه الصحة في الفرض لو صادف حصول الستر [illegible]
لا ريب في ضعف دعوى البطلان [illegible] وان كان ظاهر الاستاد لعدم تحقق الامتثال المبني على انكار قاعدة الاجزاء المفروغ منها في الاصول
اولا [illegible] الذي يعد ظاهر النصوص والفتاوى [illegible] العاري الذي لم يحصل له الستر في وقت
الصلوة لا دليل عليها بل ظاهر الادلة خلافه [illegible] الاعادة لو وجد الساتر بعد الفراغ [illegible]
الوجدان والا كانت صلوته باطلة [illegible] اللهم الا ان يفرض [illegible] الوجدان [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] في الاركان محتاجا الى زمان اكثر من فعل الباقي من الصلوة كما
[illegible] بل ظاهر الاستاد في كشفه الجزم بها في هذا المقام لكن قد يجاب بان المستفاد العرفي من الاستمرار حصول الستر بعد غيره من اجزاء
الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الانتظار [illegible] الوقت
على صحة الساتر [illegible] وجوب الصلوة عاريا اذا لم يرج من الوقت [illegible]
في الوقت وقد يحتمل ترجيح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت الاختياري الذي لا ريب في البطلان
والاستيناف وما في المدارك من احتمال المزبور في غاية الضعف والاصل بعد تغير الموضوع [illegible] كما عرفته في محله [illegible]
في شرح الاستاد [illegible] وجوب الستر وان الصلوة باطلة [illegible] بالسيرة القطعية في جميع الاعصار والامصار
والعلماء عدم وجوب الستر للصلوة والطواف من جهة [illegible] بل هو مقتضى اطلاق ما دل على جواز الصلوة في القميص [illegible] وعدم وجوب السراويل
والاستثفار ونحوهما نعم ذلك كله في غير الواقف على طرف سطح بحيث يرى عورته لو نظر اليها وللجزم بالبطلان فيه في التذكرة وحاشية

المدارك للاستاد الاكبر واستقربه في المحكي عن نهاية الاحكام بل وشيخنا في كشفه مع الناظر وتردد فيه في الذكرى من ان الستر انما يلزم من الجهة التي
جرت العادة بالنظر منها [illegible] ومن ان الستر [illegible] على وجه الارض [illegible] في صورة الفرض
[illegible] العورة قال ولو كان قائما على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب الالحاق لعدم ابتدار الاعين قلت قد يشكل [illegible]
السطح والمخرم كالشباك ونحوه [illegible] لعدم توقع الناظر [illegible] في كشف الاستاد
[illegible] في اصل المسئلة ضرورة عدم صدق [illegible] من الستر الذي هو شرط الصلوة [illegible] كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
الستر [illegible] من حيث الصلوة لا النظر [illegible] في حاشية الاستاد الاكبر [illegible] في وجوب الستر [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] الكشف [illegible]
كما ترى [illegible] في اطلاق الستر المزبور [illegible] الجيب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] البطلان في صورة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] القبلة كما عن بعض العامة لعدم الدليل نعم [illegible]
وقلنا بالبطلان في مثله [illegible] المنافي [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام ان الاقرب [illegible]
[illegible] عدم الاجتزاء [illegible] الستر [illegible]
[illegible] فان لم يجد ما [illegible] فلا يجب [illegible]
البطلان لعدم [illegible] الستر [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] السنن [illegible]
الساتر من حيوان [illegible] في صورة الوضع على [illegible]
لو فرض كون الوضع [illegible] اسم الستر [illegible] ذلك يعلم ان [illegible] المسئلة [illegible]
على ذلك [illegible] مسئلة [illegible] في واسع الجيب
[illegible] الاجتزاء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] فانه تنتفي [illegible] بخلاف ما اذا لم [illegible]
[illegible] في كشف اللثام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ما قلناه [illegible]
اذا لم يكشف [illegible] الصحة [illegible] الاطلاق [illegible] صلوة الرجل في
قميص [illegible] اذا لم يكشف العورة [illegible] واسع الجيب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الثوب الواحد [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في القميص [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible] العورة [illegible]

كما لا ريب في استحباب الجماعة للعراة بل في ظاهر التذكرة وصريح الذكرى والمحكي عن المنتهى والخلاف الاجماع عليه لاطلاق الادلة وخصوص صحيح ابن سنان سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثق اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وما في خبر ابي البختري عن الكاظم المروي عن قرب الاسناد فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى محمول على عدم ارادة الجماعة منهم لعدم من يأتم به منهم او لغير ذلك وعلى التقية بقرينة الراوي او غير ذلك وان كان المحكي عن المقنع والشيخ في باب صلوة الخوف والمطاردة من الخلاف العمل به انما الكلام في كيفيتها والمعروف في الفتاوى كالخبرين السابقين اطلاق الجلوس فيها بل هو معقد المحكي عن السرائر من الاجماع ابن كما نسبه الى الاصحاب في المعتبر والمنتهى من غير تفصيل بين امن المطلع وعدمه لكن الخروج بها عن اطلاق ما دل على القيام مع الامن لا يخلو من اشكال خصوصا بعد خروج هذا الاطلاق مخرج الغالب من عدم الامن في الفرض الا بعض الصور النادرة كالعمى والظلمة ونحوهما خصوصا بعد كون التعارض بين الادلة من وجه ... المطلق فرجح على اطلاق القيام من منع ولعله لذا جزم في البيان بمراعاة الامن وعدمه وكيف كان ففي الوسيلة والدروس والمحكي عن النهاية والجامع والاصباح والمعتبر والمنتهى العمل بما في الموثق المزبور من ايماء الامام خاصة وركوع المأمومين وسجودهم ولم يرجح في التذكرة والتحرير وعن الخلاف جهة بل في المعتبر الرواية حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها معرضا بذلك على الحلي حيث حكى الاجماع على ايماء الجميع الذي هو صريح القواعد والبيان والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين والمنقول عن جمل السيد ومصباحه والمقنعة ونهاية الاحكام وان كنا لم نتحققه من الاخير منهم اللهم الا ان يكون قد استفيد مما ذكره في المنفرد لكن لا ينبغي الاقتصار عليه في النسخ اذ الغير ايضا كذلك لكنه ضعيف لمنع حصول الاجماع لا يعارض مثل الخبر المزبور كما ان اطلاق نصوص الايماء لا تعارضه بعد كونه مقيدا بمضمر الموثق الذي هو حجة عندنا معمول به عند جماعة من الاساطين على ما اعترف به في شرح الاستاد مع انه ظاهر في حاشية المدارك كالحلي بان المفهوم منه كون الستر لاجل عدم رؤية الناس للاسرة وهو مخالف لظاهر الاخبار الصحاح المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب بل الاجماع ايضا كان وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس لسترها عن الناظر بل ... يدل على سترها في هذا الحال للصلوة بل الظاهر من نصوص التفصيل بالامن وعدمه والتعليل بالبدو في الحسن الكاهلي الناظر بقرينة الجلوس من غير خلاف كما ستعرفه مفصلا فيه بل يدفع ما في الذكرى من اشكال الرواية بانه يلزم منه العمل باحد امرين اما اختصاص المأمومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار امن والسبيل الى الثاني والاول بعيد اذ الفرض امكانهما معا وما في كشف اللثام من احتماله لركوعهم وسجودهم على الوجه الذي امر به ... ولذا قال في نهاية الاحكام انها متأولة كما تقدم لا تترك مثل المعتبر من النص مع انه لا ينبغي تخصيص المأمومين بذلك فالعمل بها محتمل ولا ترجيح في التفصيل بين المأموم وغيره لذلك بل يمكن الفرق بينهما ان الايماء في الجالس لعدم امن المطلع الذي سوغ له الجلوس فكذا الاخذ باعتبار التصاق المأمومين بعضهم ببعض في سمت واحد لا اطلاع لاحدهم على الآخر في الركوع والسجود ولذا اختص الامام بالايماء بينهم لعدم الامن بالتقدم بل باعتبار تقدمه عليهم ومع ذلك اشار في المنتهى بعد ان رجح الموثق المزبور بقوله لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنا اذ الكل واحد مع سمت صاحبه لا يمكن ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود ونحوه في الذكرى لكن اشكله بان المطلع هنا انما حصل في موجب الايماء والا وجب القيام واجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام مكان المطلع موجود حال القيام وغير متحقق حالة الجلوس وهو جيد حال ان لم يزد عن صف ثان بعد الصف الاول كان فرض الاول الايماء كالامام لوجود المتضمن للمطلع وفي الفقه الاجماع او الركوع والسجود للصف الثاني الا اذا كان ... مكان ... وجوب الركوع والسجود على الجميع كما صرح بجميع ذلك في الذكرى ايضا ولا ينافيه غير الرواية المزبورة المنزل على الغالب ... الاحتمال ... يكون في صف واحد بعد اطلاق النص والفتوى وتصريح البعض بل ... ذلك كله ... ما ذهب اليه ... الاجماع عليه من الفرق بين المنفرد بين صلوتهم جلوسا لعدم امن المطلع وصلوته من قيام لامنه فيجب الاول الركوع والسجود دون الثاني ... وخبر الحلبي والموثق المزبور ...

والاجماع المنقول ولان الذي يسوغ له القيام المقتضي للانكشاف فقد الامن من المطلع فلا يقتضي ايضا وجوب الركوع والسجود وان استلزما الانكشاف العورة ضرورة اشتراكهما في علة عدم التمكن ولذا لم يقع الانكشاف فيهما في القيام ودعوى الفرق بينهما بامكان وضع يده في القيام على قبله فيكون ستر العورة حينئذ بالبدن الا الاليتين وبخلافهما بل لعل ظاهر النص والفتوى عدم وجوب الوضع المزبور على انه ... التفصيل بين امن المطلع وعدمه ضرورة ظهوره في عدم البأس في الكشف في الاول دون الثاني وما في حسن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما مع احتمال لفظ التوجه فيه بل وترتب الجلوس فيه على الوضع وربما قيل انه يشهد لما سمعته عن السيد العميد من وجوب الجلوس للايماء بالسجود على القائم الآمن وعدم اطراد التعليل فيه ... عدم جوازهما ... بمجرد عدم البدو ... وغير ذلك ومع انه كما في الوافي رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا مختلفا في الالفاظ والزيادة والنقيصة وغير ذلك مما يقضي باضطرابه قال فيه والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانا في ماء او في الطين تكون الصلوة بالايماء والركوع والسجود اخفض من السجود لكن قد يقال بامكان ان يكون ذلك من كلام الفقيه بتضمين الخبر المزبور لعدم ما يشعر بغيره ... ذلك ... وحمل الرواية ... على عدم الامن ولذا كانت الصلوة فيه من جلوس فيخرج ... المسئلة الذي هو ... الامن المطلع والاطلاق ... الاصحاب ... القائف كالنصوص مطلقة في الصلوة من قيام من غير تعرض لوضع اليد بل لعل اشتراط القيام بامن المطلع والجلوس بعدمه كالصريح في عدم ... كما هو واضح بادنى تامل فتعليل عدم الركوع والسجود فيها البدو ... الظهور للناظر المحترم الذي يمكن دعوى ... القيام والركوع والسجود ... افعال الصلوة ... للناظر بل قد يقوى في النفس مع التأمل ... النصوص سقوط الستر من حيث الصلوة كما في الشرائط المتعذرة الا ان الفرق بينها ... وجوب الستر عن الناظر لا للصلوة ... لا يسقط شيء من افعال الصلوة ... ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود ... على وجوب الستر الا ان الظاهر ... النصوص ... تقديم الثاني على الاول فينتقل من القيام الى الجلوس ومن الركوع والسجود الى الايماء ... على ذلك عدم بطلان الصلوة بتكشف العورة في حال القيام والجلوس ... من حيث النظر لا الصلوة ... على اذهان جملة من الناس لغلبة التقليد عليهم الا ان التامل ... والخبر ... في نصوص التفصيل بين امن المطلع وعدمه ... اطلاق ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود في الصلوة ... الدليل على شرطية الستر للصلوة بالاليتين ... ظاهر كثير منهم ... الستر ... لا يخفى على الماهر ... القطع بما ذكرنا ... ما في شرح الاستاد من دعوى ... في الستر للصلوة ... فاذا سترت القضيب والانثيين ... العورة ... على انه ذلك للصلوة بل ظاهره ... الستر ... الصلوة ... القائم المعهودة بمعنى انه مع عدم المطلع يرتفع المانع عن القيام ... بجميع صلوته من ركوع وسجود ... حال القيام ... صلوة الجالس المعهودة الا انك ... النصوص ... الاصحاب ... فرض الايماء ... ان الجلوس ... الستر ... المطلع ... علم وجود المطلع وعدم امكانه ... القيام ... النصوص على امره بالايماء ... ما في صحيح علي بن جعفر ... قائما ... عدم ... الجلوس عليه لعدم الامن ... والصلوة ... السجود ... الركوع ...

٢٠١

ترجيحهم عليها ما تقدم باعتقاده بعد ذلك الاصحاب وباجماع ابن ادريس ومجامات المحصل من الادلة وجوب ستر العورة للصلوة وان كان ما يستر به

مرتبا ودنا في معرض حاجة المرتهن في بيت سائر من رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثيابه ولم يصب ماء كيف يصنع قال

يتيمم ويصلي عريانا قائما ويومي ايماء ... الركوع والسجود ... المطلع ...

لم يرجح اطلاق الايماء ... في جملة من النصوص المعتبرة مع امكان ... في العمل ...

المرتهن ... الصلوة ... الايماء ... الجلوس على العاري ... المطلع ...

كان ... سابقا ... ابن ادريس وجوب القيام ... التفصيل ... القيام ... هذا الصحيح ...

[illegible]

١٠٨

[illegible]

وفي الحكم عن المفهوم نسبة التخيير الى قوم وتقديم الدبر الى الحدائق وفي التحرير اقتصر على نسبة الاول الى البعض واما المرأة فلا ريب في تقديم سترها على
باقي بل تقابل بالتمكن من سترها يجب عليها صلاة المختار لعدم المانع [illegible] العاري ثم قطعا [illegible] في قول وان خرجت رجلها في بعض
النصوص [illegible] اثار الى عدم اعتبار كشف ما على العورتين العرفيتين فلا يجب عليها الجلوس ثم مع وجود المطلع وان استترت بهما بكشف حال
القيام وللايماء اذا ما وجبت ساتر احدهما خاصة فقد علم القبل ايضا جماعة منهم الشهيد والمحقق الثاني لما سمعت في الرجل لكن قد يقوى بالتخيير هنا
وان قلنا بالتقديم هناك لاشتراكهما في المستورية من التغليظ المختار والالية كالاليتين بالنسبة اليهما باعتبار كونهما منها عورة
كعدم الستر فلا ترجيح المعتبر لكن على القبل كما انه لا ترجيح هو على الدبر الاقطعية ولعله لذا جزم في كشف اللثام بالتخيير مع قوله بالتقديم في
الرجل لكنه لما لم يعلم الطباطبائي في منظومته قال ويجب تقديم ما لكل الرجل قدم من سترهما ستر القبل والمرأة الفرجين ثم القبل
والمختار غير بعيد فلا ويجل كل حال فلا يسقط الايماء عنها بذلك عند من اوجب حال القيام لعدم حصول شرط الركوع والسجود الذي هو ستر العورتين
كاظهر من صحيح علي بن جعفر السابق الذي هو الاصل في ايماء القائم عند عدم لكن في كشف اللثام نعم يركع عنها ويسجد بها قال لعدم الرخصة
الاما بين السوءتين او احدهما لما الاقرب الستر بما عرفت ولا اولوية لاحدهما الا في الركوع والسجود ومع الايماء في الرجل ولعل
لان الركوع ولا السجود كما حكاه عنه في مفتاح الكرامة لكنه لا يخلو من ما لم يرتبه الادلة تنصيص بحالتي الركوع والسجود باعتبار ستر احد
حالاته ومستورية الاخر والفرض انه لا ركوع ولا سجود لها لانه فرضها الايماء فليس حال الا حال القيام والجلوس ولا ترجيح لاحدهما على الاخر كما عرفت
ثم جيدا واما الخنثى المشكل فلا ريب في وجوب ستر الفرجين عليها بل في التحرير وعن المنتهى الاجماع عليه للمقدمة وفي وجوب ستر غيرهما عليها قولان مبنيان
على اتحاد قاعدة الشغل وعدمه ولعله من قبيل الالتفات الى احدهما قبل قد قلت القبل لاحتمال انه ذكر وان لم يجد الا احد القبلين قلت الفقيه يحتمل بعض
العلماء انه ان كان عنده مطلق ستر النساء فان كان امرأة فالترجيح ونحوه في جامع المقاصد لعلم ان احتمال الاشكال لتقديم الدبر على كل
باعتبار انه سترهما قطعا بخلاف القبل فان الفرج لكن بالجميع كما ترى اعتبارات يشكل بناء البطلان عليها واشار الى الامر والصبي في اهلية اعتبار
لعدم اشتراط صحة صلاته بالستر الواجب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا عدا ما عن بعض من علماء الاسلام على الحسن البصري فاوجب على الامة اذا تزوجت
او اتخذها الرجل لنفسه وقد سبقه الاجماع ولحقه ونصوص مستفيضة في الامة متواترة من الحكم ان استفيد من اطلاق ادلة الشرطية وعدم تكليف الصبية
لا ينافي اشتراط صحة عبادتها بناء على الشرعية بذلك بل من نوع القول بالشرعية العبادة لا منافاة بين عدم ثبوت شرطية شيء فاستثناء الامة
الصبية من هنا في محله ولا وجه لما في الحدائق من الانكار عليهم بذلك لانه لا وجه للاستدلال المزبور واحد على عدم شرطية سترها راسها معه كلية
فعلم تناول عليل الشرطية لها باعتبار استثناء الامة ونحوها من نفي الشرطية ما ذكرنا يكفي ثبوت شرطية المبالغة في ثبوتها كيف كان فلا
معاند الاجماعات والاخبار مقتضية لعدم الفرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا والمزوجة وموطوئة
المولى وام الولد ومن هنا قال بعض علمائنا التصريح بذلك كله في الخلاف الاجماع انما الاعتبار بالاستثناء في خصوص خلاف الحسن البصري في
خصوص السرية والمزوجة كالتصريح في ارادة العموم المزبور في المدارك بما في الخلاف ام الولد مع حدوث ولدها بالحاق الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
تلك الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فقال وحمله بعضهم على الاولوية تغطية الراس مع الولد ام
الشرطية كما هو في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه تقف ثم عن المعارض ومنع انه لا ذكر فيه للصلاة وانما يدل على انها تتغطى في الجملة اذا
كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ان المعارض ما عرفت من اطلاق النص ومعقد الاجماع الذي منه الواضح ما يقصر تقييده بالمفهوم المزبور مضافا
الى ما عرفت وخصوصا بعد ما في خبر محمد بن مسلم الاخر انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الامة اذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت
وليس عليها التقنع في الصلاة بناء على ارادة ما يشمل ام الولد من الخبر ومحمد بن مسلم في وصف منها بعد ما تقدم المحكي عن ابن سريح واحد في احدى الروايتين
والله اعلم والمنافاة الى الادعى من النص والفتوى ما صرح به الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم من دخول الرقبة في الراس سيما في المقام مع
غلبة سترها بالتقنع المصرح به بشرطه في النصوص كالاذن لها بالصلاة في قميص واحد وخمار الالعلم كما عن الروض في غاية الضعف فيجب عليها

لكن مع ذلك كله [illegible] صح

عليها ستر ما عدا ذلك مما سمعت في الحرة لشمول الادلة في المستثنى والمستثنى منه بل هي اولى منها بالاول واما في التذكرة من ان الامة كالحرة الا في الراس
عند علمائنا اجمع وعن المنتهى انه نسب الى علمائنا عدم جواز كشف الامة ما عدا الوجه والكفين والقدمين خلافا لبعض الشافعية واحمد في احد الروايتين
جعلها كحكم الرجل ولعل الحجة في ذلك لفظ الشيخ في المحكي عن مبسوطه وخلافه قال في الاول واما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطية من جميع بدنها كما يجب
لان الاخبار وردت بانه لا يجب عليها ستر الراس ولم ترد بجواز كشف ما عداه لان مراده عدم استثناء ما يستثنى في الحرة لكن عن المعتبر بعد
نقل ذلك عنه قال والذي يجوز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة وكانه لم يعتد بخلافه في ذلك وتعلقا بما في الذكرى بعد ان حكى عن المعتبر
ما سمعت فقال ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المتكرر فيه اولى بالحكم من المنطوق ولا نزاع في شمول جميع ما في نسبة بعض من التعذر
الجميع حتى الوجه والكفين والقدمين الى ظاهر المبسوط والخلاف والمسالك والتمرة والبيان وصريح كشف الالتباس وعن المدارك مع انه لم يرد في الاخبار
واحل باهل شك ان الجمهور الباقي من نحو ما عرفت اللهم الا ان يكون التوقف من المرجح الاستثناء في الحرة لكن قد عرفت ان ذلك فيه نظر في الكتابين
وبالجملة فلا ينبغي التوقف في ذلك بعد الاشتراك في الادلة والاولوية الحرة بالستر ثم انه قد يوهم ظاهر المتن وجوب الكشف وعدم جواز الستر في
الصبية لكن بعض الشرائط لصحة الاعلام المعلوم ان الرخصة من الامر الذي هو في مقام توهم الحظر بل لا اجد خلافا في ذلك الا ما يحكى
على الصلاة من عدم الجواز في الامة ويمكن ارادته الكراهة من ذلك كما عن المجلسي ولعله لكلام الحلبي المروي عن العلل انه سأل عن الامة في احيانها
الخادم تقنع راسها في الصلاة فقال اضرب حتى تعرف الحرة من المملوكة وعن الاخبار عنه بها في الذكرى وقال من كتاب الانصاف الخادم
تقنع راسها اذا صلت فقال لا كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة الا انه استبعد الحر لكنه كما ترى فاحرم عن
الاصول وظاهر رفع الوجوب في النصوص والاجماع وعن علله وبل المشهور في جعل الحبيب عليها مع الاذن بالاتيان في هذه الجملة
المروي في الذكرى عن كتاب علي بن اسماعيل انه سأل اباعبد الله عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول
كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر بل قد يقال في العمل به على الكراهة لظهور اعراض الاصحاب عنه بالنسبة اليها اذ المصرح به في الوسيلة
الغنية والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير على ما حكي عن بعضها الاستحباب لانه انسب بالحياء والعفة ولان النصوص انما افادت نفي
الوجوب بان الغالب في الظن صلح ويحكى مستند التقية لان المحكي عن عمر انه كان يضرب الامة على ذلك وقد ضرب امة لال انس وقال لها لا تشبهي
بالحرائر بل في الخبر المزبور اشارة الى ذلك بل قد يؤيده ايضا ان الضرب لا يقتضي لان يرتكب الا الفعل حرام او ترك واجب وليس الستر واجبا اذا لا
قايل به سوى الصلاة في ظاهره كما عرفت وقد روى عن النبي انه نهى عن ضرب المملوك والامر بالعفو عنه حتى انهم امروا بالعفو عنه سبعين مرة ومن
ضرب في النسيان والاولى فضلا عن ارادة الستر والعفاف والحياء مع ان ظاهر الروايات ان الضرب كان عن حدث ان يتقدم اليهن بالمنع ولا كان
نهين احدا لا يصح عمر بامة الانس ومعرفة المملوكة من الحرة في الصلاة مما الباعث عليه لها معرفتها بلا شبهة وكل ذلك مع غشو اهل الكتاب
اللهم الا ان يكون هناك حكمة خفية فالحكم بالكراهة لصريح هذه النصوص لا يخرج عن كل الحكم بندب الكشف كما في منظومة الطباطبائي بل والحكم بعدم
الستر كما في المدارك ولعله ظاهر الذكرى والكراهة والتردد وليس المنافي في الكراهة اوضح من التنافي في استحباب الستر الذي هو المحكي عن المعظم
والامر سهل بعد ان لا يبلغ في الامر نعم وفتوى المعتبر فتخرج على اطلاق الستر للنساء في الصلاة قبل وقتها كما تقتضي صحيح ابن مسلم اشعار به قال
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع
الحديث حيث خص الحكم بالمكاتبة المشروطة التي لا يحرر منها شيء حتى تؤدي الجميع بخلاف المطلقة قلت في الصحيح عن حمزة بن حمران علي ما في الوسائل
عن الشيخ انه سئل احدهما عن الرجل اعتق نصف جاريته الى انه قال قلت فتغطي راسها فقيل دون من يحرر الراس الحديث وعلى كل حال فالظاهر جعل
من بقاء المبعضة على الاصل لا تندرج فيما دل على الستر والامراد على علة غلظ قطعا لعدم اختصاص ادلة الستر بالحرة كما هو واضح وكيف كان
فان اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين العتق وستر راسها اتمت صلاتها قطعا للاصل بلا معارض معا سبق من احتمال عدم
الاجزاء في واجدا لساتر في اثناء الصلاة حتى اذا لم يتخلل زمان بين عدم الستر لان بان ما فات كان هو ضعيفا عنده كما عرفت للفرق الواضح بينهما

بحصول الكشف الذي عليه المدار في مثل من الصلوة لا ترتب ان فلا يجزي ستره بالفاقد لو بعضا وعلم مما حققنا في المقام مضروقة تغير الموضوع فيه
وعلم احتمال العدالة بل وكذا في العمدة اذا علمت به حال وقوعه وبادرت الى الستر الباقي في من الصلوة بلا فعل ينافي لعموم الدليل عند المسقط
ومطلقا الامتثال والاصل الاصحة ما معنى فيختص التكليف حينئذ بالستر الباقي ويلزمه العفو عن التكشف زمن الاستقبال الى الامتثال على ترتيب تكليف
قبل العتق بستر الواسع مع الكشف منه كيف يحمل هنا الاستيناف لحصول كما سمعت فيه وجهان انه في الاثناء ولعل لا جزم الاستئناف الا كشفا منها الستر المفضي
وهناك بالاستيناف وان كان قد عرفت ما فيه سابقا كما ان الفرق المزبور يمكن المناقشة فيه من وقوع واقعية التكليف بالستر الباقي المستلزم العفو
عن التكشف زمن الاستقبال فليقتصر فيهما وان كان لا يقتضي باعتبار ان الاصل والواقعية المزبورة لا تقتضي كون التكليف بالاتمام حق يستلزم ذلك
اذ يمكن التكليف بالاستيناف الذي لا ينافيهما اذ هو انما التكشف انما من الصلوة حال كونها حرة وقد عرفت اصالة شرطية الستر والاقتصار في
المزوج منه على خصوص غير العالم بالكشف وكون تكليف الواجد في الاثناء الصلوة مع التمكن فلا فرق الا الخليفة عند التامل لعله غير موضوع يصفه
التمكن وحمله لما المفروض عدم الكشاف فيها وما فعله وجه صحة التمكن ثم ولا الصحة في المقام عدم الخلاف فيها في الحد الا ما حكيه في كشف اللثام
عن ابن ادريس من البطلان بناء على ان الكشاف العورة كالحدث فيه مع ان المحكي عن سرائره خلاف ذلك قال ان بلغت الصبية بغير الحيض وجب عليها الستر
واستيفاء تمطيع قول بعاعلى ذلك وكذلك حكم الامة اذا اعتقت في خلال الصلوة الحرة بناء على اتحاد المقامين كما لا يصح هنا فلاحظ وتأمل اما
اذا تركت سترها فلا ريب في البطلان وان جهلت الحكم لكن اطلق الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها بل قد يظهر من نسبة التفصيل
للشافعي المعروف لم تنه ولعله لاحتمال كون شرطية الستر في الابتداء لا ما يشمل ذلك الا انه كما ترى وان كان هو نقض ما سمعت من المدارك وقد يرتب
بالاطلاق المزبور وان لم يقل بالعتق حتى اتمت الصلوة فيخفى التحرير والبيان والمحكي عن نهاية الاحكام والمنتهى المعتبر الاتمام تكليف الغافل بل في جميع
الاستئناف لا نامل فيها وان كان الاعادة لا تجب مع احتياط بل قيل انه يظهر من المنتهى دعوى الاجماع على ذلك حيث نسب الخلاف فيه الى بعض الجمهور
لكن الانصاف انه لم يتم الاجماع عليه لاتجه من ما قشر بنا على ما ذكرنا من الاقتصار على خصوص الغفلة عن الانكشاف من شرطية الستر اذ الظاهر عدم
كون ما نحن فيه منه وان احتمل في كشف اللثام لكنه ضعيف كضعف تردد التذكرة من امتناع تكليف الغافل ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر في
كالو جهلت الحكم اذ الوجه الاول لا يقتضي الصحة التي يكفي في عدمها انتفاء الشرط ولو بغير تقصير من المكلف والثاني واضح المنع ضرورة كونه من اجهل
لموضوع لا الحكم وكان الاولى جعل الصحة والفساد مبنيا الا لم من الغفلة عن الانكشاف او لحوق بها ومن ان قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ثم يحكم
المسئلة ما لو تحلل زمان بين عتقها او بين العلم به كما هو في اثناء الصلوة وان اطلق الاصحاب فيها ما عرفت وان افتقر في الستر الى فعل كثير الا ان
من المنافيات استانفت الصلوة كما عن الجامع لانتفاء الشرط والمراد ما في التذكرة والتحرير والذكرى والدروس وغيرها الكثير مع اتساع الوقت
ولو لركعة اذ لا ريب في عدمها مع الضيق ترجيحا المعظم الوقت وعلم سقوط الصلوة بحال كما في غيره من الشرائط فما في فوائد الشرائع من التردد في
الاتمام بغير التشاغل كونه سقط الستر في غير محله قطعا كما انه ما قيل فيه فلا لاحتمال عظم ولو مع السعة بل عن المبسوط والمعتبر التصريح به لان
دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه كذلك وما في الذكرى انه لا ترجيح قوية لان الستر ان ثبت وجوبه اذا توجه التكليف
قبل الشروع في الصلوة ومن ادعى كما ترى مقتضاه عدم وجوب الستر حتى اذا لم يتوقف على مناف وهو معلوم البطلان لاطلاق دليل الشرطية وما حكي
ان كل شرط للكل شرط للجزء وما في جامع المقاصد والمحكي عن المنتهى من التردد ولذلك ومن ان منع المانع الشرعي كالعقلي مع انعقاد الصلوة صحيحة
وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصالة البراءة في غير محله قطعا كما عرفت سيما مع اتفاقهم واجب الستر في الاثناء اذا الظاهر اتحاد المسئلتين هنا فلاحظ وتامل
نعم اذا لم يمكن من الستر المفتقر ما نحن فيه من العتق في صلوتها وسقط بها الستر اجماعا كما في كشف اللثام وهو واضح وكذلك البحث فيما لو في الصبية اذا
بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها كما عن المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى ولعل بناؤه على شرعية عبادتها والاقتصار فيها على الغرض فتشرع ثم اذا
امكن بلا مناف وقد عرفت انه في السعة وتجزي في الضيق لكنه مناف لما سمعته من بعضهم في المواقيت بل لا يتجه ذلك فيها ايضا وان لم نقل بالاجتزاء من
الفرض واما بناء على المختار وتكنا بحرمة القطع ثم بقي الاستيناف ثم اذ بقي من الوقت قدر ركعة ترجيحا لوجوب الفرض على حرمة القطع كما قوينا في الصبي ايضا كما

في مسألة بلوغ الصبي في الاثناء بل قد يتجه ما فيها وان لم نقل بحرمة القطع في غير الضيق لكن على وجوب الستر شرطا الا شرعا بل قد عرفت
في المواقيت احتمال جامع المقاصد الاتمام ناقلا عن التحرير فيه ايضا وان كان هو ضعيفا لكن يأتي عليه في غير الضيق وجوب الستر شرطا بل
وشرعا بناء على حرمة القطع ومن ذلك كله يعلم ما في المحكي في مفتاح الكرامة عن المنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة والتحرير والذكرى وغيرها من البيان
والدروس والموجز الحاوي وحاشية الميسي والروض وفوائد الشرائع وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وغيرها من اطلاق الاستئناف
وان امكنها الستر من غير فعل مناف اذا اتسع الوقت للستر وركعة ولعل بناءه منهم على التمرين فيه الا انه يتبغي اعتبار مقدار الطهارة مع ذلك لعدم
اعتبار الطهارة السابقة بل يتبغي بناء على اعتبار الستر على اعتبار سعة الوقت لاحراز غير الطهارة من الشرائط في ابتداء التكليف وعلم كما سمعت
الكلام فيه مفصلا في الابحاث السابقة ولكن ذلك بناء منهم على عدم الاجتزاء بالنافلة عن الفرض فيتجه الاستيناف بعد اتمام ما في يدها على الوجه
الذي ذكرناه ولعل هو فيه جملة من الكتب المنسوب اليها اذ قد يشهد له ذلك ومن هنا اقتصر في كشف اللثام على نسبة الاستيناف وان امكنها الستر
بلا مناف الى والد العلامة بل حكي عن المنتهى ما نقلناه سابقا مع انه كلامهم في المسئلة لا يخلو من تشويش وتنقيح الحال فيه موقوف على ملاحظته بما قدمنا
في بلوغ الصبي في الاثناء وعلى معرفة القائل بالشرعية والتمرينية وعلى معرفة اعتبار سعة الوقت للركعة مع الطهارة في ابتداء التكليف او
خاصة فيراد ذلك فليلاحظ ذلك كله حتى يعرف مواقع المنافات بين الكلمات بل يعرف الحال ايضا في الاتمام نفلا او وجوبا اذا كان الباقي اقل من
ركعة فلاحظ وتامل والمحصل ما ذكرناه اولا والله اعلم المسئلة الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف بلا خلاف اجده في
شيء بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه بل نفي الخلاف في ذلك صريحا صاحب الحدائق فيما في الاستفاضة النصوص في النهي عن لبس الذي هو شعار بني العباس
الكراهة خصوص في الصلوة اما الدعوى اتحاد الكوفي كما سمعته في المنصوب وان اطلاق الكراهة تقتضي شمول خصوص الصلوة ولا ينافيه شمول
ان ليس المراد اختصاص الصلوة بذلك بعد نفي الاعراض بل المراد الكراهة فيها بالخصوص وان كان نفي ما في الاعراض وقد جمعت نظيره في استحباب
خصوص بعض الاذكار في الصلوة لكن لا يخفى عليك انا في غنية عن هذا التكليف بخصوصها الاخبار الذي يمكن دعوى ظهوره العبارات فيه الاثر كما
من الجامع المحكي المقتضى ما عرفت والمرسل في الكافي انه لا يصلي في ثوب اسود فاما الكساء والخف والعمامة فلا باس بل وبالمستفاد من بعض
النصوص في القلنسوة من كراهة لبسها اهل النار في الصلوة ففي مرسل محمد بن سليمان قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار ولا ريب في ظهور التعليل فيه بكراهة الصلوة في كل ما كان كذلك وقد ورد في السواد انه لباس فرعون وانه زي بني العباس
وفي المحكي منه انه لباس فرعون وفيه ايضا يعقوب انه جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولد عمك من ولد عمك العباس وفي خبر حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بمطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار بل من المعلوم كون
ذلك من جهة السواد لا خصوصية المطر كما ان من المعلوم كون لبس التقية فيتجه ح كراهة الصلوة في التعليل المزبور ولعله لذلك بالمناقشة فيما ذكره
غير واحد من الاصحاب من ثبوت الكراهة وتاكدها في القلنسوة السوداء المعتبر المزبور ضرورة انه تعليل الكراهة فيها بالعلة المشتركة بين الجميع
لم يبق ح خصوصية لو لا هذا التعليل بل جامع كون من كلام السائل ولعله لذا اطلق الباقون اما المستثنى فقد يقتضي عدم الاستثناء في كلام
كثير من الاصحاب بل ما في الذكرى الى عدم الكفن فيه ان النصوص صريحة في الاستثناء منها مرسل الكليني السابق ومنها ما في الفقه في مرسل احمد
بن محمد يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ومنها المرسل الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والكساء والعمامة
وكذا الفتاوى بالنسبة للخف والعمامة بل عن المعتبر نسبة ذلك الى الاصحاب والمنتهى الى علمائنا ومنه يعلم ح ما في اقتصار المقنعة سلار وجمع
والتهذيب في الدروس على استثناء العمامة اللهم الا ان يكون لعدم دخول الخف في المستثنى منه لان لبس من الثياب لكنه كما ترى والحكي عن المقنعة
علم كون العمامة من الثياب ايضا كما عن جماعة من الاصحاب في بحث الحبوة وثانيا بقاء المناقشة بالنسبة الى الكساء بل في كشف اللثام انه لم يستثنه
احد من الاصحاب الا ابن سعيد الى ان قال وكان ما تركتهم جميعا عنه لكونه من الثياب مع ارسال اخبار الاستثناء وعموم نحو قول ابي الحسن عليه السلام

مشيرا به الى ما سمعت قلت قد يؤيده ايضا خبر المحطل السابق بناء على انه من الركبة لكن فيه انا لم نجد الخف مستثنى الا مع الكساء واما العمامة فقد يفهم
من استثنائها هنا من قول الباقر عليه السلام في خبر علي بن المغيرة كأني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف
الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت عليهم السلام في اربعة آلاف يكبرون ويكرون وخبر عبد الله بن سليمان المروي عن مكارم الاخلاق ان علي بن الحسين عليه السلام
دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه وخبر معمر بن خلاد المروي عن الكتاب المزبور ايضا قال سمعته يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح لكن الظاهر ان مستند الاصحاب في الاستثناء غيرها بل ليس هو الا ذلك النص وحينئذ يقوى الترجيح
عليها فضلا عما قيل من استثناء جماعة لها كالخلاف والبيان والتحرير والمعتبر والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية
الارشاد وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح بل عن ظاهر الخلاف الاجماع على هذا الاستثناء في معقد
اجماعه ومن ذلك يعلم ما في قوله انه لم يذكره الا الشيخ وابن سعيد كما انه يعلم فيما ادعاه بعض في المقام ان النصوص هنا جميعها الا الخبر منها ضعيف ساقط عن
الحجية الا انه على التسامح في الكراهة وجب حمل لعابها على النسبة اليها لحكاية الاستثناء منها فانه يحتاج الى دليل معتبر والفرض عدمه وليس دليل الكراهة
منحصرا في المشتمل على الاستثناء حتى يلتزم قبوله في المستثنى والمستثنى منه لكون منه هو الذي بلغنا بل قد سمعت نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في العموم
بلا استثناء اذ قد عرفت اولا اشتهار الاستثناء بما تقدم ونحوه مما لا يخفى على الفقيه الماهر من القرائن الدالة على اعتبارها وان ضعفت
اسانيدها وثانيا يمكن ان يرجح بعد اشتراك جميع النصوص في الضعف مطلقها ومقيدها انه ما بلغنا الا المقيد من تلك وان تساوي المطلق والمقيد
في غير جهة التقييد فيحكم عليه ويتجه الاستثناء المزبور فكان على المصنف وغيره ذكره بل هو اولى من الخف الذي لا يحتاج الى الاستثناء لعدم اندراجه
في الثياب بل والعمامة في وجه بل قد يؤيد ذلك كله ما مر من اشتهار لبسه من العلماء على لبس العمامة السوداء وعدم اجتنابهم عنه مع انهم معاملون عن غيرها
من الثياب ولعلهم انما كرهوا ذلك وعلقوها كما عن الميسي وتلميذه الشهيد به بل في المسالك نسبته الى الجوهري بل قيل في القاموس ان العباءة ضرب من الاكسية
وكيف كان فالمدار في السواد على صدق اسمه عرفا من غير فرق بين المصبوغ وغيره نعم يمكن عدم اندراج الادكن فيه عرفا بل في الجمع اذ لون بين الغبرة
والسواد فلا حاجة حينئذ الى حمل ما في خبر جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء على بيان الجواز ونفي التحريم لكن عن المسالك كراهته
الصلاة في غير السواد من الالوان وهو مع انه اصرح في الخبر المزبور لكونه كان يلبسها وقت الصلاة لم نقف له على دليل بل يقضي ذلك واستحباب التعمم
بلبس الابيض لا يقتضي كراهة غيره وكان ما عن الميسي من الصلاة في غير السواد من الالوان ايضا على خلاف الاصل لان الاصل الاباحة من يدعيها
ذكر انا لم نقف على دليل على ما في الغنية من كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ واشدها الاسود وان قيل ان ظاهرها الاجماع عليه اما ما عن السرائر من
الكراهة في الثوب المشبع الصبغ وكانه يعني ما عن الكاتب والمبسوط من الكراهة في الثوب المصبوغ المشبع الملحم فقد يدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر حماد
بن عثمان يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بناء على ارادة الاعم من المحمر من المفدم فيه نعم في الجوهري ثوب صبغ مفدم اي خاثر مشبع كما
من خص الكراهة بالاحمر حمل المفدم بكسر الدال على المصبوغ بالحمرة المشبع كما عن الجوهري ايضا ولعل التعميم اكثر فائدة واقرب الى العرف بل الحركي
في الذهن منه الشبع اما المزعفر والمعصفر فقد نص على كراهة الصلاة فيهما في المحكي عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى
والموجز الحاوي وكشف الالتباس ولعله للمرسل عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
الا انك قد علمت التعبير بمضمون الخبر المزبور الا الرجل في جميع ذلك كما بعد لشيخ هذا الوجه غير واحد من كتب الاصحاب التصريح باختصاص كراهة
السواد في الرجل ولعله لانه ابلغ من غيره في سترها وظهور بعض دعوى استثناء العمامة ونحوه هنا به الا انه كما ترى ينافي اقتضاء الاشتراك وظاهر التعليل
السابق والشامل وكذا تكره الصلاة في ثوب واحد رقيق وفاقا للكثير من الاصحاب بل هو المشهور بل لا اجد فيه خلافا الا ما في الوسيلة من عد الاصحاب وربما
لا خلاف في المحكي عن الجامع والمهذب تحصيلا لكمال الستر ولمفهوم اذا كان كثيفا فلا باس في الصحيح وان عبر بالستر المتيقن ارادة الكامل بما
لستر فيه ولو اريد به ما يفيد نفس الستر كما تقتضيه الادلة لا ندخل وجوب الستر هناك اشكل ارادة الكراهة من الباس في مفهومه حيز وذكره
المتجدد من الباس في مفهوم صريح ارادة المنع كما لا اشكل استفاده ظاهر قوله لا افضل فيما شف او وصف مع ارادة حكاية اللون او الحجم منه كما سمعته سابقا

سابقا بناء على وجوب ستر حجمها نعم يمكن التسامح في فتوى الاصحاب ارادة الاعم من ذلك حتى في مفهوم الصحيح السابق على عموم الحكايات بل ومفهوم
ما في الحسن عن الحلبي اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس خصوصا بعد قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة المروي
عن الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وكل ذلك الا انه
يحكى والا فانه يحكى ما تحته لم يجز لونا او حجما على ما ذكرناه سابقا الذي قد يشهد له اطلاق عدم الجواز تصفة المقام وغيره اذا حكى والظاهر
عدم زوال الكراهة بالتعدد الذي لا يبلغ مقتضى الرقة لكن لنا فيها ثلاثة اصناف عدم حصول كمال الستر فيهما ايضا وقد عرفت انه علة الباس
في المفهوم السابق بل مقتضاه ثبوت الباس في غير الكثيف والصفيق وان لم يسم رقيقا وشفافا في العرف ومقتضى المتن وغيره كراهة في
غير الرقيق وهما غيران وعلى كل حال فلا كراهة في الرحل من حيث كونها رحلا وفاقا للصريح جماعة وللمفهوم من عبارات كثير من الاصحاب هنا
ومن اطلاقهم الجواز فيه من غير تعرض للكراهة ومن هنا نسب نفي الكراهة فيه في المدارك وعن غيرها الى الاصحاب خلافا للنافع فيكره واختاره في
الذكرى لعموم خذوا زينتكم ودلالة اكثر الاخبار على ان الراحة ان يتردى به والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي من قوله
عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل في احدهما قال وقد قال ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به ايضا محاذيا البدن والا
فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تضاعف الصلاة الواحدة بالتعمم والتسرول وفيه ان جميع ما ذكره على كراهة ترك الامام الرداء لا يدل
على استحباب التعدد فضلا عن كراهة الوحدة نعم عن قرب الاسناد الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح مع الله في خصوص بعد السراويل كما ان كراهة ترك الرداء للامام لا تقتضي
كراهة الوحدة من حيث كونها وحدة مع انه قد استظهر في المدارك عدم كراهة ترك الرداء كما في الثوب كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام لما صلى بهم
في قميص بغير رداء وثوب او غير ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء وان كان لا يخلو من نظر لما تسمعه من احتمال الخبر ارادة
بيان اصل الاجزاء وكذا يكره ان يأتزر فوق القميص وفاقا للمشهور كما في الحدائق لقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر ابي بصير المروي في الكافي
والتهذيب لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وفي خبر الحلبي رأيت ابا جعفر عليه السلام
يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وخبر موسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس به على ان الحمل
خصوصا بعد قوله في الخبر لا باس كما في الذكرى انه في الاول الخبر يحمل فوق القميص تشبيها باهل الكتاب بخبر ذلك يعرف ما في المدارك وغيرها من
الميل الى نفي الكراهة للاصل والخبر المزبور والذي اوقعهم في ذلك انهم زعموا ان خبر ابي بصير المتقدم على ما في بعض نسخ الاقتصار فيه على التوشح
الذي في المدارك روي خبر ابن بزيع اي قوله لا باس ونقلوا ان التوشح عند الاثبات لعله عرف رواية في الكافي الذي هو اضبط من التهذيب
سلمنا لكن اثر ومنشا اختصاصها في المقام على الوجه المذكور مثل القطع كراهة التوشح ايضا لخبر ابي بصير السابق وخبر زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت انه
يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر والمراد فوق الازار الذي يتوشح به للاجماع نقلا ان لم يكن تحصيلا على عدم كراهة الاتزار تحت القميص وخبر
الهيثم المروي عن العلل عن الصادق عليه السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وخبر ابي
بصير المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط بل لعله كذلك في الامام
للموثق عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل يؤم قوما يجوز له ان يتوشح فوق القميص قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ولا ينافي ذلك ما في حسن حماد بن عيسى كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه
ثوب متوشح به فكتب نعم وخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل وقرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوشح بثوب فيقع على الارض او
يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس بعد امكان حمله على التقية لما قيل من ميلهم عند النبي كما لا ظلم على الجواز وخصوصا كما ذكر الفقيه بعدما ذكر
ما دل على الكراهة قال وقد روي رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر وبها اخذ وافتي وانما كره الترغيب

علی ما ارسله عنه ما عرفت ولعله اولی مما ذکره الشیخ من الجمع بحمل النهی علی الالتحاف بالثوب کما یلتحف الیهود به والجواز علی ان یتوشح بالازار
لیغطی ما قال کشف منه ویستر ما [illegible] سمعته سئلته عن رجل یشتمل فی صلوته بثوب واحد فقال اما ان یتوشح فیغطی
منکبه فلا باس اذ هو لا ینافی التوشح فوق القمیص مع ان ظاهر التعلیل السابق لکونه من فعل الجبابرة واصحاب التکبر لا التشبه بالیهود الوارد فی سؤال
الرد وفی اشتمال الصماء فلا ریب ان الاحوط ما قلناه بل هو مقطوع به بناء علی ان التوشح اشتمال الصماء کما یقضی به بعض التفاسیر لها وکیف کان
فالمراد بالتوشح بالثوب کما عن بعض اهل اللغة والمصباح المنیر ادخاله تحت الید الیمنی والقائه علی المنکب الایسر کما یفعله المحرم وزاد فی المصباح
الرجل یتوشح بحمائل سیفه فتقع الحمائل علی عاتقه الایسر وتکون الیمنی مکشوفة ولعله الیه یرجع تفسیره بالتقلد [illegible] توشح الرجل بثوبه او سیفه اذا
تقلدهما خصوصا مع ارادة المثال من المنکب الایسر والاقوی تحصیل الیقین بالالقاء علی الایمن ثم هو غیر ما یحکی عن بعض العامة من انه اخذ طرف الثوب
القاه علی المنکب الایمن من تحت یده الیسری واخذ طرفه الذی القاه علی الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقدهما علی صدره بالحال الذی بین طرفیه ولا
بالثوب بمعنی التوشح [illegible] الان یجعل [illegible] ان یشمل الصماء او یجعل فی [illegible] انها تلتحق بها او یسدل [illegible] کانت
حاضرة بالحجاز [illegible] بل الاجماع بقسمیه علیه بل المحکی منهما مستفیض او متواتر بل فی المدارک عن [illegible] المنتهی انه اجماع العلماء
ویکفی بذلک مستند الکراهة من حیث الصلوة بل لعل المراد مما فی صحیح زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ولو بقرینة ما عرفت ایاک والالتحاف الصماء [illegible]
التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد بل قد عرفت سابقا امکان استفادة الکراهة بالخصوص من امثال هذه
الاطلاقات وان کان [illegible] ان ارید بما یه الخصوصیة او الالتحاف الذی قد سمعته فی خبر ابی بصیر وکیف کان فالحکم لا
اشکال فیه بعد ما عرفت بل ولا فی الموضوع بعد تفسیره فی الصحیح السابق الذی لم اجد مخالفا فیه من الاصحاب عدا ابن ادریس فیما حکی عنه من اتحاده
مع السدل [illegible] الفقه للصحیح المزبور لا شاهد له فی النصوص سوی ما دل علی النهی عن السدل مما ستعرف من قول امیر المؤمنین علیه السلام [illegible]
ولا دلالة فیه علی الاتحاد المزبور بل هو مکروه اخر خصوصا والسدل الارسال المنافی للاشتمال والالتحاف کما ان ما سمعته فیما یأتی [illegible]
علی بن جعفر عن اخیه [illegible] طرفی الرداء علی الیمین [illegible] بل المراد منه التوشح بما یفعله اهل الفضل من خلاف [illegible]
ذلک فی الصحیح [illegible] ما فی الصحیح السابق ولا حاجة الی کلام اهل اللغة واقوال العامة المختلفة فیه اشد اختلاف والکیفیة المذکورة فیه [illegible]
فی جامع المقاصد بعد ذکر الخبر المزبور ان العرب یجعلون الثوب تحت الیدین [illegible] علی المنکبین جمیعا [illegible] من قدامه [illegible]
بل یجعلهما علی منکب واحد [illegible] ان یجعل طرفا احد الکتفین مع المنکب بحیث یلتحف به من احد الجانبین [illegible]
من الطرفین تحت الید الاخری ویجعلهما علی احد المنکبین وغیره مما فی الصحیح لا ینبغی [illegible] شیء من ذلک [illegible] الکافی [illegible]
بعد ان روی الصحیح المزبور فی هذا التفسیر [illegible] اشتمال الصماء ان تجلل جسدک بثوبک نحو شملة الاعراب باکسیتهم [illegible]
الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیة من خلفه علی یده الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا وعن ابی عبیدة ان اشتمال
عند العرب ان یشتمل الرجل بثوبه یجلل به جسده کله ولا یرفع جانبا یخرج منه یده قال بعض اللغویین واما قیل صماء لانه اذا اشتمل به سد علی یدیه
المنافذ کلها کالصخرة الصماء وقال بعضهم انما کان عن ذلک [illegible] اذا سد علیه المنافذ فلعله یصیبه ما یحتاج الی الاحتراس منه فلا یقدر
وقال ابو عبیدة ان الفقهاء یقولون ان اشتمال الصماء هو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبیه فیبدو
فی القاموس فسرت بالمعنی واخری بالمعنی الاول عما فی [illegible] التفاسیر انتهی اذ هو کما تری مع ان ما فی الحدیث
لا اجمال فیه هو غیر هذه التفاسیر کلها [illegible] فی کشف اللثام حیث انه بعد ان حکی ما سمعته عن ابی عبیدة نسبه الی اهل اللغة وعن [illegible]
وفقه اللغة للثعالبی والعین والمغرب والمعرب والتهذیب للازهری والغریبین نسبته الی الاصمعی ثم قال هو ما فی الصحاح [illegible] المحیط
للصاحب وفی العین ان التجلل ان یدیر الثوب علی جسده کله لا یخرج منه یده والشملة الصماء التی لیس تحتها قمیص ولا سراویل وقال ابو عبید ان
الفقهاء [illegible] قال وقیل غیر ذلک ولا طائل فی استیفائه فانما العبرة عندنا بما نطق به الخبر المسند الی الصحیح المزبور باعتبار نسبته فی الکافی

یب بسنده عن زرارة مختلفتین والله اعلم واما الثانی فلا اجد فیه خلافا بین اصحابنا سوی ما حکاه فی الفقیه فقال سمعت مشایخنا
یقولون لا تجوز الصلوة فی طابقیة ولا یجوز للمعتم ان یصلی الا وهو متحنک ومن هنا نسب الیه نفسه ذلک ایضا ولعله لما وقع له فی مقام
نحو ذلک وظهر منه اختیاره بل قیل به النصوص وما هو الا الاعتماد علی مشایخه وانهم لا یقولون بغیر دلیل لکن علی کل لا ریب فی ضعفه بل
الاجماع فی المحکی عن المنتهی علی کراهة ترک التحنک کما عن المعتبر نسبته الی علمائنا والبحار الی الاصحاب وفی المدارک انه مذهبهم لا اعلم فیه مخالفا
علی انه لم نعثر علی دلیل صالح بعد ذلک لتقیید الاطلاقات بل لیس فی الطابقیة الا ما فی الکافی روی ان الطابقیة عمة ابلیس ونحوه عن محاسن البرقی
مع انها باقی الصلوة مرسلة صالحة للکراهة وعن الحدیث کان ما ورد فی ترک التحنک ظاهر او صریح فی الکراهة لا تکفیها علی انه
رزقنا الله سعوی ترکه انهم عم کما قال الکاظم فی مرسل ابن ابی عمیر من تعمم ولم یتحنک فاصابه داء لا دواء له فلا یلومن الا نفسه وفی الموثق عن ابی عبد الله
من اعتم ولم یتحنک فاصابه بداء لا دواء له فلا یلومن الا نفسه والنبوی المرسل فی الفقیه الفرق بین المسلمین والمشرکین التلحی بالعمائم وخبر
ابی الجارود المروی عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابیه ان رسول الله امر قال الفرق بیننا وبین المشرکین فی العمائم الالتحاء بالعمائم ونحوه کما تری
فی سیاق الاستحباب فعلا وکراهة ترکه من حیث ظهور مثل هذا الخطاب فی الادلة ما عدا الاختصاص فیها بالصلوة ومن هنا صرح الفاضل فی المحکی
عن نهایة التذکرة وعن عموم الحکم لها ولغیرها بل عن البهائی کان تخصیص الصلوة فی کلام الاصحاب ما اخذ من کلام علی بن بابویه فانه
بما یدل علی نفی کلامه العوان النصوص فالاولی المواظبة علی التحنک فی جمیع الاوقات ومن لم یکن متحنکا واراد الصلوة فالاولی ان یتحنک
ستر یفی نفسه لانه ستحبا لاجل الصلوة قلت یمکن الاکتفاء فی ذلک بما عرفت من الاجماعات السابقة علی الکراهة التی ترکها هنا من المستحب
سیما اذا لو ما فی کشف اللثام عن شرح الارشاد لفخر الاسلام روی عن الصادق علیه السلام من صلی مقتطعا فاصابه داء فلا یلومن الا نفسه
فلا یلومن الا نفسه والمحکی ما قیل انه لا نظیر لها من النصوص بما ان ما هو ممنوع فی نفسه ممنوع من الصلوة فیه بل قلت یمکن دعوی ذلک مع قطع النظر عن
من النصوص کما انک سمعت دعوی استفادة الخصوصیة بالمعنی المزبور من امثال هذه الاطلاقات بل ربما استفید ما نحن فیه من قول الصادق علیه السلام
الفقه والعقل ذوا کما به ... بل تحنک ... وقام اللیل فی حنک ... کان فیه ... بعد التسلیم تظاهر الفتاوی علی کل
حال فالسیرة ونظاهر النصوص واللغة والعرف ان التحنک والتلحی بادارة جزء من العمامة تحت الحنک فلا یجزی تابیع الستر التحنک بغیرها کما
احتمل فی کشف اللثام خصوصا اذا اتصل بها بحیث لا یتمیز فی الحس بینها بل عن الموجز الجزم به کما عن احد الشهیدین وثانی المحققین التردد فیه
من المعهود من امکان کون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل لکن الاجود الثانی التردد کما تری وکذا لا یتادی السنة بالتحنک حال
فعل المعمم کما نفاه عن بعض الشیوخ وان کان ربما توهم نحو قوله من تعمم ولم یتحنک الی الامر النظر الی السیرة وما دل علی انه الالتحاء الفارق
بین المسلمین والمشرکین وانه مثل الطابقیة الاقتعاط الذی عرفت النهی عن الصلوة معه بل هو کالصریح فی نفی المعنی المزبور ضرورة تحقق صدق
الطابقیة وان تحنک حال التعمم بل من الواضح کون المراد منهما صنف خاص من کیفیة العمامة وهو معنی قوله ثمة ابلیس علی انه لو کان المدار علی حال التعمم
لم یکن للحکم بوصف الاقتعاط والطابقیة بالمرة وبدل الاخبار تعرف حال التعمم الذی لما یعرف بل من فرق کما ان من الواضح صدق الصلوة مقتعطا
والطابقیة وان کان قد تحنک حال التعمم فما لعرب ما فی کشف اللثام من احتمال تادی السنة بفعله مرة الاقتعاط او السدل خلافا فیه اخبار السدل
کثیرة بل جزم به فی الوسائل والحدائق وهو ما ینبغی ان یقطع بفساده وکان الذی الجاه الی ذلک الجمع بین اخبار التحنک والسدل وانسیاق التعمم
المزبور فی بادی النظر من العمامة المزبورة او لم یتفطن للمنافاة وذلک المعلوم من النصوص ان المراد من العمامة المزبورة ولو بقرینة ما سمعت
التحنک لوصف التعمم الاقتعاط ولو سلم فالنصوص الاخر دالة علی استحباب السدل وانه الفارق بین المسلمین والمشرکین فیحصل التعارض المرجح
بالنسبة الی ذلک واستحباب التحنک حال الفعل بعد تسلیم الاجمال اذ اقصاه انه مستحب ستر او مستحب اخر الا انه هو المراد من التحنک الراجح فعلم
والمرجع ترکه علی حصر الکراهة والجمع بین النصوص لا یکون سببا لارتکاب الفاسد علی ان التقیید یحتاج بعد من التعارض ویکون مراد الاصحاب
بترک التحنک کون العمامة طابقیة التحی ولا سدل فیها اصلا بل عبارات المتن بل علیها ما شاهد علی خیر الجمع لعله ما اعلامه الطباطبائی فی

انقضاء [illegible] كراهة الصلاة فيها فقال [illegible] بعض السلف بلا تلحي وبلا اسدال الطرف وربما كان في النصوص ما يشهد لذلك وان المقصود
علامة الطائفية والاقتعاط الذي يحصل اما بالتلحي او السدل [illegible] مما يميز المسلم من المشرك لا خصوص التلحي فان رواية اقتضاء بعض تلك النصوص لكون
في بعض اخبار السدل ما يقتضي انه يحصل الامتياز [illegible] كتاب الاقبال للسيد بن طاوس نقلا عن كتاب ابي العباس بن عقدة [illegible] بكتاب
الولاية باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى علي [illegible] فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين
قد اسدلوا العمائم وذلك حاجز بين المسلمين والمشركين بل ربما يستفاد منه [illegible] في الحديث الآخر عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم عمامة فاسدلها
بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة [illegible] السدل [illegible] خلف [illegible] بين اليدين [illegible] الاخبار الاخر كالعيون عن
الرضا [illegible] عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها بين يديه ومن خلفه [illegible] وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها بين يديه [illegible] من خلفه [illegible] اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هل [illegible] التلحي قبل الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من طاوس [illegible]

١١٢

اسدال [illegible] العمامة على اصلها كما عرفت في باب التكفير [illegible] في الحدائق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسدال المذكور [illegible] التحنك [illegible]
[illegible] التحنك [illegible] العمامة تحت الحنك
وقال الاقتعاط [illegible] نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وقال التلحي تطويق العمامة تحت الحنك
[illegible] الاقتعاط [illegible] تحت حنكه [illegible]
عن الاقتعاط [illegible] نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي [illegible] العمامة تحت الحنك
والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا [illegible] العمامة [illegible] تحت حنكه وقال الخليل في العين اقتعط
بالعمامة اذا اعتم [illegible] تحت حنكه [illegible] الاقتعاط ان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه [illegible]
على حكاية ما سمعناه من الصحاح [illegible] اقتعطت العمامة اذا لم يجعلها تحت الحنك [illegible] مجمع البحرين [illegible]
[illegible] العمامة تحت الحنك [illegible] التحنك
بالاسدال [illegible] الاقتعاط [illegible] العمامة [illegible] التحنك [illegible]
على ان التحنك هو الاسدال [illegible] الاصحاب [illegible] الاسدال [illegible] بعض النصوص [illegible]
كلام اهل اللغة [illegible] التحنك [illegible] الحنك [illegible]
[illegible] العمامة [illegible] في الصحاح تطويق العمامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
وكلام اهل اللغة [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] السدل [illegible] في التحنك [illegible]
[illegible] التحنك [illegible] بين التحنك والسدل [illegible]
[illegible] التحنك [illegible]
[illegible] العمامة تحت حنكه [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر عليه السلام انه قال انا
[illegible] تحت حنكه [illegible] المحاسن باسناده [illegible]
[illegible] اخبار السدل [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] التحنك [illegible]
[illegible] باستحباب العمامة [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] افضل [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة
[illegible]
[illegible]

ودرسل ابن مسكان كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره ومرسل عثمان بن عيسى الشهرة خيرها وشرها في النار ومن الحسن [illegible]
في خبر ابي سعيد من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار لكن قد يقال بانه في خصوص مكان منه متعلق باساس ابقا بان يبقى هذا الا [illegible]
وادلة الندب تعارضها العموم من وجه ولعله لذا مال غير الاستاد الاكبر وقد تدفع بان الحرمة من جهة الشهرة لا تنافي دليل الندب [illegible]
لا تقبل هذه الجهة ونحوها مضافا الى امكان ترجيح هذا الاطلاق بما في خبر علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام اشترى [illegible] الثواب بلا بداية
[illegible] الكعب والازرار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليته ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يدعو [illegible]
كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس ينبغي للمسلمين ان يلبسوه وقال ابو عبد الله [illegible] ولكن لا نقدر ان نفعل في هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون
وقالوا ما شهر [illegible] لبعث بابك فعلهم [illegible] ما لا يجوز تجويزها وان قام قائمنا كان هذا اللباس والله اعلم ولتمام الكلام في المراد من الشهرة
[illegible] في اصل الحكم في خصوص المذهب منه محل اخر وكذا يكره اللثام للرجل وفاقا للمشهور بل عن الحج انه مما لا خلاف فيه بل في الخلاف الاجماع عليه
وهو الحجة بعد التصريح في صحيح محمد بن مسلم قلت لابي جعفر عليه السلام ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس [illegible] المحمول [illegible]
على القائل به على خفة الكراهة للاحتياج الى اللثام ونحو ما [illegible] الغبار ونحوه [illegible] سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا [illegible]
بدوان كشف عن فيه فهو افضل على ارادة مرجوحية التلثم على وجه الكراهة [illegible] ولو علم افضل منه والا كان [illegible] ويكون [illegible]
على الاسمر [illegible] وهو مقطوع بعد [illegible] لا يخرج عن عدم ارادة معنى التفضيل من افعل التفضيل فيه وهو وان كان لا يستلزم الكراهة في اللثام
هذا التقدير لامكان تحقق رجحان اللثام لكن بقرينة ما عرفت ينبغي ارادة المرجوحية السابقة لكن على كل حال هو مع الاصل والاجماع المعتقد
بالشهرة حجة على المحكي عن المفيد من اطلاق عدم جوازه حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة بل وكذا في المبسوط والنهاية من اطلاق النهي عنه [illegible]
بكيفيه او يحمل ارادة المانع منه القراءة والسجود حال منع عدم الاخلال او حوله [illegible] الصحيح السابق المشتمل على الابقا [illegible] التفصيل
المحمول على الكراهة بقرينة ما عرفت مضافا الى الصحيح بن سنان سال ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
دعوه اما [illegible] في مرسل الحسن بن علي لا باس بان يقرا الرجل في الصلاة وثوبه على فيه ونحوهما الحلبي عن الكاظم لكن مع تقييد الجميع بالباس بما
اذا سمع الهمهمة في احدهما او في الاخر اذا سمع الاذنية الهمهمة ولعله لذلك كره اللثام عن موضع الثوب بل مع ان المشاقة الى الذهن منه ما منع [illegible]
ذكون المدار على تحقق القراءة كما هو واضح وما حكم بحكم النقاب للمراة فقد يكفي في شيء تعبا لها [illegible] المشهور في المدارك محل علاقة في المحكي [illegible]
والتساوي على كراهة اللثام في الرجل بما في صحيح [illegible] سالته عن المراة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان [illegible]
فهو افضل اذا كان المراد منه نحو ما سمعته في اللثام اذ هما رواية واحدة وكيف كان فان منع كل منهما القراءة الواجبة مثلا حرم الاكتفاء بالصلاة
المشتملة عليه لفوات القراءة ولعله هو مراد الحلبي السابق المعبر فيما في المحكي عن التهذيب والمعتبر والمنتهى والتحرير من الحرمة اذا منع استماع القراءة [illegible]
يمكن دعوى ظهوره في ارادة الكناية بذلك عن تحقق القراءة فان الهمس [illegible] سمع القارئ [illegible] انه اذا صح سمعه بل المراد منه انه الاسماع [illegible]
قد منعها وهو مع تحقق القراءة منه وعدم كون ذلك المدار على الاعاقة السمع كثيرة ولعل ما في الذكرى والدروس والبيان والتحرير من الحرمة اذا
منع القراءة او سماعها مبني على وجوب كون القراءة بحيث يسمعها القارئ وانها تحقق بدون ذلك كما ستعرفه ان شاء الله في محله في الجهر والاخفات [illegible]
عن الاكتفاء بها سماع الهمهمة في سماع القراءة لهذين الصحيحين والله اعلم وكذا تكره الصلاة في قباء مشدود في المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
الا اذا كان في الحرب [illegible] لم نقف لها على مستند فضلا عن دعوى [illegible] الظاهرة من الاجماع في الوسيلة والمحكي عن المقنعة بل قيل ان ظاهر الحكم
والنهاية وجب [illegible] ذكر ذلك علي بن الحسين [illegible] من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا انتهى [illegible] الا ان [illegible] الكراهة من ذلك كما وقع [illegible]
به منها كثير من امثالها الى ان [illegible] التحريم كاستناده الى المقام [illegible] الاحلال الحلب الذي من العادة التحريم له [illegible] التعجب
نتيجة فقليح ان مستنده ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم [illegible] عن الشيخ لو سعه لم يكره ذلك [illegible] الفقهاء دليلا
العرف [illegible] الاحتياط لما ستفيد من الخبر المذكور [illegible] مطلق الشد [illegible] بالتحريم [illegible] وهكذا [illegible]

عن الحكم عن جعفر [illegible] من حمل الغطاء المشدود في كلام الاصحاب على ارادة شد الازار وعليه الله قد صرح غير واحد بكراهة حل الازرار جميعا بل
[illegible] ذلك في خبر غياث اذا لم يكن عليه ازار ولا ينبغي في خبر ابراهيم الاحمري [illegible] الباس عنه في غير مقام النص اللهم الا ان يقضي ذلك بما
بالقميص الواسع الجيب [illegible] لكن يبقى حينئذ الدليل على كراهة ذلك الا ان يكون مراده بيان المراد لاثبات الدليل وفيه [illegible]
من ذلك ارادة التحريم كما عرفت الى ارادة ما يشمل التحريم من الفيار [illegible] ما حكاه في كشف اللثام من تفسير وقال العبا [illegible] [illegible]
الفيور [illegible] وقيل بعيد قال عيسى بن ابراهيم الربعي في نظام الغريب انه قيض الكابي مع ترجيح المقدم والمؤخر قلت الا ان المتعارف
في هذا الزمان [illegible] من الجانبين الا المقدم والمؤخر حاشا اعلى وكذا يكره ان يؤم بغير رداء اجماعا كما في الذكرى ان لم يكن محصلا معتضدا
بالشهرة العظيمة بينهما التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في الجملة بل يظهر ايضا لعدم معرفة الخلاف عن [illegible] الاخرى المتاخرين في ذلك
بالصحيح سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ان [illegible]
ومن اذ [illegible] والتاسي والمعلوم من طريقة السلف بل والخلف فيستفاد استحباب الفعل ايضا من غير حاجة الى اثباته بدعوى ان [illegible] الكراهة
الترك الذي يمكن منعه لمنع لزوم الكراهة لترك المستحب اذ هي امر زائد على الطلب [illegible] على كل حال فما في المدارك وغيرها من انه انما [illegible]
كراهة الامامة بلا رداء في القميص وحده لا مطلقا لان ذلك هو الاختصاص في خبر ابي جعفر عليه السلام في الامام اذا صلى في قميص بغير رداء ان [illegible]
كشف [illegible] ان لا يكون على ازار ولا رداء والمرجع ما في كشف اللثام من انه يجوز ان يراد السؤال عن الامامة اذا لم يكن عليه الا قميص واحد
او لم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيد الحكم لعدم انه يمكن ارادة السائل السؤال عن ان القميص من حيث كونه قميصا يجزي عن الرداء خصوصا
وفيه انما هي من الرسائل [illegible] وصفه بالواحد ان السؤال عن الامامة من غير رداء فيكون القميص في كلام الرجل وحاصل المعنى انه سئل عن رجل
ليس عليه رداء فقال انه قوما — في الجواب [illegible] سائل الاحوال لا ينبغي — عليه رداء او بل العلة [illegible] جميع السؤال الذي [illegible]
الا ان الاستناد [illegible] وتقليد خصوص الاثنا في القميص منه لو سلم المساواة لا يمكن ترجيح ما ذكرناه على الاجماع المتقدم المعتضد بما عرفت بل
لو سلم الظهور في ذلك فا قضاه انه اخص من المدعى ويجبر بعدم القول بالفرق بين جمهور الاصحاب الذين لا يقع فيه خلاف الشاذ من متاخري المتاخرين
خصوصا والمقام مقام كراهة يتسامح فيه واما قول ابي جعفر عليه السلام لمثل [illegible] ما ذكره من الاختصاص لا يريد الاجزاء وعدم الاكتفاء باقل [illegible]
من ستر العورة الا الاجماع عن الاستحباب كما يومي اليه ذكر الازار والا فاطلاق الصحيحة المتقدمة بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال
تقتضي تقييدها او تخصيصها بتخصيصها بما ينفي عدم الاستحباب في هذه الصورة وان اتحد القميص وظاهره حاصل الفعل به بل قد يقال ان [illegible]
في الصحيح المذكور [illegible] كما اقتضاه من ترك ظهوره في معروفية الرداء للامام ولذا احتاج الى الاستدلال وبذلك كله فتبين ظاهر لفظ الاجزاء
على هذا التقدير ان هذا اقل المجزي الا فالفضل في غيره فلا يخرج بالقول بخفة الكراهة لحصول بعض الرجحان بكثافة القميص لهذا الصحيح
انها تخف بوضع القميص من تحت الحنك او الحية بل يطلق لبس الثوب في الجميع بما عرفت ورد ما في خبر جعفر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل
سال اخاه عن الرجل هل يصلح ان يؤم في قطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسئله ايضا عن الرجل يؤم في عباء وقميص [illegible]
اذا كان ثوبين فلا باس بمحل الباس المنفي بذلك الباس الحاصل من ترك ذلك مع الرداء اذ هو اولى من تخصيص ما عرفت من دليل الكراهة المنفي على
الناس بل ذلك خصوصا مع قوة اطلاق معقد الاجماع المعتضد باطلاق الفتاوى فقد ظهر انه لا ينبغي كراهة الترك ولا استحباب الفعل للامام بل
صرح الشهيد بل المحكي عن الحلبي وابن فهد استحبابه لمطلق المصلي بل قيل ان ظاهره هنا كالشهيد الثاني انه من الاستحباب الذي تركه مكروه
فيكون غير الامام كالامام في ذلك وان امكن احتماله في الشك والضعف انما هو قد صرح بان غير الامام يستحب له الرداء لكن لا يكره تركه [illegible]
ترك الاولى ولعل المستند على التقدير الاول ظاهر ما سمعته من خبر علي بن جعفر والتعبير بلفظ الاجزاء في الصحيح الذي هو ظاهر في الواجب
في معلوم تيقظه فالمراد منه القريب اليه وهو رجح الفعل ومرجوح الترك على وجه الكراهة مضافا الى دعوى انسباق الكلام عن الكراهة [illegible]
النصوص من الى الفظ على صورة الرداء ونحوه عن حقيقته خصوصا بعدما عرفت سابقا من كراهة الاكتفاء بالسراويل فيكون المراد منها [illegible]

ونحوها ورفع تلك الكراهة كما انه مما هنا انه ينكشف كون الكراهة في مثل الصلوة في السراويل مثلا ومحلها من جهة تلك الرداء وهو نزع
كما اومأنا اليه سابقا فالحكم ارادة الاستحباب الذي يكون تركه مكروها لانه من قوة وعلى كل حال فقد استدل على الاستحباب المزبور في الحكي
عن الروض بتعليق الحكم على المصلي في عدة اخبار كصحيح زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
وصحيح عبد الله بن سنان سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما الذي السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قلت ومرفوع علي بن محمد عن ابي
في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وخبر جميل سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به وخبر علي بن جعفرة المروي عن كتابه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد
او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا او غير ذلك لكن في المدارك بعد ان حكى عن جده الاستدلال بالاخبار الثلثة الاولى قال ولا يخفى ما في هذا
الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين بالعاري وعدم ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل على استحباب ستر المنكبين سواء كان
بالرداء ام بغيره بل بالجملة فالاصل في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة في القميص وحده واثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى
دليل وينبغي الرجوع في الرداء الى ما يطلق عليه الاسم عرفا وانما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما يدل عليه رواية ابن سنان اما ما في الشهيد من
ان الرداء من اقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون مشروعا وفيه مواضع للنظر كما يتبين مما عرفت ومنها انه قد يدفع التشريع اطلاق صحيح زرارة وخبر
علي بن جعفر وخبر جميل وغيرها الذي لا يعارضه مورد السؤال في صحيح ابن سنان بل ولا ما فيه من اشتراط تقلد السيف بعدم الثوب لانه خارج مخرج العادة
في عدم الثوب لواجد على ان المقصود منه على الظاهر بيان شدة الحث على التقلد لا صورة التردي وعدم سقوطها حتى في هذا الحال لا ان المراد منه حقيقة
الشرطية كما انه صحيح ابن مسلم الا قطعا لعدم العرب ومنها التشريعية بعد ظهور النصوص فيه كذلك انه ظاهر قوله في الصحيح يجزيك الى ان ذلك اقل
المجزي في دفع الكراهة وحصول الاستحباب بل لعل المراد من التنبيه على الاول تخفيف الكراهة كما ان المراد منه على الثاني تحصيل اصل الندب ونحوه الحالة
ما الا ان الافضل منه التردي مثلا حقيقة ومنها انه لا يخفى على كل ذي حس كثرة بعد دعوى غيرية ستر المنكبين بالرداء ان المراد من هذه النصوص البدلية عنه
هو الفرد الكامل بل قوله في خبر مرازم او عمامة يتردى بها كالصريح في ذلك واصرح منه خبر معصب وخبر جعفر عن ابيه عليهم السلام قال السيف بمنزلة
الرداء فلا يسمع في مثل الاولى النصوص على كون الرداء هو الاصل وان هذه ابدال له تخفف بها الكراهة ويحصل بها معظم الثواب بل قد يدفع الاولى
بحصول الجميع في مقام الاضطرار ثم حيث انه جميع ما ذكرنا النظر كله انه ما في الحكي عن العالم انه كره ان الرداء انما هو يحصل الا للامام ونحوه اذ كان في ثوب
واحد لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقا وان ستر منكبيه ولكن نفي الامام الكراهة الرداء عليه بالتردي مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي
بالتكة والسيف والقوس ونحوها ويكون القول باستحباب الرداء مع الاثواب لكن الذي ورد فيه التأكيد انه ينبغي ان يكون محمل ما ذكرناه اماما
الشائع من جعل منديل او حبط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعلقة ففيه شائبة بل مخرج وما في الحدائق من ان الاخص منه المرادة
الا في الامام ولا في غيره وقد ما السلف ستر المنكبين به او بغيره وربما امكن كونه خرق الاجماع بل وما في غيرهما من كتب متاخري المتاخرين والمحدثين الطويلة
هذا وقد صرح غير واحد من الاصحاب بكراهة سدل الرداء وفسر بانه اسبال الى الاكثر ولعله لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم
يصلون في المسجد قد سدلوا اردتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم لكن قد يتاتى في خبر
عبد الله بن بكير سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له ان
يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل
وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخرجه من تحته بذلك وقد يجمع بينهما مع عدم كون النافي منهما في الصلوة ولعله هنا
النهي عما يفعله اهل الجاهلية من القاء طرفي الرداء على الايسر والامر بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فمع جمع الطرفين على يده لا نفي الباس والامر الا
على الجواز اوما عن النهاية قال نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه

فسطغير مالم يحل قدمها والقوس بحر لمن الاحكام

عنه وهذا مطرح في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه
ومنه حديث علي عليه السلام انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب
طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه او هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه والسدل خلاف الكاشاني فالفرق بين ما نهى عنه وبين هذا
كلبث وبين ما في الحديث عن الجمال انه يضعه على الراس وبعضهم على المنكب قلت هو مخالف للمعروف من معنى السدل الذي هو الارخاء
بلا اشكال فلعل في الحكي عن بعضهم في الاحكام السلطانية ان يلقى طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده
ومن التغليظ هو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ونحو ذلك على كل حال هو مخالف لما ذكرناه ولا جمع بينهما بان المكروه سدل الرداء على الازار
مثلا دون الجبة والقميص كما ان وجهها النهاية خبر يحيى بن علوان المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال انما اكره السدل على الازار
بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس لكن خلاف اطلاق المصرح بالكراهة فالاولى ما ذكرناه اولا والله اعلم بالمراد بالارتداء ام جمع
به بعضهم الثوب الذي يجعل على المنكبين ولعل المراد الاشارة بذلك الى ما هو المستفاد من النصوص وغيرها من انه في خصوص اللبس في
الكلام ستر اعالي البدن يلبس فوق الثياب قال في المجمع عن بعض الجريح انه ما يستر اعالي البدن فقط والثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين
وعن ابن الاثير انه الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه وفوق ثيابه قلت على كل حال الكون العادة فيه من تقنع تغطي
الكراهة ويحصل بعض الاستحباب لا يخلو من اشكال فالاحوط وضع غيرها ما عليه على الكيفية المزبورة والله اعلم ولكن ان يكون ان يصحب شيئا من الحديد
بارزا كما عن الحكي عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد لم يكن يحصل الا ستر انه كان ملبوسا او غير ملبوس قال الكاظم عليه السلام في خبر الكوفي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وفي خبر آخر لا يصلي الرجل وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار
بل هو ظاهر في الشدة الكراهة التختم به في غير الصلوة كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما طهرت كف فيها خاتم حديد وقد يستفاد منه ان الحديد غير الفضة وعلى كل حال فالظاهر ان العلة التي علل كراهة اللبس بها مترتبة كذلك في الصلوة والتبرك
في الخلاف بقوله يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة ثم احتج بالاجماع والاخبار في خبر ابن حمزة عن العلل ان علي بن ابي طالب
عليه السلام قال لا تختموا بغير الفضة اما الحديد فبيان الحكم بعد ان كان حمله على الكراهة بيان الحكم الا على انه ربما
يرفع الكراهة من المستحبات او على التفصيل بالصيني لكن في اللبس خاصة لا مطلقا لا مكان اعتبار بينها الذي ذكرناه خصوصا بعد ما
الحديد والمرويين من الحجاج الى صاحب الزمان عليه السلام انه سئل عن الرجل الذي معه حديد هل يجوز ان يصلي وهو في اصبعه وكتب الجواب جائز كراهة ان يصلي
اليه اطلاق ما على الكراهة وسأل عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز ولكن الاخص منع
ما قبل الحديد الصيني لكن عن بعض الحوضى بل المعاهير يسقط بها التأييد الا انك قد عرفت عدم الحاجة اليه وكيف كان فقد يتوقف في الكراهة
في خصوص الخاتم من حديد بالنهي عنه بالخصوص في جملة من النصوص منها ما عرفت زيادة على انه يعصي في لبس الحديد النهي عنه فيها قال الكاظم عليه السلام في خبر الغنوي
في الحديد انه حلية اهل النار والذهب قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
فلا باس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه ولا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون
في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل
آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ومنه يستفاد عدم الاختصاص باللبس كقول الكاظم عليه السلام في مرسل الدلائل
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد لكن هذه النصوص كما ترى الا ترى فيها نفي البأس عنه في غيرها فلا يبعد القول باطلاق الكراهة المتسامح فيها بل قد يزيدها
النهي عن الصلوة في السيف ونحوه مع غلبة كونه في القلاف ثم بنفي استثناء حال الحرب وخوف التلف المؤيد للحمل المزبور بل قد يستفاد منه مع ما قاله المشهور
لا ان قضيتها مطلق اللبس الا ان يكون الدليل عليه ما تقدم في المعتبر قال قلنا ان الحديد نجس بالاجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حمل
على كراهة استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه مطلقا

بعد عن المنافي للمراتب [illegible] واذا كان المفتاح في غلاف فلا باس [illegible] في رواية [illegible] ان الحديد متى كان في غلاف فلا

باس بالصلوة فيه [illegible] بعدم القول بالفصل بين الغلاف وغيره [illegible]

كان [illegible] في كون الحكم [illegible] الكراهة لضعف [illegible] عن تقييد الاطلاقات [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

ربوطة قال الشهيد ان ينبغي ان تعد هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال والناس بلا من حفظ ضبابهم فان صلى وهي معه فلا يكون من خلفه ولا يجعل
شيء منها بينه وبين القبلة ومنها ما في المرتبة في الفصال بسنده عن ابي الحسن عليه السلام لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز
ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره انتهى قلت يستفاد منها انه حصل بخفة احرزه بالوضع خلف كما يستفاد منها
واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك بل يمكن استفادة ذلك منها ايضا مما لا يخفى [illegible]
عن شيء السيوف المثال مما يجري فيه التماثيل في الثوب ايضا ثم ان ما ذكر من تخصيص ذلك فيما اذا كان عليه نحو مثال الدراهم من تمثال الاجسام ونحوها مما يجد
ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بعدم الفرق في الكراهة بين مثال الحيوان وغيره لاطلاق النصوص بل نسبه بعضهم الى الاكثر ولعل الاصحاب تارة
والى المشهور اخرى كما انهم لم يذكروا الخلاف الا عن ابن ادريس فخصها بالاول وفيه ان المحكي عنه التعرض لمنع التماثيل وهي الكنائس ظاهر كلام غير من بالصورة
وفي الثوب التمثال كالمحقق وغيره بل لعله اكثر عبارات الاصحاب على ذلك موافقته صرح به في الروضة وحاشية الارشاد والمحكي عن حاشية البيع
والروض من اختصاصها بالحيوانات بخلاف التمثال فانه يكشف القسام ظاهر الفرق تفاوتها في المعنى حيث يكون المراد بالصورة صورة الحيوانات خاصة
وبالتماثيل الاعم قلت ولعل وجه الفرق الذي المساق منها ورد به ما رواه عمر نقش خاتم ابي الحسن عليه السلام وورد ولاحتمال الصحيح من نوع
السابق الوارد في المعلل انه المراد من التماثيل فيكون تماثيل غير ذي الروح لكن قد يقال ان ذلك تقسيم في التعبير والقائل عن اكثر اللغويين تفسير
الصورة بالتمثال والتمثال بالصورة يحمل التمثال العام على غير الحيوان قلت ما ذكر من احتمال التفسير موجه ومقتضاه اتحاد المراد في المقامين ولعل الا قوى
ان المساق الى الذهن خصوصا من لفظ الصورة المراد به التمثال لذي الروح وعلى تقدير الاطلاق فيجب الباقي تبقيل عن الحيوان من الشجر ونحوه
المنتفي عموم سائر الاحوال التي هي حال الصلوة وغيرها او غلظها مما سمعته من ادلة الكراهة نعم تغيير الصورة المنصرف الى الذهن من ذلك تخصيص ما بعد
ما في الصحيح لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها ونحو ذلك ثبت بل الا يخفى ظهر احفظ ذلك في حال الصلوة مع غير السابق وخبر الطنفسة
وخبر الخاتم وجميع ما ورد من النصوص في تعذيب المصورين وتكليفهم نفخ الروح فيها ووجوه ما يعملون له ما يشاؤون من محاريب وتماثيل وما قيل في تفسيره
فيه ان التي الواقع التمثال الصورة وقد يحصل بما فيه روح لا الانحراف التصوير والمكروه استعمال الاعيان من غير ذوات الروح غير معلوم تكنيه الاعم ويغيره ذلك
من النصوص يقطع بان المراد من الصورة والتمثال المنهي عن فعلها او استعمالها انها لذي الروح كما يرشد اليه ما اطلق في السؤال وغيره ثم ذكر في ذلك
الروح من قطع الوجه ونفخ الروح ونحو ذلك مما لا يخفى ذلك ما هو موضح بسنده من هنا الا التخصيص المزبور المحكي في الحكم عن جامع والاستاذ
في كشفه والاستاد الاكبر في شرحه بل ايدته زيادة على ذلك في كشف اللثام بانه لو عمت الكراهة لكرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه الاعلام بالاخشاب
والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها وان كان لا يخلو من تأمل ضرورة
علم صدق التمثال على شيء من ذلك وبعد المناسبة لكلامه انه التمثال العتيق في صورة ذي الروح ولا مانع من تمثال شيء مجازا كالعرب المهمل
فلا شك ان الصلاة اليه من ذلك المكروهات والمطلوبات التي ذكرها بعضها سابقا وتعين النصوص والمطولات من كتب اصحابنا التعرض لها تماما من

الى هنا قد تم ما جمع اليه ما والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد
وآله الطيبين الطاهرين صلوات متتابعة الى يوم
الدين وقد تم ما تيسر من اتمام ما يلي
من كتاب الصلوة عاجلا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بلغ مقابلة على نسخة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقدمة الخامسة في مكان المصلي وقد قيل انه في عرف الفقهاء يطلق بمعنيين احدهما باعتبار اباحته والاخر باعتبار طهارته وفيه نظر بل يمنع انه
الظاهر كما ستعرف ارادة معنى مجازي منه بالنسبة الى الثاني اما الاول فعن الايضاح انه في عرف الفقهاء ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما
يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وهو قريب الى ما عن بعض الحكماء
من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي لكن اورد عليه بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحائط المغصوب
وكذا لابس الثوب المغصوب الذي لا هواء له بين الركبتين والجبهة والحكم بغير واضح والقائل به غير معلوم ولا مناص من تعريفه بانه الفراغ الذي
يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وبطلان الصلوة تحت الخيمة المغصوبة والسقف المغصوب ونحوهما بل ليس من حيث كونه مكان المصلي بل
من حيث صدق التصرف والانتفاع اذ لا ريب بالنسبة الى كل شيء بحسبه قلت ستعرف تحقيقه بالمعنى الثاني بما لا مزيد عليه عند البحث في اعتبار الطهارة فيه
بل ستعرف المراد بالاول الاتي متى تحقق وصف الغصب عليه كانت الصلوة باطلة لعدم اجتماع الامر والنهي وان المدار فيه على صدق كون الواجب من
افعال الصلوة تصرفا فيه من حيث كونه محلا من حيز الجسم فراغا او مستقرا وان اختلف ذلك باعتبار القيام والركوع والسجود ونحوها من الاحوال
اما المتعلقة بالجلسة الاستراحة ونحوها فالبطلان مع غصب المكان فيها من حيث التشريع والا فلو قيل غصب الفضاء مثلا فيها فليس يقتضي الا
الابطلان الصلوة لعدم الملازمة بينهما بل بطلان بعض الاجزاء الواجبة انما هو من ذلك والا فلو اراد تداركها بالانتقال الى الفضاء المباح
صحت الصلوة بناء على عدم تلازم مثل التشريع المزبور فيها وانه انما يقتضي فساد ذلك الجزء خاصة مع الاقتصار عليه تبطل الصلوة لفقد الجزء
والا مع التدارك فالصلوة صحيحة وتسمع تحقيق ذلك انه كما في القراءة ونحوها من افعال الصلوة وعلى كل حال فالبطلان على الغصب على ما عرفت
والا فلو فرض كون بدنه في حال القيام مثلا او في حال الركوع ونحوهما الا مدخلية لمكان وضعها في الصلوة من حيث غصب المكان فلو فرض مكان يدها
المنفصل من غصبية كذلك صحت صلوته عدم تعذر الخاذ الارض بيديه الكون الصلواتي والكون الغصبي كما هو واضح ومن التأمل في ذلك فضلا عما
انه فيما يأتي تعرف المراد من المكان الذي نشترطه لتحقق الصلوة بحيث تبطل الصلوة بعدمه حتى بالنسبة الى ما يستقر عليه ولو بوسائط فانه لا ريب
في الاستقلال بالحقيقي اما اذا كان مثل ساباطا او ارجوحة غصب قوائمها وفضاها ثم محل الانقضاء اثر في البطلان لعدم صدق اتحاد الكون فيه
نعم وان كان هو بالواسطة يستقر عليه ولعل من ذلك الصلوة في السفينة التي فيها لوح مغصوب يتوقف عليه بقاؤها في البحر مثلا فان المتجه الصحة
اذا لم يكن يباشر ذلك اللوح ولو بالواسطة كما صرح به المحقق الجزائري في شافيته ولعل الاولى فيه ما في الذكرى من البطلان في السفينة ولو كان
الغصب جانبا منها او لعله لما لا يدخل في استقرار المصلي بناء على ارادة من المدخلية ما الا يشمل محل الاول فهو جيد الا قليلا لمحل المحقق الجزائري فيه
في البطلان بغصب غيره مما استقر عليه المصلي مما يقع عليه ساجده ولو بوسائط ثم من الفقهاء الفضاء وقال فيها ثانيه بعد ما سمعت وقيل المراد بالمكان ما
يشغله المصلي من الحيز او يستقر عليه ولو بالواسطة او بوسائط فعلى هذا لو صلى في الهواء المغصوب وان كان الاستقلال على موضع مباح وفيه تأمل وتقع ما يشبه
هذا الكلام بكتب بعد الفراغ كالجناح الى الدار المغصوبة مثلا لو صلى في نفس الجناح المباح بحكم الصلوة بالطلان الهواء الى عنان السماء مملوك
لصاحب تلك الدار المغصوبة فيكون الهواء المحيط بالمصلي في الجناح مغصوبا تبعا للدار لعلمه ان الهواء لا يملك نعم لصاحب الدار اولوية بالفضاء المقابل
وقال الجبال السابقية ان اخرت الوافع الى حواشي والاجنحة الخارجة بحيث يكون ما تحتها ملك غيره وكذا الفضاء في الجهة بحيث يكون ما فوقها ملك مع علم
الفرض فان قلنا انه لا يملك الا ما جرت به العادة وكانت حيث خارجة عنها جازت الصلوة فيها وان قلنا انه يملك الى عنان السماء وتخوم الارض
احتمل الصحة في نحو الاجنحة لان المغصوب انما هو الهواء وهو لا يحتاج المصلي فلا يقدح في الصحة كالحائط والسقف المغصوبين ومثله الرف
بين نخلتين لمالك الرف اذا كان ما تحته من الارض مغصوبا وان كان ما ذكره واضح النظر لسبق المعلومية في ذلك الفضاء وجريان حكم الاملاك
وليس هو في الحقيقة ملك الهواء بل الفضاء وفرق واضح بينهما نعم قد يشك في ملك خارج الفضاء شرعا نقدير الملك فكله حكم غيره مما لم يكن خارجا
عن الفضاء الذي يحرم التصرف فيه غيره بالفساد فيه ووجهه واضح وكيف كان فالصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرطين ان يكون المكان مملوكا او ما ذو

بما الجبهة يبدا

علمهم

الاذن

المغرم

قلت لعل منها النصوص عموم مسجدية الارض التي في بعضها ايما ادركتني الصلوة صليت صح

في الكون فيه باجماع العلماء كما في المدارك وبلا خلاف فيه في الذخيرة وبين العلماء في التذكرة مع التقييد بالخلو عن النجاسة والاخبار به
متواترة معنى الا ما خرج بالدليل في المحكي عن البحار مضافا الى اطلاقات الصلوة والمراد بالاذن العام الامور الشرعية ولما الكبير فيشمل المجوز
ونحوها ولا ينافيه قوله والاذن قد يكون بعوض كاجرة وشبهها او بالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالمجوز كما اذن في الكون فيه او شاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اذ لم نقل ان الاباحة تشملها اليه فاقتضاه بيان تقسيم الاذن [illegible] في غير جامع نظرا منه
في المدارك بان جعل المستاجر من اقسام المأذون فيه الذي هو قسيم المملوك غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج المستاجر
في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب وقد يدفع بان الاذن بعوض لا يجب ان يكون اجارة يملك فيها المنفعة ليندرج في الملك فلعل المراد به ما
لا يحصل به ملك المنفعة كما هو واضح فينظر فيه الى تبع الجد في الكتاب فتبدل المجوز بالاذن في الكون غير واضح اذ المعهود من اصطلاحهم ان
المجوز هي مفهوم الموافقة والتنبيه بالادنى على الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كا
لاكرام في منع التأفيف وقد مثل له هنا بادخال الضيف في المنزل للضيافة وهو انما يتم مع ظهور المناسب المقصود من الادخال المذكور في غير
المذكور وهو الصلوة مثلا اذ [illegible] في المذكور ومرجعها الى ما اقتضته [illegible] لا تخفى [illegible] صلوح المدخل الا ان المجوز عند [illegible]
ليت الاصول القطع بالرضا بسبب صلوة وفعل المالك او قول لم يكن المقصود منه بيان الرضا في المراد او غير صحيح بلا ملاحظة اولوية وساوى
ونحوهما من اسباب القطع ولعل المراد يريد الكون الذي ليس بصلوة المستفاد منه الكون الصلوتي بالمجوز لاطلاق الكون الذي [illegible] الكون
الصلوتي فيكون من باب مدلول عبارة الاذن لا المستفاد من المجوز واما دليل جواز [illegible] التصرف بالقطع المزبور فالسيرة القطعية بل يمكن دعوى
الضرورة من المذهب بل الدين سواء كان الرضا المقطوع به فعليا او تقديريا بمعنى انه لو علم [illegible] كان في خبر [illegible]
قال ابو جعفر [illegible] يجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر [illegible] فلا شيء اذا قلت
فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وما في محكي كتاب الاختصاص للمفيد عن ابان بن تغلب عن ربعي عن بريد العجلي قال قيل لابي جعفر
ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك فقال يجيء احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته فقال لا قال فهم بدمائهم ابخل
ثم قال ان الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم حتى اذا قام القائم جاءت المزايلة واتى الرجل الى كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه [illegible]
صورة علم المالك [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] بين المكان وغيره من اموال المسلمين [illegible] التنبيه [illegible] الاكتفاء [illegible] في الباس بخلاف الكون
قال اقتصار [illegible] الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق [illegible] ما يشمل [illegible] والكاتب [illegible] عرفت وكذا
نظر في المدارك في الاكتفاء في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره بانه غير مستقيم لان الامارة [illegible] انما يفيد الظن او
[illegible] بل [illegible] العلم [illegible] الاكتفاء [illegible] القطع [illegible] شاهد الحال قلت هذه العبارة
كما وقعت [illegible] ظاهر [illegible] الجميع بل قد عرفت انه [illegible] التنبيه الثاني في خصوص المكان ولعل مراده من
ما جرت السيرة والطريقة في سائر الاعصار والامصار من [illegible] والتصرف [illegible] على الاذن كتصف المضايف والربط ونحوها التي في
كثير من الاحوال لم يحصل العلم بالرضا [illegible] بل يؤخذ بظاهر ما وقع [illegible] كما هو منصوب للدلالة على الاذن [illegible]
يعلم الحكم [illegible] هذا الظاهر من الافعال [illegible] الاقوال [illegible] المعتد به في [illegible] المراد [illegible] الحال [illegible]
عن حصول الظن [illegible] وان لم يكن [illegible] التعويل عليه [illegible] المكلف [illegible] في التصرف [illegible] المنع [illegible]
ذلك دليل [illegible] يخرج به [illegible] التصرف في مال الغير [illegible] طيب نفسه [illegible] بخلاف الاول الذي [illegible] السيرة [illegible]
يخرج عن ظاهر ذلك [illegible]
ما يفيد العلم [illegible] بل [illegible] التعبير عن ذلك بهذه العبارة ولعل المراد ما حكي عن البحار والكفاية من جواز الصلوة في كل

الصلوة في المكان المغصوب

118

موضع لم يعلم بكراهة المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في مثله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك بل عن البحار نسبته الى الاصحاب
العلم ينبغي فان مثل هذا الحكم [illegible] يتحقق ذلك في مادة خاصة باعتبار الظن [illegible] بعمومات الاخبار والاتفاق الا ان يكون مطلق الظن [illegible]
ما عرفت بل لعل مراد العلامة الطباطبائي [illegible] الاذن بالفحوى والمجوز ومن شواهد الاحوال في ذلك استثنى [illegible]
بالمنع لم يقصد به العبادة بل [illegible] جواز الصلوة في الاراضي المتسعة على قيام شاهد الحال [illegible] باعتبار العلم [illegible]
[illegible] على عدم الكراهة ولعله كذلك حيث لا يقوم شاهد على الكراهة للسيرة القطعية على مثل هذه التصرفات من غير مراعاة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] من اهله [illegible] فضلا عن اذنه فيها [illegible] والحرج والعسر باجتنابه [illegible]
قال [illegible] المالك [illegible] الكراهة في ذلك باعتبار لزوم المنع المحرج العام [illegible] كما في المياه [illegible] على بعض المالكين [illegible]
وان كان قد [illegible] اقتضاؤه [illegible] الحرج في الدين [illegible] العسر [illegible] اموال المسلمين المحترمة في الكتاب والسنة [illegible] العقل [illegible]
بالعوض [illegible] ذلك اباحة كثير من المحرمات [illegible] التحريم [illegible] الحرج [illegible] في الحرمة المزبورة [illegible] اطلق
غير واحد من الاصحاب كالشهيد في الذكرى [illegible] التصرف مع العلم بالكراهة في الاراضي المتسعة بل هو المستفاد من [illegible] التصرف فيها [illegible] الحال
بل يمكن تحصيل الاجماع على [illegible] اسباب [illegible] الاذن ولو بعوض او المجوز او شاهد الحال [illegible] مالك
الملك [illegible] الدليل على [illegible] الاصل في الحكم المزبور [illegible] غير معلومة [illegible]
الاقتصار على المعلوم منه من الذي لم يعلم الكراهة [illegible] مع ذلك [illegible] في نحو الاراضي التي في
[illegible] التي كان [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] السيرة [illegible] الاستقاء [illegible] نقل المياه [illegible] ونحو ذلك وان كره المالك
[illegible] التفصيل [illegible] قيام السيرة [illegible] التصرف [illegible] بالصلوة ونحوها وان كره المالك [illegible]
مقتضى السيرة [illegible] عدم [illegible] الاذن [illegible] العلم [illegible] بكل ما كان مستند التصرف
شاهد الحال [illegible] القطع بالاذن [illegible] حصول العلم بالاذن [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] عدم [illegible] بالعلم [illegible] التقادير [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاطلاق [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible] والطفل [illegible]
ولي قلت لا يخفى عليك [illegible] الاطلاق للاصحاب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التصرف في اموال الناس الذي [illegible] الاستدلال [illegible] الانتفاع [illegible] ذكره في [illegible] المنع [illegible]
عرفت [illegible] التصرف على حصول الاذن [illegible] السيرة القطعية [illegible] الكراهة
[illegible] الاذن [illegible] المصلحة [illegible] الحكم في [illegible] السيرة [illegible]
التصرف [illegible] في نحو الاراضي المتسعة والانهار والطرق المفتوحة [illegible]
[illegible] فالمكان المغصوب الذي [illegible] المغاصب [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible] كانت صلوته باطلة للاجماع [illegible] المتقدمة في [illegible]
المجوز [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] المساكن [illegible] المسلمين [illegible]
حركات وسكنات بعض افراد الغصب المعلوم حرمته [illegible] العبادة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]

تخفي من القبح التكليف بالايجاد فعلنا بل يمكن دعوى استحالته اصل التكليف هنا باعتبار علم تصور تحقق طلب الفعل او طلب تركه في
وقت واحد لكون متعلق الامر هنا الصلوة والنهي الغصب وهما كليات متغايران يجتمعان ويفترقان فان الكلي في رفع اتحادهما [illegible]
الخارجي الذي هو محل تحقق الكلي معا وتعلق خطاب الشرع الا بالكلي فيما ذكرناه علم كون التكليف بالكلي تكليفا بالفرد على
التحقيق بل ولان المقدمات الواجبة من التوصليات التي يمكن حصولها بالمحرم اذا لم تكن نحو ما نحن فيه من افراد الكليات لا اشكال في
تعلق الامر بها لتعلق لا يحصل امتثاله بالمحرم والتدقيقات الحكمية التي هي عند التامل خيالات ذهنية بل غريبة بالخرافات السوفسطائية ولا
عليها شيء من الاحكام الشرعية على انه قد كتبنا [illegible] رسالة مستقلة في فساد هذا التفصيل من القول بالصحة [illegible] عن الفضل بن شاذان
المحقق [illegible] ذلك منه للالزام للعامة على مقتضى قياسهم واصحابهم في غاية الضعف بل الفساد بل لو اغمضنا عن ذلك كله امكن دعوى فهم اهل
العرف من امثال هذا الخطاب اي صل ولا تغصب [illegible] خطاب النهي على الامر بالصلوة في غير المغصوب كالعام والخاص المطلقين وتفصيل
هذه الجملة ذكرناه في الاصول [illegible] في جميع ما ذكرناه بين مغصوب العين والمنفعة ولو بدعوى الا
ستيجار او الوصية بها او الوقف [illegible] الغصب التصرف في الاعيان التي تعلق بها حق مالي للغير كحق التحجير المانع من تصرف الغير [illegible]
[illegible] في الملك كحق السبق في المشتركات كالمساجد ونحوها ففي بطلان الصلوة بغصبه وعدمه وجهان اقواهما الثاني وفاقا للعلامة [illegible]
في منظومته [illegible] لعدم تعلق الحق السابق على وجه يمنع الغير [illegible] سواء كان هو الدافع او غيره وان اثم بالدفع المزبور [illegible]
[illegible] الاشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق
المزبور [illegible] والجنازة في
الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب [illegible] الناس [illegible] الصلوة [illegible] خلف الخوارج والمبتدعة غلط فاحش
[illegible] المحقق [illegible] النافلة في المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها مع انه قال في كشف اللثام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الخروج المأمور به [illegible] قام وركع وسجد [illegible]
الافعال [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] في البطلان
[illegible] قام وركع وسجد [illegible] البطلان [illegible]
والسكونات [illegible] الانتقال [illegible] الافعال القليلة [illegible] وهو خلاف المقطوع به من النصوص
الفتاوى بل الضرورة بل القراءة في التحقيق [illegible] التصرف في الفراغ [illegible] الاصوات المتقطعة [illegible]
[illegible] بطلان القراءة [illegible] المكان المغصوب في المحكي عن نهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي
والروض والمقاصد العلية [illegible] مجمع البرهان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مواضع الفساد [illegible]

[illegible] الكون منها [illegible] وهما تقدم [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible]
في كل [illegible] الكون الغصبي [illegible]
[illegible] في المكان المغصوب [illegible] الافعال الواجبة [illegible]
[illegible] الكون ليس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الفرق بين ذلك [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكون منها [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] في المكان [illegible]
في هذا الفراغ [illegible] حركات البدن وان كانت [illegible] ذلك [illegible]
الوضوء [illegible] الغسل الذي هو عبارة عن انتقال الماء [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] قيام الصلوة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الكون [illegible]
الوضوء [illegible] المكان المغصوب [illegible] الافعال
[illegible] المكان [illegible] الامر [illegible] الافعال
على امتثال الامر بالكون والعصيان [illegible] الافعال [illegible] العصيان في الكون [illegible]
الامر [illegible] الغسل [illegible] الماء على العضو [illegible]
في المغصوب [illegible] الامر [illegible] الغسل عبارة عن [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] اهل العرف [illegible] في المكان المغصوب
الوضوء [illegible] الانتفاع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] نهاية الاحكام [illegible] كشف الالتباس
والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان [illegible] البطلان [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النفل [illegible] الوضوء [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] المغصوب [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] العبادات [illegible] الانتفاع [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] الروض والمقاصد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الروض والمقاصد [illegible] بالبطلان [illegible] الكتب الثلاثة [illegible]
[illegible] الاباء المشروط [illegible] الوصول [illegible] تحقيق ذلك [illegible]
[illegible] البحث في جميع ذلك [illegible] البطلان [illegible] قاعدة الاجتماع [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] البطلان [illegible] المكان [illegible]
[illegible] التصرف في كل شيء [illegible] الانتفاع [illegible]

م التكليف بالمحال وان لم يكن بالذات [illegible]

سو المحقق الخوانساري فيها قريب

البيان

لا علم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا في ذلك بصحة ولا فساد والتوقف موضع السلامة الى ان يتضح الحال قلت قد يفرق المحقق
في المحكي عن الروض والعلامة المجلسي في البحار للفرق الواضح بين الانتفاع حال الصلوة وبين كون الصلوة نفسها تصرفا فيها والمحقق في المرجع الا
ان الاكوان من الحركات والسكنات في الفضاء المحلل ويقارنها الانتفاع حالها بالمحرم وهو امر خارج عن تلك الاكوان لانها افراده ضرورة عدم
الانتفاع فيها حلول الكافي افراده كما هو انهم بانك تارة وقد مر في لباس المغصوب ما يزيد ذلك ايضاحا وربما اشتبه الحال على بعض الاصحاب
فحكم بالبطلان في ذلك واشباهه حتى نقل عن الكركي او اطلق حائط الاوقاف في ذلك ما يحكي عن اهل البحرين من بطلان الصلوة مع غصب الجلد
بل وجوده في المكان بتقريب انه ما احاط بك والجلد محيط به وان كان تحت البلاط يعتبر في المكان الاباحة بحيث لا يتوجه اليه
منع التصرف او الانتفاع بوجه من الوجوه في الفضاء او فضاء او فراش او خيمة او صهوة او طناب او حبال او اوتاد او سقف او نعل او كهف او غيرهم
او وطائد او جدار او نعل او باقي ما اتصل به او بعض منها مع الدخل في الاستعمال الا ان قد او سقف او جدار او بعض منهما او لو بجهة واحدة
البيت مع احاطة جلد الدار المغصوب لا يخرجه عن حكم الغصب بحال سور البلد وهو كما ترى وان خالف المحكي عن اهل البحرين باستثناء سور
البلد لكنه ايضا لا يوافق ما سمعته منا وكان استناده الى ليس لعلم صدق الاستعمال والانتفاع الغصب مثل السور ونحوه ما يعبر البحث عنه وان كان
لا ينبغي التعثر الذي يشق على الناس التحرز عنه او الاحتياج مثل هذا التصرف فيها الى مراعاة اذن المالك الصوري بل الفرق فيه بين الغاصب ونحوه
وغيره او لعرفه ذلك مما لا حاجة اليه بعد ما عرفت من اشتراك الجميع في الصحة لعدم اتحاد مورد النهي والامر في شيء من ذلك اذ من الواضح الفرق بين
الانتفاع بالشيء حال الصلوة وبين كون الصلوة نفسها استعمالا او تصرفا في الشيء نعم لا ريب في تحقق الفساد في الثاني كما عرفت مفصلا ومما ذكر
المرتضى وصاحب الفتح كما يحكي من الصحة في صحيفة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن فيه ليس خلافا في ذلك قطعا
على انه باطلاقه واضح الفساد ضرورة اختلاف الامكنة والملاك والاحوال والمصلين والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي
شهدت به الحال والاقرب الواضح الاكتفاء بمثل ذلك في التصرف في مال الغير في نحو المقام بعد تسليم تعدد جريانه فيه ولا فرق في ذلك بين القول با
ستناد الجواز لشهادة الحال بان المالك الصوري والمالك الحقيقي دفعا للحرج ضرورة كون الفرض في الجهة الخارجية من موضوع الجواز على كل حال وينبغي
ح على اصالة المنع كما هو واضح واذن الغاصب بالتصرف كعدمه ولذا قال الفاضل في المحكي عن المبسوطات صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة
فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه ومن هنا حكي عن التمام الاجماع على انه ليس
للمالك الا الغاصب وايده في الذكرى بانه لا يجب الرجم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف كان فلا ينبغي للفقيه معه الاعتماد الا على ان الحكم المذكور
بناء على ما اذا اراد المالك بعد الغصب المشهور ان الجواز مع اذن ام المالك ولو للغاصب لانه لا يمنع الاذن الا ان يكون معه ما ذكره الشهيد من ان
المالك لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد اذنه الا الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه وفيه ان الفرق واضح بين البيع وغيره باعتبار
اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع وعدمه هنا نعم قد يتوقف بعدم تأثير اذن المالك في خصوص الصلوة مثل الغاصب الذي لم يرتفع بها حكم الغصب ضرورة
صدق اسم الغاصب عليه في حال الصلوة التي اذن المالك فيها مع ان التحقيق خلافه اذ صدق اسم الغاصب عليه لكونه آثما باستمرار الحائل المانع من
المالك لا يقتضي حرمة في نفس حركات الصلوة وسكناتها التي هي مرضا الاذن فيها كي يبطل الصلوة بذلك مما في الذكرى انه يجوز انها قرات بعضهم
المجهول لم يرد بها الاذن المطلق المستدل على شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على محال الفاضل
ويقليل النبي شعر بها لمن تلا ربحي بعد لكنه لا يخفى تلك الحلال عقبها البحث عن مراده بعد معرفة الحكم على سائر التقادير وعلى كل حال فان كان من
احوال صلاة الغصب صحت صلوته بلا خلاف اجده في الثاني بل في المدارك والمحكي عن المنتهى الاجماع عليه لعدم النهي المقتضي للبطلان ضرورة تعلقه في
معلوم الغصب لا المجهول له نعم لو انعكس الامر بان صلى فيه على انه غصب فبان انه له لم يحصل البطلان هنا لعدم تحقق نية القربة فيه ثم جيء اما الناسي
في القواعد اشكال ولعله لما مر في اللباس الا انه لم يقل بالبطلان هناك قوله ثم عكا الى انه من الناسي بمنزلة العاري ناسيا وهذا الاخير من
الناسي للكون فكن فيه انه يمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام والركوع والسجود لان هذه الافعال انما تعلقت بها الارتباط الشارع فعلها في على ان

ان جملة التشريع بل بان هذه الالفاظ انما تعلق بما لا ريب ان الشارع نقلها فيه مشتركة وان كان فيها اشكال ما مر من ان الشارع انما تكون الكراهة
في معلوم الغصبية كما تقدم الكلام فيه مفصلا ولذا كان الاقوى الصحة هناك فضلا عن المقام من غير فرق بين الغاصب وغيره فلاحظ وتأمل
ان كان جاهلا بالحكم الشرعي ولو الوضعي كتحريم المغصوب وفساد الصلوة فيه وغصبية المأخوذ بالبيع الفاسد لم يعتد كغيره من الجاهل بالحكم الشرعي
فلم يقلع هنا عن الجهل بالصلوة صحة لتحقق النهي فيه نعم لو فرض جهله بحال الاعقاب ولا اثم عليه فيه وكان متمكنا من نية القربة بعد اتجه الصحة لعدم
النهي كما اوضحناه هناك بما لا مزيد عليه ثم انه كشف اللثام عن الحكم بالبطلان هنا معللا ذلك بان الصلوة لم يرد بها الشارع وان لم يأثم اذا كان
غافلا كالناسي وان كان قد يشعر بما اطلاق الفتاوى ببطلان عبادة الجاهل الا انه يجب تنزيله على غير الفرض لان مدار البطلان وعدمه في المقام
على تحقق النهي وعدمه كما سمعته من الشيخ الاعظم ولذا ضاق الوقت وكان هو ابي الغاصب اخذ في الخروج منه لم يصح على هذا الحال وصحت صلوته
وان كان قد اثم باتيانه الكون واستدامته الى الخروج ابا هو فلا ريب في طاعته وعدم النهي له فيه وان كان تكليفا بما لا يطاق لا يباح له الكون
المنهي الاجماع عليه كما سمعته من شيخنا في الجمع بين هذين الواجبين الفوريين لعين الابتلاء لكن عن ابي هاشم ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا
تصح الصلوة وهو خارج سواء تضيق الوقت ام لا وعن المنتهى ان هذا القول عندنا باطل بل في التحرير لطبق العقلاء كما تحكي عن ابي هاشم في
المقام قلت لا ريب في صحة كلامه اذا كان الخروج لا عن ندم على الغصب ولا اعراض عنه ضرورة كونه على هذا الفرض كالدخول تصرفا فيما اذا كان مع التوبة
والندم وارادة التخلص من الغصب فقد يقال ايضا ان محل التوبة بعد التخلص والتخلص بلا اثم مما عن ابي هاشم ضعيف قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
فلا حرج في تكليفه بالخروج مع حرمته عليه كما حقق في الاصول فيتجه حينئذ قول ابي هاشم بحرمة الصلوة ثم قد يقال ان الكون حال الاشتغال بالخروج ليس هو كون
كي تنفي حرمته فساد ما يحل الصلوة ليس لا البقية والاحوال بناء على انها البحث التفريع فلا ابان في تكليفه بالصلوة في هذا الحال لعدم سقوط الصلوة
بحال فالميسور بالمعسور لكن قد يشكل الاجتزاء بنية الصلوة بانه مع فرض تكليفه بصلوة المختار القاعدة الاختيار المشروع الخطاب بالبدل بعد ذلك
كان جمعا بين الحقيقي العرض والمعرض عنه ولعله من هنا استجيد ابن سعيد على ما قيل صحة نحو هذه الصلوة كما سمعته الى القول بتوقفه فيها
اللهم الا ان يكون الخطاب بالمبدل بحيث يراد منه الاداء حقيقة بل انقضاء اجراء حكم ذنب الخطاب عليه من العقاب ونحوه ومثله انما في الخطاب بالبدل
حقيقة والا فتشريعه بعلم ثبوت بدلية هذا الفرد ضرورة انه يكفي فيه قاعدة الميسور مع الابدال كما مع علم سقوط الصلوة بحال في الثاني وكذا قد يشكل ايضا
مقتضى ذلك لو صلى اصل الصلوة من غير اشتغال بالخروج لقصد صلوته وان اثم بترك الاشتغال به فعول المكث لو صلى ولم يشتغل بالخروج لم تقع صلوته
في غير حال الاداء بل الصلوة المشتملة على الركوع والسجود مثلا والاقتصار على فرضان نقتضي ما ذكرنا صحة تلك الصلوة وان لم يشتغل بل
صحة الصلوة حال الخروج بما اشتمل على القيام في البلد والخروج من المغصوبية وتعلم ملاحظة القيام وغيره من الاكوان في الصلوة على الفرض المرجح
ويلتزم بانه لا يمنع من التزام ذلك كما ان لم ينعقد اجماع على خلافه لو حصل في المكان غيره واذنه ثم اراد الخروج قبل التلبس بها لم يجب عليه قطع الصلوة
ووجب عليه ذلك مع امر المالك له بعلم الاذن في الاثناء فيه فان اتمها او لم يخرج والوقت متسع كانت صلوته باطلة قطعا لو صلى حال الاشتغال
بالخروج او متسقا كما هو واضح ومثله وضوحا ما ذكره المقام وغيره من انه لو صلى وهو خارج اي كان الوقت ضيقا لرجحان الحق الادمي على الحق الله تعالى مع علم
المصلي حال الخروج بالعوز نحو ذلك مثل الركوع والسجود ويراعي باقي الشرائط من الاستقبال ونحوه بقدر ما يمكن من الاتيان مع مراعاة المرجح
على حسب المعتاد وفي غير المنتهى من انه لا اعتبار بالقبلة مثلا على ذلك كان ان ما في نهاية الاحكام من انه يتمكن من القبلة وجب ذلك الا ان يكون من ابن سعيد
انه نسب صحة هذه الصلوة الى القيل مشعرا بنوع توقف فيها ومثله العلامة الطباطبائي في منظومته ولعله لعدم ما يدل على صحتها بل قد يتجه وجوب الابدال
على العلم بها باعتبار معلومية اعتبار الاستقبال والركوع والسجود ونحو ذلك ولم يعلم سقوطها هنا والامر بالخروج بعد الاذن في الكون وضيق الوقت
وتحقق الخطاب بالصلوة في محل بعضه كما لو اذن له في الصلوة وقد شرع فيها وكان الوقت ضيقا ما استحسنه في الاشكال في اتمام صلوته فالمتجه عدم
الالتفات الى امره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محل الاذن بصلوة المختار المرجح على امر المالك بسبق التعلق فلا حاجة للجمع بينهما بما سمعت بل
يتبع صلوة المختار ويقتصر فيها على الواجب بما يتلافى الاتيان هنا حسب التمكن لكن لم اجد قائلا بذلك بل ولا احتماله منهم الا الكركي والفاضل

والشهيدين وغيرهم ولعله لان الاذن في الكون ليس اذنا في الصلوة كي يكون الامر بالخروج رجوعا عما اذن فلا يبيع بعد تضيق الامر بالصلوة
ضيق الوقت ومشروعية الصلوة كما هو المعروض لعلها من جهة الاتفاق في الكون مع عدم المنع عن اجزائها [illegible] بحيلولة الامر بالخروج ليس رجوعا عن
الاذن في الصلوة قطعا حتى يتوجه ما سمعت [illegible] وان كان امره بالخروج بعد التلبس بالصلوة مع اتساع الوقت ففي الاتمام والقطع والخروج مصليا
وجوه اقواها [illegible] اضعفها الاخير بل لم اعرفه لغير الفاضل في الارشاد كما اني لم اعرف لرجحها سوى تخيل انه جمع بين امتثال النهي عن الابطال
والتصرف في مال الغير وهو كما ترى فيه تغيير هيئة الصلوة من غير ضرورة للاتباع فهو في الحقيقة اسقاط الحق الراجع بينه وبين حق الادمي [illegible]
القطع ان الغرض تحققها [illegible] الا الوجه الاول الذي قواه الشهيد في كرى والبيان والاستاد الاكبر وهو الاتمام مستقربا الاستصحاب وان الصلوة
على ما افتتحت عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان المالك [illegible] تلبس بها باذن [illegible] ولا ينقطع الا [illegible] دخوله بوجه شرعي ولان المالك
باذنه في الكون واللبث مثلا قادم على احتمال اشتغاله بالاكية فتعقد الاكمال [illegible] العظيم او نحو ذلك وان لم يكن متحققا بل قلنا بالانقطاع
الصلوة كالحدث ونحوه مما لم يكن معه الاتمام فليس [illegible] الا الوجه الثاني الذي اختاره جماعة ترجيحا لحق الادمي الذي [illegible] اداوه صلوة الاختيار
الذي لم يثبت التكليف بغيرها في هذا الحال [illegible] وهو مقتضى الادلة الثلاثة [illegible] حرمة الابطال المشغول بها وتخليص مال الغير [illegible] صلوة
هل يلزم [illegible] الاتباع والاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة [illegible] من المفاسد التصرف في ملك الغير بغير اذنه نعم اللهم الا ان يقال
ترجيح نهي الابطال باعتبار سبق تعلقه لعروض [illegible] الشرعي في المحل فهو في الحقيقة كالعارية [illegible] بل ما نحن فيه من ذلك [illegible]
رجوع الاذن في الكون او اللبث مثلا الى الاذن في الصلوة ولو باعتبار كونها من افراد المطلق للماذون فيه [illegible] ان النهي عن اللبث رجوع عن
الاذن لا كشف لارادة غير هذا الفرد من المطلق ومثل التصرف [illegible] رهنا او دفن فيه ميتا او غير ذلك مما هو لازم شرعا [illegible]
بين الكشف والبناء [illegible] في الاول بعدم الاذن فيه [illegible] الاقدام [illegible] مال الغير بخلاف الثاني الذي لا فرق فيه
بينه وبين الاذن بخصوص الصلوة اذ الغرض تعلق الاذن بالمطلق الشامل والنهي رجوع لا كشف [illegible] العموم في الماذون فيه
ثم بعد التلبس في الصلوة التي [illegible] الشارع عن قطعها [illegible] عن الابطال
بما اذا لم يرجع المالك [illegible] في المقام [illegible] تسلط الناس على اموالهم [illegible]
[illegible] قاعدة التسلط [illegible]
على اموالهم في المقام ونحوه [illegible] الاذن في الصلوة التي [illegible] وجوب الاتمام عليه كما صرح
جماعة بل لم اجد احدا [illegible] الوقت ام اتسع [illegible] ان الاذن في [illegible] شرعا يقتضي اللزوم كالاذن في الرهن ودفن الميت
نعم احتمل الوجهان الاخيران في الذكرى من الاصل وامكان الجمع بين الحقين بل في المحكي عن مجمع البرهان لا يبعد ان لا يلزم المالك [illegible]
الصريح لان [illegible] للاستصحاب [illegible] الناس مسلطون على اموالهم واللزوم في بعض الافراد للدليل [illegible] اللزوم [illegible] في الرهن والدفن [illegible]
[illegible] بخلاف الاذن في الصلوة فانه [illegible]
حرام [illegible] بعد الاحاطة بما ذكرنا نعم المراد [illegible] الاتمام [illegible] هذا الفرض [illegible] العظيم على [illegible] المالك مثلا بالتمام
امر خارج عما نحن فيه [illegible] بالابطال [illegible] الاتباع والتشاغل [illegible] في الضيق ترجيح القاعدة التسلط [illegible] بقاعدة
نفي الضرر وتقديم حق الادمي ونحو ذلك والى [illegible] المحقق الثاني فيما حكي عن حاشية الارشاد [illegible] الاتمام [illegible] على المالك [illegible]
والا قطع قطعا [illegible] الاحوال [illegible] في اكثر صور المسئلة [illegible] التامل في جملة من عبارات الاصحاب
ما في المسالك [illegible] اما ان يكون [illegible] الاذن في الكون في الصلوة او في الكون [illegible]
او [illegible] الحال او بغير اذن [illegible] المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم [illegible] على التقادير [illegible] اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي [illegible]
بالغصب قبل الشروع في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه [illegible] الاربعة [illegible] والاحوط في حكمها [illegible] الاذن في الصلوة

١٢١

الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس [illegible] على الصلوة من غير فرق سواء كان الوقت واسعا او ضيقا وان كان بعد الشروع في الصلوة [illegible]
الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او قطعها [illegible] ان كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلوة
جامعا بين الحقين موميا للركوع والسجود [illegible] في الخروج عن المعهود مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا عن حق الادمي [illegible]
الامكان انتهى وغير خفي عليك [illegible] بعد الاحاطة بما ذكرنا [illegible] الاشكال [illegible] في الصحة مع فرض علم الرجوع من غير فرق
بين الاذن بالصلوة او الكون صريحا او الفحوى [illegible] المكان [illegible] المالك او غيره [illegible]
او [illegible] النفس او غير ذلك من وجوه [illegible] الصلوة المختار [illegible] عدم الفرق بينه وبين [illegible] الكون [illegible]
[illegible] لو استلزمت الصلوة تصرفا زائدا على [illegible] الكون [illegible] عدم الاذن [illegible] افراد الكون الذي [illegible] الاذن [illegible]
على ان القيام والجلوس والسكون والحركة وغيرها من الاحوال [illegible] شغل الحيز وجميعها اكوان ولا ترجيح لبعضها على بعض فهي في حد سواء في
[illegible] وليس [illegible] الجسم حال القيام اكثر منه حال الجلوس [illegible] مختلفان في الطول والعرض اذ الجسم [illegible] الاقل منه ولا يحتاج الى اكثر [illegible] النظر [illegible]
هو انه [illegible] تامل [illegible] الغريب [illegible] بعض مشايخنا المعاصرين [illegible] يجب على المحبوس الصلوة على الكيفية التي
عليها اول الدخول الى المكان المحبوس فيه ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا بل لا يجوز له الانتقال الى حالة اخرى في غير الصلوة ايضا لما فيه من الحركة
التي هي تصرف في مال الغير بغير اذنه ولم يتفطن ان البقاء على الكون الاول تصرف ايضا لا دليل على ترجيحه على ذلك التصرف كما انه لم يتفطن انه عامل
هذا المظلوم المحبوس قهرا [illegible] معاملة الظالم [illegible] الله الا ان يكون في يوم القيمة مثل [illegible] او قد صرح بعض
[illegible] انه ليس [illegible] حركة اجفان عيونه [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] او بعض اعضائه كذلك بل ينبغي ان يخص الحاجة [illegible] التي تتوقف عليها
حيوته ونحوها مما [illegible] التصرف في مال الغير [illegible] التامل في اول الامر [illegible] الرجوع بعد ذلك [illegible] الفقيه
[illegible] هذه الخرافات [illegible] ان الفقهاء [illegible] ذلك وجب [illegible]
[illegible] حركاته وسكناته ونحو ذلك [illegible] الامور [illegible] في الفقه المحتاجة الى كمال الاطناب في موضوع الحكم ودليله ولا كان ينبغي ذكره [illegible]
مع جاهل الغصب [illegible] كيفية الصلوة [illegible] قال العلامة الطباطبائي في منظومته واستثني مغصوبا من المكان لعالم بالغصب [illegible]
على الجاهل والمضطر [illegible] وفي الروضة بعد ان ذكر المنع في المغصوب قال كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه
فلا منع وفي الارشاد [illegible] لو كان محبوسا [illegible] في حاشية الكركي المراد [illegible] جاهل الغصب [illegible] صلوة المحبوس [illegible]
كان المحبوس [illegible] في حاشية [illegible] المحبوس ضيق الوقت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جاهل الغصب او كان محبوسا [illegible] الوقت [illegible] او اذن المالك ولو كان [illegible]
[illegible] واذن [illegible] الغاصب [illegible] في الصلوة ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الركوع والسجود [illegible] او اذن في الكون في المغصوب [illegible] او كان السقف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وذكر [illegible] الكيفية [illegible] وذكر في [illegible] ولو صلى في المغصوب [illegible]
صلوته كالمحبوس [illegible] التلف [illegible] صلوة [illegible] في المغصوب [illegible]
مع الجهل والاضطرار [illegible] في المغصوب [illegible] بطلت صلوته [illegible] الحكم [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] المحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة عالما وجاهلا [illegible] الخروج منها [illegible]
[illegible] التلف [illegible] المنع [illegible] الصلوة في هذه المواضع كلها صحيحة [illegible] اذ هو تكليف بما لا يطاق
الا ان المحبوس [illegible] الخارج من المغصوب مع ضيق الوقت [illegible] الجمع بين الحقين [illegible]
[illegible] المحبوس وغيره [illegible] مراعاة الاولى الجمع بين الحقين الذي هو [illegible] كلام [illegible] الثاني [illegible] ذلك من العبادات [illegible] الشيخ

٢ ولله

من لا ينبغي وقوعها منه ما طلبنا في هذه المسألة الواضحة بل اللازم على كلام المعاصرين من عدم صحة الوضوء والغسل بالماء المغصوب لاستلزام
الحركات التي هي غير جائزة فتسقط الصلوة حينئذ ولم يسقطها الشارع بحال بل لا ينبغي له الاستخلاص من نجاسته ولا نحو ذلك مما هو ابعاد عن حرمة التصرف
في مال الغير والاصل [illegible] الى العظيم والله اعلم ولا يجوز ان يصلي الرجل والى جانبه محاذية له او امامه ولم يحصل ما تقدم من الحائل ونحوه امرأة
تصلي مثل الشيخين والحلبيين وابن حمزة والبراج والفاضل في المختصر والحلي مع التقييد بالعمد ما حكي عن الحسن او امامه كما نص عليه الشيخ وابن
حمزة وابن زهرة والحلبي في الاشارة بل لعله مراد الجميع وان لم يصرح بعضهم لمعلومية اولويته بغير ما قيل بالعكس كما عن كشف الرموز وعن المقنع
لا تبطل الا ان تكون بين يديك ولا باس لو كانت خلفك وعن يمينك وعن شمالك وان كان في كشف اللثام بعد حكاية ذلك عنه قال والذي
فيما عندنا من نسخه الا قوله لا تصل وبين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس بان تصلي المرأة خلفك قلت وعليه يمكن دعوى الاجماع
على عدم الفصل فضلا عن معلومية ما بين اليدين منهما كمعلومية ارادة البطلان من المنع هنا وان كان الذي نص عليه منهم الشيخان وابن حمزة الا انه
مراد الجميع على الظاهر ان مرادهم اشتراط ذلك بالنسبة الى الرجل والمرأة لا الاول خاصة وان اوهم جملة من بعض نصوص العبارات حتى عبارة المتن [illegible]
بل لم يحك في كشف اللثام الا عن الشيخين وابن حمزة النص على بطلان صلوتهما لكن التدبر في الادلة وفي باقي العبارات تقضي بارادة الجميع ذلك
وبه صرح في جامع المقاصد وغيره ولعل الدال [illegible] في المحكي عن غاية المراد اذا بطلت صلوته بطلت صلوتها ولا قائل بالفرق وان كان
ينبغي البحث في اختصاص البطلان بحال الاقتران والا فيختص اللاحق وعليه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة خلافا لابي حنيفة في
الثاني منهما وسواء كانت محرما او اجنبية لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى ومعقد الاجماع في المحكي عن الخلاف بل ظاهر الغنية وخصوص بعض النصوص
الاتية وكيف كان فقد نسب عدم الجواز الى اكثر القدماء بل العلماء بل المشهور بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة بعد اعتضاده بما عرفت
مضافا الى صحيح ابن مسلم عن احدهما وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام واللفظ للاول عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة وخبر ادريس بن عبد الله القمي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا
يضرك وان كانت تصلي فلا وموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من
عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي
تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة وصحيح
الحلبي وابن مسلم واللفظ للاول سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا
ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه [illegible] وصحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة
الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة المراد منه بحسب الظاهر التقدم من احدهما في فعل الصلوة
ثم يفعل الاخر بعد فراغ الاول من صلوته بل يدل على ذلك ظهور ارادة المنع من الباس في مفهوم خبر عبد الرحمن وموثق عمار السابقين وخبر الجعفري
وصحيح ابن مسلم في الحاجز وغيرها [illegible] الاذرع على المطلوب بل [illegible] بالشبر والذراع ونحوهما بارادة تقدم الرجل
عليها [illegible] وتحقق القائل السيد فيما حكي عنه واكثر المتاخرين ومتاخريهم بل عامتهم عدا النادر كالفاضل في المحكي عن تلخيصه والمحدث
البحراني في حدائقه الى ان ذلك مكروه وهو الاشبه باصول المذهب واطلاق الادلة مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل لا باس ان تصلي المرأة بحذاء
الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
وفي خبر ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس وارسال [illegible]
وفيه [illegible] كالسيد وابن ادريس غير قادح على ان المظنون اتحاد هذا الخبر مع الصحيح السابق وان اختلف في التادية [illegible] النقل
بالمعنى فلا باس حينئذ بالارسال فيه بعد روايته بطريق صحيح في الفقيه ولا تقدح في دلالته التعليل المحتمل ارادة الاستدلال به بطريق

بطريق الاولوية [illegible] وهي حائض [illegible] الجواز حال صلوتها محاذية له او لطريق عدم الفصل
بين [illegible] او بغير ذلك فاحتمال التصحيف [illegible] ولا شاهد عليه [illegible] في النصوص [illegible]
منها وصحيح الفضيل المروي عن العلل عن ابي جعفر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك
ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وهو ظاهر في المطلوب بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الكراهة او المتشرعية في زمن الباقر
والا فلا ريب في ظهوره في ذلك خصوصا بعد ملاحظة التعبير عنه لادلة الحرمة بغيره على انه يمكن الاستدلال بالنفي فيه على رفع المنع عن ذلك
مكة منها بعدم القول بالفصل [illegible] للدلالة المصطلح من لفظ الكراهة وخبر عيسى بن عبد الله القمي سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال
وخلفها صفوف وقبلها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعتد [illegible] اختلاف النصوص في تقدير البعد والتقدم المقتضي
لرفع المنع ففي موثق عمار وغيره ما عرفت وفي خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى
يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ونحوه خبره الاخر لكن مع حذف او نحوه وزيادة ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا
صلى ليستره ممن يمر بين يديه وصحيح معوية بن وهب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت
بحذاه وحدها وفي حسن حريز او صحيحه عن الصادق عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس وفي خبر هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفي المرسل عن جميل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا
كان سجودها مع ركوعه فلا باس ونحوه مرسل ابن بكير وفي المروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له الى ان قال
المرأة تصلي حيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا الى غير ذلك من النصوص التي
[illegible] المطلب [illegible] الاختلاف فيها الا [illegible] الكراهة المختلفة باختلاف هذه المراتب شدة وضعفا كما لا يخفى على الخبير الماهر
[illegible] في بيان المندوبات والمكروهات [illegible] او بان هذه النصوص قد اشتركت في الدلالة على عدم اعتبار الحائل
والعشرة فاذا انتفى ذلك ثبت الجواز [illegible] الا قائل بالفصل سوى ما يحكى عن الجعفي من المنع فيما دون عظم الذراع والجواز بعده [illegible] شاذ [illegible]
قليل بل ظاهر جمع الاجماع على خلافه [illegible] على عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين [illegible] بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث [illegible]
[illegible] في بعضها والباس في مفهوم اخر على الكراهة [illegible] ذلك بانها قد اشتركت في الدلالة على المنع في الجملة [illegible] العشرة
على عدم القول بالفصل [illegible] عرفت بل [illegible] بالجواز مع حصول الشبر ونحوه مما ذكر
فيها [illegible] الكراهة باختلاف مراتبها ولا ريب ان ذلك [illegible] الطرح [illegible]
الادلة الجواز [illegible] الاصل والاطلاقات والشهرة المتاخرة [illegible] نصوص المنع على الكراهة التي هي
مجاز شايع حتى ادعي [illegible] العكس المقتضي لطرح ادلة الجواز التي [illegible]
[illegible] في جواب السؤال [illegible] الاستدلال [illegible] تقدم الرجل الذي [illegible] على الاربع
[illegible] المنع [illegible] المستحب الذي هو [illegible] المكروه
والثالث [illegible] في المفهوم [illegible] الكراهة [illegible] الثواب
الصلوة [illegible] في العبادة [illegible] في حصول الفرج
كما [illegible] في العبادة [illegible] نقصان الثواب [illegible] الرابع
مع الانضمام [illegible] بالاكثر [illegible] الاستقامة [illegible] بالكراهة فلا

ريب في تحقق [illegible] عدم استقامة المكروه واعتداله واستوائه لنقصانه عما وضع له عليه الفعل المجرد عن امثال هذه الاصول واما الثاني

البائس في مفهوم [illegible] من النصوص التي هي كذلك فلا يشترك عرفا بين المحرم والمكروه والخامس بمكن ارادة تلقاه الوجه من الجمال [illegible]

[illegible] في مختصر النهاية الاثيرية فيكون فساد صلوتها [illegible] شرط الجماعة الظاهر من اخبار صلوتها معهم كانت جماعة فلا دلالة فيها على المطلوب

واستبعاد [illegible] علي بن جعفر [illegible] صلوتها في هذه الحال المعلومة [illegible] تقدم المأموم من الصحيح [illegible] الاعتبار في خصوص النساء كالاقتداء

بمن خلف الحائل ونحوه والخامس والسادس مع اشعار لفظ الاستثناء فيهما بالكراهة [illegible] بالسابق المهملة التاء والمثناة الا التسعين

والباء الموحدة كما عن المشائخ ضبط [illegible] الشرائع [illegible] شهادة المطلوب [illegible] الثاني [illegible] على ضبط

لفظ الاجزاء فيهما الذي لا ينكر ظهوره في اقل المجزي [illegible] عليه [illegible] تقع به الكراهة اما على الاول فعن تمام المجزي اذ ليس بعد

منع اجماع ولا معارضة ظهور لفظ الرواية [illegible] ما يكون ما بينهما [illegible] شبر [illegible] الاستثناء [illegible] بالادنى في حسن كون

البيوت في غاية الضيق وان المراد اظهار [illegible] رفع حد المنع او يكون نحو ذلك فيهما اشارة الى نفس المحاذاة حتى يكون ضابطة كلية والسابع

[illegible] وجوب تأخيرهن حيث اخرهن الله والبحث في ان المقام منع الثامن مع احتياجه الى التقييد بعدم الحائل [illegible] المراد منها ما عرفت

لا التقدم في الصلوة كما فهمه في المدارك [illegible] للاقتصار في المنع على المحاذات دون التقدم لو وجد قائل به كما [illegible] ظاهر بعض من

كما عرفت [illegible] الاستدلال [illegible] الفريقين ليس فيها الا النهي الذي قد عرفت ما يشهد لارادة الكراهة منه مع احتماله التنفير وان السؤال

عن الجواز بلا كراهة فلمنع الاجماع المحكي [illegible] بعد كثرة المتأخرين بل عامتهم [illegible] الشيخ [illegible] في استفاء

ظهور الموافقة [illegible] الاجماعات [illegible] الادلة السابقة [illegible] في معارضة ذلك كله بما الذي تقع عليه النصوص

على النادر [illegible] في صورة تقدم المرأة والمحاذات والاكتفاء بعظم الذراع والشبر ونحوهما في تقدم الرجل عليها كما يشهد

لذلك خبر [illegible] بصلوة [illegible] عشرة اذرع [illegible] وصحيح محمد بن مسلم المتقدم بناء على ما رواه الشيخ وعن [illegible] لفظ الشبر بالنا

الموحدة [illegible] اذا كان الرجل يتقدمها على المرأة بشبر [illegible] نصوص الشبر ونحوه [illegible] المنع اذ لم يحصل تقدم الرجل ولو

بما سمعت فلا اختلاف في النصوص كما انه لم يبق بعد ذلك من النصوص ما يدل على ان [illegible] سوى [illegible] المجرد عن التعليل والارادة

القرينة [illegible] المحاذات منه للتقدم بشبر ونحوه [illegible] بعد ما عرفت من انه ليس المنع من الادلة ما يحسن لمثل هذا التكلف المنافي للفظ

واللفظ [illegible] تقدم الرجل المقدار المزبور مع [illegible] بان المراد تقدم الرجل [illegible] المذكور [illegible] الصدر

الدال لفظ الاجزاء [illegible] الشهادة على كون المراد [illegible] النصوص مع [illegible] ارادة [illegible] احتمل في [illegible]

وابن بكير وصحيح هشام [illegible] اذا سجدت [illegible] اذا ركع وان كان [illegible] المراد التقدم بالصلوة [illegible] يكون [illegible]

وركبتيه [illegible] الركوع [illegible] الشهادة [illegible] ارادة التقدم بالشبر وعظم الذراع [illegible] النصوص [illegible] المانع [illegible]

[illegible] هذا التقدم [illegible] في خلافه [illegible] ظاهر بعض [illegible] عدم الاكتفاء به في رفع المنع ولعل الباقي

كذلك قال في الخلاف [illegible] الرجال ان [illegible] بجنبه [illegible] صلت الى جانبه او قدامه بطلت صلوتهما معا

اشتركا في الصلوة او اختلفا [illegible] اجماع الفرقة على ذلك والذي [illegible] صلوة الى الجانب مع التقدم بشبر ونحوه وقال في الغنية [illegible]

ان يجتنب [illegible] الى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلفا بدليل الاجماع وقال في الوسيلة [illegible] المانع من صحة الصلوة [illegible]

كونه [illegible] بحيث [illegible] النجاسة او بين يديه او قدامه [illegible] امرأة وقال في اشارة السبق ويجب [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] في ظاهر [illegible] الشهرة [illegible] المزبور [illegible] حيث انه بعد ان حكى [illegible] الفاضلين [illegible]

الاجتزاء بتقدم الرجل بشبر ونحوه في رفع الكراهة [illegible] الشيخ في كتابي الحديث [illegible] الموثقة السابقة الظاهر في مقام المنع

[illegible] الى ان تتأخر [illegible] بحيث [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] ولكن [illegible]

مقام الكراهة بناء على التسامح في ادلتها مع اشتهار العمل بها [illegible] الصحاح على شدة الكراهة لا انتفاؤها [illegible] الموثقة قلت

لو ان هذه الصحاح والتي [illegible] ارادة التقدم بشبر ونحوه [illegible] عرفت [illegible] بالاشتمال على لفظ المحاذات والبينية [illegible]

[illegible] يجبر بها ان المرأة تقف بحيال الرجل [illegible] الشبر وعظم الذراع والرحل [illegible] كان [illegible] الا المسافة [illegible]

فيكان [illegible] الاجتزاء [illegible] بين الرجل والمرأة [illegible]

للاستدلال به على الاجتزاء بالمسافة المذكورة [illegible] الاول [illegible] على كل حال [illegible] بالكراهة [illegible]

تعرف انه في استحباب الستر [illegible] المرأة [illegible] تقع الكراهة [illegible] في المقام [illegible] يكون [illegible] مقام الكراهة [illegible]

كما انه لا [illegible] القول بالكراهة كما انه يظهر [illegible] التأمل [illegible] النظر في الطب [illegible] المنع [illegible] على كل حال [illegible]

في الكراهة والمنع [illegible] الصلوتين لولا المحاذاة [illegible] بالاساءة [illegible] لما [illegible] الاسم للصحيح [illegible] الاثم [illegible]

المنافية [illegible] في ان هذه المقامات [illegible] المسئلة [illegible] في النصوص السابقة [illegible] اطلاق الادلة المقتضي صحة المقارنة

[illegible] الفاسدة [illegible] المعارض [illegible] احتمال التنبيه في جامع المقاصد [illegible] اسم الصلوة على الصورة [illegible]

الشرط [illegible] بطلان الصلوتين [illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق [illegible] في خصوص المقام [illegible]

تنعقد [illegible] بطلان [illegible] عند البطلان فلا تبطل الصحيحة [illegible] الصحيحة [illegible]

بان المانع [illegible] الصلوة [illegible] باعتبار [illegible] الصحيحة [illegible] المنع [illegible]

[illegible] عدم كون الشرط [illegible] عدم البطلان [illegible] المحاذات والتقدم [illegible] المنافية

بما يقع [illegible] في الاستدلال على [illegible] النهي في العبادة [illegible] المرأة [illegible] مقتضى [illegible]

عدم الفرق بين معلوم [illegible] الشروع او في الاثناء او بعد الفراغ [illegible] فعلم تحقق المانع [illegible] حصول

[illegible] الصلوة الصحيحة ولو [illegible] بحكم المحاذات [illegible] بعد نية التقرب [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] الاكتفاء [illegible] عدم المانع والجهل [illegible] نية التقرب [illegible]

الفساد [illegible] الفاسدة [illegible] في شرح الاستاد الاكبر [illegible] في رفع المنع

[illegible] العلم بالفساد قبل الشروع [illegible] الكراهة [illegible] المحاذات [illegible]

[illegible] شرط الصحة [illegible] الثاني [illegible] فعل المكروه [illegible] المكروه [illegible]

عن محل البحث [illegible] المسئلة [illegible] الصلوة [illegible] بحسب الواقع [illegible]

وان كانت [illegible] الظاهر [illegible] باعتبار [illegible] في الواقع [illegible] بالبطلان [illegible] المشهور [illegible]

ما ذكره [illegible] ما ذهب اليه جميع الاصحاب من القول الاول في تلك المسئلة [illegible] في المدارك في مسئلة الصلوة

الوقت جاهلا او ناسيا [illegible] وكيف [illegible] البطلان [illegible] في تلك المسئلة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الاقتران [illegible] الصحة في نفس الامر [illegible] في صحتها وفسادها

والبطلان الظاهري [illegible] الشرائط كالوقت والقبلة [illegible] الشرط فيها

[illegible] المكلف [illegible] العلم او الظن [illegible] المكلف [illegible] نية التقرب [illegible]

[illegible] المانع منها الصحيحة لولا المحاذاة [illegible] نية التقرب [illegible] البطلان [illegible] عدم المانع

[illegible] المحقق الثاني في جامعه [illegible] في كشف اللثام

[illegible] البطلان [illegible] في الكشف [illegible]

اما لو حدث الفساد فيه لعروض مبطل في الاثناء ففي البطلان به وعدمه وجهان يبتنيان على انه كالمنكشف فساده بالاخرة او تحقق الحكم
بالمحاذاة وانما ارتفع بعروض المفسد وهو كاف في حصول الفساد لعدم الدليل على اعتبار الالتئام صحيحة لولا المحاذاة في مانعية المحاذاة بل ظ
الادلة خلافه وان المدار على تحقق المحاذاة ولو في بعض صلوة صحيحة لولا المحاذاة وهو الاقوى وهذا يقتضي رجوع كل منهما الى اخبار الاخر بالصحة
والبطلان لتوقف كل في القول بصحتها بناء على ان من اسباب الصحة والبطلان ما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة تصديقه ولهذا اذا اخبر بالبطلان
لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ولان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الصحة التي قد لا تعلم الا من قبل المصلي لو تعلق بها
تكليف ولم يقبل اخبارها قول الغير لزم تكليف ما لا يطاق فضلا عن اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بحال الصلوة وهو خبر مسموع خصوصا البطلان
لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول وفاقا للكتاب المحققين والاصحاب والمحكي عن غيرهم خصوصا في البطلان وان كان في بعض
تلك الادلة نظر وقد يظهر من المحكي عن حواشي الشهيد من نسخة مقروة على الفاضل التفصيل بين الاخبار بالبطلان والصحة فيقبل الاول دون الثاني
قال الاقرب قبول اخبارها بعدم طهارتها للاستناد الى اصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها لاستناد الى خلاف الاصل لاصالة الطهارة او بطلان
صلوة وغير بعيد ان هذا يرجع الى الاصول للاخبار حيث اخبارها بالطهارة اصالة الصحة والاندراج في ظاهر النصوص وصحة صلوة
صلى وامرأة تصلي بحذاه وامر صلوة لم يعلم فسادها بل قد يقوى اعتماده على ذلك وعلى اصالة الصحة البراءة عدم وجوب السؤال والاستفسار
عليه ما اطلاق جامع المقاصد بطلان الرجل بانه متى صح الرجوع الى المرأة المحاذية في صحة صلوتها فيجب على الرجل اعادة صلوته وكذا في الطريق الاخر
شرعية الاعادة حينئذ موقوف على تحقق الاعادة مع تحقق فساد صلوتها الا ان شرع الاعادة كذلك وهو كما ترى اذ يكفي في تحقق الفساد ما عرفت من اصالة
الصحة والاندراج في قسم النصوص من غير حاجة الى الاستفسار ولعل مراده وجوب الرجوع عند ارادة الاخبار فيتجه حينئذ ما ذكر اذ من معنى صحة الرجوع
اليها في الحقيقة وفي كشف اللثام استدلالا بالفاضل المقرر على الفاضل وعليه الاستفسار فاذا احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان
وقبله شرع فيها … مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها وكان … الى تنقيح ما في جامع المقاصد قال ابن المطلع
على عبارة العلامة من الاصحاب فيها الغرض لوقت الرجوع هل قبل الصلوة ام بعد تمامها او في خلالها حكمه الى ان قال والذي يقتضيه النظر ان الاخبار
ان كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها فان اخبر ببطلان صلوتها لم يؤثر ذلك في صلوة الاخر الذي قد حكم ببطلانها صلوة الاصل صحتها
وان اخبر بالصحة فلا اثر له لتحقق البطلان بل وكذلك هذا اذا شرعا في الصلوة عالمين بالمحاذاة للمنع ولو شرعا في الصلوة وكان كل واحد غير عالم
بالاخر … في الابطال … فلما … رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته لتصحيح الاخر … من الحكم ببطلانها وكونها
على ظاهر الصحة فلا اثر في نفيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بطلان الصلوة التي فعلها المصلي على اعتقاد صحتها … بعد
البتة وان كان في خلالها فان شرعا عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهم الخاص ببطلان صلوته وان لم يعلم كل منهما بالاخر …
رجوع احدهما الى الاخر في بطلان صلوته التردد انتهى وفيه مواضع النظر يعرف مما قدمنا وان تعرض لبعضه في المدارك فقال لا يبعد عدم قبول
الرجوع ولعدم الاخبار ولو وقع بعد لم يعتد به الحكم ببطلان الصلوة ظاهرا بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعد ذلك ولو لم يعلم احدهما بالاخر الا بعد
الصلوة صحت الصلوتان وفي الاثناء استمر اذ قد صحت اولا ان الحكم بالصحة ظاهرا لا يلتفت بعد ظهور البطلان ولو بالاخبار والذي قد
عرفت اعتبار ان احتمال الفساد … من جهة الرجال … فيه وثانيا ان الظاهر انتفاء المحاذاة وان لم يعلم بها الا بعد الفراغ او في خلال
عنها او كان … ذلك … بظاهر الادلة … وان كانت مستفادة … ما سمعته من … المانعية التي هي حكم
وضعي من غير تقييد بالتكليف … ذلك من وجوه النظر التي لا تخفى خصوصا بعد ملاحظة ما اسلفناه … لم … اخبار كل منهما
ثم صريح القدس … كما عن الروض وكشف اللثام والظاهر كلام الشيخين والتلخيص بل عن كشف الالتباس انه المشهور عدم الفرق في ذلك
بين اقتران الصلوتين … بل قد سمعت … بطلت صلوتها وصلوته … وقيل بالفرق قلت وهو قوي …
الا مانع … الجميع … بل … ما بقي في النصوص … وان كان فيها الحكاية

بجملة … الا انها تتحقق ايضا في اللاحقة في الاثناء وصحيح علي بن جعفر السابق لو لم يعلم فيه الامر باعادة المراة فاشبه للاجماع وغيره
المفروض كي يدل على صحة السابقة واستبعاد فساد فعل مكلف بفعل الاخر خصوصا اذا لم يكن عالما به … لو شرع الثاني في حين
ثم استبعاد الغير البعيد بعد ظهور الادلة فيه كما انه لا وجه للتمسك باستصحاب الصحة بعد … ذلك كله يعلم ما في المدارك من القطع باختصاص
المتاخر بالنهي تبعا لجده في الروض المحكي عن استاده وان قد لمح في الموجز وما اليه الشهيد في كشف اللثام واختاره في المنظومة وكان نزعيل
اليه في الذكرى بل عن المحقق الثاني في اكثر كتبه وتلميذه الميل اليه بل عن حاشية الارشاد الجزم به ولكن الموجود فيما حضرني من نسختها التفصيل
قال في … شرح الارشاد بعد ان اختار الكراهة وينبغي ان تختص بما اذا تقدما بالصلوة … او كان كل منهما غير عالم بالاخر … في خلال
الصلوة او سبق احدهما فتختص بالاخر وهو لا يعلم بالاول والا فتختص المنع بالثاني اعني الداخل ثم بعد الاول لان المحاذاة في الصلوة
الممنوع منها انما يحصل بسببه وهو كما ترى تحكم هذا التفصيل ولذا لا … عن غير واحد من الكتب السابقة التي حصلت الفساد بالمتاخر
من التقييد بما اذا لم يكن الاول عالما الى شرعيته … كان ذلك كله لا يقوى في تقريبه … استبعاد البطلان المنعقد صحيحا … بفعله ولا تقصير
في الحقيقة سند بل ربما … الاخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شيء والشيء … في سياق نفي قبيل العموم بمحل البحث بل في صحيح …
بعض منها لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولا يعني الا ارادة شيء بعين يقطعها لكن من المعلوم ان ذلك كله لا يعارض ما سمعته من الادلة
السابقة القول بالتعميم … على تقدير البطلان … ثم قد يقال بالاختصاص على تقدير الكراهة لعدم امكان التخلص منها على فرض …
بهم تقعد عليه فلا يتجه تكليف … ولعل الحكم بالاختصاص في بعض الكتب المزبورة للتنبيه على الكراهة اللهم الا ان يقال بجواز القطع
ان كان … بما يجوز قطعه ادنى … بعضهم الكراهة بمعنى اقلية الثواب وان لم يكن من قبله كالمتنفل في الاوقات المكروهة والصوم نظر
في السفر ثم … وكيف كان فيرتفع التحريم او الكراهة عن المحاذاة اذا كان بينهما حائل بلا خلاف اجده فيه بل عن المعتبر ما سمعته من المنتهى
الاجماع عليه وعن … انه لا خلاف فيه … ان ذلك ذكره في النهاية والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكذا المقنعة والمبسوط على
ما حكي عن البعض ليس الخلاف فيه وكيف كان فالحجة عليه بعد ما يحكى فيه الاجماع المحكي المعتضد بما سمعت والاصل واطلاق الادلة السالمة عن
المعارض بعد انسياق غيره من نصوص المنع خصوص صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس والمرسل
عن … الاسناد … عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو
يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس … الى صحيح الحلبي وابن مسلم السابقين على قراءة ستر بينهما بالمهملة والمثناة
… معاينه كما اتفق عليه غير واحد بل عن المنتهى الاجماع عليه بل لعله قضية اجماع المعتبر السابق بل والفقاهة لكن في التحرير صحت صلوتهما ولعله لا
يريد التخصيص وليس الظاهر من الحاجز والستر ما لا يمنع المشاهدة بل خصوصا الاخير
من غير … اطلاق المحكي عن الشهيد الثاني في الروضة ومحتمل الاول في ما كشف اللثام في خصوص الاول منهما وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فا
… الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال … ان المدار بالستر المانع من النظر ولذا … صلوتها خلفه وهو كما ترى من العلة
المستنبطة ولقد اجاد الفاضل … في المحكي عن نهايته في قوله وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر … وان كانت … والمنع الاعمى
ومن غمض عينيه … الاكتفاء بها … واحتمال … والستر … في الظلمة …
بل ظاهر الجزء الاول عدم اعتبار المنع من النظر فيه بل هو صريح … سال اخاه عن الرجل يصلي في مسجد حائطه كوى كله قبلته
وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه فقال لا باس بل قد عرفت ما اعتمدناه سابقا في نحو الشبر والذراع ونحوهما من … بهذا المقدار
كما في المنظومة وعن الشهيد الثاني من اعتبار كونه مانعا عن الرؤية في غير محله … بما عرفت هذا وفي المحكي عن المبسوط انه
ان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها
وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم وراء الصف الاول … في صفها … وكذا يحتمل
ثم

من محاذيها جميع من في الصف الثاني ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها ومن ورائها لكن يشكل الحال فيه بانه كيف تصح صلوتهم مع بطلان
صلوة الامام فلا يبلغ بانه يجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد ولم يعلموا ابطل صلوة الوجهين وبطلان صلوته وعدم العلم بفساد صلوة الامام
كان في جواز الاقتداء نوع صحة صلوة الصف الثاني في هذه الحال مبني على ان الصف الاول حائل فلا يقع مع تقدمها عليهم وانما يقع بما
لبينه الى الصف الاول لعدم الحائل بل يحتمل مع ذلك تعين الاحتمال الثاني فيما الوصلت لكون من على يمينها وشمالها اليها مانع الرجلين حائلا
بينها وبين الباقين كما انه قد يتعين الاحتمال الاول بمعنى خلفها بناء على ارادته بطلان صلوة الصف لكان تقدم المراة ثم من المعلومات
اصل الفاضل فيما ذكره مبني على عدم اختصاص المتاخر به والامر به ببطلان صلوة الامام كما انه من المعلوم الحكم في الفرع الذي فرضه بعض الاعلام
بما ذكرناه وان فصل الشخص ونحوه من الحائل المذهب ترفع الحرمة او الكراهة به او بالتباعد بمقدار عشرة اذرع بلا خلاف حكاه به جماعة فيهم
كالحائل بل عن المعتبر الاجماع على سقوط المنع ونحوه [illegible] من الاجماع على صحة صلوتها بل وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية من
الاجماع على عدم الكراهة وفي كشف اللثام انه اطلق الشيخان في غير كتاب الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير ذكر الحائل والبعد
غير مراد منه الخلاف كما ستعرف في الحائل وسيراه الجميع على اقل صحة الصلوتين وما في التحرير من الاقتصار على صحة صلوته غير مراد منه الخلاف قطعا
وكيف كان فالحجة بعد الاصل والاطلاق والاجماع المحكي المعتضد بما سمعت خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه عن الرجل يصلي
الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وموثق عمار السابق الذي يمكن حمل الاكثر فيه على ارادة العشرة فاكثر
على حذف [illegible] خصوصا مع ملاحظة غلبة وقوع امثال ذلك في روايات عمار وفي كشف اللثام لعل الاكثر فيه لوجوب العشرة
بين موقفها وسجوده فلا يكفي العشر بين الموقفين قلت لكن في المدارك والمحكي عن الروض والبحار ذكر ذلك احتمالا الا ان الافقه ان ينسب الى التقدير
الموقف وقد يقوى كون المدار على ذلك في جميع الاحوال فيكفي حال الوقوف العشر من محله من طرفيه الى ما يلي قدميها لو كانت متقدمة
ويعتبر في حال السجود من منتهى راسه الى عقبيها مثلا اذ المدار على صدق البينية في احوال الصلوة والظ عدم الاكتفاء بالتباعد العرفي للاصالة
الحقيقة وعلى كل حال فلم يقل احد بالزيادة على العشر كما في جامع المقاصد والمحكي عن الروض وارشاد الجعفرية بل عن الروض الاجماع على عدم اعتبار
ذلك فما في المفاتيح من توقف ارتفاع الكراهة اصلا على الزيادة وان خفت بالعشر حتى اشرف على الزوال بعد ان [illegible] والعلامة المجلسي
المراد منه الاخفى لولا ان الكراهة مما يتسامح بها كان ما عن الجامع من زوال الكراهة بذراع وشبر والجعفي من ان من صلى وحياله امراة ليس بينهما قدر
عظم الذراع فسدت صلوته مما يظهر منه اعتبار التقدير به لا يخفى ما فيه ايضا وان كان يشهد له ما تسمعه من النصوص السابقة الا انك قد عرفت الحال
فيها وان تقتضي الجمع بعد تسليم الدلالة ذلك منها بينها وبين موثق عمار من التنزيل على تفاوت مراتب الكراهة ولا ينافيه الاقتصار في الفتاوى على
العشر في بعضها راسا كما هو واضح مع احتمال ارادة الجامع التخفيف من الزوال فيه ولذا ذكر الشبر والذراع مع ان الاول كاف بل لا مدخلية ح
للزيادة عليه بعد فرض الارتفاع به هذا وقد اغفل من تقدم على الشهيد من الاصحاب التعرض للفوقية والتحتية وانما تعرضوا للتقدم والمحاذات
او بالتاخر عما هو فقال في المحكي عن غاية المراد انه يحتمل من يحتوي المنع مع امكان الحاقه بالتقدم او غيرها وخصوصا مع قربها وقال عند ذكر موثق عمار من
هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية فلعل من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلث ومن اختصاص نفي الباس بذلك [illegible] وقال
عملا في الباقي بالاصل المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامه [illegible] المنع [illegible] فلا يخفى عليك ظهور الفتاوى ومعاقد
الاجماعات في ان المانع المحاذات والتقدم وان الشرطية فيهما خلفه بل الظ ان تعرض النصوص لذلك [illegible] منها الى الفوقية والتحتية فالرجوع
الى بعض اطلاقاتها كان من الرجوع الى ما علم عدم ارادته من الاطلاق على انك قد عرفت التدافع في المفهوم منها ودعوى ان [illegible] جهة الفوق
او التحت اولى من المحاذات والتقدم بالمنع [illegible] خارجة المكان فيه بخلافهما [illegible] فليس ح الا الاطلاقات وهي تقتضي الصحة واختصاص
المانع بغيرهما [illegible] جزم بذلك الفاضل الاصبهاني والاستاد الاكبر والشهيد الثاني في المحكي عن نفسه وما لا ينبه العلامة الطباطبائي في منظومته
الا انه ينبغي ان يعلم كون المراد بالفوق والتحت ما لا يصدق معه وصف التقدم والمحاذاة وان كان قد يوهم كلام البعض بل صريح [illegible]

في الصف

مسقوطة

فيها بقي لكن لا ريب في سقوطها بقرينة تناول ادلة المنع لما الارتفاع والهبوط الداخلية لانه قطعا ثم في اعتبار العشرة اشكال ينفي المحكي عن
الروض انها لو كانت في احد الجهات التي تتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفها الى اساس الحائط المرتفع عشرة اذرع [illegible]
[illegible] امام الحائط مثلا ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقفها بلغها فيحتمل اعتبارها لانها [illegible] في المثلث لكن قال ويحتمل
قويا المنع مع عدم سقوط التساوي في الموقف وفي كشف اللثام ان كانت على مرتفع امامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي [illegible] من موقفه الى
اصل ما هي عليه من البناء [illegible] اسفل الى موقفها عشرا وكذا اذا كانت [illegible] كانت الزاوية التي بين البناء والارض قائمة او حادة او
واحتمل سقوط المنع بناء على انه لا تتبادر من الامام والمحاذات ونحوها [illegible] قد عرفت ان في النصوص التقدم والامام والجنب واليمين واليسار
[illegible] لا اشكال [illegible] ان المراد بالجهة هو العرف في التقدير بضلع المثلث بين الذي [illegible] لا يعلم صدق بينهما حقيقة [illegible]
واحتمال ارادة الجهة حتى في التقدير فلا يعتبر [illegible] بلا شاهد بل هو خلاف المعنى الحقيقي اللفظ بينهما وكذا الظ عدم اعتبار [illegible] الحائط ونحوه
من المرتفع [illegible] ارادة البعد السافل [illegible] بينهما [illegible] ذلك وان كان الذي بينهما لولا الحفرة [illegible] مع احتمال [illegible] الاقوى الاول
ومن ذلك كله يعلم ما في [illegible] الشيخ [illegible] المتقدم سابقا من الاجتزاء بتقدم الرجل بالشبر ونحوه بل [illegible] في المتاخر [illegible]
ويزول المنع بالتقدم بالصدر ونحوه [illegible] لعدم صدق المحاذاة مع منافاته الى النصوص السابقة [illegible] في الجملة [illegible] ولو كانت وراءه
بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع [illegible] بحيث يكون سجودها تجاهه [illegible] قلت في [illegible]
[illegible] المحكي عن المنتهى انه من الجمع عليه [illegible] يحكي الاجماع على صحة صلوتهما مع الحائل والاذرع قال وكذا لو صلت متاخرة عنه
[illegible] سقط [illegible] بل قد [illegible] كلام بعضهم ان ما في النافع [illegible] الشرائع [illegible] الارشاد [illegible] سقط [illegible]
[illegible] التاخر [illegible] ظاهر [illegible] انما يجب [illegible]
بل [illegible] المقنعة والنهي والمعتبر [illegible] ذلك كما في كشف اللثام بحمل المحاذات فيها على الاقرب بالمحاذاة او نحو ذلك والا فيعتبر التاخر بتمامها
كما هو صريح الشهيد الثاني والمحكي عن الميسي [illegible] السابق وصدق اليمين والجنب ونحوها على غير المتاخر [illegible]
الشريعة ان عرفت [illegible] وصحيح [illegible] ارادة الكناية عن تاخرها تماما كما في كشف اللثام وما في [illegible] السابق من انه [illegible]
سجودها مع ركبتيها [illegible] فلا باس [illegible] المعنى فلا يخرج به عما تقتضي المنع خصوصا مع [illegible] العامل بذلك النصوص [illegible]
[illegible] الزيادة على محاذات موضع السجود [illegible] المعتبرة في الصحة [illegible] الشيخ [illegible]
في المعتبر في نص [illegible] الفاضل في المنتهى وبعض متاخري المتاخرين كصاحبي الذخيرة والحدائق [illegible] ذلك مما يقتضيه الوقوف
[illegible] المنع [illegible] اشكال [illegible] في عبارات الاصحاب ومعقد اجماع الخلاف على خلافه [illegible] ظهورها في
اعتبار ذلك في الصحة [illegible] التقدم بالشرط [illegible] معه [illegible] والجنب [illegible]
[illegible] يمكن دعوى ذلك في [illegible] سجودها [illegible] في [illegible] والمقنعة [illegible]
المدار على صدق ذلك وان حصل معه محاذات البعض كما ان [illegible] الكراهة بالمراتب في المقام [illegible]
اصلا بالخلف كما يجب لا بحاذي بجزء منها جزءا منه ونحوه بل دون ذلك الى ان يحصل المحاذات حقيقة [illegible] الكراهة تماما [illegible]
في موضع لا يمكن من التباعد ولا التاخر لرفع المحاذات وكان الوقت واسعا [illegible] في فعل الصلوة وجوبا واستحبابا [illegible] تقدم الرجل
للاصل والاطلاق [illegible] صحيح ابن ابي يعفور السابق الا ان تتقدم هي وانت الذي لا ريب في ظهوره ولو للاطلاق بجواز تقدم المراة ولا
[illegible] في الظهور احتمال كون المراد به علم ارتفاع النهي لا بذلك [illegible] الاتفاق [illegible] صلوتها [illegible] ارادة الرجل او [illegible] الصلوة
[illegible] الحكم في المسئلة [illegible] وتقدمته [illegible] ذلك [illegible] في النص لا الظهور مع انه يمكن منع تسويغ التقدم لها ببعض
[illegible] كما انه يمكن منع [illegible] في صورة العصيان [illegible] في صحيح ابن مسلم [illegible] على الرجل [illegible]

فلك المرأة الا انه يجب حمله على الندب بناء على المختار بل وعلى غيره جمعا بينه وبين ما سمعته من قول الصحيح السابق المعتضد بالاصل والاطلاق
ودفع احتمال ان المراد من صحيح ابن مسلم علم الاجتماع واستبعاد وجوب ذلك خصوصا على ارادة الاشتراط في العموم مع ان المكان قد يكون ملكا
لها كون المرأة وقد لا يريد الرجل الصلاة في الوقت المخصوص او لمانع منه عكس المرأة التي يفرض وجود المقتضي لها بل قد يفرض كونه على
جهة اللزوم ونحو ذلك مما الاقوى استبعاد التزامه في كل شرط صحة فعل يفعل مكلف اخر لا يدخل تحت قدرته الا ان علم المنتهى الاجماع على صحة
صلوتهما لو سبقت المرأة فصلت اولا فانه لا ريب حينئذ في انتفاء الوجوب تعبدا او شرطا لا ريب في ضعفه ولعله من هنا لفظ الصحيح المزبور
فيمكن حمله على الندب حتى يقع الخلاف كما لا يخفى على من علم نقل بعض من مظنته ذلك عنه والظاهر شمول خطاب الندب لهما بمعنى انه يستحب للرجل
التقدم وللمرأة تقديمه وتأخرها عنه حتى لو كان المكان ملكها اذ الامر بين تأخر الرجل او الا في الصحيح السابق لا يخفى بمعنى انه لو تقدم
الامر عليها ان كل منهما يستحق العمل فخطابها بذلك المراد منه كل منهما ووقوع صلاة الرجل اولا والمرأة ثانيا فتم حيلة فانه تعاد ولو كان الامر
ضيقا سقط الوجوب مع الندب كما صرح به جماعة بل ربما نسب الى الاكثر بل الى الاصحاب لكن اشكل الكركي بما حاصله بان التحاذي ان كان مانعا من
الانعقاد مع علم الدليل على الابطال موضع دون موضع اذ النص والفتوى عاما وجه تعلق الحرمة ان كان المكان لاحدهما اختص به ولا
يجوز لنا بالحرمة الاخرى وان كان لهما واستويا فيه امكن القول بالقرعة فيصلي من خرج اسمه وتقضي الاخرى فيه ان من المعلوم سقوط الصلاة
في الوقت بحال التقديم مراعاة الوقت على سائر الشرائط والموانع حتى فقد الطهورين على قول وحتى غصب المكان كما عرفت على انه يمكن الاتيان
مضافا الى ذلك صحيح الفضيل عن ابي جعفر المروي عن العلل المتقدم سابقا المحتمل على صورة ضيق مكة بكثرة بناء على تنزيل ما فيه من قوله
انه وجد ولا حرج معه تعليلا له قال قلت لابي عبد الله اقوم اصلي في مكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت مكة بكة
لانه يبك فيها الرجال والنساء واما احتمال الاستثناء خصوص مكة لهذا الخبر فلم ار احدا من الاصحاب نقم حكمه عن ظاهر الصدوق القول به وعن
نفي البعد عنه لكن لا حرج على البناء على هذا التقدير فيما تم به الى الاستثناء الضرورة كما هو واضح وقد ظهر من ذلك ايضا وان كان المكان لاحد
ليس له منع الاخر من الصلاة ولو الاضطرار مع الضيق بناء على ما عرفت في الغاصب والله اعلم هذا وعن الروض ان المشهور اختصاص الحكم في اصل
المسألة بالمكلفين قلت لعله لان الموجود في النصوص لفظ الرجل والمرأة اللذين لا يشمل غير المكلفين ولا ينافيه لفظ البنت في بعضها بعد امكان
حمله على البالغة كما هو المراد منه وذلك لكن يمكن ان يتحقق الاتحاد بالنسبة الى الصلاة كالمرأة والرجل والمرأة بمعنى انه لا يشمل محاذاتهما او التقدم الصبية
بل ولا يشمل صلوة الصبي محاذاة صبية او تقدمها كالعكس اما بالنسبة الى الصلوة فلا محال تقدم المرأة على الصبي او محاذاتها وتقدم الصبية على
محاذاتها فقد يتجه الفساد بناء على الشرعية التي من المعلوم كون المراد بها الشرعية للبالغ فكل شرط لصلوة الرجل كذلك هو شرط في صلوة الصبي
شرط لصلوة المرأة هو شرط لصلوة الصبية فتفسد صلوة الصبي لتقدم المرأة ومحاذاتها كصلوة الرجل وصلوة الصبية بتقدمها على الرجل ومحاذاتها
لكن لا اسأله ولا ينافي ذلك كون الرجل والمرأة مورد النصوص اذ الشرائط جميعها او اكثرها كذلك كالحرير ونحوه مع وضوح عدم شمول الخطابات الصبي
بل المراد في موضوع عبادة الصبي الجامعة الشرائط على البلوغ كما هو معلوم في ذلك ولعله الى هذا اومى الشهيد في المحكي عن حواشيه من ان الصبي
والصبية يعتبر حكمهما من الرجل والمرأة كما انه منه يعلم عدم الحاجة في ثبوت ذلك الى دعوى شمول لفظ الرجل لغير المكلف مما عن القاموس انه الذكر
وانما هو لمن شب واحتلم او هو ساعة يولد والصحاح هو الذكر من الناس حتى يحتاج الى دعاء انه لا ريب في مجازيته والاطلاق اعم منه والحقيقة
ولو سلم فالمناف المكلف منه بل لعل حصر القاموس سببي على ذلك اولى اذ قد عرفت انا في غنية عن ذلك كله بما عرفته الذي بالتأمل يعرف
منه ما لا موهم في المقام في كلام بعض الاعلام بل وعرف به الحال فيما اطنب به المولى الاكبر في شرح المفاتيح من تأييد الاختصاص بالبالغين وايا
الخنثى المشكل فالاقوى عدم فساد صلوته او علم الفساد بناء على التحقيق من عدم المانعية في شك فيه بل ولا الشرطية وان الشك بالا
في نفي هذا او شبهه في محله كما اوضحناه في غير المقام واشار اليه المتعرض بين الاصحاب نقلا وتحقيقا انه لا بأس ان يصلي الرجل وغيره في الموضع النجس
اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا بل في اتفاق الاجماع والاصل والاطلاقات وخصوص اطلاق صحيح

علي بن جعفر سأل اخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سأل
الصادق عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها قال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها بناء على ارادة الجفاف بغير الشمس من الجفاف
فيه وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحل فقال لا بأس في الصلاة عليها وخبر ابن ابي عمير قلت لابي
عبد الله اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وصحيح علي بن جعفر الاخر سأله عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس ان اريد من الجفاف فيه بغير الشمس الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها في تطهير الشمس من كتاب الطهارة
التي يمكن الاستدلال ببعضها هنا في الجملة وان لم تعنى خلاف هناك بل باطلاق النصوص كما افتى بعض متأخري المتأخرين مما لا علم الا ثاني في
ذلك حتى بالنسبة الى محل الجبهة من بلا دليل بعدم ثبوت الاجماع على خلافه لما في كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي منا وصاحب الوسيلة
ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده فيه انه يكفي في تقييد غير القابل
للحمل على ارادة تجفيف الشمس من الاطلاقات السابقة ذلك الاجماع المحكي مستفيضا بل متواترا اذ لا اقل من حكاية على ابي كما في المقام وفي
كتاب الطهارة في بحث ما يصح عليه بل في التذكرة منها الاجماع كلا من يحفظ عنه العلم بل يمكن دعوى تحصيله وانه لا يقدح فيه خلاف الراوندي
فضلا عن المحكي عنه كما اوضحناه في كتاب بحث تطهير الشمس من كتاب الطهارة بل قد ذكرنا هناك انحصار الخلاف فيه وان الملكم وابن حمزة البكا يحكي عنهما بل
ربما يظهر من بابا التعلم عنه في المعتبر انه منهم منا استثناء السجود على ان الخلاف في خصوص تجفيف الشمس به رجحهما الى انه محل بها العفو عن السجود
باقي الشرائط ما فيه طلبه الطهارة فهو في الحقيقة موافق على اشتراط الطهارة فيه الا انه مخالف في كيفية تأثير الشمس بل لعل هذا العفو من الطهارة
عنه فيرجع الى انها تفيد الطهارة بالنسبة الشيء معين ادعى عند التأمل الى الا ان الاحكام شرعية بل قد سلف لنا في ذلك البحث من الكتاب
المزبور ما يمكن استفادة اشتراط الطهارة في محل السجود من غير الاجماع كبعض النصوص المتقدم على اشتراط الصلوة على البارية والسطح بتجفيف
الشمس بناء على ارادة ما يشمل السجود عليهما من الصلوة فيهما مضموم الى كون المفهوم عدم جواز السجود عليها اذا لم تجففها الشمس وان جفت
بغيرها بل قد يستفاد من الصحيح عن الرضا كون الحكم معروفا عندهم وكتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه بل ظاهر والله اعلم انه لم يكن يقينا ان المقام من الامور التي استغنى بمعروفيته عن تظافر النصوص
به ومن هنا الرواة عنه او نقلهم اياه فيظهر من ذلك ان احتمال عدم الاشتراط فيه او سوسة فيه في غير محلها وما الحق ما بينه وبين المحكي عن
ابي الصلاح من اشتراط طهارة محل غير الجبهة من المساجد السبعة بل المرتضى اشترط ذلك في سائر مكان المصلي وان كان هو ما ضعيفين اذ لم نجد
للاول ما يصلح معارضا للادلة السابقة المعتضدة بما عرفت سوى ما قيل من حمل ما يحكى في جميع ما دل على اشتراط طهارة على الجبهة وغيرها والحال
بعض النصوص التي سمعتها السابق بعد ترجيح ما علاه ذلك منه بالاجماع ونحوه وغيره انك قد عرفت كون العلة في دليل الاشتراط في محل الجبهة الاجماع
فلم يعلم وجهه على الاستفادة منها غيرها بل ربما اعطى بعض المحكي منها الى نفيه في غيره بل هو ظاهر مفهوم اللقب في عبارات الفقهاء الذي
سيق الوفاق والخلاف غالبا وصحيح الحميري بناء على عدم ارادة الصلوة من السجود فيه ما لا يقع ظهره على ارادة محل الجبهة منه بل هو المنساق الى
الذهن من مثل العبارة وشبهها بل المعروف كذلك في بحث السجود من عدم ملاحظته غير الجبهة في مسماه لغة وشرعا وان وجبت حال الكيف الا الاستقرار في حال
الاطلاقات ولم نجد للثاني سوى ما عن بعض ما يحكي عن النبي في ان الذكورة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا ونحوه خبر عمار سأل عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله ومما يحتمل ارادة الكراهة ومن ضعف
خاصة بانهم من الصلوة فيهما والاول منهما التعليق فاصله من معارضته ما عرفت من وجوه وان ابل فقوله نعم والوجه فاصح الحمل الارادة
العذاب والعقب وثبات وجوب تجنيب المساجد النجاسة لكونها مواضع الصلوة الذي يمكن بعد تسليم احتمال ارادة مواضع السجود منها
في اخبار ان يكون العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها او باب النهي عن الصلوة في الحمرة والمزبلة والحمامات وبيوت الغائط لانها
مواطن النجاسة الذي يمكن بعد ارادة الكراهة منه كما ستعرف ان يكون العلة فيه ما فيها من ترك الاستحباب والاستقذار الدال عليه حكاية

٢ علم م

نفس من ستيقن بها فلا يلزم من منع الصلوة فيها المنع في غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها وبغير ذلك كما لا يخفى مع ان مفهوم بعض نصوص
الحمام الارتية ونحوه مما لا يخفى ضعفه في مقابلة ما عرفت ثم بعد علم كون النجاسة متعدية الى بدنه ونحوه مما يعتبر في الصلوة طهارته
بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما ان موثق عمار المتقدم في بحث تطهير الشمس بل وغيره مما اشترط الصلوة فيه بالجفاف ظاهر او صريح فيه
الا ان المنافاة عن الجميع الفتاوى خصوصا بعد ملاحظة ما استدلوا به عليه من تفويت شرط الثوب والبدن للصلوة لا انه من شرائط المكان حج
مخصوصا بعد اصالة عدم شرط اخر والنص مع ما قيل الاجماعات بعد احتمال كون المنع فيها لفوات طهارة الثوب والبدن لا دلالة فيها اذ لا عام
للدليل على الحاكم فيبقى الاصل سالما حينئذ ح اعتبار تعدي ما لا يعفى عنه من النجاسة الى ما لا يعفى عنه من الملبوس والمحمول ان قلنا به خلافا للمحكي عن
ظاهر فخر المحققين من كون ذلك من شرائط المكان ح بل عن ايضاح النافع ودعوى الاجماع عن والده على عدم صحة الصلوة في ذي المتعدية وان كان
معفوا عنها فيها بل ربما ايد بظاهر العبارات حتى الحكي على بعضها الاجماع بل هو كالصريح من بعضهم كالذكرى وغيرها لكن قد عرفت ان المنافاة الى
النص خصوصا مع ملاحظة ما ذكروه من الادلة على ذلك ما سمعت ولا ينافيه التنصيص هنا على اشتراط عدم التعدية مع انه راجع الى ما ذكروه
سابقا من اشتراط طهارة الثوب والبدن اذ لعله لدفع ما يتوهم من التنافي بين الاطلاقين ولذا لم يتعرضوا للاحكام من السهو والنسيان والجهل
والعفو وغيرها او ذلك الا ارادة التنبيه على الشرط المزبور الذي قد تعلقت احكام الا انه من شرائط المكان على التقدير بها او انه للباس في جميع
الاحكام فيعفى عما يعفى عنه مثلا كما استقربه الشهيد في الذكرى فلا يتعين الترجيح بعد بطلانها بالقول لو كان المكان مجتمعا بما يعفى عنه كدون
الدرهم دما او تعدى فالظاهر انه يعفو لا نزاع بل على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى لو كان على المكان اي ما يعفى عنه الدرهم ومثاله العلقى ودماء ال

م كد ونه م

يتعدى فالاقرب البطلان كما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وان كان قلنا انه اولا بانه لا تلازم بين العفو بين محل اختصاص الملك
سيما بالدليل ولا تنقيح ولا اولوية وحينئذ كان المتجه على القول باشتراط الطهارة فيما عدا المكان محل الجبهة عدم العفو فيه عما يعفى عنه في اللباس خلافا
لما ابقاه كما لو سجد على النجس او المغصوب فكما اصالة نسبتهما في جميع الاحكام متجه بل في الثاني مطالب بالدليل في الاول مع انا نمنعه مع علم
كون ذلك من شرائط المكان حتى في حال التعدي فلا يتعدى بالتجرد بعد الاول فضلا عن تعليله بانه لا يزيد على ما هو على المصلي انتهى فالرد على
قول المرتضى الظاهر انه لا يشترط الا ان كل ما اختص بالمكان محل سجوده من شي عليه طاهر صحت الصلوة وقد عرفت عامر اكثر عن الشهيد قلت تتبع
في احكام المساجد جملة من النصوص [illegible] مسجد اذا القي عليه من التراب ما يواريه ونحوه ما دل على الحفار الثيب بالسجدة الخصوصي
محل الجبهة فلا باس بنجاسة ما تحت المباشر منه كما صرح به الاستاد في كشفه قال فلا باس بنجاسة ما تحت المباشر ما لم يعرفه في الاجرام كالبوي
لاسفل التربة الحسينية والاسفل قرطاس مكتوب في وجهه الاسفل شي من القرآن او الاسماء المحترمة ومخوضا بالمطلق المنفصل وان لم يكن مطويا
في مصرفه لا اتيلا الى انهى عن الصدر وان كان لا يخفى عليك ما في استثناءه وانه مبني على عزيمة الصدر ثم قال اي الشهيد ولو سقط عن
ثوبه او غيرها تسعد على النجاسة لكن على الاقوى لا بطلان الصلوة اعتدادا بان ذلك مكان المصلي وقل بناء على ما ذكره قبل ذلك بقليل من ان الاقرب
على قول المرتضى ان المكان ما لاصق اعضاء المصلي وثيابه لا ما حاذيه في الجهات الاخر لانه المفهوم من المكان قلت هو وان تبع في ذلك
المحكي عن الايضاح ويبعده عليهم غير انه لا يمتنع عليه كونه المفهوم منه ضرورة عدم صدقه على ملاقاة الجدار ونحوها الا استقرار عليه ولا ثبات
ومن يعلم ح ما في المحكي عن المحرر من ان الصدر والبطن والفرج بين الاعضاء في حالة السجود على قول المرتضى والحلبي من المكان وعلى تفسير ابي
الصلاح للبعض من المكان فعلى الاول ان لاقى ابطل وعلى الثاني لا يبطل ضرورة اطلاق الادلة في اشتراط المرتضى طهارة مكان المصلي على ارادته ما
يتبادر ذلك منه ولعلم ينحصر بالمفهوم منه عرفا وهو محل ثقله من الارض مثلا في احوال صلوته فلا يدخل فيه بعض ملاقاة البدن فضلا
عن الثياب بل لو لا ان العرف يقضي بتبعية الثياب للمصلي في نسبة المكان اليه لامكن القول باختصاص مخصوص مسقط البدن من الارض ولعل
المزبور المحكي عن حواشي الشهيد عن بعضهم من انه عبارة عن موقفه ومقعده للتشهد او الجلسة الاستراحة وموضع مساجد السبعة نعم قال والعمل انه
ما يلاقيه بدنه وثيابه عن الموضع الذي هو فيه وقيل هو ما ينسب اليه لكونه مكانا لصلوته فيلحق ما يحاذيه وصدره وبطنه في السجود بناء على ان ما ذكرنا

١٢٧

ما ذكره هنا المرتضى لا يوافق المحكي عن الايضاح عنه قال فيه ان للفقهاء في تعريف المكان باعتبار الطهارة عبارات الاول تفسير السيد انه
مسقط كل البدن الثاني انه ما يماس بدنه او ثوبه من موضع الصلوة ويلوح هذا من كلام الشيخ الثالث انه مساقط اعضاء السجود ويلوح من
كلام ابي الصلاح وينسبه الى والده ايضا لقوله ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء ولا دلالة فيه بل هو يرد لابي الصلاح الرابع ان الصلوة
تشتمل على حركات وسكنات واوضاع للبدن في جميع من الكون فالمكان هو ما تقع فيه هذه الاكوان قال وهو يناسب الجبائي والمتكلمين في بعض اقوالهم
ونحوه في نسبة الاول للمرتضى في جامع المقاصد وهو كالصريح في خلاف ما ذكره هنا على قوله كما ان الرابع لا يناسب ما نحن فيه كما اعترف به في
الجامع قال لانه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعرف منها تماس بدن المصلي لا يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة المكان ولا
نعلم به قائلا ولعلهم ذلك ان يكون مرادهما بموضع الصلوة المذكور في التعريف ما يرجع الى ما قلناه لا مطلق الملاقاة لكن قد عرفت انه في بعض
هذه التفاسير للمكان حرفوا ابتناءها على ما يعتبر طهارته منه في الصلوة لا تفسير المكان انه ليس هو عند ابي الصلاح مساقط اعضاء السجود
خاصة قطعا كما انه ليس محل الجبهة عند غيره ومح تتبع الدليل على خصوص الدعوى ومع ذلك ان مقتضاه المكان كما يقول المرتضى يرجع في مصداقه
الى العرف واللغة لعدم الحقيقة الشرعية فيه قطعا على انه ليس في شي من النصوص لفظ المكان بل الموجود فيها عليه ونحوه ولا ريب في رجوعه
فيهما الى العرف واللغة ومن ذلك يظهر ما في المحكي عن الايضاح في وجه الفايدة لمعرفة المكان ان نجاسته على المكان اذا لم تتعد الى ثوب المصلي وبدنه
بالملاقات في الصلوة لا تبطل اما نجاسة موضع السجود اذا لاقى الجزء من الجبهة وجه في الصلوة فانها تبطل عندنا واما عند من اشترط طهارة
المكان فتحات جزء من المكان مع ملاقاة جزء من البدن او الثوب مبطلة وانه لم تتعد لهذا الفرق احتاج الفقهاء الى مفهوم اسم المكان وتلك
عرفت عدم مدخليته ذلك ولو كبر في مكان نجس تتعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله فالمتجه على تقدير كونه شرطا للمكان اولا عدم
بطلان صلوته ان تقيد ذلك من اول الصلوة او لم يتعلق شي الا ان محل السجود فيه وانه يبطل على التقديرين في وجه تعرفه في بحث
النية كما انه تبطل على التقديرين ولو لم ينتقل الا ان نقلت ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو
عنها ولم يستوعب المسجد الجبهة بل بقي ما يكفي للسجود تشرطه فالمتجه عند المحقق الثاني وغيره عدم بطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر
لعدم تحقق المنافي ومقتضاه انه لو كان الموجود في الخارج من موضع الجبهة عليها وقلنا بانه كثر بطلاق معاقد الاجماعات اشتراط طهارة
محل الجبهة ويندفع بان المراد المعتبر من محل الجبهة ضرورة كونها المنصرف كموضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعلى الاجماع فانه لا اشكال
في تحقق الامتثال بالسجود على بعضها وان كان الواجب منها وان كان ذلك او غيره وكونه مصداقا واحد الا ان الاغلبية لم تقع في المقام ثم لو ضاق الوقت والحصر الامر في
الفرض ففي كشف الاستاد انه يقضي السجود [illegible] بمحل السجود ولا يلزم الاصابة ولا الكيفية [illegible] الاحوط ولو امكن رفع
ظاهرة ثم قلت يمكن القول بوجوب الاصابة عليه تحصيلا لكمال السجود ان لم نقل بسقوط شرطية الطهارة في الفرض ولو كان بدله من الجبهة
وغير صالح وبان بدله مشكوكة بالنجاسة ففي كشف الاستاد استوى المتعلق وغيره في الجواز في قبحه بل ضعف ومع زوال الحر وبقاء الحكم وحيث
الزم ولو اوصل المانع من النجاسة عن المكان وامكن التطهير او البدل بلا مزيد فعل مناف لزم والا اتم [illegible] والا قطع [illegible] مع سعة الوقت ومع ذلك يحتمل
مجيئه الا فيما بركعة اتم ولا اعادة وكذا البحث في الجهل بنجاسة محل الجبهة او نسيانه فستعرف البحث فيه في احكام الخلل كما انك تعرف ان تمام بعض
الاحكام في بحث ما يصح عليه والله اعلم وتكره الصلوة في الحمام على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه للنهي عنها في المحكي عليها
في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج لضعف السند عن تقييد الاطلاق قلت وبما عن المحكي من الاجماعين وموثق عمار سئل الصادق عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا
كان الموضع نظيفا فلا باس وحمل على ارادة المسلخ بقرينة ما في صحيح علي بن جعفر سال اخاه موسى عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع
نظيفا فلا باس يعني المسلخ اذ فيهم [illegible] جهة اللبس [illegible] على ارادة بيان الجواز فيه على ابن جعفر في بعض الخطاب المزبور المحتمل اتمام
على ارادة الاصل لا تقتضي الاكراهة الخطاب الاخير بل العمل على صحيح علي بن جعفر [illegible] ونحوه عن جهة المثل بعد نقل اللفظ ظهور كون التفسير

المحتمل بدل

احدهما ان الانقلاب يمكن سعيها على ان المذهب صريح بنجس ولعله كون التغيير من الصلوة لامر علي بن جعفر لكن المنجبر على ذلك شمول الكراهة للمانع من
كونه منه عرفا واما لفظه سبل الا الاشتقاق فيه مناف للعرف ولعلو جه التسمية الذي لا يعتبر اطرادها وان كان في الاصل كذلك ثم طلب نكاشر لذلك
لم يثبت في المقام بل هو الظاهر من معقد اجماع الخلاف بل عن الاذربيجاني انه لا يبعد حمل فيه لكن صريح الفاضل وبعض من تاخر عنه كالمحكي عن السرائر
وظاهر ... استناده ولعل الشامل في اسم الكراهة لها الاول وليس العلة فيها مظنة النجاسة كي يتجه انتفاؤها بل لعلها الكشف العورة او الشغل
عن ورود الناس ونحو ذلك بل في الفقيه لانه ماوى الشيطان الى الطين وغيره ذلك فالمتجه حمل ما هو الظاهر ... كون العلة في النجاسة
مثلا ولكن الحكم ... لا يخفى في رفع ظاهر النهي ... كان المنجبر للكراهة فيه وان كان تغيير ... فينظر من بعض منا
المتاخرين من ... ذلك وعليه لا يتجه ... بالصلوة على سطحه قطعا للاصل السالم عن المعارض وعلى كل حال فلا اشكال في
عدم الحرمة ... وما عن الكافي من انه لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت
النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات ... البسط المصورة وفي البيت المصور ... في فسادها في هذه الحال نظر واضح الضعف خصوصا
ما ذكره من النظر في الفساد ... الاشكال فيه بناء على الحرمة كما هو واضح والله اعلم وكذا تكره الصلوة في بيوت الغائط وفاقا للمشهور في
الحكم عن التخليص انه لا يكون محصلا بل في كشف اللثام عن الغنية الاجماع عليه وان كان لا يتحقق الاجماع الان بكون اخذه من الاجماع فيها على المشهور ...
ويمكن الاستدلال عليه بالنهي عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق ...
بقوله في خبر عبيد بن زرارة الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة بانه مظنة النجاسة ومنافي لتعظيم الصلوة ... عنها الوجا
بشيء بالرائحة والنهي عنها الملائكة ... عدم دخول الملائكة بيتا فيه بول في اناء فلا يصلح للعبادة ... زرارة ... الحكم
... عن السطح ... في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح ... فلا باس به الا ان
يكون ... الى الشارع ... في غير محله كالمحكي عن المقنعة ... عدم ... ما عرفت
للشهادة ... الكراهة ... ذلك ... كلام الحلبي ... بيوت الغائط من الابل ... على كل حال فضعفه واضح
وكذا تكره في مبارك الابل كما في المحكي عن التلخيص ونحوه ... عن المنازل وهو المشهور في التعبير بالمعاطن كالنصوص وكان المتن
بذلك الى ان المراد بها المبارك كما عن الفاضل والشهيد وغيرهما ... في جامع المقاصد عن المنتهى ان الفقهاء جعلوا
المعاطن هي المبارك التي تاوي اليها الابل ... الشرع ... قلت بل اهل اللغة يعرفونه من الفقهاء ...
فعن الازهري ... في كلامهم المبارك ... في الروضة تبعا للشهيد ... اهل اللغة ... مبارك الابل ... بعد نقل الاول ...
انه اراد بذلك ... انه حكي في كشف اللثام عن العين ... الحوض ... كل مبرك يكون
مألفا للابل ... بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا يكون الا على الماء ... في البرية فهي المأوى والمراح وظاهره حيث نسب
الاخير الى القيل اختيار الاول وعن ابن فارس في المقاييس العين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة ... العطن والمعطن
وهو مبرك الابل ... عند الماء بعد الورد قال لبيد ... نحو ذلك من
مالفا الابل في العطن ذلك الموضع ... بمعاطن ... اعطان الابل الا على الماء ...
بالبرية ... المأوى والمراح ... الذي ذكره ... معاطن ... حيث ... الابل في مبارك الابل
كانت ... الاقرب ... التعليل في
... النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين ... قال اذا ادركتكم
الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا عنها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ...
التسلح في المعاطن ... في المرسل الثلثة السابقة وصحيح الحلبي ... ابن مسلم وموثق سماعة وخبر المعلى وعلي بن جعفر

وخبرها ومعقد صريح الاجماع المحكي عن الغنية وظاهر المنتهى ان لم يكن بعضها مطلق المبارك ... وان لم يقربه ما عرفت بل الاولى
بقي وجودها فيه ... لكن عن المنتهى انه استوجه عدم الكراهة في المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ لعلفها او وردها
بل الذي ... بالغائط ... والاكل ... ضع المنع ... في مناخ الورد الذي هو معنى المعطن او من افراده وكيف كان
فلا ريب في الكراهة كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام ... في بعضها من نفي الصلاحية ... ثالث من اعتبار الرطوبة
... في سلك المعلوم كراهته ... والاجماع ... وغير ذلك ... الحلبي من القول بالتحريم بل قيل انه ظاهر المقنعة ... الفساد
احتمال ارادة الكراهة ... في المقنعة كالنهي في المحكي عن نهاية الشيخ ... في موضع اخر منها بالكراهة ... الكراهة
بالكنس والرش ... التلف ... لكن ينبغي انتظار ... في موثق سماعة ... العلم للاطلاق ... صحيح
الحلبي ... في موثق سماعة في ... والله اعلم وكيف كان وكذا تكره الصلوة في مساكن
النمل اجماعا في الغنية ... المرسلات السابقات ... من القرية ... المحيط ... اللغة ...
لكن عن القاموس انها ... عن الاساس ... التي يجتمع ... في خبر عبد الله بن عطاء ...
... العياشي ... الصلوة ... التعليل بها
... من التاذي بالنمل ... ولعل ... يمكن ان ... مطلق ... في ... الواقف فيه
والكلام ... الكراهة في مساكن ... والله اعلم وكذا تكره ... في جامع المقاصد
والحكي عن المنتهى في مجرى الماء للمرسلين ... المنابع ... ابي الحسن ... في صحيح ... ابي هاشم الجعفري ... الفضل في بطون الاودية ... في كشف
اللثام ... ان يكون فيه ماء ... في سفينة ... عن النهي وكذا ... على سباط ... تحته نهر يجري
وساقية ... عن ... الماء ... نظر ... الاشتراط ثم قال ... الصلوة على الماء الواقف فيه ... وقربه
الكراهة ... الصلوة على ساباط يجري تحته نهر او ساقية وقرب الكراهة على الماء الواقف ... الاحكام ...
ان السيل ... الكراهة ... النهي ... على ما ... عن الاطلاق قلت ... سمعته من قول ابي الحسن ع
بل الظاهر ان المراد ... الماء ... جريان الماء ... فعلا بل ولا متوقعا فيه كما سمعته من الكشف ... ظاهر
الصلوة في المكان الذي يتوقع فيه جريان الماء وفي المكان الذي يجري فيه الماء فعلا ... على كل حال فليس منه الساباط
بل ولا الماء الواقف بل قد يتامل في السفينة والله اعلم وكذا تكره الصلوة في ارض السبخة بفتح الباء واحدة السباخ ... كما
... وان وقعت نعتا للارض كسر الباء فيها ... السبخة بكسر الباء على ارادة الارض ذات السباخ ...
كما ... وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب ... الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه ... في المرسلين السابقين
عليها بالاجماع السابق وخبر معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع لا تسجد في السبخة وسال علي بن جعفر اخاه ع في المروي ... عن الارض
السبخة ايصلى فيها فقال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة ... في خبر عبد الله بن عطاء
... ابي جعفر ع ... حضرت الصلوة ... فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه ... اذا بلغنا
... قال ... مثل ذلك ... ارض مالحة لا يصلى فيها ... في صحيح الحلبي ... الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا
تقع عليه الجبهة مستويا ... في صحيح ... عن الصلوة في السبخة ... الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا فان كانت ارضا مستوية
فقال لا باس ... في الموثق عن الصلوة في السبخة ... الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض
مستوية فقال لا باس ... عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما يكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل ... وجهه كما يريد
قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن ... وفي خبر ابن السري قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة

فقال لان الجبهة لا تتمكن عليها او تقع على حقيقتها مع ارادة عدم تحقق الواجب من التمكن بل العلة الحكمية في كل خبر نهى فيه عنها فيه من وضع ذكر التعليل
وما رواه بل واشتمل على لفظ الكراهة مما سمعت بل وخبر يحيى ابن ابي العلا المروي عن امالي الشيخ قال سمعته يقول لما اخرج الى النهروان وقعنا في
ارض بابل حين دخل وقت العصر فلم نقطعها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده فقال لا اصلي حتى ارى امير المؤمنين
قد نزل يصلي فاسمع قال يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا يحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة واحتمال الحرمة وان حصل الواجب من التمكن
فيها فلا ريب في بطلانه لقصور النصوص المزبورة المعتضدة بالاجماع المحكي ان لم يكن محصلا واطلاق الادلة وخصوص موثق سماعة سأل الصادق عن الصلاة
في السباخ فقال لا بأس والمروي عن العلل بسند متصل الى المفضل الثقفي عن جويرية ابن مسهر قال قطعنا مع امير المؤمنين جسر الصراة في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه عن بصائر الدرجات بل عن الفقيه مرسلا
عن جويرية ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات قال وفي خبر اخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض كانت مسجدا ولعل المراد
الخبر قال الصدوق في المحكي عن خصاله انه لا يصلي في السبخة نبي ولا وصي نبي فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده تمكنت الجبهة فيه
مستوية في سجوده فلا بأس وانكان هو ضعيفا لما عرفت … عليه الا انه حكي عن المجلسي من الميل اليه الا انه في غير محله …
المزبور سندا ودلالة لقطع الاطلاقات واصالة الاشتراك خصوصا بعد الاعتراض عنه على انه الاظهر وفيه بان انتفاء … كان للسبخ بل
لعله للتعذيب بل هو الحكم منه الا ان يجعل السبخ علامة التعذيب كما يومي اليه ما عن … محمد بن علي ابن ابراهيم بن هاشم من ان العلة
في السبخة انها ارض مخسوف بها واحتمال الارادة انه يخسف ويغرق فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء بعيد جدا … وبخبر يحيى
بن العلا المتقدم اذ الظاهر اتحاد القضية فيهما لكون المراد انه لا ينبغي للنبي والوصي الصلاة من جهة شدة الكراهة فيهما والا فيه الا الفعل
الا الراجح لا ذلك مختص بهما وعن القاموس ان الصراة نهر بالعراق وعن بعض النسخ … فلعله كان مكان جسر … عن الفقيه …
نهر سورى وهو موضع بالعراق وعلى كل حال فما عن المقنعة من انه لا يجوز الصلاة فيها والنهاية لا يصلي والعلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز
الصلاة في السبخة ان كان المراد منه الكراهة والحرمة حيث لا يحصل الواجب من التمكن فمرحبا بالوفاق والا كان ضعيفا جدا ونحوه خبر النهي
حيث … حصول الواجب من التمكن في الغالب من الارض السبخة ان المراد من التعليل في النصوص السابقة كمال التمكن بل قد يستفاد من ترك …
مطلقا وفي غير السبخة … الكراهة لحصول التمكن ولو على بقاء الارض … قبلها في المفاتيح المحكي عن المبسوط والوسيلة ربما
اذا لم يكن من السجود عليها بل هو مقتضى استدلال الاخير منهم عليه بعدم حصول التمكن وكذا … صرح بعضهم انها اذا تمكنت فلا بأس لكن قد يشكل
باطلاق كثير من الاصحاب ومعاقد الاجماعات وبعض النصوص وما سمعته من التعليل السابق بانها معذبة مع التسامح في الكراهة فيحتمل
ح ارادة الحكمة من التعليل المزبور … اصل الصلاة وقد يستفاد من التعليل بالتعذيب والخسف كراهة الصلاة في كل
ارض عذاب او خسف بل او سخط عليها كما عن الحلبي والفاضلين والشهيد التصريح به ويؤيده بل يدل عليه ما عن النبي انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم فيكون من ذلك الصلاة في المواطن الاربعة البيداء وضجنان
وذات الصلاصل ووادي الشقرة لانها من المواضع المغضوب عليها وانها مواضع خسف بل قيل ان ذات الصلاصل اسم الموضع الذي اهلك الله
النمرود فيه وضجنان واد اهلك الله فيه قوم لوط والبيداء هي التي يأتي اليها جيش السفياني قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله
بهم تلك الارض وفي خبر ابن المغيرة المروي عن كتاب الخرائج والجرائح نزل ابو جعفر في ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات لا غفر الله
لك فقال لنا اتدرون لمن تقول جعلت فداك قال مر بي … يجر سلسلته التي في عنقه وقد دلع لسانه يسئلني ان استغفر له فقلت
لا غفر الله لك … عن عبد الملك القمي قال سمعت ابا عبد الله يقول بينما انا وابي متوجهين الى مكة من المدينة فتقدم ابي في موضع
يقال له ضجنان اذ جاء رجل في عنقه سلسلة يجرها فاقبل على ابي فقال اسقني فصاح ابي فقال لا تسقه لا سقاه الله قال فاذا رجل
يتبعه حتى جذب سلسلته وطرحه على وجهه … الجحيم فقال ابي هذا الشامي … والمراد به على الظاهر معوية صاحب السلسلة

التي ذكرها الله في سورة الحاقة قلت لعله في غنية عن ذلك باستفاضة النصوص في النهي عنها بالمخصوص المحمول على الكراهة لقرائن
… من المقنعة من الاجماع على الكراهة في الاربعة والظاهر كما صرح به بعضهم انها اماكن مخصوصة بل هو مقتضى جميع ما سمعت بل لا
ينبغي التأمل في البيداء وضجنان منها لصريح النصوص وغيرها … بل في خبر ابي بصير … عن ابي الحسن ثم قلت وأين
حد البيداء فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة
بثلاثة اميال وذات الصلاصل … لقول الصادق في موثق عمار … من الطرق في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان … طريق مكة من المدينة كما يشهد له المرسل عن المقنعة قال قال تكره الصلاة في طريق مكة في اربعة مواضع احدها البيداء والثاني
ذات الصلاصل والثالث ضجنان … عن السرائر والمنتهى في تفسير ذات الصلاصل بانها الارض لها صوت ودوي وعن الشهيد من انها التي لها
الخلط بالرمل … ان المراد به التعميم لكل ارض كذلك فلا يخلو من اشكال الا ان يريد وان كان المراد به وجه المناسبة او
بيان الاصل لا بأس به اما وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف فعن السرائر انه موضع مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان ام لم يكن
قال وليس كل موضع فيه شقائق النعمان يكره الصلاة فيه … ذلك الكلام ابن الكلبي … ما عن مجمع البحرين … في الحديث نهي عن
الصلاة في وادي الشقرة بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة … تعليل الصادق عن النهي
عن الصلاة فيه في موثق عمار بان فيه منازل الجن الا ان يكون المراد انهم يتزاورون في كل مكان فيه شقائق النعمان وهو المراد من وادي الشقرة
كما عن بعض اصحابنا ويؤيده التسامح في ادلة الكراهة … كون السبب شغل القلب لكن … كونه المكان المخصوص … ولو قلنا بعموم الكراهة
لذلك … تكره الصلاة في ارض الثلج كما ذكره غير واحد … كالسابق … وصحيح هشام بن الحكم المروي عن كتاب
محمد بن علي ابن محبوب … عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن مكارم الاخلاق للطبرسي ان رجلا اتى
الى جعفر فقال له اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي اماكن لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون
ولا يطلب التجارة الى ارض لا تستطيع ان تصلي فيها الا على الثلج بل … السجود في خبر … خلاد …
… ارادة الكراهة … السجود حقيقة … والكراهة وان …
الاول المعتمد … وضعف بعضها … الكراهة في جميعها … قائل بالحرمة هنا والاولى
وجه حمل النهي فيها على ذلك ومن الغريب احتمال بعض متأخري المتأخرين بقاء النهي فيها على حقيقته مع حمل الصلاة على ذات السجود عليه فيكون
الوجه … لعدم جواز السجود عليه ومقتضاه عدم بقاء الكراهة … اذ لا دليل في الصلاة عليه على السجود عليه بل الظاهر …
بل لعل التامل في النصوص يقضي بالقطع بارادة الصلاة عليه مع السجود … مع السجود عليه بل … موثق عمار … صحيح هشام …
من بقاء الكراهة حتى لو فرش عليه فراشا … تكره الصلاة بين المقابر على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن الغنية
وظاهر المنتهى الاجماع عليه جمعا بين ما تقتضي الجواز من الاصل والاطلاقات والاجماع السابق المعتمد بما عرفت وخصوص صحيح علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس وصحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن الماضي عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس
بل وصحيح معمر بن خلاد عن الرضا لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة بناء على ما شاع في تفسيره كصحيح زرارة المروي عن العلل قال قلت له
الصلاة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان
الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبين النهي في المرسلين السابقين وخبر المناهي نهى رسول الله ان يصلي الرجل في المقابر
والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وخبر عبيد بن زرارة سمع الصادق يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة
وخبر النوفلي قال رسول الله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وموثق عمار سأل الصادق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا
ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء

والنا هنا الاجماع السابق المعتضد بما عرفت وجهه في المرسلين وغيرهما مع معلوم الكراهة بلفظ واحد وعدم المجاز وان كان جائزا الا
انه محتاج الى قرينة وليست بل خلافها موجود على ان شاهد الجمع محتاج اليه بعد فرض تكافؤ الادلة ومن المعلوم رجحان ادلة الجواز سندا
واعتضادا ودلالة فتعين حمل النافي على الكراهة التي هي بعد التسالم بينها اولى من الطرح بل الكل انسب بها الى الذهن بعد فرض تعارض
المقابل مضمر وقد يؤيد ذلك كما النهي على الجواز مع معلومية كون كلامهم بمنزلة متكلم واحد وان الخبر الوارد عنهم بالطريق المعتبر حجة علينا
معاملة المسموع منهم ومن ذلك يظهر ان الجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على حصول البعد المزبور للاطلاق والتقييد في غير محله لعدم التكافؤ مع
انه بنا فيه صحيح زرارة مع بناء على ارادة كونه بين يدي المصلي من الاتخاذ قبلة فيه مزيدة اقتضائه مع ذلك فيه وان حصل البعد المزبور
ولم يقل بها احد نعم بناء على ارادة استقبال الوجه منه كما الكعبة من الاتخاذ كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتخاذ الظاهر في القصد القلبي ولما
كون الشرط مع تحقق موضوع البينية لان المراد منه استقبال بعض الافراد منها والاشعار بل صحيح زرارة منها بذلك كما المرسل في الفقيه
عن النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بل الظاهر ارادة ذلك من
الاتخاذ قبلة فيه كما الاتخاذ مسجدا بل لعل المراد النهي عن البناء عليه معاملة له معاملة الكعبة في استقبال الوجه نحوه كما ان المراد من اتخاذه
مسجدا البناء عليه معاملة له معاملة المساجد في الصلاة فيه ونحوها فيخرج تقييد الصحاح الاربعة بالموثق المزبور لو كان له مقاومة فلم يسلم
فساد الصلاة في المقابر بل حكاه الشيخ في الخلاف قولا لبعض الاصحاب [illegible] على الكراهة في غاية الضعف بل يمكن دعوى
سبقه بالاجماع في الجملة [illegible] المفيد والحلبي [illegible] جواز الصلاة الى القبور للصحيحين المزبورين [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على غير المتخذ قبلة للاطلاق والتقييد [illegible] اصل المقيد
اذ الموثق [illegible] الكراهة بالنسبة [illegible] ادلة الجواز من الصحاح الاربعة وغيرها التي لا يمكن تقييدها
في [illegible] النهي فيه على حال [illegible] قبلة [illegible] منها فلا محيص عن الجمع بالكراهة ولا ينافي
من ارادة [illegible] على عموم المجاز [illegible] الجواز والحرمة والكراهة [illegible] كان في الرفع [illegible] عدم التكافؤ كما عرفت
[illegible] والكراهة [illegible] الموثق [illegible] الصحيحين مع كون دلالته بالمفهوم [illegible] الا ثبوت البأس الذي هو اعم
من الحرمة [illegible] النقيصة [illegible] العلم بها انك قد عرفت ان كون المراد بالصحيحين الاتخاذ كما الكعبة في استقبال
[illegible] ادلة الجواز المعتضدة بما عرفت على انه قد يشكل باستفاضة النصوص
في الصلاة خلف قبور الائمة [illegible] عبد الله الحميري المروي في التهذيب كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز
ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان
يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل
يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله
ومثله عن الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى
وقال [illegible] في مزار محمد بن المشهدي المروي عن ثمالي في حديث زيارة الحسين ثم صل خلفه صلاة واحدة بين يديه [illegible]
يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى [illegible] وسند [illegible] سأل ابو هاشم بن سالم في حديث طويل [illegible] ثم يصلي [illegible]
ثم يصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه [illegible] سأل الحسن بن عطية [illegible] اذا فرغت من السلام على الشهداء ائت قبر
ابي عبد الله [illegible] ثم تصلي ما بدا لك [illegible] وتقبيل الصحيحين بما في هذه النصوص [illegible]
[illegible] الاتخاذ قبلة فيهما [illegible] المقيد [illegible] علم الفرق بين القبور في منع
الصلاة اليها الا ان العمل [illegible] المنع وقد قيل لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه لكنه قال بعد ذلك بلا فصل ويصلي

وليجعل الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال وظاهره الجواز لكونه مفضولا بل قد يقال من ذلك
مساواته بين الامام وغيره ارادة الكراهة من المنع في كلامه بل لعل الحلبي كذلك فمرجع المشترط عن الخلاف ويكون المحدث البحراني خارقا للاجماع فيه
شيئ يقول عليه ولكن ان الاتيان في صحيح زرارة الذي هو احد الصحيحين المعتمد عليهما في تقييد ادلة الجواز بل هو العمدة منهما باعتبار اشتماله على
النهي بخلاف الاخر المقتضى لثبوت البأس في المفهوم وهو اعم من المنع من حيث اقتضاء التعليل فيه مساواة القبور في منع الاتخاذ قبلة على وجه التحريم
تقييده بالنصوص المزبورة وحمله على الكراهة كقول النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فيقوى بارادة الفعل المطلق
المقصود حتى في الصحيح الاخر الذي يجعل البأس في مفهومه على الكراهة ولعل المراد حرمة قبر النبي [illegible] منع الحكم كغيره من القبور لعل بل
القاصرين [illegible] قبر النبي [illegible] قبلة وكون السجود له والتشبه بفعل الساجدين للاوثان [illegible] وان احتمل في الحكم
عن البحار [illegible] وكيف كان فلا ريب في ان الكراهة هي الاقوى لكن في مصداق بين القبور الذي هو موضوع الحكم في النصوص ما القبر
الواحد او القبران [illegible] جماعة بل [illegible] ينسب الى الاصحاب كما عن المنتهى [illegible] الاجماع ولعل الحكم ان لجميع الصلاة على القبر واليه
اما الاولى [illegible] حنيفة [illegible] ابي عبد الله ان رسول الله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه بل لعل المراد بالقبر ما في حديث
[illegible] عن النبي [illegible] الاحكام [illegible] ارض القبور [illegible] التي هي بمعنى الصلاة بل لعل [illegible] في قوله في مرسل
العشرة في القبور على ارادة معنى على [illegible] والجمع مع الاستغراق شامل للواحد واما الثاني فلنص الاتخاذ قبلة وعلى تفسيرها بالاستقبال وان
احتمل كان فيه الكراهة [illegible] تابعة [illegible] بعض [illegible] القبور [illegible] استقبال غيرها
الابل كونها كذلك [illegible] الانبياء [illegible] في خبر [illegible] قال سئل عن الرجل [illegible]
وانا اسمع قال اذا اتيت قبر النبي [illegible] قبلة اذا صليت قال نعم هكذا [illegible] وذلك [illegible] الاصل بل لعله [illegible]
ان المراد [illegible] عدم كون القبر في جهة من الجهات عن البينية المذكورة [illegible] الكراهة [illegible] وان كان الحكم [illegible] القبر
فلا ريب في تحقق البينية بها حيث يكون احدهما على اليمين والاخر على اليسار او خلفا [illegible] كون المراد بالبينية [illegible] ثلاثة
جمع والشمال [illegible] الاستغراق [illegible] الجمع المنتزع منه بعد سعي الجمعية ولولا لفظ البينية [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] القبر لا ريب في تحققها بالاثنين بعد القطع بعدم ارادة البينية بالنسبة لجميع القبور كما ان احتمال اعتبار البينية المربعة
في الكراهة بقرينة [illegible] من الجهات الاربعة في الموثق فلا يكفي مع القبر على الجهتين في الكراهة فضلا عن القبرين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم اعتبار ان يلحق صدق البينية بل العلم [illegible] بكلامهم [illegible] ان التربيع [illegible]
البينية [illegible] ذلك [illegible] ان الكراهة الاستقبال والاستعلاء وصدق البينية [illegible]
[illegible] بالكراهة في [illegible] القبر وان لم يحصل فيها احد الامور الثلاثة بل لعل [illegible] بينية القبور
فيها بل لعل ذلك [illegible] الموثق [illegible] بينية القبر عن الصلاة في المقبرة [illegible] الموثق بينية القبور [illegible]
لم يكن في المقبرة [illegible] الافتراق [illegible] الكراهة ثابتة في مصداق البينية الا ان يكون حائل كما في النافع [illegible] الجامع
والارشاد والتذكرة والكفاية بل في المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] الكراهة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاكتفاء به [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
او ثوب موضوع [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] البسوط [illegible]
[illegible] فلا ينبغي التوقف فيه في الجملة [illegible] الاخبار [illegible] اليه

صدق اسم الصلاة الى الانسان مثلا بعد القطع بعدم ارادة الصدق المزبور ولو بعد مصاديق متعددة بل المراد انه هو اول المصاديق ومع السترة
تكون هي اول المصاديق مثلا ونحو ذلك في المقام ضرورة عدم صدق البينية كيف كان ولو بعد مصداق بينيات متعددة بل المراد اول مصاديق
البينية ومع فرض وجود الحائل يكون هو اول المصاديق نعم ينبغي ان يعتبر في الحائل كونه مما يحفظ بينية وبعدها عرفا لو وضعه وقصد الحيلولة
به فلا عبرة ببعض الاجسام الصغار خصوصا اذا كانت من قطع الارض ولا نلحظ بينها ومن يعلم انها لا ترفع كراهة البينية كما ترفع كراهة الا
ستقبال به ايضا بل هو اولى بالفهم من نصوص السترة ومن هنا حكي عن المقنعة والبيان والدروس التصريح برفع الكراهة به بالحائل ولو عنزة او لبنة
او ثوب وكذا المراسم هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان المتجه رفع الكراهة في المربعة بالحائل في احد جهتي الامام والخلف والثاني اليمين والشمال
اما المثناة فهي احد لكن حيث يكون الحائل في غير جهة الامام فلا يتجه بقاء الكراهة فيه من حيث الصلاة اليه اذ قضاء الخبر ان يكون كالقبر الواحد وقد عرفت
كراهة الصلاة اليه مما كراهة على وفق فلا يجدي الحائل من [illegible] ونحوه في صلاته الى [illegible] لا يبقى بقاء الكراهة نعم لو فرض عدم صدقها بالاستعلاء ونحوه
اتجه ارتفاعها كما هو واضح او يكون بينه وبينها عشرة اذرع بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى انه قول علمائنا [illegible] في المدارك قطع به الاصحاب
تلك الاذرع التوقف فيه بعد ذلك الموثق المزبور الذي لا ريب في ظهوره بل صراحته باعتبار العشر من الجهات الاربع حيث يكون البينية من غير حيث
لو نقص شيء منها في احدها المرتفع في الجميع الذي خصوص الناقصة وليس بعد العشر بينه وبين القبر في الجهة بعيدا كعدم القبر ونحو ما سمعته في الحائل
والاجزاء في المربعة بعشرة عشرة في الامام وعشرة في احد الجانبين [illegible] كما عرفت سابقا عدم الكراهة في القبر في الخلف واحد الجانبين
لما في التذكرة والوسيلة والمحكي عن النهاية والمبسوط والجامع والاصباح ونهاية الاحكام من اعتبار العشر في غير جهة الخلف في غير محله بل لعل [illegible]
في مقابلة النص وان وجه في المحكي عن الروض بانه اذا بعد عن القبر بعشر اذرع في الجهات الثلث لم يكن بين القبور ولا الى القبر لكن فيه ما [illegible]
اليه سابقا من ان مقتضى ذلك عدم اختصاص الحكم بالجهة بل العشرة [illegible] كما عرفت وهو واضح الفساد بعد الموثق المزبور مع احتمال ان ذلك بناء
منهم على عدم الصلاة خلف القبر وبينه وبينه [illegible] ولو كان [illegible] ادون ما اذا كان خلفا فاعتبار التثليث [illegible] في محله بل [illegible] الدليل
على اليمين والى القبر الواحد [illegible] الوجه الذي ذكرناه سابقا فيقتضي اعتبار الخلف ايضا كما ذكره في الموثق المزبور وثانيا
انه لا تلازم بين علم الكراهة في الوقوع خلفا مع علم كونه احد طرفي البينية وبين [illegible] حال كونه احد طرفيها فيحتاج حينئذ في رفع الكراهة
حينئذ الى البعد المزبور كما هو مضمون الموثق وحيث قد عرفت سابقا عدم اعتبار التربيع في الكراهة [illegible] الاجزاء فيه [illegible]
هذا كله في رفع كراهة [illegible] وعلى الاربع [illegible] بعد البعد قطعا [illegible] ولو فرض كونه قبرا في القبلة [illegible] القبور التي في
الاربع بالمقدار المذكور لم يحل في رفع كراهة كونه في القبلة وعلى القبر الا الى [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الموثق ارتفاعها مع
احتمال البقاء لان الرفع من حيثية [illegible] الرفع من حيثية اخرى لكن على الاول [illegible] استفادة ارتفاعها في المحل المستقبل [illegible] ارتفاعها
مع البينية لا ارتفاعها بذلك بخلاف الثاني [illegible] ارتفاعها بغير البعد الذي يجامع صدق الصلاة اليه واحتمال ان [illegible] في الموثق الكشف
عن عدم صدق ذلك وعدم صدق البينية [illegible] عن ذلك [illegible] مما يظهر بالتامل [illegible] الى [illegible] اعادة [illegible]
سابقا في نحو هذا التقدير في محاذاة النساء مما لا يتعلق في المقام بل ولا يحتاج الى بحث ما يذكرونها في موضع القبر والمعتبر فيه من السقط والاجزاء
ونحو هذا مما لا ينبغي للفقيه تضييع العمر في اثباته وترك تحرير المهم مما تعرضت له النصوص والفتاوى هذا كله في [illegible] بل لعل [illegible]
لكان [illegible] في اطلاق القبر [illegible] على الاصل [illegible] الادلة بالخصوص وتفصيل البحث فيه [illegible] الذي
يظهر من الاصل واطلاق الادلة عدم البطلان بالتقدم عليها [illegible] المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في المندوبات والمكروهات
كالصريح في ذلك [illegible] النهي في صحيح الحميري السابق المعتضد بما سمعته في خبر هشام بن سالم المروي عن [illegible]
[illegible] خلفه وعند الراس [illegible] من النصوص المتقدمة [illegible] لكن التعويل عليه في قطع ما عرفت بعد ظهور
اعراض [illegible] عنه [illegible] بين [illegible] الكراهة مع الايلام [illegible] المذهب خصوصا ظهور التعليل فيه في

في غير الواجب من الادب ان كان المراد من الامام فيه المعصوم عليه السلام اذ حرمة التقدم عليه في المكان الذي هو غير مناف للاحترام الواجب في
دين الحق غير معلومة فضلا عنه بعد الموت وفضلا عن كونه شرطا في صحة الصلاة بل يمكن معلومية عدمها وان كان المراد امام الجماعة فعدم
انطباقه على المدعى واضح ومن هنا كان الاولى ارادة الاول خلافا لما يظهر من غير واحد من الاصحاب من جعله من غير الواجب من الادب
منه كما عرفت وعليه يتم القول بكراهة التقدم واستحباب تركه باعتبار كونه من الاداب المندوب اليها فمن الغريب ركون جماعة من متاخري
المتاخرين الى البطلان كالبهائي وغيره للصحيح المزبور الذي لم يخص الصلاة بالنهي بل مقتضاه مطلق التقدم وان لم يكن في الصلاة ولا
عوض لهم يجري على هذه الطريقة منهم او لم يعرض عليها من [illegible] وعليه فلذلك بعدم البطلان في هذه الازمنة لوجود الحائل من الصندوق
والشباك ونحوها واحتمال سريان حكم القبر اليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم وغيره لا اثر له على الادلة واما المحاذاة
فيجب الا يعتبر في التقدم خصوصا بعد صحيح الحميري الامر فيه بالصلاة عن اليمين والشمال اذا احتمال عطف قوله يصلي فيه على يتقدم او يجعل الا ان
فلا يكون مما يرى ذلك كما نصه مخالف الظاهر وتبادر هذا المعنى باعادة النفي وعدم الاكتفاء بالنفي الاول بل يمكن فيه قرينة على ارادة
الاثبات من المعطوف وعدوى ان رواية الاحتجاج قرينة على ارادة ذلك منه بل فيها ولان المعنى المذكور مما لم يعارف الا مدمر مثل العبارة
المزبورة انتهاء ما على اشارة ذلك هذه القرائن وثانيا ان اليمين والشمال في الصحيح اعم من المساواة في الاحتجاج فنفيهما بنزاع فيه قرينة
على ارادة التاخر عن اليمين والشمال فيه نعم لولا انه لو فاصل يمكن تنزيل الصحيح بمكن لا ريب في قصوره عن ذلك وانقضاء الصحيح باطلاق قوله
في صحيح جعفر بن ناجية صل عند راس الحسين عليه السلام ثم تقف عند راس الحسين عليه السلام ثم تقوم بعد ذلك خلفه وعند الراس وصل من ذلك ركعتين الى ان قال وان شئت صليت
خلفه وعند راسه افضل وفي خبر صفوان ثم تقطع الصلاة ركعتين عند الراس ثم تخرج الخبر ثم صل عند الراس ركعتين وفي المروي عن العيون مسندا الى
ابن فضال قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق
بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات او ثمان
ركعات الى غير ذلك من النصوص التي اتفق جملة من الاصحاب لها في ابواب الزيارة فرفع اليد عن اطلاقها للنهي يمكن دعوى انا نظرا في
المحاذات لكان رتبة الحميري الضعيفة كما ترى ومن الغريب ما عن بعض متاخري المتاخرين من تحريم المساواة كالتقدم للخبر المزبور والمعارض بما عرفت
ما في تقليله ما سمعت والمخالف المشهور في جواز المساواة ان لم يكن من الامام هو امام الجماعة على انك قد عرفت عدم الحرمة في التقدم الذي
هو اقوى شبهة منه ومن هنا وجه فضلا عنه بل لا حمل على الكراهة كالتقدم بعد المعارضة بما سمعت لاتجه من اشكال وان كان مما يتسامح فيها لان معارض
ايضا الاستحباب وهو مما يتسامح فيه ولكن لا ريب في ان الاحوط في تحصيل الندب والتجنب عن احتمال الكراهة الصلاة في جهة الراس لكن لا على وجه
المحاذاة والمساواة ولعله هو الذي ادعى البهي في خبر الحميري السابق بل الامر بالتنحي عن الخلف نفي احتمال الصلاة خلفها بل يظهر من المفيد
المنع كما ان الذي يظهر من غير واحد من القائلين بالكراهة فيها ما سمعت اشكال على الجمع بالصحيح المزبور ودفع بانه ضعيف شاذ مضطرب اللفظ
المضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه في الاحتجاج مرسلا عن الحميري مع الاضطراب الذي في
ما في الامر بالصلاة عن يمينه وشماله المعقب الاحتجاج نهي عن التقدم والمساواة والله فيه كتابة الى الفقيه وفي الاحتجاج المحاذاة
الا ويقال باب ان الحكم الشيخ في الفهرست كون الواسطة بينه وبين الحميري جماعة الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
الخبر صحيحا وصفه غير واحد كما ان الظاهر تعدد الخبر بين الاحتجاج واحد ومضطرب اللفظ فيه في الفقرة الاطلاق والتقييد فظهر حتى يا
لنسبة الى الحكم بنسبة الخلف او جوازه من غير كراهة مع اعتضاده بما سمعته من النصوص وفتوى جماعة من النصوص النهي عن الاتخاذ قبلة التي يمكن
دعوى علم شمول النصوص لهم ثم مليمع الا المرسل النبوي الواقع في ذيل صحيح زرارة الذي قد ذكرنا احتمال الكتفي من نصوص الاتخاذ
المعاملة معاملة الكعبة بل قيل بموافقته لرواية العامة وفتوى بعضهم بالحرمة وقد جعل الرشد في خلافهم بخلاف الاصل والمذهب فالقطع بعدم
مجانبة العمل العرفي بين قبر النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الائمة فيقتصر في النهي عن الاستقبال على الاول لانه معمور المحل ولان التشبه بالمعروفية فيه

ثم كونه كفعل الساقين بانتهم وان كان هو في غاية البعد بل [illegible] التعليل في ذيل خبر [illegible] لذلك خلافه بل صورة المعبود بقي في [illegible]
ثم باعتبار [illegible] الجميع من الناس [illegible] فالتولع بعدم الكراهة في الجميع هو التجربة كانه لحضور منهم عم على باقي الناس
فالمتعين صورة معبوديتهم [illegible] فلا يظهر من الامر به في النصوص السابقة [illegible] بل هو كالصريح من بعض اخبار الحبس عم بل في
الطباطبائي ان الصحيح وغير صريح في ذلك لكن الجزم به مع احتمال كون المراد من الامر به رفع الكراهة لا نفي مقام توهمها او علم التقدم
خصوصا مع ملاحظة خبر ابي البيع المشتمل على الامر بالتنحي عنه ناحية لا يخلو من اشكال [illegible] احتمل الاختصاص [illegible] ثم بالنافلة للاخبار
السابقة ولا ريب في ان الاحوط [illegible] المنقلب فيه [illegible] الصلوة في جهة الرأس من غير محاذات والله العالم الفرق فيما ذكرنا
بين الفريضة والنافلة [illegible] وغيرها الاطلاق الصحيح المبني عن الحكمة التي ذكرناها فما يظهر من بعض الاصحاب من [illegible]
البحث على النافلة في غير محله [illegible] المشاركة [illegible] وكلا
تكره الصلوة في بيوت النيران على المشهور بين الاصحاب بل عن الذكرى وجامع المقاصد نسبته اليهم بل عن الغنية الاجماع عليه لكن ظاهرها
ارادة المعابد منها [illegible] في كشف اللثام ان ظاهر المعتبر [illegible] في بيوت النيران والمجوس الالات
[illegible] المدارك ان الاصح اختصاص الكراهة بموضع عبادة النيران لانها ليست مواضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله قلت ولعله [illegible]
المطلق من عبارات الاصحاب اليه لكن [illegible] والتهذيب [illegible] المراد المعدة لاضرام النار فيها عادة وان لم تكن
موضع عبادة بل صرح الاول بانه على ذلك لا فرق بين [illegible] حال الصلوة [illegible] اطلاق اللفظ وتعليل المشهور
الكراهة كما قيل بانه تشبه بعباد [illegible] في المدارك [illegible] الاختصاص بل ظاهر كشف اللثام
ان مفاده الاختصاص [illegible] بالكراهة للاجماع [illegible] المعتضد بما عرفت [illegible] المشهور [illegible] ابن ابراهيم
من ان العلة في كراهة الصلوة في بيت فيه صلبان انها شركاء [illegible] الله [illegible]
على انه يمكن القول بالتعميم [illegible] بان الصلوة في غير المعابد من بيوت النيران كالفرن والاتون والمطابخ ونحوها [illegible]
[illegible] الصلوة في نفس المعابد [illegible] كراهة [illegible] التعليل [illegible]
اخبار [illegible] اهل الكتاب [illegible]
كراهة المشابهة [illegible] تعميم الكراهة [illegible] خصوص الصلوة [illegible]
فيها بالخصوص [illegible] الكراهة [illegible] النهي عن الصلوة الى النار [illegible] المستفاد من بعض النصوص [illegible]
الحكم فيه [illegible] النار [illegible] المعلوم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] النار [illegible] النسبة [illegible] الاصنام [illegible]
النسبة عرفا اما المعد [illegible] الاصنام [illegible]
[illegible] النسبة عرفا [illegible] النار [illegible] بالبيوت [illegible] والله اعلم وعلى كل
حال فما عن المقنعة والنهاية من التعبير بلا يجوز [illegible] الكراهة [illegible] التكليف [illegible]
في زماننا [illegible] هذا التعبير [illegible] في الحكم [illegible]
التعبير [illegible] الصلوة [illegible]
ان الاخير [illegible] معلوم البطلان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] التكليف [illegible]
كاطلاق [illegible] الاستثناء [illegible] له

لم [illegible] ولعل [illegible] الى الاخير يكون الاستظهار السابق منه لا يخلو من منع والا [illegible] وكذا في بيوت المجوس اذا لم تتعلق منها
الى [illegible] المشهور نقلا في الحكي عن المختلف [illegible] التلخيص [illegible] الموجود في [illegible] الذي هو المستند
على [illegible] في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله فكان الاولى التعبير بالكراهة عن [illegible] الجعفرية [illegible]
امكن [illegible] المسكر [illegible] النص [illegible] المعتاد [illegible] الموجود فيه فعلا
[illegible] الكراهة [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] التعبير ببيوت المجوس
[illegible] بيوت المجوس [illegible] المستفاد من الموثق المزبور [illegible] بيت [illegible]
النصوص [illegible] الموثق المزبور [illegible]
من [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم من التعبير بلا يجوز [illegible] المراسم [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] النهي عن الصلوة في بيت فيه [illegible]
الكراهة [illegible] الصلوة في الثوب الذي [illegible] الطهارة [illegible]
مع النص [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] فكان الواجب [illegible]
اختيار الطهارة [illegible] نصوص النجاسة [illegible] الطهارة الذي هو في غاية البعد [illegible] قواعد الشريعة
اعلم وكذا تكره الصلوة في جواد الطرق على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية والنهي [illegible] الاجماع عليه [illegible] في صحيح معوية [illegible]
[illegible] الظواهر والجواد [illegible] الطرق [illegible] في الجواد [illegible] الظواهر [illegible] الجواد فاما الجواد
فلا [illegible] الصلوة في [illegible] الطريق [illegible] الصلوة في السفر
[illegible] الصلوة على ظهر الطريق [illegible] الفضيل [illegible] الجواد [illegible]
من [illegible] الطرق [illegible] لا يقبل الله [illegible] في بيت [illegible]
على قارعة الطريق [illegible] علي بن [illegible] قارعة الطريق [illegible] في الحكي عن [illegible] الاحكام
بل [illegible] الطرق [illegible] في خبر محمد بن الفضيل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال [illegible] قال قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الظواهر [illegible] الصلوة فيها في الصحيح السابق [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الطريق [illegible] اسم الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الكراهة في الجواد باعتبار [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] الطريق [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الجادة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الجمع [illegible] الكراهة بالنسبة الى الجادة والظواهر [illegible] الظاهر [illegible]
الباس [illegible] النص والفتوى [illegible] الجمع [illegible] المراد [illegible] القارعة والمسان
الطرق [illegible] الكراهة في الجميع [illegible] جميع النصوص [illegible] في الجملة [illegible]

القارعة في خصوص خبر النهي بنفس الطريق بعد ان فسرها بالوسط في غير مكان وعن لسان الطرق ما استطرق منها لكن عن القاموس
والدبوات تفسير الجادة بمعظم الطريق وفي كشف اللثام اي الطريق الاعظم المشتمل على جادة اي طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي
المغرب المعجم انها معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط وعن مفتاح المصباح المستوفي ثم اخرج ما حكاه هو اليه عن المجمل وفي
القاموس والشمس والنهاية وعن الجزرية من تفسير جواد الطرق بسواءها اي وسطها المسلوك انه يحتمل ان يكون اي القطع لانقطاعه عما يليه او من الجد
اي الواضح كما عن العين والمحيط والسامي وعن المدارك وغيرها جواد الطرق العظمى منها التي يكثر سلوكها الا انه على ذلك ينبغي تخصيص
الكراهة في عبارة الاكثر بوسط الطريق لاقتصارهم على ذكر الجواد في الصلاة في نفس الطريق الخارج عن الوسط حقيقة اخف في الكراهة منه وهو
كما ترى يمكن القطع بخلافه من النصوص ومن حكمة الكراهة في المقام ومن هنا امر بجعل الاولى منهم الطريق من الجادة بل قد يشهد له انهم سنوا في
ما عرفت ظهور النصوص في مقابلة الجواد بالظواهر وقد بان من سوق بين الجهات ان المراد بالظواهر المنفي عنها الباس ما لا يدخل تحت اسم الطرق
فالمراد بالجواد ما دخل تحت اسمه وكيف كان فلا ريب في ان الكراهة من النهي المنجبر بجعل الاصل واطلاقات الصلاة وعموم مسجدية
الارض والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والتعبير بلفظ يكره ولا ينبغي في الخبر السابق الذي ان لم يكن حقيقة في
ارادة المعنى المصطلح فلا ريب في ظهوره ولو بمعونة ما عرفت ومدرجه في معلوم الكراهة على ما في رسالتي الجمل والمناهج ودرس المفاتيح
بل لا يكره ظهور الاخير كما لا يخفى على العارف بلغاتهم كما عن الفقيه الحقوق في مسالك الطرق وجواده والمقنعة والنهاية لا تجوز في جواد
الطرق واما الظواهر فلا باس ثم يعرف ان لم يريد بالمنع ذلك الكراهة وان احتج به في كشف اللثام لظاهر الاخبار الكثيرة التي لم نظفر
بمعارض لها الاخبر مسجدية الارض في خبري النوفلي وعبيد بن زرارة الا انك قد عرفت عدم ذلك مما يعارضها انه لا يخفى ان مقتضى
اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الجواد والطرق بين كثرة الاستطراق وقلته الا ان الحكم فلا تطلق عليها اسم الطريق والجادة فعلا
ولا بين وجود المارة وعدمها ولا تعرضها على بعينها وحكمة الحكم لا يجب اطرادها ولا لعدم عليها فغير جامع عدم ذكر المنقول فيها في صورة العلم
نعم عن كشف الالتباس والروض والمسالك والبحار انه لو تعطلت المارة اتجه التحريم والفساد وتبعه في المدارك بما اذا كانت موقوفة لا لحج
لاجل المرور وتحريم الدخول بعدم الفرق قلت كان لم لم يختلف في الاولى ان المتصرف بما يريد وان حرم عليه منع الغير من الاستطراق وان فرق في الثاني لا
يرفع الادن في التلف وان كان هو مقيدا باحد الادلة على حرمة التصرف عليه في هذا الحال ولا لو منع المارة بغير فعل الصلاة تمرح حاله
لم يكن اشكال في الصحة لكن ذلك كله في الجهة اما الموقوفة للاستطراق فلا ريب في تحقق الغصبية فيها مع كون صلوته في هذا الحال القوية
مناف لغرض الواقف فيحرم الكون كالدار المغصوبة قلت يمكن دعوى مثله في الاولى ايضا بان يريد انه لم يجز التصرف فيه المنافي للاستطراق الا انه
محرم انه تبطل الصلاة كالكون في الدار المغصوبة ويمكن ان يكتفي في الدليل على ذلك بحرمة الغرض والاضرار بغض الاخر عنه وفرق واضح بين
المقطعات بين كونها افراد المنهي عنه وعلله ولعل ما نحن فيه من الاولى والحجة فالمسلم مبني على كون المقام من مسئلة الضد او الملازمة
في الدار المغصوبة لان المحرم امر خارج عن الصلاة كالنظر في المسجد على ما عرفت سابقا وكيف كان فالمنافي صحة العموم كون المراد
بالطرق في البراري ونحوها لا البلدان الا ان ظاهر بعض الاصحاب بل صريح اخر عدم الفرق وربما انه يقتضيه الحكم المفهومة في المقام بل
فيها اشد بل هو مقتضى عموم الخبرين السابقين وعن مجمع الفائدة احتمال شمول الحكم للطرق المرفوعة مع اذن اربابها وان كان لا يخلو من اشكال وقد
مر نقله الحكم لبعض الطرق في البلاد ونحوها العلم انه اخص من الطريق وان كان التعميم للخبرين مع النبالح في الكراهة لا يخلو عن وجه والله العالم
الان يكون مطرقا في النبالح والله اعلم وكذا تكره الصلاة في بيوت المجوس على المشهور بين الاصحاب بل عن جامع المقاصد نسبته
اليهم في اثناء كلامه كما ان فيه نسبة تعليل ذلك بانها لا تنفك عن النجاسة اليهم ايضا لكن لا يخفى عليك ان مقتضاه عدم الاختصاص بالمجوس
بل وعدمها على فراش المصلي ونحوه كذلك وهو مخالف لظاهر العبارات ومن هنا ما توقف بعضهم فيها بل كان ذلك ظاهر كشف اللثام حيث قال
انما ظفرت باخبار سئل فيها الكاظم عن الصلاة فقال رش وصل ثم هي لا تقتضي بالكراهة بل استحباب الرش ولا كان الا انه لا

ولا كراهة فيها بالبيع والكنائس على المشهور بين الاصحاب نقلا ان لم يكن تحصيلا بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا مع انه ورد في نفس ذلك
مثل ذلك بل سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام في الصحيح عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل فلو اقتضى مثل ذلك
الكراهة لاقتضاها في الجميع وليس كما عرفت نعم عن جماعة منهم الفاضل والشهيد في البيان والمحققين والشهيدين انه يستحب الرش فيهما كما هو مقتضى
الخبر المزبور ومن هنا قد استغرب بعض متأخري المتأخرين الفرق بين المقامين في الكراهة وعدمها مع استحباب الرش والدليل واحد
بل لعل الاولى استحباب الرش في بيوت المجوس على ما استحبه عن البحار وما حكي عن المبسوط بعد الحكم بالكراهة انه فعل رش الموضع
بالماء فاذا جف صلى بلا باس وتبعه المحقق الثاني والوسيلة وقد فيه بيوت المجوس اختيارا فان اضطر رش الموضع اولا بالماء والعبارة الا
ان يرش بالماء وجملة من كتب الفاضل لو اضطر رش الموضع بالماء استحبابا ولو اضطر رشه بالماء وفرش وصلى وفي كشف اللثام يحتمل
وجامع المقاصد وغيرها الشرائع اذا رش زالت الكراهة بل في المدارك قطع بذلك الاصحاب قلت يمكن بعد التسامح والشهرة العظيمة
بل ظاهر الاجماع الاستناد فيها الى قول الكاظم عليه السلام في خبر ابي اسامة لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
بناء ولو بمعونة فهم الاكثر على ارادة استقرار المجوسي فيه كما يقال في العرف هذا بيت فيه فلان بل قد عرفت احتماله سابقا في بيت فيه
خمر بل لعل المراد من خبر ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحوه فيتجه اقتصار المشهور في الكراهة على بيوت المجوس بل لعل المراد
انهم فاعن الكفاية والمفاتيح من التعبير بلفظ الخبر لكن في القواعد كما لم يعبر فيما اقل على ما حكي عن الوسيلة والبيان والدروس بل يحتمل الرش
ذكر الكراهة فيها معا الا انه لعله لصدق الخبر المزبور على بيوت المجوس وان لم يكن فيها او على بيتهم فيه وان لم يكن بيوتهم على
الظاهر وعموم الحي لو وعلى كل حال فما في الحدائق عن البحار من ان ظاهر الاخبار كراهة الصلاة في البيت الذي فيه مجوسي سواء كان بيته ام لا
وعلم كراهتها في بيته ان لم يكن فيه لكن يستحب الرش لا يخلو من نظر ان رجع الى ما قلناه والا فلا اعلم ما يحكى استفادته الكراهة من نصوص
الرش ايضا لتقريب ان ظاهره شرطية صحة الصلاة بالرش فمع رفع معلومية الحكم بلا شك ذلك وجب الحمل على ما يشابه الفاسد ولا يبعد
الا المكروه وتقريبها انه لا يخفى ظهوره في معنى ان شئت صل والامر بالصلاة مرادا منه الاباحة لا الايقاع في المكان الخاص بالمعنى الاخص
لانه في مقام توهم الحرمة والكراهة فيكون المفهوم ان لم ترش لا يباح ذلك في الصلاة مع رفع معلومية الاذن يجب ان يلحظ الا عن
ولا يخفى مفهوم الشرط في خصوص التعليق بلفظان والحاصل انه مع الرش تكون الصلاة كغيرها من الاماكن ومع عدمه نقص ما على
الصلاة من الثواب وان استصعب جميع ذلك فلا ريب في ظهور النص في شرطية الصلاة بالرش لا شرطية استحباب الرش بالصلاة وفي
المراد من الامر بالصلاة الاذن الخاص المزبور ومقتضاه عدم المشروط بانعدام الشرط فتثبت الكراهة لا اقل من خبر ذلك كله الفتوى
الاصحاب وكان الفرق بين المقام والبيع والكنائس هو ظهور النصوص في عدم الكراهة فيها ولو مع عدم الرش بل في خبر حكم بن الحكم
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته الآية وفي صحيح العيص سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم
وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم بل قد يستفاد من قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه لا باس بالصلاة
في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ان الصلاة فيها لا تخلو من فضل وقد يؤيد ذلك من النصوص والفتاوى الظاهر في
عدم الكراهة التي من اجلها ربما يحمل الامر بالرش بالنسبة اليها على الندب بخلاف بيوت المجوس التي ليس في نصوصها شيء من ذلك فيصح
ح للاصحاب الفرق بين المقامين كما لا يخفى على من لاحظها مع التامل ولا يقدح فيه الجواب عن الجميع بالامر بالرش في الخبر المزبور الذي يمكن
دعوى المسامحة فيه في الجميع وان كان مع ذلك راجعا للكراهة في بيوت المجوس بل لا مانع في الجمع المزبور وان لم ينقل ذلك لنا ايضا ومن
اضاف الى ذلك كله ايضا بالنسبة الى الشيخ ابو علي بالتزام الكراهة فيها ايضا كما عن المراسم والاصباح والمهذب والاشارة والدروس والبيان بل عن
المنافع في اجماع الغنية على الكراهة في معابد اهل الضلال ولشمول الاحتمال الذي لم يرجح الحكم عن المذكور وقد تقدم الحمد لله والله اعلم

١٣٣

المسألة كما انه القبيح ما ذكرناه من التحجير تقدير الكراهة ارتفاعها بالرش كما سمعت سابقا من عرفت وانه نسبه في المدارك الى قطع الاصحاب
اما احتمال التخفيف او التخصيص بحال الاضطرار فلم اقف له على ما يشهد له من النصوص كما انه ليس في شيء منها مراعاة الجفاف الا انه قد يكون
للتجنب عن النجاسة بل هو اولى من امثال الرش لكن قد يناقش بان المستفاد من النصوص زوال النفرة من جهة احتمال النجاسة بالرش ومن هنا
تقييد بالجفاف فلعله بدونه لم يكن يبقى لاحتمال النجاسة من الرش لولا اطباق الاصحاب ظاهرا هنا على كون التجنب لاحتمال النجاسة
امكن حمل النصوص على ارادة الامر بالاستحباب مع نفي الوسوسة على معنى الاذن في الصلاة مع الرش الذي هو مظنة التعاطي … غير …
لما كان في صحيح الحلبي … البقال سئل الصادق عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به الا انه للاتفاق المزبور وجب ارادة
المعنى المزبور من الرش ثم ان الظاهر المنساق الى الذهن من بيوت المجوس … من غير فرق بين المجوس وغيرهم واطلاق البيت على الدار غير …
بل لعله من قول … ان … بينا فيه كما ان … الكراهة واطلاق البيت على الدار من حيث كونها بيوت المجوس بالرش اما لو
كان فيها مع ذلك مجوسي وقلنا بالكراهة فيه من حيث كونه كذلك كما اذا كان في بيت غيره فلا تزول الكراهة به لعدم الدليل بعد عن التبادر وهذا
ولا يخفى ان الاصل والسيرة وظاهر النصوص حتى ترك الاستفصال فيها بل هو كالصريح في بعضها جواز الصلاة في البيع والكنائس من غير … الى اذن
من اهل الذمة او الناظر او الواقف وان حالها كالمساجد … في مساجد … انه لا ينبغي التأمل في الجواز مع العلم
بعدم ارادة الخصوصية من الواقف بل مع الجهل ايضا … على المسلمين مثلا وكانت من … الجواز ايضا اذ الغلط في الاقتصار
لا ينافي تعلق الحكم بمقتضى اللفظ بل لعل القول بالحرمة في الواقع بالنسبة اليهم … وان وقفه على وجه لا يحتمل الا الخصوصية … فلا تقدم …
بطلان الشرط والوقف … بطلان الاول خاصة … في المساجد تمام الكلام وعلى كل حال فما عن الشهيد من احتمال توقف الصلاة في
البيع والكنائس على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف … بالقرينة لا ريب في ضعفه بل الاصل عدم ثبوت ملكهم عليها وعلم …
مع انه لو ثبت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع الان لعلم … ذلك برأي الناظر فيتجه اعتبار اذنه خاصة والله اعلم وكذا يكره ان يكون
في حال صلاته بين يديه نار مضرمة على الاظهر الاشهر بل هو المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا لكن الذي ظفرت به في النصوص النار بلا
قيد ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
وفي موثق عمار عن الصادق لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها من قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والعلم … ترك
التقييد في المحكي عن المقنعة والخلاف والنهاية والكافي والاصباح والجامع والنافع والوسيلة وبعض كتب الفاضل والتهذيب والمحقق الثاني في
… بل قيل انه معقد … واجماع الخلاف اللهم الا ان يدعى كون النار حقيقة او ظاهرة في المضرمة لكن العرف شاهد على خلافه
او يدعى ان المنساق هو المشابه لعبادة اهل الضلالة اذ الظاهر ان المجوس كانوا يعبدون النار المضرمة ولعلها نار فارس التي خمدت بولادة النبي
لكن فيه بعد التسليم انه لا مانع من كون ذلك وجها لكراهة استقبال مطلق النار لاطلاق النصوص نعم قد يقال باشدية الكراهة فيها للتشبه المزبور كما
لا شدية ايضا اذا كانت معلقة … في الموثق اشر وكيف كان فالاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا بأس بدعوى الاجماع
معها كما وقع من بعض متأخري المتأخرين … الاطلاقات والعمومات … مرفوع ابراهيم الهمداني في المروي في التهذيب والفقيه والعلل بل
والمقنع ان كان هو مراده بما ارسله الا … لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان
الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه والمروي عن كمال الدين … محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان
العمري عن صاحب الزمان في جواب مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في
ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران بل عن الاحتجاج روايته عن الاسدي ايضا مع زيادة لا يجوز ذلك لمن كان من
اولاد عبدة الاوثان والنيران اذ لا ريب في ظهوره في الجواز على الكراهة وهو الغالب انه لم يكن الجمع اذ ليس شرط الجواز كونه من غير …

ثم قد يحصل في هذا الزمان … مفروض عادة له بل يمكن دعوى الاجماع على عدم هذا التفصيل فيه ارادة تفاوت الكراهة فيه
فيكون عادة المطلوب على كل حال بل قد يؤيده انهم جمعوا مع الحلبي وغيره ما هو مكروه عندنا ولفظ لا يصلح بل ربما كان في قوله … اشعر
… باعتبار ظهوره في الشح والضعف اللذين هما من اوصاف الكراهة وغير ذلك ووجه … النهي المزبور على ارادة الكراهة فاخبر
الكافي … الحرم … انظر … المسلم المحرم بالفساد لا ريب في ضعفه وان … في كشف اللثام وغيره من ان مرفوع الهمداني
المجهول والرفع لا يصلح لتنزيل النهي في غيره على الكراهة بل حكي عن التهذيب … شاذ مقطوع وما يجري هذا المجرى لا يعمل به عن اخبار
كثيرة لكن … الا ما عرفت من عدم انحصار الدليل المعارض به لان العمل به نفسه من غير الخبر ولا الاعتضاد …
اقترنت بها … ثقات ثم اتصلت بالمجهولين … والانقطاع … بحيث … ان الاصل هو النهي …
هو … الرخصة … بل ربما استظهر منه الخبر … ولعله لوجوده في الاصول المعتمدة المعتبرة التي من العلوم …
… الا … الجمع كما هو ظاهر … بعض من تأخر … وعبارته في ارادة الجواز … الرخصة … المتعارف
… عند المصنفين … في المحرم للضرورة … مع الاضطرار …
على الاخبار السابقة وليس … الصلاة التي الموثق منهما والتوقيع … البيان … من الاخبار الكثيرة …
تحقق فلا ريب في الكراهة وليس في شيء من النصوص هنا … الفتاوى ارتفاع الكراهة او تخفيفها …
… مع احتمال الثاني منهما هنا بناء على التقريب الذي ذكرناه سابقا بل ربما كان في التعليل في خبر الهمداني ايماء اليه ان المراد …
ما وقع … مع ابي حنيفة كما سمعت في اخبار الستر التعريض في الرد على العامة بذلك وانه مع … المصلي … الله
اقرب اليه من حبل الوريد … الصلاة له فلا ريب … في ظهوره في رفع نسبة … الصلاة الى النار … مما هو اقرب منها …
وان لم يكن … بل قد يحتمل الاحتراز … انه … بهذا … كشف … اهل … البعد
التي يقع فيها … الصلاة … الشائع في نحو هذا … في كل ما كان فيه … العرف …
… ما ورد … النار … الا ان الجزم … شيء من ذلك مع … الاصحاب … في المقام لا يخلو من اشكال … الاقتصار
في … على ما يقع … موضع … كونه بين يديه … والله اعلم … في جملة من …
معقد اجماع … في المحكي عن تلخيص التلخيص بل هو مذهب الاصحاب في المحكي عن جامع المقاصد ولعله كذلك وان … في المحكي عن المقنع
والخلاف … بل هو معقد اجماع الثاني منهما والمرتضى والجامع ومجمع البرهان والمفاتيح وموضع من البيان بالتماثيل بل هو معقد
الشهرة في الثالث منها والوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة … تماثيل بل هو معقد الشهرة … في الغالب منها
لكن المراد من الجميع واحد على الظاهر كما … في … بل … في كشف اللثام … ان المعروف عند اهل اللغة ترادف التماثيل والتصاوير
الصور … فلعل … للتفسير … كما عن المطرزي … التصريح به الا انه … اختصاص التماثيل بذي الروح بخلاف
الصورة قال … ما يصنع ويصور … خلق الله من ذي الروح … الملائكة … بيتا فيه تماثيل او تصاوير كان من شك
من الراوي وقال … التصاوير والتماثيل … العطف للبيان واما تماثيل الشجر … فجاز ان يصح وان كان … بعض كلام … النظر حصر
… عموم الصورة بل هي … التمثال … الاختصاص … التمثال … العموم … ذلك اطلاق الصورة …
… ذات الروح في اخبار كثيرة … لم يظهر منه كونها حقيقة في ذلك فلا ريب في ظهوره في انه المراد عند الاطلاق منها ما ورد في
عذاب المصورين وانهم يكلفون بنفخ الروح فيها مع اطلاق التماثيل … ذي الروح في … يعملون له ما يشاء من محاريب
وتماثيل … اهل البيت … كانت امثال الشجر … الاشتقاق فان التمثال … من كونه ذي الروح
… والتصوير حكاية الصورة وهي حقيقة في ذي الروح … هنا باختصاص الكراهة بذي الروح وان اختلف

الخصوص في التعبير كما هو في العبادات السابقة للاصل وكثيرا ما سمعته في اللباس ولانه يحصل الشبه بعبادة الاوثان التي يحكي عبادة
صور ذات الارواح ولقول جبرئيل عليه السلام في خبر محمد بن مروان انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وغيره من نصوص
المقام واطلاق نفي الباس في خبر [illegible] الى حال الصلاة التي هي اهم الاحوال وغير ذلك مما قدمنا ذكره هناك الذي منه النصوص المتضمنة
لعدم الباس اذا كان التمثال بعين واحدة قيل فانها ظاهرة في المطلوب منها مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فلا
تقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وخبر ليث المرادي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التماثيل
تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كانت لها عينان وانت تصلي فلا وفي
المرسل عنه عليه السلام لا باس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة ونحوه المرسل الآخر لا باس بالصلاة والتصاوير تنظر
اليه اذا كانت بعين واحدة وبها صرح بعض الاصحاب برفع الكراهة او تخفيفها بنقص الصورة بذلك بل نقله عن العين الى باقي الاعضاء
الا انه بل الحق بمحل العين بدوره كما ان المنساق من النصوص والفتاوى الكاملة من الصورة التي هي متعلق الحكم وربما اشير بذلك الى رفع
الحكم عنها بمجرد نقص لكن الجميع كما ترى ضرورة عدم سلب اسم الصورة عرفا بذلك ودعوى ان المنساق منها [illegible] بل قلنا برفع المقام حاكم
النصوص السابقة التي يمكن كون المراد بها ان يلاحظ بعضها في بعضها الكناية عما لا تنظر اليها من غير اثر كما في [illegible] فالصلاة مكروهة
بخلاف ما اذا كانت بعين واحدة لانها تكون حينئذ [illegible] واشار الكلام [illegible] ووقوع السؤال في بعضها عن نظر المصلي القائل لهذا التفصيل [illegible]
خبر ليث وانت تصلي على ان الواقع في [illegible] العين بل [illegible] نقص العين وعدمها في صورة غير الانسان المتوقفة على [illegible]
ونحوه لعدم الحكم عن حكاية الصورة تماما بل والانسان ايضا فانه لا يحكي ما خلقه الله [illegible] عن الصلاة الى التماثيل
في القبلة والبسط وغيرها على ذلك [illegible] شاهدة لنقص العين [illegible] صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في عدم
ذهاب اسم الصورة بقطع الراس فضلا عن العين قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا
ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها والامر محمول على عدم [illegible] بل في جميع ما في نفي الباس ونحوه مع كسر [illegible]
في خبر الآخر المروي عن قرب الاسناد ومتن على حال الضرورة وتخفيف الكراهة قال سألت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام عن مسجد يكون فيه
تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤوس التماثيل وتلطخ رؤوس التصاوير وتصلي فيه ولا باس وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش
تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس وعن البيت هل يصلح الصلاة فيه فقال لا [illegible] يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صليت فليس عليك اعادة
نعم لو غير تغيرا خرج به عن اسم الصورة ذات الروح وكان كهيئة الشجر ونحوه لم يكن به باس لانعدام الموضوع وبه [illegible] في المروي عن
مكارم الاخلاق قال قلت اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر الحديث بل لعله هو المراد من الا
فساد في الخبر المتقدم وكيف كان فلا ريب في كراهة استقبال الصورة لما سمعته في صحيح علي بن جعفر السابق وصحيح ابن مسلم قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وغيرهما عليها للاجماع المحكي المعتضد بظاهره [illegible] الشهرة العظيمة
التي لا باس بدعوى الاجماع معها وبالاطلاقات والعمومات [illegible] والتوقيع المتقدمين وصحيح علي بن جعفر المتقدم انفا الا
لا دلالة فيه على عدم الاعادة في حال الجهل او النسيان وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ [illegible] كالحلبي في الصلاح من عدم حلها على البسط
والبيوت التي المصورة وان لم يقل فسادها نظر مع انه ليس خلافا في خصوص استقبال الصورة اذ يمكن ان يقول بالجواز فيها اذا لم تكن في
بساط او بيت ولا ريب في ضعفه وان كان ستعرف شهادة بعض النصوص كما انه لا يخفى عليك شهادته [illegible] من النصوص المستفيضة على نفي الباس
عنها اذا لم تكن في القبلة عليه مضافا الى ما ذكرناه [illegible] ما عساه يظهر من كشف اللثام من توقف [illegible] فانه بعد ان حكى التحريم على
الكراهة قال علماؤنا الا الحلبي [illegible] قال ما سمعت كلام الحلبي [illegible] ظاهر الاخبار [illegible] المرفوع المتقدم [illegible]

٢ عن استقبال الصورة وعدم [illegible] كانت العينان [illegible]

فيها الا الصلاة نعم حمل صحيح علي بن جعفر المتقدم على الجهل والنسيان وان كان جيدا فيه لا يحتاج الى الخطاب ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى
ومعاقد الاجماعات عدم الفرق بين ما يكون مجسمة من التماثيل وغيرها [illegible] بالاول للاصل واحتمال اختصاص النصوص بها
لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول بمعنى القيام [illegible] المرفوع المتقدم [illegible] الباس بلفظ الصورة والتعبير بالقطع
والكسر في خبر علي بن جعفر السابقين [illegible] التجسيم ظاهرا كما في كشف اللثام ولانا في ذلك اخبار البسط والوسائد انها ايضا
مجسمة لكن الجميع كما ترى اذ الاصل مقطوع بظاهر ما عرفت كما انك قد عرفت احتمال الاختصاص بما ذكر [illegible] واحتمال الاشتقاق
معارض بالاقرب منه بل هو الظاهر [illegible] الاشتقاق [illegible] المرفوع السابق وقد عرفت ارادة بيان الجواز منه [illegible] التجسيم والقطع
والكسر ونحوهما من الالفاظ بالنسبة للحكم من ذهاب الصورة على انه مثل المرفوع [illegible] تنتفي الادلة السابقة ولا ريب في ضعف القول بالا
وان احتمل انه مذهب المصنف في المنتهى لانه قال [illegible] ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا باس ان يصلي الرجل والنار
والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه [illegible] ان يكون هذا التفصيل مبنيا على ما سمعته من المطرزي
من الفرق بين التمثال والصورة ويكون [illegible] الاختصاص [illegible] ذي الروح [illegible] كما لا يخفى على العارف بطريقة
المصنف [illegible] ما ورد في الخبرين [illegible] المفتي [illegible] النصوص وقد عرفت ان الجمع بينهما
بحمل النهي على الكراهة فيكون هو مختار المصنف وغيره [illegible] وقد عرفت شهادة النصوص بخلافه خصوصا نصوص البسط والوسائد
ومن الغريب ما سمعته عن كشف اللثام من [illegible] الصورة المجسمة [illegible] الصورة المستقبلة ما اذا كانت في باقي الجهات [illegible] فقال
الامام ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم المروي عن المحاسن لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا اذا صليت كصحيحه المتقدم مع زيادة او فوق راسك [illegible] الآخر سألت احدهما عن التماثيل في البيت فقال لا
باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وفي صحيح الحلبي عن ابي جعفر لا باس ان يصلي
على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به
ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ولعل الاقتصار [illegible] الكراهة على ما بين اليدين لكن اطلاق
الكراهة على البسط المصورة [illegible] والنبات [illegible] التلخيص بل [illegible] معقد الاجماع في الغنية بل [illegible]
المختلف والتلخيص البيت المصور ومن الهداية اطلاق كراهة البيت الذي فيه تماثيل نحو ما سمعته من المقنع [illegible] ثبوت الكراهة
[illegible] ومن المبسوط الا [illegible] في قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل الا ان تغطيها فان كانت تحت رجليه فلا باس قيل ونحوه النهاية والاصباح
[illegible] خبر سعد بن اسماعيل عن ابيه انه سأل الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني
لاكره [illegible] الى ما سمعته من مرسل ابن ابي عمير وخبر ليث المرادي بل [illegible] بخبر عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه المروي عن المحاسن عن
[illegible] جبرئيل [illegible] قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال [illegible] علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
[illegible] عدم الفرق بين [illegible] والبيت [illegible] عدم الاعادة مع الصلاة المتقدم [illegible] سألته عن
البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وقال سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا [illegible]
عن النبي [illegible] جبرئيل انه قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل [illegible] انسان ولا بيتا فيه تماثيل وغير ذلك
في المتن زيادة ونقصا [illegible] ذلك [illegible] كراهة الصلاة في مكان لا تدخله الملائكة [illegible] الرحمة والتعليل في المرسل
قال لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد [illegible] فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا
فيه بول مجموع في انية والمبسوط اطلاق بعض النصوص السابقة مع صحيح ابن مسلم المتقدم المتضمن نفي الباس عن الصلاة على التماثيل اذا جعلها تحته [illegible]
ابن ابي عمير المتقدم المتضمن [illegible] حيث تقع العين [illegible] صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل [illegible] عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي

٣ فانه [illegible]

١٣٥

مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس من حفظ بضائعهم [illegible] فان صلى وهي معه
فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وما روي عن الفضل عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا
بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ثوبا يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز
ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف الضياع ويجعلها في ظهره قلت قد يرجح تقييد نصوص البساط ببعض النصوص ال[illegible]
المشتملة على التفصيل بكون الصلاة عليه مع كون بعض ما فيه من الصورة بين يدي المصلي النصوص السابقة لكن فيه ان التعارض بينهما
من وجه ولعل الترجيح لها لتأيدها بعدم ظهور دخول التفصيل فيما اشتمل البساط بل ظاهر الحلبي والبيوت خصوصا مع التسامح في الكراهة والاجماع
المحكي المعتضد بالشهرة المحكية ويقيد ذلك كله النهي عن الجلوس عليه ونحوه الا ان [illegible] عليها بسبب [illegible] بظاهر الفتاوى وعدها
الاصل وبالصحة في السند والكثرة في العدد وظهور الحكمة في الاستقبال بل قد سمعت تفريع بعض النصوص بنفي البأس عما كان تحت بل ربما
كان فيه اهانة لها كما اومى اليه ابو جعفر عليه السلام لما سئل عن الجلوس على بساط فيه تماثيل فقال [illegible] والقلائع سنه وجه جميع [illegible]
وعليه كما احتمل الجمع بحمل الكراهة فيه وبها الاخبار ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا
بما بسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير وتقريب منه خبر الخزاز [illegible] وان رواه في الوسائل [illegible]
النهي عن الجلوس في موضع آخر منها لا يوطأ وهو الموافق للاعتبار واحتمل الحرمة لاطلاق النهي عن الصلاة على البسط المصورة بما [illegible]
من اشتمال استقبال الصورة وكيف كان فالتسامح والاحتياط يؤيدان الاول والاصل يؤيد الثاني والارجح اما البيوت فقد بين في النظر
ثبوت الكراهة بمجرد كون الصلاة فيها للاطلاقات المذكورة التي لا يقبل بعضها التقييد بالتفصيل السابق كنفي [illegible] دخول الملائكة من حيث
ظهوره في ان منعه وجود الصورة كالتع [illegible] دخولها كوجود الكلب والاناء البول وقد يتبت بالتعليل السابق وغيره كراهة الصلاة فيما لا تدخله
الملائكة بل قد يحتمل ان نصوص التفصيل لا تعارض ذلك ضرورة ظهورها في نفي الكراهة من حيث كون الصورة في احدى الجهات من غير ملاحظة
البيت ونحوه بل لو كان في مفارقة جرى الحكم ايضا والمراد بهذه النصوص الظاهرة في ثبوتها من حيث عدم دخول الملائكة بيتا هي فيه وهي
اعم من كون الصورة في احدى الجهات بل الكراهة ثبوت الحكم بنا على ارادة المدار من البيت وان صلى في حجرة منها الصورة فيها بل كانت في حجرة اخرى
ولا يجدي تغطيتها من هذه الحيثية وان اجدت من حيث كراهة الاستقبال ثم تجنب بعد ذلك ما سمعته عن المبسوط الاشارة الى قاعدة الاطلاق
والتقييد صحيح عبد الرحمن عن الفضل واردات في الجميع لكن في الاخير بحث فيه والمحمل منهما جميعا خفة الكراهة فيه بالوضع خلفه في
ونحو هذا ولعل الدخال العبادة وغيرها بل هو ظاهر بعض النصوص وفتاوى الكراهة على كون الصورة بين اليدين سواء كانت في جهة القبلة
اولا كما في بعض احوال الاضطرار في الصلاة والتخصيص بجهة القبلة في بعض النصوص جار مجرى الغالب واحتمال معارضته بامكان [illegible]
القيام ونحوه في اخر مجراه يدفعه التسامح في امر الكراهة وظاهر الفتاوى وعدم حكمة الكراهة بل يحتمل في غير القبلة تشابه عبادة
الاصنام والله اعلم وليس في الفتاوى ولا النصوص التعرض لدفع الكراهة بجعل الستر بل والابل كما في الستر ونحوها ومجرى جميعها
سمعته سابقا في المسألة المتقدمة نعم لا ريب في زوالها بالحائل الساتر كما يفهم من الامر بالتغطية وفي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
سال اخاه هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر
الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يسيل الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس والله اعلم هذا وقد تقدم في
بحث القبلة الدليل على انه كما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها والخلاف في ذلك وفيما الكيفية فلاحظ وتأمل وكذا تكره في مرابط
الخيل والبغال والحمير على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل في الغنية دعوى عليه مع الاصل والاطلاقات والعمومات
نعم قد يجعل النهي في مضمرة سماعة عليها قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل في مرابط الخيل والبغال والحمير قال في ثانيها اسأله عن الصلاة
في اعطان [illegible] في مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا فاعرفه مع الجزم

الجزم بعدم الحل والتردد في الفساد ضعيف مع انكان نظره الى الخبر المزبور لا ينبغي منه التردد في الفساد لتوجه النهي فيهما للصلاة
وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه نعم لا يبعد شدة الكراهة فيها كما يومي اليه ظاهر باقي الاخبار من عدم الارتفاع او الخفة بالرش ونحوه كما هو
مقتضى الاصل خلافا لما عن المفاتيح من الجزم باصلها ولعله للقياس على اعطان الابل ولا فرق في ثبوت الكراهة المزبورة بين حضورها وغيبتها
من جهة كون المدار على صدق المرابط والمرابض وهما الاسم فقال على ذلك ما لو زال الاسم ايضا لو اعرض التعريب والمنتهى والروض التصريح
بعدم الفرق بين الوحشية والاصلية ولعله للاطلاق الذي يمكن دعوى انصرافه للاهلي او يسلم لكون حقيقة فيما اشتملها هذا وقد ظهر من الخبر
السابق انه لا بأس بمرابض الغنم كما صرح به جماعة بل عن المنتهى نسبته الى اكثر علمائنا والمراد على الظاهر من النص والفتوى عدم الكراهة من نفي البأس
بل لعله مقتضى الامر في صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف الخ بل
هو مقتضى نفي البأس في صحيح ابن مسلم سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم لكن عن المختلف ان المشهور الكراهة بل عن الغنية الاجماع على ذلك وكذا الكراهة في مرابط البقر [illegible]
في الثاني بثبوت البأس في مفهوم الخبر السابق اما الاول فقد عرفت ان ظهور النصوص السابقة في عدم الالتزام بالكراهة مع التسامح فيه ويكفي
الاجماع المحكي في ثبوتها وفي تنزيل النصوص على ارادة كراهتها اعطان الابل ونحوها الاطلاق التردد في الفساد الخ من غرائبه حضور ما في الغنم
والله اعلم واما كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي فللمصرح بها في جملة من عبارات الاصحاب سواء كان بيته او غيره وانه لا بأس باليهودي والنصراني
فقد عرفت دليلها والبحث فيه سابقا عند البحث عنها في بيوت المجوس وانها على تقدير ما لا تعلق بالرش ولا ثابت بالنسبة الى بيته اذ هما مختلفان
مختلفان لا تلازم بينهما فلا تلازم حينئذ فتأمل لتعلم [illegible] ان المراد عدم الكراهة من حيث وجود اليهودي والنصراني والا فقد تكره بها في
بيوتهم من حيث كونها مظنة النجاسة ولعله يشملها الرخصة وغير ذلك مما يعلم من النصوص ثبوت الكراهة التي يتسامح بها مع ان الله اعلم ويكره ايضا
ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح على المشهور نقلا وتحصيلا للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته فقال لا الحديث
على الكراهة المشهورة العظيمة وقصوره عن قطع الاصل وتقييد الاطلاقات وتخصيص العمومات والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك
نقص في الصلاة وليس يقطعها وما عن الحلبي من الجزم بعدم الجواز والتردد في الفساد واضح الضعف ولعله للتسامح والخبر المزبور قال في البيان
او كتاب مفتوح بل عن المبسوط او شيء مكتوب بل عن الفاضل وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم التعليل الكل بنقوش ونحو ذلك كما انهم صرحوا
بعدم الفرق بين القارئ وغيره بل نسب في كشف اللثام الى ما عدا النزهة اما فيها فخصها به لانه الذي يشتغل به عن الصلاة ورده بانه
ممنوع كالتعليل قلت وهو كذلك للاطلاق الخبري وان كان قد يقال ان الاشتغال بسببه انقص الصلاة والتعليل المزبور في كلام من عرفت
هو مناطه فلا يخرج عن البحث فالاجود الاقتصار على مضمون الخبرين وما يشتغل البصر بما فيهما ولعله ليس الا المكتوب او صور المنقوش بلا
لقراءة نقش خاتمه الا انه ينبغي الاقتصار فيه على النظر اليه كان يقرأه فلا كراهة مع العمى والظلمة ونحوهما لانتفاء النظر معهما اما فتح المصحف
فيقيد كما اقتصر في شيء من ذلك بل وكلام الحق به كل مكتوب للاطلاق خبر علي المزبور بعد انتقاله من الكتابة منها الى مطلق النقش امكن التعميم
حتى فيه لكن ذلك كما ترى ما التعليل التسامح في التسامح بل بناء على عدم استلزام النقص في الصلاة الكراهة لاحتمال كونه انقصها لمحض حصول ال
حال النهي الذي يحسن الاقتصار على نفس المصحف كما هو مضمون الخبر الاول وتقليله بالشغل ليتعلق الدليل عليه والتسامح لا يشرع الا فيما لا
ايل يحتمل ان الحكم هنا ارادة الكراهة من النقص في الخبر المزبور ولو بجهة اشتماله على عدم [illegible] في خبر عارضه وغيره شهادة على المسألة الصولية
ومن ان الكراهة في العبادات بمعنى نقصان الثواب فيها والله اعلم وحمل بطلان الصلاة بالوقوف بين المقابر كما عن جماعة التصريح به منهم الشيخ وابن
حمزة والفاضل والشهيدان وغيرهم لصحيح سليمان بن خالد سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد التي هي ما بينه وبين قبلته شيء من الطريق فيها فقال ان كان يوم قبلتها ولا
فلا الصلاة فيها وان كان لا تدرج من غير ذلك فلا بأس به العلماء الخضر ضبطه خصوص السلسلة والاذان اما كان في قبلته المصلي ولما كان فيه حصول الالم

للعمل في البالوعة وكأنه لم يحفظ الاخر في النافع وغيره فاطلق البالوعة لكن ظاهر الادلة تعميم سائر النجاسات عن ذلك فيوافق المحكي
عن المبسوط والاصباح والجامع والدروس والبيان بالوعة بول او غائط او قبلة المراد منه سائر النجاسات الاخص من الغائط حتى عن المحقق الثاني
والشهيد الثاني وغيرهم بالوعة بول او غائط [illegible] الغائط [illegible] نعم في الروضة الحاق غير الغائط من النجاسات [illegible] المحكي عن
نهاية الاحكام في التعدي الى الماء النجس [illegible] اشكال [illegible] في التعدي الى الماء النجس تردد وفي الذكرى
وعن التلخيص والبحار تكون النجاسة الظاهرة [illegible] التلخيص انه المشهور وعن المقنعة تكره الى شيء من النجاسات وعن التحرير [illegible] الى بيوت الغائط
قلت الذي عثرت عليه من النصوص ما اوردناه في المقام مضافا الى الخبر المشهور [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] اذا ظهر النز
من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء وخبر الفضيل بن يسار قلت لابي جعفر عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال
تنح عنها ما استطعت وفي المحكي عن البحار نقلا عن كتاب الحسين بن عثمان انه قال روي عن ابي الحسن عليه السلام اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من
كنيف في القبلة سترته بشيء [illegible] كما ترى ليس فيها الا الامر بالستر اللهم الا ان يراد منه حصول الكراهة مع عدم [illegible] لولا [illegible] الحكم
مما يتسامح فيه الا لكن المناقشة في جملة من ذلك حتى في استفادة الكراهة من الاولى فضلا عن بعض التعاليل المذكورة وان كان [illegible]
بارادة حصول النقص في الصلاة مع عدم امتثال الامر [illegible] المعلوم كون المراد منه انه مع امتثاله تكون الصلاة مساوية لغيرها
من الصلوات التي ليس في [illegible] ما يحتاج الى الستر مع عدم امتثال الامر تنقص عنها وليس الا الكراهة [illegible]
فالاولى [illegible] الى التسامح في [illegible] واحكام رب العالمين والله اعلم [illegible] القائل ابو الصلاح [illegible]
[illegible] المهذب البارع نسبته الى الاكثر بل حكى الشهيد الثاني الشهرة [illegible] مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب [illegible] الصلاة
الى باب مفتوح لكن [illegible] الدليل عليه حتى ان [illegible] الى الحلبي [illegible] احد الاعيان فلا بأس باتباعه واقتصر بعض
من تأخر عنه على نقل ذلك عنه [illegible] في كشف اللثام بعد ان نقله عن بعض [illegible] التوجه الى الطريق [illegible] دليل استنانه من
الخبر استحباب الاستتار لمن يمر بين يديه [illegible] قال الرضا عليه السلام او يخط بين يديه بخط
ويحتمل ان يريد ان لم يجد شيئا كما [illegible] الكوفي اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد
فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه [illegible] الحلبي لم يصرح [illegible] الى الطريق [illegible] الى الباب [illegible]
[illegible] والقائل [illegible] جماعة منهم ابو الصلاح والديلمي ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد والمحقق الثاني [illegible] ابن ادريس
[illegible] بل في المسالك [illegible] انه المشهور [illegible] لا دليل عليه [illegible] عن الحلبي [illegible] هو احد الاعيان فلا بأس
باتباع قوله واقتصر [illegible] جماعة ممن تأخر عنه على نقل ذلك عنه لكن في كشف اللثام بعد ان حكاه عن المراسم والنزهة [illegible] في الكافي [illegible]
الكراهة الى المرأة النائمة قال ولعله للاشتغال [illegible] من المرأة اذا كانت [illegible] رجلا او شخصا [illegible]
[illegible] بالسجود [illegible] الارشاد واخبار [illegible] قرب الاسناد الحميري انه سأل اخاه
عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك
صلاته وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي [illegible] وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل
انسلالا لكن قال بعد ذلك وعندنا الاخبار [illegible] ان تكون المرأة بحياله [illegible] جالسة او مضطجعة [illegible] وكره ابن حمزة
ان تكون بين يديه امرأة جالسة فقط والاحسن [illegible] قول ابن ادريس ولا بأس ان يصلي الرجل وفي وجهه [illegible] انسان قائم او قاعد
بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينه ما يستره [illegible] المصلي المواجهة وظاهره عدم الكراهة وان استحب الستر وكان
منشأ ما ذكره سابقا [illegible] في المسألة السابقة التي استدل على الكراهة فيها باخبار الستر [illegible] في الكراهة بعد التسامح مما
سمعت مضافا الى قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible] خلف امرأة في الصلاة فلا صلاة له والى ما تقدم سابقا [illegible]

العمود الذي يمكن [illegible] بذلك لكن عليه لا ينبغي اختصاص الانسان بالكراهة ولعلنا نلتزم به خصوصا اذا قلنا باستفادة
الكراهة من خصوص السنة اذ [illegible] النصوص في استحباب [illegible] كل ما يمر بين يدي المصلي بل في بعضها التصريح بالحمار والكلب ومع
[illegible] تعميم الكراهة [illegible] الى الحيوانات [illegible] اختصاص الستر بالمار [illegible] الواقف منه بذلك قطعا على ان علي بن جعفر قد سأل
اخاه في المروي عن قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي
ولا بأس قلت وان لم يفعل وصلى ايعيد صلاته او ما عليه قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء وقد ظهر من ذلك ان القول بالكراهة [illegible]
البعيد [illegible] البأس عن محاذاة الامرأة [illegible] النصوص السابقة [illegible] الادلة نفي البأس الحاصل مع [illegible]
[illegible] ما اذا لم تكن مواجهة له [illegible] المحاذاة والتقدم [illegible] المواجهة [illegible]
وكيف كان [illegible] الخلاف عندنا فيما اعلم في عدم وجوب الستر بل عن المنتهى الاجماع [illegible] علماء الاسلام كما
في التذكرة [illegible] التحرير والبيان الاجماع عليه وقال [illegible] في خبر ابي بصير لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان
كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل
فليس به بأس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها [illegible] بلا خلاف بل عليه الاجماع
منقول [illegible] فان كان في مسجد او في بيت [illegible] الحائط او سارية
[illegible] شاخص بين يديه [illegible] عنزة او رحلا [illegible] بين العلماء في ذلك
وقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن وهب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عليه السلام في خبر ابي بصير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا
فاذا كان يصلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال عليه السلام في خبر غياث ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وقال عليه السلام في خبر اسمعيل
بن مسلم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وقد سمعت خبر الكوفي [illegible] اسمعيل
في عبارة كشف اللثام السابقة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا
يقيمه ثم يصلي فلا بأس وزاد فيما رواه الحميري عنه قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلاته ام ما عليه قال لا يعيد صلاته وليس عليه شيء وغير ذلك
[illegible] مع علم الستر وان الغرض منه [illegible] المرجوحية المزبورة [illegible] بعض النصوص معلومية ذلك في الزمن
السابق [illegible] العامة منهم انقطاع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي ولذا [illegible] في بيان فساد الوهم المزبور وان
ليس من الامور الواجبة بل هو من اداب الصلاة وتوقيرها [illegible] وجعل الاقرب الى المصلي كل ما يمر بين يديه فالصلاة [illegible]
اوضح ذلك في خبر ابي بصير السابق وغيره مما سمعت وفي خبر ابن ابي عمير المروي عن كتاب التوحيد ان سفيان الثوري [illegible] ابا الحسن موسى
[illegible] وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب [illegible]
[illegible] مسلم انه دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم
وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم
فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال
يا بني بأبي انت وامي يا مستودع الاسرار وفي خبر [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي فمر بين يديه
رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب
من ان يخطر فيما بيني وبينه احد وفي خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما
[illegible] الرجل [illegible] فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي [illegible] وفي خبر [illegible] مولى ابي الحسن العسكري
سأل بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلاة تذهب هكذا [illegible] صاحبها [illegible] تذهب

٢ كالمروية عن كتاب [illegible]

ساترة لوجه صاحبها الى غير ذلك من النصوص الظاهرة فيما ذكرنا بل يكفي فيه ما سمعته من خبر ابي بصير السابق من ان السترة ادب الصلوة وتوقيرها
لله في ان عدمها مناف لذلك الادب يستفاد من النصوص عند المقام النهي من عدم توقيرها بل لا يخفى النصوص المتضمنة للامر بالادراء من اشعار
بذلك ايضا ففي صحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت
وفي خبر ابن ابي يعفور سألته ايضا عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم وفي
خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء
ولكن ادرءوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك وقد فهم الشهيد في الذكرى وغيره من النصوص استحباب الدفع للمصلي مضافا الى استحباب السترة ثم قال
بعد ذلك لعل كراهة المرور وجواز الدفع مختص بمن استتر اما لتقصيره من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد بالادراء
لسترة على التعرض مما يمر بين يديه ومن اطلاقه في الاخبار ويمكن ان يحمل المطلق على المقيد بل قال ايضا لو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية
ابي سعيد الخدري عن النبي ص فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان التغليظ ايضا او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح او ضرر قلت يمكن ان
يقال ان المراد بالادراء الكناية عن السترة التي هو للمغتفر بالتي هي احسن من ورود ظهور النصوص بل صراحتها كما اعترف هو في انه مع السترة لا يشرع
مرور المار لكونه سترة ولو شرعا كالستر بالعنزة ونحوها ولو ادراء العموم في خبر ابي بصير السابق ولو انه كان بين يديك قلنسوة فلا يضرك ذلك
من الاخص نقلا سترة ونحو غيرها في الاحتياج الى الدفاع حتى لو مر فيما بينه وبين السترة فضلا عن المرور من خلفها الا ان ذلك المرور مشترك عليه ببعض السترة
او لانه انما يقع المرور المتعارف والفرض انه قد تقع في عشرة وغيره لم يثبت الامر بالتحرز عند اطلاق الادلة الظاهر في الاجزاء ولعل النصوص السابقة
المتضمنة للانكار على من نهى عن المرور انما كان لوجود السترة ثم بل قد يؤيد ذلك بان مرور المار انما هو في الغالب [illegible]
المرتفعة فلا يستحق الدفع والايجاع ونحوهما من انواع الاذى المشهورة بين العامة العمياء حتى انه يحصل بهم بذلك بعض الاهوال التي
لاهوال الكلاب [illegible] ولو جاز المقاتلة بعد الخبر علي بن جعفر المتقدم الذي قال شيء يحول عن دعائم الاسلام
عن علي عم انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته وخلف في الحدائق على ما سمعته
من الذكرى من التغليظ والمبالغة في الدفع ولعل ما رواه الاخر عن بعض السواد من الشيعة ماخوذ من احوال العامة المذمومة ولا يخفى عليك ما في الخبر
بلسان الشرع العارف باحكامه وسعته وسهولته وادلة الشريعة واحكامها على ما يستحسن عند سائر العقول انه ذكر ما صوبنا [illegible] الشريعة
بجعلها اشاعلم حمل نصوص الدفع على ارادة الستر لا للدفع المزبورة التي ربما كانت محرمة على المصلي كالمرور ربما كان واجبا على المار او مستحبا
او مباحا بل لا اجد في شيء من نصوصنا كراهة المرور للمار بين يدي المصلي حتى خبر الدعائم المتضمن النهي المتكلم للمصلي بل ربما كان في سكوتهم عم
وعدم انكارهم على المار بين يديه الاعلام بذلك مضافا الى الاصل وغيره لكن في الذكرى الجزم بكراهة المرور مع السترة وعدمها قال المارهم شغل قلبه
للدفع وضربه بعض العامة انه صح عن النبي ص في رواية ابي جهيم الانصاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر
بين يديه وشك احد الرواة بين اليوم والشهر والسنة وحمل على التغليظ لانه صح في خبر ابن عباس انه مر بين يدي الصف راكبا ولم ينكر
عليه ذلك فان قلت في الرواية وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فذلك لعدم البلوغ قلت الصبي ينكر عليه المحرمات والمكروهات على سبيل التأديب
قلت لا يخفى عليك ما في الركون الى هذه التعليلات وامثال هذه الروايات في اثبات الاحكام الشرعية ولو على التسامح ضرورة ظهور كون [illegible]
في التسامح نعم قد يحتج للكراهة بنصوص الدفع وخبر الدعائم بدعوى انها المناسبة لامر المصلي بان يدرأ ما استطاع ولنهيه عنه [illegible] المار المستحب
اباحة المرور ولا تجتمع امر المصلي بالدفع وان لا يمتنع ان كان لا يمتنع منه عقلا لكن قد عرفت ان المراد بنصوص الدفع الكناية عن السترة كما ان الظاهر
عامة خبر الدعائم التقية فيشكل الجزم بالكراهة للمار خصوصا اذا مر بين يدي المصلي سترة باعتبار انه قد ضيع حق صلوته ولم يجعل ما اعده الشارع رافعا
لتأثير المرور عنها كما قال في الذكرى انه لو كان في الصف الاول فرجة جاز التخطي بين الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها وان كان لا يخلو من نظر بل
ومع سترة فانه قد يحكم انه [illegible] السترة المشتركة للكراهة بالمرور بين يديه بل قد يؤيد عدم الكراهة بظهور النصوص في ان السترة ترفع تأثير مرور [illegible]

مرالكلام

كالحيوان بين يدي المصلي لا خصوص الانسان كما سمعته فليس هو الا كالبقية من الحيوانات التي من المعلوم عدم تعلق الكراهة بها فلا ينبغي الاشكال حينئذ في
بالاطلاق في النصوص الكراهة المرور كما انه لا ينبغي تخصيص ثمرة السترة لمرور الانسان خاصة مع ان في صحيح الحلبي التعليل مما يمر بين يديه كخبر
ابي يعفور ايضا نعم في حاشية ما حضرني من الوسائل لم يسأله عمن يمر بين يديه وفي خبر ابن علوان الرجل والمرأة والكلب والحمار وفي خبر علي بن جعفر
السابق التصريح بوضع السترة بينه وبين الحمار بل الظاهر عدم اختصاص ثمرتها بالمرور خاصة بل يراد التحصن بين يديه الذي هو اعم من المرور بل
في خبر معوية بن عمار الآتي ايماء اليه كان ظاهرهم اغتفار ذلك في خصوص مكة بل لا يبعد كون ثمرة التوقي عن المرور من جهته ولعل الى ذلك يومي
العلامة الطباطبائي بقوله ويستحب الدرء والستر [illegible] ويمكن اختصاص ذلك بمواجهته او كون جهته ما الاشتغال الخلق ونحوه
لا نرى ايضا الاكتفاء في السترة بالبعير المعقول لما ارسله في الذكرى عن النبي ص انه كان يعرض البعير ويصلي اليه بل قد يستفاد نفي الخلاف فيه بين
العلماء الذي سمعته من التذكرة بل هو من معقد الاجماع في المحكي عن نهاية الاحكام وما ذكره في الذكرى ايضا من ان الحكم كذلك [illegible] سترة لغيره
ان الغرض من الاحتياج الى السترة عن الحيوان كيف كان لا يكتفي بالبعير والظهر فيها بل [illegible] التصريح بجواز الاستتار بالحيوان والانسان
المستقبل وان كان قلنا انه يقتضي ذلك بان المرسل الاول غير ثابت من طرقنا ولعله عامي وبانه لا دليل على كفاية الظهر بل الدليل على الكلام ما ذكر في
ايضا على ما ذكره من ان سترة الامام سترة لمن خلفه ولعله لهذا ادعى الفاضل فيه الاجماع عليه بان النبي ص كان يصلي بين يديه [illegible]
الله لعله يكتفي بالاطلاقات او بفعله ونحو ذلك مما يقتضي التعميم وارتباط صلوتهم بصلوته حتى انه يجري عليها حكم الواحد في بعض
الاحوال لا يقتضي ذلك بحيث يخرج به عن اطلاقات السترة لكن يسهل الامر بعد الاجماع المحكي المعتضد بنفي الخلاف بانه لا حاجة الى الارسال
يكفي فيه اطلاقات السترة بل لعله ولو بكونه التراب والخط والعنزة ونحوها فلا يجري الاكتفاء بالبعير والظهر ونحوه بل يكتفي بالامام سترة
لو كان خلفه ايضا كذلك اما من كان على اليمين او الشمال من الصف الاول فالاكتفاء به او بسترته ان لم يثبت الاجماع السابق لا يخلو من اشكال
خصوصا على ما هو الظاهر من النصوص والفتاوى من كون وضع السترة بين يدي المصلي لا عن يمينه ولا عن شماله خلافا لما حكي عن ابن الجنيد تبعا
العامة من الامر بجعلها على احد حاجبيه ولا يتوسطها ولعله لانه تشبيه بالكعبة وكان اجتهادا في مقابلة النص على انه قد يجعل المعنى من
الامام بغير الموظف في السترة اذ الظاهر تقديم من يمر بين يديه على [illegible] كما صرح به بعضهم بل نسبه في المدارك الى الاصحاب بل في الذكرى ان
البعيد عن السترة كما قد يشهد له تعليل المدارك قوله عم في خبر ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس
والظاهر وفاقا لجماعة منهم الشهيد عدم الترتيب فيما يسمى سترة [illegible] كالعنزة وكومة التراب والقلنسوة والسهم والخط لاطلاق
الادلة وخصوص خبر محمد بن اسمعيل السابق وغيره وخبر السكوني وان كان ظاهره الترتيب الآتي لم اجد عاملا به فليحمل على ارادة التنبيه
في الفضل او على عدم ارادة حقيقة الشرطية منه بل [illegible] التنبيه على جواز ذلك وربما كان نظائر لهذا الخطاب في هذا المعنى في العرف بل
لعل ما في الذكرى والمحكي عن نهاية الاحكام من انه ان لم يجد سترة خط خطا [illegible] ذلك ايضا لا الترتيب حقيقة في الخط بل وكلام من لم يذكره
من ان مقدار السترة ذراع تقريبا ولو لم يجد استحب له الحجر [illegible] ولعله لم يجد شيئا استحب له ان يجعل بين يديه كومة من تراب او يخط بين
يديه خطا ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في قوله بعد البيت السابق ولو بعود او من تراب جمعا بين يديه او يخط شعار ولعل مراده بالمنع بانه
مقتضى الادلة على المنع لانه يعتبر فيه كونه مما يعتد به [illegible] منافاته لاطلاق الادلة والمساق الى الذهن من الخط ما صرح به في الذكرى من كونه عرضا
خلافا لما عن بعض العامة من جعله طولا او مدورا او كالهلال [illegible] ربما يستفاد من قوله الخبر او يضع العنزة عرضا اذا لم يكن [illegible] كما في الذكرى
لانه الحكاية في الذكرى قلت بل [illegible] لكن لما عرفت من عدم الترتيب ولا يشترط [illegible] في السترة على الاقوى وفاقا للشهيد وغيره لتحقق امتثال الامر
بالصلوة الى سترة [illegible] صحة الصلوة والامر بها [illegible] مشروطة بنية القربة [illegible] كون الصلوة الى سترة كما في الذكرى والمحكي
عن نهاية الاحكام من عدم الاجتزاء لعدم الاتيان بالمامور به شرعا كما ترى [illegible] الاستتار والتي هي [illegible] مغصوبة
اذا كان هو الغاصب [illegible] انه مكلف برده [illegible] بعد ذلك كالعدم لكن [illegible]

م المادم

نفعاً والصلاة اليها التي يعرفها فيها وان كان انتفاعاً وكذا لا يشترط طهارتها لاطلاق المزبور حتى في الذكرى الاجماع على عدم نجاستها ظاهراً قلت لعل مكروه
الصلاة اليها لا ظاهر لكن كذلك ينبغي عدم الاجتزاء بها بل قد يشكل في الظاهر التي على قرب ونحوه وانكره استقبالها الا ان الظاهر عدم اجتماع المكروه
من جهة والمستحب من اخرى بل نقد المتقدمين كما هو واضح ثم انه صرح جماعة بعدم الفرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة بل عن ظاهر
المنتهى الاجماع عليه من حيث نسبة الخلاف فيه الى اهل الظاهر ولعله لاطلاق الادلة لكن في خبر معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة
بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ونحوه وفي التذكرة لا بأس ان يصلي في مكة بغير سترة
لان النبي صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لاجل المناسك ويزدحمون فيه ولذا سميت بكة لتباك الناس فيها
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار الحرم مثل المشاعر والمناسك قال في الذكرى بعد نقل ذلك وقد روي في الصحاح ان النبي صلى بالابطح الى عنزة
رواه انس وابو جحيفة ولو قيل الشرع [illegible] ولكن المنع للمار في هذه الاماكن لما ذكر كان وجهاً قلت لعله لما سمعت من خبر معاوية والاخيرة
اخبار عامية ومن الغريب ما في التذكرة والذكرى هنا من التمسك بامثالها كما لا يخفى على من لاحظها في بحث الستر ولعل الجمع بينه
فيه بما ذكرناه وعلى كل حال فالاولى عدم [illegible] في الشرع الشريف حيث لا يتحقق بعلم حضور اهلها او من [illegible]
لعل هذا الزمان العبث في احكام الشرع فليرجع الى مطولات كتب الاصحاب كما ان من اراد الاطلاع على باقي المكروهات كالتوجه الى السلاح المشهور
وغيره فعليه بملاحظتها وملاحظة النصوص بل بما زاد ما فيها على ما تعرض له الاصحاب الذين ليس من عادتهم التعرض لذكر جميع المندوبات
والمكروهات لان الامر فيهما هين والعمدة من استيعاب البحث في الجميع والله المؤيد والمسدد **المسألة السادسة لا يجوز السجود اختياراً على**
ما ليس بارض ولا نباتها كالجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اجماعاً محصلاً ومنقولاً
مستفيضاً بل متواتراً كالنصوص التي ستسمع بعضها في اثناء البحث جملة منها بل يمكن دعوى انه من ضروري المذهب بل لا علم من الائمة الا
انه خرج من جملة اجاع كما اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة فلا خلاف فيه من استفاضة النصوص وفيها الاجماع
بعلم جواز السجود على الارض ومما انبتت الا ما اكل او لبس ومنه يعلم سقوط ترجمة البحث في تحقيق معنى المعدن الذي عرف في المحكي عن نهاية
ابن الاثير والمنتهى والتذكرة والتحرير بكل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وعن غيره المستخرج من الارض مما كان فيها والبيان وتعليق
النافع بانه كل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها والتنقيح بانه ما اخرج من الارض مع زيادة كما كان اصلها او اشتمل على خصوصية يعظم
الانتفاع بها ونحو المسالك وعن القاموس بانه منبت الجواهر من ذهب ونحوه ضرورة انها متعينة بلا ثمرة اذ العبرة في شيء
من الادلة المعتبرة بها بتعليق الحكم على المعدن بل ليس عدم السجود عليه الا لانه ليس ارضاً ولا نباتاً ومن هنا ما كان يصدق عليه اسمها لا ينبغي التوقف
في جواز السجود عليه لتناول الادلة بلا معارض فما في المفاتيح من التوقف في المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال الشك في
اسم المعدن عليه وعدمه في غير محله قطعاً كالذي يظهر من بعض التعاريف السابقة من صدق اسم الارض على بعض افراد المعدن الا انه يمنع السجود
عليه لصدق اسم المعدن اذ هو كما ترى خروج بلا دليل بل خلاف مقتضى الادلة نعم لو قيل بخروج كل مسمى بمعدن عن اسم الارض كما تشعر به بعض التعاريف
السابقة امكن التامل فيه وان كان هو لا يخلو من نظر فانه لا فرق بين هذا المعنى الذي هو جواز السجود وعدمه هنا وما في باب التيمم بالارض في المقام
بل من غير تحقيق ما ذكره جملة منهم من وقع الشك في خروج جملة من الارض فعليه كالخزف والآجر والجص والنورة والرماد الكائن من الارض وغير ذلك اذ المقام
ذو وجهين لا انه المختار عندنا جواز التيمم لغير اسم الارض كالسجود ولا يختص بالتراب فلاحظ وتأمل وفي ذيله هنا انه وفيه قال في
المدارك قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف وعن الروض لا نعلم في ذلك مخالفاً ودعوى مجمع البرهان معلومية جواز السجود على الارض وان شوهد علم
الخروج عن الارضية بصدق الاسم والاصل لكن قد يستفاد من تشكيل الفاضل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه كونه مفروغاً
منه كما انه يظهر من ذلك معتبر المحكم بجواز السجود عليه وان كان قد خرج عن اسم الارض باسم الطبخ فان نجعله لك منع من التيمم به لذلك قال العلامة

في التيمم بدل

ما ارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كما كاشف بل في المحكي عن الروض نعم ما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه
وان قيل بطهارته لعدم العلم بالقائل من الاصحاب بكون القول بالمنع مخالفاً للاجماع اذ لا يكفي في المصير الى وجود القائل بعلم الموافق والمخالف
ما قيم بها البلوى وليس من الجزئيات المتجددة ولم ينقل خلاف من سلف المنع وان كان من مواضع النظر بل وفيما سمعت من المعتبر ايضاً تعرض له
فيها بانه اتم وكيف كان فقد يدل عليه الاصل مضافاً على التيمم بالحجر الذي منه الشوي بل غير الشوي منه اشد تماسكاً من الخزف فضلاً عن
بالجواز المستلزم لصدق اسم الارض فيه مضافاً الى معلومية استعمال الارض على المحترق منها التي هي كالخزف اولى والشك في الحكم ما قيل من صحيح
بن محبوب سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار
قد طهراه باعتبار ظهوره في جواز السجود على الجص الذي هو نحو الخزف فقلت اولى من الاستدلال بما تقدم في التيمم بالجص والنورة لما في
مفهوم الصحيح المزبور التردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل انما الريب وان كان يدفع بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق لليبوسة
المراد بطهارته ما يعرف العادة التي احترقت فصارت دخاناً او رماداً او غير ذلك لكن مع ذلك كله فالمحكي عن رسالة صاحب المعالم ان الخزف
ليس من الارض وان التربة الشريفة من اصناف الخزف الا انه حكي عن الشيخ نجيب الدين تلميذه انه قال ان الاستاذ بعد تصنيف رسالة المنع
من السجود على التربة الشريفة كما عن المحقق الثاني انه صنف رسالة في جواز السجود عليها وانه استظهر الخلاف فيه من الشيخ القائل بطهارته
انه صار خزفاً للاستحالة لكن هو مع عدم انه في غاية الضعف كما اعترف به في الروضة كما ان الاول كذلك لعدم انحصار الاستحالة في الخروج
عن اسم الارض انقلب حجراً وجبل خزفاً عن اسم الطين ونحوه فتم على ان المحكي عن نهايته ومبسوطه التصريح بجواز السجود على الجص والآجر
جاعلاً من متاخري المتاخرين الميل اليه بل قيل ان ظاهر الاكثر في الآجر عن الحطاب انهم لم ينقلوا فيه خلافاً مع ان الشيخ جعل الاستحالة التي
صيرته التراب خزفاً والاقرب عند بعض المتاخرين قلت قد عرفت فيه من الامكان لزوم ذلك الخلاف هنا وعلى تقديره فهو ضعيف ومنع جماعة من
التيمم على الآجر والجص والنورة ونحوها بل لا ينبغي التوقف في الحكم بالارضية كما اوضحناه في التيمم وبه صرح الفاضل هنا في المحكي عن نهايته
مضافاً الى ما سمعته من المبسوط والنهاية والمدارك في نفس الجص مما في التذكرة من انه يجوز على السبخة والرمل والنورة والجص مع حمل الارض عليها
نفسها لكن مع ذلك كله لا ريب في ان الاحوط الاجتناب في الجميع خصوصاً في النورة لخبر عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لا يسجد على القفر ولا
على القير ولا على الساروج وفي الوافي والكاشاني ان الساروج النورة بل اخلاطها فارسي معرب وفي الذكرى انه يستلزم المنع من النورة بطريق
الاولى لعموم ما مع احتمال انصرافه الى الارض المعتبر صحتها الاقرار الشائعة ولعل اثر الشك المقتضي لتعارض اصل الشغل بقاء وحكم الارضية فلا
يخرج من يقين العهدة ما لقي الرياض الى العلم وان كان يخدشه مع وضوح ما اطلقنا الكلام فيه في التيمم وفي بحث النجاسات وقلنا هناك ان الاصل
لا يعارض اصالة البقاء وحكم الارض بل هو مقطوع به لو وردوه عليه كما انه قلنا هناك ايضاً ان المانع من استصحاب احكام الارض بل واستصحاب
الارض بعد العلم بان المدار عليها من غير معرفة ثمرة العلم بالمتعلق فرع دعم معرفة كيفية الانتقاع في جريان الاستصحاب فتصل كما اوضحناه
في بحث الاستحالة وفي بحث المطهر وفي بحث التيمم وفي اوائل كتاب الطهارة فعلاً من انه فليلاحظ نعم لا بأس بالاحتياط من جهة ما عرفت
بل عن جماعة التصريح بكراهة السجود على الخزف كما عن فقه الرضا عليه السلام لا تسجد على الآجر بل تسجيع بالكراهة في الرمل لما في صحيح محمد بن مسلم عن
ابي الحسن عليه السلام كتب الى بعض اصحابه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولا ينبغي
الشك مع الملح الذي ستعرف منع من السجود عليه لخروجه بعد عن الارض بخلاف الرمل الذي لم اجد احداً من الاصحاب منع من السجود عليه بل ظاهرهم
النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات جوازه وحينئذ يحمل النهي في الخبر على ما ذكره من الكراهة ولا ينافيها ارادة الحرمة من النهي عن الصلاة
على الزجاج اذ هو لعله لكان الخليط او لانه خرج عن مسمى الارض وغير ذلك بل لعل المدار في قوله ممسوخان انهما بالزجاجية قد تحولا عن صورتهما
ولم يبقيا على حقيقتهما اما الرماد الكائن من النبات فالظاهر عدم جواز السجود عليه كما صرح به غير واحد بل في كشف اللثام كأنه لا خلاف
فيه لخروجه عن اسم الارض وحقيقتها ولا طهرت النجاسات بالاستحالة اليه ولما ذكره بعضهم من اقتضاء الفاضلين على اسناد المنع الى الشيخ من نوع تردد

بل في خبر محمد بن عمرو قد يتردد في الحكم كما في كشف اللثام وان كان قد يقوى الجواز نظرا للاصل وعدم ظهور المنهي بالاستحالة البركة الله فكيف يقوى عدم
الجواز فيما يخرج من الارض المستحيلة رمادا والعرض مما يستعمل في النبات اللهم الا ان يمنع استحالة الارض اليه وان كثر بحرق فيخرج عن الجماد
نحو على فرض والاختلاف احدهما بين الاصحاب قد عاد حلها ثاني عدم جواز السجود على القير الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه مضافا الى اطلاق النصوص
ومعاقد الاجماعات على عدم الجواز في غير الارض ونباتها وخصوص خبر عمرو بن سعيد المتقدم وصحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت
يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
لكن في خبر معاوية بن عمار انه سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به بل رواه الصدوق
باسناده الى المعلى بن خنيس وفي صحيح معاوية بن عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة الى ان قال يسجد على القير وعلى القفر ويسجد
وخبر ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث اسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا بأس بل قال الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم
القير من نبات الارض وهي مع قصورها عن معارضة ما تقدم من وجوه وعدم العامل بها من اصحابنا اجمع يجب طرحها او حملها على الضرورة
او السجود على الجبهة كما في خبر معاوية بن عمار الآخر سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به [illegible] ذلك مما في المدارك من
انه لو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه في غير محله اذ لا ريب في قصورها عن اثبات ذلك وان لم
الاجماع اذ المشهور مع ما عرفت كافية وكذا الكلام في السجود على النبت من الارض اذا كان مأكولا او ملبوسا بالعادة كالخبز والفواكه بلا خلاف اجده
بل الاجماع عليه بل المحكي منه صريحا او ظاهرا مستفيض عند المتشرعة الامامية فضلا عن علمائهم في الذكرى
والمحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والموجز كما هو ان على الحنطة والشعير النيء لان القشر الذي ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة
والسجود واقع عليه ولا منهما في هذا الحال غير مأكولين واشكل في الذكرى بجريان العادة باكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في
الصدر الاول قلت ويشكل الثاني بان المفهوم من المأكول المستثنى من النبات ما من شأنه ان يؤكل وان احتاج الى علاج من طبخ او شيء آخر
خصوصا مع ملاحظة التعليل في صحيح هشام بان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول امير المؤمنين في الاربعمائة المروي عن الخصال لا يسجد الرجل على كدس
حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز وليس هذا من اطلاق المشتق على المستقبل المعلوم مجازيته الذي قد يجيب عنه بما يرجع الى ما ذكرنا
من ان اطلاق المأكول والملبوس على ما اكل ولبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفا والامر بيّن في العرف اطلاق اسم المأكول على الخبز
قبل المضغ والازدراد على ان الموجود في اكثر النصوص الا اكل او لبس ولعل غير المشتق ابعد الامكان دعوى عدم الاشكال في صدقهما
بتحقق الكل ولو بالعلاج بل يمكن دعوى صدقه على المحتاج الى الكل بالقاعدة فيشمل حينئذ سائر الثمار قبل اوان اكلها وقد يؤيد تعليق الحكم على الثمر في
المرسل السابق وخبر ابي سليمان ابي جعفر عليه السلام لا بأس بالصلوة على البورياء والخصفة وكل نبات الا الثمرة وصحيح زرارة السابق بانه قد يدعى صدقها
عليها قبل الوصول الى اوان الاكل بل يكفي فيها تحقق البدو انظلع النخل وغيره الذي يؤل الى الثمرة لا يجوز السجود عليه بل قد يدعي تصدق ذلك
القشر وما فيه والثمرة وما فيها فيمتنع السجود على قشر الرمان ونوى التمر وغيرها حال اتصالهما بها كما لو كشف بعض الثمرة وبقي النواة
وهي فيها او عندما كان في تعليل صحيح هشام شهادة على بعض ذلك بل قد يحكي يقوي عدم الجواز مع الانفصال لان بعض الثمرة ومعلوم ارادة
النهي عن السجود على الثمرة وما فيها من النوى فيها خصوصا مع قاعدة الشغل وغيرها لكن الانصاف عدم خلو الجواز من قوة لشك في شمول
المستثنى لمثله فيبقى مندرجا في المستثنى منه كان الانصاف انسياق المأكول من الثمرة خصوصا مع ملاحظة التعليل فلا يشمل غير المأكول منها كالنوى
التي تعد افضل ونحوها من النباتات ولذا اقتصر الاصحاب على استثناء المأكول به والا فلا تنافي بين ما استثنى فيها المأكول من النصوص وما استثنى
فيه الثمرة الا بالعموم والخصوص المطلق فلولا الانسياق ما ذكرنا من الثمرة لكان المتجه استثناؤه على الاخص اي المأكول كما انها بل الظن المساق الى
الذهن سيما مع التعليل ان المراد منها الاكل ولبس الاشارة الى ما في ايدي الناس من المأكول والملابس لا ان المراد التعليق على الانتباه وعدمه كا

كالمكيل والموزون المتجه فيه على هذا التقدير احد الوجوه الثلثة الذي هو الاختلاف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال حتى انه لو فرض
تعارف اكل نبات مدة من الزمان ثم تعارف عدمه يتبعها الجواز وعدمه في ذلك وعلى وكان في قطر دون الآخر جاز لاهل احدهما دون الآخر
ولو فرض اتفاق ورود اهل احدهما بالآخر فهل يكون المدار على الارض او الشخص وجهان حتى لو فرض اعتياده كاهل القطر في الاكل وعدمه
عن ذلك من الاحكام التي لا تخفى على من له ادنى دربة في الفقه فسادها مثل التشكيك لو كان معتادا عند قوم دون آخرين عدم التحريم ورجح
المقاصد المراد بالمأكول ما صدق عليه اسم المأكول عرفا لكون الغالب اكله ولو في بعض الاقطار فان قال ولو اكل شاذا في قطر دون غيره فهو
مأكول على الظاهر لو اضطر اليه اكل شيء في جميع الاقطار فان الحنظل مثلا يؤكل في بعض البلاد الآن ولا وجوه في ذلك البشاعة والدار
والمدارك وغيرها مع احتمال الاختصاص بكل قطر بمقتضى عادته قويا في الاخير على المحكي عن بعض احياء ومجمع استاده ان ازاليه به ما ذكر
بالوفاق والكلام المنظر فيهما كالمحكي عن السيد عميد الدين من ان المراد بالعادة العادة العامة فلو كان معتادا في بلد دون آخر ففيه
انه يجوز السجود والا فالبلاد الواحدة اعتبرت بها قطعا اما لكلام من ضيع المسألة القطر في كلام من عرفت وان كان التحقيق عدم العبرة
بكل من هذه المكيلة لا تتوقف على شيء منها فان المخلوقات المكلف معلوم لسائر الناس بل وفطرت طبائعهم على اعرف منها واتفاق عدم استعمال
جملة من الناس لجملة منها استقذارا لها يغيرها مما هو اطيب منها لا يرفع وصف استعدادها للاكل وانها مما خلقت واستعدت له كما ان اكل جملة
من الناس لبعض النباتات في زمن الربيع او غيره لا يصيرها به لا يعلم اكل اهل البرية عند السواد كما هو اصل الاكل الذي علل في الصحيح عدم
السجود عليها بان ابناء الدنيا عبيد ما يكلون معلومة ومعرفة اهله عند الاعتبار المختلف في الازمنة والامكنة والاحوال وعدم تعيين
بها عقا قير الادوية قطعا وما يؤكل عند المخمصة في كشف اللثام من ان فيما يحل كل دواء خاصة اشكالا في غير محله اذ احتمال الصدق ابعد
الاكل في حال الاحتياج الى الدواء كما ترى بل لعل ما صرح به غير واحد من الاصحاب من ان له حالتين يؤكل في احداهما الاخرى
كعشب الحوض ما الخرجيات السجود عليه في الثانية دون الاولى الا لحمله ونظر فان احتساب ذلك ونحوه من المخلوق للسجود في الثانية
للاكل المعلوم الذي يطلق عليه انه مما ياكل اهل الدنيا كما ترى ولا اشمل المأكول به شرب التنباك قطعا اما شرب القهوة فلا اكل من وجهه فقلب
خلاف فيه بناء على ما عرفت ومصداق التنباك كالنبات معلوم لكن قد يشك في بعض ما ينبت على وجه الماء مما لا اصل له في الارض وقلوبه كالمرم
لا يدرى انه ... في منه بل لعل المراد منه نبات الارض وما من شأنه ان ينبت فيها متولد فيه المخلوق بحجة ... في غير الارض او غير
نابت اصلا والله اعلم هذا ولو كان المهم الكلام في اشتراط عدم الملبوسية في النبات الذي عليه كما لو اشترط الاشتراط والتحقيق نصا وفتوى بل عن
الاكثر مع كشف الالتباس نسبته الى علمائنا بل عن الانتصار والخلاف والغنية والروض والمقاصد العلية الاجماع عليه في المنتهى ... الامامية
والكفاية الاخلاف فيه بقوله في القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع لعدم ملبوسية غير لا من النبات عادة فلا اشكال في جواز السجود
عليه او جود المقتضي وارتفاع المانع واتحادا اخذا النعل في ذلك الزمن من النخل الا بعيد بذلك ملبوسا او لذا سجد النبي صلى الله عليه وآله على الخمرة والصعيد
وان المحكي عنه وتابعوا التابعين على الخمرة من الخوص كما انه لو اتخذ منه في هذا الزمان ثوب لجاز السجود عليه حتى لو اعتيد بناء على ما
سمعته في المأكول لكن عن المنتهى انه هل يجوز السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا وان لم يكن يجري العادة ملبوسا فيه تردد اقربه
الجواز وقبل وجزم بما قربه بعض النهاية والتذكرة ثم قال ولو مزج المعتاد بغيره فعلى السجود عليه اشكال قلت لا ينبغي الاشكال في الجواز اذا
كان محل الجبهة مما يعتبر في السجود غير المعتاد فحب العدم لم يكن كما هو واضح واحتمال ان المزج له مدخلية في المنع المحكي عن فقر الرضا
من النهي عن السجود على حصر المدينة لان سيورها من جلود وخبر الرويات قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
عن حصر المدينة فقال صل فيها كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها على الصعف في عدم حجية الاول منها يجب الجمع
وبين النصوص المستفيضة الدالة على جواز السجود على الخمرة والدالة المعمولة بالسيور التي لا يكون مستوفيا الخوص بل كانت ظاهرة بحيث العقيل
الواجب من السجود وبه صرح في الذكرى قال لو علمت بالخيوط من جنس ما يسجد عليه فلا اشكال ولو علمت بسيور فان كانت مغطاة بحيث يقع

فتأمل جيداً

على الارض مع السجود اليه ولو وقعت على السوس لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان واطلق في المبسوط جواز السجود على القرطاس المكتوب

الا ان الاولى التفصيل المذكور وعقب الحديث لعل ابن الريان في جواب الريان على ان ما يعمل بالجيوط الخيوط من صنوف بالسعف واما ما يعمل بها

ليوثقها انظام من السعف او تخاط على السعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي محمولا على التحريم ولا يحصل الجزء الاكمل فعلى الكراهة

ويرجع الى ما ذكرنا اليه والظاهر ان الحصر سجادة صغيرة دون المطلق بما عمل من السعف والثانية وكذا لا ينبغي التردد في الثوب المتخذ من نبات

الارض اذا لم يكن يجري في العادة والاوجه اجتناب صنف ذلك النبات اذ ليس المراد ما يلبس في النص والفتوى الشخص ومنه يعلم جواز

السجود على قراب السيف والخنجر ونحوهما والا لامتنع السجود على صنف الخشب المتخذ منه ونحو نعلوم البطلان ولعلم الفرق المنسوب في

النص والفتوى الى غيرهما خصوصا مع قوة العمومات مما في التذكرة من ان القنب لا يجوز السجود عليه لانه ليس علة [illegible] من يعرف مما هنا وما

حصر في المأكول بل ومما في الذكرى من ان الشيخ القطع بعدم جواز السجود على القنب لانه معتاد اللبس في بعض البلدان اما القطن والكتان فقد

المشهور بينهم منع السجود عليهما في التذكرة والمهذب البارع والمنتصر نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع وفي الخلاف والتهذيب والانتصار الاجماع عليه بل اشعار ما عن الانتصار

من الاجماع على منع السجود على الثوب المنسوج من اي جنس كان مضافا الى الامامة من الاجماعات السابقة على استثناء الملبوس من النبات الظاهر او الصريح

فيهما اعلام بالملبوسية بالقوة ومنع السجود عليهما صح ما صح استثناء الملبوس فيهما مضافا الى خصوص خبر ابي العباس عن الصادق عليه السلام لا يسجد الا على الارض

او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وصحيح زرارة السابق في الثوب الكرسف وخبر الاعمش المروي عن الخصال عن الصادق عليه السلام لا يسجد الا على

الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة

ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل خلافا للمحكي عن السيد في الموصليات والمسائل

الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما على كراهة نحو ما يحكى عن الجعفي في الفتح ووجوب اعادة الصلوة واستحبابها عند السجود على النجاسة

ان احال الانتهاء الى ذلك وفيه منع الملازمة اولا ذكونه تحريما بغير ذلك موجب للتعادة وثانيا منع بطلان اللازم وعموم عدم انه اراد

الى ذلك منوعة عليه بل هو مقتضى المنع في كلام من عرفت الذي هو منه يجب حمل المطلع والانتصار على ما قيل بل في الاول من كتبه وصوب الاجماع

على ذلك كما سمعت الآن بعد ما ذكر القطن والكتان من الثوب في معقد وخبر ياسر الخادم قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد

القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وخبره بعد مع ضعف السند وعدم احتماله الالزام بل ولا التقية

للاستفهام بينه المناقب للتقية محمل الغير محمل في كشف اللثام ان المتبع صريح في كون الطبري مما لا يلبس وعن سولانا الفتح وغيره ان الطبري

الطبري هو الحصير الذي يعمل من اهل طبرستان وخبر داود الصرمي سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية

فقال جائز وخبره على الاعضاء وغيرها عن ... في السند واحتمال الخبر سجود الصلوة من السجود فيه والجواز المرة وعدم التقية وارادة ثني القطن

وخشب الكتان وقبل اللبس وقبل الغزل او قبل النسج بناء على جواز السجود عليه اذا في هذه الاحوال وغير الجهة من المساجد كما في كشف اللثام

من احتمال تعلق من غير تقية بالسؤال وغير ذلك انه يحتمل التقية ايضا اذ لا يلزم الامام الجواب الاماني لسئل السائل بغيره من الشيعة من التقية

وان الح علي في سؤال الحكم من غير تقية خبر ترجح بالمعارض الراجح او المعتقد والتصريح بها في جلبه او غيره ذلك وخبر الحسين بن علي بن كيسان

كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وفي الكل ما عرفت من النهي احتمالا

الضرورة المطلقة ولو اغمض عن ذلك كله فمن الواضح عدم صلاحية هذه النصوص لمعارضة ما عرفت من النصوص المعتضدة بالنبات التي هي كالعوض

في ارادة القطن والكتان لعدم اختلافها بينهم مع اشهر في المذهب سائر الشقي في المعتبر من الميل الى الجواز مع كراهة الجمع بين النصوص مستجادا

لذلك الجمع بينهما التنبيه في سؤال بعضها الشك عندهم وتعم الكاشاني وغيره ما عرفت ولا دلالة في الذي بين المنوع من غير ما يدل على كما هو صريح

غير واحد بل هو من معقد شهرة المدارك المطلق بضافة الى ان الصدوق عليه قبل النسج ثم منه بعده والتصريح به في المراسل الذي في كتب الله

وغيره التذكرة والنهاية من الاشكال فيه من انه يلي الملبوس والزيادة في صفة ومن الذي في غيره ملبوس ضعيف مع ان المحكي عن النهاية انه قرع

المنع فيها بلا اشكال الكافي في الكشف وقرب في نهاية الاحكام جواز السجود عليها قبل الغزل وفي التذكرة عدمه قلت للتذكرة على ما قيل

في التذكرة الكتان قبل غزله وتنبيه الاقرب عدم جواز السجود عليه وعلى الغزل على اشكال ينشأ من انه غير الملبوس والزيادة في

الصنعة ومن كونه من جنس ما يلبس اما الخزف الصغيرة فانه لا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا فيه على كل حال فقد عرفت ان المتجه المنع كما عن

الحسن بن علي بن شعبة في الحكي عن تحف العقول عن الصادق عليه السلام كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه ومشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه

ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة عن ضمان التحرز

من الاطلاق لما يجوز بل يمكن دعوى في النظر تجويز ما سمعته في المأكول المنع من السجود عليها اصلا وصيرورتها الى استعدادها للغزل للارادة

الملبوس قوة ولو احتاج الى ابقاء او علاج او نحو ذلك ثم يجد الا ولذا لا يجوز السجود على الوحل الذي لا تتمكن الجبهة التمكن الواجب منه

بل لا خلاف فيه اما اذا لم يمكن كذلك من الوحل فلا اشكال في السجود عليه لانه من الارض وما فيه من الاجزاء المائية مع انه لا امتنع من مباشرة

للاجزاء الارضية منه فلا ستهلكت فيه لها اذا سجد عليه ثم رفع راسه وكانت جبهته قد تلطخت منه وجب ازالته للسجود الثاني لعدم صدق

الامتثال بالوضع الثاني مع عدم الفصل الحاجب عن غير المتلطخ به وعلم صدق نقل الوضع عليه بالنسبة اليه والتحريك يشترط في الوضع الاول

الذي يصدق فيه السجود على الارض وان كان قد حصل التلطخ بذلك الوضع ويحتمل السجود على التراب ونحوه مع نداوة الجبهة بحيث يحصل

الملصق بها بالوضع وتمام البحث في ذلك عند تعرض المتن لعدم السجود على كور العمامة في باب السجود وعلى كل حال فقد عرفت ان الاطلاق

في عدم جواز السجود على الوحل الذي لا تمكن معه الجبهة ابتداء الفتوى ما دلت عليه النصوص والفتاوى ما يعتبر في السجود موثق عمار

عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وفي مرسل النوفلي عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن الطين

الطين الذي لا يمكن منه الجبهة وخبر عمار الآخر سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح

الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو

قائم وليسلم وقال في الرسائل وقد رواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابي عمير عن هشام بن الحكم

ابي عبد الله عليه السلام قال كتب معمر بن ابي ياسر سأل الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وفي التهذيب صحيح علي

بالسند الاول من المرسل الذي هو حجة عندنا اليه وعلله كما قال المحكي الفاضل في القواعد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في

حاشية الارشاد وغيرهم في المرجح ان احتمل او ... السجود مضافا الى ما علم تعذر التمكن في كل مقام تنطبق عليه والخبر ابي بصير

قال قال الصادق عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء وموثق عمار سئل عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد

ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها بل في غير ذلك مما ورد في خائف اللص ونحوه لكن

في جامع المقاصد في الشرائع والمدارك وكشف اللثام لا بد من الانحناء الى ان تصل الجبهة الى الوحل العدم صدق السجود

بالصورة التي لا يخرج عنه بالخبر المذكور مع ضعفه وكذا اجتهادا في مقابلة النص الذي قد عرفت حجيته عندنا على انه يعتضد بما سمعته

السرائر وغيره وعمل به مع عدم تكليف الشارع لربما التلطخ المذكور كما عن البرقي الحكي عن نهاية الاحكام بقوله ان لم يخش التلطخ فالا

وجوب الصاق الجبهة بما اذ لم يتمكن من الاعتماد عليه بل الظاهر عدم وجوب الجلوس عليه الجزء المذكور بين التلطخ المذكور والاطلاق الايماء

واحتمال كون الجلوس للسجود من المقدمات التي تسقط بسقوط ذيها كالانحناء الذي ذكره الحا اعترض احتمال تنزيل الايماء في الخبر

عليه ولذا كان خصوصا مع علم الداعي اليه وخصوصا مع ظاهر فتوى من عرفت به بل ربما كان هو مراد المحقق كما يظهر من الذكرى

الحكي عن بعض مقتضى ان ركوع الغريق والمتوحل اخفض من سجوده بل والصلوة حيث قال في الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع

اخفض من السجود والاحتياط يكون مع الايماء في اعتبار اخفضية ايماء السجود من ايماء الركوع كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى

في غير المقام موصلا بالاعتبار وقد الحكم به في المحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع في المتوحل والسابح والمراسم في

فيمكن حمل كلام الجميع بارادة من كان متمكنا من الركوع في الماء والطين بخلاف السجود فانه كما صرح به في المنتهى اما اذا كان فرضه الايماء اليهما فلا
ريب في اعتبار انحنائه لسجوده زيادة على الركوع وقال في الدروس والمعتبر والوحل يجوز له الايماء ولو سجد عليه جاز اذا تمكنت الجبهة وكيف كان فلا
ريب في انتقال الايماء وعدم وجوب الجلوس عليه للتشهد بل يكون كونه من رخص [illegible] كما هو ظاهر الخبرين لولا ظهور الاتفاق من بعض على
اطلاق الايماء من غير تقييد بالقيام ولعله لظهور ارادة الرخصة من الامر في الخبرين لوقوعه في مقام توهم الحظر بل في الذكرى وغيرها التصريح بذلك
على تقدير الجلوس وفيه انه لا دليل عليه لعدم تجدد الوحل كان في عدم الوجوب لما فيه من التلطخ وقد روي في المرسل ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في
يوم مطر وحل في المحمل وفي الذكرى انه نقله جميل بن دراج عن الكاظم ولعله اراد الصادق عليه السلام وقال وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله صلى على راحلته
الفريضة في يوم مطر وقد فعل في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام بالفريضة الشاملة كل ذلك مضافا الى نفي الحرج ومعلومية السهولة
والعسر في هذه الملة وغير ذلك والله اعلم ويجوز السجود على القرطاس بلا خلاف اجده فيه في الجملة كما اعترف به غير واحد بل الاتفاق
محكي عليه صريحا في جامع المقاصد والمسالك والروض والمفاتيح وظاهر [illegible] في التذكرة والمدارك وكشف اللثام ان لم يكن محصلا قال
صفوان الجمال في الصحيح رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء بل عن [illegible] البرقي عن جميل بن دراج [illegible]
[illegible] وقال ابن مهزيار في الصحيح [illegible] سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود
عليها ام لا فكتب يجوز وقال جميل بن دراج في الصحيح [illegible] انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والنصوص والفتاوى مطلقة لا
تفصيل في شيء منها بالمتخذ من النبات كما في نهاية الاحكام والقواعد والتذكرة والمعتبر والبيان وحاشية النافع على ما حكي عن بعضها ولعله لما
كان من جنس ما يسجد عليه [illegible] حاشية الارشاد والجعفرية وارشادها والغرية بل في كشف اللثام انما يجوز اذا اتخذ من النبات وان
اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يجوز الا على الارض او نباتها والاصح هذا الاطلاق لتخصيص القرطاس بالذكر
ان الحكم مبني على [illegible] المعروف كان [illegible] بل في جامع المقاصد بعد ان قال ان اطلاق النبات في عبارات القواعد يقتضي جواز
السجود على القطن والكتان كاطلاق الاخبار اجاب بان المطلق يحمل على المقيد فلا يجوز السجود على المتخذ من الابريسم مع ان الحكم عدم جواز
بل قطع في [illegible] كما [illegible] في نهاية الاحكام وغيرها الحكم [illegible] كصريح الدروس المنع من المتخذ من القطن والكتان والجمع
كما ترى تقييد النص المعتضد باطلاق الاصحاب من غير دليل كما في الروضة والمدارك والمحكي عن الذخيرة والبحار ودعوى ان النص والاجماع
على انحصار الجواز في الارض وما انبتت يدفعها انه بناء على ان القرطاس حقيقة اخرى [illegible] الحقيقة غير المتخذ
وان كان نباتا [illegible] صدق كونه من النبات عرفا [illegible] تخصيص ذلك بنصوص القرطاس
المعتضدة بما سمعت [illegible] هذا التقديم من العام والخاص المطلقين [illegible] على انه تابع للمتخذ منه [illegible] بنات النبات
فهو وان كان التعارض [illegible] هذا التقديم [illegible] بالعموم من وجه [illegible] فقد يرجح ما نحن فيه بقوة ظهور اطلاق الفتاوى بقرينة
ذكره مستقلا عن ذكر النبات في ارادة الاعم [illegible] النصوص [illegible] انه لو كان مبني السجود عليه منها من حيث النباتية لا القرطاسية
لوجب حمله [illegible] المتخذ من الخشب ونحوه [illegible] نادر بالنسبة الى المتخذ من القطن والكتان [illegible] الغالب المتعارف [illegible] سابقا من عدم
جواز السجود عليهما في سائر احوال الغزل [illegible] والنسج [illegible] بل الحكم [illegible] الملبوس منهما ودعوى انه قد خرج بالقرطاسية عن
الملبوسية [illegible] صدق النباتية [illegible] في شيء من النصوص [illegible] علم كون ملك
المنع على الملبوسية [illegible] الروضة تخرج جواز السجود عليه من الاصل بالنص الصحيح والاجماع [illegible]
السجود عليه [illegible] القطن والكتان [illegible] القرطاسية [illegible]
ذلك العموم [illegible] ذلك العام [illegible] جواز السجود على
القرطاس [illegible] الشك [illegible] لا يجوز السجود لان الشك في الشرط شك في المشروط ودعوى غلبة اتخاذه مما يجوز

٢ حتى م

مقام

يجوز السجود عليه منفردة كما لا كفاية بجامع عدم حصول العلم المعتبر بها بل وكذا دعوى جوازه على القرطاس الان بعد العلم بانه مما لا يجوز السجود
عليه لاطلاق النصوص [illegible] بل بخصوص [illegible] ارادة النبات [illegible] لا زيادة فيها على خصوص [illegible] العمل باطلاق القرطاس
بل الشك فيه كالشك في باقي ما يسجد عليه الذي لا ريب في اعتبار احراز كونه منه لظهور النصوص في الشرطية وغير ذلك مما لا يخفى كل
ذلك مضافا الى ما في الروضة وغيرها من انه لا فائدة في التقييد المزبور لانه لا يزيل حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة
فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم السجود عليه [illegible] ما في الطعام من الاجزاء التي [illegible] السجود عليها
وان كان فيه ما فيه [illegible] لكن على كل حال فلا ريب في عدم قوة الجواز [illegible] المتخذ من الحرير [illegible] فضلا عن غيره [illegible]
العلامة الطباطبائي في قوله والاذن في القرطاس عم ما صنع من الحرير والنبات [illegible] على كل حال فلا ينبغي ان [illegible] في الجواز عليه [illegible]
بعد ما عرفت من النص والاجماع بل في منظومة الطباطبائي انه لا التباس فيه في المذهب وفي المفاتيح يجوز قولا واحدا وان ركب
مما لا يسجد عليه مضافا الى ما سمعته من الاجماعات السابقة بل يكون دعوى تحصيل الاجماع عليه [illegible] ان يقع بعد ذلك في نفس
الشهيد منه شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة قال الا ان [illegible] الغالب جوهر القرطاس [illegible] النورة [illegible] اسم الارض
لم يكن [illegible] لما ذكرنا اولا من انحصار السجود على القرطاس من حيث القرطاسية لا من حيث النباتية [illegible] لخصوصها الا انه
يدفع [illegible] عن النص والاجماع من هذه الجهة لكنه غير تام اولا كما في كشف اللثام وغيره [illegible] المعروف في عمله جعل النورة [illegible]
القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها [illegible] انه لم [illegible] احد من الاصحاب في جواز السجود من هذه الجهة في
مفتاح الكرامة الى العجب من الشهيدين والمحقق الثاني كيف تأملوا فيه [illegible] والصانعون له من المسلمين والنصارى [illegible]
[illegible] فضلا [illegible] ذكره في [illegible]
واضح الضعف [illegible] قال [illegible] القرطاس من القنب [illegible] من الابريسم [illegible] المنع [illegible]
ما اشتمل عليه [illegible] النورة [illegible] القطن والكتان [illegible] جواز السجود
عليهما [illegible] القطن والكتان [illegible] السجود على القرطاس [illegible]
[illegible] السجود [illegible] القطن والكتان [illegible]
كشف اللثام فقال ان اتخذ القرطاس مما لا يلبس [illegible] من النبات [illegible] القطن والكتان [illegible]
عليهما قبل الغزل [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] في بعض البلاد
ذلك [illegible] كما [illegible] في كلام جملة
من الاساطين بعد ما سمعته من التحقيق والله اعلم وكيف كان [illegible] السجود عليه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على ارادة [illegible] والقواعد [illegible] والبيان [illegible] والمدارك
والمفاتيح [illegible] التهذيب والاستبصار [illegible] وحاشية [illegible]
انه يكره [illegible] القراءة [illegible] التقييد [illegible] في التذكرة
[illegible] الاطلاق [illegible]
نهاية الاحكام [illegible] المعتبر [illegible]
البيان [illegible] لكن لا يخفى ان الكلام هنا من حيث السجود
حيث كونه [illegible] بتقييد النص [illegible]

٢ بعد الحرف ٣

٢ علم

٢ عظيم

الكتابة جرما لاصقا بها الا انه يسجد عليه حينئذ لا بين الجبهة وبين القرطاس المانع في محل يجب مباشرتها لما يسجد عليه الا ان يمنع
هذا الاطلاق المحمول او الظاهر في ارادة غير ذلك من التقييد او التخصيص خصوصا مع كون التعارض بينهما من وجه اما اذا كانت جبهتها
او ما يمنع السجود عليها فلا باس لعدم العلم باعتبار الصبغ وقد انك علم حلول العرض حال لا ماء عنه [illegible] بالوجدان من الكتاب
حلول الروائح الطيبة والمنتنة بالمجاورة ونحو ذلك بعد القطع بعدم انتقال الاجزاء وان ما غير معتبر شرعا ولذا كان لا شك بلون النجاسة
بعد زوال التيمم والوضوء باليد المخضوبة ونحو ذلك من الاصباغ كالحمرة ونحو ذلك مما يظهر من الذكرى من المنع منه في هذا الحال لا ريب في ضعفه
ويختص المكتوب ايضا في الاشكال بان اجزاء الحبر مشتملة غالبا على شيء من المعادن الا ان يكون هناك بياض بحيث يصدق عليه الاسم ولعل
ان كون الحبر عرضا والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامل وللا اجسام محسوسة مشتملة على الاجزاء
وينبغي البحث في كل مصبوغ من النبات ونحوه لكن العرف بعد ذلك في غاية الضعف بالنسبة الى المصبوغ بل لعل عدم السجود على المروحة التي
تعارف في هذا الزمان صبغ سعفها ونحوه بناء على ما قيل في تفسير حالها انها سعف مصبوغ بالصفرة تؤدي الى عدم احسان السجود على المعلوم
من الملاحظة مع علم قلع الاصباغ في شيء من ذلك لعظامه ولذا قلنا لم نجد من النص والفتوى السجود على الكتابة من القرطاس المكتوب ولذا اشكل
بما سمعت ومعوضا كان مقتضى الاطلاق الا انك قد عرفت امكان تنزيله على ما ذكرنا كما جزم به ثاني المحققين والشهيدين والعلامة الطباطبائي
وغيرهم والله اعلم وعلى كل حال فقد ظهر لك من مجموع ما ذكرنا انحصار ما يسجد عليه اختيارا في ثلاثة الارض والنبات والقرطاس وافضلها
بلا خلاف اعلمه كما في غيرها حكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع المطلوبين وخبر اسحق
الفضل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض
فانا احب لك ما كان رسول الله يحب بل عنه انه في المروي عن العلل السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة الذي اقرب مالك
فيرد المراد ثواب الفريضة والثاني ان الارض هي المستفاد من اطلاق السجود في الكتاب العزيز لما فيه من المبالغة في الخضوع ولشيوع الوضع للجبهة
على الارض وغيره ذلك واما احتمال ارادة الاثم منها وحمل النبات من لفظ الارض فيكون الستر تقييدا غير خاص للسجود كالجزم والوجوب فهو
محض في غاية الضعف وان قيل انه قد يشهد له ارسال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة لكن حمل هذا على ارادة التفضيل للنبات بل في
الحمل الانحصار الى وخبر حماد عن مجالسي وال الشيخ عن سيار عن النبي انه عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا
ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء الحديث الذي جعلوا في الرسائل على استحباب اختيار الارض لكن بعد
اهمال الشيخ او الكراهة في اول الاسلام من اهل الاوثان او صغر العود عن الحمل لا يمكن الجبهة منه او الارجح وافضل الارض تربة سيد الشهداء
قطعا وسرحا ولذا كان الغالب الاشهر الاعلى انها لا تتشوه كما عن ارشاد الديلمي وعن مصباح الشيخ بسند الى جعفر بن محمد انه كان
لا يصلي الا على شيء كان في خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله الحسين كان اذا حضرت الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود
تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وفي مرسل الفقيه انه السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارضين السبعة وفي توقيع الحميري المروي
عن الاحتجاج لما كتب الى صاحب الزمان يسأل عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وعلى كل حال فلا يجوز ان
يسجد على شيء من بدنه او غيره مما ليس لما سمعت اجماعا ونصوصا فان اضطر بالحر منع من السجود على الارض ولم يتمكن من شيء
منها ولا مما عليه من النبات والقرطاس سقط عنه ذلك اجماعا ونصوصا مستفيضة او متواترة ولا يسقط اداء الصلاة عنه بذلك
ما تسقط عنه مع الشرائط عند الطهورين لكن مقتضى الاصل وقاعدة الميسور وغيرهما عدم وجوب بدل عليه غير ذلك بل يقتصر على ما امكن
منه من باقي ما يعتبر في السجود من وضع الجبهة وتمكنها على شيء مما لا يصح السجود عليه من ثوبه او بلحاظ الحيوان لظاهر الغيره على تحصيل
الوضع الواجب الذي لم يكن من وجوب شرط الحصول ما يصح السجود عليه وانما هو وطلب اخر لم يسقط بالسجود لانه عليه ثم توقف تحقق
على ذلك الا انه قد ذكر المص وغيره بل لا اجد فيه خلافا معتدا به بينهم انه يسجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه اي ظهره كما في خبر الحسين بن

بين المسجدين وعلى كل حال فظاهره انه بدل اضطراري يعتبر فيه العسر كالاختياري ولعله لعموم القسم بن الفضيل قلت للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وخبر ابي بصير قلت لابي جعفر اني اكون في السفر فتحضر الصلاة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظاهر
كفك فانها احد المساجد وخبر الاحمر المروي عن العلل قلت لابي عبد الله جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق
فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
وخبر الثالث سأل ابا عبد الله عن الرجل يصلي في حر شديد يخاف على جبهته الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وخبر عيينة بياع القصب
قلت لابي عبد الله ادخل في المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وخبر
احمد بن عمر سألت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او شيء مما لا يسجد عليه فقال
لا باس به وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس وصحيح منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه
عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل
فلذا لا شك في دلالة ما عدا الاخير على البدلية المزبورة اما الاول فمع احتمال الارادة وضع شيء مما يسجد عليه فيه فقرينة اطلاق الثوب وترك
الاستفصال فيه عن التمكن مما يسجد عليه الذي هو النادر فرض تعلقه بل فرض التمكن ليس اتكالا ورفع رفعه بالقريب مع امكان وجه الذي تحتاج الى زمان
اقصر من الوقوف بمراتب بل من المستعمل لتعلقه بحمل شيء من النبات او تبديل شيء من الارض ولو بوضع ماء او يوضع شيء منها في وسع انتظاره
ماء او نحو ذلك ليس فيه الا نفي الباس المحتمل او الظاهر في ارادة نفي بطل بخلاف الواجب عليه الا انه احتمال ما يحصل به استقرار الجبهة ووضعها
لا لانه بدل لما فعل الصلاة بعلمه في هذا الحال كالمسجد الاختياري وخبر ابي بصير مع ان في سنده عليا بن ابي حمزة البطائني الكذاب المتهم
الذي هو من اصحاب اشباه الحمير واجلس في قبره وضرب بمرزبة من حديد امتلاء منها قبره نارا ولعله البلاء استعمله او الا في الحر الا لا يمكن كون المراد
منه الا انه على بعض افراده ما يتوقى بها عن حر الرمضاء ويحصل بها استقرار الجبهة لان المراد وجوب خصوص الثوب على جهة البدلية الا من ضرورة
والتعليل باحد المساجد ايضا انها احد ما يحصل بها استقرار الجبهة فيكون نحو ما ذكرناه لا منافيا ومثله خبر الاحمر المروي عن العلل بعد
الاعضاء عن سنده وخبر باقي ما يحتمل فيه ما عرفت بل وخبر الثالث وكان هذا المعنى بمكان العبادة ونحو ذلك مما يدل على العرف عن وجه
ظهوره في ان المراد النهي عن وجوب الاستقرار عنه لا ينتقل الى الايماء بحرارة الارض وعدمه او ونحوها فان العطر يقابل ان يضع ثوبه الى
ما يحصل بعد القدرة الذي لا يسقط بتعذر الارض ومن هنا لم نقل ان المراد منه وضع ما يسجد عليه على ثوبه كما احتمله سابقا بل لعل الظاهر
من خبر عيينة بقرينة كونه في البلاد ومن المستعمل بل من المقطوع به عدم امكان تحصيل شيء فيه يسجد عليه ثم حرمة بارد لا القدرة ان يصلي في موضع
ذي ظلال او على بوريا او حصير او نحوهما على ان مجرد كراهة الابسط علمه ابتغوا ما ذكرناه ما ذكرنا الحمل على التقية والاغراض في السؤال
عن ذلك على الاول فعلم لم يكن متعارفا بل في ذلك الى ان وضع شيء من الارض والسجود عليه بل قيل بل يحتمل المنع من السجود على الارض
خلاف وخبر احمد بن عمر الذي في سنده ما فيه ويحتمل البعض ما سمعته ايضا اذ ليس فيه الا نفي الباس الذي لا دلالة فيه على البدلية المزبورة
بل ومحله ما عدا ذلك وتلك خبر محمد بن القسم بل لعل عبارة المتن وغيرها مما تعرض فيها لهذا الحكم لا يراد منها البدلية المذكورة التي هي كبدلية التيمم
عن الوضوء نعم قد يظهر من مرسل منصور بن حازم وخبر علي بن جعفر بدلية خصوص القطن والكتان في حال الضرورة ولعله لانهما من النبات
الا انه منع السجود عليهما اختيارا للنصوص السابقة المتضمنة اعتبار عدم الملبوسية فالجمع بينهما حينئذ بالاضطرار وعدمه شاهده الخبر الاخير
ممكن وقد يجعل الثوب في النص على المنع عليها الا اذا كان من صوف او شعر او نحوهما اخص منها ايضا قال في الرياض بعد الحكم بالترتيب بين

من الثوب والكف وانه لم ينقل فيه خلاف كما يشعر به الخبران اي خبر ابي بصير والمروي عن العلل المتقدمين في التقية قال ولا
فيهما على الترتيب ولا اشعار فيشكل اثباته بهما على القاطع انهما اذا كان الثوب من غزل القطن والكتان من غير الغزو والصوف لعدم الفرق
بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليهما اختيارا واشتراكه في المرتبة المتاخرة عليهما اضطرارا فلو كان من القطن والكتان امكن
القول باولوية تقديمه على اليد بناء على الفرق بينهما وبينها في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيها اعدا وخبرى تقديمهما عليها
احمد قلت قد يناقش في عدم اشعارهما بالترتيب من حيث ظهور تعليقه فيهم على بعض ذلك بالوجوب التعييني المقتضي لعدم ثبوت
من جاز بعده في هذه المرتبة والامر بالسجود على ظهر الكف جواز فرض انتفاء الثوب وفي جملة العلل الا بنافيه اذ لا يقتضي ثبوت الاجزاء في
الحال بل هو بعض مع الترتيب والتخيير فظهور التعيين مع الاصل الاعاضه على انه لا حاجة الى تقريبه على فرض كونه قطنا او كتانا بما سمعته من
ظهور مرسل منصور بن حازم بل وخبر علي بن جعفر بناء على تركيب الجواب مع السؤال في اعلام استقلال الرمل منهما بتقارع الادلة اما القطن
والكتان من الثوب في النصوص المزبورة ثم قد عرفت المناقشة في اصل تعدد بدلية الكف ونحوه من الارض على حجر كبدلية التيمم عن الوضوء بل
هو اصل فراغه ما يتعذر عليه الجبهة مع انتفاء القطن والكتان يتخير في سائر الافراد التي تحصل معها استقرار الجبهة من دون ترتيب الحاقا السجود على
الذي قد سقط فرض النقد ولا دليل على بدلية خصوص غيره من بعض القراطيس في شيء منها الا الدلالة على البدلية واحتمالها ذكر مجاز
غيرها عليها معارض باحتمال الغيرة من التقية ونحوها مع محو الاحتمال لا يبطل الا ان يكون مدركا لحكم شرعي مخصوص او في بعضها ان يجعل ما في
المفسر على القير فلا باس به هو ظاهر في ارادة الاضطرار لا يعين البدلية وقول الامام القير من نبات الارض انما يدل على ان اصله كونه
من الارض بل قد يعطي التامل في اطلاق خصوص القير كلا مع غلبته استصحاب الاتيان بالقطن والكتان واطلاق السجود على الثوب ونحوه في حق
انك قد سمعت عدم الخلاف في وجوب تقديم الثوب بعد الاجماع بما ذكرنا ان البدلية انما هي على الوجه نعم يمكن لخبر منصور بن حازم وعلي بن جعفر
الحكم بالعذر وكان انه لا ينبغي التعرض في اصل هذا الحكم بعضهم مقتصرا على بيان محل السجود في الثلاثة المزبورة اذ لعل ان ذلك منه لعدم
بدليته شيء بالمعنى المصطلح بل الكل تشترك في الجواز المفروضة التي هي سقوط التكليف بالطهارة ولم يحق خطاب الاعادة للاعمار منه
من السجود فلا يخرج اقرار بعينه على اي شيء يكون ولا ريب في قوة هذا ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولو باتكال حمل عبارات الاصحاب على
ارادة البدلية الاصطلاحية بما ذكرته فيها وان كان بعيدا في بعضها قال في النافع ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد
على ثوبه ونحوه تحصيل السجود على الثلج والقير وغيرهما مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه وقال في التحرير اذا اضطر جاز ان يسجد على
المعادن وكذا يسجد على الصوف والشعر والثياب المقيرة وقال ايضا لا يجوز السجود على بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقد سجد على كفه والسجود
على القطن والكتان حال الضرورة اولى من الثلج وقال في البيان ولو تعذر الحر سجد على ثوبه فان فقد فعلى كفه وفي ترجيح المعدن على النبات
الملبوس نظر نعم هما اولى من الثلج وهو اولى من الكف وقال في الدروس ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا خبار الترجيح فان فقد
فعلى المعادن او القير او على الصحيح فان تعذر فعلى كفه ثم قال ولو خاف في الكلام من اتقاء العدو ولم يمكن الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف
على بقية الاعضاء ولو وقاية بثياب الاباء وكذلك في كل موضع يتعذر السجود في الذكرى ولو وجد ملبوسا من نبات الارض فهو اولى من الثلج
المانع هنا عن تمكين الثلج وقد مر في ذلك منصور بن حازم وشبيه الى الخبر السابق ثم قال ولو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض
او عقرب او شوكة ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب جاز السجود عليه الا انه قال ولو فقد الثوب وخاف على بقية الاعضاء اجزاه الايماء
وكذلك في كل موضع يتعذر فيه ما يسجد عليه ثم ذكر خبر علي بن جعفر المتقدم الذي ذكرناه في السجود على الطين الى غير ذلك من العبارات التي لم نجد فيها ما
من النصوص على بعض ما فيها اذ قد عرفت ان الذي عثرنا عليه منها السجود على الثوب والكف والقير والقفر بل والثلج في احتمال ان يسجد على الارض
بالاولية والاولى منها مع الحر والبرد بل ومن التمكن بدل من السجود عليه كما في خبر علي بن القاسم ورد في الامر بالسجود على القير والقفر او ما في السفينة
علم التمكن من اصل الارض مباشرتها الحرارة بدلا من نقل البلة البدلية لعل الاقتصار على هذا اولى لما في بقية المعادن من الذهب والفضة

١٤٤

والفضة ونحوهما فلم يجعلها الثالث النصوص فضلا عن تقارنها مع النبات الملبوس ولا النبات المأكول بل ليس في النصوص الا القير
القير والنبات الملبوس وكان التقليب الى بقية المعادن من خصوص القير كما ان الجمع كما ترى والمسألة غير محررة في كلمات الاصحاب حاله الموفق
للصواب وكيف كان فالذي ذكرنا من اعتبار الطهارة التي انا بعينه في موضع الجبهة الا في بقية المساجد اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترة
بل ضرورة من المذهب والدين ولكن لا يراعي فيه وفيها ان يكون مملوكا او مأذونا فيه على حسب ما سمعته في مكان المصلي الذي منه مواضع السجود
وقد تقدم تفصيل البحث فيه فتعرف انه يختص موضع الجبهة هنا بان يكون خاليا من نجاسة وان لم يكن متعدية فاذا كانت النجاسة في
محصور كالبيت ونحوه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه لما سمعته مفصلا في الاناء مع جريان الشبهة المحصورة مجرى النجس
عند الشارع في كل ما اشترط فيه الطهارة وعدم جريان الاستصحاب وقاعدة الطهارة فيها وان توهم بعض متأخري المتأخرين ثم لا يبعد ان
يجوز السجود في المواضع المتعددة غير ما هو ليس بمحصور وفاقا للتذكرة والنصوص المستفيضة التي لا غنى بعض متأخري المتأخرين
فالذي المحصور منها للاجماع بقسميه والسيرة المستقيمة وغير ذلك لكن ليس في النصوص لفظ المحصور وغيره ولذا اختلف في تعريفه كما مر في الكلام
لكن في كشف اللثام هنا ان الضابطان ما يؤدي اجتنابها الى ترك الصلاة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة وامرأة في موضع
من الارض يؤدي الى الترك غالبا لانقلت ربما يرجع الى التعريف بما في اجتنابه من حرج لا يجب وعليه ولعل الاتكال الى ما جرت السيرة
اقرب منه عليه او الحمل ما ظهر من النصوص تناوله وعدمه والمشكوك فيه على قاعدة المنع وقد يحتمل العكس وكيف كان ففي الذكرى انه
لو سجد على النجس او المغصوب فكالصلاة في النجس او في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد على غير الارض ونباتها او على المأكول
او الملبوس متعمدا بطل ولو جهل الحكم ولو لخفاء عنه او نسي فالاقرب العفو ولا يجب التدارك ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان
ساهيا فالجبهة وفي البيان ولو سجد على الممنوع منه جاهلا او ناسيا فالاقرب العفو قلت قد عرفت في البحث عن طهارة مكان المصلي
بعض التفصيل وان اختلافه يقتضي واقعية الشرائط وقياسه على الساتر قد يمنع ومثله يأتي هنا على الممنوع منه من المأكول والملبوس الا
ان يكون قد فرغ قاعدة العفو في النسيان على الجهل بالموضوع وان ذلك من الضرورة وانه ليس اعظم من نسيان السجدة مع التمكن من العلم
بالفعل لو انه غير عليه ما لو دفن عليه ولو اقتصر على السجود على النجس فيمكن سقوط حكم النجاسة كما اذا كانت في البدن والانتقال الى الاثبات
بما يتمكن من السجود على المباشرة الجبهة والجريان بحوي الحصاة وفيما سمعته وجوه الترجيح اولها ترقية وكانه اليه اومي بالتنبيه في المحكي عن نهاية
الاحكام قال ولو سجد على دم اقل من درهم او كان على جبهته قلت ففي ذلك وسجد عليه فالاقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة وفي كشف اللثام
يعني المتنجس بذلك بعد زوال العين والا فالسجود على غير الارض والنبات او بعض الثمرة وهو جيد كما انه ينبغي تقييد ما اذا كان السجود على
ذلك الدرهم اوبرد الافلوس ونحوه مما يتحقق به اقل ما يجب في مسجد الجبهة فالظاهر الصحة لصدق الامتثال والله اعلم المقدمة السابعة في
الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وان فسر في المستوى لهغي قوله تعالى واذن في الناس من اذن به اذنت وقلب المنعلة كعلم
المتعبد قوله تعالى واذنوا بحرب من الله ولكم اذا اذن بالمتعدي بمعنى الاعلام كالاعلام بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء ومن لم يجز ان يكون
بالله لتضعيف بمعنى التاذين كسلام بمعنى التسليم وكلام بمعنى التكليم والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض عن عين الفعل الا الاصل
اقوام مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلاة وشرعا الاذكار المخصوصة التي هي وحي من الله تعالى بالعربية هو بل عندنا وصحيح
ابي عقيل ان الشيعة اجمعت على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد بل الكل الحق على العامة العبادة ان النبي اخذه منه او يا عبد الله بن زيد حيث منامه
كل حال فيهما من السنن الاكيدة للصلوة حق ورد في موثق عمار الصلوة الا باذان واقامة كان الاذان فيهما شرع ايضا للاعلام بل فعل الوقت بل
عن ظاهر جماعة تصريح آخرين ان اصل شرعيته لذلك وان شرعيتهما في القضاء والنفس وان كان بخلو تفتش بيان النصوص مستفيضة مع
الفلق عن الاعلام كما انه ظاهر في القبة للاعلام مع قطع النظر عن الصلوة كما تسمع جملة من النصوص في تضاعيف الباب دالة على ذلك فالاولى

٢ عليهم

٣ او متواترة في الدلالة على انه شرع عبرة في الصلوة

جعل الأصل في شرعية الصلاة والإعلام كما صرح به العلامة الطباطبائي بقوله وما دل الأذان بالأصل وهم شيئان إعلام [illegible]
المستحب هو أوسع الإقامة في مواضع أخر يعرفها من باب الأذان فاعتناه ويظهر من كلام الشهيد أنه إنما هو مشروع للصلاة خاصة والإعلام تابع
وليس بلازم [illegible] قال هو مثلا الإقامة من سنن الصلاة والإعلام بدخول الوقت [illegible] من سنن الصلاة [illegible] المستحبة والإعلام
تابع وليس بلازم وتظهر الفائدة في القضاء وفي أذان المرأة [illegible] القاضي [illegible] للإعلام [illegible] وستر المرأة به
[illegible] الإرتباط [illegible] بالأخرى فلا [illegible] الفائدة المزبورة على تابعية الإعلام [illegible] من الإقامة بعد أن
[illegible] باعتبار [illegible] والأذان المستقل [illegible] شرعية الأذان للإعلام مستقلا عن الصلاة مع جريان السيرة القطعية به واستفادته
المستفيض من النصوص كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وغيره من الأخبار
الواردة في مدح المؤذنين [illegible] على الناس [illegible] الجنة [illegible] المسك الأذفر [illegible] سبع سنين احتسابا جاء
يوم القيامة ولا ذنب له وأن المؤذن فيما بين الأذان [illegible] أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله [illegible] المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله
القاتل بين الصفين [illegible] في الثواب [illegible] الصلاة في الجماعات في المساجد ونحوها
[illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] أحكام كل من الإعلامي والصلاتي باستقلاله فلا يعتبر في الأول إلا
بالصلاة [illegible] القربة [illegible] في احتمال [illegible] قبل دخول الوقت بخلاف الثاني
[illegible] في الأذان والأحكام [illegible] الإيهام [illegible] والله الموفق وكيف كان فالنظر
والبحث في الأذان يقع في [illegible] الأذان والإقامة مشروعان للفرائض الخمس بإجماع المسلمين بل العلماء
من ضروريات الدين [illegible] أنهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة أداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل
والمرأة [illegible] المبسوط [illegible] في كشف اللثام [illegible]
[illegible] في الوسيلة والقاضي في المهذب [illegible] وابن زهرة في الغنية وأبو الصلاح في الكافي [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] المصباح [illegible] تنعقد الجماعة [illegible]
[illegible] فتنقيح [illegible] القاضي
إلى أكثر الأصحاب [illegible] الإجماع عليه [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإجماع المركب [illegible] الإقامة [illegible]
دليل استحباب الأذان [illegible] الإقامة الظاهر في [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] بالإجماع [illegible] الإمام أذان [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع [illegible] الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد

وأما ما في الغنية [illegible] النصوص [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الوجوب [illegible] جميعهم [illegible] الاستحباب [illegible] الصف
والصبي [illegible] الأذان [illegible] الأذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشرط بطلان صلاة من أراد الائتمام [illegible] في صلاته [illegible]
[illegible] الائتمام [illegible] صلاته [illegible] الجماعة [illegible]
كانت السيرة القطعية والنصوص [illegible] بطلان صلاة الإمام [illegible] الائتمام [illegible] صلاته
[illegible] صلاة الإمام [illegible] صلاة المنفرد [illegible] الائتمام [illegible] باطلة
في [illegible] الصلاة [illegible] أو استبعاده [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] إرادة الوجوب [illegible] الشرطي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الأذان في الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] المهذب البارع [illegible] الجماعة [illegible]
في [illegible] المبسوط [illegible] الوجوب [illegible] الجماعة [illegible] جماعة
الأذان والإقامة [illegible] فضيلة الجماعة والصلاة [illegible] النهاية [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] إقامة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المستحب [illegible]
الاستدلال [illegible] الوجوب [illegible] الشرطي [illegible] الأجزاء في الفضل [illegible] استحبابهما [illegible]
[illegible] الأجزاء [illegible] الإرادة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الأجزاء [illegible] الجواب [illegible]
ذلك [illegible] الأجزاء في الواجبات [illegible]
[illegible] الأذان والإقامة [illegible]
[illegible] الإمام أذان [illegible]
[illegible] أدلة الندب [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] أدلة [illegible] إقامة واحدة بغير أذان [illegible]
في الفضل والندب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

١٤٥

٢ وحاشيته م

٣ في المستحب

تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم ... وزرارة في الصحيح ايضا عن الباقر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها
وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في الصحيح ايضا عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا ونحوه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي المروية عن العلل بل قال ابو مريم الانصاري
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وارسل في الفقيه عنه عليه السلام ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ومن هنا قيل ... عرفت بجماعة الرجال والنساء وعلى الجملة الفرق بينهما بالتأكد وعدمه في الجماعة وعدمها كما ان المتقدم ...
الاذان والاقامة في التأكد وعدمه من حيث الجماعة لظاهر النصوص السابقة التي منها ما يظهر منه ان الاذان لاجل اجتماع المأمومين والانفراد ...
حاضر ... مجتمعين ... بل يشعر ... في ذلك في الفرائض ... والله اعلم ولو كان الامام رجلا والمأمومين نساء ففي الحاقه
بجماعة الرجال والنساء وجهان اقواهما الثاني على تقدير الوجوب للاصل مع خروج الفرض عن منتقض الدليل بل وعلى الحكم الافضل بالنسبة الى
تأكد الجماعة وعدمه ... هذا ومن الغريب اقتصار ... هنا على نقل القول بالوجوب في الجماعة من بين الاقوال مع ان القول بوجوب الاذان
في جميع الصلوات اقوى منه قطعا وقد ذهب اليه المرتضى والحسن بن عيسى والكاتب كما قيل بل صرح الحسن منهم ببطلان صلاة من تركهما الا
كما ان المرتضى والكاتب قيل صرحا بتقييد ذلك بالرجال نظرا الى النصوص المزبورة ولعله مراد الحسن ايضا استبعادا لتكليف ... طرح النصوص
السابقة ... الاشتراك ... اليه جماعة من متأخري المتأخرين كالمجلسي والاستاد الاكبر والمحدث البحراني بل ...
ابن الاخير ... الطباطبائي والقول بالوجوب فيهما في جماعة ... الضعف ولا كلام في الوجوب في الاقامة عليه ... ذي السلام لذلك
انفى بالوجوب ... والله لولا ... كل ذلك لاستفاضة النصوص في الدلالة عليه ... في الفرائض ... بل ...
اختلاف كيفية الدلالة فيها فمنها ما تقدم من التعبير باجزاء الاقامة ... اقل المجزي من الواجب ومنها ما سمعته ... قريب ومنها ما يدل
على دخل في الصلاة مع نسيان الاقامة ومنها ما دل على ان الاقامة من الصلاة وانه يحرم بها الكلام ... ولذلك فيها ... وصحيح زرارة
او حسن سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة بناء على ارادة الندب
من السنة فيه وما يشمل الاقامة من الاذان فيه ليطابق السؤال والاطلاق لفظ الاذان عليهما في جملة من النصوص ... من الجمع ...
المركب الا انه لا يمنع الاقل ... الواجب بالسنة ... التعليل ... في غيره من النصوص المتضمنة لعدم اعادة الصلاة بنسيان القراءة
او التشهد وغيرهما معللا لذلك فيها بانها انما وجبت في السنة ... نسيان الركوع والسجود ونحوهما مما دل على وجوبهما الكتاب ... الا ان
يقال ... فيما دخل في الصلاة من الاجزاء لا ما كان خارجا عنها ... فانه لا فرق في اعادة الصلاة بنسيانه بين ما وجب بالسنة
والكتاب فلا يتم التعليل ... الا مع ... الندب منه ... ان ارادة الوجوب بالسنة ... فيه في الاقامة دون الاذان ... على
في غير الفجر والغداة ... الجماعة ... عن ادلة الندب ... احتمال كون المراد ... الثبوت بالسنة وجوبا او ندبا ... كلام
في عدم اعادة الصلاة بنسيانهما وان كان لا خصوصية في ذلك للمندوب الا ... بخلاف المتعارف من اطلاق لفظ السنة بلا قرينة ... في
الاقل ... منع ... ولا خصوصية للاقامة التي ... فيها ... الصلاة ... مع حصول الفرق بذلك في الاذان ... خصوصية الاولى
نعم قد يكفي في دفع الدلالة اشتراكها ... اللفظ في المعنيين ... بين الامرين ... ارادة الندب منه بالشهرة ... الخصم ... ما لا يخفى على الناس
المعنى الثاني ... وبين باقي النصوص الدالة على الوجوب ... سوى ما في ... على المتقن ... الصلاة
منهما او لو كانت واجبة ... مع الاذان ... ذلك ... كما لا يخفى على ... في ذكر المعلومات ... ونقلهما ...
في المراد ... واشتماله على الركوع والسجود ... انما هو ... المستحب فيهما ... ذكرها ... وجوبهما وان كان الانصاف
انه لا اشعار فيها بالوجوب ... الندب ... بيان المستحبات ... في نفس الامر ... مع خروجها عنها ... الافعال
فيها على الاقل ... ونحوه خبر ابي بصير ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها
ولا يعود لمثلها ... ان النهي عن العود ... بالاولوية ما يشمل ... من النسيان ... على ارادة النهي ... عن التعرض لما ... على الناس

والنساء ... بين النسيان ... النصوص في الدلالة على استحباب الاذان قال الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن يجزي في السفر
اقامة بغير اذان وسأله الحلبي في الصحيح عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ... ذلك ... وغيرهما
بل بعضه ... ذلك ... الاجماع المركب ... في ... الذي ادعى ... بل ... ان ... في ... قال
فيما علمنا ... بين اصحابنا ان الاذان والاقامة سنتان في جميع المواطن ... انهما واجبان في بعض الصلاة فالقول باستحباب
الاذان ... وجوب الاقامة في بعضها ... للاجماع ... المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الاذان ... الاجماع ... لا ...
ليس الاذان من فروض الاعيان اجماعا ولا من فروض الكفاية عند اكثر علمائنا والخلاف ... صلوات ... الاذان ... بكل
صلاة اجماعا منهم بعدم القول بالفصل بين الرواتب ... واستحباب الاذان والاقامة للفوائت ... الجماعة
علمائنا ... ولا ... حصول الظن من مثل هذا الاجماع في مثل هذا المقام كما لا يخفى على من له ادنى تأمل ... على التحقيق في ان
في هذا الزمان ليس الا الاتفاق الكاشف عن الرأي ... لا القطع بدخول شخص الامام او ... القطع بعلم دخوله حاصل وكذا
لا ... بالاجماعات المزبورة المحتملة لارادة اصل المشروعية ... القائلين بالندب ... ذلك ما سبق لبيان ... الاولى
فيه من ... لنصوص ... الدليل ... تحقق الخلاف فيهما كالجماعة فلا حظ ... ولا ينافي ثبوت استحباب الاذان ... كلهم
منه ذلك لوجوب الخروج عن الاطلاقات المزبورة ... النصوص على وجوبها في الفجر والغداة الذي حكي عن المرتضى والكاتب والحسن
... بالمطلقات ... كان ... استبعاد الوجوب ... بعد ظهور الدليل في الشرطية ...
الاولى الجماعة ... الاولى ... في الجماعة كما عرفت الواجبة فيها كما حكي عن التقييد بالرجال ... كان ... الاخير
ايضا كما سمعته من بعض النساء التي لا ريب في ... على قاعدة الاشتراك ... على ... الوجوب فيهما وان كان
في بعضها ... بل ... التصريح بالتقييد ... كما حكي بعض الناس عن المرتضى التصريح بالتعميم للرجال والنساء ولم يحقق
بل المحقق ... على كل حال ... الوجوب فيهما ... الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ... يجزيك من الاذان ان تفتتح الليل باذان
وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان والصحيح ... في صحيح صفوان المروي عن العلل الاذان مثنى
والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في
الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ... الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان
تركته فلا تتركه في الفجر والمغرب فانه ليس فيهما تقصير ... الا لفضل ... والمغرب الا باذان واقامة ... في سائر الصلوات
بالاقامة والاذان افضل ... في الصحيح عن ابن سنان يجزيك في الصلاة اقامة الا الغداة والمغرب ... فيقيد بها اطلاق
تلك الادلة ... استحباب الاذان ... الاجماع المركب لكن قد يدفع ذلك بالمنع ... النصوص ... تلك الادلة
المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ... الخلاف ... اجماع ... السيرة القطعية وكون الحكم
مما تعم به البلية ومن المستبعد بل الممتنع خفاء الحكم فيه ... بما سمعته من النصوص كما ... ضعف سند بعض ... التقييد
والجابر والتعبير بلفظ ... في خبر ابي بصير ... وخبر عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال
ليس به بأس وما احب ان يعتاد ... دعوى ظهور خبر الصباح منها في ارادة ... الثاني ... التأكد بقرينة النهي
الاول الذي ... بل ... في ذلك ... قول الباقر عليه السلام ... ظاهر ايضا في ارادة الامر
في الفضل ... ذلك ... المراد ... في صحيح صفوان كالاومي الى التعليل بعدم التقصير
الذي لا مدخلية له في تقصير الاذان بمعنى الاقتصار منه على الاقامة كما قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة
ويجزي اقامة ... الى ... الافضلية ... المشهور بان ... فضل ... الا الندب ... بعضهم ... ادلة الندب

ومنه يوهن ما سمعته من بالجملة المرجح بذلك عن الاطلاقات المزبورة عن مثل هذه النصوص كما ترى فلا ريب في استحبابه فيهما كغيرهما من النوافل
التي لا نجد خلافا في عدم وجوبه فيهما بل الاجماع بقسميه عليه كما ان النصوص عموما وخصوصا به الا انهما فيهما آكد للنصوص التي
تم بهم الاجماع المزبور من هذه الجهة بل قد عرفت امكان دعوى البسيط منه اذ المخالف في الاقامة نادر ممن هو المخالف في الاقامة
للجميع نادر منقرض انه قد استقر المذهب فتوى وعملا على خلافه ويرجح تقوية دلالته ما عرفته من النصوص عليه معنا فالاصل حتى
على القول باجمال العبادة المقتضي لاعتبار المشكوك فيها اصرح منه ظهور النصوص في ملحقية الاذان والاقامة وان الصلاة كانت بدونهما
قال الصادق ع في صحيح منصور بن حازم لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه باستحبابه على [illegible] اعتقاد ذلك
في صحتها على انه لا يخفى ظهور هذا النص في الندب ايضا باعتبار الاقتصار فيه على الامر بتعليم بلال وعدم المبادرة منه ص [illegible] بيان
الوجوب للناس خصوصا وقد عرفت [illegible] خلو النصوص عن ذلك كما انه لا يخفى ظهور النصوص المستفيضة والمتواترة المروية من طرق الخاصة
والعامة المتضمنة لبيان ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه صف وفي بعضها ان حد الصف ما بين
المشرق والمغرب وفي آخر ان اقله ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض لكن في خبر علي بن ابي حمزة [illegible] المروي عن
ثواب الاعمال ان من صلى باقامة صلى خلفه ملك ولعل المراد منه [illegible] فلا ينافي الصف منهم كما يشهد له قول الصادق ع في خبر المفضل بن عمر
المروي عن ثواب الاعمال من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا [illegible] قدمنا فيه قول الرضا ع في خبر العباس بن هلال من اذن واقام صلى خلفه
صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم [illegible] وخبر ابي ذر المروي عن المجالس الى الرسول ص
انه قال يا ابا ذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفرا فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا
يرى طرفاه يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه والاخرى
محمولا على الندب في ظهورها في الندب اولا باعتبار اشتمالها على الترغيب الذي تعارف استعماله في المندوبات بخلاف الواجبات
التي ينبغي [illegible] الترهيب ايضا بل منه هذا ينقلع قوة اخرى للقول بالندب لخلو النصوص [illegible] عن ذلك وثانيا انها صريحة او كالصريحة
في استحباب الاذان [illegible]
[illegible]
الوجوب والندب [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل ذلك مع [illegible] وجوب الاقامة انما هو التعبير فيها بلفظ الاجزاء والرخصة ونحوهما مما هو ظاهر في الوجوب وفيه اولا
منع ذلك في [illegible] بل المراد منه فيه الاكتفاء الشامل للندب والوجوب كما لا يخفى على المتتبع نصوصهم ع وثانيا في خصوص المقام
[illegible] بلفظ الاكتفاء بل لا يخفى على المتامل في النصوص [illegible] التعبير بلفظ الاجزاء في [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاكتفاء في الفضل [illegible] كما ان لفظ الرخصة يقتضي كون [illegible] الاذان معها ايضا [illegible]
انما [illegible] في تمام الفضل لا في الوجوب [illegible] بذلك [illegible]
العظيمة او الاجماع وغيرها [illegible] القول بالوجوب [illegible] معظم ادلته [illegible] الامر بالاقامة [illegible]
قليل في النصوص ففي خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته فقال ان كان الحدث في

الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وهو كما ترى في بيان شرطية الطهارة لا بيان وجوبها كالامر بها عند
نسيانها في جملة من النصوص المختلفة في تقييد ذلك بما قبل الركوع او القراءة او غيرها من كون المراد منه الرخصة لانه في مقام توهم
الحظر للتمام في جملة منها بالاذان معها عند نسيانهما [illegible] بل قيل ان شدة اختلاف هذه النصوص في
الاعادة وعدمها في تقييدها بما قبل الركوع وعدمه وغير ذلك مما يومي الى الندب كاتيانه ما دل على [illegible] في الاقامة
او مع الاذان في السفر [illegible] ان القائل بالوجوب ظاهره الاطلاق بل قد يومي اليه ما سمعته من النصوص في كونهما على النساء المتعين كونهما
على الرجال دون النساء المعلوم ارادة تأكد الندب منه علاوة على الاذان عليهم في الاقامة كذلك لانهما بلفظ واحد بل ذكر جملة من المندوبات معهما
لا الى غير ذلك مما يومي اليه النصوص [illegible] العظيمة [illegible] الاقامة من الصلاة فاذا اقمت
الصلاة فلا تتكلم ولا تؤم [illegible] مع انه معارض [illegible] عن الكلام بعدها في غيره من النصوص بل لا منشأ التأكيد في عدم فعل شيء من
منافيات الصلاة بعدها الا انه بعض منها [illegible] افتتاح الصلاة التكبيرة افتتاحها [illegible] عند الاشتغال
بها [illegible] الى مزيد الخطاب مع ان حقيقة الصلاة [illegible] الوجوب فان كثيرا من المندوبات كالقنوت ونحوه بعضها اي بعض افرادها
منها فلا يظهر [illegible] القول بخلاف الاذان بعد الاقامة [illegible] في التأكد وعدمه كاختلاف الاذان في ذلك في
الجهر والعلانية والجماعة [illegible] الاقامة فيهما [illegible] ذكرها في غيرها [illegible] بخصوص النساء السابقة اختلافهما مع الرجال في
التأكد وعدمه الذي هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعرف فيه خلاف بينهم اذ لا ريب في شرعيتهما لهن بل الاجماع صريحا وظاهرا محكي عليه
بل لعله كذلك كما في كشف اللثام معنا فالى بعض النصوص السابقة وغيرها لكن ليس في شيء منها الامر بالاسرار والاخفات ومقتضاه الاذان
بعنوان الجهر بحيث يسمعها الاجانب بل في المحكي عن المبسوط ان اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه ولعل
ذلك لما ذكرناه سابقا من عدم ثبوت حرمة اسماع الصوت الاجنبي بل مقتضى السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار خلافه
من النصوص المتضمنة كلامهن [illegible] بل على الواجب خلاف ذلك فيتجه حينئذ اجتزاء الرجل به وان سمعهن الاجانب نعم قد يشكل ما في المبسوط
بان ذلك على تقدير تسليمه لا يقتضي اجتزاء الرجال اقتصارا على المتيقن في سقوط ما علم ودعوى شمول اطلاق الادلة وقاعدة الاشتراك
له لا يخلو من منع [illegible] بعد شيوع سماع الاجانب بالسيرة العظيمة على اشتراط الاسرار بمعنى عدم سماع الاجانب لا
المنهي عن التلذذ [illegible] على [illegible] الاجماع عليه [illegible] ما سمعته عن الشيخ بانها ان اجهرت عصت [illegible]
وان اسرت لم يجز به [illegible] الحلف [illegible] فلا يعتد به [illegible] ان [illegible] الجميع على عورية صوتها والا فلا
المحارم به كالنساء [illegible] عدم الاعتداد به [illegible] نعم في الذكر الا انه يمكن
من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن [illegible] الاستفتاء ونحوه [illegible] الشيخ [illegible] سماع الرجل صوت المرأة [illegible]
صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة لكن الجميع كما ترى [illegible] ما سمعته من الحلي الذي يمكن دعوى الاجماع [illegible] الاجماع المزبور الذي
مبناه على التحكم كون صوت المرأة عورة [illegible] بما عرفت [illegible] عدم الاعتداد لعدم الدليل واحتمال الاجتزاء به [illegible]
خارج غلط [illegible] اذ اللفظ انما هو صوت خاص [illegible] الاجتزاء به [illegible] لعدم [illegible]
والاولى [illegible] عدم [illegible] القول بذلك للدليل [illegible] الاعتداد به [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] بعد قيام الادلة [illegible] الاعتداد [illegible]
كل حال [illegible] الخنثى المشكل في حكم المرأة [illegible] الرجال والنساء [illegible]
الخنثى كالمرأة في ذلك [illegible] الاحتياط فيها [illegible]
العبادة والاقتداء [illegible] اطلاق الاعتداد باذان [illegible] الرجال [illegible]

عن تقييد غير المعلوم منهن اما علم اعتدادها باذان المرأة فقد يتجه ما ذكر في الجامع اذ الثابت اعتداد النساء به والمفروض عدم
ثبوت كون المشتغل منهن واحتمال كون بعضهن بعاضها باحتمال كون بعضها من الرجال فلا يجزي هذا وقد عرفت انه في خبر وجملة من النصوص السابقة
اجتزاؤها بالتكبير والشهادتين بل بعضها الشهادتين كما انها اختلفت في كيفية الشهادتين وظاهر بعضها ان ذلك اقامتها ولا باس بالعمل
فيها على ارادة الرخصة وان كان الافضل غيره وفي المحكي عن ابن عباس ليس على النساء اذان ولا اقامة التكبير والشهادتين ولا ريب في ضعف حمله على
ارادة الوجوب والله اعلم وكيف كان فقد ذكر المصنف وغيره من الاصحاب بل لم يعرف فيه خلاف ان الاصل ان الاذان والاقامة ثابتان في الخمس
فيه من الفرائض بل الاجماع عليه وقوع اعتقاده بالفاتحة على التابعين في ادلة السنة المحجة والاولى لم يعتبر في النصوص على ما نقله
لم يك قل بظهر منه العشاء في جامع الظهر والعصر الاتيان على استثناء المغرب والعشاء خلافه وتعليلهم بان الجهر دليل اعتناء الشارع به
والاعلام وشرعهما لذلك كان يرى الله الاذان يرجع الى ما عن علل الفضل عن الرضا من ان الامر بالجهر في غيرهما لو نفى عنها في اوقات
ليعلم الملائكة جماعة وان الاذان ببعضها اسمع العزيز اخرج الى التنبيه على جماعتهما كما ان اشتغالها عن غيرها من الصلوة تاكد
في العشاء والمغرب فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص حتى قيل بالوجوب كما عرفت هذا كله في الصلوات الخمس واما استحبابه في غيرها مستقر
انه المواضع التي ندب فيها الاذان خاصة او هو والاقامة في اخر الجمعة واثناء الموقن وعلى كل حال فلا يؤذن ولا يقيم لشيء من النوافل وان
وجبت بالعارض ولا لشيء من الفرائض غير الخمس اجماعا محصلا ومنقولا عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والعزية بل عن كل
انه مذهب علماء الاسلام ومنه يعلم ان المراد باطلاق بعض النصوص وصريح بعضها خصوص الفرائض الخمس بقوله هو في مطلق ما مر عليه الشريعة
مضافا الى ما ثبت في خبر اسماعيل بن جابر الجعفي من نفي الاذان والاقامة في العيدين معتضدا بعدم النقل بالفعل بل لو كان مشروعا في غير
الخمس لكان اولى من غيرها بذلك كما هو واضح بل يقول المؤذن الصلوة في العيدين عوض الاذان المعهود الصلوة ثلاثا بلا خلاف اجده فيه بخبر
اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة
ثلاث مرات بل الحق الفاضلان وغيرهما بهما سائر الفرائض غير اليومية بل ظاهر الجامع وغيره الحاق سائر ما يستحب فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة
مثل صلوة الاستسقاء كما هو صريح المحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام نعم نفي الاشكال في صلوة الجنازة من العموم ومن الاستغناء ومحضر الشيعة
لكن فيه انه قد لا يغني الحضور للمشتغلين ونحوها ولم يحك عن الحكم المزبور يستحب للتوقف بعض المتاخرين في تعميم الاستحباب لغيرهما الا انه يعلم
التسامح وقوى جهات احتمال الغاء الخصوصية في العيدين ومعلومية صلوة بدل النداء للاجتماع وافضلية الماتي به الاعلام ارسال الفاضل العموم المزبور
وان لم نعثر عليه الا بخبر التعميم لكل صلوة اريد فيها الاجتماع مع ربيتها او نافلة واطلاق الاصحاب استحباب اللفظ المزبور من غير نظر على
كيفية خاصة من الوقف او النصب والرفع اما التفريق ويستفاد علم تقييد الاستحباب بشيء من ذلك اما العلم الحاصل بالاعراب
في كل ما لم يغير لما في خصوص المقام من تجوز نصب الصلوة في الثلث ورفعها كما نص عليه غير واحد والتفريق كما نص عليه الشهيد الثاني
هذا وعن الحسن انه يرى في العيدين الصلوة جامعة والخبر المزبور حال عند الاذن في بابي ان في بعض الاخبار هذا اللفظ في غير العيدين
بعض الصلوات التي اريد فيها الاجتماع كصلوة الغدير ونحوها وربما كان مرتبا للتمهيم المزبور على اللفظ في كشف اللثام ان الصادق الاول
ابي جعفر في صحيح زرارة ارادة اذانهما اي العيدين طلوع الشمس فلعل مراده لفظ الصلوة او حكم الاعلام لا الاذان المعهود بل ينبغي
القطع بذلك كما عن الكشي ومن انه روي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ان الله صلى على معوية بن عمار بادان واقامة من الشواذ الغريبة والله اعلم وكيف
كان فقد عرفت سابقا ان مقتضى اطلاق الادلة بل عموم بعضها خصوصا قول الصادق منها في موثق عمار الا صلوة الا باذان واقامة وغيره من
المذهب في استحبابهما بين القضاء والاداء وحينئذ فاذا فاتت الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم مضافا الى غيره من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
بناء على ارادة الجنس من الفريضة فيه وعلى شموله للكيفية وانه منها خارجة عن اجزاء الصلوة كالطهارة والستر والاستقبال لا الاذان والاقامة
نعم وخصوص خبر عمار ان الصادق سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة والاجماع المحكي عن الخلاف وظاهر الكل والروضة وغيرها

معاشرة الارشاد بل لعله مقتضى ما عن التذكرة من الاجماع على افضليته في الاداء من القضاء نعم في رواية زرارة في الصحيح والحسن عن ابي جعفر
في ترك الاذان الا في الاولى قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا في الرجل يغمى عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية وفي المرسل عن النبي انه شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشاءين حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن
للاولى واقام للبواقي من غير اذان واليها اشار المصنف بقوله وغيره بل لا اجد فيه خلافا معتدا به بينهم بقوله ولو اذن للاولى من ورده
ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل بل قد يظهر من مكاتبة موسى بن عيسى الرخصة في ترك الاذان للجميع قال كتبت اليه رجل يجب
عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة بناء على ارادة ما يشمل القضاء من الاعادة فيه وفي المحكي عن الخلاف
الاجماع على ذلك بل هو ظاهر ما في المحكي عن النهاية والسرائر ان من فاتته صلوة قضاها باذان واقامة او باقامة بل عن المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام التصريح بذلك بل عن المدارك نسبته الى الاصحاب وليس في نصوص الرخصة تقييد بالعجز او المشقة فما عن جامع ابن
سعيد انه يجزي اذان للاولى واقام للثانية اقامة اقامة والتفصيل من احكام الاجتزاء بالاقامة عند مشقة التكرار في القضاء
لا يخلو من نظر كما ان ما عن البحار من الميل الى عدم ثبوت الرخصة الثابتة كذلك ايضا والمراد بالرخصة في ترك المستحب المعلوم جواز تركه
خصوص ما نص الشارع على تركه على وجه يظهر منه ان ذلك ليس من جهة كونه مستحبا يجوز تركه بل للعلم بكون الاستحباب فيه هنا
هنا يقع اشكال في الاستدلال على افضلية الاذان هنا في الجميع بالاستصحاب او بعض العمومات مثل قول الصادق في موثق عمار لا صلوة
الا باذان واقامة ونحوه من عمومات التاكد من منعه كون هذا محل للتجريد الاول فلا استصحاب الحال السابق كما ترى لو فرض انه ما لا يبلغ حد
عموم التاكد للفرائض بعد فرض انه قد لحظ فيه رخصة تشعر بعدم ثبوت ذلك التاكد فيه نعم لا باس بالاطلاقات والعمومات الحاكمة
بل انما كانت على ثبوت افضلية الفعل على الترك التي هي قد لا تشترك بين سائر المراتب اللهم الا ان يعرض كون عمومات التاكد
بل ربما استشكل بعضهم في الاستدلال بالاطلاقات والعمومات باعتبار ظهور الاثر في الصحيحين والمرسل بافضلية ذلك
اذ اقل مراتبه الندب بل ربما ايد بفعل النبي المعلوم مواظبته على الراجح وليس الخبر منافيا للعصمة كي يطرح اذ يمكن ان يكون ذلك منه
قبل النسخ لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضي حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم او يكون
لعدم تمكنه من استيفاء الافعال لعذر وقصد الكيفية مشروعا ولعل الى ذلك نظر القائل بافضلية الاذان للاولى وحدها خاصة ثم الاقامة للاواخر
على فعل الاذان في الجميع كما حكاه غير واحد عن بعضهم وان كنا لم نعرفه بالخصوص نعم قد يستظهر من الفاضل في الارشاد من حيث عطفه
الاذان على القاضي على عدم حكم يوم الجمعة وعرفة التي ستعرف سقوط الاذان فيهما او كراهته بل ربما ظهر من منظومة العلامة الطباطبائي
واستحسنه في المدارك والمحكي من البحار بل عن الكفاية اختياره بل في المدارك والمحكي عن البحار بل لو قيل بعدم شرعية الاذان لغير الاولى
لكان قويا العلم بثبوت التعبد به على هذا الوجه بل في المفاتيح حكاية قول لبعضهم وان كنا لم نعرفه اللهم الا ان يرجع الى القول بافضلية
التركية وقد عرفت تناول ادلة الاستحباب له فيحتاج شرعيته الى دليل بل المنصوص انما الفرض انه عبادة وهي لا يرجح تركها على فعلها
وتقليل الثواب على وجه خاص التي هي معنى الكراهة في العبادات غير متصورة هنا ضرورة تصورها في الافراد المتفاوتة لا في الترك
والفعل وكذلك رجوع ذلك الى الصلوة ذات الاقامة وحدها والصلوة ذات الاذان والاقامة لا يحصل بخصوصها والاذان عبادة مستقلة
عن الصلوة انما يلحظ فعلا وتركا لنفسه فلا يتجه اما القول بان الترك رخصة والا فالفضل في الفعل واما اختيار عدم مسها الفعل
لعدم الدليل على الشرعية لكنك خبير بضعف الثاني وتحلة القائل به قد يقال بل قد سمعت دعوى الاجماع صريحا وظاهرا على خلافه بل
تحصيله مضافا الى الادلة المزبورة التي لا يعارضها ظاهر المرسل الذي هو شبه الامر في مقام توهم الحظر المنصرف الى ارادة الرخصة ولا
المرسل المتضمن لفعل النبي الذي لم يثبت وعلم منافاته للعصمة لا يقتضي نبوته على انه يمكن ان يكون ايضا لبيانها كما يقع منهم فعل

١٤٨

المكروه لبيان الجواز فضلا عن الرخصة فظهر حينئذ ان الاقوى ما عليه المشهور لكن في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة بناء على سقوطه
عمن جمع في الاداء الا ان نقول السقوط فيه تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون
الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه وفيه انه الذكري يمكن كون الفارق الدليل مضافا الى ظهوره في بعض افراد الجمع كما ستعرف
في رجحان الترك اما المواظبة منهم عليه ذلك او لدلالة النقل عليه على انه هنا فانه لم تقم هي صلوة الا ما سمعته من الخبر المروي الذي حكى
استظهار المجلسي على ما قيل عاسنيده وليس فيه شيء من المواظبة لمعارضته ما عرفت كالقول في الصبحي بين المروي بين والموثق بعد
ما سمعت ومن الغريب احتمال سقوط اذان الاعلام خاصة بل استوجهه في النصوص والفتاوى هنا في الجمع في الاداء صريحا كالصريح في
خلافه مضافا الى ما رواه بعد في المدارك من ان الاذان عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها والا بعض منه يعتبر في الاعلام ما توقف
اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من صلى باذان دعاء الملائكة الى الصلوة وان كان قد يناقش فيه بانه ظاهر في شدة ثبوت فضل الاذان
على الاعلام والصلوة بل هو اذان واحد له وحتى التي بعد له قد تجتمع وقد لا تجتمع بعضها ونبأ انه الاختلاف الظاهر النصوص كما
عرفت في اول المبحث وبعد فيعرف انه يصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة بلا خلاف معتد به اجده فيه اذا كانت صلوة الظهر
جمعة وجماعة بالموظف بان جمع بينهما وبين العصر جماعة بعض نسخ المقنعة من التعبير بالاذان مراد منه الاقامة بقرينة ما في نسخ اخرى
وعلم الاذن بالاقامة في النسخ المروية كل ذلك للتاسي وادراكها مع من حضر صلوة الجمعة وادراكهم لها جماعة بل في الذكرى نسبته
الى الاصحاب بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه بل قد يقوى في النظر الحرمة وفاقا للبيان والروضة وكشف اللثام والمحكي عن النهاية
وظاهر التلخيص بل العلامة المرادون التعبير عنه بالبدعة في بعض كتب الفاضل وثاني الشهيدين اذ دعوى انها تنقسم الى الاحكام الخمسة كما ترى
خصوصا بعد ما ورد في نوافل شهر رمضان ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار المحرم لما انه علم المشروعية محرم كالاذان في غير الوقت
مثلا ولعل قول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ان الثالث في يومها لا يكون الا للعصر لان الاول للصبح والثاني
للجمعة وان لم يحفظ الصبح بل يحفظ الشافعي لوقت الظهر والاذان لصلوتها فالثالث ليس الا للعصر لكن قد يقوى ارادة الثاني للظهر
باعتبار كونه زيادة ثانية على الاذان والاقامة المشروعين للظهر وعلى ما قيل من ان عثمان احدث للجمعة اذانا على بيته في المسجد وكان الاول
الاول في بيته وثانيا في المسجد وقيل ان المبتدع معوية كما انه قيل الاذان الاول كان بدعة وقيل الثاني وقيل انه كان بعد نزول الامام من المنبر
وقيل قبل الوقت الى غير ذلك مما ليس هذا محل ذكره والحاصل لا يخفى انصراف الذهن الى ارادة التعريض بما في يد الناس من الابتداع كما ورد الاجماع
في تحريم بعضان بدعة الا ان المراد انه لو فعل ذلك كان بدعة اي تشريعا محرما فان هذا التخصيص الاذان بل لعل لفظ البدعة ظاهر في خلافه
كما هو واضح خلافا للمحكي عن المبسوط والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه وتعليقه على النافع والاردبيلي
فكرهوه وللدروس فجعله الاحوط لا مكروه بل جعل فيها الاول منهما ساقطا وقال وسقط استحباب الاذان في عصر عرفة ووقت ما لمن تعذر
وعصر الجمعة وعشاء قيل بكراهة في الثلاثة خصوصا الاخير مبالغ من قال بالتحريم الاخير وقد عرفت انه لما العقد التي تقتضيها التقصير من
علم جريان اصالة الجواز في اثبات اصل العبادة كما ان كونه ذكرا شرعيا على عبادته الكلاحسن على كل حال لا شرع الخصوصية والا فنفي
ذلك استحبابه للعين اليومية والاستصحاب بعد القطع بانقطاعه ضرورة كون هذا الحال غير الاول لا حجة فيه والا رجع الى استحباب الجنس من
غير حجة عندنا وكذا لا حجة للتمسك باطلاق اوامر الاذان او عمومها بعد ثبوت الاتفاق على عدم شمولها للمفروض والا اقتضى ذلك تعدده ولزم
الدروس بل لكن ايضا بناء على ارادة سقوطه اكما الاستحباب لا اصل الذي لا يتم العبادة بدونه بل يقتضي ما سمعته في المسئلة السابقة ان الساقط
اذان الاعلام حينئذ اذان الذكر الباقي على الندب الا ان لكن هو بعد الاجماع على الساقط بل يمكن دعوى المحصل وبعدمو اظهار النبي ص والتابعين
وتابعي التابعين على وجه يقطع بانه الراجح لان الترك رخصة والا فالا فضل عنده نعم قد يقوى عدم التحريم بل ولا الكراهة بل الكراهة
الندب الاول اذ لم يجمع بينهما اذ مع جهة التفريق لا تنافي استحباب الاذان الثابت بالاستصحاب او الاطلاق الادلة عمومها والمعارض

والمعارض له انه خبر حفص وقد عرفت المراد منه فما في غير ظاهر النهاية والبيان من الحرمة هنا ايضا حيث جوزا التنفل بين الفرضين
والمطلقا تحريم اذان العصر فيه ما لا يخفى وان كان في كشف اللثام انه يقويه النظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق
الوقت لانه لا ينفك الجماعة ويمكن ارادتهما الصورة الاولى كما انه يمكن بقرينة ما لاحظه الكتب الاستدلالية وما ذكروه فيها دليلا للسقوط
ارادة ما لا يشمل المفروض من اطلاق المتن وغيره سقوط اذان العصر يوم الجمعة بل قيل ان المنساق ارادة ما في فعل الجمع الموظف فيها
لا التفريق التي هو اما المحرم او مكروه او رخصة كما هو واضح وعلى الاول على الظهر ايجابا لا تعاقب بينها وبين العصر نعم صريح بعض والكاتب في
والمنتهى والحج وظاهر المبسوط والنهاية السقوط ايضا بل ربما استظهر من عبارة الذي وكتب الفاضل وغيرها ممن اطلق سقوطه
في يوم الجمعة ولعله للانسب الى المشهور بل ربما استظهر ايضا مما عن الجعفي من انه يجمع يوم الجمعة بين الظهر بين باذان واقامتين قال والعلة
واتباعهم لان الجمعة يجمع فيها بين الصلوتين بل عن المنتهى انه قال الدعلي او شايل في موضع عن مجمع البرهان الاختلاف في سقوط اذان العصر
يوم الجمعة اذا جمع بينها او بين الظهر بل هو مقتضى تعليل غير واحد من الاصحاب السقوط في المسئلة الاولى بالجمع الذي هو المقرر في المقام
ومنه يتقدح ان السقوط هناك ليس لخصوصية الجمعة نعم لما كانت يختص يومها باستحباب الجمع ذكر فيه ذلك فما وقع من بعض متاخري
المتاخرين من المناقشة في بعض ادلة تلك المسئلة بانه لا يختص الجمعة في غير محله من وجه انه لم نظهر منهم ارادة اختصاصها من حيث
ملاحظة الجمع في ثبوت السقوط ايضا هنا لان الظاهر من النصوص والفتاوى استحباب الجمع مطلقا بل الظهر بعد الجمعة على ان الحكم غير متبدل
باستحباب الجمع بل وحيثما كان في السقوط وان لم يكن مستحبا كما ينبغي من تعليل كثير من الاصحاب ولعله للانسب غير واحد الى المشهور كما قيل
بل نسب الى الاصحاب بل عن الخلاف ينبغي لمن جمع بين الصلوتين ان يؤذن للاولى ويقيم للثانية وفي كشف اللثام وكذا يسقط بين
كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ والجماعة لانها لا اقول منهم ثم حكى عن الذكرى ان الساقط فيه اذان الاعلام الى
اذان الذكر والاعظام وقال الى ان قال وما لم يعمل عنهم الا ترك اشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الاذكار والدار بالتكبير
قلت وكان ذلك لظهور انه عليه السلام جمع كالصلوة الواحدة ولانه المعهود منهم عليهم السلام تركا وفعلا في حال استحباب الجمع وغيره فمن ذلك في صحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واقامتين وفي صحيح عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي خبر صفوان الجمال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس
باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا مضافا الى ما ورد في المسلوس والمستحاضة من سقوط الاذان للفرض الثاني ومن ذلك
الا انه المشروع لو مسمعه في عرفة ومشعر المزدلفة وما سمعته في الجمعة والعصر في الورد الواحد عن القضاء وغير ذلك
ومن الجميع معونة فهم الاصحاب بحصول الظن ان العلة في السقوط في الجميع الجمع بل ربما يظهر انه لا يعزى التحريم وفاقا للمحكي عن جمع
بعض وظاهر اخر بين لما سمعته مفصلا لكن قد يناقش في ذلك كله بانه ليس في شيء من النصوص اشارة الى العلة المزبورة كي يتبع
الاستنادا اليها والشهرة محققة عليها واثما وقعت في كلام بعضهم المحتمل للتقريب ونحوه مما يذكر بعد النص على الحكم كما هي عادتهم على ان المنساق
المنقول عنهم عدم استحباب الجمع في غير محل استحبابه على وجه يعلم منه افضلية الترك واقصى الاخبار المزبورة انه فعل واحد وترك الاذان في
كالجمع لبيان الرخصة والتوسعة كما صرح بهذا التعليل في بعض نصوص الجمع لما سمعته من جهة تعارف التفريق خصوصا من عادة
وكذا الترك في بعض المسلوس طلبا للاحتياط منه فلعله كالجمع لمحافظة القضاء وقد عرفت ان الافضل فيه الاتيان بالاذان ودعوى
الاجماع على عدم التحريم في الجمع في غير موضع الندب ممنوعة وعن الروض انه قال لا قائل بالعدم من ذلك يعلم انه ليس العلة في السقوط الجمع ولا
ما اختلف معلولها رخصة وعزيمة او كراهة كما عرفت والحال فيه فيعلم الجمع بين الجمعة والعصر في الاطلاقات والعمومات بحالها كما انه في
العبادة التوقيفية ومعلوم معهودية الاذان منهم عليهم السلام فيما جمعوا فيه الا انا في استفادة الشرعية من الاطلاقات والعمومات بعد ان لم نعلم استمرارهم

على الجمع المتروك فيه الأذان ثم هو متجه فيما علم ذلك كالجمعة والعصر وظهري عرفة وعشائي المزدلفة لا علم منصوصا اذا لم يكن صحيحا
فاتت الفضيلة بل لعله يخطأ السقوط بحيث لا يندرج في العمومات السابقة ولا سيما مع انا نتفق منهم ذلك احيانا نعلم لبيان الرخص
كاصل الجمع واستفادة فتلزم السقوط حال الاستحباب الجمع بناء عليه من القياس المحرم عندنا ان يكن الفرق باحتمال اشعار الجمع باتصال الصلوتين
وعلم التفريق بينهما اولوية الأذان ومع هذا الاحتمال فيه شرفي الفضل السابق يبقى العمومات سالمة عن المعارض وخبر حفص مع انه
في خصوص الجمعة قد عرفت البحث في دلالته المؤيد بناؤه على ما سمعت بعدم استناد اكثر الاصحاب اليه في الحكم هنا بل على كون الجمع
ونحوه ولعله لاجله المحكي عن نص المقنعة والاركان والكامل والمهذب والسرائر عدم السقوط فيما لو صلى الظهر اربعا في يوم الجمعة فضلا عن الجمع
بين الظهرين في غيرها بل ربما استظهر ايضا من جامع الشرائع حيث نسب القول بالسقوط الى القيل بل عن ابن ادريس انه اراد الشيخ ايضا وكانه
مال اليه في كشف اللثام وقد عرفت ان الاكثر قد خصوه مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لا يجاريها احتمال التحريم بعد ان كان منشاؤه
التشريع ولعله منع علم السقوط مع الجمع في غير محل الاستحباب نعم صور خصه الشافي اليه بعد صحة الفعل فقد عرفت ان المتجه التحريم على تقدير السقوط
وفاقا للمحكي عن النهاية وغيرها بل لا ظاهر بعضهم ان القائل بها هنا كالقائل بها هناك الا انها الكراهة وان نص عليها كما قيل في [illegible]
اصل المسئلة في المنتهى والتحرير وغيرها لكن قد عرفت ما فيها هناك اللهم الا ان يكون الأذان عنده ليس عبادة بل القرينة شرطية [illegible]
مقدمة للصلوة وربما اشعر به كلا [illegible] بعض مراتب ثواب التأذين في بعض نصوصه بالاحتساب بل قد يشعر به ظهور النصوص في الحكم [illegible]
المكلفين على الاكثار ونحو ذلك لكن لا ريب في ان الاقوى خلاف ذلك وان اذان الصلوة من العبادات المتصل في الاذان نعم هو يجري في اذان
الاعلام كما تقدمت الاشارة اليه ويمكن ان يكون الكراهة فيه نحوها في الصلوة في الاوقات الخمس والصوم في السفر ونحوهما مما لا بدل له [illegible]
ان الكراهة في ذلك بمعنى انه اقل ثوابا بالنسبة الى نفس الطبيعة لا انه اقل ثوابا من [illegible] او غيره ان ذلك لا تقتضي مرجوحية الفعل بالنسبة
الى الترك المستفاد من المداومة والمواظبة عليه اللهم الا ان يكون منشأه تلك القلة فيقال في ذلك الترجيح مراعاة لحصول الثواب
الكامل بسبب الفعل [illegible] في ذلك العبادة عند التأمل لكثير من اوامر السادة والعبيد ولتمام كشف المسئلة بحث آخر هنا [illegible] لو جمع يوم الجمعة
بين اربع الظهر والعصر او فرق بينهما بالنافلة ونحوها فلا سقوط للاذان للاستصحاب والاطلاقات والعمومات السالمة عن المعارض [illegible]
خبر زريق عن الصادق عليه السلام المروي عن امالي الشيخ انه كان ربما يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت
الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم لصلوة الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين
ثم يقيم فيصلي العصر بناء على حصول التفريق بذلك كما ستسمع تمام الكلام فيه وخبر حفص قد عرفت الحال فيه واطلاق بعض الاصحاب سقوط اذان
العصر يوم الجمعة بقرينة التعليل في كتب الاستدلال منزل على غير هذه الصورة فصار حاصل البحث ان الصور ست بل [illegible] الجمع
بين الجمعة والعصر والتفريق بينهما والجمع بين الظهر والعصر في يومها والتفريق بينهما والجمع بين الفرضين في غير محل استحبابه والقطع على السقوط
في صورتي التفريق بل والاقرب الصورة الاخيرة على اشكال وان اختلفت بالرخصة واما صورة الجمع في يومها فالثانية منهما فيهما البحث
المزبور واما الاولى فلا اشكال في السقوط والاقوى كونه عزيمة وكذا الظهر والعصر بعرفة اي يوم عرفات فانه لا خلاف اجده في سقوطه
فيهما بل عن [illegible] التذكرة وصلوة المنتهى نسبته الى علمائنا بل عن [illegible] الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على انه اذا صلى [illegible]
يجمع بينهما باذان واقامتين كان في المحكي منها وعن [illegible] الدروس والتذكرة وغيرها الاجماع ايضا على سقوطه في عشائي مزدلفة وقال
العلامة في صحيح عبد الله بن سنان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء
بمزدلفة وقال ايضا في صحيح منصور بن حازم صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وارسل في الفقيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من النصوص بل الظاهر كون السقوط هنا عزيمة
ايضا وفاقا لصريح البعض وظاهر التعبير بالبدعة من [illegible] ما سمعته سابقا في الجمعة خلافا لاول الشهيدين في بعض كتبه والفاضل في المحكي

بلغ

١٥٠

المحققين مكروه وقد سمعت ما في الدروس والبحث البحث فلا يعتبك بل لعل الامر كذلك فيما لو فرق بينهما بالنافلة مثلا وخالف السلف
وان اطلق النص والمتن وغيره من الفتاوى الا انه يمكن دعوى انسياق حال الجمع من ذلك فاتى الموظف بل على السقوط غير واحد بل ان
كان المحكي عن السرائر تعليله بخصوصية المكان كما انه يمكن انسياق ارادة المكان المخصوص مما اطلق فيه عرفة كالمتن والقواعد وان كان يحتمل
لارادة يوم عرفة مطلقا كما في الصحيح السابق وغيره من النصوص المحتمل لارادة يوم [illegible] المعرفة بل لعله المساق اقتصارا على المتيقن من الاطلاقات
والعمومات والاستصحاب والله اعلم بحقيقة الحال هذا وقد عرفت في بحث المواقيت المراد بالتفريق وانه لا يحصل الموظف منه مجرد [illegible] الفاصل
النافلة بين الفرضين لكن عن السرائر في بحث الجمعة والحج انه لا يصلى بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب ذلك وليس بمانع الجمع
ونحوه عن الروض هنا بل قيل انه المستفاد من كل من علل السقوط هنا بعدم الاتيان بالنوافل وهم جماعة وقد سمعت جواب المصنف للشهيد
في بحث المواقيت كما انك سمعت تفسيره في كشف اللثام لكن قال نعم الظاهر عدم السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان
حتى وقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها فلا وكانه اليه يرجع ما في المحكي عن الكفاية من انه بعيد مع عدم التنفل اطلاق الجمع
عرفا ولعل ذلك كله لاصالة عدم السقوط مع عدم حدوث النافلة ولقول ابي الحسن عليه السلام في موثق محمد بن حكيم المروي في الكافي اذا جمعت بين
الصلوتين فلا تطوع بينهما بل قيل [illegible] الاخر عنه ايضا الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع المراد من التطوع فيهما النافلة لذلك
القائل يحصل التفريق بالتعقيب ونحوه بل هو غير معلوم ثم نقل عن بعض احتمال الاكتفاء بمراعاة الحقيقة الجمع لا يعارض المفهوم من النصوص [illegible]
بواسطة الفتاوى مع تمام دلالة الخبر [illegible] ودلالة الخبر [illegible] السابق بل قد يشعر به ما في [illegible]
[illegible] صفوان [illegible] السابق انفا بل وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام [illegible] القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء
في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وان كان قد يدفع انه لا دلالة في [illegible] على عدم التنفل حال الجمع على اعتبار ذلك فيه بل ربما ظهر من خبر ابان
بن تغلب خلاف ذلك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة بل وصحيح ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا
صلوة المغرب ليلة مطر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا
ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا [illegible] باستبعاد [illegible] النافلة في بعض افراد الجمع المروية عنه [illegible] ولم يفعل ذلك الا
علة ولا علة وليس في صحيح الرهط وغيره من نصوص الجمع ترك النافلة معه فلعله تنفل مع الجمع بل المساق الى الذهن من نصوص الجمع ارادة
انه لم يفرق بين الصلوتين التفريق المعهود [illegible] ولا وقت العصر حيث تكون واقعة
في فضيلة الظهر ان هذا الجمع فعل الفرضين معا في وقت واحد منهما بل عن الفاضلين والشهيدين والعليين وغيرهم ان الجمع ان كان في وقت
الاولى كان الأذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت ولا وقت الثانية وان كان في وقت الثانية اذن لها لانها صاحبة الوقت ثم اقام لكل
منهما ولا يحتاج الى ذلك وان كان [illegible] في جملة من النصوص على هذا التفصيل بل ظاهرها خلافه ضرورة عدم ما يحتاج الوقت في اذان
الصلوة وان اذان الاعلام بل هو صريح المحكي عن بعضهم [illegible] على ان الجمع بينهما [illegible] يكون بايقاع الاولى في اخر وقتها والثانية في
اول وقتها كما في المستحاضة ونحوها [illegible] على مراعاة الوقت الأذان لهما وان جمع بينهما كما ان المتجه بناء على ذلك عدم اذان الثانية
لو وقعت في اخر وقت الاولى التي [illegible] وقوعها في اول وقتها بل [illegible] الجمع بذلك فان مثل المفروض لا يعد جمعا
لغة ولا عرفا ولا شرعا [illegible] بعدم سقوط الأذان [illegible] الاشتغال بالاربع عقيب الصلوة في [illegible] ولعل [illegible] مع ملاحظة
[illegible] المواقيت [illegible] التفريق على الزمان [illegible] التأخير [illegible] نعم هو [illegible] بل لعله الكامل كما [illegible]

ذلك في المواقيت وفي جميع افراده لا يسقط الأذان اما مع عدم حصول شيء منها فلكن فضل في النافلة فالجمع بين النصوص السابقة
تقتضي السقوط ايضا لكن ليس كالسقوط حال عدم التنفل ضرورة كونه الفرد الكامل من الجمع بل يمكن بناء على حرمة الأذان حال الجمع اختصاصها
بحال عدم التنفل بعد التنفل وعلى الكراهة فلا ريب في انها فيه اكد فاختلف حينئذ افراد الجمع كاختلاف افراد التفريق والله اعلم وكذا
صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق وان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا
بلا خلاف اجده في ذلك في الجملة بل عن تحصيل الاجماع عليه للنصوص المستفيضة فيخبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام دخل رجلان المسجد وقد
صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل
الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وابي علي قال
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا
ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام وابي بصير سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه
ان يعيد الأذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الأذان [illegible] قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي المحكي عن كتاب زيد النرسي
عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم
فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذن
واقم لنفسك نعم في المدارك [illegible] التوقف في هذا الحكم من اصله [illegible] اقتصر على ايراد الحكم خبر ابي بصير وخبر ابي علي سند الاول ضعيف [illegible]
[illegible] الاول [illegible] والاعتضاد بما سمعت على انه لا اشتراك [illegible] في ابي بصير
[illegible] ابو علي الحراني [illegible] [illegible] سنده [illegible] العصابة
على تصحيح ما يصح عنه [illegible] [illegible] ابن ابي عمير [illegible] سعيد عنه وهما ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنهما [illegible] من المبسوط [illegible] على الأذان [illegible] الاقامة ولا
فلا ريب في ضعفه لتطابق النصوص والفتاوى على سقوطهما [illegible] كتاب [illegible] ظهور [illegible] في خصوص [illegible]
عن الصلاة وهم جلوس لم يخرج بعضهم عن المسجد ولم يتفرقوا [illegible] من موضع المسألة [illegible] على [illegible] من معارضة [illegible]
من النصوص المعتضدة بالفتاوى [illegible] عن الرجل ادرك الامام حين سلم [illegible] عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة [illegible]
[illegible] بن شريح [illegible] وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن
ادركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة [illegible] النصوص [illegible] على ارادة بيان الجواز [illegible] في مقابل [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] على ارادة بيان انتهاء الدخول في الجماعة [illegible] بفضيلة
الجماعة [illegible] بالأذان والاقامة [illegible] الاستغناء عن الأذان والاقامة من حيث ادراك الصلاة [illegible]
الحيثيات التي [illegible] تفرق الجماعة حتى [illegible] ما سمعت [illegible] لبيان ذلك خصوصا الثاني [illegible] ضعف [illegible]
من الفتوى [illegible] الاستاد الاكبر [illegible] بالعمومات والتأكيدات الواردة في الأذان والاقامة [illegible]
ما في اخبار السقوط من الاختلاف حتى ان [illegible] السكوني [illegible] المنع [illegible] قبل التفرق [illegible] مذهب العامة والبقي
[illegible] من حيث [illegible] الامام الراتب في مسجد [illegible] الكلام [illegible] النصوص
المعمول بها بين الاصحاب المعتبر سند بعضها في نفسه [illegible] الا الاطلاق والتقييد كما ستعرف [illegible] الذي [illegible]

الحال فيه وموافق لمذهب ابي حنيفة مخالف لاصول المذهب لكنه هو ادرى بما قال وكيف كان فنقل يقوى كون هذا
السقوط على الحرمة وان قل القائل به صريحا اذ لم يحك الا عن المقنعة والتهذيب في خصوص الصلاة جماعة بل في كشف اللثام الاقتصار
على نسبته للثاني منهما واما ما عن موضع من المعتبر والمبسوط وبعض نسخ الفاضل [illegible] من المنع من الصلاة جماعة في المسجد الذي صلى فيه
تلك الصلاة جماعة ومنه [illegible] تحريم الأذان بالاولى فهو خارج عما نحن فيه نعم حكى التحريم في المفاتيح عن بعض الاصحاب ولعله فهم من التعبير
بالسقوط والنهي ونحوهما في جملة من كتب الاصحاب لكن على كل حال لا يخفى وهنه اصالة عدم المشروعية والنهي في خبري زيد والسكوني
[illegible] بعد وقوعه في جواب السؤال [illegible] السابق [illegible] توهم الحظر والاستحباب بعد القطع بنفي العزم وارد كما
العمومات التي لا ريب في تخصيصها وخبر [illegible] وسعود بن شريح مع ظهورهما في المنفرد ومع موافقتهما للمحكي عن ابي حنيفة قد عرفت الحال فيهما
والاجزاء في المحكي عن كتاب زيد [illegible] التخريب قطعا والاتكان [illegible] في الفعل [illegible] البطلان ومن ذلك يظهر ما في القول
بالكراهة فضلا عن القول بالرخصة [illegible] خبر ابي علي الحراني وكيف كان فالظاهر عدم اختصاص الحكم بالمؤذن والمقيم بل هو عام
لمن اذن منهم واقام وممن كان مريدا للاجتماع في الصلاة كما ان الظاهر من النصوص عدم اختصاصه ايضا بالجماعة بل يعم الحكم المنفرد [illegible] يسقط
عنه الأذان والاقامة لصلاته ايضا [illegible] الجماعة الاولى لعدم وضوحها على وجه تكون به حجة بل الظاهر من النصوص السابقة بل صريح بعضها
وخبر ابي علي الدالة تضمنه على نفي ذلك كي يكون معارضا [illegible] ترتيب الحكم على الجماعة في عبارة من عبر من اصحابنا [illegible] لنفسه في المنفرد
لا ريب في ضعفه ولعل عبارة المتن [illegible] عن ارادة منها خصوص الجماعة في الصلاة وان [illegible] الجماعة [illegible] يمكن عدم ارادة
عليها [illegible] في المنفرد فدعوى الشهرة والمعظم على الاختصاص لا وجه لها من نظر على ان المتتبع المدبر [illegible] مقتضاه بل [illegible] من
النصوص [illegible] الاعتبار بالجماعة اصلا سوى ما في خبر زيد وظهوره ولو بالمفهوم في اشتراط السقوط بالجماعة على وجه بعيد [illegible]
النصوص [illegible] بل يمكن دعوى كون المراد منه الا ان شئتما ان يؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فانعلاقات ذلك لكما في
الحالتين جميعا ولا فرق في اذان المنفرد الممنوع منه ولو على جهة الكراهة بين السر والعلانية [illegible] الاطلاق [illegible] من المبسوط
[illegible] الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه كما هو واضح وكذا [illegible] فيه اعتبار في
الحكم وفاقا للتصريح جماعة لاطلاق احد خبري ابي بصير وظهور الجواب في غيره ان المدار على تفرق الجماعة وعدمه ودخول في التخطية خبر ابي علي
خارج [illegible] المسجد [illegible] اتحاد المكان [illegible] فتبعد [illegible] الخروج من
على المتيقن [illegible] من النصوص [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة [illegible] قبل التفرق
ولذا لم يحض الحكم بالمسجد خلافا للكل جماعة وصريح آخرين بل قيل المعظم اقتصارا على المتيقن وفيه ما عرفت كما انه ما في كشف اللثام احتمال
الاكتفاء في السقوط ببلوغ صوت المؤذن وان لم يتحد المكان ما لا يخفى ايضا كما قد يحتمل اشتراط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن
وجهان ولا يعتبر اتحاد الصلاة ايضا لاطلاق الادلة خلافا لبعضهم بل نسب الى المعظم [illegible] اقتصارا على المتيقن بل في كشف اللثام
ان المتبادر من الاخبار [illegible] الدليل [illegible] ودعوى التبادر [illegible] نعم يمكن العلم
سقوط الاداء بالاذان [illegible] الجماعة [illegible] النفس [illegible] في الاخير [illegible]
فلا يسقط بها الأذان [illegible] قطعا كما انه لا يسقط [illegible] الجماعة [illegible] المعلوم [illegible] ولا اقامة لظهور النصوص [illegible]
[illegible] في [illegible] استغناء [illegible] مع الصلاة
جماعة [illegible] الجماعة الثانية المستغني [illegible] الأذان [illegible] المسألة بعد
[illegible] ذلك [illegible] الاولى [illegible] وكذا الوجهان في [illegible] الاولى [illegible] لا
[illegible] ابوابه وان امكن [illegible] من الاصحاب [illegible] السقوط عدم

تفرق الاول للنصوص السابقة وبحمل المحمول اطلاق ما في خبر زيد على السكوني منها على المتصل الذي هو خبر ابي بصير والمحكي في كتاب زيد فاما

السقوط عن الجماعة الثانية لتلك الصلاة بل هو صريح المحكي عن المبسوط وظاهره وعملا باطلاق خبر السكوني في الظاهر في المتفرق وخبر زيد عطف

لخبري ابي بصير وغيره في غير محله قطعا كالذي سمعته سابقا عن الصلاة وفيه من العمل بمطلق عمومه مع طرح باقي الاخبار انما البحث في ان المدار على

تفرق الجميع بحيث يبقى السقوط مع بقاء الواحد او على بقاء الجميع بحيث اذا مضى واحد يسقط السقوط او على الاكثر تفرقا وبقاء بمعنى تحقق السقوط

مع بقائهم وعدمه مع تفرقهم او على العرف في صدق التفرق وعدمه من غير ملاحظة شيء من ذلك اقوال اصرح جماعة بالاول بل عن المنتهى الظاهر

ممن عبر بلفظ تفرقوا ونحوه لترك الاستفصال في خبر ابي علي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان انه كقوله في

خبر الآخر وان كان قد تفرق الصف اذن واقام اذ المراد بالصف المصطفون كما يتحقق الجماعة فاعتبار تفرقهم يقتضي بالاستغراق كغيره من الجمع

لا بد من افتراق كل واحد عن الآخر ومع بقاء الواحد مثلا لا يصدق انه لا يتحقق ذلك لكن فيه انه خلاف المتساق فان صدق التفرق عرفا

تحقق بانصراف الاكثر فلا يلحق الحكم بسلب الجماعة في الاقل من غير ملاحظة الاقل والاكثر كما نوقش به المحكي عن كتاب زيد من ترك الاستفصال

في خبر ابي علي لعدم حمل الامام فعل عليه السلام لانه سمعه وقد فعل المؤذن عن الاذان يقتضي بكون البعض الخارج لا يتحقق معه صدق التفرق

على ان خبر ابي علي ضعيف لا يصلح لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات من نصوص جابر ولا شهرة تجبره على الاكتفاء في السقوط ببقاء الواحد

تخيره منافا الى ما في دليله من انه يحتمل ان يكون ... [illegible] ... والشيخ في موضع من الفقيه والمبسوط وبعض نسخ

السرائر ان كان المراد منه الكتابة عن عقد جماعة ثانية لتلك الصلاة في ذلك المسجد وهو على الادلة عدم ظهور امام لهم مراعاة لمراتب المحل

او تعطيلا ... [illegible] ... بفساد الاقل اذا كان المراد ما يشمل حال التفرق الجماعة بحيث لم يبق امامها والماموم كما يقتضيه ظاهر الحكم ثم

ثم والله اعلم وتعليق الاذان والاقامة على عدم تفرق الصف الذي لا يتحقق الا مع بقاء جميع المصلين كما اعترف به في المدارك ولعله

الى العمومات دليل القول الثاني لكنه مع ذلك القائل به صريحا وبمعارضته ذلك بالتعليق الثاني في الخبر المزبور المعتضد بما عرفت في خبر ابي

بصير الآخر وخبر ابي علي والمحكي عن كتاب زيد ... [illegible] ... علم صدق التفرق عرفا بخروج البعض النادر بالنسبة الى الباقي في الجماعة

الكثيرة كما السابق في الضعف واما الثالث فكان مرجعه الى الرابع وان وقع التعليل فيه بالاكثر الا ان نظره بحسب الظاهر الى الصدق

العرفي المختلف بكثرة الجماعة وقلتها ونحوهما نعم لا ريب في انسياق الخروج من المسجد من التفرق في النصوص بل هو صريح المحكي عن كتاب زيد

عن بعضهم لكن لا يبعد ارادة الاعراض عن الصلاة وتعقيبها من ذلك وحصر بالذكر جريا على الغالب كما صرح به الشهيد في المحكي عن النفلية

وربما كان ظاهر المحكي عن موضع من المهذب بحيث يشعر بانفصالهم عن الصلاة بل لعل المدار في باقي العبادات وان كان بعيدا وقد وقع في كشف

اللثام هنا ما هو محتاج للنظر والتأمل خصوصا ما فيه من الفرق بين التعبير بتفرقوا وتفرق الصف مع ان مرجع الثاني الى الاول كما عرفت ثم ان

المراد من الصف المصطف والله اعلم واذا اذن المنفرد ليصلي وحده ثم اراد الجماعة التي لم يكن قد اذن لها اعاد الاذان والاقامة للاصل

ما دل على استحبابهما لها وخصوص موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا

بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعف ابن من الموثق الذي هو حجة عندنا ومعتضد بالاصل والعمومات ومنجبر بفتوى

المشهور نقلا او تحصيلا بل نسبه في الذكرى الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وانه الدال على الحكم الذي هو من السنن التي يتسامح

فيها من الغريب ما في المعتبر من ان في هذه الرواية ضعفا لان في سندها فطحية لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله

وذكر الله حسن على كل حال والاقرب عندي الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد ويدل على ذلك ما رواه صالح ابن عقبة عن ابي مريم

الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون عليّ ازار

ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك واذا اجتزى باذان غيره مع الانفراد فباذانه اولى وهو غريب منه تابعه عليه كما

تأمل في بعض كتبه وغيره ضرورة ان خبر ابي مريم في غاية الضعف لمعروفية صالح بن عقبة بالكذب حتى كان منع الاول لعليه اولى واحتمال الفرق

العرفي بقضاء ثم الجماعة التي هو امامها وعلم معلومية الفرادى جعفر ثم ثانيا وقد يدعي في الجمع بين الخبرين باعتبار لفظ الاجزاء

في الثاني منهما بتفاوت مراتب الاستحباب والا فانه لا يجوز في الخبر الاول بعد امكان ارادته نفي الكمال منه يحمل ارادة السائل من الجواد

عليه وربما يحكى كان مراد المصنف ومن تبعه ولو اذن بقصد الجماعة ثم اراد الانفراد فالظاهر الاجتزاء بالاذان الاول على اشكال في الثاني

في المؤذن ويعتبر فيه اذا كان للجماعة او للاعلام العقل والاسلام بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض او متواتر

بل يمكن القطع بكونه المراد من النصوص الواردة في مدح المؤذنين وبما اعد لهم من الثواب والاعلاء بالمغفرة لهم وانهم الامناء ونحو ذلك

مضافا الى موثق عمار سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل

عارف فان علم الاذان ولم يكن عارف لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والى ما قيل من ان الاذان عبادة ولا تصح من الكافر المحجوج

والمؤذنين امناء وهم مع الله بمحل الامانة ومن انه لا يتصور منه عدم الكافر الا التلفظ بالشهادتين اسلام وان كان في بعض ذلك

نوع تامل لما عرفته من ان اذان الاعلام ليس عبادة وان المراد من امانة المؤذنين الحفظ على اوقاتهم على المواقيت والحفظ

على انه يمكن معرفة ذلك بالاخبار ولذا امر عليه السلام بالصلاة باذان المخالفين معللا بانهم اشد مواظبة على الوقت والتلفظ بالشهادتين يمكن

ان لا يكون اسلاما اذا كان استهزاء او حكاية او غفلة او تاولا على عموم النبوة او مع علم المغرقة بمعناها او نحو ذلك على ان الفرض في

نوعها من يعلم عدم اعتقاده بهما وبتقدير الحكم باسلامه بمجرد التلفظ المزبور فقطعا اللهم الا ان يراد مع كون ذلك مع اصل الفصول المزبور

الى آخر اذ يحتمل ان يقع ما مع ظهور الاعتقاد لتحقق بما الاول وقبله لا اللغو والاستهزاء ونحو ذلك كما يومي اليه ما روي في علل الاذان

في خبر الفضل بن شاذان وما جاء في مدح المؤذنين وان الله تعالى يكتب باصواتهم ويجيب دعوتهم الى السماء فاذا سمعت الملائكة قالوا هذا صوت

امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا وغير ذلك لكن قد يخدش بان من الكفار من يتلفظ بالشهادتين معتقدا

بهما كالخوارج والغلاة والنواصب ونحوهم ممن انتحل الاسلام وكيف كان فالعمدة في الاستدلال الاجماع فتاوى واما الايمان فقد يظهر من المنتهى

المعروف عند علمائنا اشتراطه الاسلام عليه ويشهد له ايضا معروفية الاجتزاء بالاذان في الازمنة السابقة التي لم يكن للشيعة مؤذن معلوم منها

وكذا يشهد له العبارة المنسوبة للشيخ والتذكرة ان الاذان يعني شرط اسلامه بل ... [illegible] ... ما يتركه المؤذن ... [illegible] ... المتفق

نعم يجب على المخالف عن الحكم منهم التقريع بارادة هذه الفقرة من اجل تقيضاها الاجتزاء بالاذان المزبور مع الاثم كما هو واضح

المنقول الذي هو قضا الحكم في خبر ابن سنان اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه لكن خلاف

ما اتفق في ذلك كله بانه لا اثم فيه كان عبادة شرط الاذان المجامعة لعدم صحتها منهم ومخالفته الموثق المزبور المشترط فيه المعرفة الظاهرة في

الايمان كما لا يخفى على العارف بلسان النصوص وكثرة تعبيرها بذلك عنه ذلك اذ الذي لم يعرف امام زمانه لم يعرف شيئا وقد مات ميتة

جاهلية وبما وقع للشيخ والتذكرة من المنتهى كما قيل ايضا من ان المصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم الظاهر في ارادة المخالف منه لا

عند الاذان الفاسق كما ستعرف بل الظاهر منه في ذلك مستند الذي هو خبر معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا

يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله وخبر محمد بن عذافر عنه عليه السلام ايضا اذن خلف من قرأت خلفه مضافا الى موثق عمار المزبور ولعله لذا صرح الشهيد وغيره باشتراطه بل

عن كشف الالتباس نسبته الى الاصحاب على ما حكاه الحجر ولعل اخذه من العبارة المزبورة لهم الا انه يمكن عدم منافاتها للاولى المحمولة على ارادة

بيان استحباب الاتمام في نفسه اقامة للشعار الذي يجامع اعادة الاذان ولا ينافي عدم الاعتداد وان كان قد ينافيه فيه باذن اني الخراج

سنان السابق او على ارادة اذان المؤذن الذي نقص نسيانا او تقية او نحو ذلك بل يمكن ارادة الاكتفاء بذلك ايضا وان حكي ذكره عن خبر

العدل اذا الاذان ففي تركها بالمخالف وعلى المذهب به اهل الاتمام حيث يتعلق عليه الاعادة تقية ولعل هذا وما سبق منه اوجه من الجمع بان المخالف

باذانه اذا لم يتم واما اذا اتى بما اقتضاه اعتقاده فهو مخالف له في نفس المراد من علم الاعتداد به لنفسه لا لتعبيره بل وللاكرم استحباب

٣ بعض ٢

الاتمام ومن ذلك يكون على هذا التقدير شرطا بل ولا طلاقهم عدم الاعتداد باذانه هنا وقد سمعت انه زيادة تفصيل لذلك عند التعرض لحكم الصبي
ان يق نعم اشتراط الايمان في اذان الاعلام بخلاف الاذان للصلوة لعدم كون الاول عبادة وحصول حكمة المشروعية ومعروفية الاجتزاء به
في زمن التقية وبذلك يجمع بين النصوص والفتاوى وهو اعلم وكذا يعتبر في المؤذن الذكورة الا في التعليم المشروط باذانها للاعلام بجماعة الرجال
من جهة كون المنساق الى الذهن من النصوص القصر في كيفيته بما يعتبر الذكورة الرجال خصوصا مع تعارف ذلك بينهم وتعارف الستر والحياء في
النساء بل عن جامع المقاصد الاسلامية الحكم هنا بانها ان اسمعت المراة بالاذان بحيث لم يسمعها الاجانب لا اعتداد به وان جهرت كان اذانا منهيا
عنه لان صوتها عورة وفيه النهي حينئذ لا نكتة المنافاة فيه لو لا بعد ثبوت عورة صوت المراة المسمعة كصوت الرجل بالنسبة اليها اولا وثانيا بعد
كون اذان الاعلام عبادة وثالثا بعدم اشتراط السماع في الاعتداد والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى ولا اللاحق للاولى اذا
سبقها الاذان ورابعا بان النهي عن كيفية الاذان وهو لا يقتضي فساده فلا اثم في الاذ جهرت وهي لا تعلم سماع الاجانب فاتفق انهم سمعوا على
انه لا اثم في الاذان الذي يسمع منه المحارم التي صرح جماعة بالاعتداد به كجماعة النساء المجمع على مشروعية اذان المراة لهن واحتمال استثنائه
كان من قبيل الاذكار كتلاوة القران كالاستغفار ونحوه من الرجال وبغيرهم لذلك كالاستدلال الذي المحكي عن الاصل الحكم بانه لا يجب الاذان لها فلا
يسقط به المستحب انه واضح المنع كاطلاق المنع اشتراط الذكورة الذي الزمهم بلزم ما سمعت من الاجماع لو شرع غيرهن واعتداده به لكن
قد يقال منه بانه اطلق ذلك اعتمادا على ما سيصرح به من انه لو اذنت المراة للنساء جاز لما شرع من جماعة المحارم والاجانب عطفا كغيره
بعض الوجوه فاطلاقه في محله فان الاقوى عدم الاعتداد به وان لم يكن اجماع لو خلافه كما عساه يفهم مما سمعته من معقد اجماع الحكيم في الصبغة
بالنسبة للمحارم اما عرفته من الاصل السالم عن المعارض المعتد به مؤيدا ببعض ما سمعته وبما ورد من انه ليس عليهن اذان ولا اقامة وبغير ذلك
لكن المناقشة في جميع ما ذكره حق النصوص التي قد عرفت في اول الاذان التي يفي ان الكل منها الا المشروعية فمنها ما جعل الاصل المزبور فما
عن الشيخ في المبسوط من انه ان اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا ويقيموا لانه لا مانع منه لا ريب في فساده كالمحكي عن جماعة من الاعتداد به للمحارم
عرفت كيف كان فلا يشترط البلوغ في الاذان اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص بل يتواتر المحكي كونه مميزا كما هو معقد بعض الاجماعات
المنقولة ومنه يقطعا في النصوص اذ معنى الاذان المحض للمراهق منها مع ذلك غلطا كما خصوصا لولا ملاحظة الفتاوى فما عن بعض شراح
النهاية من ان الاذان على الاقتصر المرتعش بالبينة يريد به اخراج المخالف خصوصا مع ملاحظة تصريحه قبل ذلك بالصبي بل لعل الموثق المزبور كذلك
فلا يقدح حمل الاذان فيه في الرجل والاوجب تخصيص مفهومه بل ذلك لما عرفت انما خير المميز فلا عبرة باذانه كما صرح به جماعة بل عن التذكرة الاجماع
الاجماع عليه لمساواته بعبادته لا لمساواة المجنون في كثر الاحكام وظهور النصوص في غيره بل لعله غير مراد من اطلاق الصبي في بعض العبادات
فلا يكون منبهرخ خلاف والمرجع في التمييز الى العرف الذي هو اولى مما عن الروضة من انه الذي يعرف الاضر من النافع والانفع من النافع اذ لم
يجهل بينهما الناس بحيث يخفى على غالب الناس اذ هو مع انه رد الى المجهول التمييز ولعلها ماخذ كالمحكي عن جماعة من التفريع بعلم الفرق في
الحكم الموجود بين الذكورة والانوثة من جهة اختصاصه النصوص ومعاقد الاجماعات واكثر الفتاوى على ما اثبتها من النمير بالصبي والغلام
لكن قد يظهر من جامع المقاصد الاجماع عليه على الاجتزاء باذان الصبية للنساء والمحارم والنظر فيه مجال والله اعلم واما انه يجب فيه لا على هم
فهو وان يكون معتلا بالاخلاف كما عن المنتهى بل ظاهر نسبته الى علمائنا في المحكي عنه وفي المعتبر الاجماع عليه كالمحكي عن صريح التذكرة وظاهر الاكثر
فيجب الا فيه من قوله ليؤذن لكم خياركم خصوصا مع قصوره من وجوه عن افادة الوجوب الشرطي فيعتد باذان مستور الحال اجماعا في المحكي عن
بل باذان الفاسق وان لم يكن مستور الحال خلافا للمحكي عن الكاتب فلا يعتد بغير اذان العدل وعن كشف اللثام تحتمل انه يريد عدم الاعتداد
في دخول الوقت قلت وكذا العدل لعدم الدليل على الاعتداد كما مر ان ذلك في المواقيت ان كان هو مقتضى ما ورد من انهم القاضي بتصلح ذلك في الاذان
من ادلته عدم حصول الموثق من نفي الاعتداد ومقتضى استحباب الشهادتين في المساجد والمراد من بيت المال للقائم اذ لا يجعلها لم يجعلها لم كال
المطلق وفيه انه لا دليل لها وجب مراعاة الكمال عليها ولو سلم فليس شرطا في وظيفة الاذان بحيث لا يعتد به لو كان من فاسق بل هو تكليف اخر

باثم المجتهد بعلم مراعاته كما هو واضح والظاهر ان مرجع هذا الندب الى المكلفين لا المؤذن ان يستحب لهم في تاديته هذه الوظيفة الكفائية
اختيار الثقة العدل بل عن ابي علي انه مرجعه الى الامام والحاكم ولا باس به اذا اريد بذلك بحيث يكون لهم الاختيار وانه اجل المخاطبين بالوظيفة المزبورة
ثم ميل الحكم كذا يستحب ان يكون صيتا بلا خلاف نقله عارفي المحكي عن المنتهى ان لم يكن محصلا اي شديد الصوت كما في الصحاح والمجمل والمحكي
عن المحيط والمقاييس وتهذيب الازهري ومعربات الراغب بل قيل ونحوه ما ذكره في كشف الفقه من انه رفيع الصوت لما فيه من زيادة الابلاغ لغة
في رفع شأن هذا الشعار وللنبوية القول بلال فانه اندى منكم صوتا قال ابن فارس في المجمل يدي الصوت بعد مذهبه وهو اذى
صوتا الى ابعد وزاد بعضهم استحباب كونه مع ذلك حسن الصوت لعله لا اريد اقبال القلوب على سماعه ولا باس به بعد التسامح واما احتمال
انه المراد من الاول فيدفعه اختلاف المرجع كما سمعت انه فارقه الجعلة بل الارتفاع والا رجح بصلاحه التسامح وان يكون بصيرا
للاجماع المحكي عن التذكرة ولا يمكن من معرفة الاوقات وليس ذلك شرطا قطعا للاصل والاطلاقات فلو اذن الاعمى جاز بلا خلاف كما في
اللثام ولقد كان ابن ام مكتوم مؤذنا للرسول انه وهو اعمى ولا انه كان لا يؤذن الا بعد ان يقال له اصبحت من هنا حكي عن المنتهى وغيره انه يستحب
ان يكون معه من يسدده بل عن الادبي انه لا يعتد به وسدده قلت هو لا ينكر غالبا عن معرفة الوقت بلا تقية ولعل الماذكر ان ظاهر المدارك
وكشف اللثام والمحكي عن جامع الشرائع اشتراط الجواز بالمسدد ولعل مرادهما الجميع واحد على الاعمى فقد نقل عن العيني من المبصر مجهول العين
حتى الاعمى وان كان الاستناد لا بالتقليد المتقدم الذي هو امر اعتباري يكره بعد السامع عن عايم بالنقصان فيهم والتناسق قال يكون متصفا
معرفة الاوقات بلا خلاف في كشف اللثام وعليه فتوى العلماء في المعتبر لا شائبة في البصير ومن نحو البصر واحتمال كونه المراد من العارف الفقه
في اول المبحث ولعل شأن ذكره ونحوه كما في اثبات الندب المشاعي بيانه ليس ذلك شرطا قطعا للمعرفة للاعتداد باذان الجاهل بلا خلاف في كشف
اللثام بل اجماعا في المدارك لكن من معقد الاولى اشتراط الامر بعد الكلام منه كالاعمى وكذا يستحب ان يكون متطهرا اجماعا في الخلاف والتذكرة
والذكرى والمحكي عن ارشاد الجعفرية بل في المعتبر والمحكي عن المنتهى وجامع المقاصد من العلماء الاممن شذ من العامة بل في المعتبر عن الكليني في
الذي نقله بلا خلاف فما ذكره اسحق بن راهويه من اشتراط الطهارة كان في جامع المقاصد ليست شرطا عند علمائنا بل في كشف اللثام الاجماع
على عدم اشتراطها بل هو قضية الاجماعات السابقة على الاستحباب المزبور صريحا اخلاف ذلك الى الكاتب لعدم الاجماع اذ ذكر فيه ولعل استناده
بعد الاجماع وكونه من مقدمات الصلوة المرسلة في كتب الفروع لا تؤذن الا وانت متطهر والاخرى ويستان لا يؤذن احد الا وهو طاهر بل
الاولى منها الكل اعترف على عدم وقفه انه لعدم اشتراطه بل الاصل واطلاق الادلة والاجماع المزبور وخصوص الخبر في صحيح زرارة تؤذن وانت على غير
وضوء الاذان قال نعم ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة والخبر في صحيح الحلبي وابن سنان واللفظ للاول لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء وسئل ابو جعفر لا باس ان تؤذن على غير وضوء ومرسل ابن ابي عمير ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وسأل علي بن جعفر اخاه كما في الموثق عن رجل اسامرة المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته فقال ان كان الحدث
في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة والخبر في المروي عن كتاب ابي الرجل يؤذن وهو على غير وضوء
ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا الى غير ذلك من النصوص
بل لكم اجزائه ولو في المسجد كما صرح به الشيخ في الخلاف بل لعله استظهر من الاجماع عليه لعدم حرمة الكون فيه نعم لعل المعتبر في اللبث
لا تنافيه كما انه في الذي المعصوم ثم بناء على ان التلفظ ليس بعد منه احلاق المنافي وثاني الشهيدين بعطاء باذانه فضلا عن الثاني المنهي
المضاف لا ريب في ضعفه كما عرفت وكيف كان فقد بان ان لا ريب في عدم اشتراطه بالطهارة واما الاقامة فظاهر النصوص السابقة ذلك
والمعارض لها الا الاصل المقطوع بها والاطلاق المقيد بها كذلك ولذا حكي عن صريح الكاتب والصباح للسيد وجمل العلم والعمل للمرتضى وظاهر المقنعة
والنهاية والسرائر والمهذب الاشتراط المزبور وفي كشف اللثام هو الاقرب للاخبار بلا معارض بل ما ليس في الذكرى عن صريح الكراهة والشهيد نقلا
عن البحار ومجمع البرهان العدم بل في الروضة ليست شرطا عندنا وكانه حملوا الاخبار المزبورة على الكمال انه يبغي حمل الامر بالاعادة في خبر علي

٣ اصبحت
٢ الطهارة

بن جعفر على الاستحباب ايضا بناء منهم على ان المطلق لا يحمل على المقيد في المندوبات لعدم التنافي عند التأمل وفيه انه لو سلم فليس في مثل
المقام المشتمل على النهي ونحوه فالقول بالاشتراط لا يخلو من قوة خصوصا بعد ما سمعته من النصوص الدالة على انه من الصلاة والله اعلم وكذا ينبغي
ان يكون قائما على المشهور بل في التذكرة والمحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه بل في الاول نسبته الى اهل العلم كافة كما في الثاني الاجماع
على جوازه جالسا للاصل والاطلاقات الا ان الاذان [illegible] لفعل الراكب والمريض [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا
فقال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة تؤذن وانت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائما او قاعدا
واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وابي الحسن عليه السلام لا يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال لا يقيم [illegible]
وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وابي العباس في خبر ابي بصير المروي عن قرب الاسناد تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض
وانت قائم وكيف كان فلا اشكال في عدم اعتبار القيام في الاذان لما عرفت مضافا الى قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لا بأس بان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وقال [illegible] لا يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال [illegible] تؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك في الصلاة
قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت
الى الصلاة اجزأك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه اذا ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وسأل علي
اخاه عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا بأس وسأله ايضا تارة اخرى عن الاذان والاقامة ايصلح على
الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض وكان ما في المقنعة لم يرد منه الشرطية حقيقة لا بأس ان يؤذن الانسان
جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو
قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار والا كان محجوجا بما سمعت كالمحكي عن المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وتبعه فيما حكي عن المهذب
فاوجب القيام والاستقبال فيه وفي الاقامة [illegible] بالنسبة الى الاقامة لما سمعته من الامر بالقيام فيها
[illegible] في النصوص السابقة التي لا معارض لها الا الاطلاقات [illegible] الشهرة بين الاصحاب [illegible]
[illegible] كالقيام فيها [illegible] بالنسبة الى ما يعتبر في
الصلاة من الاستقرار والاستقبال وغيرهما كما ومأت اليه بعض النصوص السابقة خصوصا [illegible] حال الاقامة من احوال الصلاة
[illegible] في خبر سليمان بن صالح لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة
فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة مضافا الى بعض النصوص الاتية في الطهارة [illegible] الكلام بعد الاقامة [illegible]
في المحكي [illegible] فلم يجوز الاقامة [illegible] استقبال [illegible] الاستقبال فيهما [illegible]
الاطلاقات [illegible] في النظر [illegible] ينبغي ان يكون قائما على مرتفع حال الاذان كما صرح به غير واحد بل في
التذكرة وعن النهاية الاجماع عليه ولامر النبي صلى الله عليه وآله بلالا ان يعلو على الجدار حال الاذان ولانه ابلغ في الاذان والمناسب لاعتبار المنارة في
المسجد وكراهة علوها على حائط المسجد [illegible] استحباب الاذان فيها [illegible] على مرتفع كما صرح به في
[illegible] سئل عن الاذان في المنارة [illegible] الارض [illegible]
يستحب الارتفاع ولو على منارة وان كره علوها [illegible] في المنارة [illegible] المسوط [illegible]
[illegible] التاذين في الصومعة [illegible] الصومعة [illegible] النصارى [illegible]
المنارة [illegible] النصارى [illegible] والطوسي السطوح

السطوح العالية من الصومعة قلت ولا دليل ايضا على كراهة الاذان عليها مع ان الشيخ في المبسوط [illegible] استحباب كون الاذان على
مرتفع [illegible] لا فرق بين ان يكون الاذان على المنارة او الارض ولا يجوز ان يعلو على حائط المسجد [illegible]
الثالث [illegible] اللهم الا ان يريد بالمرتفع غير المنارة العالية على سطح المسجد [illegible] الصومعة [illegible] دليل الكراهة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ان الكلام [illegible] في مؤذن الاعلام [illegible]
العدالة والبصر والبصيرة والصوت والارتفاع في المكان في اذان الصلاة [illegible] استحبابه [illegible] ثبوت ندب القيام
في الجميع [illegible] في تخصيص هذه المندوبات بالمؤذن المنصوب قال وسن في المصر المنصوبان يكونا عدلين
بصيرين [illegible] مرتفع الصوت [illegible] مرتفع يبلغ صوته الملا وان كان [illegible] المقام استحباب
وضع المؤذن اصبعيه حال الاذان في اذنيه [illegible] كما رواه الحسن بن السري [illegible] في البيان
[illegible] ذلك اعظم ولعل المقام [illegible]
ذلك [illegible] ولم يقم ساهيا
يرجع الى الاذان والاقامة [illegible] الاجماع على عدم الرجوع بعد الركوع
[illegible] والاقامة [illegible]
عن [illegible] الرجوع بعد الركوع [illegible]
اذا افتتح الصلاة [illegible] قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك
وسأل [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة [illegible] رجل نسي
الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد [illegible] الانصراف قبل الركوع [illegible]
ابن مسلم [illegible] الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة [illegible] قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد قرأ فليتم صلاته [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الا الاتمام [illegible] وجوب الاتمام فيما بعد الركوع [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] مقام [illegible]
[illegible] عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته
فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] المحقق الثاني [illegible] نسيان الاقامة
[illegible] الاذان وان كان [illegible]
الصحيحين [illegible] الركوع
[illegible]
[illegible] في المقام
[illegible] في صحيح الحلبي وشرط الاتمام

وكان الوقت واسعاً

٣ مع الاذان من نسيانهما
٢ الموضوعين بمجرد الجمع
بين الاخبار

١٥٤

فيما كان التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه في جانبيهما لكن قد عرفت ان مثلهما لا يقاوم مثل خصوص ما نحن فيه بعد ما عرفت
من تقوية عموم المعارضة بما سمعت … حمل … بما بعد الركوع على ارادة المحمولات على ارادة بيان الجواز
لعدم وجوب الرجوع المؤيد اجماعا في المحكي عن التذكرة ولان غايته عموم في غير التبليغ بتبع الغاية في حكمها وغاية الرجوع الاذان
والاقامة وهي استحباب نعم التبليغ واجب وان كان ما يستفاد … على ان الامر بالاتمام هنا في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا
الاباحة وهي كما ترى … فتوى الاصحاب والتابع في السبق وكونه … المندوب … المنافقة في افادته الاستحباب
فضلا عن الوجوب هذا ولعل المتن اشار بقوله وفيه رواية اخرى اليهما اولهما صحيح ابن مسلم والشحام بعد حمل الامر بالاقامة في الجواب
فيهما على التاكيد … وان المراد الاذان والاقامة بقرينة السؤال وما في المدارك من احتمال الاشارة بذلك الى صحيح ابن ابي العلاء …
انه تتضمن الاقامة … وعلى كل حال فلا ينافي ما ذكرنا خبر نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف … مع قصوره عن معارضة غيره من وجوه مطلق … يمكن تقييده ايضا بما اذا ركع كما ان اطلاق مفهومه مقيد بما اذا لم
يركع كما عن الشيخ في النهاية والحلبي … وابي سعيد في الجامع بناء على ارادة … الاذان والاقامة من الاذان من عدم اعادة …
معا … قبل الركوع لا بعده في غاية الضعف والخبر المذكور وان كان في اطلاق منطوقه شهادة عليه ففي مفهومه شهادة
بخلافه … حمل النسيان على العمد في صحيح الحلبي كما ترى … الاطلاق … النصوص السابقة قد عرفت تقييده بغيره … ذلك دعوى الجواز
في صورة العمد التي … من النصوص … ما دل على حرمة الابطال … في مفهوم الخبر
نعم … التفصيل في الناسي … الاطلاق المسوط الرجوع قبل الركوع … في الصحيح من ان
من الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله … على سبيل الوجوب كالسلام عليه الذي سمعت في صحيح ابن ابي العلاء … يرجع
… ما لم يركع … فيسلم على النبي صلى الله عليه وآله … قطع الصلوة وفي الذكرى … الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والسلام الى قطع الصلوة فيمكن ان
يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا …
هذا الموضع لانه قد يعطي ان التسليم على النبي صلى الله عليه وآله … ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة ويكون التسليم على النبي … لذلك
قلت لكن الجميع كما ترى … عن النسيان وارادة التدارك …
حال او لا ذهاب الشيطان الذي هو سبب النسيان … ارادة الصلوة من السلام لا العكس … ذكر النبي صلى الله عليه وآله …
المراد قطع الصلوة … واستيناف الاذان والاقامة او العدول عن الفريضة الى غيرها حيث يكون له ذلك بل ربما كان …
عن قطع الصلوة وان كان الاقوى العدم عملا باطلاق النص والفتوى كما ان الاقوى عدم … للنسيان لعدم الدليل الصالح
لقطع … عن التذكرة ونهاية الاحكام … وكشفه وارشاد الجعفرية … جواز ذلك … نظر ولعل … الاولوية …
ثم … بعد ان اعترف بانها في الذكرى في غاية البعد قال ما حاصله من المحتمل قريبا كون المراد ذكر
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله او السلام عليه … قد قامت الصلوة … من الامر بالاعادة … كما هو ظاهر خبر زكريا بن ادم
… الى ان قال … في عدم قطع ذلك الصلوة وان كان … الدليل … المقطوع بعدم النصوص …
… خبر زكريا بن ادم … انه لا يخفى عليك ظهور النصوص في
الى الاذان والاقامة … الاذان … جواز القطع … على حرمة الابطال … بل كما هو ظاهر … بل
عن الايضاح وغاية المرام … الاقتصار على نسيان الاذان … نظر … النهاية
في المسالك … في حاشيته … المشهور … المراد الاذان والاقامة …

بقرينة معروفية موضوع المسألة بين الاصحاب بل لكنه يحتمل الخلاف فيما في المحكي عن يحيى بن سعيد قال الاول ان من نسي الاذان
في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم يركع وكذلك ناسي الاقامة من الصلوات كلها رجع الى الاقامة ما لم يركع وقال فان كان
قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون … استخفافا فعليه الاعادة وقال الثاني ومن تعمد ترك الاذان
جاز له ان يرجع فيؤذن ما لم يركع … فان نسيه لم يرجع بكل حال مع احتمال الاول … والثاني … في صورة العمد
وعلى كل حال فلا دليل على ذلك نعم قد سمعت ما في صحيح ابن يقطين من الاعادة للاقامة قبل الفراغ الا انه لم اجد عاملا به على الخلاف
عن كتابي الشيخ في كتابي الاخبار والكاشاني كما سمعت سابقا ومثله صحيح ابن ابي العلاء سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستفتح صلوته
المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم الصلوة فقال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ السورة
فليتم على صلوته والمحكي عن ابن الجنيد انه يرجع اليهما ما لم يقرأ عامة السورة … ما دل على حرمة الابطال … المروي
… الاصول … خصوصا … ما في المسالك من ان عدم الرجوع فيها … المشهور … عن الشيخ … الاجماع عليه وان امكن المناقشة
فيهما بان المحكي عن المنتهى والتذكرة … وكشفه والروضة وشرح النفلية الرجوع اليهما كما يرجع اليهما … قبل القراءة
… النفلية … المشهور بل العمل … في جواب السؤال عن نسيانهما في صحيح ابن مسلم والشحام …
… جواز الرجوع قبل القراءة … الى ما قبل الركوع … والمحكي
عن الفقيه … حيث اقتصر عليه لكنه كما ترى … قول المحقق … خبر زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك … لجهل الرواة … عن الشيخ في كتابي الاخبار
… الكلام … الصلوة … على ارادة القول … النفس … اللفظ … الكلام … هذا وتخصيص
الحكم بالمنفرد تبعا للمحكي عن المبسوط خلاف اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع … والمحكي عن الايضاح
… ان المراد … التنبيه بالادنى على الاعلى قلت … تحقق في الجماعة … المتيقن من النص والفتوى الرخصة في
الرجوع عند التذكر اما اذا عزم على تركه … الرجوع اقتصارا في حرمة الابطال على المتيقن بل الاحوط ذلك اذا
… في … الرجوع … الذكر كما ان المتيقن الرجوع للنسيان … ظاهر الادلة …
او الشرط فلا حرمة الابطال … مع فرض النسيان الذي يكون سببه الفساد …
منزلة العلم في كل ما كان … القبيل وهو الاقوى … خلافا للعلامة الطباطبائي في منظومته قال ولا رجوع للمفضل … ولا
… ومعنى الاجرة على الاذان … بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به … عن المبسوط … في الارض
… الاجرة … اخذ الاجرة عليه في بيت المال … المحكي
… اخذ الاجرة عليه … بيت المال …
[illegible]
… القاضي الارتزاق منه قلت … المبسوط … بيت المال … المحكي عن … الخلاف
على … اخذ الاجرة … بتحريم اخذ الاجرة عليه وجواز الارتزاق من بيت المال …
المرتضى … اخذ الاجرة عليه … المنتهى … وفي الذكرى …
… وفي المدارك لا باس به وكأنه ظاهر المعتبر … في الاجرة … الاكثر بل المشهور …
… هذا مذهب اصحاب الامامية … في حاشية الارشاد للكركي … في تحريم اخذ الاجرة عليه …

٢ فان ركع م

١٥٥

امي

او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية بل في جامع المقاصد نفي الخلاف الاجماع عليه بل لعل مراد المرتضى من الكراهة ما ينزل
بين العوض والمعوض منه وكون المؤذن احد المخاطبين به وخبر اخر امير المؤمنين ع اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي ان صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ومرسل الصدوق اتى رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القران
اجرا لكن الانصاف انه لسانهما بعد الانجبار عن سندهما لسان كراهة بل في الثاني منهما امارة اخرى على الكراهة وهي كون ارادة
الارتزاق منه بل في الذكرى حمل الاول عليها ايضا فان تم الاجماع المزبور والنقل المذكور كان هو الحجة مؤيدا بالخبرين السابقين
وبالمرفوعة [illegible] الاسلام عن امير المؤمنين ع من السحت اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم وقال لا باس ان يجري عليه من بيت المال
ونحو ذلك واما الجواز الارتزاق فلا خلاف اجده فيه كما عن مجمع البرهان الاعتراف به بل عن غير [illegible] نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع عليه بل في التذكرة والمحكي عن الخلاف والمنتهى دعواه صريحا عليه نعم قيده جماعة من الاصحاب بعدم وجود المتطوع بل الاجماع في
ذلك بل عن التذكرة الاجماع عليه [illegible] لعدم المصلحة للمسلمين في الارتزاق بعد وذلك لعدم جواز صرفه في غير مصالحهم نعم وجود المتبرع
الجامع شرائط الكمال لا يجوز ارتزاق غيره قطعا اما اذا كان المتبرع فاقد بعض صفات الكمال التي في وجودها مصلحة للمسلمين كالعدالة
ونحوها [illegible] الجواز اذا كان المتبرع [illegible] مع فرض الاحتياج اليه بل في المحكي عن نهاية الاحكام لو تعددت المساجد ولم يكن
جمع الناس في واحد ورزق عدد من المؤذنين يحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار ولو لم يكن احتمل الاقتصار على رزق واحد
ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد قلت الذي يظهر بعد التامل ان محل البحث الاذان الاعلامي لا الصلوتي الذي ظاهر الادلة كونه
من الخطاب بالصلوة [illegible] وتعقيبها [illegible] المباشر من المكلفين والاجتزاء باذان الغير لصلوته في بعض الاحوال بشرط السماع
فلا يلزم منه جواز النيابة التي تقتضي على [illegible] الاكتفاء بما يفعله الغير وان لم يكن لصلوته ولم يسمعه المصلي في غير ما تقع
النيابة فيه ويكون بها فعل النائب فعل المنوب عنه [illegible] ذلك هنا [illegible] الادلة من غير فرق بين اذان الجماعة والمنفرد وان
ان المخاطب باذان الاعلام اما بها الا ان المؤذنين يصلون بصلوته [illegible] اذا كان جامعا للشرائط من السماع ونحوه
علم التلازم بين جواز ذلك والنيابة كما عرفت وقاعدة جواز الاجارة في كل ما جاز التبرع به [illegible] ظهور الادلة في المباشر
او السامع على الوجه المخصوص دون النيابة الاجنبية عن ذلك [illegible] المستلزم لجواز الاجارة [illegible] اذ الفعل
هنا فعل الغير على وجه مخصوص بان يكون مسموعا للمكلف وان يكون لصلوته ونحو ذلك ثم محل البحث في الاقامة بل اولى منه لعدم
[illegible] الكلفة فيها مراعاة الوقت بخلاف الاذان كما وقع من الفاضل في المحكي عن نهايته [illegible] انه لا يعتبر في العمل المستأجر عليه وجود
الكلفة فيه بل [illegible] ظهور الادلة في ارادة المباشر وانها كخطاب الصلوة اما الاذان الاعلامي الذي هو مستحب كفائي فلا ينبغي في عدم
ظهور الادلة في اعتبار المباشرة فيه [illegible] في الاجارة بل [illegible] في عدم ذلك فلا اقل من ان تكون [illegible] التعرض له
فيبقى عموم الاجارة [illegible] من الافعال السابقة المترتب عليها نفع [illegible] المكلف فعله [illegible] الى فعل الانبياء في جواز
العوض عليه [illegible] في الثواب للفاعل كي يجمع بين العوض والمعوض عنه [illegible] المطلوب اما ان يشترط في صحته
الا بل هي شرط في ثوابه فان كان الثاني [illegible] المكلف [illegible] وكان فيه نفع [illegible] جازت الاجارة عليه بلا
اشكال بل [illegible] مع ذلك لعدم منافاة الاجارة لها بل هي مؤكدة لها [illegible] التقرب الى الله [illegible] من حيث الوفاء بالاجارة
مع امتثال الامر بل وكذا الكلام في الاول اما اذا كان لا نفع فيه الا الثواب فان ظهر من الادلة عدم حصوله الا بالمباشرة لم تجز الاجارة
عليه ولا النيابة فيه شرعا [illegible] الاذان والاقامة [illegible] ظهور الامر في المخاطب بعد ان كان ظهور الا
[illegible] بالخطاب [illegible] والاستيجار عليه [illegible] الثواب

ره

الثواب وانتقاله لغير الفاعل فاذان الاعلام مع جعل ان عرفت حصول ما يكفيه نفع فيه غير الثواب وعدم اعتبار النية فيه لم يكن اشكال في جواز الا
عليه والنيابة فيه مع فعلها الثواب فيه ثم حيلا فانه دقيق نافع لكن خرج عن ذلك كله بالادلة السابقة فتقدم الاجارة عليه والاجرة
فيه مع ابقاء عنوان كونه عوض الاجارة بل هو كذلك في العبادة المشروطة فيها النية التي لا يصح الاستيجار عليها فضلا عن اخذ
الاجرة في قبض المال عوضا منها لا يقتضي فسادا بعد ان كان فعلها لا بعنوانه ولا بغاية اخذها اما اذا فعلها بعنوان انه فيكون الحرمة وفاقا للفاضل
المحكي عن القاضي باعتبار النهي عن اجرة المعاملة الفاسدة تجري الصحيحة المراد منه يجب الشيء نفس العمل فهو لقد الحقيقة مع العلم بها
لفسادها والفرق في ذلك بين القول باشتراط النية فيه وعدمه نعم يقع فاسدا على التقدير الاول اما الثاني فيمكن القول بحرمته مع علم الفاعل
به فتبرع يشبه احكامه عليه من الاجتزاء به واستحباب حكايته ونحو ذلك اذ دعوى ظهور الادلة في ترتبها على المحلل دون المحرم يمكن منعها
على انه بها ومن ذلك يظهر لك المناقشة في استنباط الجواز ممن ذكر استحباب حكاية الاذان الذي قد اخذ عليه اجرا وحق لنسب الى حرمة الاذان
وحرمة الاجرة خاصة في مقابلة المحكي عن القاضي الى من ذكر استحباب حكايته كما انه يظهر لك ضعف القول بالاباحة قد قيل ولا يلحق بها
الاذان في حرمة الجعل الاجرة في قول الصلوة ثلثا في نحو صلوة العيدين لعدم ثبوت البدلية المنصرفة لمثل ذلك كما انه لا يلحق بالاجرة
الاذان لتناول ما وقف على المؤذنين مثلا وكذا لا يدخل اذان صلوة النيابة في الاذان المحرم اخذ الاجرة عليه من حيث وقوعه جزءا
في الفرع موقعها في الاصل كما صرح به شيخنا في شرح بغية القواعد وان كان فرضه بحيث يكون مما نحن فيه حتى يحتاج الى استثنائه
من تامل ونظر كما ان ما فيه اليه من انه لا باس باخذ الاجرة على ما يبقى فيه كالشهادة لعلمه بالولاية ونحوها منه [illegible] بناء على انه
محتاج الى ذلك هذا وقد عرفت سابقا انه لا فرق في الاجرة بين كونها من اوقاف المساجد او من بيت المال المعد للمصالح من زكوة ونحوها
او من متبرع للاطلاق اما لو اخذت شيئا منها لا بقصد المعاوضة فليس به باس سواء توقف اذانه على اخذه الاخذ لمنافاته الكسب ولا على
لم سواء اولم يتوقف [illegible] لانه احد المصارف فيدخل على [illegible] ولا باس بعد الفرق بين الاجارة والارزاق
احتياج الاولى الى ضبط المقدار والمدة ونحوها مما يعتبر في الاجارة بخلاف الارتزاق المنوط به نظر الحاكم ولا [illegible] فيه حتى المؤذن
الرجوع بعوض اذا ابدله الا ان عوضه الارتزاق المزبور كالقاضي والمترجم وكاتب الديوان ونحوهم من القائمين بمصالح المسلمين ولا يعتبر
فيه الفقر والحاجة وهل يجوز نحو ذلك في غير بيت المال اشكال ينشأ من عدم الخصوصية ومن انه [illegible] الاجارة الفاسدة اذ لا يدخل تحت عقد
من عقود المعاوضة المعروفة ومشروعيته غيرها في غير بيت المال اشكل اللهم الا ان يدخل نحو في الاباحات بالعوض او في العمل باجرة المثل
ثم حيلا والله اعلم الثالث [illegible] النطق في كيفيته اي الاذان وبعض ما يعتبر فيه وجوبا او ندبا وان امكن ادراج الجميع في الكيفية
وجوب النية في العبادة التي منها الاذان والاقامة المعلوم اشتراطها في سائر العبادات [illegible] لا ريب فيه بل لعلها
اصالة العبادة في كل ما امر به مع عدم ظهور الحكمة في غير الاطلاق منه اما هو فالظهور كون المراد منه الاعلام يقوى عدم اعتبار النية
فيه كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته بخلاف ما كان منه للصلوة ولا يدفع ذلك [illegible] الى تمام العمل كما في كل عبادة مركبة
كما انه لابد من نية التعيين مع فرض الاشتراك بين الصلوات بل لابد منه [illegible] تعيين الفصل للاذان والاقامة كل ذلك كله للاصل والله
وقواعد وكان ترك الاكثر التعرض لذلك اعتمادا عليها [illegible] وعلى كل حال فلا يجوز ان يؤذن في غير الصبح الا بعد دخول الوقت اجماعا
من المسلمين فضلا عن المؤمنين [illegible] من النبي ص [illegible] الدليل التأسي برسول رب العالمين والائمة
فضلا عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين [illegible] اعلام بوقت الصلوة ولغير ذلك [illegible] وقد رخص في تقديمه على وقت
الصبح [illegible] في المعتبر [illegible] عن الحسن بن عيسى انه تواترت الاخبار [illegible] قلت لكن [illegible] الاول
[illegible] في صحيح ابن سنان [illegible] لا تنتظر باذانك [illegible] كان لرسول الله ص مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن

١٥٦

١٥٥

٢ مورده

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ص قال ان بلالا يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم [illegible] في صحيح الحلبي كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان
اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وقوله ايضا في خبر زرارة ان رسول الله ص قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن فاذا اذن بلال
فعند ذلك فامسك وقال ابن سنان للراوي ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان [illegible] عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا باس واما السنة مع الفجر وان
ذلك لينفع الجيران الان هذه النصوص مع احتمال كون اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر لانه اعمى يخطئ لا توظيف عن النبي ص كما يومي اليه ما في الصحيح
الاول من تفريع قول النبي ص [illegible] ارادة التخصيص بما ذكره بل قوله فغيرته العامة الخ
كالصريح في ذلك [illegible] قبل الفجر [illegible] بالعكس [illegible] قبل الفجر لعلم كون
بلال [illegible] في صحيح [illegible] بليل [illegible] قبل الفجر في ارادة كون ذلك
خطاء منه ولا ينافي في ذلك [illegible] في خبر ابن سنان [illegible] واما السنة [illegible]
علم سنة الاذان [illegible] من النصوص الكثيرة التي منها ائتمان
المؤذنين على الاوقات وصلوة الفجر [illegible] الاذان [illegible] عن النبي ص ان بلالا اذن قبل الوقت فامره
ص [illegible] بالاعادة [illegible]
[illegible] انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا [illegible] عن ابي الحسن ع ايضا انه سئل عن الاذان قبل
طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل
وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا [illegible]
النهي عنه قبل طلوع الفجر [illegible] الاذان [illegible] عند ارادة التنبيه [illegible]
عن الكتاب [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] الصلوة خير من النوم [illegible] وليس ذلك من اصل الاذان فلا باس ان اراد ان ينبه الناس للصلوة
ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان [illegible] ابن سنان [illegible] ان ذلك ينفع الجيران
[illegible] طلوع الفجر [illegible] في شيء من النصوص المزبورة انه اذان
صلوة او وقت [illegible]
لتنبيه الناس على [illegible] الاذان في اذان المولود [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] بالاعادة [illegible] الوقت
للاذان والاصل عدم السقوط بما قبل الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع على ارادة اذان الصلوة [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] بالاعادة [illegible] السقوط بما قبل الوقت [illegible]
[illegible] اذان الصلوة [illegible] الاذان قبل الفجر [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] قبل الوقت [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا باس [illegible]
[illegible] الليل [illegible] اذان ابن ام مكتوم [illegible]

٢ العلم

النص بناء على انهما مسنونان للنبي ص [illegible] وكيف كان فلا اذان على الاشهر [illegible] ان لم يكن رواية شهرة عظيمة [illegible]
دعوى الاجماع عليها بل في المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الاحكام نسبته الى علمائنا وفي الذكرى
نسبته الى عمل الاصحاب وفي المسالك [illegible] بل ظاهر الغنية الاجماع عليها ثمانية عشر
فصلا لا يزيد ولا ينقص التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد ثم الرسالة ثم يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير ثم
التهليل كل فصل مرتان بل في المعتبر والتذكرة والمحكي عن [illegible] والمنتهى الاجماع على تثنية التهليل في اخره [illegible] الاجماع على
التربيع في الاول واما الاقامة [illegible] على المشهور بين الاصحاب [illegible] بل في التذكرة عند علمائنا وعن المنتهى والنهاية نسبته الى
علمائنا ولا يختلف [illegible] الاصحاب في المحكي عن المهذب وعليه عمل الاصحاب في الذكرى [illegible] مثنى مثنى ويزاد فيها بعد حي على
خير العمل والتكبير قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل من اخره مرة فيكون سبعة عشر فصلا [illegible] الاذان الا التهليل في الاخير
لقيام قول قد قامت مقام التكبير في الاول فيكون مجموع فصول الاذان والاقامة خمسة وثلاثين فصلا كما سمعت [illegible]
والاقامة [illegible] الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر [illegible]
الاجماع وباقي النصوص [illegible] ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر [illegible]
ما ذكرنا الى ان قال في اخره والاقامة كذلك [illegible] الاقامة [illegible]
قد قامت الصلوة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] الاذان [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] المجموع ثمانية وثلاثين حرفا [illegible]
الناصر [illegible] سقوط التهليل [illegible] عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع اذا دخل المسجد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله [illegible] في الصلوة [illegible] بالاثبات [illegible] الاسلام عن النبي ص
والاقامة مثنى مثنى [illegible] في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة [illegible] في الصحيح [illegible]
ان الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله مرة واحدة بناء على ارادة الاقامة من الاذان [illegible]
[illegible] على تثنية التهليل في اخر الاذان [illegible] فصول الاذان [illegible]
[illegible] في صحيح زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين [illegible] فقال الله
اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله
الله اشهد ان لا اله الا الله [illegible] التكبير [illegible] تربيع التكبير في اول الاذان وان كان
[illegible] عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام
رسول الله ص [illegible] فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
والاقامة [illegible] قد قامت الصلوة [illegible] حي على خير العمل [illegible] الله اكبر [illegible] رسول الله ص بلالا [illegible]
رسول الله ص [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible]
المتاخرين [illegible] التنبيه في اكثر الفصول [illegible] التهليل في اخر الاقامة
[illegible] الاذان [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible]
جميع العلماء [illegible] تهليل الاذان [illegible] للصلوة والفلاح في الاقامة [illegible] الشافعي في القديم [illegible] ومالك وداود [illegible]
في جميع فصولها [illegible] التثنية [illegible] في التربيع [illegible] التهليل [illegible] الاقامة [illegible] رسول الله ص

٢ المؤذنين

٢ [illegible]

١٢ الله اكبر

٢ الصلوة ٣

الذي عبر بالمثنى مع انتهائه الى اثنين واربعين كلمة كك ولعل احتمال الرواية ان الاصل في الأذان التثنية الا انه وضع الاربع في الاول للاعلام
قال الوالد ره في خبر علي الفضل وجعل التكبير في اول الأذان اربعا لان اول الأذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان
تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان ولعل خبر ذلك من الاحتمالات المذكورة وان كان بعضها في غاية الضعف بل مقطوع بفساده بل الاظهر
ان المتعين لولا ما للاصحاب وعمل الشيعة في الاعصار والامصار في الليل والنهار في الجامع والجوامع ورؤوس المآذن على العلماء المرجع
لكان القول بجواز الجميع مع تفاوت مراتب الفضل متجها للتسامح في ادلة السنن بل قد يتجه ارتقاء عددها الى اثنين واربعين بعد ما سمعت المراد
من قول الصادق ع الأذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الأذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا فقلت يكون ترجيع
التكبير فيهما في الأذان تربيع وقبل التهليلتين في الاربع زيادة قد قامت الصلاة مرتين في الاقامة ولعل هذا هو الاقوى ودونه ثمانية و
ثلاثون بان يقتصر على المرتين في التكبير اولا واخرا ودونه سبعة وثلاثون بحذف التهليلة في اخر الاقامة ثم خمسة وثلاثون كما هو المشهور
بحذف التكبيرتين من الاربع في اخر الأذان والاقامة مع حذف التهليلة مرة في اخر الاقامة واثبات التربيع في اول الأذان ودونه اربعة
وثلاثون بجعل فصول الأذان ستة عشر شيئا شيئا وفصول الاقامة ثمانية عشر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين قال الشيخ في النهاية بعد ذكر
المشهور في فصولهما هذا هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلاثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا
وروي ستة وثلاثون فصلا فاما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول الباقي كما قدمناه الى المشهور ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا
فانه يضيف الى ذلك قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الأذان التكبير اربع مرات وفي
اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه لم يكن مأثوما
وحكاه عنه ظاهر بنحو ما ذكرناه لكنه لا ريب في ان الاحتياط لا يتحقق الا بالاقتصار على المشهور ثم قال فاما ما روي من شواذ الاخبار من قول ان عليا
ولي الله وان محمدا وآله خير البرية مما لا يعمل عليه في الأذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا وقال في الفقيه بعد ذكر حديث الحضرمي وكليب هذا هو الأذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك
في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الأذان قال وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا قلت ونحوهما عن غيرهما ذلك دليلهما لخلو النصوص عن الاشارة الى شيء من ذلك ولعل المراد
بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة لكن ومع ذلك كله فعن المجلسي انه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان
استنادا الى المراسيل التي رميت بالشذوذ وما ورد من العمل بها او لما في خبر القسم بن معوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق اذا قال احدكم
لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين وهو كما ترى الا انه لا باس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملا بالخبر المزبور ولا يقدح مثله في
الموالاة والترتيب بل هي كالصلوة على محمد ص عند سماع اسمه والى ذلك اشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه
فقال صل اذا اسم محمد بدا عليه والآل فصل لتحمدا واكمل الشهادتين بالتي قد اكمل الدين بها في الملة وانها مثل الصلوة خارجة عن
الخصوص بالعموم والجزء بل لولا تسالم الاصحاب لامكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية والارشاد والله اعلم ومن
ذلك كله ظهر لك الحال في سائر الاقوال في المقام التي اخرها ما يحكى عن ابن الجنيد من التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد
اتى بها بعد الأذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها هذا وقد رخص في السفر الاقتصار فيهما على كل فصل مرة قال
الصادق ع في خبر نعمان الرازي يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وقال الباقر ع في خبر الحلبي الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الأذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واطلاق غيرها من الاقامة مرة واحدة (?) الرخصة قطعا كقول الكاظم ع في صحيح بريد وصحيح الأذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة وفي خبر ابن سنان الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وكذا يقصر الأذان حال الاستعجال ففي خبر الحلبي سأل ابا جعفر ع يكبر واحدة

واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا لكن قد يظهر من رسالة بريد بل سائر الاحكام فضيلة
الاقامة مثنى مثنى على الأذان والاقامة واحدة قال سمعت ابا عبد الله يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا اما الأذان تاما او وحده فلا يقوم مقامهما مقصرين لشدة تأكد الاقامة ولعله اليه اشار الطباطبائي بقوله وجاز تقصيرهما حال السفر
وعند الاستعجال الحتم في الحضر وذاك من حيث تمام الاول دون الاخير فلم فصل جلي والظاهر عدم اشتراط الرخصة في تقصير احدهما
بتقصير الاخر للاطلاق بل الظاهر ثبوت الرخصة في الاجتزاء بالاقامة المقصرة عن الأذان كالتامة وقول ابي الحسن ع في خبر ابي همام الأذان
والاقامة مثنى مثنى اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه
الا بأذان محمول على التاكد في الحال المخصوص على كل حال فقد ذلك لا يقدح فيما ذكرنا من عدة فصول الأذان صرحة (?) كون ذلك
رخصا في احوال خاصة كرخصة المرأة في الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل الشهادتين خاصة كسيما اذا سمعت اذان القبيلة
وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله كما يستفاد ذلك كله من صحيح ابن سنان وصحيح زرارة المروي
احدهما عن العلل وخبر ابي مريم الانصاري المتقدم سابقا وكرخصة المصلي خلف من لا يقتدى به بالاجتزاء بتكبيرة فصول قد (?) الاقامة
ان كان قد خشي فوات الايتمام الذي لا يبعد تركه للتكبير انه يحافظ على الاتيان بالفصول تامة كما سمعته سابقا في خبر معاذ وتسمع
لاحقا انه ينبغي تقديم المتم لدرك الايتمام بل قد يقال ان بعض الفصول يسقط (?) للعجلة المزبورة لاجل العجلة والحاجة قال الكاظم ع
في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد
به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس فانه ليس من اصل الأذان كما هو واضح وقد ظهر لك من جميع النصوص والفتاوى ان اخر الأذان التهليل
فما في المحكي عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ان اخر الأذان محمد رسول الله ثم بعد التهليل لا اله الا الله مرتين وقال اما
ويعني محمد ان يذكر في اول الأذان حتى يذكر في اخره من الترتيب ويجعل زيادة على الاجماع في انه لو كان الامر هكذا لكان ذلك محفوظا
كما حفظ سائر الطرح على خبر العلل بل هو اوفى منه بل لكان بحضورها بعد قرون استمرار كذلك الى زمان معرفة الذي كان معروفا
في زمانه بالفتوى والحجر والله اعلم وكيف كان فكذا الترتيب بين الفصول شرط في صحة الأذان والاقامة بلا خلاف اجده بل عن المنتهى
اما التعلم شرعيته مع النصوص في رسالة الفقيه عن الباقر ع تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الأذان والاقامة فابدأ بالاول
فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وفي صحيح زرارة من سها في الأذان فقدم او اخر اعاد على
الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وكذا ان التقديم والتاخير في الترتيب كك النقصان فيه كونه مع النقصان لم يقع الفصل في
محله الذي هو بعد المنسي ولا من سأل ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان والاقامة فقال
لم يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الأذان كله ولا الاقامة وبه معنا الى ما سمعت يخرج عن ظاهر
الاخر قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء
فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقوله من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ولعله محمول على الاجتزاء بالاقامة عن الأذان لان
المراد حصول فضيلتهما معا في الفرض المزبور وان كان قد يشهد له خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد سألته عن الرجل يخطي
في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلوة ما حاله قال ان كان اخطاء في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته انصرف فاعادها
وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزاه ذلك لكن يمكن حمله ايضا على ما عرفت فظهر من ذلك كله اعتبار الترتيب
وان تداركه يكون باعادة ما فيه عن المحل وما بعده على نحو تدارك ترتيب الوضوء لكن ينبغي ان يكون ذلك كله المعروف فلا يقع على
غير التشريع فيه بحيث تبطل العلم من اصله والا اتجه الاستيناف من راس كما هو واضح وكذا لا يشترط الترتيب بين الأذان والاقامة نفسهما
فلو لم اتى بحرف من الأذان يعيد من ذلك الحرف الى الاخر للاجماع بقسميه والاصل والتاسي وانه الثابت من الادلة بل يمكن دعوى القطع

باستفادته من تتبع النصوص وأن خبر الساباطي لا ظاهر له لاقتصاره على إعادة الأذان وحده دون الإقامة لا بد من طرحه أو حمله
على الإرادة ولا يعيد الأذان كله لو نسي منه حرفاً وكذا لا يعيد الإقامة كلها لو نسي منها حرفاً إلا ذلك المنسي الحرف الأول فيهما [illegible]
كل حال فالظاهر عدم اعتبار التدارك عليه لو عكس الترتيب بين الأذان والإقامة عملاً بظاهر النصوص [illegible] الاقتصار على كل من الأذان
والإقامة مع فرض عدم إرادة الإتيان بالوظيفتين لا لزوم بالتدارك [illegible] نعم لو أرادهما معاً فالظاهر لزوم التدارك عليه لكن
ينبغي اشتراط العمد في العكس بعدم وقوعه على وجه التشريع بحيث يقتضي فساده ومثل العكس في ذلك الترك عمداً أو سهواً فمن أقام
عازماً على الاقتصار ثم بدا له بعد فراغه منها الإتيان بالأذان وجب عليه إعادة الأذان وكان كالمطلوب ابتداء بلا إقامة كما هو واضح ثم
إن ظاهر النصوص المزبورة عدم مراعاة الموالاة [illegible] صحة تدارك الحرف الثاني من الأذان مثلاً وإن كان قد ذكر بعد [illegible]
من الإقامة ولعله لا بأس به عملاً بإطلاق النصوص المزبورة خلافاً للعلامة الطباطبائي فقال ومن سهى فخالف الترتيب في
بعض الفصول فليعد حتى يأتي الأذان بذلك الولاء إذ طال فصل فليعد مستقبلاً اللهم إلا أن يريد ما تشمله النصوص المزبورة كما
لو فصل [illegible] أو نحوها أما الإخلال [illegible] مراعاة الموالاة العرفية التي ينافيها الفصل المزبور في
صورتي السهو [illegible] على اعتبار الموالاة [illegible] الثابت من فعلهم [illegible] والمستفاد من الأدلة بلا معارض [illegible] الترتيب
بينهما [illegible] البحث السابق في نسيان الأذان والإقامة وأنه هل يلحق به الشك كما عرفت [illegible]
هذا ولكن في إلحاق الشك [illegible] في النسيان [illegible] لو شك في فصل من فصول الأذان قبل [illegible] تداركه وما بعده أما بعده فلا يلتفت
كما لو شك في أصل الأذان وهو في الإقامة [illegible] مع الدخول فيها [illegible] من الشك في الأصل أو في الفصل فاحتمال [illegible]
[illegible] كون كل منهما [illegible] ضعف وتسمع في أحكام الخلل ما ينفع هنا إذ المقام اتحاد البحث من هذه الجهة [illegible]
وبين الصلاة فلاحظ وتأمل والله أعلم ويستحب فيهما [illegible] أن يكون مستقبل القبلة فيهما وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً
في الخلاف والتذكرة [illegible] الإجماع عليه في الأذان بل في المدارك والذكرى [illegible] الغنية [illegible] الإجماع عليه فيهما لكن
لعل مراد الثاني منهما الفضل [illegible] في الإقامة [illegible] في حصول القطع [illegible]
لم يجتمع [illegible] الوجوب الشرطي [illegible] الإجماع [illegible] الأذان [illegible] الأصل وخصوصاً [illegible]
وإطلاق النصوص والتأسي [illegible] وإطلاق قوله [illegible] ما استقبل به القبلة [illegible] في خبر سليمان بن صالح إذا
أخذ في الإقامة فهو في صلاة وفي خبر [illegible] والإقامة من الصلاة وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الإسناد سأل أخاه عن رجل
يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا بأس [illegible] في الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي
أو على ظهر دابته أو على غير طهور فقال نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وسأل الحلبي [illegible] يؤذن الرجل وهو على
غير القبلة فقال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس [illegible] الجمع بين جميع ما سمعت [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستقبال في التشهد [illegible]
المراد من البأس في مفهوم الصحيح [illegible] المقنعة وجمل العلم ومصباح السيد [illegible] والوسيلة وظاهر المحكي عن الكتب والمقنع
والنهاية من الوجوب في الإقامة [illegible] في الخلاف كما أن [illegible] المقنعة والنهاية والمصباح [illegible] وجوب الاستقبال
في التشهد [illegible] الأذان [illegible] وأضعف [illegible] القاضي [illegible] وجوب الاستقبال في الأذان والإقامة في
خصوص [illegible] أن يقف على أواخر الفصول بأن يترك الإعراب عليها [illegible] في المعتبر قطعاً
في الأذان [illegible] في الإقامة [illegible] المنتهى [illegible] الأذان بل [illegible]
في صحيح زرارة الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر [illegible] في خبر خالد بن نجيح التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح [illegible]

م الإقامة [illegible] إن كان قد [illegible] ولا [illegible]

بالهاء والإقامة [illegible] وفي الفقيه عن خالد بن نجيح [illegible] قال والأذان والإقامة مجزومان [illegible]
لكن [illegible] بالجزم [illegible] الإسراع في صحيح زرارة [illegible] استحباب الجزم في الإقامة [illegible] اقتضاء الجزم [illegible]
[illegible] ترك الإعراب الوقف [illegible] الإعراب في الدرج [illegible] الوقف [illegible]
الإعراب كما أن الأمر بالجزم الذي هو السكون كما ستسمعه من النهاية [illegible] الوقف [illegible] الكلام [illegible]
في خبر [illegible] الوقف [illegible] في خصوص المقام [illegible]
[illegible] الوقف على المتحرك [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في أثناء الكلام [illegible]
الدرج لكن [illegible] العربية [illegible] والأذان [illegible]
[illegible] الطباطبائي [illegible] الأذان [illegible]
في [illegible] بطلان الأذان والإقامة باللحن [illegible]
والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرج والوقف [illegible] الإعراب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible] رواية [illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] الأصحاب باستحباب الجزم [illegible] التذكرة [illegible] المنتهى [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الدرج والوقف [illegible] الأذان [illegible] الجزم في صحيح زرارة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الإعراب [illegible] النهاية [illegible] الإقامة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] القطع [illegible] في الإقامة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الإقامة [illegible] في خبر الحسن بن السري الأذان ترتيل والإقامة حدر [illegible]
[illegible] إن المراد بالحذف [illegible]
في [illegible] الثالث والرابع [illegible] في الأذان [illegible] الإقامة [illegible] التذكرة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الإفصاح [illegible]
في [illegible] التهليل [illegible] الصلاة [illegible] الذكرى [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
إن المراد بالجزم [illegible]
الأذان جزم [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
الاستحباب [illegible] القاضي من اشتراط [illegible] الأصحاب
[illegible]

في الاقامة كما انه في الغنية الاجماع على جواز التكلم في الاذان وان تركه افضل وفيها ايضا السنة في الاقامة حدر كلمها وفصلها على الجهة في
واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلاة بالاجماع وعلى كل حال فقد استدل عليه في الاذان بان فيه فوات الاقبال
المطلق في العبادة وفوات الموالاة وهو كما ترى والاولى الاستدلال عليه بما فيهم من موثق سماعة ولو بمعونة فهم الاصحاب والتسامح قال
سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه من شرح الباس الذي بافلم الكراهة قبل الفراغ ولعلها المراد من نفي فضيلة
الترك في معقد اجماع الغنية السابق لكن لا دلالة في شيء من ذلك على الكراهة لغير المؤذن بل الحد في نصوص الاقامة التي يسمعها ابل انطلقا
الكراهة لغير المقيم قبل قوله قد قامت الصلاة وكيف كان فلا خبر القاضي من عدم الكراهة حيث حصر الالف الاقامة للاصل وظهور خبر
ابي نصر فيه قال للحلبي عنه عم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا والارادة الكراهة من النهي في الاقامة كما يشعر
تكرير في المنفية في الاذان بقرينة المقابلة ومنافاة الاصل تقطع بما عرفت والمتيقن كراهة الاقامة لاطلاق الكراهة وان صنفت منها
ثم واما الكراهة في خلال الاقامة وبعدها فللفاظ مستفيض في الجمع بين سائر على الجواز كخبر الحلبي سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم في اذانه
او في اقامته فقال لا باس وفي خبر الحسن بن شهاب سمع ابا عبد الله عم لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء وصحيح
عبيد بن زرارة المروي عن المستطرفات سألت ابا عبد الله عم ايتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة قال لا باس وصحيح حماد بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم ونحو ذلك مما التي يحمل على ابي نصر المتقدم وخبر ابي هريرة وغيره اذ هو ابن
من الجمع بحمل ما دل على الجواز على ما قبل قوله قد قامت او على ما بعده بشهادة قول الباقر عم في صحيح زرارة اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام
على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام والصادق عم في موثق سماعة اذا قام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام وسأله ابن ابي عمير الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الا ان الجميع بعض نصوص الجواز كما عرفت فيما بعدها في
الصلاة الا ان يحمل الكلام فيها على الكلام المنهي عنه في هذه النصوص او غيره مما يتعلق منه بدعوى عام المطلق المتعلق بالصلاة
كتسوية الصفوف ونحوها كما في الحدائق عن المنتهى الاتفاق على تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة اذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم امام او تسوية
صف وكيف كان فيكون المراد من نصوص الجواز باعتبار طبيعة الكلام في الجملة لكنه كما ترى بخصوصها والمقنعة وجمل السيد والنهاية
والمهذب التي هي الاصل في الخلاف لاطلاقهم عدم جواز الكلام في خلال الاقامة فلم يعملوا بالنصوص المزبورة على الوجه المذكور نعم في المبسوط
والنهاية والوسيلة التنصيص على تحريمه بعد قول قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بالصلاة من تقديم امام وتسوية الصف مع ان المحكي
عن غير الاخير منهم فيصح من هذه الجهة احتمال الحكم على غيرها المعتضد بالشهرة وبالاصل وغيره خصوصا مع عطف المعلوم كراهته في
خبر ابي هريرة عليه واله اذا اعطيت حكم الصلاة كما هو مضمون خبر ابي هريرة وغيره ينبغي عدم الكلام فيها بل لا يخفى على [illegible]
بلسان النصوص ارادة الكراهة من ذلك وشدتها بعد قيام الصلاة للامر بحقيقته الابتداء وظيفة تكبيرة الاحرام مع الاذن المعلوم بان [illegible]
عن حرمة الصلاة بعد الاقامة ونحو لا يحرم الكلام عليه قطعا فلا بد من حمل على ما اذا لم يقع قاعا على الصلاة ثم ينبغي ابا الاقامة الكل المذكور
ومضانه فصل بينها وبين الصلاة بما لا يخل في الاتصال المعتبر بحيث عليه الكرهنا والاشتغال بغير الكلام من ذكر ونحوه وهو امر غريب [illegible]
معلوم بخلاف عرف الشريعة كمعلومية انه لا دفع البدعة عن الاقامة والصلاة بل فيها فاقصى ما في الكلام حرمة ذلك لا حرمة التعبد به من ذلك
ظهر لك انه لا ريب في قوة ما ذكرناه من الجمع خصوصا مع ملاحظة ما سمعته والشهرة والاطلاقات وغيرها وضعف الجمع المزبور واضعف
منه احتمال حمل نصوص الجواز على ارادة ذلك لكن مع بطلان الاقامة لشهادة قول الصادق عم في صحيح محمد بن مسلم لا تتكلم اذا اقمت الصلاة
فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ضرورة قصوره عن صرف ظاهر النصوص المزبورة من جواز الكلام مع عدم بطلان الاقامة به اذ هو المتحصل
فالاولى حمل الخبر المزبور على استحباب الاعادة التي صرح به غير واحد من الاصحاب بل ضعفه كما اعلى الجمع لحمل نصوص التحريم على ما بعد قول

م الصلوة م

م البرص

قد قامت في الجماعة بغير ما يتعلق بالصلاة والجواز على الانفراد بل دعوى ظهور كل منهما في ذلك فلا حجة للجمع بينها بالكراهة اذ هو مما لا يمكن
كونه خرقا للاجماع المركب اللهم الا ان يدعى تنزيل كلام الحرمين على ذلك وعلى كل حال فقد عرفت ان ما ذكرناه اولى منه من وجوه و
اضعف من ذلك احتمال الجمع ايضا بحمل نصوص الجواز على الاضطرار والعدم على الاختيار مع ان في بعض النصوص المزبورة كالصريح في
الاختيار نحو قوله ان شاء ومع شاء ايضا نعم ان ظاهر بعض الكلام ايضا فيما بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة كما عن جامع الشرائع
والنفلية للمروي عن المجالس والخصال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى بل قيل انه رواه
في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي امير المؤمنين عم والله اعلم والسادس مما يستحب فيهما ان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب
فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة اذ هو ليس بواجب قطعا للاصل والاطلاقات وظهور بعض النصوص التي ستسمعها ان كخبر
ابن مسكان رايت ابا عبد الله عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وان كان يحتمل الفصل بغيره مما في موثق عمار سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة فقال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا المحمول على التاكد او كراهة الترك وان لم يكن ذكرها الاكثر كل ذلك مع ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك بحيث يمكن تحصيل الاجماع عليه
قال في المعتبر يستحب الفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين الا بينهما الا خطوة او سكتة
او تسبيحة وعليه علماؤنا ونحوه عن المنتهى وقال في التذكرة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة
او صلاة ركعتين في الظهرين الا المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وعلى كل حال فيستحب الفصل بركعتين
في غير المغرب مع انه يعتقد ما سمعته من المعتبر والتذكرة في خصوص الظهرين فقد يدل عليه خبر ابي نصر الفصل بين الاذان والاقامة في
الصلوات كلها الا اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها وفي خبر سأل الرضا عم عن الفصل بين الاذان والاقامة فقال الفصل بينهما الا
لم يكن بينهما نافلة وفي صحيح ابن سنان المتقدم في الاذان قبل الفجر السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا ركعتين وفي خبر ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عم او ابي الحسن عم قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة او بغير ذلك واقل ما يجزي
في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض بيده وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين والمراد الركعتان من نافلة الفريضة كما يومي اليه خبر العلائي والتعريف في صحيح ابن سنان
بل في الذكرى كالمعتبر في ذلك والا لم يكن نافلة قبل المغرب اختص الحكم بغيرها بل في خبر زيد المروي عن المجالس عن الصادق عم التصريح
بنفيها فيها قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة والمغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة
ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر وشمالها على نفيها ايضا في صلاة الغداة والعشاء الذي يمكن حمله على نفي
التاكد غير قادح بل لعل ظهوره في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على تعيين بينهما على الجلوس متجه كخبر عمران الحلبي المنفصل بين الامام والمؤذن
قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما مع انه يمكن حمله على النافلة شيء الا انه لا يحتج فيظهر لك مما سمعته من التذكرة من اختصاص الركعتين بالظهرين خاصة واعلم
لم نعرف السابق لا تج من نظر وان حكي عن المبسوط والنهاية والمقنعة على ذلك قال الاول في المقنعة ان الفصل بالركعتين في الظهرين خاصة اما
العشاء والغداة فلا يعلم انه يجلس بينهما الا ان يكون عليه قضاء ونافلة فليجعل ركعتين منها بين الاذان والاقامة فانه افضل من الجلوس بغير
صلاة وقال الثاني في الذكرى يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين ونحوه عن حمزة فانهما مع انه يمكن ارادتهما خصوص الفصل بنافلة
الفريضة بخصوصهما لاطلاق الركعتين كما يومي اليه ما في بيان الثاني منهما قال والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما
وكانه لضعف دلالة نصوص غير الظهرين على الفصل بخصوص النافلة بل في كشف اللثام والحكي عن البعض ان الركعتين من نوافل الفرض اذ ركعها

١٦٠

م خص م

كما في اخبار بل لعله لكم الطلاق العلامة الطباطبائي لكن على كل حال قد عرفت دلالة تلك النصوص على المشهور بل فيها ما يعلم ما في المحكي عن
المقنعة والمراسم والسرائر من ان الفصل بالركعتين للمؤذن في جماعة [illegible] ما كان او ما شئت ما عرفته من اقتصار واطلاق او اكثر من اطلاق
ذلك كما عرفت بل وما في المحكي عن البحار من انه ينبغي تقييد الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة ولا تخص النهي في
الذكرى وذلك بالظهرين واما صلاة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر ولذا لم يذكر في الاخبار قلت بل تقييم كلام [illegible] فان فيه المغرب
ضيقة الوقت قد عرفت دلالة الاخبار على صلاة الغداة بالخصوص وعلى غيرها عدا المغرب بالعموم واشكل واما الفصل بالسجدة فقد عرفت
غير واحد بعدم الظفر لها بمستند حتى قلنا وربما نجا حلسه ونهاية المجمع والاولى الاستدلال عليه بما عن فلاح السائل للرضي [illegible]
طاووس ناقلا عن التلعكبري باسناده عن الازدي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لاصحابه من سجد بين الاذان
والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي
المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال رايته اذن ثم اهوى ثم سجد سجدة بين
الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا محمد من فعل مثل فعلي غفر الله ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت
سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه الا انهما كما ترى مطلقان لا تخصيص فيهما بالمغرب ولذا لم يفرق بينها وبين باقي الصلوات بالفصل بها
في منظومة الطباطبائي خلافا لاكثر الاصحاب ولعل مستندهم ضيق وقت المغرب حتى جعل الفصل فيها بالنفس بدل الجلوس فضلا عن
السجود بخبر [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد سمعت ما في خبر الدعائم من الجلسة التي هي
الاخف فيها [illegible] المشعر بكونها خفيفة جدا تقارب النفس في الزمان اذ لا كلام ان التقدير [illegible] الذي هو الجزء
ذكره المصنف وغيره بل قد سمعت نسبته الى علمائنا من الفصل في اذان المغرب واقامتها بالسكتة [illegible] النفس كما عن التهذيب والخلاف
تفسيرها به [illegible] ما ذكره [illegible] بل قد سمعت نسبته الى علمائنا الخطوة التي [illegible] الاصحاب بعدم الظفر لها بمستند بل ربما
على ما سمعته من [illegible] المحكي او قريب منه [illegible] الى الحكي [illegible] على حجيته او في خصوص المقام [illegible]
ومعلومية كون المستند في مثله [illegible] ان تجلس بين الاذان والاقامة [illegible] وانما ذلك على الامام واما
المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول بسم الله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ذلك ايضا اجزاك [illegible] بين الاصحاب بعدم الفرق بينه وبين غيره
في ذلك بل وعدم الفرق بين المغرب وغيره وقد سمعت ما في [illegible] سابقا واستثناء المحكي [illegible] بعدم الفصل فيها بالركعتين والسجدة
لانه يختص بالخطوة والسكتة [illegible] عن المفيد والسيد والديلمي والحلبي تخصيص الخطوة بالمنفرد وتبعهم العلامة الطباطبائي وعلل بالخبر المزبور
الذي يمكن ولو بمعونة فهم الاصحاب حمله على ارادة عدم تأكد الجلوس في المنفرد كالامام اما السكتة فقد [illegible] تعلق الفصل بها في المغرب
خلو النصوص عن الخبر [illegible] المختص بالمغرب منها الا انك قد سمعت معقد اجماع [illegible] على حصول الجميع وقد تكلف الدليل بان المراد
خبر ابن [illegible] ذكر اقل ما يحصل به الفصل وان كان يستحب [illegible] في المغرب لضيق وقتها لا انه يختص استحبابه بالمغرب مضافا الى ما في خبر الدعائم
من اطلاق الفصل بغير الصلاة وقول الصادق (ع) في موثق عمار اذا قمت الى صلاة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح
[illegible] فلا اقل من السكتة وقد سئل (ع) في خبر الاخر كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي خبر الثالث سئل
ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ومن ذلك كله يعلم استحباب الفصل بالقعود والذكر والكلام الا انه ينبغي تقييد
الاخير بغير صلاة الفجر لما سمعته سابقا من كراهة الكلام بين اذانها واقامتها كما ان بعض الاصحاب قيد الكلام بغير صلاة المغرب ولعله لخبر [illegible]
المتقدم لكن فيه انه معارض باطلاق نصوص الجلوس التي بعضها كالصريح في المغرب بخصوصه وخبر [illegible] المتقدم [illegible] عن الصادق (ع)
من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن [illegible]

عن ابن سماعة عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله (ع) وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو
بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين (ع)
ليلة بات على فراش رسول الله (ص) وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له
وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا ولا كثرة الا زاد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل
على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم لكن قال ابن طاووس بعد ان
روى ذلك قد تضمنت روايات ان الافضل يوم الجلوس ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها وهو اعلم من هذا ما عندهم من اهل التوفيق
ولعل الجلوس بينهما في وقت دون وقت او لعذر دون غيره ويقرب منه ما عن الشيخ من الجمع بين خبر الجريري وخبر [illegible] علم الوقت
قلت وقد يجمع بينهما بارادة الجلسة الخفيفة من خبر الجريري كما اومأ اليه خبر الدعائم بل عن المقنعة والنهاية والسرائر تقييدها بذلك في
المغرب وبالجملة فالقول باستحباب الفصل فيها بالجلسة قوي ولذا اختاره العلامة الطباطبائي الا انه لم يظهر مما سمعته عن المعتبر انه ترك
الاجماع على خلافه بل استظهر بعض المعاصرين من نسبة المختار [illegible] بعدما نقل خبر ابن [illegible] قال لضعفه عن اسناد ابن طاووس ولا اعتبار
[illegible] وفصل المغرب مضافا الى قطع خبر الدعائم وضعف خبر الفلاح بالحسن بن معوية والجريري بعدما ان ابن مسلم المجهول والعبيدي الذي فيه
ما فيه الا انه لا يخفى عليك ما في ذلك كله خصوصا في نحو المقام المتسامح فيه على كل حال فينبغي الدعاء حال الجلوس بما رفعه ابن يقظان
اليهم (ع) اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله والدعاء ما سمعته سابقا والله اعلم والمستحب الرابع
ان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا للامراء بلا خلاف اجده فيهما فيوجب الابلاغ الغائبين واقامة شعار المسلمين ولامر رسول الله (ص) بلالا
وقال الباقر (ع) في صحيح زرارة لا تجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته الحال قال (ع) كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان
من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وقال الصادق (ع) في صحيح عبد الرحمن اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك وسأل
ابن معوية بن وهب عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك والمغرب ذلك بل ربما كان ارفع الكثير وعدم الولد فات
هشام بن ابراهيم شكى الى الرضا (ع) سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل وكيف كان فكل ذلك مما هو مشترك بين الاذان والاقامة من الامور المستحبة ومنها ما تقدم سابقا بل في بعضها بلا اشكال في فضل
الاستقبال والكلام والقيام والطهارة بل قد عرفت اشتراطها بالاخير في الظهور ما سمعته من الالتزام اما الوقف ورفع الصوت فلا يبرح فيها
ما ينافي الخلوة والعادة والحدر والتبيين ونحوها بل في المدارك على سنتها التالي فيها لعم في كشف اللثام وكذا رفع الصوت فيها الكلام [illegible]
الكتاب والنص والتشريع لا يقال لها بالصلاة ولانها افضل منها [illegible] فيكون ان المقتضي اكثر كون المؤذن صيتا ولانه
استحباب كون الاذان ارفع للجهر ولانه الاعلام للغائبين وهو كما ترى لا تلازم بين الانتقال والصلاة وافضليتها وبين ان الكلية ولزم
هذا الكلام [illegible] ما عرفته مما استفيد من النص اصل استحبابه لا تأكده الا انه محل للنظر ولكن رفع الصوت بها في الجملة بما سمعت
من معوية بن وهب وانه كان ينبغي ان يكون دون الاذان ارتفاعا ولا منافاة كما ذكره الفاضل المزبور كان هناك دليل يقتضي ذلك
والنهي فيه [illegible] ذلك ظهر لك ما في المدارك من ظهور الخبر المزبور في استحباب الرفع المذكور فيها الا انه دون الاذان وكانه تبع فيه ذكره
المحقق الثاني في جامع المقاصد وقال الشهيد في شرح نحو عبارة المتن ويستثنى من ذلك رفع الصوت في الاقامة ادون كما سبق في رواية معوية بن
وهب والخنثى والمرأة فيجب الاذان الاعلام نعم لكن قد يرتفع الصوت كما يرفع في الاذان فتأمل والله اعلم ثم انه ينبغي كون المؤذن غير
المقيم تأسيا بالمحكي عن علي (ع) والنبي (ص) تنبيه رجل الفقيه [illegible] يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وفي خبر جميل بن دراج انه سأل ابا
عبد الله (ع) كان يؤذن ويقيم غيره قال كان يقيم وقد اذن غيره وكيف كان فيكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار كما في القواعد وغيرها

بل في الذكرى والمحكي عن المنتهى نسبته الى علمائنا والمراد به تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما عن جماعة ومع التكبير كما عن اخرى او مطلق الفصل
زيادة على الموظف كما عن ثالث وفي البيان تكرير الفصل زيادة على الموظف مرتين بخفض الصوت او رفعه او بتفاوت وعن جماعة من اهل
اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وعن بعض العامة انه الجهر في كلمات الاذان مرة والاخفات اخرى من دون زيادة الى غير
ذلك لكن يسهل الخطب ان الاصل فيما وصل الينا من النصوص لفظ الترجيع كي يحتاج الى البحث عن معناه او المراد منه نعم في المحكي عن فقه الرضا
ليس في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد وصريح ابن ابي جمهور عندنا محتمل كما عن البحار لارادة الترجيع بالغناء ولعل تعبيره بالخصوص فيه
عند حصوله بالمد في الاذان لسبب مطلوبية الارتفاع فيه فناسب التعرض للنهي فيه بالخصوص وان حرم مطلقا كما يفعله كثير من المؤ
ذنين وتعرض الاصحاب لنفي الترجيع المزبور بالخصوص مما يمكن ان يكون تعريضا بالشافعي ونحوه من تابعه من جعله مسنونا فيه تمسكا بما رووه
عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امره بالشهادتين مرة ثم امره بالترجيع بها مع انه يمكن ان يكون ذلك مخصوصا بابي محذورة لما حكي عنه انه
كان مستهزئا بالنبي صلى الله عليه وآله فامره بالشهادتين لتثبت في نفسه التي ينفيها مع خلوه مما نزل به الوحي من الاذان عندنا وما رآه في المنام
عندهم ومن ذلك يظهر ان القول بارادة ما عند الشافعي من الترجيع في عبارات الاصحاب لعدم الدليل عليه بل لعله بدعة في الاذان
من خلو النصوص عنه على كل حال فلا ريب في حرمته مع قصد المشروعية كغيره مما هو زائد على ما عرفته من فصوله عندنا بل الظاهر بطلان الاذان
اذا دخل في الترجيع لكونه بدعة حرم فيه كما في غير الاذان من العبادات اما مع عدم القصد فيشكل بعد عدم الدليل على البطلان بالاصل
اللهم الا ان يكون مستند الاجماع المحكي عن السرائر على حرمة التثويب الذي هو المراد بالترجيع فيها تكرار الشهادتين لكنه مع احتمال ارادة
انه التحريم مع قصد المشروعية وعلم اقتضائه الحرمة بالنسبة الى غير ذلك بما في تفسيره قاصر عن قطع الاصل المعتضد بغيره اذ لم نعرف احدا
صرح بها قبله ولا بعده على الفاضل بل في المحكي عن المختلف بل لعله ظاهر المنتهى ومتبعه في المدارك وغيره انه ليس بمحرم مع عدم قصد الاذان به
لحرمته حيث التشريع كما صرح بها ثانيا في المحتلف والمهذب وغيرهما بل لا اشكال فيها على الغرض المزبور ونحو دعوى عدم المنافاة
لان الادلة انما دلت على التشريعية ومن ذلك يعلم ما في حكاية الشهيد المزبور فيهما وقد سمعت نسبة الكراهة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا
وليس في الخلاف سوى الابحث الترجيع اجماعا والمحكي عن المبسوط وجامع الشرائع والمهذب سوى انه غير مسنون بل ولا النافع في الكراهة
وظهور الاجماعين عليها في الكتابين مع انه شبه الصوت العابث والباعث في معرض حرام بعيد اللهو ونحو ذلك الاشكال العون به على
كونه ترجيعا فضلا عن الحرمة وما في كشف اللثام اذا لم يكن كان مكروها وهو منها مما قد ثبت عليه بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها
اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه تشبه بالمبتدعة بل الاتفاق انه لا اتحاد من الاشكال اذ ارتباطهما الكراهة في الا
المشتمل على الترجيع كما هو المحكي عن ما يكره في الشيء غير العبث في الصلوة وغيره الا من الفصول المذكورة فالعام في ثبوتهما مفهوم
الى الاذان وبل الاتفاق في ذلك الا الحرمة الا انه بتحريره ظاهر الاجماعين ونحوهما ولكن على كل حال فالامر سهل فيها اما اذا اريد
الاشعار فلا اشكال في الجواز وفاقا للشيخ والاكثر من تاخر عنه كما في المدارك بل في المحكي عن جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب بل في المحكي
عن المختلف الاجماع عليه بعد ما في الحسن الصحيح لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من
ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ولعله في المدارك اذا كان ما يريد به الا الكني عن الاصحاب بعلم اختصاص ذلك
بالامام بل ظاهره هو علم اعتبار جمع الجماعة للصلوة جماعة ولعلهم حملوا ما في الخبر على المثال واشار علم ولذا الكبرة كما عن المبسوط والنافع ولا ذكر
والمفاتيح التثويب الذي هو عند الاكثر بل المشهور بين اهل اللغة والفقه قول الصلوة خير من النوم وقال الدرة كما عن الحلبي قول ذلك الى بعد
الدعاء الى الفلاح وفي الخلاف وعن محمد بن الحسن صاحب الجامع الصغير من العامة انه هو التثويب الاول الذي كان تعليم الناس حال الله بين الا
والاقامة وقيل هو حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وفي الخلاف عن الجامع المزبور انه هو التثويب الثاني الذي احدثه
الناس بالكوفة وقيل هو تكرير الشهادتين ودعوى السرائر انه الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشيء اذا رجع ويحمل عند العامة الغنا منع

١٦٢

والصبح بل عن المبسوط نفي الخلاف عندنا في ذلك بل عن قديم الشافعي تثويبه في الصبح خاصة كما قيل انه في الخلاف ان احدا من العامة لم يقل با
ستحباب التثويب في العشاء الا ابن حي لكن حكي عن غيره عن النخعي استحبابه في جميع الصلوات بعد ان حكى اتفاقهم على استحبابه في الغداة
وعلى كل حال فاصحابنا مجمعون على التارك منه على عدم مشروعيته بالمعنى الاول في شيء من الاذان والاقامة بل وبالمعنى الثاني بل وفي
المعنى الثالث الا للاشعار ايضا كما عرفته سابقا بل في المحكي عن السرائر الاجماع على حرمته بالمعنى الاول والثالث والناصريات والانتصار
عليها بالاول والثاني والتهذيب التهذيب ببين اجماع الطائفة على ترك العمل باخبار التثويب وحمل المنتهى الاجماع على ترك التثويب جامع
المقاصد اعراض الاصحاب عن اخبار التثويب حتى كشف اللثام عن الخلاف الاجماع عليها بالمعنى الاول وعلى الكراهة بالمعنى الثاني والاول
وحملناه فيه الاجماع على الكراهة بالمعنى الثاني ونفي الاستحباب او الكراهة ايضا بالمعنى الاول نعم قال بعد ان ذكر ذلك التثويب
في اذان عشاء الاخرة بدعة ودليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وقد ذكر فيها الاجماع وعن الذكرى ونهاية الاحكام وارشاد
الجعفرية انه بالمعنى الاول بدعة عندنا وكيف كان فلا اشكال في الحرمة بعد مع قصد المشروعية في الثلثة نحو ما سمعته في الترجيع
لكونه تشريعا محرما وفي الصحيح عن معوية بن شريح سئلت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه بل قد سمعته
سابقا من النصوص المتضمنة لحكاية فصوله كما هو صريح في ارادة نفيه وان الامر وقع بالاقرع في خبر محمد بن مسلم كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم مع احتمال التقية بها عن الامر لا الله ونحوه على انه يستفاد ذلك بل على المعاني السابقة والحكايات الاقوال الاعم فيها وفي
المروي عن كتاب زيد النرسي عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل
ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا
انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم فقال لا يؤذن حتى يقول وينادي با
لصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن وفي المحكي عن فقه الرضا ليس في الاذان الصلوة خير من النوم واما قول العامة في خبر
ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما في كشف اللثام من ان الاولى بمعنى النداء والتثويب حمله الشيخ اياه وصحيح ابن مسلم
الاتي على التقية للاجماع على ترك العمل بها ويحتمل الارادة سنة اهل البدع بل ربما نفيه ما في المعتبر عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق
اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير
من النوم انما هذا في الاذان فظاهره ارادة معنى اخر من التثويب غير معنى كما انه يمكن حمل خبر المعتبر على التقية بقرينة اقتصاره على
التهليل مرة استبعاد المتم قال الشيخ الشهيد على خير العمل وهو انفرادنا الاصحاب فالوجه ان يكون في التثويب لعلها انه شهرهما وكيف يحكى
فيه مع ان المشهور عمل في رواية شرذمة والاعيانة بل هي من الشواذ او الاخبار التي دسها اهل الباطل او من اجل ان يجري على التقية وان تمام
على حي على خير العمل لا يعمل بمجردها الا ما رواه الساباطي وما قول الامام ع الباقر ع لو كنت في الصبح لتثبت زدت على التثويب حي على الفلاح مكا
الصلوة خير من النوم فلعله للمحكم اقرب من غيره وان الظاهر ارادة انك ان اردت التثويب تكرر حي على الفلاح زايدا على المرتين ولا تقل به
الصلوة خير من النوم وبعبارة اخرى ان لفظ على فيه بمعنى اللام وعلى كل حال يراد منه ما سمعته في المفضل سابقا في خبر ابي بصير ونحو ذلك
تكرير ذلك للاشعار فظهر من ذلك ان ما في عن الجعفي من انك تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين
وليستا من اصل الاذان واحتج على انه اذا ثبت في اذان الفجر خاصة في غاية الضعف اما مع عدم قصد المشروعية فيحتمل الحرمة بالمعنى الاول
للاطلاق معاقد الاجماعات وما يظهر من صحيح ابن وهب وخبر زيد النرسي والاستبعاد في حرمة الصوت الغاية ويحتمل العدم للاصل
لعدم وجوب المعاد انماله بعد قيام احتمال تقيده بقصد المشروعية من حضور صائع ملاحظة ما يذكر مستند الحرمة بل قد يدعى ظهور
خبر زيد النرسي في الجواز بنا على ارادته عدم قصده من الاذان في قوله ولا يجعله اذانا ولا ريب في ان الاول احوط ان لم يكن اقوى
بل ان اطلق القول بعدم الحرمة في المحكي عن النهاية والوسيلة والسرائر والبيان والموجز وجامع المقاصد وتعليق النافع وحاشية الميسي

ويجمع البرهان بل البرجع مامر في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والارشاد والروض وغيرها من كتب القواعد والذكرى وغيره والوافي ثم
التعبير [illegible] اللهم الا ان يريد [illegible] ومن غير [illegible] ثم تعرض للاستدلال منهم مع نقل الشرعية [illegible] بالبدعة بغير
المشروع وان لم يكن [illegible] المعنى الثاني فقد سمعت اجماع الشيخ على الكراهة [illegible] باجماع غيره على الحرمة اللهم الا ان يجمع بينهما بتنزيل
المشروعية [illegible] اللهم الا انه مع ذلك [illegible] كما [illegible] الذي قد سمعت اجماع [illegible] على الحرمة فيه [illegible] علم
في كراهة التثويب او حرمته بالمعنى الاول [illegible] على الفلاح [illegible] لعدم [illegible] على
خير العمل [illegible] الا [illegible] التثويب على النية [illegible]
مع كونه في [illegible] التكبير في الاذان [illegible] عدم نقل التشريع [illegible]
من البدعة التي احتملنا الحرمة التعبدية منها [illegible] الرابع من مسائل البحث في احكام الاذان وغيره [illegible] الاول [illegible] الاذان
او الاقامة [illegible] في القواعد والتحرير والتذكرة والبيان [illegible] المهذب والمبسوط [illegible]
[illegible] عدم اشتراط الطهارة [illegible] الاطلاق [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] بالاولى [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة و
ذكر الترتيب [illegible] المتابعة [illegible]
قطع النظر عن [illegible] البطلان [illegible] الشك في تناول الادلة [illegible]
الاصل [illegible] العبادة [illegible] الشارع [illegible] الاذان الاعلام [illegible] الشك في شمول الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الشرط [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المقاصد [illegible] الارشاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بركانه [illegible] في العرف [illegible] عدم توجه الخطاب اليه بالاتمام في ذلك الحال الا انه لم يثبت اشتراط صحة الاذان ببقاء الخطاب
بل يقتضي اطلاق صدق الاذان عليه [illegible] في اثنائه [illegible] في بقاء التكليف
وصدق الامتثال بالاتمام [illegible] المقام [illegible] ثبوت الاشتراط مع علم الارتباط
[illegible] الموالاة [illegible] بالشرط المعلوم [illegible] في النوم [illegible] ذلك الا [illegible]
[illegible] البناء على ذلك الاذان [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاذان عليه [illegible]
فلا يمنع صدق [illegible] الاذان [illegible]
المؤذن [illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصول بعد الأذان وكان ذلك ليس ذكرا وظاهر النصوص استحباب الحكاية للمتكلم لكن كما سمعت في صحيح زرارة وقال الباقر عليه السلام
لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
ومن هنا كان المتجه ابدال الحيعلات في الأذان والاقامة بالحوقلة كما عن الشيخ في المبسوط ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله لكن في الحدائق تبعا للمحكي عن الحبل
ان الظاهر كون الرواية عامية لموافقتها لما روي في صحيح مسلم وغيره من صحاحهم قلت يكفي مثلها بعد فتوى مثل الشيخ بها في اثبات المندوب
خصوصا بعد اعتضادها بالظهور الذي سمعته من النصوص الذي يمكن ان يراد منها حكاية الذكر من الأذان بحوقلة المتكلم والدعاء
المصرح منهما بعكس ما ابدالها بالحوقلة قال في الحدائق الثاني منهما رويناه عن علي بن الحسين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن يقول
كما يقول فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله فما ابعدهما ادون العلامة الطباطبائي بقوله واحك
الأذان الكل الا الحيعلة فانها مبدلة بالحوقلة في خبر الآداب والمكارم وفي حل بخصاصها الدعائم والعارض بان هي ذلك ورد
عن ظاهر النصوص المعتبر القاضي باستحباب حكايتها الأذان كله بل ظاهرها جميع فصوله الذكر لما عرفته من ظهور بعض تلك النصوص
في ارادة حكاية الذكر منه بل حملها على هذا اولى من الترام انها ذكر التي يمكن انكارها على من غيبة اشد انكار ولا اقل من ترجيح مثل هذا
العام على مثل هذا الخاص بل يقوى عامية وضعف سنده بل يمكن ان يكون انما الذي يقتضيه النظر في الادلة بناء على ظهور دليل الحوقلة
في البدلية وعدم ظهور غيره في حكاية الحيعلة التخيير بينهما او مع شك ان التكليف بالحوقلة ومن ذلك ظهور نصوص الحوقلة في نحو الحكاية
الحيعلة فينبغي جمعها بينهما في خبر قال ما يقول المؤذن ونحوه مما هو الظاهر من الحكاية وتمام الاحتياط في المقام الجمع بينهما كما
الاحتياط ينبغي بتعيين الحوقلة لو اراد حكايته وتعرف في الصلاة لان الظاهر استحباب حكايته في جميع الاحوال التي منها الصلاة وان نفاه
بعضهم في المبسوط والخلاف والتذكرة والبيان وجامع المقاصد وغيرها على ما حكي عن بعضها كما صرح بعضهم انه لا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة لعدم العموم لان الاقبال على الصلاة اهم لكن فيه ان صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والمرسل السابق وغيرها مما يشمل حال الصلاة
واهمية الاقبال لا تقتضي تقديمها على وجه تنافي الحكاية الا انتفاء الاستحباب فالاقوى حينئذ استحبابها فيها ايضا لكن مع الاتيان بالحوقلة بدل الحيعلة
اذ احتمال استحباب حكايتها اخلالا بالاطلاق مما لا دليل عليه من ابطال الصلاة وكذا احتمال فعلها مع الالتزام بعدم الابطال لظهورها
انها كلام خارج عن الصلاة لان الكلام الادمي والتعارض بين ادلة الطرفين من وجه ولا ريب في ان الترجيح لها على ادلة الحكاية الظاهرة في
بيان الحكاية من حيث انها حكاية واضعف من ذلك كله احتمال ان هذه الفصول من الاذكار التي لا تبطل الصلاة بها الذي يمكن تحصيل الاجماع على
خلافه بل الحيعلة اذا ريد منها الذكر حقيقة لا حكاية فلا يحتمل غير ما ذكرناه من نفي وضع الحوقلة الذي لا ينافي الصلاة نعم بناء على الحصار
الحكاية بالمشتمل على الحيعلة يشكل حينئذ شمول استحباب الحكاية لحال الصلاة الذي هو مستلزم لبعض ما عرفت ومن هنا نفي بعضهم
استحبابها لعدم ثبوت ذي الحوقلة في الحكاية في الصلاة ومن هنا صرح كثير منهم بعد نفي الاستحباب بجواز الحكاية لكن مع الابدال بالحوقلة
والظاهر الجواز من حيث انه ذكر مع كل ذكر لا لخصوص استحباب الحكاية نعم يمكن القول بناء على عدم اشتراط استحباب الحكاية بالحيعلة
هو الاقوى بان لا حكاية ما عدا الحيعلات من الأذان بنية الاستحباب بالخصوص اما ان لم يقل فلا اشكال في انه حكم بنفي البطلان نعم
من جهة التشريع ونحوه مبنيا على صحيح الذكر بحال التحريم التشريعي من كونه ذكرا ومن كونه ذكرا مستلزما في الصلاة ونحوه الاحتمال الثاني
منهما من قوته وتسمع في مباحث القراءة ونحوها زيادة تحقيق لذلك ثم ان الظاهر اولوية اختيار الحوقلة في الحكاية على الحيعلة لم يكن كلام
الكلام فيها وان امكن القول باستثنائها بالخصوص لظهور الخبر المزبور في حكايتها بالجمع على خلاف ما يكون من هنا يمكن الفرق بين ما نحن
دليل الكلام هنا ولهذه الحكاية هنا ودليل الحكاية والابطال في الصلاة ثم حيلة كما الذي بان ذلك انه ان الاولى في بعض المندوبات الاولى
الاخر في هذا الحال ونحوه صفة اللذاذة ومن ان تعارض الحكاية بعض المندوبات وامكن الجمع جاز الجمع ومع التعارض كان الاولى الاتيان
بالاهم كما هو واضح وفي المبسوط وغيره من كتب الاصحاب انه كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن

القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ان اراد ما ذكرنا فمرحبا بالوفاق والا كان للنظر فيه مجال ضرورة عدم اقتضاء استحباب
الحكاية رفع استحباب غيرها عليها وكذا ما عن جماعة من الاصحاب انهم ذكروا انه اذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى
فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين لكنه لا يقتضي ان صلى بعد ذلك وبعد صلاة الفريضة هذا الفصل والا كان المتجه الترجيح او الصلاة
مع الحكاية فيها انها ما بناء على ما حررناه سابقا والله اعلم والمراد بالحكاية في عبارات الاصحاب قول مثل ما قاله المؤذن مثل ما سمع
نحو الموجود في النصوص دون لفظ الحكاية وكان الاصحاب عبروا بها لما فهموه منها بل لا يخفى على من لاحظ النصوص ما في بعضها
من الحكاية على الفلا ولا في اخر ذكره مع كل ذكر ونحو انه يمكن القطع بعدم اشتراط ذلك مع الفصل المعتد به بين السماع والقول ولذا يحكي
عن ظاهر الشهيد التصريح جماعة بسقوطها اذا اخرها حتى فرغ من الصلاة بل اليه يرجع ما عن المبسوط لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان
كان مخيرا بين قوله وعدمه الا ان ثبت الحكاية على الذكر الا من حيث انه تسبيح وتكبير لا من حيث الاذان ونحو ما عن الخلاف انه يأتي به
لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا بل هو ما عن التذكرة من التخيير بين الحكاية وعدمها بعد خلاف ما في المقام وانهم يجوزون
الحكاية مع الفصل ونحو كان نعم ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن بين زمان الفراغ وزمان السماع متقاربا بحيث لا يخل بالحكاية عرفا والا
لم يبعث محلها ثم ان الظاهر عدم الفرق في استحباب الحكاية بين الأذان الاعلامي وغيره ومنه المنفرد لاطلاق الادلة نعم ينبغي اعتبار كونه
لا لنا المنافي للادلة ولا يحكي غيره كالأذان لعصري عرفة والجمعة مثلا بناء على حرمته واحتمال ان التفريع بين الحيعلة والحوقلة يتم في الذكر غير
وقد عرفت ان ذلك مع ذلك كله ذكر في غاية الضعف اما على تقدير الكراهة فالظاهر استحباب الحكاية لكن ظاهر الذكرى العدم
بل قال الاقرب عدم استحباب حكاية كل أذان مكروه واذان المرأة ونحوه بل الأذان بجهة اذان المرأة للمرأة ولمن لا يحرم عليه سماع صوتها
فالمتجه بناء استحباب الحكاية وعلمهم على الشرعية وعدمها ولو على جهة الكراهة نعم قد سمعت سابقا احتمال استحباب الحكاية
غيرها في خصوص اذان الاعلام المستاجر عليه وان قلنا بحرمته وحرمة الاجرة عليه لانه بخصوصه بناء على انه ليس عبادة فينطبق على ذلك
قلنا بحرمة الاجرة خاصة فلا اشكال في تناول استحباب الحكاية له كما ان الأذان للجنب في المسجد وان قارن حرمة المكث بل اللبث
المقام على التحريم بناء على شرعيته قلت ينبغي تقييد ذلك مع ذلك بالصلاة والا اشكل استحباب حكايته لظهور النصوص في استحباب حكايته
اذانا والاجابة حكاية الأذان في اذن المولود مثلا ونحوه لكن لعل التسامح في السنن يقتضي ذلك والامر سهل هذا وقد ذكر بعض
مشايخنا انه يستحب للحاكي ان يقول عند قول المؤذن ما في الصحيح عن الحسن بن المغيرة عن الصادق عليه السلام من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما
عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وغيره انه لا ظهور في الخبر المزبور على
خصوص ذلك للحاكي فلا يبعد كونه مستحبا برأسه بل ظاهر الخبر المزبور بعد تمام الشهادة بالرسالة وينبغي ان يكون بعد كل فصل
فصل نعم يمكن ان يجمع لو قال بعد كل فصل فانه كما سمعت لو يقال في صدق الحكاية اذ ليس المراد منها المماثلة من كل الزيادة والنقيصة
بل يمكن ان يجمع بينهما بقول الخبر المزبور اذ الظاهر ارادة استحباب هذا القول عند الفصلين من غير اعتبار التأخر عنهما جميعا
بحيث لو عقب كل فصل منهما لم يكن مجزيا لانه لا يخفى ان الصحيح المزبور شاهد على جهة عطف كلام الانسان نفسه على كلام الآخر
بل لعل ذلك جائز في المفردات فضلا عن الجمل كما يشهد له قوله تعالى ومن ذريتي ربنا تقبل وقال المراد منه وصاحبها والامر سهل انما ذكره
المصنف تبعا للمحكي عن المبسوط والوسيلة وغيرها من استحباب الحكاية مع نسيانه الكلام في الاذان الآن اليها فلم اقف على ما يشهد له ولعله
لدلالة الكلام في حكايته عن قول المصنف على الكتاب المراد انه لا يرفع صوته كالمؤذن قال نعم سمعت من بعض من عاصرناه من الطلبة استحباب الا
سرار بالحكاية ولا نظير لها وجه الا انه قلت كما انه لم يظهر لنا ما يدل على استحباب خصوص ما ذكره انما الكلام الا ان يكون هو المتعارف
في الحكاية وغيرها محل شك لكن لو فعل لم يفت استحباب الحكاية وعن المبسوط ان معنى العبارة عدم استحباب الجهر بالحكاية لكن لا وجه لترجيحه

بالسنة وهو حسن وكذا ما ذكره الفاضل الاصفهاني في شرح عبارة القواعد من انه يستحب الحكاية في قوله ما تركه المؤذن من الفصول
سهوا او عمدا للتقية اقامة لشعار الايمان لم اقف له على ما يشهد له نعم ادوا في الصحيح ابن سنان المتقدم اذا نقص المؤذن وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص من اذانه لا دلالة له على الحكاية وكان الذي دعاه الى ذلك ذكر الفاضل في القواعد ذلك في
سياق الحكاية كالحاكي عن غيره حتى المتم في عبارة الكتاب والاولى ذكرها مسئلة مستقلة كما فعله الشهيد ثم وتمم الكلام فيها وكذا الحكم
بالحكي بالاوراد والادعية المأثورة عند سماع مطلق الاذان ومخصوص اذان الصبح وبين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره ونحو ذلك
من الاذكار المذكورة في مظانها بل في منظومة الطباطبائي وصلة الداعي اذا تشهدا والى برحبه الى العدل اهتدى قل
مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وكانه اشارة بذلك الى ما في خبر ابي بصير عن احدهما انه قال كان ابن النباح
يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عم يقول قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا والله اعلم المسئلة الرابعة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة اشتد حتى اطلاق اسم الحرمة عليها بل بها افتى بعض الاساطين الا
ما تعلق بتدبير المصلين من تسوية الصفوف او تقديم امام ونحو ذلك كما تقدم الكلام فيه مفصلا المسئلة الخامسة يكره للمؤذن ان
يلتفت يمينا وشمالا في شيء من فصول الاذان خلافا للشافعي فيستحب ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة وشمالا اذا قال حي على
الفلاح ولابي حنيفة فيدور بالاذان في المئذنة وليس مقصورا كان في الارض وفي الخلاف ليس مسنونا ان يلتفت في الاذان
والغنية والمنتهى والتذكرة وفي موضع من التذكرة يكره الالتفات يمينا وشمالا بالاذان في المئذنة وعلى الارض في شيء من فصوله عند علمائنا
ولعل ذلك ونحوه كاف في الكراهة الا فليس شيء من النصوص ما يستفاد منه ذلك نعم ذكر ذلك سابقا انه قد يستفاد منها كراهة ترك الاستقبال
في خصوص الشهادتين منها كما انه قد تقدم لك سابقا استحباب الاستقبال فيه والبيان الملتفت بقوله وكلمي بلزوم سمت القبلة وليس ترك
المستحب مكروها عندنا كما في كشف اللثام من انه يكره الالتفات بالبدن عن الوجه خاصة والاولى [illegible] الاستحباب العام الاقامة
اكثر من نظر والامر سهل خصوصا بعد التسامح ولعل عدم ذكر الاكثر للاقامة لان الغرض الرد على ابي حنيفة والشافعي وقد سمعت كلامهم
في الاذان او لان الحكم بالاذان يعلم منه الحكم في الاقامة بالاولوية او لان الاذان هو مظنة الالتفات لارادة الاعلام به لما سمعت
بخلاف الاقامة والله اعلم المسئلة السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم كما في القواعد والارشاد
ويقتضي ذلك عدم اعتبار غير العلم من الصفات المرجحة في الاذان وغيره بل يقتضي ما في المبسوط وجامع الشرائع عدم اعتبار العلم ايضا
لاطلاقهما القرعة مع التشاح ويشبه انه مناف للقاعدة في ترجيح المرجح على الراجح ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من [illegible] بالقاء الاذان
على بلال انه امد منك صوتا والحق [illegible] ما دل من عقل او نقل [illegible] مراعاة مصلحة المسلمين في التقديم
في بيت المال اذ التشاح كما هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام والمدارك بل هو صريح المسالك انما يتصور في الارتزاق من بيت المال لعدم
اعتبار الوحدة فيما عداه [illegible] على الاظهر كما ستعرفه حتى يتصور فيه حق القرعة [illegible] فلا يبقى الا ذلك احد افراده
والمتجه مراعاة ما فيه مصلحة المسلمين بل يمكن القول بلزوم مراعاة كمال المصلحة مع حصولها من غير نظر فيه الى التضبيط لتنابط
لاختلافها باختلاف [illegible] عدم انحصارها في الصفات المرجحة في الاذان بل ينبغي مراعاة قلة الارتزاق وكثرته بل قد يحصل بعض
في خصوص اقامة بعض الافراد لهذا الشعار ترجيح على سائر غيره من الصفات ولعل الحكم كذلك او بعضا [illegible] في الدروس ومع التشاح
يقدم من [illegible] كما في القرعة او احتمال ارادته بصفة الكمال خصوص ما ذكره مما يستحب في المؤذن يبعد في الحكم عن ترجيح الرجحان للاشرف
في الصفات المرجحة بين العقلية والنقلية فتكم حينئذ مع فرض عدم حصول المرجح لتعارض المرجحات او تساويها القرعة بينهم اذا التجرد ان
كان مكملا لكن الذي في اولوية القرعة [illegible] الاول باعتبار كونها من تزاحم الحقوق والاطيب لنفوس المتشاحين ولعل العلة [illegible] ولما
[illegible] البر عن [illegible] ثلاثة لو علمت امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول [illegible] لو يعلم الناس ما في

ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا من مشروعية القرعة فيه معنى [illegible] الكل امر مشكل
وقد اشكل الحال [illegible] بكل ذلك وما ذكرنا يظهر لك ما في كلام جماعة من اصحابنا حيث اقتصروا على الصفات المرجحة في الاذان اللهم
الا ان يكون ذلك لشدة الترجيح بغيرها او ان مرادهم بالمرجحة اعم من العقلية والنقلية او غير ذلك مما لا ينافي ما ذكرنا بل المحتمل
ارادتهم ذكر المرجحات في الجملة [illegible] القرعة بالتساوي [illegible] التساوي في المرجحات المزبورة لكن قد يبعد
[illegible] بجمع البهائي ذلك [illegible] تعارض المرجحات [illegible] في الحكي عن المبسوط والتحرير والموجز قدم من اجتمع
فيه الصفات المرجحة ومع التساوي القرعة لكن عن الموجز [illegible] قدم جامع الصفات فالراتب وفي التذكرة والمحكي عن نهاية الاحكام
وكشف الالتباس قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر فان تساووا
فالقرعة وفي الذكرى بل والمسالك قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم لانه اوثق [illegible] الغلط معه ولتقليد ارباب الاعذار له ثم المبصر
ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاشد صوتا ثم من يرتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة وفي البيان قدم الاعلم
ومن اجتمعت فيه اكثر الصفات ومع التساوي فالقرعة وفي [illegible] قدم الاعلم ومن اجتمعت فيه اكثر الصفات ومع التساوي يقرع وفي المحكي
عن حاشية الميسي يقدم الاعلم [illegible] وفي جامع المقاصد [illegible] يقدم
من الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على جامع الاقل [illegible]
كالمحكي عن الروض ينبغي تقديم العدل على الفاسق [illegible] ومع التساوي فيقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى والبصير على
الاعمى فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت [illegible] الاعف عن النظر
ومن يرتضيه الجيران ثم القرعة [illegible] لم يتعرض الاصحاب لترجيح [illegible] الراتب في المسجد على غيره مع انهم قالوا لا ينبغي ان يسبق
الراتب [illegible] بالاذان [illegible] يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى [illegible] عبارات الاصحاب وقد عرفت التحقيق [illegible]
ما قيل هنا ان المراد بالاعلم في المتن [illegible] الاعلم باحكام الاذان لا خصوص الاوقات [illegible] كان هو ظاهر الذكرى
وكشف اللثام [illegible] الترجيح [illegible] بالاعلم في غير ذلك من احكام الفقه فضلا عن الاذان
كاصل [illegible] الترجيح عند ما يكون المؤذن [illegible] والعلم ما يشهد له من عقل [illegible]
معتبر والثاني المسئلة السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت واسعا ان يؤذن واحد بعد واحد كما في القواعد
وغيرها [illegible] في المقام [illegible] وتفصيل البحث ان [illegible] للاعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد او محال
متفرقة او متعددة مع بقاء الوقت الذي هو سبب [illegible] الاذان [illegible] السيرة [illegible] اقامة الشعار [illegible]
اكثر وتنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ونحو ذلك من [illegible] المذكورة في النصوص [illegible] في خصوص المرتبة [illegible]
علم [illegible] الاول لحصول الامتثال [illegible] ظاهر الادلة كونه مستحبا عينيا [illegible] الشخص
الواحد في الكثير الواحد اما اذان الصلوة فلا ريب في [illegible] تكراره للمنفرد اذا لم يحصل [illegible]
ونحوه لعدم [illegible] الامتثال [illegible] فلا يخفى عليك ان [illegible] اطلاق الادلة خصوصا [illegible] الصلوة الا
[illegible] استحباب الاذان [illegible] لكل واحد [illegible] بين الامام والمأموم ولا معارض له [illegible] الاذان للجماعة
الجماعة وان كان هو ممكنا باعتبار [illegible]
[illegible] الجميع اذان واحد [illegible] في بعض النصوص [illegible] المؤذن [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] المؤذن [illegible] باذان غيره [illegible]

بدخول في الجماعة مثل ما عرفت سابقا الله من ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا دخل باذانهم من غير فرق بين ادراكها بعد الفراغ وقبله بل
السابق اولى من اللاحق بذلك قطعا وح فلو فرض اذانه للجماعة لم يسمعه لم يكن مجزيا بل لو كان لم يكن قد سمعه الامام خاصة
لم يحكن بعد لعدم الدليل الصالح لمعارضة ما عرفت بل يجوز لمن لم يسمع من الجماعة المجتمعة للصلوة ولم يكن الامام حاضر الاذان
لصلوته ولمن سمع منهم قبل مجيء الامام لاطلاق الادلة السالمة عن المعارض مع لا باس بما ذكره المص وغيره من جواز تعدد الاذان المؤذنين
دفعة ومرتين ولا ما في اولها على خصوص الاعلام معا لحكم عن الشيخ ابي علي نجل الشيخ الطوسي في شرح نهاية والده من الاجماع على ان
الزائد على اثنين بدعة يعني في الفصل ارادته ما ذكروه والا في الخلاف من اجماع الفرقة على ما رووه من ان الثالث بدعة قال الفاضل ذلك على
جواز اثنين والمنع عما زاد وفيه مثل ما نحن فيه لا يعد ثالثا كما اعترف به في جامع المقاصد من عدم كونه كذلك باعتبار تعدد المكلفين فكل
منهم يؤذن لصلوته لا اذان بمحل نقله لصلوة واحدة فان التابع بدعة فضلا عن الاولى على ان الخبر المذكور يشار به الى الاعتد مخصوص
من تعدد الاذان لصلوة الجمعة وقد تقدم تمام البحث فيه فيصله الكلام في الجمع بين الفرضين بعد اثبات الثالث نيابة عليه في الجمعة وعلى كل حال
فهو غير ما نحن فيه ولو سلم ان المراد بالاجماع ابي علي حكما ما نحن فيه فظاهر ان التتبع شاهد بخلافه اذ لم نجد من وافقه عليه سوى ما سمعته من الخلاف
مع ان المحكي عن المبسوط انه لا باس ان يؤذن في الجماعة كل واحد منهم في زاوية المسجد لانه لا مانع منه لكن قال انا لم نجد ان يكون المؤذن اثنين اثنين
اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد ومعه قيل لا يحتمل ما يعطي اشتراط تعدد المحل في الزائد على اثنين بخلافهما الا ان الا على كل حال
فلا فيما سمعته في الخلاف ومن المحكي عن ولده الذي لم نعرف مخالفا سواهما ان دعوى الاجماع في غاية الغرابة ولذا لم يرجح في الجواز لكن
في المسالك انه المعتمد لعدم الاجماع في الاذان مع عدم المرجع من الشرع على كل اذا اذن الواحد بعد الواحد في المحل الواحد مع اختلاف
المحل وسعة الوقت بمعنى عدم اجتماع الامام المكلف في الجماعة من الائمة ومن يعتد بحضوره من المامومين فلا مانع منه بل الكل مستحب لعموم الادلة
ولا يخفى عليك ما فيه فان عدم الورود لا يصلح دليلا لكراهة … لم نعثر على ما يدل على ما ذكره المص والفاضل وغيرهما من افضلية الترتيب
مع سعة الوقت نعم قد يدل بانه … للاعلام واعلام من لم يسمع السابق ونحو ذلك مما هو كما ترى بل عن المبسوط ما اذان واحد بعد واحد
فليس بمسنون ولعله لما اراده … لكن الترسل فيكون غير ما نحن فيه في غاية البعد بما في … الخلاف ان الاجتماع افضل بل قيل انه يحكى
الاجماع عليه فيه وان كنت لم نتحقق فيما حضرني من نسخته وفي كشف اللثام ولعله لكونه اوحى واظهر في التجمع شهادة على من بالوقت والاداء
الترتيب بما يبتني على السامع وعلى كل حال فالمراد باتساع الوقت كما في جامع المقاصد وغيره عدم احتياج تمام المكلف في الجماعة
كانتظار الامام والمامومين الذين يعتد بحضورهم لا المعنى المتعارف فان تاخير الصلوة عن اول وقتها لامر غير مؤقت مستحب قيل ونحو ذلك
تحصيل ساتر او طهارة … وفيه اشبه ما قلت لكن ينبغي تقييد ذلك كما في المسالك بما اذا لم يفت وقت الفضيلة من ورد
… وقوع الصلوة فيه … المسئلة الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن
منفردا بصلوته لا اذانه بلا خلاف اجده بل في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب قلت هو لا اشكال فيه اذا كان المؤذن للجماعة وكذا الامام
للسنة المعلوم كونه بخاطبه الى التابعين والصحابة والائمة والنبي ص مضافا الى الصحيح عن ابن سنان الآتي الدال على الاجتزاء باذان من نقص
مع الاتمام … عمار المتقدم سابقا في الذي اذن … الانفراد ثم اراد الجماعة الظاهر في الاجتزاء باعادة الاذان مرة واحدة فيكتفي
الثاني بسماعه والخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك والخبر … عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا
فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم الا ان الجميع كما ترى … على الاجتزاء بسماع اذان الاعلام مع ان ظاهرهم بل
صريح جماعة منهم عدم الفرق بينه وبين غيره بل لم اعثر على من توقف فيه ولعله لاطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم لكونه موردا للاقامة التي

التي هي مختصة بالصلوة اللتي يقتضي اختصاص المراد بها الاقامة من حيث ذلك بما عرفت من ظهور اتفاقهم عليه بل يكفي صريح فرض تمام في تنبيه
الناظرين وبين تحرير وعن الغريب عدم توقفهم في ذلك وتوقف جماعة منهم الشهيد في الاجتزاء بسماع اذان المنفرد بل جزم ثاني
الشهيدين والسبزواري فيما حكي عنه باختصاص الحكم بمؤذن المسجد والمصر دون المنفرد بصلوته بل في المسالك المراد بالمنفرد هنا المنفرد
بصلوته لا باذانه قال بمعنى انه يؤذن للجماعة او للبلد لا اذان لنفسه لا غير لم يعتد به مع ان الخبر الاخير بيان لم يكن ظاهرا في الثاني
فلا ريب في شمول الثاني له بل هو الاولى … معتضد بما ذكر في ذلك الا الارادة بيان اجتزاء مثله لو كان اذان جعفر ع للجماعة لكنه على
ان الظاهر كونه هو المؤذن والمقيم انفرادة الاستحباب تعددهما في الجماعة بل الغالب فيهما كون المؤذن والمقيم غير الامام خصوصا الائمة
مثل جعفر ع ومعارضة ذلك كله بانه لو اجتزأ بسماع الاجتزاء باذان المنفرد الذي هو اولى منه السماع اذا اراد الجماعة بل فيهما ما عرفته
سابقا من انه على تقدير تسليم الاولوية او المساواة امكان الفرق بين سماع الاذان التام الذي هو قاصد الجماعة وغيره فانه الذي … قدم
مع اذان الامام منفصلا لجماعته ولو لم يسمعه المأمومون وليس في الخبر ولا … كون ذلك المؤذن اماما مع ان لم يكن اذانه منفصلا
للجماعة وان لم يسمعه المأمومون وليس في الخبر فالوجه الاجتزاء بسماع المنفرد ايضا كما اطلقه الاصحاب لكن بسماع الامام اياه سواء سمعه
المأمومون او الحجرى … لا يجزي سماعهم … في الصلوة لعدم الدليل والتنقيح منعه لامكان الفرق بينه وبينهم بان صلوتهم تابعة لصلوة
ما المعتبر … ينتج الاجتزاء باذانه منفصل الجماعة وان لم يسمعه المأمومون بخلاف اذانهم الذي لم يسمعه … ظهور في الخبر
المرويين بالاجتزاء بسماعه خاصة بما ان … في الجميع سماع اقامة الجار والفصل الثاني اجتزاء … بل فيها ترتيب الاجتزاء
في الخبر الاول بسماع جعفر ع وكون المراد من الثاني بيان الاجتزاء لا المستلزم للاجتزاء منهم باعتبار تبعية صلوتهم لصلوته ع فالذي ينبغي الى
ذلك ونحوه … في خلاف بين الاصحاب في الاجتزاء بسماع خاصة بالاولى استفادة حكم ذلك ما تقدم في الاولوية المرجع
باعتبار … الحكم … عدم اعتبار مثل هذه الاحتمالات في قطع الفقيه … كون القطع هنا باولوية المنفرد
للامام في الاجتزاء بالسماع ولو المنفرد اولوية بذلك … المفروض في عبارة اكثر الاصحاب الان الظاهر كون ذلك منهم بمعنى
الا الارادة عدم اجتزاء غيره ولقد اجاد اول الشهيدين وثاني المحققين فيما حكي عنهما من … التنبيه بالادنى على الاعلى … للجميع
باطلاق صحيح ابن سنان وظهور قوله يجزيكم اذان جاركم بناء على ارادة ذلك من حيث سماعهم اذ لا فرق بين المأموم والمنفرد بل يمكن دعوى
ظهور … في … بان لا خصوصية للامامة في اجتزائه بالسماع قطعا … لا خصوصية … بالنسبة الى الجماعة المنفرد
الامام نفسه بل لا ريب في ظهوره باجزاء ذلك السماع وان … كما هو واضح … حكاية السامع
لاطلاق النص والفتوى فما يحكى عن الشهيد في النفلية من اشتراطه وكانه لاستبعاد اجزاء السماع … الاجتهاد في مقابلة
النص نعم يعتبر فيه كما … المؤذن لصحيح ابن سنان السابق فيلفق مع الاذان من السامع والقول بل يحتمل التلفيق منه الى
غيره … المؤذن … ذلك … من باب المثال … التلفيق … جيد
وعلى كل حال فقضيته … المجزي سماع الاذان كله كما هو ظاهر الاصحاب ومقتضى عدم … الا بعض الفصول منه اذ ليس السماع
اعظم من القول قطعا فما يحكى عن ظاهر النفلية من اجزاء سماع البعض لا يخلو من نظر وان كان ربما يشهد له خبر ابي مريم باعتبار غلبة سماع البعض في جار
المرتب بكون المراد … الاذان والاقامة بل يمكن تنزيل عبارات الاصحاب على ذلك … سماع الاذان بسماع بعضه بل
بل … الغالب في السامعين ذلك … خصوصا المشتغلين منهم في حال الاذان بالنافلة ونحوها لكن الجميع كما ترى لا يصلح للخروج
بمثله عما دل على السقوط ما دل على الامر بها المؤيد بذلك كله … منعه السماع عن القول في الاجزاء … فضلا عن
اعلم ان ظاهر … سماع الاقامة عنها … اقتصار الاكثر على الاذان الا انه يمكن ارادتهم منه ما يشملها … بخلاف المنفرد لظهور الخبرين
المرويين في ذلك … فالاولى … الشهيد … لكن ينبغي ان يعلم ان سماع كل منهما يجزي عن نفسه لا الاخر

ولا يكفي سماع بعض الاذان

فلا يجزي سماع الأذان عن الإقامة ولا العكس لما عرفت من ضعف السماع عن القول وهو لا يجزي فضلا عنه وخبر عمرو بن خالد لا دلالة فيه
على الاجتزاء عن غير الإقامة اذ ترك الأذان يمكن ان يكون لانه جامع بين الفرضين اعني يوم الجمعة او للاقتصار عليها او لغير ذلك كما
انه ينبغي ان يعلم عدم اشتراط عدم حصول الكلام بعدهما في اجزاء السماع وان كان قد يظهر من خبر ابي مريم الآتي فلم تحقق السماع
في خبر عمرو بن خالد المعتضد بما سمعته سابقا في عدم بطلان الإقامة التي يتبعها الكلام بعدها والكلام انما السماع عنه [illegible] الى
استحباب السقوط [illegible] نعم يستحب الاعادة كما في القواعد [illegible] اقوى من السماعية وعليه يحمل الظهور المزبور في خبر ابي مريم بل لا
يبعد استحباب اعادتهما او الأذان [illegible] الظهور في قوله وانت [illegible] صحيح ابن سنان ولفظ الاجزاء في الخبرين المزبورين في [illegible] وغيره
[illegible] لفظ الاجزاء [illegible] عليه [illegible] الاكتفاء [illegible] الاعادة يمكن [illegible] ما تقدم لنا سابقا في المباحث
السابقة [illegible] ان تفرق الائمة [illegible] قال [illegible] بل ظاهر تعبير الاصحاب هنا بالجواز والاجتزاء ونحوهما الا
[illegible] النقلية [illegible] التعبير بالسقوط [illegible] الثاني [illegible] المراد سقوط الشرعية [illegible] ولكن [illegible] الاكمل
[illegible] الأذان والإقامة للامام السامع او المؤذن او المنفرد [illegible] صاحب [illegible] الوقت لكن [illegible]
ينبغي استثناء سماع الامام [illegible] من الاستحباب المزبور لاطلاق السلف [illegible] الاستحباب كما
قطع به في الذكرى وكشف اللثام وغيرهما [illegible] في ذلك ما تقدم [illegible] المؤذنين بناء على عدم اختصاص ذلك في اذان الاعلام لعدم
اختصاصه [illegible] في ذلك قطعا [illegible] ولم يسمع كل منهم [illegible] وجماعة [illegible] وجود الامام [illegible]
عن [illegible] من السبل [illegible] التامل [illegible] القبل [illegible] الامر [illegible]
وقد اجمعوا على [illegible] واقتصار السلف على الأذان الواحد [illegible] الاعظم [illegible] الاعلام [illegible] فاشتغلوا باعمالهم
[illegible] الاستحباب [illegible] بعد سماع اذانهما [illegible] الصلاة [illegible] على
علم [illegible] باستحباب الأذان لمن ادرك الجماعة قبل ان تتفرق [illegible] كون الفرض اولى [illegible] عليه بالسماع [illegible]
اعلم المسألة التاسعة من احدث في اثناء الأذان والإقامة [illegible] او تذكر [illegible] لعدم ثبوت الفساد [illegible]
الحدث في الأذان [illegible] على القول باشتراط الطهارة فيهما [illegible] اعتبار [illegible]
بين الفصل [illegible] عبادة مركبة من اجزاء [illegible] ذلك قطعا كما اوضحناه سابقا واما ان الافضل ان يعيد الإقامة فقد
ذكره [illegible] وعلله بتأكد استحباب الطهارة فيها [illegible] في المدارك انه يمكن الاستدلال [illegible]
[illegible] الصلاة ومن احكام الصلاة الاعادة بالحدث فيها [illegible] الإقامة [illegible] الاستدلال [illegible] في خبر [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المؤذن يحدث في اذانه [illegible] كان الحدث في الأذان فلا بأس وان كان في الإقامة [illegible]
اقامة [illegible] استئناف الإقامة والامر بالاتمام [illegible] الإقامة [illegible] الاسناد [illegible] حكاه عنه [illegible]
اعلم المسألة العاشرة من احدث في اثناء الصلاة [illegible] يعيد الإقامة الا ان تكلم او
[illegible] بل يعيد الأذان [illegible] مع الفصل [illegible] المتقي [illegible] الاتكلم الا [illegible]
الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الإقامة [illegible] في المدارك [illegible] في المسألة السابقة
الأذان [illegible] الحدث في اثناء الإقامة واثناء الصلاة [illegible] والشهيدين [illegible] بعدم الفرق [illegible]
ما لا يخفى [illegible] الدليل على الحدث في الاثناء [illegible] بالفرق [illegible] الفراغ [illegible] كالصلاة
التي [illegible] الإقامة حكمها [illegible] مركبة مستقلة [illegible] الاول [illegible] بالكلام [illegible] كشف اللثام ان الفرق بينهما
ظاهر [illegible] الحكم المزبور بخبر عمار قال سئل ابو عبدالله عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة قال نعم والصحيح [illegible]

ع عن احمد بن عيسى

موسى بن عيسى الذي [illegible] الرضا على طلاق [illegible] قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها بالاقامة [illegible] الاصحاب [illegible] اعادة الأذان [illegible] المزبور [illegible] على
صورة القضاء [illegible] الصلاة بعد الفراغ منها [illegible] لفظ الاعادة [illegible] الفصل المعتد به [illegible] القاطع [illegible] الصلاة
وان تبين بعد ذلك بطلانها في غاية الضعف [illegible] كون ما وقع من الأذان والإقامة مقدمة للصلاة [illegible] الا باطلة كما هو واضح

وجميع م

ثم المسألة الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به [illegible] والاقامة لنفسه [illegible] حصول
المسقط [illegible] اشتراط الايمان في الأذان [illegible] سقوطها [illegible] الجماعة انما هو في الجماعة الصحيحة [illegible]
الحال [illegible] المرسل [illegible] الأذان خلف من [illegible] ما تقدم سابقا [illegible] اشتراط ايمان المؤذن وان كان مما
ذكرنا [illegible] المسألة [illegible] اشتراط الايمان في الأذان [illegible] الأذان والإقامة اذا جاء الى

١٦٧

الجماعة المزبورة [illegible] الأذان الاقامة [illegible] الأذان [illegible] الإقامة فلا يكفي [illegible]
[illegible] احتمال عدم الاجتزاء [illegible] وان كان [illegible] وغيرهما [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] الأذان والإقامة [illegible] الصلاة التي [illegible] الايتمام [illegible]
على تكبيرة [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] التكبير [illegible] التهليل [illegible] في خبر معاذ بن كثير الذي

والرجال

هو المستند في المقام [illegible] اذا دخل المسجد [illegible] الامام [illegible] ان يركع الامام
[illegible] قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible] في الصلاة [illegible] فوت الركعة فضلا عن
الصلاة [illegible] فوت الصلاة [illegible] المراد [illegible] الامام من الركوع المؤذن
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] ان القراءة انما تجب عليه [illegible] الايتمام [illegible] القراءة
[illegible] الصحيح [illegible] الاتمام [illegible] في خبر احمد بن عائذ [illegible] ابي الحسن [illegible] ادخل مع هؤلاء في

الشجربخط

صلاة المغرب [illegible] فاذا ركعوا فاركع معهم [illegible] ذلك [illegible] الشهيد
الثاني [illegible] الصلاة [illegible] في اكثر القراءة [illegible] المسوغ
[illegible] الفصل [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب
من [illegible] الأذلة السابقة
الثاني [illegible] التهليل [illegible] التكبير [illegible] الإقامة [illegible] العبادة المزبورة [illegible] ذلك
بل [illegible] التكبير [illegible] عليه
[illegible] الأذان والإقامة [illegible] قد قامت الصلاة
مع الجمع [illegible] الاحكام [illegible] التوجيهات [illegible] الخبر المزبور
استحباب [illegible] الإقامة [illegible] الاقتصار على [illegible] الشهيد [illegible] الى قطعه
على صورة [illegible] الخبر المزبور [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] المؤذن اذا
كان [illegible] صحيح ابن سنان [illegible] الشرايع [illegible]
لان المؤذن [illegible] ذلك [illegible] الترتيب [illegible] هذا المرسل الاطلاق [illegible]
كان [illegible] الأذان [illegible] تمة المسألة [illegible]

واشكل في المدارك بعد روايته خلاف ما دل النص المنقح وهو صحيح ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه
فاتم ما نقص هو من اذانه ولعل ما قلنا اولى مع عدم الاصحاب وورد تطبيق الاخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا قائل في اتيان المأموم
بما تركه الامام من الفصول اللهم الا ان يحقق ان ذلك مستحب لم اسمه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت دليله واحتمل الشارح
قدس سره حمل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق على انها محمولة على غير المخالف كما سبق بعض من فصول الاذان او تاركا او كان الاكثر
المجهرة تقية وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ قلت قد تقدم لنا بعض الكلام في ذلك عند البحث عن اشتراط الايمان في الاذان
ونقول هنا ان الاشكال المتصور في المقام اما في الجمع بين النصوص او في عبارات الاصحاب والاول يدفعه ان الاضافة في صحيح ابن
سنان المرموز به ما دل على اشتراط الايمان في الاذان محمولة على ارادة بيان اجتزاء السامع للاذان اذا اتم ما نقص المؤذن كي يلحق بجميع الاذان
من السماع والعقل فيكون ح مساقه لبيان ذلك وهذا متصور في المؤذن المؤمن اذا اقتصر عند التقية او سهوا او غيره وفي المخالف في خصوص
اذان الاعلام منوها وعلى عدم اشتراط الايمان فيه فلا تنافي في تلك الادلة وحملها على ارادة ما يشمل المخالف ويكون علم الاعتداد باذانه
لانه ناقص فاذا تم يرتفع المانع فقد عرفت ما فيه سابقا وانه مخالف لكل ادلة الاشتراط واما في عبارات الاصحاب فان كلامهم في ذكر
هذا الحكم على اقسام لانه منهم من ذكره في سياق استحباب الحكاية وقد ذكرنا هناك انه لا دليل على اختصاص استحباب ذلك بالمخالف كما ذكرنا
لا تنافي بينه وبين ما ذكروه من اشتراط الايمان ومنهم من ذكره في سياق هذه المسئلة ولا بد من حمله على ارادة كونه مستحبا لا لشرعيته تعلم فيها
الاعتداد باذان المخالف ولعل دليل الاستحباب المرموز به ما حكاه من ... الشيخ ومنهم من ذكره فصلا مستقلا لا في سياق احدى المسئلتين والاولى
ارادة ذلك ايضا حملا على كل حال فالامر سهل بعد تنقيح الادلة وعدم الاشكال فيها والله اعلم هذا ولو فرق ترك التعرض لاستحباب الاذان وحده
او مع الاقامة في غير الصلوة مع ان الصدوق قد ارسل عن الصادق عليه السلام انه قال اذا تولعت بكم الغول فاذنوا وفي خبر جابر الجعفي المروي عن محاسن البرقي
عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وخبر دعائم الاسلام رواية عن علي عليه السلام ونحوها في الذكرى
عن الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله قال العلماء العامة وفسره الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس تتغول تغولا اي تلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل
في الفلوات وان لم تكن له حقيقة قلت لكن في الحدائق عن النهاية الاثيرية ان الغول لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر وكذا
السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت اي دفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على كل حال فلا اشكال
في استحباب الاذان في الحال المزبورة ليرشاد العلامة الطباطبائي وسن في تغول الغيلان بالموحشات الجهر بالاذان ويستحب الاذان
في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام قال المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى والاشارة
الى النبي المنطوق بقوله واستقبل المولود بالاذان ليعصم من طوارق الشيطان اذن اليمناه وباليسرى اقم كي يقرع الاذنين طيب الكلم وكذا
يستحب في اذن من ساء خلقه لما ارسله الصدوق ايضا عن الصادق عليه السلام ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
قيل ومثله رواه في الكافي عن هشام بن سالم في الصحيح والحسن بل ينبغي ان يكون اليمنى لما يأتي في الواسطي عن الكاظم عليه السلام ان لكل شيء حدا وحد ترك اكل
اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وظاهر هذه الاخبار ان الاذان على سوء الخلق الحاصل بترك اللحم بل في خبر حفص
عن الكاظم ايضا عن آبائه عليهم السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه او دابته فاذنوا
في اذنه الاذان وهذا جاء العلامة الطباطبائي في الاشارة الى ذلك بقوله ومن ترك الاربعين يوما اللحم فقد طال يوما قد ساء خلقا
فخف اذنه ومن يسوء خلقه فهو اذن قيل وكذا يستحب في البيت لخبر سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان قلت لكن قد عرفت سابقا انه يمكن ارادة الاذان الموظف لا انه اذان مخصوص لما كان الصلاة يعلم الثقل اللهم الا ان يكون
ملقاة وقد علم التسامح وقاعدة حمل المطلق على المقيد لا تستعمل في الذكرى ان منها الاذان المقدم على الصبح قلت قد عرفت التحقيق فيه

فيه بلا مرية عليه هذا وقد شاع في زماننا الاذان والاقامة خلف المسافر حتى اشتهر علماء العصر فعلا وتقريرا بلا اني لم اطلع به على خبر
من ذكره من الاصحاب والله اعلم الركن الثالث في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة تركها وسنن تتبع بتركه الا ان الاوان الذي
قد اشتمل عليها الى الفائدة بناء على علم تصور الندب على علم تشريك الندب في اجزاء الواجب كما اتضح تحقيقه في المباحث الاصولية فالواجب
ثمانية او عشرة باضافة الترتيب والموالاة في الافعال الاول النية بناء على انها جزء كما في الذكرى وغيرها من الوجه الذي بل هو ظاهر
المتن وان امكن ارادة الركن خصوصا في المطلع علاوة وغيرها كما وقع ذلك من قال بشرطيتها كما ان المراد بالفعل الاعم من الجزء وحينئذ من الذي
الشرطية ايضا لا هذه الاجزاء المتعلقة بها الجزء وثبت اتصالها بالفعل حتى صارت كالجزء منه الا انه لا يستحب في كونها خلاف الكم وان
كان هو الموافق لما في اسم الصلوة بدونها حتى على القول بالحقيقة الشرعية وان بلغ اسم العبادة لخصوص الصحيح منها لان المعروف
الشارع كيفية الوضع على بابها في حسب الاوضاع ولم يعمل في شيء منها الا ان الفصل في صلة اسم الافعال والاقوال عنوان الحقيقة الشرعية
الشرعية والتعبد في اسمائهم معاملة مثبتة للصلوة كعاملة الفصل في غيرها فان لم تثبت الصلوة ومانعها وهي بنوية او غيرها من نحو ذلك
ما هو كالصريح في جزئيته ونحوها ان ابا هريرة المضرب والاكل وغيرهما بل قيل انه يعني ان الافعال الا بينها ظاهر في ان العمل غير بينه حضر
على علم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العمل وبعد تعارف هذا التركيب في ارادة الجزء العمدة مثلا من الاحقية وان كان قد يقال انه بان
المغايرة حاصلة بين الجزء والكل وبان صدق اسم الجزء الفاقد لها يقتضي صدق اسم الصلوة ونحوها ونحوه مما يحث فلعله في صلة
على الفاقد على الخروج عن الصلوة كما انه لا ينبغي الاستدلال عليه بالاصل لعدم جريانه في اجزاء الموضوع او الاولى تعليقه اوليها التكبير فهو بعد
ان يكون اخرا بلفظ الاول الا التحريم للبناء في دخولها بالتحريم باعتبار مقارنتها للتكبير تقارن معتبر السبق ونحوه على انه يمكن كون المراد
الافعال الظاهرة والا تشمل القلبية بانها لو كانت جزء لافتقر الى نية اخرى ويشكل بتسلسل مع الملازمة او الاول الشرط فانها فانما
تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا لتعلق الشيء بنفسه اذ تعلقها بباقي افعال الصلوة لا بالباقي في الجزء منها اذ لا تقتضي التعلق من نوع
مغايرة المتعلق بالكسر للمتعلق بالفتح وهي حاصلة ونحوه ان الثاني هو مسمى الصلوة يرجع الى ما استدل للنا به اولا ومصادرة كالاول
بان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او صحة الفعل وكلاهما صادق على النية ومن الغريب اعتماده في الذكرى في دعوى الجزئية على انها تقارن
التكبير الذي هو جزء ونحوه كونها جزءا خصوصا على من اوجب بسطها عليه او خطورها اول الامر فلا نكر ما امر الالبعد
انه يكفي من ابعاد الذي غير بعيد باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا يقتضي بانها جزء الا كما تنطلق مع الشروط
يشمل الكل حقيقة واحدا وعن ان اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يقتضي ذلك فطعنا ان المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه
تحالف الشرط الذي هو صحيح اسم الصلوة عرفا فان الطهارة والستر فقدا لاشتراط الداخل في الموضوع اذا كان خرج فعل البعض الذي
هو مقارنة وشرطه ما خرج الاول واصل ثبت التلازم على الصلوة المقارن لها انها المقارنة لا خلاف في ما جعلها الا لمقارن بالفتح الذي هو
الطهارة التي هي اثر فعل المتوضي بعد ان فارق الاشتراط داخل والوصف خارج وعلى كل حال فالمقارنة المزبورة لا تقتضي الجزئية في الحكم
قطعا ومن الاولى ان المانع عن كون اسم الصلوة لهذه الافعال بعض ما قال الفاضل في ان الشرط ما تقدم على الماهية كالطهارة والجزء ما نظم
منها كالركوع والسجود وما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة فلا يتقض بتركة الكلام ونحوه مما اعتبر عدمه لا الاعتبار فيه
او ان الشرط ما يساوق جميع افعال الصلوة كالطهارة والاستقبال بخلاف الجزء كالركوع ونحوه والترتيب نعلمه ولا مساواة لجميع افعال
الصلوة بل هي بها التئام الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة ولهم في المصادرة اطلاع او ما الاعتبار الحكم لانه اصطلاح ولا مشاحة
فيه كموضوع علم ولا القاشغال الاتيان باستنباط العبادة حال الاخلاص في دخول الاخلاص في العبادة على وجه الجزئية بل هو عما شعر بخروج
الحتمها ولعله لكنه من ذلك كلمات الفعل بكون فيها شرط ذلك وغيرها والملك المتلاحقة والحكم بكنف الوضع على التمر والذي
بالاول والجمعية والمقاصد العلية وان قال في الاولى انها اشبه بالشرط كرد التابنا انها بالشرط اشبه واستشكل فيه في التذكرة

كما هو المحكي عن جماعة من ذكر القولين بلا ترجيح وفي جامع المقاصد الذي يختلج في خاطري ان مداخلة الشرط والجزء معا
اعتبار في النية فان تقدمها على جميع الافعال حتى التكبير الذي هو اول الصلاة يلحقها بالشروط ولا يقدح في ذلك مقارنتها له او تقدمها
منه لانها تنقل [illegible] له وهكذا لا يكون الشرط باعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها بخلاف باقي الشروط ان تحقق ذلك يلحقها بالاجزاء
ومع ذلك لا يكون [illegible] الشروط والاجزاء بل تكون مترددة بين الامرين وان كان [illegible] شبهها بالشروط اكثر واقرب منه الى ذلك
وفيه انه لا يعقل التردد بين الجزء والشرط نعم قد يكون الشي جزءا لشي وهو شرط كالقيام في الصلاة حال القراءة لان الشي الواحد
متردد بين الجزئية والشرطية اللهم الا ان يكون مراده التردد باعتبار تعارض الامارات والخوض عليه [illegible] انه لا ثمرة
لذلك كما لا يخفى على المحتاط [illegible] على ما ذكرنا خصوصا ما ذكره اخيرا من اقتضاء الجزئية من اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها اذ هو واضح المنع
تفريع على الجزئية [illegible] ما دل على اعتبارها في الصلاة مع فرض [illegible] يحتاج الى الدليل بالخصوص وليس قطعا بل لم
اعرف احدا اعتبرها فيها وان كانت شرطا ثم قال في الذكرى بعد ان ذكر ذلك ان هذه المسألة [illegible] الا في [illegible]
يبطل في وقت كلا واتيان في وقت كلا فان جعلناها جزءا [illegible] والا فلا [illegible] في الغالب للاتفاق على بطلان الصلاة
[illegible] او [illegible] جعلناها شرطا او جزءا قال وعلى ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا او غير
مستقبل او غير مستور [illegible] العورة فليس [illegible] المقارنة المعتبرة [illegible] هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا [illegible]
في ان اعتبار ذلك على تقدير الشرطية لما يقارنها الا انها ما [illegible] فتنبه [illegible] فرض [illegible] التكبير [illegible]
ستعرف مما يحتاج الى التعداد [illegible] الذي المزيد [illegible] بناء على كون المعتبر مقارنة المعتبر [illegible] ما ذكره [illegible]
منه ومن غيره بان مقارنتها على وجه [illegible] وفي جامع المقاصد عن بعض المتاخرين ان فائدة القولين تظهر فيمن [illegible]
النية بعد التكبير فعلها [illegible] ففعلها سابقة بطلت على الثاني خاصة [illegible] الركن قال وفيه ان [illegible]
النية في مجموع الصلاة هو المعتبر [illegible] المستمرة [illegible] الاكتفاء بالاستدامة [illegible] المكلف [illegible] استحضارها في اثناء الصلاة
ومحلها فيها بوجه من الوجوه فان قيل ان الفصل الى ما [illegible] بطلان الاولى قلنا اهل [illegible] كما [illegible]
بينهما في الفرض بل قد يفرق بينهما في صورة العمل [illegible] الاستيناف [illegible] على كل حال [illegible] احتمال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من العبادة كما [illegible] بل من [illegible] لم يقل احد [illegible] ما [illegible] انه لو اخل
بها [illegible] اتي [illegible] الصلوة فلا يتأتى في [illegible] في الجزئية والشرطية [illegible] فيه [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الثالث من الاجماع وما عرفته من انه هو مقتضى قوله انما الاعمال بالنيات ونحوه وما [illegible] استحضار [illegible]
الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء وغير ذلك من القصور والاجمال
والف [illegible] لا يخفى اذ قد عرفت في بحث الوضوء من كتاب الطهارة انه لا حقيقة شرعية للنية [illegible] لها الحقيقة [illegible]
[illegible] المذاهب المتفرعة [illegible] ومن المعلوم عدم كون النية [illegible] كلفظ الصلوة والزكوة والحج [illegible]
التعبير في لسان العلماء منهم بان النية معتبرة في العبادة [illegible] العقلي والحقيقة المتشرعية [illegible] الشرعية لا [illegible] الاجمال
[illegible] ووضوح القربة على ارادة نية القربة والاخلاص [illegible] دعوى بعض [illegible] المتاخرين ذلك [illegible]
[illegible] وما وقع من [illegible] وبعض من تأخر عنه وغيرهما [illegible] ان القدماء من الاصحاب لم يتعرضوا لها [illegible]
الاخلاص في العبادة منها وكذلك النصوص البيانية للصلوة والوضوء وغيرهما من العبادات [illegible] النية فيها [illegible]
من افعال العقلاء [illegible] انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ان لم يكن [illegible] على ما قلناه [illegible]
عن الاخلال [illegible] على خلافه كما هو واضح [illegible] الاخلاص في العبادة الذي هو [illegible] وقوع الفعل بقصد الامتثال [illegible]

القصد
النية باعتبار ما قام في النفس ومعناها الا الفعل من الالطاف ورجاء الثواب ودفع العقاب وهو امر خارج عن النية التي بمعنى
الفعل الذي [illegible] بالفعل [illegible] لكان كالتكليف بما لا يطاق [illegible] الفعل مع الغفلة عن القدرة ونحوه [illegible]
الغافل ونحوه اما هو [illegible] في بعض العبارات لاحتياجه الى [illegible] القاصرة [illegible] النفسانية وادا [illegible]
والياس وغيرهما من الافات [illegible] القائلة [illegible] العافية منها والامر بوجوب القصد [illegible] الذي [illegible] به [illegible]
[illegible] في المعاملة فضلا عن العبادة التي [illegible] تعلق الامر بها والاجتزاء ببعض الافعال من الغافلين [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في ان [illegible] في الخارج كيفما كان وان لم يعلم [illegible] غير داخل في [illegible]
القصد في كل فعل يتعلق به حكم شرعي بناء على ثبوتها و[illegible] في سائر الافعال [illegible] المباحات [illegible]
[illegible] الا [illegible] العبادات فلا اشكال في اعتبار القصد فيها لعدم صدق الامتثال والطاعة بدونه واعتبارها في كل [illegible]
[illegible] معلوم بالعقل والنقل كتابا وسنة بل [illegible] الا بالاتيان بالفعل لا بقصد امتثال الامر [illegible]
القصد [illegible] علم [illegible] الافعال بالنسبة الى ذلك [illegible] منها عن قصد الامتثال والطاعة [illegible] بذلك
اذ الامر والعبثية [illegible] بالنسبة اليه [illegible] اذا كان الامر [illegible] صدق الامتثال [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الى احدهما واحتمال الاجتزاء بالاتيان بالفعل [illegible] الامر [illegible] كما لا امر [illegible]
ان العقل والنقل [illegible] وجوب امتثال كل امر [illegible] بخصوصه [illegible] صدق امتثال [illegible] كل منهما في الفرض
[illegible] النية [illegible] الفعل مرة واحدة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الامتثال [illegible] الفعل بعنوان الامتثال [illegible]
تفهم من ذلك [illegible] الامتثال [illegible] الامر [illegible] الامر بخلاف [illegible]
[illegible] مع [illegible] قصد [illegible] النية [illegible] الاتحاد [illegible] جهلا ونسيانا [illegible]
صدق الامتثال [illegible] ما [illegible] من [illegible] فتحقق [illegible] على كل حال [illegible] باعتبار قصد الامتثال
والتعيين على الوجه الذي ذكرناه والظاهر ان الاول هو مراد الاصحاب بنية القربة التي [illegible] الاجماع عليها
في [illegible] المدارك [illegible] الايضاح وظاهر التذكرة والمنتهى بل [illegible] على [illegible] في [illegible]
من [illegible] مع انه [illegible] ان ما في [illegible] الصلوة المقصودة بها [illegible] وان [illegible]
يمكن ان لا يكون خلافا في ذلك [illegible] في [illegible] نية التقرب [illegible]
[illegible] في ذلك بل مطلق الاخلاص واجب في نفسه شرط [illegible] الثواب لا [illegible] الشرطية [illegible] محتاج الى
دليل غير اعتبار الاخلاص في نفسه على انه [illegible] ما ذكره من صحة الصلوة بقصد [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم [illegible] المزبورة [illegible] اما القربة بمعنى
القرب الروحاني [illegible] بالقرب المكاني [illegible] قصد الامتثال [illegible] واجب [illegible] فيه ذلك [illegible] قطعا [illegible]
واطلاق الادلة ودعوى الاجماع عليه [illegible] القربة بما ذكرنا [illegible] العبادات [illegible] بالخصوص [illegible] الغير
[illegible] العامة بل [illegible] مع عدم قصد الامتثال [illegible] البطلان كما ذكرنا ذلك [illegible] هو المراد بالداعي [illegible] النية
هو الداعي [illegible] القول بالاخطار [illegible] المراد به ما هو [illegible] الى الذهن العلة الغائية [illegible] الداعي [illegible]
النية [illegible] من الامور المترتبة عليه [illegible] استلزام نية [illegible] ذلك [illegible] والا [illegible] قصد
رفع الحدث في الوضوء [illegible] قصد الامتثال [illegible] عبادة بل [illegible] في المعاملات [illegible]

١٦٩

لم الحالم

اثارها المترتبة عليها من قصدها من معلوم البطلان ولا الامر من اللوازم ضرورة انه مع قصد الامتثال حصول [illegible]

فان الجاهل مثلا قد يتخيل ترتب الاثار على الافعال من غير قصد الامتثال ... وانها من قبيل الاسباب والمسببات التي ليست بعبادة بل

الغالب من كان الداعي في نفسه الذي هو العلة الغائية ... فلا عبرة بالداعي ان يكون قاصدا للغاية الا ان ذلك

ما كان ليس من الامور المنضبطة لعامة المكلفين وقد عرفت علم اللزوم العقلي فيرشد الاحتياط في العبادة معنا فالان الغالب

الداعي في نفس المكلفين الى العبادة فلا يكفي غرضه في العبادة لو اطلق الاصحاب الاجتزاء بمن انما طول الحكم بحصول قصد الامتثال

بالعبادة المخصوصة الى الاداء فعلها سوى ... وبغيره بان استحضر ذلك ... الغريب ... تتاخر في المتاخرين في

المقام بل لكن حقق ... الاوفق ... انه قد جاء ... انه قد ... بعض الملكات الوضعية

المعية للمول ... العادية منها نعم ... بالاخطار وعلم الاجتزاء بالداعي بالمعنى الذي ذكرناه وان هم ...

بل ... علم واما الثاني اي التعيين فقد عرفت ما يدل عليه ... الخلاف ... بل ... منه ... في ...

ما للاركان الاجماع عليه ... الكفاية انه المشهور ... قريب ... اشعار ... المخالف بل ... انه ... كان ... وجها

فيه ... العمل ... الاصحاب ... الاسباب ... النوافل ... ضرورة ... بينها

ويبني ... البت ... الى الاشتراك بينها ... المرتبة ... الى الوقت ... اقتضاء التوقيت في

... بمنتصف وقوع الصلاة ... الاشتراك المحتاج الى التعيين ... التذكرة

ان ... بسبب وان تقيدت بوقت كصلاة الليل ... النوافل ... القبلة ... في كشف اللثام في ...

بل ... في ... انه ... اما النوافل فما ... من السبب والوقت ويكفي فيها نية ... الصلاة

لان ... درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة ... التعرض ... كالابتداء ... والاداء ... التعرض

لكيفيتها وهي الاطلاق والانفكاك من الاسباب والاوقات واما ما ... بوقت او سبب فلا ... اشتراط ... الصلاة والتعيين و ... النفل

... صلاة الاستسقاء ... صلاة الليل ... الظهر ... النفل الذي ... الوجه ... في ...

بل ... الاقوى علم ... العلم ... كشف اللثام في ... الاول ... كما ... نية

لا ... التعيين ... الاحتياج ... فان ... الاجتزاء ... الصلاة ... النفل ...

الاعتماد على ... هذا الاصل في ... التعرض للاطلاق في ... الظاهر ... الاطلاق ... في الاسباب

... في ... النفل ... كما ... عدم التعرض ... السبب ... في كشف اللثام ... الكيفية المخصوصة

كصلاة ... وصلوات ... التعيين ... العمل في ... حتى يكون

... بل ... بان ... المخصوصة ... علم وجوب التعرض ... وكان يجزي فعلها في

... بمطلق النافلة ... الكيفية ... الاحتياج الى ... بل ... جيدا ... استفادة

... الاقرب ... التعيين بالسبب ... الاسباب ... والزيارة ...

... والاستخارة ... الاوقات ... التعيين ... الا

... التعرض للنفل الا ... الى الوقت ... الظهر ...

... علم الفرق ... الاسباب ... الاكتفاء في صلاة الحاجة والاستخارة ...

في ... المطلقة ... ذلك ... السببية ... استفادة التنويع ...

الحاجة والاستخارة ... النفل المطلق ... التعيين ... ان يكون

لها هيئات مخصوصة او الاوليين المنافيين للوقت وكان الفرض والنفل ... سابقا ... في وجوب نية التعيين

... بعض ... الوجه الذي هو الوجوب والندب ... الاصحاب على ما حكي عن البعض كالشيخ وابن

زهرة وابن ادريس ... والفاضل و ... والعليين وغيرهم ... ذلك في الوضوء اذا القول به هنا اولى ...

... هناك بل قيل انه المشهور بل قد ... التذكرة الاجماع عليه ... الكتب ... العلامة ...

الثواب ... الوجوب ... وظاهر الاجماع ... وقد عرفت في الوضوء ... وجوب الوجه بل ربما

استظهر ... وجوب نية الوجه ... المشهور وان كنا لم نحققه وقد صرح بعضهم باعتبار احدهما خاصة

... الوصف ... الحكم ... اعتبار الوجه بوجوه ذكرناها في الوضوء ...

لكن ... التعيين على ذلك قالوا ... الفعل ... فكلما امكن ان يقع على ...

... اختصاصه ... الى النية ... الظهر ... الصلاة والفرض ... ايقاعها ...

... بعضهم بينها وبين الوضوء باعتبار انه لا يقع الا على وجه واحد الوجوب مع اشتغال الذمة ...

مع ... على ما ... ان نية التعيين ... متعلق الامتثال عليها وصلاة الظهر ...

... المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ... الاخر ... ابتداء ... صلوة

الاداء ... الامتثال ... في الوضوء باعتبار ... ولا ريب في علم

... الامتثال على شيء من ... المشخصات ... الاكتفاء ... الخطاب مع قصد امتثال ...

... الوجوب ... المشخصات ... والمكانية وسائر المقارنات ... بالنسبة

الى ذلك بل ليست صفة الوجوب ... الندب في ... وجوب نية زيادة على اصل الطلب ... الوحدة

الواقعية ... المكلف الخطاب ... مع علم التعيين ... الاصحاب

... ذلك ... الصلاة ... فلا ... الفرق ... الصلوة ...

بينها ... الخطاب ... الصلاة الصبح ... التذكرة والاعادة ...

صفة الوجوب ... في التعيين ... في الفرض ... الخطاب ... فلا ريب في علم

وجوب نيتها ... المكلف ...

ما ذكره من ... الجاهل الذي يرجع اليه الناسي اما العامد ... علم ...

الامر المعلوم ... الجاهل ... صلاة ... الامر الثاني ... امتثال

الامر المكلف به ... في الصورة الاولى ... امتثال الامر ... المشخصة

... الواقع ... الواقعي ... السيد ... الابتداء

... امتثال الامر ... في الصورة الثانية ... بالنفل ...

امتثال الامر الذي ... الندبية ... الطلب في

الواقع ... الفعل ... الندب في مقام الوجوب ... العكس ...

... المسالك ... الاستاد الاكبر في حاشية المدارك وان اطنب في

... التعيين ...

... الادلة ... في باب الوضوء ... الاستاد الاكبر ...

ان الاجماع كما عرفت على اعتبار الوجه في الصحة اما لدخوله في معنى النية او لمراديتها واما لاعتباره شرطا في الصلوة وعلى كل حال
فهو حيث شك في جزء الشرط والجزء على الخلاف في النية او شرط الصلوة فيجب الاتيان به لتحصيل اليقين بالفراغ اذ هو مع انه غير تام
على المختار عندنا من عدم اجمال المراد بالنية وعدم شرطية ما شك فيه بل نقول انه لا شك في المقام بعد استنادهم الى نحو ما عرفته
في الوضوء مما هو ظاهر في عدم دليل لهم غير ذلك وانما اشتباه في محل وجوب نية التعيين او ان نيته من جملة وجه المأمور به
ان لو رأيت المكلف به على وجهه لم يتيسر الحكم بذلك خصوصا بعد ملاحظة ما سمعته من ادلة العلم التي ذكرناها في الوضوء
في كتب اهل الكلام يمكن حمله على ارادة نية القربة المخصوصة بالوجوب او ارادة نية الخلاف بل يمكن حمل كلام من اعتبر منهم من الاصحاب
ذلك وان كان الاقوى ايضا عدم الفساد بها اذا كان قد قصد الامتثال بالامر بحيث كونه امرا وان اعتقد مع ذلك خلاف وصفه
من الوجوب والندب بل لو شخصه بذلك كما في لم يبطل الامتثال لانه بعد ان كان متشخصا في جملة لم يقدح فيه الغلط بالتخيل كما في
اخذ ما جاء بعمرو وتكونه كمن شخصه بزمان ومكان ونحوهما من الامور الخارجية التي لا مدخلية لها في الامتثال ولقد اجاد المحكي عنه
حكي عنه من بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له ردا لقول
المتكلمين ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والندب [illegible] الفعل على غير وجهه كلام [illegible]
ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخصوصة مخرجة للوضوء عن التقرب الا انه ينبغي تقييده بما اذا لم يكن
قد تم التعلق بجعل النية مشخصة للعبادة على البطلان في نظره [illegible] وجوب ذلك مع التعلق [illegible]
انهم [illegible] ولعل الاكثر هو في المقام عدم الفرق بين نية الوجه والاداء او القضاء حتى ان المحكي عن [illegible] المسئلة جعلوا ذلك كله مسئلة واحدة وحكي
الشهيد وغيره الاجماع عليها بل [illegible] الفاضل واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا [illegible] واما النية والفرضية فلا يلزم من التعرض لها
عندنا وفي الخلاف يجب ان ينوي كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء دون القضاء بل [illegible] بوجوب نية الوجه [illegible]
ولعله [illegible] الدليل لكن ظاهر الشيخ والفاضل [illegible] ان وجوب نية القضاء او الاداء عند اشتغال الذمة بهما معا قال في الاول [illegible]
كونها احدى الاربع من ان يكون عليه [illegible] فائتة فلا يجزيه الا بالنية وقال في التذكرة بعد ما سمعته من عبارته [illegible] احد وجهي [illegible]
لان الفعل مشترك فلابد من تخصيص احدهما الا بالنية اذ [illegible] بعض الافعال عن بعض والوجه الاخر انه لا يشترط لانه لو صلى
في يوم غيم بعد الوقت اجزاه وان لم ينو الفائتة وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان الخلاف ثم قال ردا عليهم والفرق كما
فانه نوى صلاة وقت معين وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت اجزاه سواء وقعت اداء او قضاء [illegible] وقت وجوبها وهو مجزي
من نوى صلاة امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر اذا صلى وقت الظهر ينوي صلاة الظهر الفريضة فان
هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع عند المجوزين واذا كان نسي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلاة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء
عندنا ويجزي عندهم الى [illegible] وهو كالصريح في وجوب نيته ذلك مع التعدد فلم يجيء [illegible] في الوجوب والندب ايضا والا اشكل عليهم
الفرق بين المقامين كما انه يشكل عليهم ذلك بالنسبة الى نية القصر والتمام التي لا اجد خلافا في عدم اعتبارها مع عدم التعدد في الذمة
والتخيير بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب كما عن شرح النفلية الاتفاق عليه بل في المحكي عن كشف الالتباس ان المشهور عدم اعتبار ذلك
في مواضع التخيير ايضا كما ان في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ايضا بل في الرياض نفي الخلاف الا من المحقق الثاني فاوجبه واحتمله الشهيد
في الذكرى قلت قد حكي الجزم به عنه في اللمعة وفي موضع من البيان والموجز وجامع المقاصد وتعليق النافع والجعفرية وشرحيها كما حكي
عليه [illegible] الا انه لا [illegible] الريب في ان الاكثر على عدم الاشتراط والفرق بينهما في غاية الاشكال حتى على القول بان مراعاة التعيين
للتعدد بزعم المكلف اذ [illegible] في المقام بناء على المختار عدم اشتراط ذلك كله مع [illegible] والتعدد [illegible] الاتحاد كاف فاذا قصد الامتثال
بصلاة الظهر مثلا اجزاه وذلك قطعا بل قد يقال به لو نوى الخلاف جهلا مثلا لانه قد قصد الامتثال بايقاع صلاة الظهر وهي في الواقع التمام

التمام فغلط بوصفها بالقصر غير قادح وليس هذا خلوا عن نية الركعتين الاخيرتين مثلا او زيادة في المكلف به في العكس بعدما كان قصده
صلاة الظهر التي هي في الواقع احداهما من القصر والتمام [illegible] من الاحكام اللاحقة لها [illegible] الصلوة وعلى هذا
يجيء ايضا في [illegible] بالتخيير بين الاقل والاكثر وغير ذلك نعم [illegible] بناء على
القصر والتمام ماهيتان مختلفتان [illegible] وان اشتركا [illegible] بالركعتين [illegible]
الى القول بالحكم في مقام التخيير على الاقل [illegible] عدم وجوب التعرض في النية لها [illegible] كما في احكام الفريضة التي من المعلوم عدم وجوب
التعرض في النية لها بل يجزيه نية فريضة الظهر وهو المخير في الاتيان باحد فرديها [illegible]
اختيار الفرد الاخر [illegible] عليه [illegible] من الاصحاب بقاء التخيير في
الاثناء كالابتداء [illegible] استدل بعضهم على عدم وجوب التعرض في النية [illegible]
عدم وجوب التعرض في النية لذلك اذ [illegible] التخيير الاول [illegible]
كعلمه لا يلتزم به ولا [illegible] الصلوة به لذلك فليس هو [illegible] الحكم الاول باق ومن هنا [illegible] لا يتعين في العمل
لا تعيين في النية على كل حال فالمتجه بناء على ذلك عدم وجوب التعرض في النية وعدم الالتزام به لو تعرض بل [illegible] التعرض [illegible]
عزم منه على اختيار احد الفردين [illegible] ماهيتان مختلفتان فيمكن القول بوجوب التعيين
وانه تعين عليه [illegible] القول [illegible] لاستصحاب التخيير واطلاق دليله [illegible]
على تقدير اختيار الاربع [illegible] التمام [illegible] لانه الاصل في الشك فليس له اختيار التمام على
حصول الشك [illegible] في غاية الضعف [illegible] القول بتعيين اختيار التمام عليه [illegible] ابطال العمل [illegible] احد فردي
المخير عليه فيتعين عليه الفرد الاخر [illegible] ذلك [illegible] التعيين بنيته عليه بحيث يكون [illegible]
منه لو اختار التمام بعد ذلك بل [illegible] احد الفردين الذي هو [illegible] عليه بالشك [illegible] عليه
الفرد الثاني [illegible] وجوب التعيين باختلاف الاحكام في الشك وغيره [illegible]
لا يقتضي بالتعيين اذ اقتضاه البطلان في الفرض [illegible]
النية [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] ذات الصلوة وصفاتها هي المقصودة
الامور الاربعة مشخصات المقصود [illegible] الذات والصفات مع التعيين والاداء والوجوب والقربة وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر
بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام مقارنة لها ثم اقرا [illegible] افعال الصلوة الى آخرها [illegible] فرض الظهر على هذه الصفات اداء
لوجوبه [illegible] قربة الى الله [illegible] ولقد جاد في رده [illegible] الاعراض عنه من وجوه [illegible]
السلف وثانيها انه [illegible] والاصل عدمه وثالثها انه [illegible] في النية [illegible] تلك الاعمال [illegible]
فانه كان الغرض التفصيل [illegible] بالتصور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر [illegible] تلك الافعال على ان جميع [illegible]
[illegible] التصور الاجمالي اذا وجب كل واحد من تلك الافعال [illegible]
الصلوة كونها ظهرا واجبة مؤداة [illegible]
هو حقيقة النية وانما هو تحصيل المنوي اذ النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة فيها [illegible]
[illegible] المقصود وهو المنوي [illegible]
عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال [illegible] مشخصاته كالصلوة مثلا كونها ظهرا واجبة مؤداة
مثلا ثم قصد ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله [illegible]

القلب الفعلي بعض المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين في مرتبة واحدة قال في المسالك وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد في [illegible]
وذكره قلت قال في الاول لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء
والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله ثم قال في الثاني النية قصد متعلق بالمقصود فلا بد
من تحصيله [illegible] احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والتقرب الى الله تعالى ثم يقصد الى هذا المعلوم
وحقيقتها انا اذا اردنا الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا حضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس
فيها الترتيب بحسب الكلام النفسي وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه
الظهر الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا الى الله تعالى وكبر كان ناويا ولو جعل القربة مميزا كان يقصد الظهر الواجبة المتقرب بها
وتكبير مع ارادة التقرب صح [illegible] النية ولكنه يكفي ارادة التقرب [illegible] والدخول بعلم [illegible] لا يكفي [illegible]
جعلها غاية قلت فاذن الاولى الاقتصار على ذكره غاية مقترنا بلام التعليل [illegible] والاتيان مع ذلك [illegible]
قال فان قلت [illegible] انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهي ايقاع فرض الظهر [illegible] فان مفهوم هذه العبارة [illegible]
على ذلك الاحضار [illegible] النية [illegible] تلك الالفاظ [illegible] فرض الظهر [illegible] الى القرب
والتعيين والاداء [illegible] الى ما يقوله [illegible] فعل الواجب لوجوبه [illegible] قربة الى الله [illegible]
الفعل المتعبد به [illegible] الذات والصفات كما ذكر [illegible] القصد المتعلق بها [illegible]
فانه [illegible] التقرب الى الله [illegible] الغاية [illegible] التقرب الى الله [illegible]
[illegible] ترتيب النية المعهودة بتلك الالفاظ [illegible] الفعل [illegible] والاتيان فيها بلام التعليل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاصحاب بان الوجوب [illegible]
في هذه النية [illegible] والتقرب [illegible] للوجوب [illegible] الغاية [illegible] النية على الوجه
الذي ذكرناه لم يكن [illegible] ذلك [illegible] النية [illegible] بل يتعلق بالالفاظ التي
[illegible] المقصود [illegible] فرض الظهر الواجب المؤدى [illegible] قربة
الى الله وهذه العبارة [illegible] في هذا المقام [illegible] المعاني الى فهم المكلفين [illegible]
ونقلناه بطوله [illegible] الافصاح [illegible] الشهيد [illegible] النية وقد انكر عليهم [illegible] المتأخرين ذلك [illegible]
ان النية هي الداعي [illegible] الاخطار [illegible] في قلوب اكثر الناس [illegible]
اعتبار مقارنة النية للتكبير [illegible] بالداعي [illegible] الداعي [illegible]
ولا كذلك الامر في الاخطار [illegible] اخطار [illegible] الداعي في كلامهم [illegible]
[illegible] وكون النية عبارة [illegible] بالارادة [illegible] الحكماء [illegible] الفعل
[illegible] الغاية [illegible] احدهما [illegible] الذي في [illegible]
[illegible] بالقلب [illegible] من الانسان والمكلف [illegible] الانسان [illegible] الحيوانات بل
هو حقيقة الانسان [illegible] عليه [illegible] العقل [illegible] عليه اسم الروح والنفس [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المعنى [illegible] القلب [illegible] الانسانية [illegible]
[illegible] على القلب [illegible] الشهوة وظاهر [illegible]
والقوة [illegible] في المعرفة [illegible] الاركان [illegible] الظاهرة [illegible]

القوى [illegible] الباعث
الارادة وهي المعبر عنها عند الاصحاب بالداعي لا الخاطر الذي تلاحظ لوقوع الفعل ووجوده في الخارج بل لما كانت العلة التامة باعتبار
[illegible] والحركة للاعضاء [illegible] القلب [illegible] الارادة والقدرة والقوى [illegible] الظاهرة والباطنة [illegible] في الانسان
هذا [illegible] اوصاف [illegible] والحرص [illegible] على الاستيلاء والانسان [illegible]
السلطانية والاطلاق [illegible] الربانية [illegible]
[illegible] والاعضاء [illegible] المحسوسات الى
[illegible] الانسان [illegible]
في [illegible] هذه [illegible] ان الداعي عبارة عن تلك الارادة [illegible] الفعل [illegible]
غاية الفعل [illegible] الفعل [illegible] ارادة [illegible] الامتثال [illegible] الغاية
[illegible] على خطور الغاية في الذهن [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] حيث يكون [illegible] الخصوص [illegible] انبعاث الارادة المؤثرة
في [illegible] غاية الفعل [illegible] في النصوص [illegible] من الافعال [illegible]
على [illegible] ان يكون ذلك لانبعاث تلك الارادة عن التعيين الذي حصل في الذهن [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الامتثال [illegible] الفعل لتلك الارادة المنبعثة [illegible]
[illegible] الاستحضار الذي هو في الحقيقة [illegible] القلب [illegible] تلك الارادة [illegible]
التي تحصل للانسان من الفرح والهم والغم والجوع والشبع ونحوها [illegible] تحصل [illegible]
والالتفات اليه والعلم به [illegible] الفعل غير محتاج الى الاستحضار [illegible] الاخطار [illegible]
من [illegible] الغافلين [illegible] الالتفات [illegible]
ذلك والعلم [illegible] المكلف [illegible] الفراغ من الفعل [illegible]
النية [illegible] الاخطار [illegible] افعال [illegible] على حصول [illegible] المكلف
[illegible] القصد المقارن للفعل [illegible] النفس غير محتاج الى [illegible] الاخطار [illegible]
والنصب [illegible] الاصحاب [illegible] النية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالالفاظ [illegible] المكلفين [illegible] القصد [illegible]
[illegible] القصد الذي [illegible] الالتزام [illegible] النية [illegible]
التي هي حصول الطلب في النفس والعلم به [illegible] الذي [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من الداعي [illegible] المكلف [illegible] السابق الذي يكون [illegible]
[illegible] القصد [illegible] للفعل [illegible]
[illegible] القصد [illegible] ذلك [illegible]
من هذه الالفاظ في كلامهم [illegible] النية [illegible] الافعال [illegible] الداعي
[illegible] الكلام [illegible] العبادة [illegible] النية [illegible] الروح في [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] النية [illegible]

الفعل
وحين الفعل

والعلم الحاصل

ارادة

المنفرد والله اعلم وكيف كان فيما ذكرناه ظهر لك الحال لا اعرفه باللفظ في النية عندنا كما في التذكرة لما عرفت من انها امر قلبي لا مدخل للفظ فيها بل في المحكي عن الخلاف وغيره والمعلوم استحبابه وفيه في التذكرة ما يشعر بدعوى الاجماع عليه والاصل بل في البيان ان الاقرب كراهته لانه كلام بعد الاقامة ... فيه بانه يمكن استثناؤه لانه مما يتعلق بالصلاة خصوصا مع الاعانة على خلوص القصد ولا كلام في استفادة ذلك من الادلة على وجه الاعراض ... الجماعة ... وبين نفس الصلاة ... كالاتيان بالسنة ونحو ذلك ... قلب ... البدن بانه ... احضار النية والقلب على ما تقدم استحباب كل ما ... في ذلك من لفظ ولعل اليه او من بعضهم بقوله انه ينبغي الجمع فان اللفظ اعون على خلوص القصد لكن في الذكرى ان فيه ... ظاهر او الاتفاق انه لا يجب لم ... ويختلف باختلاف الناوين واحوالهم ... يعين على القصد ... وقد يحمل الخلاف ... يمكن ارتفاع الخلاف ... انه يشرع ... الاتيان ... بهمزة لفظ الجلالة في تكبيرة الاحرام ... الاصل ... مع لكونها ... والشرع ... الثابت من الاحرام بها ... بل فعل انه لا يشرع ... بحال ... التكبيرات التي منها الدعاء المتصل بتكبيرة الاحرام اما اذا ... فلا اشكال ... المقارنة ... ان المعتبر المقارنة الفعلية ... فظهر لك ان ... ما ذكرنا ... على التعرض لذلك ارادة الرد على المحكي عن اكثر اصحاب الشافعي من استحباب اللفظ بانه لم يثبت ... ولهذا ... وكيف كان ... التكبير ... المقارنة التي لا ريب في اعتبارها ... الاجماع ... الافعال ... المقارنة ... الاخطار ... الضعف ... المقارنة ... الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بهذا المعنى ... بعض الاصحاب ... معناها الى ما ... والواو ... ولا ... الباء والراء ... النية ... لفظ الجلالة ... كما ... وكيف كان ... والتحليل في الذكرى لان الدخول في الصلاة انما يتحقق بتمام التكبير ... لو ... المقارنة ... فلا ريب في تحقق الدخول بالشروع في التكبير الذي هو جزء من الصلاة باجماعنا فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلاة ... وجوب استمرار ... واما القول باعتبار ... المقارنة للاول الذي هو ... الاخطار ... على النفل الذي ... فلا يحتاج ... الغافل عنه كما هو واضح ... الاحاطة بما ذكرناه هنا في باب الوضوء ... استمرار حكمها الى اخر الصلاة ... بالارتياب ... الاستدامة ... في النية ... والقضاء ... بالاستدامة ... الصلاة على ما ...

١٧٣

القلب في الاثناء بعد ان نوى الفريضة مع غفلته اذا كان ذلك خطأ ... ما نواه ... في الذكرى فقال لو نوى الفريضة ثم عزبت النية ... ونوى التطوع ببعض الافعال او بجميع الصلاة ... الاجزاء للاستصحاب ... الفريضة ... الافعال ... خطأ ... في النية قلت ... الصحة ... ما نواه ... ورد النص لا ... الاولى وان كان ... الحسن بن المغيرة ... في كتابه ... قال ... في صلاة فريضة ... ركعت وانا اراها نافلة قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وفي ... يونس ... سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فنسي فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه وفي خبر عبد الله ... ابي يعفور سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت ... فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة ... في بعضها ... الجواب ... النصوص ... من الجاهل ... الاداء والقضاء ... ذلك ... بل ... السابقة ... الاجزاء ... الصلاة ... والقضاء ... ذلك ... البطلان ... الصلاة ... والقضاء ... ان ... النية ... المستطرفات ... القران ... ويجوز ... لو سلم ارادة الجمع بالنية بين الفرضين من القران ... على ابتداء الفعل الا ما اذا وقع ذلك في بعض الاجزاء ... وكيف كان فلا اشكال في وجوب الاستمرار ... على جزء من الصلاة ... في الخروج من الصلاة بعد ان حصلت النية ... فعل ذلك قبل ان يقع شيء من افعال الصلاة ... النية الاولى لم تبطل الصلاة على الاظهر وفاقا للمحكي عن الخلاف ... والمختار ... لكثير ... الصلاة ... في ... فتوى ... وعدم ... النية ... وفي ... جميع الصلاة ... تكبيرة الاحرام ... الشارع ... كون ... ذلك ... بالتسليم ... الخروج ... الخروج ... المبسوط ... والتحرير ... الارشاد ... الاحكام ... والايضاح والتذكرة والذكرى والالفية والموجز ... المقاصد ... الشرايع ... والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية والمبسوطة ... والروض على ما حكي عن بعضها بل عن المنتهى ... المقاصد العلية ... الخروج ... بالبطلان ... افعال الصلاة ... الخروج فقط ... عن النية ... نية الخروج ... استمرار القيام ... البطلان ... الاستمرار ... القيام ... الصلاة ... على عدم ... الباقي في ... المشترط ... في الصلاة ...

الفرض ممنوع كمنع اعتبار الاستدامة في الصلاة مطلقا وجه بكون العزم على الفعل متصلا بل المسلم انه علم خلو شيء من افعال الصلاة عن النية فان
ح على البطلان بان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار بغير بل بينه في المدارك بان وجوب
الاستدامة انما خارج عن حقيقة الصلاة فلا يكون فوته مقتضيا للبطلان اذ المعتبر وقوع الصلاة بما مر جامع النية كيف حصلت وقال الشهيد الاول
بعلم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما يقع بعدها من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسألتين واحد والفرق بينهما بان
الصلاة عبادة واحدة ولا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا اذ هو دعوى مجردة عن الدليل والمتجه التساوي بينهما في الصحة
مع تجديد النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصحة الصلاة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد
واستلزام اعادته الزيادة وان كان يتطرق من وجوه احدها منع خروج وجوب الاستدامة عن حقيقة الصلاة من ... كونه من الشرائط
التي من المعلوم توقف الصحة عليها مع الفرق بين وجوب الاستدامة بمعنى الاتصال بل المسلم انه علم خلو شيء من الافعال عن النية فان
ممنوع الفرق بين الصلاة والوضوء لجواز ... الهيئة فيهما دون ... لا يجوز ان تقع شيء من الشرائط كالاستقبال والاستتار والطهارة
ونحوها في شيء منها بل التعرض عند ذلك فيها بالانقطاع بخلاف غيرها بالبطلان ووضع شيء في اعتبار الاتصال فيها كما اوضحنا ذلك في
محله ثالثها كون المبنى على ما ذكره عدم الفرق بينها وبين الوضوء مطلقا حتى لو فعل بعض افعالها ادعى استلزام الزيادة في
الاعادة بل فيها وقوع الافعال ... الصلاة اذ الفرض انه جاء به حال نية الخروج فلا اتيان به بالاعادة فالمتجه التساوي بينهما من هذه الجهة ايضا
ومن جعل ... في كشف اللثام من احتمال البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء ... مثله في الوضوء المعلوم عدم البطلان
فيه بذلك ففيه منع التوزيع المبطل فيما ... نعم يمكن الفرق بينهما بما اشرنا اليه من اعتبار الاتصال في الصلاة وعدمه في الوضوء
ولعل هذا هو مراد المشترط في المقام كما يومي اليه اطلاق البطلان بنية الخروج ممن قال به وعلمه بها من غير تقييد لكل منهما باتيان بعض
الافعال وعلمه ... ذكره الاول القائل بالاول ينبغي بطلان الصلاة بمجرد فوات اتصال العزم الاول الذي هو معنى الاستدامة عنده
فهو كفوات الاستقبال والطهارة ونحوها من الشرائط فانه لا يكفي في الصحة تلافيها لما بقي من الاجزاء فالاستدامة مثلها والقائل
بالثاني لم يثبت شرطية ذلك عنده في خصوص الاستدامة والمسلم انه عنده عدم خلو شيء من اجزاء الصلاة عن النية الاجمالية او التفصيلية
كما انه لم يثبت عنده البطلان بخلو الاستمرار الفعلي مثل المقارن لنية الخروج عن النية ولعله يفرق بين اتصال النية وباقي الشرائط بانه
قد ثبت البطلان بفقدها في اثناء الصلاة كما في الموانع وان لم يقارن بجزء من اجزاء الصلاة فلو كشفت عورته او استدبر القبلة مثلا حال
تشاغله ببعض الافعال التي لا تدخل في الصلاة كقتل عقرب او حية او تناول حاجة بطلت صلاته وان لم يقارن ذلك جزء من اجزاء الصلاة
حتى القيام لعدم علم كونه ... الاستدبار والكشف مثلا ... في الصلاة اي لم يتم الصلاة بخلاف اتصال النية فانه
ليس ما ينقض اعتباره ... اذ ليس منها الا ... للاعمال الاتية فهو ... مع ... تجديد النية ... النية الاولى بل ... بعد
وان لم يجدد نية كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره التصريح بنية الخروج ولعله لعدم استلزام نية الخروج عن الصلاة باقي الافعال بخصوص
لو فعل شيئا منها بمقتضى النية الاولى بلا اعادة اذ هو ليس الفصل عن الصلاة باقي الافعال ولا الملازمة بين نية الخروج وبين ذلك
تجديدها فانه الارجح ... وان كان للبحث فيه مجال بل الاحوط خلافه كما ان الاحوط استئناف الصلاة بمجرد نية الخروج لكن بعد الاتمام
والله اعلم ومن ذلك كله يظهر لك البحث في التردد في القطع وعدمه اذ هو كنية الخروج ايضا في جميع ما عرفت وكذا لو حكي القطع عن
بعض الخلاف ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والدروس والموجز وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية والغرية وارشاد الجعفرية
الا انك ستعرف انه اولى بالصحة من نية الخروج وعلى كل حال فليس من التردد في البطلان لو مضى شيء في الصلاة وعدمه كما هو الظاهر
في الركعة الاولى مثلا الخروج في الثانية مثلا في التعليقات الوجه البطلان ان فرض هذا الفصل قبل البلوغ الى الثانية ولعل الاول
نقض النية عن نقضها فلا مقتضي للفساد ... لم يقصد الخروج في الحالة الاولى ولا امتناع الا بعد الفعل بلوغها وانتفاء الفصل عند ذلك

كلام في التردد في النية

لان الفرض انه فصد قبل البلوغ لكن في كشف اللثام ان الوجه على انه نقض النية فان اوقع بعض مثل هذا الفصل كان ايقاعا مع نية الخروج
في الحال وان فصد قبل الايقاع فعل كان كالتوزيع وهو على تفصيل السابق في نية الخروج الذي قد عرفت امكان المناقشة في تمام
الاطلاقات عليه ورجا بل يدل هنا ما في جامع المقاصد حيث قال بعد ما سمعته من التعليقات ضبط الله الصلاة عبادة واحدة متصل
بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافي في بعضها انقطع تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فخرج عن
الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمأمور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل اخر للوجه الثاني اعني البطلان مطلقا وهو الاصح وهو
ظاهر في عدم الفرق بين ايقاع بعض الافعال وعدمه وان مبناه البطلان عدم اتصال النية وافادها لكن قد عرفت فيه البحث مع
الدليل على اعتبار ذلك في الصلاة فيتجه الصحيح وان لم يرفض الفصل فضلا عن لو فصد اتفاقا مع استمرار القصد الاول وعدم
... حصول نية الخروج بعد بلوغ الغاية وقد عرفت عدم اقتضائها البطلان بل قد عرفت احتمال ذلك وان اوقع بعض الافعال حالها
لم تستلزم ... الصلاة بباقي الافعال ... الفاعل بعد العادة السابقة وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل
فالاقرب البطلان والمراد بانه رفض الفصل في غالب قبل الدخول فالوجه عدم البطلان وكذا ان لم يخرج حتى اتم الصلاة وان دخل وهو
يرفض الفصل الاول بان كان متذكرا التعليق مصرا عليه اولا ذاهلا فالاقرب البطلان ... اما الاول فواضح واما الثاني فلان التعليق
المذكور مع وقوع المعلق عليه بنقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون المنقوض هو قصد الفصل ولعل التعليق الاقرب ...
لا الاول الخروج بها مع ... المذكورة والاصرار فظهر بناء على الخروج بنية الخروج ... الا ان ينبغي عدم التلازم بينهما وهو كما ترى
او انه الاقرب المشكل في الخروج بنية الخروج كما عرفت وعلى كل حال فالامر سهل ومن ذلك يعلم ما في كشف اللثام من شرح العبارة المزبورة فيه قال
يتجه عليه كون مجرد التعليق كالتردد في الاتمام فيتجه البطلان معه مطلقا واذا اتى ببعض الافعال معه وعلى ما ذكرنا اشار في جامع المقاصد
حيث قال ان فقه المسألة اذا علق الخروج بامر يمكن الوقوع اي غير محقق ووقوعه بحسب العادة كدخول شخص مثلا ...
بخلاف التعليق على الحالة الثانية بالنسبة الى الحالة التي هو فيها فانها محققة الوقوع عادة فان قلنا في المسألة الاولى لا تبطل الصلاة
او التعليق مطلقا فههنا وجهان ... ان لا يوجد المعلق عليه ... في المسألة السابقة وان قلنا بالبطلان ثم ... وجهان احدهما العدم لما
قلنا من عدم الجزم بوقوع المعلق عليه فلا يكون البطلان محقق الوقوع والاصل عدمه ولذا لم تبطل حال التعليق لم تبطل بعده وان ...
المعلق عليه لزوال التعليق المقتضي للتردد ... وجوده فاذا لم ... كان وجوده بمنزلة ... عدمه ... التعليق الاول
عند حصول المعلق عليه فان كان ذاكرا له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج وقد سبق انها مبطلة فانهما البطلان كما لو قال ان دخل
زيد ... فانه يكفر في الحال وهو كما لو شرع في الصلاة على هذه النية فانها لا تنعقد صلوته فلا تصح بعضها معها وما سبق
من ان تعليق القطع ينافي الجزم بالنية فيفوت به الاستدامة ويخرج الواحد المتصل عن كونها كذلك وهو الاصح وان قلنا بالتفصيل
في المسألة السابقة فان رفض الفصل قبل وقوع المعلق عليه لم تبطل بطريق اولى ... فوجهان اقربهما البطلان عند المصنف والتذكرة
لتنافي ما سبق ... والفاضلان والمحقق الثاني ... انه قال يمكن ان ... وجود المعلق عليه كما ... التعليق
النية المعتبرة في الصلاة في نفس الامر ... وقوعه كان محققا في علم الله تعالى لان الثابت في علم ... قال ...
الغائية ... اذا نوى ابطال ... النية قبل وجود الصفة ... البطلان ... التعليق ... بعلم وجوده
... بالصحة لو فرض الفصل قبل ... وقوع المعلق عليه لم ... ذلك وكان ... البطلان ... التعليق كما انه
يكتفي ... المأمور ... التعليق ... الا انه ... القول بالبطلان في المسألة السابقة ... وهو خلاف ما في
نهاية ... وكيف كان فلا يخفى عليك وجه الصحة في ... المسألة بناء على ما ذكرنا سواء رفض الفصل او لم ... الا انه ... عدم
على نية الخروج وقد عرفت وجه الصحة فيها مع الاتيان بالافعال فضلا عن عدمه وكونه بالتعليق كالتردد في الاتمام وعدمه بل ...

لا دليل على البطلان به بعد النية الصحيحة ثم خصوصا بعد اصالة عدم الدخول والكفر في امثال المثال المذكور لكون الشك في
الاسلام كالجزم بالخروج منه في تحقق الكفر بخلاف ما نحن فيه فالفرق بين الابتداء والاثناء واضح لعدم حصول القصد الى الفعل في الاول
بخلاف الثاني الذي لم يعارض مقتضى النية الاولى فيه معارض لعدم صلاحية الشك لمعارضتها على ان فرض البحث تعليق الخروج
على الدخول فلا خروج فعلا بل هو عازم على فعل الجميع وان [illegible] ح الخروج والتردد انما هو في حصول هذا الان عنده
علم باعتبار التردد في حصول المعلق عليه وعدمه [illegible] في صلاة العزم على فعل الجميع بل هو كالتردد في حصول المبطل بعد
الذي من المعلوم عدم منافاته بل في كشف الاستاد عدم منافاة القطع بعروض المبطل ومن ذلك يظهر لك الفرق في هذا التردد بين
الابتداء والاثناء بل قد يقوى انه لا يقدح نية الخروج في الاثناء بمعنى العزم على الخروج عن الصلوة من اول الامر انه كنية المنافي
من اول التي ستعرف عدم اقتضائها البطلان فتم والله اعلم والكشف المنقول عن الحكم في بحثه [illegible] الاثناء فعلا على تعليقه [illegible]
الذي هو معلوم عند الشرع وجودا او عدما وان التعليق الصوري باعتبار جهلها [illegible] كما ترى فتم جيدا والله اعلم وقد ظهر لك مع جميع
ذلك انه لك كما لا تضر العزم بنية [illegible] ان يفعل ما ينافيها ولم يفعل اذ لا يزيد ذلك على نية الخروج التي قد عرفت عدم البطلان بها
على انه يمكن منع استلزام ذلك نيتها ولذا كان خيرة الفاضل الذي اختار البطلان هناك الصحة هنا لكن على اشكال بل في المدارك انه المذهب
الاكثر وفي غيرها كما قيل نسبته الى المعظم كالشيخ وابي سعيد والفاضل والكاشاني لكن المحكي عن فخر المحققين والشهيدين والعليين
وابن فهد والصيمري وغيرهم البطلان بل في كشف اللثام اذا حصل فعل المنافي للصلوة فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد
الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا بعد فعل الاخرى كما في المبسوط والشرايع والتحرير والمنتهى وظاهر جمل ما في المتن وغيره [illegible]
على ما اذا لم يكن متذكرا للمنافاة وغيره انه لا اشكال في الصحة لوجود المقتضي بلا معارض فلا يناسب التعبير بالاقوى ونحوه وكان الذي
الجاءه الى ذلك دعوى وضوح ما ذكره من انه ان كان متذكرا لم ينفك عن قصد الخروج الذي قال الفاضل وغيره فيه بالبطلان والمرجع
ما في جامع المقاصد بعد [illegible] من [illegible] المسئلتين من ان الفرق بين المسئلتين غير ظاهر لان الخروج من الصلوة من جملة المنافيات
ونيته كنية غيره من المنافيات ثم قال فان قلت المنافي سبب في الخروج من الصلوة لا عينه فان افترقا قلت هذا الفرق غير مؤثر فان
البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلوة مع احدهما فلا [illegible] بينهما فان كانت نية احدهما منافية فنية الاخرى كذلك بل المرجع
المعروف في الاستدلال عليه تنافي الارادتين الضدين حتى ان بعضهم جعل منشأ اشكال الفاضل في الصحة الاشكال في تنافي الارادتين
ومحل الاشكال فقد سمعت في المدارك [illegible] تنافي الارادتين بعد تسليمه انما يلزم منه بطلان الاولى بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع
تجدد النية الثانية الذي هو موضع النزاع وهو جيد الا انه كما ترى قاض باختصاص محل النزاع في ذلك الذي يقتضي الاطلاق خلافه نعم
في جامع المقاصد ينبغي ان يكون موضع الاشكال ما اذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلوة فلو حصلت بعد عزوب نية الصلوة فالمناسب
القطع بالبطلان لانتفاء نية اخرى لتكون مكافئة واستدامة النية ضعيفة لانه امر حكمي على انه لا وجه للبطلان لعدم بقاء الجزم بالنية مع
ذلك التقييد ومن ثم لو شرع في الصلوة بهذا القصد لم يقع مع الجزم بالنية [illegible] الصلوة ولحاق الصلوة [illegible] في عدم البطلان
بنية المنافي قياس من غير جامع قلت التحقيق عدم تنافي الارادتين الضدين وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعا لعدم [illegible]
في ارادة المحال [illegible] تنافيهما ان سلم فلا [illegible] لعدم [illegible] الصارف [illegible] ان المكون موجودا لكل منهما كما ان التحقيق انه عدم لزوم ذلك لقصد
الخروج الذي هو [illegible] قطع الصلوة ورفع اليد عنها من الغريب ما سمعته من جامع المقاصد من ان الخروج كما في المنافيات فنيتها كنيته اذ من
وضوح الفرق بين نية الخروج بالمنافي من حيث منافاته وبين [illegible] الخروج الذي هو محل المراد من نية الخروج لا انه نوع الخروج كنية فعل المنافي
كما هو واضح بادنى تأمل هذا كله مع التنزل [illegible] فقد عرفت عدم البطلان بنية الخروج فضلا عما نحن فيه كما انك عرفت مما سبق عدم الفرق في نية
المنافي بين ابتداء الصلوة وبين الاثناء في ذلك ولعله منشأ التأمل كاحتمال المنافي في الاثناء الذي لا يمنع النية [illegible] التأمل وعدم بطلانه

بطلان بنية المنافي ليس بدليل يقتضي بصحته بلا نية بل لا دليل على منافاتها فلا فرق ح بينه وبين الصلوة والجزم بالنية شيء والسلامة
من العوارض شيء اخر ومن ذلك كله ظهر لك ان ما في جامع المقاصد [illegible] لا يخ عن نظر فتم جيدا والله اعلم هذا كله اذا نوى المنافي ولم
يفعل فان فعل بطلت بلا اشكال ولا خلاف وعرفت فيما ياتي [illegible] احد المنافيات ومنافاتها عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا وكذا تبطل
لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة بلا خلاف اجده بل قيل انه قطع به المتاخرون في الاول لكنهم اطلقوا [illegible] مقتضاه ح عدم
الفرق في البعض بين الاقوال والافعال الواجبة والمندوبة والقليلة والكثيرة مع نية القربة وعدمها ان قلنا بتصور اجتماعهما في كشف
اللثام تبطل لو نوى بالرياء مع القربة او لا معها النهي المقتضي للفساد لكن في المحكي عن نهاية الاحكام تبطل بالرياء سواء كان ذلك البعض فعلا
واجبا او ذكرا مندوبا او فعلا مندوبا بشرط الكثرة [illegible] فوائد الشرايع تبطل اذا كان ذلك البعض واجبا او مندوبا [illegible] او ذكرا
ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الا مع الكثرة [illegible] وعن البيان لو نوى بالمندوب الرياء فالابطال قوي مع كونه كلاما او فعلا
كثيرا وفي الذكرى لو نوى ببعضها الرياء ولو كان بالذكر المندوب بطلت الى ان قال ولو نوى بالزيادة على الواجب من الافعال الوجوب او الرياء
او غير الصلوة فانه يتحقق بالفعل الخارج عن الصلوة فيبطل ان كثر والافلا ونحوه في التذكرة وظاهرهم [illegible] عدم بطلان الصلوة بالرياء
في بعض الاحوال الا اذا [illegible] فعل الفعل الكثير ونحوه وقد يقال ان [illegible] مقتضى الاطلاق الذي عرفت انه [illegible] التفريع [illegible]
ما تقدم في الرياء مبناه على البطلان بمجرد ذلك قل او كثر قولا كان او فعلا واجبا كان او مندوبا [illegible] من زاد في صلوته [illegible]
واهل قلنا [illegible] غير الاخلاص والرياء ولو ببعضه مناف للاخلاص به قال الصم في خبر [illegible] يقول الله عز وجل [illegible]
وقال [illegible] في خبر علي بن سالم قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك بي معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا لي وقال [illegible] في خبر يزيد
في حديث كل عمل تعمل لله فليكن نقيا من الدنس وقال [illegible] في خبر [illegible] في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه احدا الحديث
وقال الباقر في خبر زرارة وحمران لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال [illegible]
الناس كان [illegible] على الناس [illegible] شركة الغير [illegible] ذلك بما دل على اعتبار الاخلاص في العبادة خصوصا من الرياء الذي هو شرك ولعل
الرياء [illegible] الاخلاص بالعمل الذي هو عبارة عن مجموع الافعال [illegible] بلا مانع من وقوع [illegible]
الاشتراك [illegible] ايقاع الفعل لله ولغيره ومن ايقاع بعضه لله والاخر لغيره وان كان الذي [illegible] الاول لكن [illegible]
لا تقبل الاشتراك [illegible] ومن تأمل النصوص الواردة في الرياء والعجب [illegible] يمكن ان يقطع بعدم [illegible] العبادة التي دخل فيها ولو يسيرا [illegible]
كالجماعة والمسجدية ونحوهما [illegible] على وجه التبعية دون الاستقلال فالمتجه البطلان [illegible] كما اطلقه [illegible]
[illegible] الى التقييد بما سمعته من الكثرة ونحوها المبني على ان بطلان الصلوة ليس من جهة الرياء بل هو [illegible] كالبعض الذي وقع
فيه [illegible] فان كان واجبا ولم يتداركه بطل [illegible] اذا كان فعلا كثيرا [illegible] ككلام الادميين حتى في مثل الذكر والقرآن
ولو بناء على ان المنهي عنه منهما في الصلوة [illegible] والا كان [illegible] تداركه ولم يكن فعلا كثيرا [illegible] من كلام الادميين [illegible]
على عدم [illegible] التفريع بالزيادة والابطال [illegible] تداركه او لم يتداركه لكن قد عرفت ان مقتضى النصوص البطلان [illegible]
ولو في البعض المندوب [illegible] الواجب من القيام او الركوع او السجود ونحوها [illegible] قلنا باستقلال الباقي [illegible]
[illegible] في ان مجموع القيام [illegible] الخارج [illegible] الرياء [illegible] في العمل ولم يكن مخلصا [illegible]
[illegible] كما سمعته في النصوص السابقة فتم جيدا [illegible] من علم بطلان الصلوة العبادة بالرياء [illegible]
[illegible] الرياء [illegible] الى علم
القربة في العبادة المعلوم فساده عقلا ونقلا بل [illegible] ومنه يجب [illegible] الرياء الى القربة كما ينبغي عند الاستدلال [illegible]

بعدم شرطية الاخلاص وان كان واجبا والمرجع ما قيل ان النهي عنه الرياء في العمل لا العمل بنية الرياء والكل واضح الفساد كتابا وسنة واجماعا [illegible]
ما بينه وبين القول ببطلان العبادة بالرياء المتأخر عن العمل المعجب به ولعل الظهور بعض النصوص فيه ذلك خصوصا مرسل ابن اسباط عن الباقر
الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب
له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء لكن الاعتماد على ذلك واشباهه في اثبات هذا الحكم المخالف لمقتضى الادلة والاعتبار كما ترى اذ احتمال
اشتراط [illegible] في شرائط الاثابة [illegible] العمل [illegible] في العجب الذي [illegible] تمام العمل وكذا الابطال بالرياء وبتركه الاعتداد في
العبادة للاصل واطلاق الادلة السالمة عن المعارض [illegible] وعدم منافاة ذلك الاخلاص بالعمل وعدم صدق الاشتراك [illegible] عن الابطال
انه لو نوى بتركه الفعل الرياء او غيره [illegible] والله اعلم واما بطلان الصلاة بالثاني فلا خلاف احده فيه بل في القواعد ولو كان ذكرا
مندوبا بل في المحكي عن الايضاح اجمع الكل على انه اذا قصد ببعض افعال الصلاة غير الصلاة بطلت [illegible] في المعلوم وعدم اعتداد الكل
لان اجماع المتكلمين على ان المتعلقين بالكسر اذا اتحد متعلقهما بالفتح وتعلق احدهما على عكس الاخر تضادا فلذلك اجمع الفقهاء على انه اذا نوى
ببعض افعال الصلاة غيرها بطلت والمراد كما في جامع المقاصد [illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] واحد
[illegible] من جهة القربة والاخر من جهة [illegible] مع تحقق التضاد والتنافي [illegible] البعض من الصلاة معتبرا لكن قال [illegible]
في استلزام البطلان [illegible] ساقط انه لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة كما لو نوى بالركوع المقصود به
الصلاة [illegible] فبطلت لعدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزيا وعدم [illegible] الاتيان بفعل اخر غيره [illegible] الزيادة
في افعال الصلاة عمدا [illegible] قلت [illegible] في كشف اللثام من تعليل البطلان في الفرض بالزيادة
حتى انه [illegible] عبارة القواعد السابقة [illegible] وان كان البعض ذكرا [illegible] ظاهر فانه [illegible]
العظيم [illegible] الثانية [illegible] لم يكن ينوي الخروج [illegible] بكلام الادميين [illegible] تعليل الذكر [illegible] البطلان
بعدم [illegible] الواجب [illegible] لو نوى بالاول مع [illegible] علم [illegible] الصلاة [illegible] بطلان الصلاة مع الاقتصار
[illegible] الذكر [illegible] لو نوى ببعض افعال الصلاة غيرها [illegible] البطلان بنية الخروج كان
من [illegible] علم تحققها بنية غير الصلاة في الشيء الذي [illegible] من الصلاة [illegible] الاتيان [illegible] الصلاة [illegible]
ما في [illegible] تعليل البطلان في الفرض بانتفاء التقرب [illegible] فوات الصلاة [illegible]
استدلاله [illegible] الزيادة المبطلة [illegible] الافهام خاصة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] قرانا [illegible] في الصلاة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر [illegible]
الافهام بالذكر [illegible] للاصل [illegible] ذكره روايات منها صحيح الحلبي انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يريد الحاجة
وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده [illegible] سبق المسألة الجمع بين نية الصلاة وغيرها [illegible] الاجزاء [illegible]
ثم [illegible] البطلان بالزيادة التشريعية [illegible] وان كان [illegible] العلامة [illegible]
علم الفرق بين المندوب والواجب [illegible] البطلان بالزيادة [illegible] الزيادة في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الواجب وغيره [illegible] بطلان الصلاة كالركوع وغيره [illegible]
كونه [illegible] التشريع [illegible] في البطلان به [illegible] النهي [illegible]
اجماع الايضاح [illegible] البطلان [illegible] الذكر المقصود به الافهام خاصة [illegible] كونه قرانا [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] خارج عن موضوع المسألة الذي [illegible] ان المحقق الثاني [illegible] البطلان في الفرض [illegible] من الزيادة
ومع ذلك [illegible] الثاني [illegible] ابطل الصلاة [illegible] لو نوى بالذكر المندوب الصلاة وغيرها

وغير الصلاة معا كان [illegible] الافهام [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible] كونه ذكرا [illegible] من كلام الادميين
وعدم الاعتبار [illegible] الصلاة [illegible] ان تحقق [illegible] في المعتبر [illegible] الصلاة [illegible] الافهام [illegible] كونه ذكرا [illegible]
الى ان قال وهذا الخلاف [illegible] الرياء [illegible] والاشتراك [illegible] كونه ذكرا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الزيادة [illegible] او الذكر الاجنبي عن الصلاة [illegible] اذا [illegible]
الفعل الصلاتي [illegible] نية الصلاة [illegible] زيادة فيها [illegible] الاجنبي [illegible]
في اثناء الصلاة [illegible] في الواجب الذي [illegible] الزيادة [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] المسألة [illegible] في البطلان [illegible] الواجب والمندوب [illegible]
البطلان بالثاني [illegible] في الواجب [illegible] التشريع [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ان هذه المسألة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البحث [illegible]
في المقام [illegible] الراجحة [illegible] الفرق بين المسألتين [illegible]
الفعل الواحد [illegible] بنية واحدة [illegible] البطلان مع منافاة الاخلاص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المكلف كون الفعل الواحد [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] في الافعال
[illegible] الفرض والنفل [illegible] في بعض الامثلة الواقعة في المقام [illegible] الاعلام
[illegible] في بعض النصوص [illegible] التكبير للصلاة وغيرها [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في قواعد الفاضل [illegible] البطلان [illegible] ولو بالذكر المندوب [illegible]
الواجب [illegible] البطلان مع الكثرة [illegible] البطلان بنية غير الصلاة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الكثرة [illegible] في جامع المقاصد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الزيادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] البطلان مع [illegible] الزيادة التشريعية [illegible]
[illegible] افعال الصلاة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الايضاح [illegible] الاكوان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] البقاء [illegible]
[illegible] القيام [illegible] بطلان الصلاة [illegible] الرياء
[illegible] المحققين [illegible] التحقيق [illegible]
المسألة [illegible] الكثير [illegible] الفعل
[illegible] البطلان [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] البقاء [illegible] الكثير [illegible] الموالاة [illegible] افعال الصلاة
[illegible] الفعل الكثير [illegible] كشف اللثام [illegible] البطلان [illegible] الفاضل

على ترتيب احدهما بطلان الصلوة بالنقل الكثير الخارج عن محلوة المتفرقة والثاني ان الاستمرار على هيئة نفل لا فتقار البقاء الى المؤثر كالحدوث
واحتمال الصحة بناء على ما سبق على احد امرين اما لانه لا يبعد الاستمرار بغفلة عرفا او لعدم افتقار البقاء الى مؤثر واما ان الكثير المتفرق لا يبطل
وبجوز ان يريد بالكثير الطول المفضي الى الخروج عن هيئة المصلي ويكون المراد الوجه على البطلان الايع الكثرة ويحتمل البطلان مع كونه
نوى الخروج بذلك وضعفه ظاهر قلت قد عرفت كون الوجه الزيادة التشريعية ثم جعله واثر اعلم ولا يجوز نقل النية من عمل الى عمل الاخر ابا هو
لدليل الصورة الاتي من مخصوصة كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وفاقا للاكثر كما في جامع المقاصد
والمحكي عن الجمل العلم المنهي ... الصلوة ... بل الاجل فيخلا فاسق ... اطلاق علم جواز النقل من الفرض الى النفل في المحكي عن المبسوط
هنا والخلاف النجيبي ... بالحكي عن الاول منهما في بحث الجمعة من التصريح بذلك ... ابن ادريس ... الحكي عن عبارة النهاية
نيه في الجملة قال ان كان ابتدأ المنفرد بالجمعة بسورة الاخلاص والحجد الشيئ لا يرجع عنهما الا انه اذا فيهما ما لم يبلغ نصف السورة فان بلغ النصف
تمم السورة وجعلها ركعتين نافلة وابتدأ الصلاة بالسورتين ... الافضل في هذه الفريضة ... لا يجوز نقل النية من الفرض
الى النفل الا في هذه المسألة ... الاداخل ... المسجد ... فانه يجب ان يجعل ... فاما نقل النية من النفل
الى الفرض فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه ... ذلك على ما روي في بعض الاخبار ... الاختلاف في ... والالف
عليه ... كما النقل الاتي موضع ... في الجملة ... السبيل الذي هو ... الحكم
هنا ... في ... الجمعة ... التعليل ... للاقوية والمساواة
على ... ينبغي ان يكون ... لا يجوز ... بلوغ النصف ... في القراءة والجمعة ... واحتمل
جامع المقاصد ان يكون المراد ... يوم الجمعة ... الظهر ... في الاتيان بعدل ... الى
لا ... الجمعة ... الظهر ... قطع العبادة بالكلية ... كلام الفقهاء ... مع
شيء من الادلة ... اصل المنع ... ان المتحري ... الفرض بطلان الصلوة لعدم الخطاب ... منها ... عن
الخبر ... الاولوية ... في بحث الاذان المتحري ... وذكر ... الركوع القطع لا العدول الى
النفل وان ... هنا ... للاولوية المزبورة لكن ... التسع الاتي المراد بالخصوص ... السابقة وكذا
الفريضة ... القول بالمواسعة ... الفائتة اللاحقة الى الفائتة السابقة كما اشبعنا الكلام
فيه ... العدول منها الى الحاضرة ... في شيء من النصوص اشارة ... على ... اصالة المنع ... الجواز اذا شرع في فائتة
ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة ... التعجيل ... القطع ... كشف اللثام ... من ... الفرض
كالعكس ... النقل ... الى الفائتة ... القطع او الاستئناف ... الوقت ... قطع
الصلوة ... البحث ... الفريضة الى النافلة ... الاثار كما اشبعنا الكلام فيه في محله في الجماعة ... واما
النقل من النفل الى الفرض فليس في شيء من الادلة الاشارة اليه ولا صرح بعد ... بعض الاصحاب ... لا يبنى على الضعيف
في المحكي عن المفاتيح ... طلب الفضيلة ... الواردة ... الذكرى ... في الصبي يبلغ في اثناء
الصلوة ... كشف اللثام قلت قد عرفت التحقيق ... ان الاكثر ... كان يجب عليه ان ... الفرض
في الباقي ... جعل الجميع ... تلك الوجوه ... النقل من النفل الى النفل ... المدارك ... الاصحاب ...
انا ... قال ... الجواز ... في ناسي ... الى ان ... للتوقف في غير النصوص ... وكذا
... الاريب ... النقل للاصل ... بالنية والفرض ... بنية ... المنوي ...
محتاج الى دليل ... في غاية القوة لان تأثير النية ... الافعال ... كان ... الذي هو تابع للسابق

جواز ترامي العدول

للسابق ... ولذا كان احتمال الاطلاق الجواز في سائر الخصوصيات بدعوى ظهور ادلة الجواز في الموارد المخصوصة في ان العدول
ابطال ... الاصل الخصوصيات ... بعض افراد العدول ... ذلك بعد الفراغ من العصر ...
... الربع ... المفاتيح ... المنع ... التعليل ... المنصوص نحو النقل اللاحق الى النفل السابق
كالفرض الى الفرض لعلم المنع من اجماع ... في الاجل ... ثمان ركعات ... ركعات ...
من صلوة ... الاثار ... ذلك ... الجواز في بعض الموارد المخصوصة للادلة
الخاصة من الصور ... النقل ... الفريضة المنقول منها واليها ... او ...
والاقتصار في ... على ... اصل المنع ... الجواز ...
فذكر ... النقل ... المنقول من غير احتياج الى القيود السابقة في ...
من ... بالنية ... في كل ... فلو نقل بنية في غير الموارد المخصوصة
كان نقل نيته بالظهر الى العصر ... الاحكام لو فعل ذلك بطلتا
معا ... في الظهر ... الاثار ... اشكال ...
من ... العدول ... الى تمام العمل صحيح
وليس كذلك في الفرض ... العدول ... الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر
الى الظهر ... الصلوة ... سابقا في اول
بحث الاستدامة ... النية ... كون الماضي من الفعل المنوي جملة
حيث لم ... الفعل ... موضع العدول ... في الاستدامة التي
يمكن ان ... الادلة ... المكلف ... اصل ... فقد
لو نوى الندب او الفرض في الاثناء ... في النفل ... الاطلاق ما
على ان الصلوة على ما افتتحت عليه ... النقل ... الماضي ... صالحة للتأثير في الاثر
لو اقتصر عليها ... الصلوة بغير النية ... الشارع ... في غير الموارد المخصوص
... الى الشرع ولو
مثل هذه النية صالحة للتأثير ... الصحة فيها ... الاقتصار عليهم ...
للماضي كما لو نوى الندب او الفرض في باقي عمله على ما سمعته سابقا ... بالصحة ما لو نوى النقل ثم رجع عنه قبل ان
يفعل فعلا ... ذلك ... الاصحاب على جواز النقل الذي يمكن ان يكون
المراد منه عدم تأثير النية ... المستثنات التي عرفت ... الان ... بطلان العمل
بمجرد نية النقل ... البطلان ... عدم زيادة
على نية الخروج ... البطلان ... الاحكام
وكشف الالتباس في النقل من النفل الى الفرض ... بطلانهما معا ...
تم من نظر كاشف اللثام عن البيان ... الواجب ... الى الفرض في
بقاء النفل وجه ضعيف فعليك بالتأمل في المقام فانه دقيق
منقح في كلام الاعلام ... في مسائل الحلال والحرام ... الاحكام

بلغ مقابلة ... باسم ... الكتاب

الثاني من افعال الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الثاني من افعال الصلوة تكبيرة الاحرام والافتتاح والدخول في العبادة التي بها يتحقق حرمة ما كان محللا قبلها من
الاكل والشرب والضحك ونحوها من منافيات الصلوة كالتلبية بالاحرام بالحج وهي جزء من الصلوة قطعا وحرمة كون اول
التي منه لا انها الافتتاح مع خروجها كالتكبير للركوع والسجود مثلا كما حكي عن شاذ من العامة بل هي ركن تبطل الصلوة بزيادتها [illegible] في
ولا تقع الصلوة مع تركها ولو كان قد اخل بها ناسيا اتفاقا اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كالنصوص التي لا يصلح لمعارضتها ما في بعض
النصوص الاخر من عدم البطلان نسيانا لما من وجوه خصوصا بعد موافقتها في الجملة لبعض العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم بل قول
الرضا عليه السلام اجزاه في صحيح ابن ابي نصر منها في الذي نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع صريح في الحكم بخروج جماعة منهم من اجزاء
الناسي لتكبيرة الاحرام بتكبيرة الركوع كصاحب [illegible] قوله عليه السلام الرجل ينسى في صلوة فنسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة وكان [illegible] بتكبيرات
يكبر في الحكم على [illegible] اخرى منهم [illegible] بنية التكبير حال النسيان على ان النخع [illegible] الشك في الترك لا اليقين وان كان بعيدا
في البعض بل لا بد لفظ الاجزاء ونحوه [illegible] الان بكونه [illegible] قد استبعد وقوع النسيان وان ذلك نوع من الوسوسة كما [illegible] اليه
قوله عليه السلام في المرسل الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح [illegible] في خبر [illegible] اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
بل في خبر [illegible] بالنسيان في العبادة [illegible] صحيح
[illegible] الظاهر [illegible] كان [illegible] الصلوة [illegible] ان تذكر [illegible] الركوع ولم يكن [illegible] التكبير
[illegible] الركوع [illegible] عليه ان [illegible] بالتكبير [illegible] الافتتاح كما في التذكرة والذكرى [illegible] الاحكام [illegible] الاصل ان لم يكن [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] التكبير
المقصود [illegible] للركوع وان كان [illegible] الخطاب [illegible] لكن [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] التي تقع على وجوه متعددة وانما [illegible] بالنية [illegible] الاجزاء [illegible] تكبيرة [illegible] الصلوة
في [illegible] بعد ذلك [illegible] في الادلة [illegible] افتتاح الصلوة بالتكبيرة [illegible] الصلوة [illegible] في صلوة على
الثاني بل [illegible] الاول [illegible] الركوع بعد ان [illegible] هناك خطاب [illegible] كونه تكبيرا [illegible] بعد ذلك بالقراءة
مثلا [illegible] افعال الصلوة [illegible] افتتح الصلوة بالتكبير [illegible] الصلوة [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة الذهنية والخارجية في ذلك [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الصورة الخارجية [illegible] الافعال التي من [illegible] النية [illegible] على انه [illegible] الادلة في
المقام [illegible] في [illegible] المكلف بتكبير في اول الصلوة [illegible] الصلوة الى
[illegible] مقارنة النية [illegible] وجوب [illegible] وجوب [illegible] الافتتاح [illegible]
يجب عليه [illegible] التكبير [illegible] التكبير كما في اجزاء الصلوة [illegible] النية الاولى [illegible] الاجزاء اللاحقة بحيث
لا [illegible] علم [illegible] المكلف [illegible] بالتكبير للسجود مثلا [illegible] حال الركوع [illegible] التكبير [illegible] التابعة
وكان في الاول فكذا تكبيرة الاحرام يكفي [illegible] النية للصلوة وان تخيل انها للركوع اذ نية انها للركوع في الحقيقة [illegible] تلك النية
الاولى [illegible] علم [illegible] الاصل [illegible] التكبير [illegible] في الجملة [illegible] لعدم [illegible]
بالغفلة [illegible] في الاثناء [illegible] على انها [illegible] فيه [illegible] الغفلة [illegible] اول العمل [illegible] الثاني [illegible]
لا [illegible] النية [illegible] اول العمل [illegible] النية لجميع اجزاء العمل [illegible] به [illegible] بعد [illegible] اجزائه بل ولا

يتوجه بنية الخلاف بخلاف الاول اذ لم يقبل التلبس بالعمل والدخول فيه عليه كي يتبع باقي الاجزاء اذا التصق النية وانما شرط بل لو قلنا ...
انها كذلك لما انما يتحقق بالتكبير الدخول في العمل وانعقاده ويكون يتحقق المكلف في حبس الصلوة بحيث يحرم عليه الابطال كما هو واضح والاولى
ترى اتحاد تكبيرة الاحرام مع باقي الاجزاء في الحكم المزبور لوجوب الحكم باجزائه تكبيرة الركوع مطلقا وان لم يكن الابعد ... ابن ابي
يعفور والبقباق صريحين في خلافه كما ان غيرهما ظاهر فيه فلاحظ على ان ذلك كله ان لم يقبل الجزم بما قلنا فلا ريب في انه يقبل الشك
في الاجزاء عند هذا الفرد من الصادق للشك في ارادة ما يشمل شئ من الامر بالصلوة وان قلنا بان الاصل ان هو الاتيان في الشك في ارادة
منه كما في المطلقات التي يتحقق وقوع الشك في ارادة بعض افرادها بل قد يقال بالاجمال مع القول بالاعمية لكنه اجمال في المراد بعد
ظهور ارادة فرد خاص من نحو اقيموا الصلوة ولم نعلمه لا ان المراد المجمل وجزم معلوم الفساد الذي هو اضعاف الاجمال ويبقى الباقي
وكيف كان وقد ادعى بعضهم مثل ذلك في البيع ونحوه حتى ان الله تعالى قوله نعم احل الله البيع على بيع مخصوص معهود و الصلوة اولى
منه بل لك قطعا فتمسك جمل اللفظ منه ذلك كله انه لا يتجه حمل الخبر المزبور على ذلك كما انه لا يتجه كذلك ايضا حمله على المأموم الذي يكتفي
بتكبيرة واحدة للاحرام والركوع عند العنق للمعصوم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة
للدخول في الصلوة والركوع ونحو الموثق وهو المحكي عن الاسكافي والشيخ في خلافه مدعيا عليه اجماع الفرقة وكانه مال اليه الشهيد
في الذكرى كانه جزم به في الحلبي اذ هو كما ترى باباه الخبر المزبور وان كان التداخل في حد ذاته هنا قوي بالدليل المزبور الحاكم على
اصالة عدم تداخل الاسباب وغيره مما تقرر هنا نحو ما سمعته في الاغسال الواجبة والمندوبة فلاحظ واما صحيح زرارة قال الا
جعفر عليه السلام الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع
التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه فمع قصوره عما سمعت وهجره بين بعض علمائنا
محتمل الافتتاح بنسيان احدى التكبيرات الافتتاح المندوبة والاتيانية تداركها قبل الركوع اذ لعلها كالجزء الواجب بل ذلك مما يرجح حمل
في الركن الاحرم وكيف كان فغير خفي ان يقول الله اكبر عند علمائنا كما عن المعتبر والمنتهى للاصل في وجه ولانه المتعارف من التكبير
والمعهود من صاحب الشرع واتباعه قبلي الرسل كانه رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم
الله الرحمن الرحيم فيجب التاسي به في هذا القول صلوا كما رايتموني اصلي فلا يرد عدم معرفة الوجه بنا ربطا اعتباره في التاسي بل ولان
مثل هذا الفعل لا يصح بقيد المطلق سعاف الى المروي عن المجالس باسناده في حديث جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
واما قوله والله اكبر الى ان قال لا تفتتح الصلوة الا بها الا اقل من ان يكون ذلك كله سببا للشك في الامتثال بغير هذه الصورة وفي ارادته من المطلق
بناء على عدم الاجمال فيجب لا ينعقد الصلوة بمعناها سواء ادى بلفظ عربية غيرها وان رادفتها او فارسية وغيرها وكذا لو اخل بحرف
منها لم ينعقد صلوته قطعا الاركان لحنا اما نحو همزة الوصل في لفظة الجلالة عند الوصل بلفظ النية مثلا او بالادعية المؤلفة او باقي
تكبيرات المندوبة او نحو ذلك فقد صرح جماعة بعدم الحذف وان جعلوا المثال الاول وعللوه بانه من خواص الدرج ولا كلام قبل تكبيرة الا
فلو تكلف بان تلفظ بالنية التي هي امر قلبي فقد تكلف ما لا يحتاج اليه واوجوده كعدمه فلا يخرج اللفظ عن اصله المعهود شرعا
كما ترى وقضاه القطع حتى مع الدرج المزبور لكن في المدارك انه ينبغي القطع بصحة التلفظ بالنية مع الوصل لاستلزامه تحقق القراء اللغو
قلت الشان في اثبات وجوب القطع في الشرع اذ دعوى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يات بها الا مقطوعة من الكلام السابق لا شاهد لها اولا
دلالة نظر ولم نقل انه لا ينافي ما دل على عدم اعتبار غير الجريان على القانون العربي فيها وفي غيرها من الاذكار الصلوتية الله الا ان
ان المتيقن من فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ذلك فالاقتصار عليه المناسب للاحتياط خصوصا مع عدم معروفية الحذف المحكي
بل نفاه في المفاتيح لكن غيره نسبه الى البعض وما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام الامام تجزيه تكبيرة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
والترسل كما في بعض كتب اللغة وصرح به في الوافي التأني والتثبت ومعلوما مناسب القطع والمنافية للدرج في الاثنين ولعله لذا قال في

في المنظومة ونقص جزء مبطل كالكل ولو كهمزة الوصل حال الوصل ولو عرف الاكبر حال الصورة الثابتة بما سمعت فيبطل صلوته عند
اكثر اهل العلم كما عن المنتهى لما عرفت ولو اتى بها ورد في النصوص من انه المقصود منه كقوله عن كل شئ او من ان يوصف بقيام او قعود او
لبس بالاجناس او يدرك بالحواس او غير ذلك مما هو داخل في الكبرياء والعظمة فقد صرح في عدة وغيرها بالبطلان ايضا وان كان
اقامة الدليل المتعلقة عند القائلين بحجية الظن المخصوص عليه مع القول بالاعمية في لفظ الصلوة ونحوها بل والقائلين بالوضع
للصحيح لدخوله تحت اطلاق الامر بالتكبير الا ان حمله شكل الا عليه الا الوقوف على المتيقن من فعلهم او دعوى تناول قوله ولا تفتح
الصلوات الا بها الا لك بما اختلفنا بحرفه عن الوصل شئ من ذلك وهو الذي قربه العلامة الطباطبائي في منظومته فقال حاكيا
بزوشيا عليها بالطرف فالاقرب البطلان مثل ما سلف من ذلك ان يضيف تفضيلا ومن ذلك ان يقرنه بالفعل واما تركه الا
عراب في اخره كما في المفاتيح انه يستحب لحديث التكبير جزم مع مقتضاه جواز الاعراب مع عدم الوقف وهو كذلك للاصل واطلاق الادلة
مع قصور الخبر المزبور عن افادة الوجوب بل لعل الاحوط الاعراب عند عدم الوقف والا كان خارجا عن القانون العربي والاقدام على
جوازه للخبر السابق المحتمل تخصيصه بالاذان والاقامة لا سيما اذا قرنا التكبير مع باقي الحديث عنه عليه السلام تطرحه على كل حال فانه كم
نقول من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم مع رجاء انه بلا خلاف المقالة كما يجب تعلم الفاتحة لا يجب وتعلم يوجب العربية مع ...
احوال القادر على ذلك بل العجز يسقط فيجيء اليه حتى يعلم العجز بل هو كذلك وان استلزم سفرا ونحوه كنظائره من المقدمات ثم سقط في
كل مكان تسقط فيه القبلة كما لو استلزمه عجز الوقت بما يعلم من الشرع عدم التكليف معه وسقوط طلبه اما وبالاقل من ذلك الدليل الاقتضية
هنا خصوصا وقد فرق بينهما بالاعتبار بان التعلم يتسع له طول العمر بخلاف الماء فان استصحابه للمستقبل غير ممكن والعلامة ما قاله وهو
لا يتناول بالصلوة مع سعة الوقت ورجاء التعلم اما اذا ضاق عليه وقد ذهب الفضل الذي اختاره بل قيل يعلم وجوب الانتظار الا
سقط وجوب التعلم من توقفه على ضيق الوقت وفعل الصلوة في اوله واحتمال الصحة وان اثم بترك التعلم في اخر الوقت بل في انه الاجمعة
للاثم لان وجوب التعلم انما يتعلق به في وقت الصلوة كتحصيل الماء والساتر فكما لا يصح الصلوة عاريا في اول الوقت اذا قدر على
تحصيل الساتر وتضيع الموقوف كان فرطا في التحصيل فكذا ما نحن فيه بل لا يجب في مثل المقام الذي لم يرد فيه دليل على البدلية بل في
من حكم العقل انه يأثم بترك التعلم ولا يصح صلوته في اخر الوقت الا ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ولانه لو صح حال الرجال السابقة
والعيال لجزم اهل العرف بذلك فما ملح على سقوط العربية والاجتزاء ببدلها اخبرت اهل تلك ذلك والعلم لا بد في الحكم عن بعينه
الاحكام وكشف الالتباس على عدم الصحة فيمن فرط بترك التعلم حتى ضاق الوقت وانه يجب عليه الاعادة بعد التعلم وهو الذي رجحه
وان كان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين المقصر وغيره وستعرف وجهه في القراءة انتهى كما انه يحتمل وجوب التعلم في مثل الفرض في سائر
الوقت من غير فرق بينهما بينما بعد الوقت وقبله لا الوجوب في المقام بل لان اهل العرف يفهمون الوجوب في مثله كما يتضح العرض في البدل
والعبد مع فرض علم السبيل للعقل الوقت فتم جهلا فان ضاق الوقت عن التعلم ولم يحسنه لسانه بحيث يحقق التعجيز على الاول
بحيث يعلم ولا سبيل الى المهاجرة احرم بترجمته بباقي اللغات وجوبا لانه هو المستطاع من المأمور به ولانه هو الذي يتقل اليه الذهن
من مثل هذه الاوامر هنا خصوصا بعد النقل عما ورد في الاذكار وسائر المضطرين في الاقوال والافعال في الصلوة ويحتمل ما
في الارض ونحوها او ما يقرب منه مراد من علله بانه ذكر تحريم فلا بد من بدله والترجمة اولى ما يجعل بدلا لانها وبات المعنى مع
اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى يعني انه يجب لفظ العبارة المعهودة في تادية المعنى وان كان لا يجب اخطاره بالبال
فاذا لم يتيسر ذلك اللفظ لم يسقط المعنى بل يؤدى بعبارة اخرى معناها الى عجم ... الاصحاب شهره كانت تكون اجماعا بل الظاهر
السقوط الى بعض العامة لكنه وان احتمله بعض اهل الجمود منا نعم عن غير واحد بلفظ الجواز ... الوجوب انما ... كما في كشف
اللثام انه حتى جاز هنا وجب ولعله لكونه ركنا للواجب الذي لا يتصور فيه الا في اجزائه الجواز المعنى الاخص وبه فيه كلام الادبي

بل حكي الاتفاق عليه الامين الاسكافي فتكون مما حكي عن الشافعي ولا ريب في ضعفه

١٨٠

ولا غيرها وبين سائر الاذكار فضلا عن ان يقدم عليها وان فرض عربيتها كما عن نهاية الاحكام للتصريح به لا فصاحة البدل عن التكبير لغة
ومرضا من يتوصل بغيرها العربية في اداء المعنى دون غيرها اما ما لا يجد بعضها من الاذكار العربية نحو الله اجل واعظم ففي كشف اللثام
تقدم عليها وللتخيير بينها مع فرض الترادف نظر لان الثاني علم تعلم لغة على اخرى في البلاغة وهو كذلك كما عن نهاية الاحكام التصريح
به وان احتمل الاولوية السريانية والعبرانية لانزالهما كتابا وافضلية لنزول كتاب المجوس بها وما قيل انها لغة حملة
العرش بل عن جماعة التصريح بالافضلية بل ما حكي عن بعض الوجوب وهو كان نحو كاحتمال الوجوب لتقدم لغة على غيرها وان [illegible]
عبادة القواعد والمعروف في الترجمة بالفارسية خداي بزرگتر بفتح الراء الاخيرة وكسرها وهو لغة بعض الفارسية وفي لغة اخرى
بزرگتراست لا بزرگ لعدم التفضيل فيه لكن في كشف اللثام ان لفظ خداي ليس مرادفا لله وانما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وانما
المرادف لله ايزد ويزدان قلت فعليه ينبغي الالتزام به بناء على اعتبار الترادف في الترجمة وان كان لا يخلو من اشكال لا اقل من [illegible] التركيب من العجمي
فما لو استطاع عربية اهل اللغات لحرمة الصيغة منها وانشائها والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها اصلا حرك بها لسانه قدر الامكان
لانكما علمت بثبوت اطلاقها كما عن المعتبر لانه مأمور بهيئة لم الا قدر الطاقة لمن اضطر اليه ولا يجب المستطيع من المأمور به [illegible]
ما ورد في الالثغ والالثغ والفأفاء والتمتام وما ورد في مثل بلال مما تدرك في الاخرس الذي لا يستطيع الكلام بالله الذي اشار اليه
المصنف بقوله وان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة وينبغي في القول [illegible] جمع تحريك اللسان بل لعله المقتصر عليه بعض [illegible]
كالخبر مع التقييد بالاصبع بل عن [illegible] لا اقتصار على الاخير فقط في الارشاد عليه والاول لعله في كشف اللثام الى اللسان الشفتين
وعن نهاية الاحكام اشتراط العجز عن تحريك اللسان في ذلك كما هو ظاهر المحكي عن الموجز وشرحه وكيف كان فمستند الحكم خبر السكوني عن الصادق ع
تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلاة تحريك لسانه واشارته بالاصبع للقطع بارادة بل لتشمل ذلك كل ذكر يكلف فيه [illegible]
ويؤيده خصوصية المذكورات لخصوصها بعد ملاحظة فتوى الاصحاب لكنه كما ترى خال عن ذكر عقد القلب بالمعنى [illegible] الى عدم وجوب ذلك
على الناطق فضلا عنه ومن هنا قال في كشف اللثام المراد عقد القلب بارادة الصيغة وقصدها لا المعنى الذي لها اذ لا يجب اخطاره بالبال
لتصريح انه خلافا لظاهرهم في الاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظها ولا ينبغي على التلفظ بها اصلا [illegible] على انكار ذلك في
الاخرس الذي يكون مشاهدة [illegible] خلقة او عارضا كالحكم والا تحرك بالنسبة الى عقد القلب بالمعنى اذ لو خطرنا قصدا الى الصيغة ولعلم
لا يريد به بل المراد المعنى الذي يكون تفهيما اياه بالاشارة وكان اعتبارهم له بناء على ان الذي هو بدل عن اللفظ المفهم ليس الا [illegible]
الاشارة المستلزمة لتصور المعنى بل يمكن دعوى اشعار الاشارة بالاصبع في الخبر المزبور به اذ من المستبعد ارادة المتعبد بها محضا كما هو
من المنع اذ لا اشارة بذلك الى نفس اللفظ الذي هو الدال في بعض افراد الاخرس وعدم ايجاب اخطار المعنى على الناطق بل ولا
معرفة اصلا اعتمادا على اللفظ الدال الذي جعل ذاته عليه بخلاف الاشارة التي تكون كاللفظ في تفهيم المعنى الا ان يعرف المشير المعنى ويذكرها
بل لعلهم [illegible] الحركات والكيفيات الفعلية ومن هنا استحسن في كشف اللثام نسبة ترك التقييد بالاصبع في عبارة الكتاب قال لان التكبير لا
يشار اليه بالاصبع [illegible] الى التوحيد [illegible] في الخبر المزبور على التشهد خاصة قلت يحتمل ارادة اليد من الاصبع في الخبر بل على عادة
الناس من الاخرس بها بل قبل ما يتحقق اشارة بغيرها [illegible] ولعل بعض التكبير يراد به التعظيم فلا يكون ح كما في الخبر راجعا الى التوحيد
[illegible] انه بعد ذلك يظهر عدم تقييد الاكثر بها تبعا للنص وقال في المدارك كغيره ان الاشارة لما كانت تقع للتكبير وغيره افتقرت في التخصيص
الى عقد القلب بالمعنى وليس المراد المعنى المطابقي بل قصد كونه تكبيرا لله والثناء في جملة [illegible] عسر وحرج في التكليف بعقد
القلب بتمام المعنى بل العلم بالنسبة الى بعض افراد الاخرس تكليف بما لا يطاق واما تحريك اللسان فان [illegible] وجوب النص الا ان [illegible] له
ادخال الشفة الاشارة [illegible] عدم تقييدها بالاصبع فكان ذكر اللسان في النص والفتوى جرى على الغالب فيجب تحريك الشفتين واللهات مع
نعم ما حقه من الترتيب بينها الا دليل عليه كما ان الاولى [illegible] تحريك على حسب ترتيب الحروف وسنسمع في القراءة تمام الكلام في التحقيق

٢ على التركيب

١٨١

التحقيق لذلك وبذلك كله اتضح لك شدة ضعف السقوط عن الاخرس كما عن بعض العامة واحتمله بعض اهل الجمود منا وكانه في الحقيقة حرف
[illegible] ان الذي [illegible] ذلك استناد بعض الاصحاب في الحكم هنا الى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوها من الامور التي من
الواضح عدم جريانها في مثل هذه المقدمات وانما تذكر استشهادا على وضوح الحكم او في مقابلة العامة الذين لم يكونوا غالبا مثل هذه
التخيلات [illegible] حقيقة الحكم عندهم كما هو واضح والتراخي والترتيب فيها واجب وكذا الموالاة فلو عكس بان قدم اكبر على
لفظ الجلالة او فصل بينهما بلفظ او زمان يغير الصورة لم تنعقد الصلاة بلا خلاف لما عرفته من الاجماع على اعتبار الصورة المذكورة
وكيف كان فالمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا اعرف فيه
[illegible] بعضهم الاجماع عليه كنفي الخلاف فيه عن [illegible] صريحا لاطلاق الادلة اطلاقا كاد يكون صريحا بل هو ظاهر خبر الحلبي وغيره المشتمل
على دعاء التوجه [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] دعاء التوجه بعدها وانها بعد [illegible] المطلق واقرب [illegible]
لاحق بالاثم وانه هو الموافق لما ورد في النص عن النبي ص انه كان يجهر بواحدة ويسر ستا من [illegible] التي يجهر بها تكبيرة الاحرام
لاعلام المأمومين الافعال في الصلاة ولذا اتفق الاصحاب على اختصاص الجهر بها كالمستحب في المسنونات والحكم انها الاخيرة كما عن
[illegible] عن ابي عبد الله ع انه كان اذا دخل في صلاته يقول الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] انه لو لم يكن [illegible]
[illegible] بعض النصوص الا [illegible] في المسنونات [illegible] الى انه لو كان تقدم تكبيرة الاحرام لم يكن وجه لسر الباقي
اذ هو مناف لما دل على استحباب سماع الامام المأمومين كل ما يقوله في الصلاة وتخصيصها بذلك [illegible]
تنقلها على تكبيرة الافتتاح اذ لا يفتتح [illegible] المأمومين [illegible] الصادق ع [illegible] على استحباب الاسماع فيها
بعد تكبيرة الاحرام لانه يتحقق بها الائتمام والمأمومية كما هو واضح ومن ذلك يظهر وجه دلالة سائر النصوص المتضمنة لسر الامام
ستا ويجهر بواحدة على الاخيرة ولعل [illegible] الخلاف [illegible] جماعة من الاساطين استحباب جعلها الاخيرة وان انكر
بعض متأخري المتأخرين منهم الاصبهاني في كشفه وجود الدليل على ذلك وهو عجيب اذ هو صريح الفقه الرضوي الذي هو حجة عنده
قال واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة [illegible] بينه وبين القائلين بوجوب جعلها الاولى كما
ابي المكارم والصلاح وسلار فيما حكي عنهم بل قد عرفت انه لا اقل من الاجماع عليه ولذا كان ضعيفا اذ لا دليل [illegible]
بالمعروف [illegible] النص
فيها الاولى [illegible] على تعليل السبع بان النبي ص كبر للصلاة والحسين ع الى جانبه يعالج التكبير ولا يحير
بل بكبر ويعالج حتى اكمل سبعا فاحار الحسين ع في السابعة [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] بخلاف النصوص [illegible]
[illegible]
اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الافتتاح لانه بها يحصل حقيقة [illegible]
على غير ما هو مجاز [illegible] صحيح زرارة [illegible] المتقدم [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح [illegible] اذ الظاهر [illegible] الا
حرمة واشتمال [illegible] على ما لا نقول به [illegible] وبعض [illegible] جماعة من متأخري المتأخرين بتعيين الاولى
وان كان هو ايضا ضعيفا [illegible] التخيير الذي هو مقتضى اطلاقات الادلة ومقتضى
الجمع بين ما [illegible] الاخيرة والاولى على ان [illegible] في هذه النصوص اخبار [illegible] الحسين ع وهي مع عدم صراحتها وتضمنها الفعل
[illegible] لتقييد المطلق [illegible] في الجملة في حكاية القصة عن الحسين ع [illegible] ومعارضتها بالنصوص المعللة للسبع باختلاف
الحجب [illegible] في اول [illegible] ذلك [illegible] السنة بذلك في السبع
اللفظ [illegible] بل المراد الاولى خاصة [illegible] الواردة في الواقع [illegible] لا تعرض فيه للسبع بل المراد منه الاستهلال

باول الصلوة وهو التكبير بعد غيره من اجزاء الصلوة كالقرائة والركوع ونحوهما وصحيح الحلبي في كل صريح عندنا انه لا نية في غيره من التكبير
في ارادة نيات الافتتاح بما بعد ثم فيه وصحيح زرارة الاخر قد عرفت البحث فيه سابقا مع انه لا دلالة فيه على وجوب تعيين الاولى
بل والفقه صحيح الحلبي على [illegible] ما في الرياض في نفسه الدلالة في جميعها على ان الجواز من الرجحان وجوبا او استحبابا قال وان نوى بها
لا عليه قبل العكس ما في الرضوي مع انه لا قائل به من معتبري الاصحاب الطائفة وكيف كان فالظاهر بطلان الصلوة بناء على تعيين الاخيرة
لو عكس فجعلها اولى مثلا لثبوت التشريع حرم بالست في اثناء العمل مع احتمال العدم اما على تقدير تعيين الاولى فالظاهر الصحة وان جعلها
اخيرة لم تبطل فيما [illegible] لانها من وقته صلاحيتها بعد لان تكون اولى بتحققها بالست الباقية واحتمال البطلان لثبوت التشريع
في وصف الاخيرة اللاحق لما يحصل المكلف ضعيف جدا هذا كله بناء على اتحاد تكبيرة الاحرام كما هو المجمع عليه نقلا ان لم يكن محصلا
وان تخيير المكلف في وضعها وتعيين عليه ونحيها لما مر الامام بالجهر بواحدة واسرار الباقي لاعلام المأمومين والتعيين تكبيرة الافتتاح
في جملة من النصوص مما سمعته من اخبار الحارث الحسن بن عمر المتقدمة بظاهرها ان ذلك هو الذي مضى عليه الناس في صدر الاسلام
وانما بل بعد ذلك للعلل المروية المتقدمة كما انا قلنا بالتخيير المطلق بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار الكل فانها
يكون فردا للواجب المخير نحو ما في تسبيحات الركوع والسجود كما حكاه المجلسي عن والده مؤيدا له بانه الظاهر من اكثر الاخبار بل بعضها
كالصريح في ذلك [illegible] النصوص في ذلك في الحلبي وكيف [illegible] حسن ابي بصير [illegible] اذا افتتحت الصلوة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير [illegible] بين القليل والاكثر [illegible]
جعل المدار في الامتثال [illegible] الاقل على الاكثر [illegible] وعلم اندراج الاقل في الاكثر بل يكون مقابلا له [illegible] ان المراد
[illegible] في جملة [illegible] المراد [illegible] الواحد [illegible] مع ملاحظة [illegible] التي [illegible] مثلا او [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الطبيعة كالاقل [illegible] بالتكبير للفعل لا تعدد الطبيعة المأمور بها [illegible] اقتصر على الفرد الواحد امتثل
[illegible] في علم وجوب التعيين بالمعنى المتقدم الا ان ذلك كله يجب الخروج عنه لما عرفت
اجماع الاصحاب [illegible] التكبير [illegible] في وجوب تعيينها من بين السبع لاطلاق الادلة بل لعل المرجح الموجود فيهما [illegible]
لتعيين كالصريح في ذلك [illegible] الا ان [illegible] الكلام في تعيينها بالامر [illegible] النية [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] كانت هي تكبيرة الاحرام [illegible] تقديم النية [illegible] عند غسل اليدين للوضوء [illegible] بناء على انها الداعي [illegible]
[illegible] قال المجلسي [illegible] وما ذكرناه من [illegible] النية فهي [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] نية الصلوة
[illegible] من التكبيرات [illegible] تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء [illegible]
[illegible] نية الصلوة عند اول التكبيرات [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] في ذلك
جواز ايقاع منافيات الصلوة في اثناء التكبيرات [illegible] ايقاع المنافيات قبل السابعة [illegible]
نية الصلوة الاولى [illegible] الافتتاح بناء على ما اختاره الوالد [illegible] جواز ايقاع المنافيات
لعلم العلم بحصول الاحرام [illegible] مع عدم تعيينه [illegible] في ضمن السبعة [illegible] بها يجوز له فعل المنافي
[illegible] بالاخيرة [illegible] الاخيرة في فعل المكلف [illegible] السابعة [illegible] الا انه [illegible]
وان [illegible] الاحرام بالاولى [illegible] كما [illegible] في [illegible] عدم الجواز بعد تحقق الاحرام وان كان [illegible]
بالمستحب [illegible] المنافي في حال القنوت [illegible] الادب [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] على [illegible] الاولى والاخيرة للاحرام [illegible] تعيين المكلف [illegible] النية
[illegible] في [illegible] الصلوة تكبير تكبير [illegible] ذلك [illegible] الصلوة على ما [illegible] الواقع [illegible]

ما الفرض [illegible] الاولى او الاخيرة كما انه قد يجوز ذلك [illegible] ان المكلف به طبيعة التكبير الذي يتحقق بالواحدة
وهي التي يتحقق بها الاحرام [illegible] الصلوة [illegible] طبيعة الواجبة [illegible] تكون [illegible]
[illegible] التسبيح في الركوع والسجود والذكر [illegible] في وقوع الامتثال [illegible] ان ذلك [illegible]
التخيير في وضعها [illegible] بين الاصحاب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] ان يكون الواجب [illegible] المكلف [illegible] طبيعة التكبير [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] كان [illegible] في تعيين المستحب او [illegible] الواجب
[illegible] علم التعيين [illegible] الواقع [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الطبيعة منه والمستحب [illegible] التعيين [illegible] التي [illegible] الامتثال [illegible]
واستفادة هذا [illegible] تكبيرات [illegible] تسبيحات [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
الحكم [illegible] تعيين الاولى للاحرام [illegible] عدم تعيين المكلف [illegible] نية الصلوة [illegible] المرجح
في النصوص وعلم الامر بالتعيين [illegible] الامر [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
من الاحكام [illegible] التكبيرات [illegible] الافعال المشتركة التي
لا تتشخص الا بالنية [illegible] الامتثال [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible] بالخلاف [illegible] بين القدماء والمتأخرين [illegible]
باستقبال الصلوة لمن [illegible] البطلان [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الاركان [illegible]
الاعراض [illegible] البطلان [illegible] المتأخرين في [illegible] بالمعنى المصطلح [illegible] البطلان على خصوص [illegible]
[illegible] التي [illegible] الزيادة [illegible] بناء على الاعتبار [illegible] الاصحاب [illegible]
على البطلان [illegible] في البطلان [illegible] السهو [illegible] النصوص [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] في الاصل [illegible]
وان كان [illegible] العموم اللغوي الذي [illegible] ذلك [illegible] علم [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] الفعل والتكبير [illegible] الصلوة [illegible] الاركان [illegible]
التكبير في الصلوة بالاتفاق في الوجه [illegible] باعتبار [illegible] الوجه [illegible] الاحوط وكيف كان [illegible]
[illegible] في البطلان بنية الصلوة [illegible] الافتتاح [illegible] علم مقارنة النية [illegible]
في الصلوة [illegible] الافتتاح [illegible] الاركان [illegible] الركن [illegible] ركوع [illegible]
[illegible] ركعة واحدة [illegible] علم [illegible] نية الافتتاح في الابطال [illegible]
[illegible] وان البطلان [illegible] زيادة الركن [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بطلان التكبير [illegible] علم الخروج من الصلوة بنية [illegible] نية الافتتاح [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الخروج [illegible] النية [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلوة والاخيار [illegible] الخروج مع ذلك [illegible] على نية الافتتاح

بل ومع النية الخروج كما مر الكلام وبطلان الصلاة بل لكن صحت الصلاة بالتكبير الثاني ولا حاجة الى القول فان كبر ثالثة وعرف
الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا لكن الكلام انه بناء على ما ذهب اليه من عدم الخروج عن الصلاة بنية الخروج في تكبير الابطال في
التكبير الثاني ويحتاج في الصحة الى الثالث اذ الثاني مع ابطاله الاول وليس مقابلا للعقد والاحرام والافتتاح وكانه مفرع
منه هنا حيث لم يتوقف فيما حمله لهم بل ربما كان يصرح الفاضل والمحقق الثاني وغيرهما حيث يكون منهيا عنه اما مع
علم النهي كما في حال العمد او الناظر بناء على عدم حرمة ابطالها او انه لا تشريع فيها فقد يشكل بانه لا مانع من حصول الامرين
به الابطال والصحة وعلى كل حال فلا فرق في الصحة بالثالث بين ان يكون قد نوى الخروج او لا بان جدد النية ثانيا او قرنها
بالتكبير بل قيل ولا يبعد ان يكون على البطلان بالثاني وعلى عدم الاثر لم يجب ان ينوي شيئا في الصلاة وان زعم الفساد وهو كذلك
الا اذا فرض بحيث تنافي النية بعد ولعل ذلك هو المراد والله اعلم بحقيقة الحال ويجب ان يكبر للاحرام قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلاته للاصل في وجوب الصلوات البيانية واطلاق ما دل على اعتبار القيام في
الصلاة التي لا اشكال انها في جزئية تكبيرة الاحرام لها منها كقوله في الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلاة له وقول الصحيح يصلي
قال قائما ونحو ذلك حتى انه علم صدق قيام الصلب في جميع الصلاة على من تركه حال التكبير اللهم الا ان يدعى ارادة اعتبار
قيام الصلب في الجملة من مثل هذه العبارة وصلاة القاعد مثلا وهو لا يخلو من نظر على انه لو سلم ذلك في مثل هذا التركيب فلا نسلم
في مثل التركيب الثاني ونحوه مضمون الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه
فقد ادرك الركعة والمرتضى عن [illegible] عن الحلبي قال وكلما كان وجب عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان
يقطع الصلاة ثم يقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي وهو قاعد منه بل قد يظهر منه كغيره اعتبار سبق القيام على
التكبير كما هو مقتضى المقدمة ايضا فلا يكفي مقارنته التكبير الاول للاول مطلق القيام كما [illegible] منه ومن اطلاق النص [illegible]
ذكر الفتاوى وصريح البعض يستفاد انه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو والنسيان ولا بين المنفرد والمأموم بل لا خلاف اجده
فيه كاصل الحكم الذي نقل الاجماع عليه في المحكي من ارشاد الجعفرية وغيرها الا ما يحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف من انه كبر المأموم
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلاته ولا ريب في ضعفه واضعف منه استدلاله عليه بان الاصل
[illegible] هكذا بالجمع هذا التكبير انعقاد الصلاة به ولم يفصل بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا ومن ادعى البطلان احتاج الى الدليل
ادعى مع انه لا اثم على القول بالاجماع [illegible] قد عرفت الدليل بل يقتضي المقدمة الترخيص للمأموم في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير قائما
ولعل انه ذلك بما ورد في نصوص المأموم والرخصة في المنتهى له لادراك الامام ونحوه مما جاء في تحصيل فضيلة الجماعة لكان لم [illegible]
في الجملة وان كان ضعيفا ايضا لعدم ظهور شيء من الادلة في سقوط خصوص القيام لذلك بل اقصاه عدم الاستقرار والفرض ايضا
القيام اللهم الا ان يراد بالقيام الوقوف الكوني الذي ينافيه المشي والاضطراب والقعود وغيرها كما تسمعه ان شاء الله في بحثه ولعل
عليه يبني العلامة الطباطبائي في منظومته البطلان فيما لو هوى وكبر غير مستقر اذ حكم عن قيام الاستقرار عنه بناء على معادلات ركنية
القيام على ما تقاربنا ويتصل بجزء الاركان فقال وتارك القراءة سهوا لم يعد الا اذا كبر كما كان فقد كالخلو في تكبيرة الاحرام
وفي محل الركن من قيام وقيل انه جعل [illegible] الاتم بناء على حرمة القياس [illegible] كون مورد الدليل المأموم وهنا قال في الذكرى ولم
نعرف [illegible] قال في الفرض هل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلاة والتحريم
تكبيرة الاحرام لا القيام فيها وهي من خصائص النافلة ولا يخفى عليك ما في الوجه الثاني كما لا يخفى عليك انه لا حاجة الى البحث في اعتبار
القيام حال النية [illegible] بعد ان اعتبرنا مقارنة النية للتكبير الا بنا اشتراط اعتبار القيام فيه نعم يمكن تصور البطلان فيه لفقد القيام
في النية [illegible] لم يقع القيام في النية [illegible] فعله حال التكبير اللهم الا ان يقال انه بناء على انها عبارة عن الحديث الذكرى وقد يقصد

و يمكن منع بان بطلان التكبير الثاني
لو قرنه في حال غير قابل للتأثير
[illegible] عدم امكان
تأثيره في حال [illegible] صحة الصلاة
وهي انما تنتفي بآخر جزء
منه [illegible] الثاني فكيف
تتصور صلاحية للعقد
والاحرام كما هو واضح
ومنه يعلم [illegible]
انه لا وجه للقول بصحة
صلاة من زعم تمام صلاته
التي كان متلبسا بها قام
لصلاة [illegible] نافلة
او غيرها [illegible] التوقف
بعدم ابطال هذا التكبير
للمتلبس بها باعتبار
انه لم يأت به لها كي
يحصل زيادة ركن
فيحتاج ان ينويها
بحثا وافصاح [illegible]

نسخه

[illegible] انكار ما منه [illegible] عدم الاعتدال مثلا الى اخر جزء من [illegible] فاعتدل واكبر [illegible] لم يقبل ما تحتمها بناء على ذلك اليه لم يتحقق
فرق للمتعرج وهو لا يخلو من وجه لكن قد عرفت انما كانت عندنا عبارة عن الاسم الذي لا تبعد فيه ذلك سهل الخطب مع انه لا ينبغي التأمل
في اعتبار القيام فيها بناء على [illegible] من الصلاة لبعض ما سمعته في التكبير ثم اعلم ان هذا كله في الواجب في التكبير واما المسنون فيها فامور
وانما قصر الحكم فيها على [illegible] احدها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها [illegible] الرجحان المستفاد من [illegible] التلفظ بهذه
الصورة المأثورة [illegible] بين جواز [illegible] على القانون العربي لجواز الاشباع في الهمزة ونحوها من الحروف المتحركة في لغة العرب بحيث
ينتهي الى الحرف كما اعترف به في المنتهى وان كان هو غالبا في المزدوجات ونحوها من المسجعات [illegible] من المناسبات الا انه ظاهر
في انه لا يكون لحنا وان كان في السعة [illegible] في الخلاف انه شائع في كلام العرب فلا يبعد جواز المد في الالف كما عن جامع المقاصد التصريح به
بل عن المقاصد العلية [illegible] حال ولعله هو المد في استحباب تركه كما عن جماعة التصريح به لا المد الطبيعي الذي لا بد منه في التلفظ بالالف
بل عن [illegible] انه لا يجوز تركه كما عن بعض [illegible] انه [illegible] قلنا [illegible] ان الموافق لما ذكره وما بقا
بما تقتضي [illegible] على الصورة المتلقاة وانما [illegible] تغييرها بوجه من الوجوه وان وافق القانون العربي حتى لم يجوز الفصل بلفظ نعم
ولا [illegible] من كل شيء ونحو ذلك الوجوب الا الندب بناء على ان المستفيد ما عرفت على ان دعوى جريان الاشباع في الحركات بحيث يتولد
الحروف في السعة محل منع ولا [illegible] الفاضل في بعض كتبه والشهيدان والعليان وغيرهم بالبطلان مع مد الهمزة في لفظ الجلالة بحيث
ينتهي الى الف [illegible] بالاستفهام وان لم يكن مقصودا كما صرح به بعض هؤلاء وحق الفاضل [illegible] خلافا للمنتهى والتحرير فقصراه في
الحكم بها على ما اذا قصد الاستفهام [illegible] ذلك على عدم جريانه على القانون العربي كما لا يخفى على من لاحظ [illegible]
بكيفية الكلام الا في العرف وانكار نحو تلك الكيفية [illegible] مع المغتفر في ذلك وانه ما [illegible] ان كان [illegible]
الصورة [illegible] المطلوب الذي هو ما [illegible] في الصلاة [illegible] الشارع [illegible] العبارة على [illegible]
لا يجب [illegible] ولا ريب ان الاحوط بل الاولى عدم ذلك كله بل وعدم [illegible] في الف لفظ الجلالة [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] عن المحقق [illegible] على [illegible] في [illegible] وان كان الذي [illegible] في [illegible] المشهور نقلا
ان لم يكن [illegible] الا ان [illegible] المعتاد في مثل هذا التكبير ولعل [illegible] الاستحباب [illegible] الاحتياط [illegible] هذه الصورة التي
[illegible] فيها [illegible] كان [illegible] على القانون العربي ومثل هذا الاحتمال [illegible] الشارع [illegible] تركه [illegible]
للقانون الذي يجب في باقي اذكار الصلاة [illegible] وجها الاستحباب لا الحتم والالزام ومنه يعلم [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] وان كانت هي في خصوص الهمزة [illegible] باعتبارها امكان جريانها على القانون مع المد فيها [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
في [illegible] وكذا الاتيان بلفظ اكبر على وزن افعل من غير اشباع [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]
على الوجهين او القولين والمختين ما ذكرناه من عدم جواز ذلك بحيث [illegible] الى الحرف [illegible] المشهور [illegible] موافقة القانون
كما [illegible] العرف وكيف [illegible] كبيرا [illegible] وهو [illegible] على الصورة [illegible] المتلقاة [illegible]
لا فرق بين [illegible] في [illegible] كما هو [illegible] جماعة [illegible] المعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] بين [illegible] في الجمع [illegible]
[illegible] في [illegible] لفظ الجلالة [illegible] ما لا يخفى [illegible] اذ لم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الثالث ان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها على المشهور بين الاصحاب بل لم [illegible] في المنتهى خلافا [illegible]
[illegible] الذي ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل شيء يقوله [illegible] الا [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الاطلاق [illegible] في كثير من النصوص منها قول [illegible] في [illegible] الحلبي الذي [illegible] على خصوص المقام
كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة [illegible] فيها [illegible] كان قلنا [illegible] ظاهر لفظ يجزيك [illegible] قال [illegible] مع انه

٢ في [illegible]

لا يرفع الحكم من ذلك للامام اللهم الا ان يدعى ان المراد هنا بقرينة غيره ان هذا هو المجزي لا غير ومقتضاه الوجوب لولا الاجماع على
او لفظ ينبغي فيما سمعت وقلنا فتشه اليقين بان الخبر اعم من اسماع المأمومين وبعد فعدا انه هو المراد منه على الظاهر فهو صالح تأييد
بالاعتبار ضرورة ان الغرض منه جهرها بالواحدة وارسال الباقي الا الاقتداء به لعلم الاعتداد باحرامه قبل احرامه ومنه يعلم حكم استحباب
الاخفات في غيرها كما يشهد له ايضا خبر الحسن بن راشد سأل الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي ص انه كان
يكبر واحدة يجهر فيها فقال ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا بل قد يستفاد منه كراهة الجهر بغيرها كما عن خبر ابي بصير عن الصادق ع
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة على ان ارادة النهي من النفي فيه ومفهومه يقتضي الرخصة في الجهر بان يريد التكبيرة بغير الامام
الا انه خرج عنه بالنسبة للمأموم للادلة الدالة على النهي عن اسماعه الامام شيئا مما يقوله فيبقى المنفرد ويبقى جواز الجهر له بالجميع
الا سرارية والتلفيق وهو الذي صرح به غير واحد لاطلاق الادلة مما يحكى عن الجعفي من استحباب رفع الصوت بها مستند غيره وقدمه
على ما سمعته من الحكي عن النبي ص وصوبات للفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل وقوعه كما هو الغالب جماعة وكذا النفي بحمله على المنفرد
كصحيح الحلبي ثم جميل لو لم يعتب الرابع ان يرفع المصلي يديها بها على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الخلاف فيه بين العلماء
عن المعتبر وبين اهل العلم عن المنتهى ويدين على ما هو اهل الاسلام عن جامع المقاصد بل عن الامالي انه من دين الامامية الا انه خلاف
المرتضى فاوجبه فيها وحكي عن الانتصار فيها وفي كل تكبيرات الصلوة مدعيا عليه اجماع الطائفة ولعله المدير شك الاستحباب بقرينة
نقل الاجماع عليه وهل انفظت لا الوجوب بالمعنى المصطلح اذ لم يعرف احد افتى به من قدماء الاصحاب ومتاخريهم سوى ما يحكى عن
الكاتب في خصوص تكبيرة الاحرام لم يرها مال اليه بعض متاخري المتاخرين كالاصبهاني في كشفه والكاشاني في مفاتيحه والبحراني
في حدائقه لظاهر الامر والنهي في الاخبار ان الاصل الذي يجب الخروج بها عنه وضرار لا يخفى على الخبير الممارس لاخبارهم ع
المتنبه لكيفية محاوراتهم ع ان بعد البقي بتعبيراتهم ظهور صيغ الامر في الندب بحصوص المقام مع ملاحظة فهم الاصحاب وشيوع الامر في
الاستحباب مضافا الى اشعار جملة من نصوص المقام به فالخبر المروي عن مجمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى وانحر لما قال النبي ص لجبرئيل
ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي فانه قال له ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت
واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع
الايدي عند كل تكبيرة وكقول الصادق ع لزرارة ترفع يديك في الصلوة زينتها وكقوله ايضا ع على ان رفع اليدين هو العبودية وكقول الرضا ع
للفضل انما رفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله ان يكون العبد في وقت ذكره
متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قصد له في الحكي عن العلل ولان الغرض من الذكر
انما هو الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا
السنة على جهة ما يؤدى الفرض وكصحيح علي بن جعفر ع عن اخيه على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة
مرويا وجوب حمله على تاكد الاستحباب والا كان مطرحا وخبر معاوية بن عمار عن الصادق ع انه في وصية النبي ص لعلي ع وعليك برفع يديك
في صلوتك وتقليبهما بناء على ارادة الرفع التكبير منه لا القنوت لغلبته وضمه ع لها بالمندوبات مع المستحب وضمه بالواجبات لعلو
مرتبته عن تركه كما اوصي اليه بناء على ذلك استقراره وصايا به مع بعضها ومضافا الى اشعار مسلكه في غيره ما علم انه بتبيه على ان المراد
الندب من هذه الاوامر الخالية عن القرينة فيها بارادة الواجب الشرعي منها بالنسبة الى تكبيرة الاحرام والشرطي في غيرها الشيخ المجلد الاول
شيء على الاعتبار مع غيره حتى قيل انه مساو للحقيقة واصالة البراءة وجوب الرفع في نفسه وعدم جميع تكبير الصلوة في غاية الضعف
لجلاء الكلام فيجب على السابر للاخبار بعد المعرفة كونه من اهل اللسان والمعرفة باخبارهم ع والمهيمنين في ظلمة المثلث حال انها الى المراد
من هذه الاوامر الاستحباب والله اعلم وكيف كان فليكن الرفع لليدين حال ابتداء التكبير حتى يلحق الاخبار الدالة عليه حال انتهائه او انه ابتدأه مع معقله الحكي عن ابن الجنيد
اجماع الخلاف وعبارة كثير من الاصحاب بل هو بعض الحكي من عبارة فقه الرضا ع والمنسوب الى مقاتلة في الحكي عن المعتبر وغيره بل لعل المشتمل
من النهي في النصوص المعتبرة عن مجاوزة الاذنين المحمول عند بعض الاصحاب على الكراهة مع ان مقتضى اصالة الحقيقة واعتبار الرواية الحرمة
لعدم المعارض الا الاصل الذي لا يعارض الدليل ولعله هو ظاهر الحكي عن المقنعة وجمل السيد والمراسم وعدل المكروه او المحرم مجاوزة
للعنق المأمور به ويصدق الامتثال قبلها او مجموع الرفع لاختلاف الهيئة وكونه مع ذلك مطلقا في وجهان اقواهما الاول ولعل بناء
الكراهة على الثاني كي يكون مع كونه مكروه العبادة وهو كما ترى نعم لو يكون الرفع اسفل من الوجه قليلا كما فعله الصادق ع على ما رواه معاوية
ابن عمار وروى منصور بن حازم انه رآه يرفعهما حتى يكاد يبلغ اذنيه ولعله اليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حيال الوجه
او حياله او قباله او حيال الخدين على الكلام فربما احتمل ان الا ارتفاع الى النحر المروي في المرسل عن علي ع في تفسير قوله تعالى وانحر كذلك ان لم
يكن الاسفل من الوجه راجعا اليه الا اقل منه لكن في اكثر النصوص بل لم نعثر في الحدائق على خبر الرفع الى النحر تفسيره بحيال الوجه
ولعله لانهما حال الرفع بها الى حيال الوجه يحاذيان بالنحر الذي هو موضع القلادة واعلى الصدر ويحتمل ان يراد جميع ما في هذه النصوص
الى شيء واحد كان المقصود التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب او يحمله ملا يحتج لعدم المنافات وعدم ثبوت التكليف بكيفية واحدة للرفع
فاعلاها الرفع الى الحلقة والاسفلها النحر وظاهر الاستاد في كشف الغطاء التخيير بدون تفاوت في الفضيلة قال ويستحب فيها كغيرها من
التكبيرات رفع اليدين الى شحمتي الاذنين او المنكبين او الخدين او الاذنين او الوجه او النحر لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض
لا دليل على التكبير بحواز بحكي عن الحسن بن عيسى انه جعل احد الامرين والثاني الحدين اللهم الا ان يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ ره من نسبة الى رواية
عن اهل البيت ع بل لعله يحكى عن الشافعي المتابع في المنتهى على الاول بل ربما يعلى ان ذلك كله مستحب في سعة تعملا باطلاق الامر بالرفع اليه
لا ينبغي حمل على المقيد فيها لعدم التعارض والتنافي المقتضي لذلك بخلافه في الواجبات اللهم الا ان يدعى انه بناء على التحقيق من عدم التجوز
في حمل المطلق على المقيد ان المراد من المطلق مطلق الطبيعة التي لا تنافي المقيد الا طبيعة المطلقة لانه من اهل العرف اتحاد الطلب المتعلق
بهما وان التقييد لبيان ذلك الطلب الذي تعلق بالطبيعة مع ذكر المقيد انه من مراتبه احد من الطلب حتى يكون ذلك امرين لا تعارض بينهما
لسبب التفاوت مراتب الطلب بملاك الوجوب ولعل هذا هو الاقوى في اصل القاعدة التي لا ينبغي الخروج عنها الا لظاهر الادلة كما
كان المقام منها بدعوى ظهورها في عدم اعتبار ذلك في اصل استحباب الرفع كما يومي اليه في الجملة انهم ع الامر به عند تكبير الرفع الرأس
من الركوع بل لعل ظاهر الادلة ايضا عدم اعتبار اصل الرفع في استحباب التكبير بل قد يقال بعدم اعتبار جعل اليدين فيها ايضا اما الان المنهي
بالنسبة الى غيره كما هو والاطلاق بعض الادلة او غير ذلك وان كان الاحوط ترك الالحاق الا الاعتبار لجهة متاملا بل قد يدعى استفادة
مجانا الرفع اليه في نفسه في حال الخطاب بالتكبير من غير اعتبار رعاية التكبير لم يشترط مضمونها في محل العليل الوارد عن الرضا ع المتقدم
سابقا فلاحظ وتامل ولعله على ذلك بنى بعض الاصحاب كراهة مجاوزة الاذنين والراس في الرفع لكونه من ظاهر المستحب الذي يجب
حمل النهي فيه على الكراهة بمعنى اقلية الثواب لا غيره وان كان غير نظر كالنظر فيما دل على النهي عن مجاوزة الراس بالخصوص اذ ليس هو الا المرسل
المروي في بعض كتب الفروع للاصحاب ان امير المؤمنين ع مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق
رؤوسهم كانها اذان خيل شمس والظاهر انه على جهة ذم بعضهم امثال اذان الخيل باذناب وارادة القنوت منه الذي ورد النهي عنه في خبر ابي بصير
الاظهر قال ع انا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك لكن العادة لم تجر بشيء
القنوت عنده في الصلوة لم يكن لم يبلغه حمل المرسل المزبور فيحمل على الرفع في التكبير على الكراهة ومع ذلك فينبغي تركه في التكبير وفي القنوت
في الفريضة بل وفي مطلق الدعاء فيها لما انه قد ينبغي ظهور الماتن وغيره ممن عبر كعبارته فيما هو المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر والمنتهى نسبته
الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه من انه يبتدأ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه لرواية انه بعد ذلك لان المقصود من الرفع بالتكبير كما
اعترف به في الحدائق الا انه كما ترى وبعض بعض هذه العبارات وجدان النص بوجوده ولكن عرفت ان هذا هو المعنى الاخير نظرا اللهم الا ان يلاحظ به

تمام الرفع المطلوب ملاصقا للتكبير او بعضا منه او نحو ذلك ... ثم لا ريب في انه قد يستفاد منه المقارنة ... الفرق
في الابتداء بل لعله يستفاد من لفظ حين واذا ونحوهما في غير واحد من النصوص كما انه ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقة ابتداء وتوسطا
وانتهاء لاطلاق الادلة والسيرة القطعية وعدم تيسرها في غالب الاوقات ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في قوله والاقتران فيه يكفي
مطلقا فالانطباق فيه لن ينفقا وان كان الحكم ارادة الابتداء والانتهاء من الاقتران فيه بل لعل قوله قبل ذلك بلا فصل يبتدي بالتكبير
للتكبير حين ما رفع وينتهي بالانتهاء ثم يضع وكيف كان فالاحتمال بناء على ان ذلك مستحب في مستحب ... ظهور الادلة في ان
الامر واسع من ذلك كما ... الاحتياط ... بعضا ... خطابات اهل العرف التي لا تنبني على نحو هذه ... التدقيقات
ثم حمل العلماء ما قيل من ان الوظيفة فيه ان يبتدي بالتكبير حال ارسال اليدين فلم اعرف له رضا صريحا ... ظاهر الظهور اعتبار غير الله الله
بل على خلافه ... الحلبي وحسنة الحلبي اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات بناء على ان المراد
فاذا اردت ان تفتتح الصلاة وان المراد بالبسط الافتتاح ... وان الافتتاح بهذه التكبيرات الثلاث لا بتكبيرة ... عليه والا ...
الكبيرات ثمانية ... في الخبر المروي ... فلاحظ ... فانه جعل في احد الامرين ... في العمل ...
وهو ان يكبر بعد تمام الرفع ثم يرسل يديه ... ان المعنى اذا اردت ان تفتتح الصلاة فارفع يديك ... ثم ابسطهما بسطا ثم ارسلهما
ثم كبر ثلاث تكبيرات ... اذا قمت الى الصلاة فاعتدل ... وصلوات ... من البسط فتح باطن الكف مقابل ضم ...
الاصابع الافتتاح ... برفع اليدين ... الشرط ... بناء على ما فهم من ضمن هذا الصحيح في المسئلة السابقة من
ان تكبير الافتتاح منه ... الثلاث ... ما عرفته ... التكبير ... ثمانية والاقرب حمل الخبر المروي على عدم ارادة
الترتيب ... فيه وان المراد من البسط فتح الكف ... التكبيرات الثلاث ... الافتتاح المذكور ... من النص ... ال
بالتكبيرات فارفع يديك ويكون ... الى تقليب الادلة لعدم المقتضي ... في الاية الشريفة ... ذلك ...
لك ما في كلام ... كالصحيح المروي في هذا الظهور ... اذا كبرت في الصلاة فارفع يديك حتى ...
هذا الصحيح في ان الرفع وقت التكبير لا ارادة ... في الزمان ... ولو سلم فلا ... وسابقه ... ذلك كان المعتبر
بين الكيفيتين جمعا بين النصوص ثم ان الحكم ... ضم ما عدا الابهام من الاصابع بل قيل ان ظاهرهم الاتفاق عليه والخلاف في الابهام
ضما وتفريقا ... في تعليم الصلاة فانه ... في الرفع ... الا انه قد ... مستقبل القبلة فارسل
يديه ... اصابعه ... التامة ... ذلك ... الرفع ... المسجد ... فيها
واليمن ... ولعل ... في الصلاة ... الحكم ... الذكرى ... انه منصوص ... الا ... قال
ولكن الاصابع مضمومة في ... الابهام ... وقد ... واختار ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج ... وكل ذلك منصوص ... المرتضى
عن اصل ... بالحسن ... الاقوى ... اذا كبرت في الصلاة ... اصابع ... الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين
الخنصر فان كان ... كما اعترف به العلامة الطباطبائي في منظومته اذ قال ... حتى في ضم الابهام لعدم ... المعارض
المقاوم له بالنسبة اليه وان كان لا يخلو ... والمثال العلامة الطباطبائي ... في الابهام ... في الضم والقبض
الابهام ... القبلة ... في النص ... استقبال القبلة بباطن الكف حال الرفع ... الابهام ...
اعلم انه قد يخفى عليك جريان هذه الاحكام ... في الواجب والمستحب من التكبير كما لا يخفى عليك جريان الاحكام
السابقة للتكبير ... الرخصة ... في النصوص ... بلفظ ... يتفق عليه
بحسب الحكم ... الواجب ... افعال الصلاة ... واجماعا ... القيام واجب ... القيام ... اجزاء الصلاة
كالاستقبال والطهارة ... في بعض النصوص ... الاجماعات المحكية وان كان ... بعض

بعض الشرائط وكيف كان فهو ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة مع القدرة ممن اخل به فيها عمدا او سهوا بطلت
بطلت صلوته اجماعا ... في الخروج عن اطلاق ما دل على اغتفار السهو في الصلاة من
... الخطاء والنسيان ... على حقيقة الرفع ... الاخبار ... وقاعدة ... الامر العقلي كما
يغلب عليه ... الشك ... في السجود ... الحكم في ... كل ...
لافعال الصلاة ... ان لم ... القيام في ... الركوع ... والا فلا ...
بما عرفت بل لعله ... القيام ... الركوع ... الاجماع ... النص ... القيام
... عن الحسن بن عيسى ... اعتبار القيام في الصلاة ...
قوله ... في الصلاة ... الاطلاقات السابقة ... العموم ... ظهور ...
في العمل ... في ترجيح المقام ... الاجماعات ... انتفاء المركب بانتفاء بعض اجزائه ... ذلك
في الركن ... بطل ... الصلاة ... المهذب البارع ... الفقهاء ... ظاهر ...
كعبارته في المقام ... الاكتفاء في اطلاق الركن ... جامع المقاصد ... ذلك
مقتضى القاعدة السابقة ... الزيادة التي ... المكلف في اثناء العمل ... البطلان ...
المركبات ... الاطباء التي ... الصحيح الذي ... في بيانه ...
على المكلف الاتيان بما يعلم وجود الصحيح فيه ... فساد ... بطلان الزيادة الى الاطلاق الصحيح
من زاد في صلوته فعليه الاعادة ونحوه ... ظهوره في العمل ... الركوع ... النصوص الواردة
القطع ... البطلان ... السجدة ... في اثناء العمل
... في العمل ... الاثم دون الفساد ... التشريع ... الكلي ... الذكر والدعاء
ونحوها ... ان الاصل في الزيادة الابطال ... الصلاة ... الادلة الواردة
في بيان الصلوة في ... الاجزاء التي ... الصلاة عبارة عن الاجزاء
المعلومة التي الاتيان بها ... الزيادة عليها ... المركبات ... والا لاقتضى بطلان
مطلق ... في اثنائها ... البطلان ...
هذا ولكن ... البطلان ... النصوص ... في الصلاة ... التشريع ... الزيادة
المزبورة ... في التكبير ... النصوص ... الادلة
في ... البطلان ... الزيادة ... المزبور ...
في اثناء الصلاة ... البطلان ... اطلاق الركن على الاخلال بالنقيصة ... سهوا ...
... النقل ... الزيادة ... في الاركان ... بالنقيصة ...
... على اطلاق الركنية في القيام ... بزيادة ... بطلان صلوة من قام في محل القعود سهوا
مثلا ... القراءة ... الزيادة غير معتبرة في مفهوم الركن في كلام ... وان ... فساد
... في الروضة ... زيادة الركن ... المشهور ... نقيصته ... فساد
الكلية ... الزيادة ... في مواضع كثيرة ... سهوا ... القيام ... غير
لا انك قد عرفت ... لفظ الركن في النصوص ... الادلة ...

١٨٥

٢ الروض

٢ يصدق قام

٢ حقيقة ... يخرجها عن هيئة الصلوة ... قام

٢ قال في المعتبر ... انما نعني بالركن ما يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا

٣٧٢

ان لم تكن الخاصة وجب في مثل هذه القواعد المستنبطة العموم وليس هنا الا في طرف النقيصة فتم [illegible] هذا [illegible] ان في كلها
ان المراد بزيادة الركن المبطلة انما تراد بتمام الركن كالركوع والسجدتين بناء على ان المراد بمجموع القيام ركن اذ لا يحصل [illegible] الا بزيادة
تمام القيام حتى المتصل منه بالركوع وحينئذ [illegible] التكميل المستلزم لزيادتها والاقوى الفرق بزيادة قيام الى القيام المحكوم بركنيته واما
النقيصة فقد سمعت ان المراد بنقص القيام ركن نحو [illegible] السجود ركن والركوع ركن اي اذا فقدت الركعة القيام اصلا والركوع
اصلا او السجود اصلا بطلت الصلوة وهو كذلك هنا اجماعا محصلا ومنقولا ومن سهى وركع من جلوس بلا قيام اصلا بطلت صلوته
عمدا او سهوا وان كان في حال الركوع قام منحنيا والمناقشة بان ذلك ليس بركوع لاعتبار الانحناء من قيام فيه مطلقا او في [illegible]
في الصلوة المحكوم بركنيته [illegible] بزيادته مبطلا كما لا يخفى على من لاحظ ما دل على ذلك من النصوص لا اقل من ان يكون [illegible] من قيام اصلا
[illegible] ولا تشمل الاطلاقات [illegible] الركوع القيام والركوع [illegible] صلوته ما لم يكن قد دخل في السجود [illegible] الركوع والقيام
في الفرض الا القيام خاصة بل [illegible] على نقص نقصان القيام اصلا [illegible] الركوع [illegible] كالزيادة كما
صرح به بعضهم وحكاه في الرياض [illegible] على اعتبار القيام في الركوع والقيد ركنيته
وانه يسمى ركوعا حقيقة كما في [illegible] صاحب القاموس [illegible] ذلك لغة فلا [illegible] المراد هو الذي جعله الشارع ركنا
وابطل الصلوة بزيادته ونقصه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص [illegible] المناقشة المزبورة غير قادح في المطلوب الذي هو
اثبات ركنية القيام بمعنى انه متى نقص القيام كنقيصة غيره من الاركان [illegible] بطلت الصلوة ولو [illegible]
لترك الركوع كما هو مقتضى المناقشة لم يقدح استناد البطلان اليهما اذ علل الشرع معرفات [illegible] انه لا وجه للاعتراض
على المتن ونحوه ممن اطلق ركنيته بان [illegible] زيادته ونقيصته ينافي الركنية ولا حاجة الى الجواب [illegible] الدليل [illegible]
ذلك [illegible] بعض [illegible] الشرائع الشهيد من ان القيام يتبع ما وقع منه في الركنية والوجوب [illegible]
[illegible] المتصل بالركوع خاصة [illegible] وان كان لا يتصور [illegible] الركوع بل ولا النقيصة [illegible]
الا ان علل الشرع معرفات [illegible] الفقهاء [illegible]
لعل ذلك الاطلاق الذي قد عرفت ان المراد منه البطلان مع الترك اصلا [illegible] السجود [illegible]
بان القيام وان طال فرد واحد للطبيعة [illegible] الافراد منه ليس ممتثلا الا امتثالا واحدا فكيف يجوز اختلافه في الوجوبية
والندبية والوجوبية والركنية [illegible] نعم ليس هو واحد بسيط [illegible] الشارع ايجابه وندبه بل هو مركب ذو اجزاء يجوز للشارع
ان يفرق بين اجزائه في ذلك لكن ليس في القيام الا الامر بطبيعته والامر بالقراءة مثلا فيه والندب للقنوت وهو لا يقتضي ندبية القيام
[illegible] فان لا مانع من وجوب القيام وندب نفس الفعل كما في الدعاء حال الوقوف بعرفة مثلا وجواز ترك القيام المقارن للقنوت
بترك القنوت [illegible] الندب [illegible] القيام الذي هو [illegible]
هو شأن سائر الواجبات التخييرية بل يمكن ان [illegible] في الصلوة اصلا ومرجع الجميع الى افضل افراد الواجب التخييري
والا فلا يتصور انتزاع كليات هذه [illegible] الاجزاء وتسميتها باسم الصلوة وجعلها متعلقة للامر الوجوبي مع ندبية بعض [illegible]
مع ان الامر انما تعلق بكل جزء [illegible] قطعا [illegible] فمعنى ندبية القنوت [illegible]
والعدول الى فرد [illegible] افراد الصلوة اذ الصلوة اسم جنس تحته انواع مختلفة وكلها مورد للامتثال الا ان الافضل اختيار النوع
المشتمل على مثل القنوت ونحوه [illegible] القنوت ونحوه من الاجزاء المندوبة اجزاء [illegible] الاسم وان اطلق [illegible]
بل [illegible] البحث [illegible] الاسم حقيقة [illegible] الذي لا يطلق عليه الاسم الا باعتبار [illegible]
[illegible] زيادة ونقصا في خصوص ذلك الجزء المقارن [illegible]

١٨٦

ولم يعرف له دليلا على ما تقتضيه بطلان صلوة من سهى وجلس بعد اكمال القراءة او في اثنائها او قبلها [illegible] القيام في
الركعة وقبل ان يدخل في السجود [illegible] انه لم يركع وقام منحنيا الى حد الركوع [illegible] بناء على ان [illegible]
انه لم يات بالمقارن للركوع من القيام الذي ظاهر العبارة ركنيته وحينئذ فاقصى ما يستفاد من الادلة بطلان الصلوة بنقص اصل
القيام في الركعة [illegible] منه وانه [illegible] حال السهو [illegible] الركوع للقيام فكان الشارع [illegible] هذه الواسطة [illegible]
الركوع بل لكل القيام [illegible] الانتصاب حال التذكر [illegible] النص عليه [illegible] الهوي للركوع والسجود [illegible]
احكام [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] ذلك في الجملة [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الركوع بانه [illegible] الى ذلك الحد [illegible] ركنية ذلك الجزء المقارن ان يقوم
منتصبا ثم يركع [illegible] التلفيق [illegible] القيام المتصل بالركوع ثم [illegible] العبارة
في بطلان صلوة من نسي القراءة او بعضها وركع [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] في حال قيام القراءة [illegible]
[illegible] نسيان القراءة [illegible] القيام الذي كان [illegible] الى القيام المتصل بالركوع ونسي القراءة [illegible]
والامر في ذلك سهل [illegible] الرياض [illegible] على عدم [illegible] بنسيان القراءة
وابعاضها [illegible] الاخلال [illegible] تكبيرة الاحرام وقبل الركوع [illegible] على البطلان في
المقامين [illegible] ركنيته [illegible] فساد الصلوة [illegible] قال [illegible] النظر [illegible]
الاجماع على الركنية [illegible] القادح [illegible] البطلان [illegible] الركوع [illegible] القيام [illegible] الركوع
في البطلان لمنع الحصر [illegible] بالركوع [illegible] البطلان بالاخلال [illegible] في التكبير [illegible] النظر
والركوع كان في البطلان لمنع الحصر [illegible] بالركوع [illegible] ثانيا لمنع التلازم بين [illegible] القيام
قبل الركوع [illegible] القيام [illegible] حقيقة [illegible] الصلوة [illegible]
القيام [illegible] القيام المعتبر في سائر الصلوة
[illegible] في اشتراط [illegible] التكبير
بالقيام [illegible] من حيث انه [illegible] كما هو المتعارف في
الركن [illegible] البطلان [illegible] حال التكبير [illegible] حال الركوع بناء على ركنية المتصل منه
[illegible] بان القيام [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشرطية [illegible] السهو [illegible] علم ركنية [illegible]
من الركوع والسجود [illegible] اصل [illegible] حال التكبير [illegible] اعلم بحقيقة الحال والمرجع في
القيام الى العرف كما في سائر الالفاظ التي لم يعلم فيها للشرع ارادة خاصة [illegible] ليس في النصوص هنا الا الامر بالقيام و
[illegible] صلبه فلا صلوة له [illegible] ابي جعفر [illegible] القيام ان يقيم صلبه
[illegible] كما في [illegible] النهاية [illegible] الى اصل [illegible] وعلى كل حال [illegible]
[illegible] العرف [illegible] ذلك اذ ليس [illegible] معنى
القيام [illegible] بعض الاستعمالات [illegible] اهل
العرف الذي غالبا يخفى عليهم العرف [illegible] بعض افراد [illegible] اذ ليس القيام الا الاعتدال
ولعل منه الاستقامة التي هي [illegible] الاعتدال [illegible] في مفهوم القيام

قطعا كما ستعرف لا عبرة كي يتوهم انه ظاهر في تحقيق مصداقه من نعت اعتداله وانه امر زائد لا يعتبر بغير الريب في علم اعتبار الاقلال
في مفهومه وان حكي عن ظاهر المحقق الثاني وفخر المحققين وهو عبارة والده في القواعد عن صدق القيام حقيقة على
الحال باستناده من خشبة ونحوها بحيث لولاها لسقط دعوى انه في صورة القائم لا قائم حقيقة كبعض الراكبين بل هو اشتباه
في العرف او مجاز ممنوعة اشد المنع وان كان ربما يشك في بعض افراد الاستناد كما اذا صار هو مستقلا في ذلك وليس للقائم مشاركة
فيه ابدا واصلا نحو المشدود بحبل ونحوه ثم وعلى جوازه في الصلاة اختيارا عند المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك
اذ لا نعرف فيه خلافا الا من المحكي عن ابي الصلاح لا للاعتبار في مفهوم القيام بل لدعوى انسباقه الى الذهن من اطلاق لفظ القيام
ونحوه من التحمل على النسبة وان كان فيهما ما فيهما ولانه المعهود الواقع من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الذين قد امرنا بالتأسي بهم خصوصا في الصلاة
الوارد فيها صلوا كما رأيتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضا والمروي عن قرب الاسناد عن الصلاة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا والاجماع المحكي عن مختلف الفاضل المؤيد بما عرفت
وعلى ما قيل من اشعار عبارة الصدوق به ايضا حيث نسب رواية الجواز الى الشذوذ [illegible] سأل ابن بكير الصادق عليه السلام في الموثق عن الرجل يصلي
متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط وعلي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام في الصحيح عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
ركعتين فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس
وسعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس خصوصا والمحكي عن بعض اهل اللغة اعتبار الاعتماد
في مفهوم [illegible] الاتكاء بل لعله في العرف كذلك فلا جهة للجمع [illegible] النصوص على [illegible] الاعتماد والاتكاء على المصاحبة [illegible]
والاتكاء موجود فيهما [illegible] بعد قوله في الصحيح من غير مرض ولا علة [illegible] من غير فارق [illegible] كله جوز بعض
متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن ابي الصلاح اختيارا [illegible] هذه النصوص المعروضة عنها بين الاصحاب القاصر سندا [illegible]
التي نسب [illegible] الى الشذوذ [illegible] الاجماع اخرى [illegible] والاكار الذي فيها اعتماده [illegible]
اثر [illegible] لولاه لسقط [illegible] الاصحاب [illegible] في السناد القبيل المزبور [illegible]
او [illegible] الصحيح الاول [illegible] من الاحتمالات [illegible] في المحققين
حملها عليها [illegible] بالاستناد [illegible] في المسئلة خصوصا [illegible]
الشغل [illegible] في الاستناد حال القيام [illegible] جامع المقاصد [illegible] بالقيام ولعل القول في التقسيم
وانت [illegible] للاصل في وجه [illegible] في صحيح علي بن جعفر [illegible] المقدمات وكذا النظر فيما حكي عن
صريح جماعة من تخصيص البطلان بالاستناد في حال [illegible] اعتقاد السهو فيما سبق [illegible] الاجزاء
مقتضى قولهم [illegible] السهو [illegible] زيادة ونقيصة [illegible] الشرائط وان كانت [illegible] الموانع [illegible]
شرطا في القيام المطلوب لاجزاء الصلاة [illegible] القيام المتصل بالركوع فالبطلان بالسهو [illegible] الشرط [illegible]
ولعل [illegible] ذلك [illegible] على ما سبق [illegible] البطلان بالسهو [illegible] الاجزاء [illegible]
انتفاء المشروط بانتفاء شرطه [illegible] القاعدة [illegible] مقتضى بعض ما ذكرناه [illegible]
الصلاة [illegible] الاجزاء بل [illegible] الاجزاء منها [illegible]
لها [illegible] الحكم في المتبوع [illegible] التابع [illegible] في الاصل [illegible] في الفرع
على انه يمكن دعوى اختصاص الشرطية في [illegible] المقام الذي [illegible] مورده العمد [illegible]

دون الثبات بعد منع استفادة حكم وضعي من اثبات الامر [illegible] علم البطلان هنا الا لذلك العموم القاعدة المزبورة وفيه بعد
الاغضاء عما في المنع المزبور من علم اختصاص [illegible] جمعت ادلة [illegible] جميع المخالفات المستلزمة [illegible] التي
تنفع في كثير من المقامات وبعد ما كان [illegible] الترجيح بينهما [illegible] قاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وانتفاء المشروط
بانتفاء شرطه وان كان [illegible] الوارد عليها [illegible] في ترجيحها على خصوص ما نظر [illegible] بعض
[illegible] البطلان [illegible] الاقوى [illegible] الدليل الخاص [illegible] على الشرط والجزء
[illegible] اطلاق [illegible] الاقوى [illegible] الاعتماد في
البعض [illegible] المقتضي [illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible]
بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] والذي [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاكثر [illegible] وان الامر قد
[illegible] والظهور الصحيح السابق [illegible] الاخرى والمقام [illegible]
جواز [illegible] الاختيار [illegible] القيام الذي [illegible] الاصحاب [illegible] على
النصوص الكثيرة من الادلة السابقة [illegible] في صحيح [illegible] صاحب الحدائق [illegible]
بيان [illegible] القيام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الراكع [illegible] ظاهر [illegible] في ذلك [illegible]
كالمسئلة السابقة [illegible] الخلاف [illegible] باب الركوع والى كثير مما ذكرنا [illegible] القيام مستقلا
والوجوب [illegible] القيام [illegible] الاعتماد على الرجلين معا [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الاعتماد عليهما [illegible]
على واحدة [illegible] في طرح [illegible] الاول [illegible] في المقام [illegible]
العادة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] علم الاستقرار مع علم الاعتماد [illegible] الاطلاقات مما في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] على رجله اليسرى [illegible] النافلة
[illegible] الاحكام [illegible] بعد اختيار القيام [illegible] النافلة [illegible] في قيام [illegible]
[illegible] وانا [illegible] عن قرب الاسناد [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رفع احدى رجليه [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الادلة السابقة [illegible] في القيام [illegible]
[illegible] في [illegible] الكيفية [illegible] احدى [illegible]
ولعل مراد الاصحاب بالاعتماد على الرجلين [illegible] رفع احدى الرجلين [illegible] بعض [illegible]
بالوجوب [illegible] الاكثر [illegible] الرجلين [illegible] القول بالوجوب [illegible] الاستناد
[illegible] الحائط [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] بالاعتماد [illegible]
جواز الاتكاء على واحدة [illegible] الثقل عليها [illegible] الاخرى [illegible]

ذ الخبر صح

حضر عام

عدم م

في القيام

بلغ مقابلة

كشف الاستاد اصل الوقوف على القدمين معا الا التي امرنا كما الاولى اصلا لكان مهملا كلا الامر خاصة [illegible] جعل لها الا وفي كشفه
واجب [illegible] وترك الجميع [illegible] والاعتماد على القدمين [illegible] على الواحدة [illegible] والمحافظة عليهم اعليه [illegible] الا الاحتياط
[illegible] ذكر [illegible] الجميع [illegible] صلاة القيام [illegible] في القيام الا في الصلاة [illegible] علم البطلان بالهوي
التذكر والعود اذ ليس هو [illegible] القعود [illegible] الا ان يريد بالوقوف على القدمين [illegible] الوقوف على اصابعهما [illegible] وعلى العقبين [illegible]
وانكان تعليما [illegible] في خبر ابي بصير عن ابي جعفر [illegible] المروي في الوسائل عن الكافي [illegible] كان رسول الله [illegible] يقوم على اصابع رجليه
[illegible] قال عليه [illegible] بالتقريب المتقدم لكن دعوى [illegible] بحيث يبطل الصلاة الوقوف [illegible] تمام الركن [illegible] لصلاة القيام
[illegible] قاعدة [illegible] وما اطلاق الراحة [illegible] بينها [illegible] بعض الاقتصار [illegible] الا [illegible]
القيام خلافا [illegible] الصلاة [illegible] بالاطلاق [illegible] الاسالة [illegible]
[illegible] الا [illegible] لظهور [illegible] ولولا الارسال والاعراض [illegible]
لا [illegible] ما [illegible] الاصحاب [illegible] القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم [illegible] بلا خلاف
[illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] ما استطعتم [illegible]
من الواجبات [illegible] في الصلاة [illegible] التي [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] في تمام المقام لظهور الفرق [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الانتقال الى القعود [illegible]
القيام عليه [illegible] القيام [illegible] القراءة والركوع [illegible] القراءة [illegible] الركوع
[illegible] الى الركوع [illegible]
[illegible] والروض [illegible] القراءة في ذلك [illegible]
[illegible] والعقل [illegible] الاستدلال عليه [illegible] النصوص
من ان [illegible] قائما [illegible] السورة [illegible] الصلاة قائما [illegible]
[illegible] عند الركوع [illegible] القيام بعد الاستدلال [illegible]
لعدم سقوط الميسور بالمعسور [illegible] والتكبير [illegible]
عليه [illegible] الصلاة قائما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القعود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التي [illegible] القعود [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القعود [illegible] والقيام [illegible] الركوع
والسجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] بعد التامل [illegible] في الصلاة [illegible]
فاسقاط القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] الجلوس [illegible] السجود [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
والركوع [illegible]

الركوع والسجود على الساوي بين القيام خاصة [illegible] الجلوس عليه بعد السجود او الركوع [illegible] قائما قام [illegible] كما صرح به بعضهم
بل الظاهر من بعضهم [illegible] عليه [illegible] دعوى الاتفاق عليه الاشتراط الجلوس بعد القيام في النصوص [illegible]
الخطاب باجزاء الصلاة مرتب [illegible] على الخطاب [illegible] الثاني وهكذا الى تمام الصلاة ولما كان القيام [illegible]
[illegible] وجب الاتيان [illegible] عليه [illegible] الركوع والسجود [illegible] استطاع [illegible]
القيام تقديم الجلوس على [illegible] بالركوع والسجود [illegible] القيام والسجود [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible] اجزاء الصلاة [illegible]
في الموضوع [illegible] الجميع [illegible] الصلاة [illegible] الاتيان [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الجلوس [illegible] باقي الافعال [illegible]
[illegible] المراعاة [illegible] الترجيح [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
من [illegible] الافعال [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
الاصحاب على تقديم القيام [illegible] الركوع [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
الركوع [illegible] الظهور [illegible] الركوع [illegible]
عليه بعد ما ذكرنا [illegible] القيام [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الوضوء والصوم [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام او الركوع او السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الايام [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والاضطجاع [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بعض العبادات [illegible]
[illegible] القعود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

189

الا انه بيان انه يلحق هذا القادر تحصيل ما يشترط في القيام الاكمل ... اذا عجز عن المشي ... الصلوة قائما فله ان ...

وان كان ... الصلوة ... في القعود ... العجز عن المشي ...

الوقف ... في النصوص ... العجز عن القيام ...

[illegible]

التام ان لم يكن محصلا كما ان الصحيح وانحصر الدلالة عليه بل قد عرفت نقل بعضهم الاضطجاع في بعضها وان كان هو مقيد بالعجز
او محمولا على التقية كما عرفت ولا يبعد حمل المسألة [illegible] كيف ما قدر صلى وليتحر اقرب الاحوال الى كيفية [illegible] الا ان الاحتياط
لكن في منظومة العلامة الطباطبائي بعد ذكر الاستلقاء وعاجز اتى بما عليه ينضبط لكنها لا تنتفي الاستلقاء فليومي [illegible] اقرب الاطوار [illegible]
لانه احتياط [illegible] التمكن ويجزي على كل حال فلا حرج في اي المضطجع والمستلقي يؤمي بان لم يكن [illegible] كما هو صريح كلام [illegible]
عليه الا انه خصها الاجماع [illegible] وكذا النصوص [illegible] ذلك فيها ففي موثق عمار [illegible] عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء [illegible] يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جانبه الايمن
فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وفي خبر ابراهيم بن زياد الكرخي قلت للصادق عليه السلام رجل شيخ
لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومي برأسه
نحو القبلة ايماء وفي خبر عبد السلام بن صالح الهروي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل
ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وفي مرسل الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جانبه الايسر فان لم يستطع استلقى
واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه [illegible] ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد
شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف الى غير ذلك من النصوص التي اطلق فيها لفظ الايماء او قيد بالرأس كما هو الظاهر منه عند الاطلاق [illegible]
بل [illegible] الاطلاق ما في الخبر الاخير من التغميض والفتح [illegible] ظهور المطلق في غير ذلك بل كاد يكون [illegible]
[illegible] في التغميض قطعا [illegible] الاطلاق به [illegible] الايماء بالرأس [illegible]
[illegible] التغميض والفتح [illegible] والشهيدان والكركي [illegible] الترتيب بينهما [illegible]
الامكان وان [illegible] غمض عينيه [illegible] ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء [illegible] في النصوص [illegible] بالرأس في
المضطجع والتغميض للمستلقي [illegible] الاخبار [illegible] في الثاني [illegible] المبسوط [illegible] والقواعد [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible] التغميض [illegible] الثاني [illegible] الايماء
[illegible] الترتيب [illegible] بالرأس والتغميض [illegible] النصوص [illegible] الايماء
بالرأس في المضطجع [illegible] في المستلقي [illegible] بالتغميض [illegible] الايماء بالرأس [illegible]
[illegible] في المرتبة العليا كالقيام والجلوس [illegible] الاضطجاع [illegible] المرتبة [illegible] التغميض [illegible]
[illegible] الايماء بالرأس [illegible] السجود [illegible] في الجالس والقائم [illegible]
فلم يصرح الا الترتيب بينهما [illegible] في المضطجع [illegible] بالمساحة في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible] العبادة [illegible]
المستلقي [illegible] المضطجع [illegible] الايماء بالرأس [illegible]
[illegible] الايماء بالرأس [illegible] المستلقي [illegible]
[illegible] التغميض [illegible] غاية الضعف [illegible] الفقاهة

ـ٢ جانبه م
ـ٢ الى الخلاء
ـ٢ فيكون فتح عينيه م
ـ٢ وانه كذلك م

الفقاهة

الشهادة كما يعرف ذلك [illegible] فليجعل سجوده اخفض من ركوعه حيث يكون [illegible] الايماء [illegible] الا اذا اختلف
بالقيام والجلوس مثل النصوص السابقة المعتضدة بفتوى بعض الاصحاب [illegible] الشارع الفرق بينهما [illegible]
بان ايجاب الايماء [illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] الايماء [illegible] في الفرق بينهما
[illegible] القاعدة [illegible] فانه اجتهاد في مقابلة النص [illegible] في القواعد [illegible]
في التغميض الى اطلاق النص والفتوى [illegible] زيادة الغمض [illegible] والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الايماء [illegible] التغميض [illegible]
[illegible] في انه احوط [illegible] العلامة الطباطبائي في [illegible] واختلفت صورة
الايماء [illegible] يختلف فيه المحل [illegible] الايماء للسجود اخفض مما [illegible] الركوع [illegible]
مع [illegible] البدلية للاطلاق [illegible] بالنية الاجمالية [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] القلب [illegible] بل [illegible] انتقال
[illegible] الصلاة الاولى [illegible] المبدل منه [illegible]
[illegible] في حقيقة الصلاة [illegible] النية [illegible] بالنية الى البطلان [illegible]
[illegible] المبدل منه [illegible] الركوع [illegible]
في نيابة الركوع [illegible] في افعال الصلاة [illegible]
بالنية [illegible] الايماء والتغميض [illegible] الركوع والسجود [illegible]
نيابة مع النية [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
وانه [illegible] الافعال [illegible] جميعا بالبال [illegible]
المذهب [illegible] التغميض والفتح على العينين الصحيحة [illegible]
الايماء والتغميض في الصورة [illegible] الايماء في النصوص السابقة [illegible]
[illegible] المريض لا يستطيع الجلوس [illegible] على جبهته شيئا قال نعم [illegible]
[illegible] المريض [illegible] قال [illegible]
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible] المريض اذا لم يستطع القيام والسجود
قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي [illegible] المريض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] سابقا [illegible] وجوب تقليم ذلك على
الايماء [illegible] في [illegible] والتغميض [illegible]
[illegible] الايماء [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
في [illegible] السجود
[illegible] الاضطرار [illegible] الاجبر في
[illegible] التغميض

١٩٠

ـ٢ مع

ـ٢ احطها

ـ٢ وفي موثق سماعة سألته عن
المريض لا يستطيع الجلوس
قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته
شيئا فاذا سجد

بالغمامة

هو الذي يسفر اليه المحكم هنا في باب السجود بناء على الادلة نوع من الاعتماد من قوله ما يحمله عليه فيها بل الاجل فيه خلاف ابي
الانحناء في صورة الانحناء لما يسمى في ظاهر الحدائق بل في المنتهى في باب السجود ولو تعذر الانحناء العارض لرفع ما يسجد عليه ذهب
اليه علماؤنا اجمع [illegible] ما اذا لم يتمكن من الاعتماد ونحوه كما هو الغالب في المضطجع والمستلقي بل من المستحاضة فلا يجزي [illegible] الايماء
والمومي الا [illegible] وان كان في المصطلح [illegible] لا ريب في قصورها عن اخبار الايماء [illegible] وجوه [illegible] الاعتبار
ما اذا لم يتمكن من الايماء ايضا [illegible] عن ابي جعفر [illegible] الاسناد [illegible] المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الا
يماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبهته [illegible] بناء على الادلة الاجتزاء بذلك عن السجود
او على الادلة وجوب ذلك مع التمكن من الاعتماد عليه ويكون نصب الساجد [illegible] الظاهر [illegible] صرح بنفي الذكر [illegible]
الحد الذي ينتهي اليه [illegible] كما [illegible] الاخبار [illegible] بالايماء المضطجع ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه
جبهته ويكون بصورة الساجد وجب [illegible] وقال [illegible] مع الاعتماد على ذلك [illegible] ولا ريب في وجوبه لكن
قال فيها [illegible] بعد ذلك [illegible] اطلاق [illegible] الاعتماد [illegible] الانحناء [illegible] الجبهة
ما يصح السجود عليه [illegible] بالسجود [illegible] يسقط بالمعسور فان [illegible] امكن [illegible]
في المستلقي اما المومي [illegible] على ما يصح السجود عليه [illegible] بعد ذكر الايماء بالرأس للمستلقي
والمضطجع [illegible] تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه [illegible] والاعتماد [illegible] ما في الساجد [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] بين الايماء [illegible] وجوب ذلك [illegible]
وحكاه في كشف اللثام عن نهاية الاحكام وهو ممكن جمعا بين الدليلين كما اشار اليه العلامة الطباطبائي بقوله قبل البيت السابق فلو
تأتى الرفع دون الانحنا فالحزم للايماء مع الرفع [illegible] في ذلك بين الاضطجاع والاستلقاء وبين القيام والجلوس مع اتحاد
الجميع في [illegible] المسئلة في كشف اللثام [illegible] اذا لم يستطع السجود [illegible] ايماء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على الاكتفاء بالسجود [illegible] بين الايماء ورفع ما يسجد
عليه وهو افضل [illegible] بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل [illegible] الايماء للانحناء [illegible] السجود [illegible]
الرفع [illegible] في الاحتمال [illegible] ما لا يخفى مع فرض التمكن من الاعتماد ونحوه [illegible]
علم لكن الانصاف انه مع ذلك [illegible] القول بالوجوب مع عدم الانحناء [illegible] التمكن من الاعتماد [illegible] وان لم يعتقد
اجماعا عليه كما سمعته من المنتهى [illegible] الاخلال بالايماء والتصريح بالافضلية في [illegible] بل جزم به في [illegible]
في الصورة الثانية [illegible] لكن [illegible] السجود على الانحناء ما هو ظاهر في الصورة الاولى ولعله لا يقول به
اللهم الا ان [illegible] مع فرض عدم الانحناء [illegible] الاحتياط [illegible] ما في الساجد في
[illegible] الانحناء [illegible] سقوط الميسور بالمعسور [illegible] ان رفع ما يسجد عليه واتى في
الجملة كما صرح به بعضهم [illegible] علم [illegible] في بعض صور الايماء المضطجع والمستلقي وخروجها [illegible] الاطلاق الادلة [illegible]
المسئلة [illegible] في باب السجود [illegible] اثناء الصلاة [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] بالاستمرار [illegible] استيناف الصلاة كالقائم [illegible] القاعد [illegible] المضطجع [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible] في الاثناء انتقل الى الحالة العليا المستطاعة كما [illegible]
الى القطع [illegible] في الاحوال [illegible] بين [illegible] الصلاة وبعضها وان كان اول ما يتبادر الى الذهن منها الاول لكنه [illegible]
اظهر الافراد [illegible] علم الاجتزاء بالملفق من الاحوال [illegible] العادة بل [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible] بالصلاة على حاله

علیها

٣ في نسخة [illegible] فلا يتمكن من الا عتماد في الجملة صح

حالة واحدة الا اذا فرض التعدد والتعسر فحينئذ لا التلفيق والاستيناف لعلم استمرار العجز [illegible] العزم الاخر فلا
يجزي [illegible] الذي تلبس به بظن استمراره [illegible] حينئذ [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] دعوى انه [illegible] ادلة كل من الاحوال [illegible] النهي
عن ابطال العمل وباستصحاب صحة الصلاة [illegible] الاحوال المزبورة بعد فرض انتفاء احتمال غيرها
بالاجماع ونحوه [illegible] ذلك الانتقال المقتضي للاخلال [illegible] الاحكام لو انتفت [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] لو كان القعود مثلا [illegible] في القيام [illegible] في الاثناء [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] ابطال العمل التي [illegible] عنها الا بالدليل المعتبر [illegible]
من القيام [illegible] ما [illegible] في المقام [illegible] بعض المقام [illegible] ذلك [illegible] فالتأخير
[illegible] في [illegible] اما الاولى [illegible] القراءة في اثناء الهوي الى القعود مثلا فلانه اقرب الى الحالة العليا التي
هي محل القراءة اختيارا [illegible] وفاقا [illegible] عن الاكثر [illegible] في الذكرى [illegible] نسبته الى الاصحاب بل
كان [illegible] الا الاجماع [illegible] بعد [illegible] الى [illegible]
في [illegible] كتب الفقهاء كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والوسيلة والسرائر وغيرها عن ذلك في باب القيام
والركوع والقراءة [illegible] اللهم الا ان يكون ذلك في غير [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] الاجماع [illegible] الاستقلال
في القراءة [illegible] في [illegible] التعلم [illegible] القراءة في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] في [illegible] الدليل عليه [illegible] اجماع [illegible]
فيها في حال الاختيار [illegible] في المقام [illegible] الى [illegible] الانتقال لا الى القراءة
[illegible] تأخير القراءة الى حال الجلوس [illegible] الثاني [illegible] اعتبار [illegible] القيام
[illegible] حال القعود في الفرض اذا الهوي [illegible] القيام حتى ينتهي الى القعود [illegible] المراتب وهو [illegible]
والاحتياط [illegible] بالصلاة او باعادة ما قرأ في الهوي [illegible] القراءة [illegible]
لا الى القراءة [illegible] حال الجلوس [illegible] القراءة في حال الهوي [illegible] حال الاختيار [illegible]
[illegible] الحالة الواحدة كما هو واضح اللهم الا ان [illegible] القراءة في حال الهوي حتى انتقل [illegible]
في حال القيام حتى [illegible] عليك [illegible] الانتقال [illegible]
في مثل الانتقال [illegible] الى الايسر [illegible] الانتقال [illegible]
الايسر [illegible] في جميع المراتب [illegible] الحكم [illegible] حال [illegible] التعليل [illegible]
الانقلاب على الظهر [illegible] الايسر [illegible] في مثل الفرض [illegible] عليه الدليل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] من [illegible] وكذا العكس [illegible] الانتقال [illegible] القراءة في اثنائه ونحوها [illegible]
وجوب الانتقال عليه [illegible] الى العليا [illegible] الاستطاعة لانه [illegible]
الطباطبائي في قوله [illegible] انتقل [illegible] فلينتقل الى العليا [illegible]
فلا ينبغي [illegible] ينتقل الى العليا [illegible] الاستقرار [illegible]
كما [illegible] في الاثناء [illegible] قطعا [illegible] في الذكرى [illegible] نهاية الاحكام [illegible] القراءة

١٩١

متابعة وغيرها مما يجيء إن شاء الله وإن كان قد يشكل باستلزام زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الغرض إلا أن يتخلص منه بما سمعته
سابقا من القراءة بقصد الجزئية ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع قطعا للوجوه فيه وقد تمكن منه وفي وجوب الطمأنينة فيه
للركوع وعدمه قولان أشهرهما الثاني وأحوطهما الأول واستدل عليه في الذكرى بأن الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط لا بد أن
يكون بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما وبأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهذا منه وبأن معه يتيقن الخروج
عن العهدة وفيه أن الكلام في الطمأنينة عرفا التي هي أمر زائد على ذلك ضرورة كون ذلك السكون من اللوازم التي لا تدخل في قسم الممكن حتى يصح
التكليف به على أنه غير السكون المعتبر كالاعتراف به في حال الرفع من الركوع والانتقال إلى السجود وبالإجماع المحكي عن الروض وأما الثاني
فهو عين المتنازع فيه فإن موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمأنينة هي ما يحصل في حال القراءة ونحوها فتكون الطمأنينة واجبة لذلك
لا لذاتها وهي قد حصلت حال القعود الذي هو بدل القيام وأما الثالث فليس إلا الاحتياط الذي ذكرناه والبحث في وجوبه معروف نعم
في المقام الذي يلحق به الذي هو محل البحث في إطلاق الأدلة وكيف كان فلا تجب إعادة القراءة هنا كما عن التذكرة والذكرى وجامع المقاصد
للأصل ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكع ولم يجز له الانتصاب لاستلزامه الزيادة المنهي عنها ولو كان الخف بعد
قبل الذكر فكذلك كما اقتصر عليه ما صرح به بعضهم خلافا لما استظهره بعضهم من المحكي عن التذكرة والذكرى من أنه لو كان بعد الذكر الواجب فليس عليه
إلا القيام للاعتدال بلا خلاف أجده ونحوه إن الذكر يجب إيقاعه في تلك الحال الراكع والساجد وهي ممكنة لا تجزي باستلزام زيادة محلها
ما لو كان خفه بعد تمام الذكر لحصول الامتثال المقتضي للإجزاء فليس عليه إلا القيام للاعتدال ولو كان خفه في أثناء الذكر بناء على الاكتفاء
بالتسبيحة الواحدة في الذكر الراجح البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ولزوم اعتبار الموالاة ويحتمل البناء بناء على عدم قدح مثل هذا
الفصل اليسير بينها ولعل الأولى جعل المدار على الإخلال بها وعدمه ولو فرض إتمامها ثم خف كان له الارتفاع للإتيان بالمستحب على الكلام ولا
زيادة ركن فيه ولو أوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه فإن كان ممكنا في أثناء تسبيحة فالبحث فيها كالسابق وإن ارتفع لإتمام الباقي
قطعا كما أنه كذلك لو فرض بعد تمام التسبيحة الواحدة فإنه يرتفع حينئذ لإتمام الباقي لكن في كشف اللثام لو كان قد شرع فيه ولم يكمل كلمة
سبحان أو ربي أو العظيم وما بعدها في الثاني إتمام الكلمة مع عدم قطعها بل عدم الوقف على سبحان ثم الاستئناف بعد تمام الارتفاع ومع وجوب
لو لا استلزامه الزيادة اللهم إلا أن يكون إتمامه بعنوان الذكر المطلق والاستعمال ولو خف بعد الاعتدال والطمأنينة قام ليسجد عن قيام كما
صرح به في الذكرى وغيرها بل لا أجد فيه خلافا إلا أنه لا يخلو من إشكال كما عن التذكرة ولعله لعدم اعتبار القيام في السجود وإنما كان لعدم
تمكنه لأنه من ضروريات الامتثال به ولو أوجبنا الهوي فقد قام منه الامتثال والطمأنينة الجلوسيات عليه ثم لو كان هذا القيام واجبا
لوجب حتى لو حصل الخف بعد الهوي إلى السجود قبل الوصول إلى حده مع أنه لا يجب معه قطعا كما قيل نعم قد يحتمل القيام المفروض الثاني
بعد الركوع في الجملة على إشكال أيضا كما في المحكي عن نهاية الإحكام لنحو الهيئة المطلوبة للشارع بعد القدرة عليها ومن استحباب القنوت
في الثانية فعلها حال العجز لعل الأولى ترك تداركه للعجز كالذي في الأفعال وكيف كان فعلى القول بها في القيام للسجود فالنظر عدم
الطمأنينة فيه للأصل وفاقا للمحكي عن بعض الأصحاب نعم في الذكرى احتمالها بعد قال إلا إذا علّلنا بتحصيل الفصل بين الحركتين
فيجب الطمأنينة كما أنه يجب لاعتبارها وجوب القيام لها ولو فرض حصول الخف بعد الاعتدال قبل الطمأنينة ولو قلنا بالقيام للاعتدال من الركوع
دون الطمأنينة فيه قام وإلا فالجلوس لها كما في كشف اللثام بل عن بعضهم القطع به وتحتمل تقديم الجلوس لها كما في الذكرى على الأقوى من طمأنينتها
ما الاجتزاء بالقيام كما قلناه في أصل قيام الركعة ومثل لو ركع القائم في حيز الطمأنينة فالأقرب كما في الذكرى الاجتزاء به ويأتي بالذكر فيه
وليس له الجلوس ليركع ركوع الجالس قطعا ولو ثقل في أثناء الركوع فإن كان بعد الذكر جلس للاعتدال مستقرا ولو كان بعد الذكر قيل فيه الركوع
أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على أن الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء المذكور أم لا بل يتوقف من الذكر والطمأنينة والرفع
والأقوى الثاني لكن حصر بمستوى ما يجب للأكمل من زيادة ركوع هوي ويتكرر والاسقط والأكثر الجلوس للاعتدال من غير ركوع والله أعلم ومن لا يقدر

يقدر على السجود برفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ إليه كما تقدم البحث فيه سابقا ويجيء باقي الأدلة إن شاء الله ثم هل يجب عليه
الجلوس للإيماء لو فرض قيامه مع تعذر السجود عليه بغيره فقد استشكل في أنه هل يجب عليه القيام ويجزي الإيماء للركوع لو فرض تعذر
الركوع عليه وكان من جالسا وجهان لعدم إطلاق الأدلة ولأنه من المقامات التي تسقط بسقوط ما يتوقف به والوجوب لعدم سقوط الميسور بالمعسور
ولظهور النصوص والفتوى في المقام بوجوب كل ما يقرب إلى المأمور به ولأن الإيماء هو البدل فيعتبر فيه ما يعتبر في المبدل منه فيقوم
ثم يومي للركوع كما أنه يجلس ثم يومي للسجود ولعل هو الأقوى إلا أن العلامة الطباطبائي متثبتا في قلقه السابق الذي يوجب قيامه إذا صلى
كذلك إلا من الإطلاق كما أنه يومي للركوع حال السابع الصلاة لكن الأشهر لخروف المطلع فقال الفكر إيماء عن السجود من غير قيام مع الأفضل العاري
الآمن فقال إنما يجب كما قلناه بالعكس هو الرمز فيها لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للإيماء في حال وقد يقال بدل الركوع
السجود باعتبار القيام في الأول فكما أنه يجلس الساجد فإن الجلوس فيه من مقدماته الأركان السجود يعتبر فيهما يكون من جلوس
والسنة في هذا القسم للقائم منه أمور مستفادة من صحيح حماد وزرارة والمحكي عن فقه الرضا عليه السلام قال في الأول قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما
أتحسن أن تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة
فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة
واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه الحديث وقال أبو جعفر في الثاني إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل
ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك
وفي المحكي عن فقه الرضا إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقم إليها متكاسلا إلى أن قال وتحقق بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين
يدي مولاه وصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبث بلحيتك
ولا بشيء من جوارحك ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما وأظهر عليك الخشوع ثم قم على رجليك ولا تضع إحداهما على الأخرى ثم وأما الأمر لتكرر تمام الأخبار
التكبيرات السبع قد ذكر المستحب في الصلاة الأصح القيام الذي هو الظاهر في المقام والمستفاد من صحيح حريز وغيره إرسال المنكبين وإلقاء
اليدين ووضعهما على الفخذين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر مضمومتي الأصابع حتى الإبهام محاذيا للركبتين وإقبال الوجه
السجود واستواء النحر فقال الظاهر كما يدل عليه أنه المرسل الوارد في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر إلى قد تقدم سابقا وأما استواء
الرجلين في الاستقرار بل لعله من الأدب كما في الانكار على واحدة وصف القدمين بحيث لا يتقدم أحدهما عن الأخرى وإلا وليحاذيان يوجهها
لجميع القبلة وأن يفرق بينهما أقله إصبع والشبر أقصى الفصل الحاضر في الكلام الأول حيث صار الحفظ النص عليه بل ظاهر صحيح زرارة الأخير
عدم استحباب بعضها بالنسبة إلى المرأة فالمعتبر إذا قامت للصلاة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان
ثدييها الحديث ولعله في خلافا لما بين الأصحاب في عدم وجوب شيء من جميع ما ذكرنا خلافا لما سمعته سابقا من المحكي عن ظاهر الصدوق
نعم الحر وتعلم لما يظهر من بعض العبارات المحكية في تقليب ما بين القدمين بالشبر والقلع لا ريب في صفتهما أن الملائكة في التأمي
علم حصول البناء على الخلل بهيئة القيام والله العالم وأما المستحب للقاعد فقد بان أحدهما أن يتربع ثم يرتبع المصلي قاعدا حال القراءة بلا خلاف
أجده بل عن صريح الخلاف وظاهر غيره الإجماع عليه لخبر حمران كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه كما في اللاعرف خلافا في عدم
بل عن المنتهى الإجماع عليه لإطلاق النصوص والتصريح بالتعميم في بعضها بل لا أعرف خلافا أيضا في أن ذلك كيفية لمطلق الصلاة من الساجد
كان عن جميع أو نافلة وكذا لا أعرف خلافا أيضا في أن المراد بالتربيع هنا نصب الفخذين والساقين وإن كان لم يرتبا على شيء مما وقفنا

من اهل الفقه بالخصوص بل الموجود فيه خلاف ذلك وان عبارة في الكيفية المتعارفة الآن لا ان الاصحاب لعلهم اخذوه من الله صر
طلوع القرص المنقول عن النبي صلعم انما صلاها ثلاث التسبيحات وانه الاقرب للقيام بل ربما احتمل وجوبه واحتمل ان انه هو طلوع العمل
المتهياء للامتثال الذي قد عرفت في بعض الاخبار تقدم على ما كان في الحسن السابق ايضا اشارة اليه الى ثني الرجلين في حال الركوع بدل
على عدمه قبله والتربيع المتعارف كما فيه ثني الرجلين ثم كالمراد نفي الرجلين فرغ ما رواه منها التي نص على الساق والفخذ في اثر نيحب له
ايضا ان ينثني رجليه في حال الكرسي المحسن السابق المحكي على ظاهر الاجماع عن بعضهم وما بين السجدتين فالظاهر استحباب التورك كما التربيع ما
تسمع ولم كان يمكن دعوى دلالة الحسن على الثاني والتشهد لكن عن الفقه نسبه الى القيل شعارا بعدم نقل التخيير بين التورك في حال
بل عن جامع ابن سعيد التصريح باستحباب التربيع بينهما لو لم يعرف انها موافقا والاشاهد على دعوى اطلاق الحسن السابق الذي لا انقياد لمرساني
ما دل على استحباب التورك ثم التحيي التصريح به هنا عن جماعة من الاصحاب الا ارسال ولعله كذا جملة دا قبيح عند ذلك الفقه الجلوس في
الباقي من ارادها قبل لحفظها لكن ذكر الاستاد في كشفه هنا ان الافضل الجلوس العاجز حال طلوع القرص ان لم نوجب الاقرب الى هيئة
القيام وبعدها التربيع وصحيح القدمين ومنع احدهما على الاخرى وقد يكون بانه مثله حال الاقطع في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية
في مقام الجلوس ونحو ذلك كحال التشهد وهو كما ترى فيه ما هو خال عنه كلام الاصحاب بل لعل في القراءة ان كان يمكن ذكر ما يصح الاستناد
لبعض ما ذكره والله اعلم الفصل الرابع من افعال الصلوة القراءة وهي واجبة في الجملة في الصلوة اجماعا بل ضرورة من المذهب كما في كشف
لعلام العلم في ذلك من امر بيع الانجليزي الضروريات من دين الخلق مضمون ماسبق نفيه بل بتواتر وبل قبل وكتابا كقوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر من القران بعد العلم بان لا تحريم في غير الصلوة وخبر ان النصوص ظاهرة او صحيحة في ان وجوبها من السنة لا من الكتاب كالركوع
والسجود ونحو ذلك فاني على عدم قرينة ارادة الصلوة من الاية المستلزم لتكلف اخراج ما على الصلوة وما عدا الفاتحة فاحد واحد من السورة
ما تبين من ارادة الوجوب الشرطي والتخيير من الاوعاظ في العموم للفرض والنفل وغير ذلك كقبل الاول بارادة قراءة الصلوة وخبر في وحيه بين
قابلية الارادة وبين الظن بالارادة المتعلقة كما هو الدليل في قرائن الحي ان وعليه فذلك كلها انها ليست ركنا تبطل الصلوة بتركها عمدا
نقل الخبر بتركها قطعا بل عن الخلاف الاجماع عليه بل يمكن دعوى تحصيله لعدم معلومية المخالف وان نسب الى ابن حمزة لكن قبل انه لم يكن
لدي الوسيلة ذكر نعم عن المبسوط حكاية عن بعض اصحابنا وقبله الاقطع في تحصيل القطع الناشي من اتفاق من وصل الينا فتاويهم من الاصحاب
والنصوص الكثيرة الظاهرة او الصريحة في نفي البطلان مع النسيان الذي هو لازم الركنية فاما النهاية حكاية النبوي واطلاق نفي
الصلوة بفاتحة الكتاب ثلا يحب الخروج عنه ببعض ذلك مضافا الى جبره ولو كانت واجبة بالكتاب لكانت ركنا او مات اليه النصوص
وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية بلا خلاف اجده فيه بل يمكن دعوى تواتر الاجماع عليه للنصوص
وغير ما من عليك في تضاعيف الباحث بل قد يشعر المستدل منها على ذكر السبب في اختصاص الاولتين بالقراءة دون الاخيرتين بكون
مفروغا منه بل يمكن دعوى استفاضتها انهم في نفي الصلوة بدون فاتحة الكتاب بناء على ارادة كل ركعة من الصلوة وان خرج ما خرج بما
للدليل على التمام بالاجماع وخبر يعلم وجوبها شرطا او شرعا في النافلة بل هي مثل العلة قطعا اذ كانت ركعة واحدة على انك قد عرفت
اشتراك النافلة والفريضة في كل حكمه كان موضوعه لفظ الصلوة التي هي اسم للطبيعة المشتركة بينهما فاعم من ذلك في الفاضل وغيره من
ابي عقيل من عدم اشتراطها بل لك للاصل ضعيف كاصلبا عرفت مضافا الى توقيفية العبادة والى ما ورد في بيان كثير من النوافل الكامنة
من الامر بقراءتها اما هو ظاهر ولم يعلم ذلك منه على الاصحاب في علم الدلالة خصوصية تلك النوافل بالفاتحة وان اختصت بامور اخرى من سور
خاصة ونحوها بل علم العفو على عدم نافلة مخصوصة ذكر فيها الاكتفاء بغير الحمد او ببعضها فقوى شاهد على اعتباره فيها جميعها ولكن
معل السلف والخلف قد يظهرها الفاضل في تعرض الاول في النوافل وخصوص خبر علي بن علي بن ابي حمزة سال ابا الحسن عن الرجل المستعجل
ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة تسبيحة في الركوع والسجود بناء على عدم التخصيص بالمستعجل العلم القابل للفضل

بالفصل او الصدق الا ان الاستحباب الرجاء للامتثال في الاحتياط لكنه مع ضعفه قاصر عن معارضة ما عرفت فتم جميلا وعلى كل حال فلا يجب على الصلوة
مع الفضل الذي لم يعرف وجه نهاها ادعاء في كشف اللثام عن المعتبر والمنتهى تفصيلا او بدل الامر عا او غيرها لعدم الامتثال العرفي
كون اسما للمجموع الذي ينتفي بانتفاء بعضه فالمتبادر العرفية كما الاشتباهات التي ينبني عليها الاحكام الشرعية ولعل الظاهر ذلك حتى
لو تداركه بناء على تحقق البطلان مطلق الزيادة كما عرفت الصلاة اذ من لو اخل حرفا تحققها في الوقت الذي يتدارك بسبب ما وقع قبله بل لو اخل بحرف
من كلمة فعلا نقصا وما يوجب اخلال لو تداركه ان ونحوه ما اتى به من الكلمة المجزية والانقص ونحوه في الدليل باجنبي ففطر عدم جواز الاخلال
بشيء منها حتى التشديد كما عن الاكثر التصريح به بل في فوائد الشرائع والغرض فيه خلافا كما لا ريب فيه للدلالة على المتعلق في صفات القراءة
والتشديد التنبيه على حركات وسكنات الاعراب والبناء وغير ذلك مما تقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به غير الشهيد
في البيان والمد المتصل والجيد ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة ولا فرق في ذلك خلافا وفصل تركه الشديد بل ما يجب من الحرف
اللازم مثلا لا تجزي بكيرا وفكه الادغام لكن الظاهر يستلزم في الاخلال العرفي ولعل خصه بالذكر لخفائه الثالث احتمال تكيفية الحرف لا
حركة بعد ان كان ساكنا فانه يبطله لفوات الموالاة قال في كشف اللثام وفك الادغام من ترك الموالاة ان تنتابع الحروفات والا
فهو الخلل الحرف بغيره وعلى التقدير ان تركه القشيب يلزم الاتيان به بين كلمتين اذا وقف على الاولى لم يكن لم تكن ما يتم به ما يتم .... من حيث
الوقف على كل كلمة ظاهره وعدم جواز فك الكلمتين المتقاربتين فالمريقي وستعرف التفصيل وعلى كل حال فالظاهر ان الادغام
من الادغام الصغير معقل في الحلال في كلام الكركي انه هو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك في كلمة واحدة او كلمتين من مثلين كمدركه
او متقاربين كمن ربك خلاف الادغام الكبير الذي هو ادراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك مع مثلين في كلمة كمناسككم وما سلككم
او في كلمتين كيعلم ما بين ايديهم فيه هدى وطبع على قلوبهم او متقاربين في كلمة كالقاف في الكاف بشرط تحرك ما قبلها كرزقكم
وخلقكم لا الكتاب ولكم او ان يكون بعده ميم الجماعة في قول وحفظ كلمتين لكن زحزح عن النار فيل وقد حصره في ستة عشر حرفا الحاء والقاف
والكاف والجيم والشين والضاد والسين والدال والتاء والثاء والراء واللام والنون والميم والباء والتفصيل يطلب من مظانه لان
لا غرض لنا يتعلق به ولا بغيره من اقسام الادغام الكبير اذ لم اعرف احدا قال بوجوبه شيء منه من الاصحاب كما اعترف به بعض
بل لولا الاجماع المدعى على القراءة بالسبع او العشر لامكن التوقف في القراءة ببعض افراده خصوصا مع استلزامه تغيير كيفية الحرف
بالاسكان او الابدال وان كان سمي كبيرا بل يمكن المناقشة في اطلاق الوجوب في الادغام الصغير وان نسب الى الفقهاء ولم يعرف
الكركي فيه خلافا مع ان عدم الدليل على وجوبه في مطلق المتقاربين في النحو ولا في الصرف بل ولا في علم القراءة اذ حروف الحلق وهي
اهع حخغ متقاربة المخرج وكذا الحروف في اصل اللسان كالقاف والكاف وحروف وسطه كالياء والشين والجيم وحروف
طرفه كالصاد والسين والزاء وحروف الشفة العليا كاللام والنون والتاء والدال والطاء وحروف الشفة السفلى وهي الثاء والذال
وحروف الشفتين كالفاء والباء والواو والميم وان تفاوتت بالجهر والهمس والشدة والرخاوة وغيرها من الاوصاف وقد اختلفوا في
ادغام كثير منها مع تقارب المخرج كالدال في الجيم والزاء والسين والصاد والتاء والذال نحو اذ جعلنا واذ زين واذ صرفنا
واذ تبرءوا واذ دخلوا فعن ابي عمرو وهشام الادغام وعن عاصم والحرميين الاظهار والدال في الجيم والسين والشين والصاد والزاء
والذال والضاد والظاء نحو لقد جاءكم لقد سمع لقد شغفها ولقد صرفنا ولقد ذرانا لقد زينا فقد ضل فقد ظلم فعن الاكثر الادغام
وعن عاصم وابن كثير وقالون الاظهار والتاء في ستة الجيم والسين والصاد والزاء والثاء والظاء نحو نضجت جلودهم وكذبت
ثمود وانزلت سورة وحصرت صدورهم وخبت زدناهم وكانت ظالمة فعن الاكثر الاظهار وعن بعض الادغام ولام هل وبل في التاء
والسين والزاء والطاء والضاد والنون نحو هل نعلم هل ثوب بل سولت بل زين بل طبع بل ظلم بل ضلوا هل ننبئكم فعن الكسائي
الادغام وعن الاكثر الاظهار الى غير ذلك مما اختلفوا فيه كالباء في الفاء وبالعكس ونحو ويغلب فسوف ومن لم يتب فاولئك نخسف بهم

في اللام نحو واصبر لحكم ربك نعم الخلاف بينهم كما عرفت الطيبة وسراج القارئ في ادغام الذال في الظاء نحو [illegible] اذ ظلموا والدال في
الظاء نحو قد تبين قد نعلم [illegible] ادغام تاء التانيث في الدال [illegible] الطاء واجيبت دعوتكما [illegible] اللام في [illegible]
بل [illegible] انهم يوجبون ادغام الطاء في التاء احطت بسطت والقاف في الكاف مع [illegible] والتقاء الجيم [illegible] بل قيل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على وجوب ما عند القراء اذ ليس في النحو والعرفية [illegible]
عندهم [illegible] الساكن [illegible] اصالة وكان الادغام من ضروريات النطق [illegible]
[illegible] بالادغام الصغير الذي نقلوا الاجماع على وجوبه [illegible] مع انه قد [illegible]
[illegible] والذي يوسوس [illegible] واجب الاظهار [illegible] منافات المد للادغام [illegible] الادغام الصغير [illegible]
[illegible] عند [illegible] القراء [illegible] في وجوب ادغام التنوين او النون الساكنة [illegible]
في اللام والراء [illegible] نقل اجماع القراء السبعة [illegible] وسراج القارئ [illegible] الطيبة [illegible]
[illegible] في حروف [illegible] الاربعة [illegible] في الياء والواو [illegible]
[illegible] الاجماع على وجوب اظهارها [illegible]
[illegible] مع اظهار [illegible]
[illegible] عند [illegible] الحروف [illegible]
وسراج القارئ الاجماع [illegible] الادغام والاظهار [illegible]
[illegible] ان المراد بالوجوب [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] اللفظ عن قانون اللغة
كان [illegible] القراءة [illegible] في الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءات السبع للاجماع في جامع المقاصد [illegible] العربية [illegible] على تواترها [illegible]
[illegible] الكتب الاصولية والفقهية بل في المدارك [illegible]
[illegible] في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة [illegible] في التواتر [illegible] العادة بالتواتر في
[illegible] في السلف [illegible] انهم كما قيل [illegible]
[illegible] هذه السبعة [illegible] القرآن على سبعة احرف [illegible]
[illegible] تواترها [illegible] بعض القراءات والعشر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] التواتر في القراءات الذي يجب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] التواتر [illegible] فقلنا جمع [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الفاضل [illegible] الاصول على عدم جواز القراءة [illegible] قانون اللغة والعربية وفي
مفتاح الكرامة [illegible] اصحابنا [illegible] السبع او العشر [illegible] السبع [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] الآيات في القرآن [illegible]
[illegible] الناس فقال ابو عبد الله [illegible]
هذه القراءة [illegible] كتب الفروع [illegible] القراءة [illegible] في حاشية
المدارك ان المراد بالتواتر [illegible] المراد بالتواتر [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible] راضين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس [illegible] من قراءة الحق [illegible]
[illegible] القراءات السبع او العشر [illegible] الاصحاب [illegible] البعض التخيير بين جميع القراءات نعم
[illegible] الاخبار ترجيح قراءة ابي [illegible] دعوى وجوب قراءة المعلوم انه قرآن [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ان الاوامر تنصرف الى المعهود المتعارف وهو الموجود في ايدي الناس [illegible]
في الوجه الثاني [illegible] الهيئة [illegible] القرآنية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
لو [illegible] العربية واللغة [illegible]
الواقع عليها [illegible] القرآن على الملحون [illegible]
وان كان [illegible] مع الاخلال [illegible]
بل في [illegible] الاجماع عليها [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] الاوامر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] علامات الاعراب [illegible] ان القرآن اسم [illegible] الالفاظ [illegible] الناس [illegible] القرآن [illegible]
ما يقع من لسان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
كان [illegible] بل المعلوم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
والتطلع في اخبارهم [illegible] ان القرآن نزل [illegible] اجمعوا على جواز القراءة [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] وقال الطبرسي [illegible] انهم اجمعوا على القراءة
[illegible] ان القرآن نزل بحرف واحد [illegible] الاستاد الاكبر في حاشية المدارك
[illegible] القرآن [illegible] واحد [illegible] الاختلاف [illegible] الرواية [illegible] الباقر [illegible]
ان القرآن نزل [illegible] الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وقال [illegible] في صحيح الفضيل [illegible] الناس يقولون ان القرآن
على سبعة احرف [illegible] الله [illegible] في صحيح المعلى بن خنيس [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
على [illegible] ابن مسعود [illegible] عظيمة
والائمة [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] السبعين [illegible]
[illegible] التواتر في مواضع
[illegible] الاخبار [illegible] قراءة النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التواتر [illegible]

٢ قصيدة م
٢ مقطعا
٢ الحج
٢ الشيخ م
٢ عدم

وبعضها العلم بتواترها ويوجب ان من لاحظ ما في كتب القراءة المشتملة على ذكر القراء السبعة ومن تلمذ عليهم ومن تلمذوا عليه
يعلم انه من التواتر بمعزل اذ اقصى ما يذكر لكل واحد منهما واحد او اثنان على ان تواتر الجميع يمنع من استقلال كل من هؤلاء بقراءته
بحيث يمنع الناس من القراءة بغيرها ويمنع من ان يغلط بعضهم بعضا في قراءته بل ينتهي ذلك الى الكفر كما اعترف بها الرازي
في المحكي من تفسيره الكبير وقد ادعى ان كل واحد منهم هؤلاء ما الف قراءته من متواترات [illegible] على غيرها الخلو عن اللحن والادغام و[illegible]
وربما اختصت نسبتها اليه كما قرأه [illegible] فانه من [illegible] ان لبني قراءتهم الا باجتهادهم وما استحسنوه بالنظر
كما يوجد ابدا ما في كتب القراءة من علامة قراءة النبي ص وعلي ع واهل البيت ع في مقابلة قراءتهم ومن هنا سموهم المتبحرين ومعاذ
الالات [illegible] للناس [illegible] في القراءة لا يعرف الامر قبله ولم يرد الا على طريقة [illegible] وليس مع تواتر
[illegible] والامر [illegible] الواجب يقتضي العادة ان يجعل المعاصر له بما تواتر [illegible] وعلم [illegible] البعض [illegible]
ومن المستعمل [illegible] ان نطلع على التواتر وبعضهم لم يطلع على ما تواتر الى الآخر كما انه من المستعمل ايضا تواتر الحركات والسكنات مثلا في الفاتحة
وغيرها من سور القرآن ولم يتواتر اليهم ان البسملة جزء منها ومن كل سورة على الاطلاق وانه يجب قراءتها معها سيما والفاتحة باعتبار
وجوب قراءتها في الصلاة [illegible] الى [illegible] ذلك فيها [illegible] القارئ بخروج البسملة من القرآن كما يخرج المعوذ
[illegible] شاهد على ان قراءتهم [illegible] الا انه [illegible] اليهم ذلك وكيف والمشهور [illegible] اصحابنا بل الاختلاف فيه بينهم [illegible] العشر
[illegible] الفاتحة [illegible] النصوص [illegible] لم يكن متواترة كالاجماعات على ذلك [illegible] كل سورة
والنصوص والتعليل [illegible] وان لم يكن [illegible] الكثرة والدلالة في الفاتحة [illegible] ابن الجنيد فذهب الى انها افتتاح [illegible] الفاتحة لبعض
النصوص المحمول على التقية [illegible] الاذن عدم قراءة السورة مع الفاتحة وغير ذلك ومن الغريب دعوى جريان العادة بتواتر [illegible]
[illegible] في تواتر كثير من الامور المهمة من اصول الدين [illegible] في دعوى جريانها بعلم مثل ذلك [illegible] القبول [illegible]
واغرب منها القول بان علم تواترها يقتضي بعلم تواتر بعض القراءات [illegible] انه مبني على كون هذا من القرآن [illegible] الصلاة
[illegible] كون الثابت عندنا تواتره من القراءة [illegible] الكلمات وجواهرها التي تختلف الخطوط [illegible] المفردات [illegible] حركات [illegible]
فلا [illegible] ما هو [illegible] بحسب اللغة وجرت العادة بايكال الامر فيها الى القياسات اللغوية من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتفاق [illegible]
بعض الحركات الخاصة وكيف [illegible] الرسوم للحركات والسكنات في الكتابات فلا حادث ومن المستعمل حفظهم لجميع ذلك [illegible]
ومن ذلك كله [illegible] ما ذكر بان ذلك ما في دعوى الاجماع على التواتر على انه لو اغمض عن جميع ذلك [illegible] هذه الاجماعات
بالنسبة الينا الا الظن بالتواتر [illegible] اذ دعوى حصول القطع به من امثال ذلك مكابرة والدعوى كدعوى [illegible] الظن في [illegible]
[illegible] اذ [illegible] المنهج العربي وانه متى خالف بطلت صلوته اذ الدليل على ذلك بل [illegible] الاطلاق الادلة
[illegible] واحتمال الاستدلال عليه بالتأسي [illegible] الاجماع المدعى على وجوب العمل بالقراءات السبع والعشر
كقراءة ابن عامر [illegible] وقراءة حمزة [illegible] والارحام بالجر [illegible] التقليب [illegible]
العربي [illegible] ما يمكن [illegible] العمل بها [illegible] الافصح والاقيس في العربية [illegible] ذلك [illegible]
عنه [illegible] اطلاق الفتاوى وظاهر كلام الساطعين [illegible] في القراءة [illegible] شاهد على [illegible]
[illegible] بعض ما يعتبر في القراءة [illegible] ودعوى ارادة القراءات السبع في حركات المباني من الاعراب في عبارات الاصحاب
[illegible] ذلك [illegible] في كلام بعض متاخري المتاخرين من اصحابنا [illegible] كما حكي عن الكفاية [illegible]
بوجوب مراعاة جميع الصفات المعتبرة عند القراء ولعله لذلك اقتصر العلامة الطباطبائي في منظومته على [illegible] فقال [illegible]
الحرف [illegible] مخرجها الذي واجتنب اللحن واعرب الكلم والقطع والوصل لهمز الجزم والادغام في الساكن كالوقف على

١٩٥

على خلافه على خلافه حطلا وكما في الصرف والنحو وجب فواجب وليس لمستحب في كواجع القراء مثلا على كرجيف مثلا المرفع
على الصحاح ان يقرا بها بالضم والفتح وهكذا في سائر حركات البناء والبنية والاعراب والادغام والمد ونحوها ومن العجيب دعوى
بعض الناس لزوم ذلك حتى لو كان ومنع ذلك لمجرد اتفاق الا انهم يرون وجوبه فان العرف بجميع من الغلبة [illegible]
دعوى الدليل عليها بل فيه الاذن خلافها بل وخلاف [illegible] ابو حيث [illegible] في العربية والعرف واجبا بل [illegible] مثل تلك الامور
مع علم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لما نفذ به الخطباء وذكر ذكرها العلماء وتكرر في الصلاة الامر بالعفاء والاكثر والشروط
في ذلك للائمة الامناء وتواتر النقل [illegible] والاستدلال على الدعوى المزبورة بتلك الاخبار [illegible] في ذلك الشيخ
في الغنية علم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الاشباع التي ورد في النصوص [illegible] او [illegible] الامثل العبارات المواقعة
العربي والعلماء [illegible] الاكبر في كشفه فقال العلو وقف على المتحرك او وصل الساكن او فك المدغم من كلمتين او فصل [illegible]
او المدغم وكذا الامالة والترقيق والاشباع والتفخيم والتسهيل ونحوها من المحسنات فلا باس وان كان هو حسنا في البعض بل العلم
على المختار [illegible] فظن ان الوقف على الساكن والحمل في المتحرك والتصرف في المدغم واجب يقتضي اللغة وقبل العربية [illegible]
خلافه بوجه في الحقيقة [illegible] في موضع لكن بعد ذلك لم يوجب العمل على قراءة السبعة او العشرة الا فيما يتعلق بالمباني من حروف [illegible]
وسكنات بنية او بناء والتي قيست على العشرة انما هو فيها ومقتضاه وجوب اتباع السبعة في مثل ذلك وعلم التعليقات [illegible]
العربي [illegible] ولو وقف ولم يدغم وجوب اتباعهم في كل ما فعلوه واجمعوا عليه من ادغام او مد او وقف او اشباع او صفات حروف [illegible]
لو كان في ذلك مثلهم من المحسنات الا انه ما اتفق ووقوع تميز منهم لان العرف يقرر [illegible] الاجماع [illegible]
والسكنات ضرورة علم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصة ومنع غيرها لا لان وافق المنهج العربي ولو منع [illegible] في ذلك كما هو [illegible]
على انكم [illegible] المحسنات [illegible] كما عرفت [illegible] الادغام اللازم الا ان يحمل ذلك على شدة الاستحباب والتاكيد في [illegible]
[illegible] البحث السابق [illegible] بل يحقق انه فيما بقي ما اتى المؤمن والمسلم ولا يجزئ المصلي عن الفاتحة مثلا [illegible]
[illegible] الاقطع او اجماع العلماء الاتيان [illegible] كما [illegible] على الوجه المنقول اجماعا [illegible] ان لم يكن [illegible]
السورة والقرائة عليه [illegible] المنساق الى الذهن من اطلاق الادلة والمتعارف المعهود في الوقوع فلو خالف [illegible] الصلوة اذا فرض خروج [illegible]
بذلك عن القرآنية ودخوله في كلام الادميين وقلنا بان زيادة الجزء في الصلوة مبطلة بناء على ان فعل ذلك بقصد الجزئية وان كان [illegible]
ذلك ناسيا استانف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر اجماعا ونصوصا اذ ليس هو اعظم من نسيان القراءة او الكل
[illegible] يتجه هنا وجوب السجدتين اذا اخل به بحيث دخل في كلام الادميين [illegible] المحقق الثاني ان مطلق مخالفة الترتيب [illegible]
ذلك [illegible] بالنسبة الى ذلك بعض الافراد وعلى كل حال [illegible] باستيناف القراءة تماما اذا فرض فوات الموالاة والا
تلافى ما اخل به وما قبله فقط فلو قدم مثلا مالك يوم الدين على قوله الرحمن الرحيم [illegible] اعاده مالك يوم الدين [illegible] الرحمن الرحيم
[illegible] من الجنبها اي الفاتحة [illegible] عليه التعلم بعد دخول الوقت قطعا [illegible] في وجه [illegible] اذا علم عدم سعة الوقت له [illegible]
السورة بناء على وجوبها وسائر الاذكار الواجبة وظاهر [illegible] وغيرها [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] في السعة وانه اثم وصحت صلوته ولعله لان الايتمام [illegible] بين الركعتين [illegible] على ما لا [illegible]
[illegible] مع عدم اطمينانه باتمام صلوته جماعة بحيث لا يحتاج فيها الى القراءة [illegible] في مثل الاوقات [illegible] الواجب [illegible]
سقط عنه ولعله لذلك اطلق الاصحاب هنا وجوب التعلم اطلاقا [illegible] في التعيين بل لعل [illegible] اطلاق ما حكي من اجماعهم [illegible]
والذكر [illegible] في النصوص [illegible] الامر [illegible] سائر [illegible] الاتمام [illegible] الاولى [illegible]
الايتمام والتعلم كما في كل واجب مخير خصوصا [illegible] الجماعة افضل الفردين [illegible] ان دعوى [illegible] كلامهم في الجملة

١٢ اعادد

٢ قراءم

لها في باب الجماعة الآن الأقوى الأول والتخيير إنما هو بين الصلاة فرادى وجماعة لا بين التعلم والجماعة فرق واضح بينهما ومن ذلك
كله يظهر لك ما في مصابيح الطباطبائي قال المعظم الأصحاب وجوب التعلم وإن أمكنه الائتمام والقراءة في المكتوب بل صرح بعضهم بترتبها
على التعلم عنده قال وغيرها وجوب التعلم لنفسه لا لتوقف العبادة عليه حتى لو أمكن الإتيان بها بدونه لم يجب فإن ثبت الإجماع كما في
المعتبر والذكرى والإيضاح فالقول بنفي الوجوب للاقتداء وما يليه عليه وكان فيما عندنا فيه نظر بعض ما ذكرنا والله أعلم وكيف كان
فإن ضاق الوقت عن التعلم والتصحيح فيه وجعله مقدار ما تيسر منها على إشكال في صورة التقصير لاحتمال عدم قبول ذلك منه لأن الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار ولأنه لم نقل إن أوامر الشرع إرشادية بحيث يسقط توجيهها إليه حال الامتناع لكن يعامل معاملة المختار في
العقاب وعدم الانتقال إلى البدل مستغرق خصوصا إذا كان منشأ الامتثال إلى البدل فيه التكليف بما لا يطاق فيقضى الوقت بعدم سقوط الصلاة
بحال ونحوه مما يمكن دعوى علم تحقق في المقام نعم لو أن الشارع رتب البدل على موضوع يصدق وإن كان باختيار المكلف فخرج الأول
كقوله فإن لم تجدوا ماء فتيمموا لا ريب في صحة بل عن اتق الله ما لا وجد البدل المستلزم لما غير ذلك فإن ثبت موضوع يتلخص فيه والإمكان
الحكم بالانتقال مشكل خصوصا إذا قلنا بتحقق الطلب المستلزم للتكليف في حال الامتناع إذا قضى بالقبح العقل وقع الخطاب اللفظي إليه لا
أصل طلب الشيء ومحبوبيته ويقتضي منه فيما تركه فإنه لا يجزي البدل بل علم سقوط الصلاة بحال ونحوه مما دل على ذلك إذ لم نقل بسقوط الصلاة
عن مثل هذا إلى الأمر التحقيق إنما أقدم نتيجة الفعل متمنعا عليه من أول الوقت ولعل إلى ذلك أومأ في الحكي عن الموجز وشرحه من إيجاب القضاء
خارج الوقت كما سمعته في التكبير أيضا اللهم إلا أن يقال إن المراد بعدم سقوط الصلاة بحال الإرادة ووقوع فعلها في جميع الأحوال أما الآن
بحال المراد أحوال المكلف أصلا أحوالكم باختياره أو بالقهر عليه فلا يراد في ذلك بقاء التكليف الأول بناء على الإرشاد أو غيره فتم فإنه قد
يتلخص للمحقق المسلم مقام أخرى مع التقصير فلا ريب في عدم سقوط الصلاة عنه بل هو من ضروريات المذهب لم يكن الدين إلا أنه
هل يجب عليه الائتمام مع تيسره في تعليمه ولعل الأولى أحال الغرض بين الذي لا يسقط بتعلقه الآخر ولا الذي يتمكن من التعلم فيما الحق
لم يشترطه بل ما فعله الشارع بل لا ضرورة لظهورها في العاجز أصلا ولا ينافيه الانتقال إليها مع تعلق الإثم في التكليف بما
لا يطاق وعدم سقوط الصلاة بحال ولو سلم ثبوت بدلية للعاجز المقيد باستمرار العجز فقد يمنع صدقه في المقام باعتبار التمكن من الائتمام
كما أشار إليه الأستاذ في كشف الغطاء ويمكن حمل علم الوجوب بل إطلاق النص والفتاوى ومعاقد الإجماعات والبدلية بصفة على غير الحق القراءة
الصادقة في المقام ضرورة علم الأدلة تمام الهوية والأولى تحقق البدلية أصلا العدم عليه مستقبل الأزمنة بل لعله المراد من لم يحيها عنده
إليها الصادقة في المقام ولعل الأقوى في النظر أن لم ينعقد الإجماع على خلافه وهو على الكلية ولو بملاحظة كلامهم في باب الجماعة
مع أنه لا يبلغ حد الإجماع بعد تصرفاتهم كلامهم في المقام اللهم إلا أن يقال إنه غير مساق لبيانه بل هو للإرادة ما يبدل القراءة ولو عند تعذر
الجماعة فتكون حيلة وإنما على غيرها بمعنى علم الفرق فيها بين كونه آية أو بعضها وإن لم يدخل في القرآنية إلا بالقصد كالبسملة والحمد
لله ونحوها ولعله للإطلاق ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه بل ربما كان مقتضاه الكلمة الواحدة وبعضها أيضا في جامع المقاصد
وعن الفاضل والشهيد اعتبار كونه قرآنا في وجه بل لعله البعض بل ظاهر الأول اعتبار ذلك فيه نفسه بحيث لا يحتاج إلى الفعل وربما
إليه الخبر العامي الذي استدل في المقام بعض الأصحاب وهو خبر عبد الله بن أبي أوفى قال إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال إني لا أستطيع
أن أحفظ شيئا من القرآن فماذا أصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله مع قوله إنه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قراءته محتاجة إلى التعلم
لأمره بقراءة ما يحفظه إذ يبعد جهله الكلمتين اللتين علمهما النبي صلى الله عليه وآله إياه بل لم يحيله إليه عدم الأمر بقراءة البسملة المستعد عادة علمه
إياه كما لم يحيه إليه كما يأتي في غير من الأصحاب أن لو علم شيئا من الفاتحة وعلم سورة أخرى وجب تعويض بها عن الجهل إذ لا يجب على
بعض سمعه التأذي لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قراءته محتاجة إلى التنبيه لوجب أمره إليه بقراءة البسملة من الجهل بل لكن لا دلالة
على التعويض بالتكرير على الفاتحة واحتمال الإرادة المجردة عن البسملة كما من السورة في كلامهم يا باهلا ملاحظة كلامهم في الفرض المشهور وغيره كان

حال فظاهر المتن وغيره بل حكي عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءته هذا المتيسر ولعله للأصل وظهور بعض ما دل على وجوب هذا
الميسور في الإجماع كقوله إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم لكن فيه أن ما دل على البدلية عند تعذر الجميع شمول بحكم باعتبار ما
عن كل جزء من الفاتحة فالممكن من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر خصوصا إذا قلنا باستفادة بدلية غير الفاتحة مثلا منها
من نحو قوله إنه كلا يسقط الميسور بالمعسور ونحوه وإن كان لا يخلو من تأمل ومن هنا حكم المحقق الثاني وغيره بضعف القول بالاجتزاء
بالقدر الذي يحسنه لأنه يجب التعويض عن القدر الفائت ويؤيد ما في الجملة نحو ما في الأثر وإطلاق بعض النصوص التي سمعتها وأما الاجتزاء
والاقتصار فيما دل على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيسر وجوب الاجتزاء بالبدلية نظرا إلى ذلك إنما البحث في تعيين نحوه فهل هو
تكرير الميسور حتى يبلغ مقدار الفائت منها آيات أو حروفا الأقرب إليه الثاني جمعه وغيره بل هو المحكي عن اختيار العلامة الطباطبائي في
منظومته وقراءة من غيرها بالقدر الذي يحصل لو فرض معرفته بذلك كما هو المشهور بل العاجز عن الجميع بالأولى وإن حكي عن التذكرة
لكنه لم يثبت نعم حكي عن إرشاد الجعفرية البدل البر وعن نهاية الإحكام احتمال سقوط فرض ما يحمله بقراءته ولأن الشيء لا يكون أصلا
وبدلا ولا ثبت الغائب مطلوبية في الأصل فلا يسقط والعموم ما تيسر وإطلاق قوله ولا كان معك قرآن فاقرأ به في بعض الأخبار
العامية التي استدل بها هنا بعض الأصحاب بعد تسليم الاعتبار بعدم إحسان القرآن كلا مقتضى الانتقال إلى الذكر بقوله بما يحسنه ولعل ذلك مع
الاعتبار إنما يتجه جميعا كما ترى خصوصا البعض فإن لم يعلم غير ذلك البعض من القرآن فيبدله بالتكرار والذكر وقد حكي عن جامع
الأول لأنه أقرب من الذكر وعن المحقق الثاني إلى الثاني لأن الأصل لا يكون بدلا عن الجميع وللبعض الآخر وعدم الدليل على بدلية التكرير ولذا
القائم هو مع مختلف في التكرير البدل الماثل في البدل والمبدل عنه وعليه لا يكون التكرير عكس عرفنا أصلا اللهم إلا أن يفرض
علم معرفة الذكر فالتكرير يتعين أو يفرض السكوت بالترجمة فتم فالأقوى أن مقتضى البدلية ثبوت أحكام المبدل عنه للبدل فيجب في الآية
أن كان البعض الأول بعد العكس وكذا الوسط فيجب مراعاته عند الآيات في الأول الكلمات أو الحروف احتمالات بل لا يعلم أنه
هل إن تسمعها فيما يأتي إن شاء الله وأما أن يعلم شيئا يتيسر له تعلم شيء من الفاتحة أصلا قرأ ما تيسر من غيرها أو سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم يجب عليه التعلم كما عن المبسوط وجماعة بل ما دل على القراءة من قوله فاقرؤوا ما تيسر والنبوي فإن كان معك قرآن فاقرأ به
وغيره بالفاتحة بل يمكن تحصيل دعوى دلالته لا يسقط الميسور بالمعسور ونحوه عليه بأن يقال إن الواجب عليه قراءة وإن تكون الفاتحة
وباقي ما دل على الذكر من صحيح ابن سنان أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ
القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي وخبر ابن أبي أوفى المتقدم إلا أنهما معا خاليان عن التهليل المذكور في المتن والحكي عن جملة من
الأصحاب منهم المبسوط بل في كشف اللثام أنه المشهور ولعله جعل مجموعها شاملة إلى ذكر الأخيرتين الذي قائم عن الفاتحة فيهما والملائم
في الذكر بأنه لو قيل بتعين ما يجب في الأخيرتين من التسبيح على ما يأتي إن شاء الله كان وجها لأنه قد ثبت بدليته عن الحمد في الأخيرتين فلا
يقصر عن بدليته في الحمد في الأوليين بل هو خيرة الدروس وفوائد الشرائع والمسالك وعن الموجز وكشف الالتباس والجعفرية والروضة
وإرشاد الجعفرية والميسية وحكاه في جامع المقاصد عن الروض أنه أحوط مع أنه أحوط ما ورد من ذكره العامة أنه قال الرجل قل
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وعليه فالمتجه عدم اعتبار مساواة الذكر للقراءة
في الحروف بل المعتبر مقداره كما للأخيرتين وسيعرف البحث فيه ثم لا يعتبر في التخيير بينه من جهة قلة القائل بل لم يعرف غير
الشيخ في المبسوط أنا المشهور تعين الأول بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه وكأنه للاحتياط وظهور أدلة الذكر في تعين قراءة
من القرآن وأولوية بدلية القرآن بعضه من بعض من غير خلاف ما عساه يظهر من المنظومة من الانتقال إلى الذكر ووقع في اعتبار الآيات في البدلية
لظهور لفظه وانسياق مساواته للثاني والقرآن في الاعتبار بالعدد الذي يجب الأولية يسقط عنه للأصل والاكتفاء بعدد
الآي وحصول امتثال الآية الخبر بل قد يقال إنه المشهور الأول كأنه المشهور بل لا أجد فيه خلافا إلا اعتبار مساواة الحروف الحروف أيضا

بل لعله العلامة الطباطبائي وغيره الاقتصار على اعتبار مساواتها لانه مقتضى البدلية ولعدم سقوط الميسور ونحوه نعم عن نهاية الاحكام
احتمال العدم تشبيها بالصوم فانه يوم طويل يقضيه في يوم قصير مع عدم اعتبار الساعات فالايات حينئذ كالفدية وغيرها لا يكون الفرق بها
لاجماع واختلاف المعوض عنه بل الصوم ثم جميلا على ما اقتضى الزيادة فلعدم المانع وللمنع منها قد يؤدي بها الى النقص المخل بالكلام
والمدرج باعتبار الحروف مع الايات مراعاة اكثر الامرين فان نقصت الايات تمل الحروف فلو صح تمم وبالعكس ويحتمل ارادة اعتبار
كون المقروء سبع ايات لا غير بعدد حروف الفاتحة او ازيد ولو نقص الفاصل العسر لكن بمراعاة الحروف بل هذا الكلام جميع جامع
المقاصد صحيحة وان كان الاول لا يخلو من نظر ولعله ايضا ومثله ما لو قطع ... باعتبار الكلمات ثم ولكن على كل حال لا يجب ان يعدل
حروف كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل ايتين مكان اية خلافا للمحكي عن احد وجهي الشافعية من وجوب التعادل ولا يجب
وجوبا ان امكن من غير عسر والملاقي اعتبار مساواة الحروف على الملفوظ منها دون المرسوم بلا لفظ كالف الجلالة ونحوه بل صرح العلامة
الطباطبائي في منظومته وجها واضحا فيما يلفظ تارة ويحذف اخرى كهمزة الوصل وجهان اقواهما الاعتبار واما اعتبار التوالي
في الايات فلا خلاف اجده فيه بل عن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه لاعتباره في الاصل وعدم التفريق من عدم الارتباط الذي قد يخل
بنا فاته لوضع الصلوة او كالها بل في جامع المقاصد وغيره انه لو كان التفريق يخل بالنسبة الى ما ياتي به من قرانها فكما لو لم يعلم شيئا لكن
الحكي عن غيره كالفاضل والشهيد اطلاق الاجزاء بقراءة المتفرق مع تعذر التوالي بل عن الاثنان الاقرب حينئذ ما افرق وان كانت الايات
لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كالقبول لانه قرآن يحصن الايات والاولى الاحوط اختيار السبع في التعويض عن الباقي بالتكرير
او الذكر وجهان خيرة المحكي عن التذكرة الثاني وعن البيان وكشف اللثام ان القادر سبع مختلفة فالتكرير لا تجزي لما ليله الثلاثة ومن ذلك
كله ظهر لك ما في الحكي عن المبسوط من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد اياتها او دونها
او اكثر الا انه يجب عليه تعلمها فقد علمت بخلاف ما يحسن غيرها او خاف خروج الوقت ونحو ذلك ثم هل وجوب التعويض مع علم الفرق في هذه الا
حكام بين ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سورة كاملة او غيرها الحكي التصريح به من غير واحد بغير فرق بناء على وجوب السورة وقراءتها
والتعويض بعضها بسورة اخرى او بعضها عن الفاتحة لاتحاد الدليل في الحالين لكن عن المنتهى الاجزاء بقراءة السورة الا على الاصل وامتثالا
فيما قرأ اما قبل وحينئذ على القراءة وهو كما ترى لو وجب الخروج عن الاصل بما خرج فيه الحاصل السورة الكاملة وعدم صدق الامتثال الا
اذا اراد الطبيعة وجوبات لكنه فيما تقدم ما لو عرف القرآن لا يحمل ما نحن فيه الذي تعلم من السورة الثانية او بعضها عوض الحمد
معنا فالى انه لم يكن يحسن لم الاقتصار على السورة الواحدة عن الحمد فيتبعه انه كان عليه التعويض عن الحمد لو لم يعلم السورة على انه ما يجب
سقوط وجوب التعويض عن الفاتحة التي هي الاصل في القراءة والصلوة بل وينبغي امتثال الامر بقراءة السورة كما هو واضح اما اذا لم
يكن يعلم شيئا من القرآن عوض بالذكر للادلة السابقة بل لا اجد فيه خلافا الا من بعض الناس فاحتمل تعيين الترجمة عليه وهو واضح
في مقابلة النص بل كان منه خرق للاجماع قال الخب بعد نقل الحكي عن الخلاف انه لو لم يحسن شيئا من القرآن اصلا وجب ان يحمد الله مكان القراءة
اجماعا على انك ستعرف قوة عدم اجزاء الترجمة مطلقا هذا وظاهر المتن ايضا عدم اعتبار الفرق في اعتبار قلة القرآنية بين بدليتها لم الذكر
او القراءة وهو الاشهر كما في الرياض وعن نهاية الاحكام ان المراد الذكر قال لان القراءة قال لوجوب الوقوف في ذلك الحمد القراءة
فاذا لم يتمكن من القراءة تعلم الى بدل ويحتمل بل لعله اشد التعلم يرجع الى اعتبار مساواة الحروف المصرح بها في الرياض على هذا التقدير
من حيث عدم الفرق بين الذكر والقراءة في ذلك نعم يمكن الفرق بينهما بامكان دعوى عدم اعتبار القدر المشترك المنصرف الذكر الاصل
واطلاق الدليل والتمثيل بالمعنى غير الجنس فيجوز ان يكون دعت اصله كالتسبيح ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكر ولعله لذا استشكل في
الحكي عن التذكرة في الاعتبار المذكور بالحكم بل حكي عن المعتبر الجزم بالعدم لكن قال الا ان لا مانع الاستحباب للتفصيل الشائع ونحوه عن
المنتهى الا انه قال ولعل القول بالاستحباب كان وجها وقد عرفت ان المتجه عدم اعتبار غير ذلك بناء على ارادة الاخيرتين الذي تقوم مقام

مقام الفاتحة ثم جميلا والاقرب ان الاولى احوط وان كان الثاني لا يخلو من قوة هذا كله بالنسبة الى الفاتحة كما هو ظاهر المتن اما السورة
بناء على وجوبها فقد نقل عن بعض العبارات مشاركتها للفاتحة في جميع الاحكام المذكورة بل عن بعض متأخري المتأخرين التصريح به
ولا باس به فيما كان ملازما لعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه مما لا تفاوت فيه بين السورة والفاتحة فيجب قراءة الميسور منها
كما صرح به في القواعد اما التعويض بالذكر ونحوه فقد يتوقف فيه للاصل واعتبار قرآنيتها بالامكان بل صرح بعدمه في جملة من كتب الاساطين
بل عن المنتهى والبيان انه لا خلاف فيه وجواز الاقتصار على الحمد كما انه يشعر به ما في الحدائق وما سبق عن المقاصد ايضا من اختصاص الخلاف
في وجوب السورة وعدمه بصورة التمكن من التعلم بل في الرياض التصريح بذلك في المسالك والذخيرة وغيرهما التنبيه في خلاف ايضا قالوا
في التعويض المخالف للاصل مما هو موضع الوفاق بل لعله هو من الضرورة التي ادعى غير واحد الاجماع على سقوطها بها كما هو مقتضى نحو سقوطها
للتقية والعجلة والحاجة ونحوها فلا تعويض عنها في غير حاشية الاستاد الاكبر تبعا للمحكي من صريح التذكرة من جريان الاحكام المزبورة
في الفاتحة من التعويض بالذكر مثلا لا يخلو من قوة لولا ان كان على بعد اطلاق القراءة في بعض النصوص والفتاوى بل واطلاق بعض
معاقد الاجماع وغيرها على كل حال فلا يجب الايتمام عليه اذا ضاق الوقت وان كان يجب التعلم فيما ياتي من الاوقات على الكل العرف بها
من ضيق الوقت ووجوب الايتمام والمرادف او نحوها في المتن وغيره من عبارات الاصحاب عن الاستطاعة اصل القراءة لا ما يشمل من يأتي بها
ملحونة او مبدلا فيها بعض الحروف نحو ذلك مما لا يخرج عن اصل القراءة فاصرفه على جريان الاحكام المزبورة في ذلك بل لعل الواجب
مع التمكن كما صرح به في جامع المقاصد وكشف الاستاد للتعليم ظاهرا في ايجابه احتياطا صحة صلاة القارئ والتمام مع الاتمام والا يبطل لا
هو المستطاع والميسور مما غلب لتعلمه فهو اعجب المعسر كل شيء قاله الفضل اليه مراما عليه فهو حال الفخر سعيد بن صدقة المروي
عن قرب الاسناد قال سمعت جعفر بن محمد يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذا الاخرس في القراءة
والصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح انما المراد بالمحرم فيه ممن لا يستطيع القراءة
على وجهها لا يفصح بها العلم تقويم لسانه والمنوي المشهوران سين بلال عند الله شين والاذان والرجل الاعجمي ليقرأ القرآن بعجمته
فترفعه الملائكة على عربيته اتم من ذلك وكان الظاهر انهم وغيره من عبارتهم عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب في القراءة بل يجزي اتباع
القارئ والقراءة بالمصحف ونحوهما من تعلم الاعراب اصل القراءة مما لا يحسنها او ما يشمل ذلك وان فقتم الحق وفيما يقيمه الكتاب
الا ان الاحكام المذكورة غير منافية للاول ذلك والتحقيق فيه انه هل يتعين القراءة عن ظهر القلب او مما في التذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما من متأخري
المتأخرين فظاهر غير واحد ممن لم يذكروا شرط الا فضل واطلاق الادلة والصحيح عن الصيقل سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وخلافا للصريح المحقق الثاني والعلامة الطباطبائي والمحكي عن الشهيد في
فوائد المنتهى وظاهر الشيخ لانه المتبادر المعهود في الصلوة ولم يعلم النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي الذي سأله عن الكامل عليه حفظ القرآن بالقراءة
المصحف ولان القراءة بالمصحف مكروهة اجماعا كما عن الايضاح والشيخ من الكراهة تستلزم احتمالا واجبا فيه او الايتمام او اتباع القارئ
لقراءة معرضة للبطلان بذهاب المصحف او غرض ما لا يتمكن معه من الكتابة او بسبب الانتماء او ما يمنع من اللقطة وبها او اتباع عرف
فيفتقر المانع وخرج الحائط الابطال الصلوة والخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه
ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة والاحتياط الذي ينبغي مراعاته في الصلوة او يجب اذ الجمع كما ترى بين منع وما
هو على العكس اصحابه من المقادمة ويشترك الالزام فلا جهة للتفصيل بين الفريضة والنافلة جمعا بين الخبرين لعدم الشاهد
والمقاومة على الوجوب فلا ريب في وجوب بذل الجهد في التعلم لعدم اجزاء في الحال الا الاتمام او علم تعين مع سعة الوقت وامكان
التعلم ما عرفت سابقا وان صحت صلوته وقطعا والاتمام مع الضيق والتعذر فلا يجب عليه الايتمام لجواز القراءة للمبدل بالمصحف
عند اكثر اهل العلم كما عن المنتهى وما عناه كما عن الخلاف وجواز اتباع القارئ ايضا كما صرح به بعضهم بل عن البيان ولما كان المصحف مقام

197

الائتمام وان قال في كشف اللثام اني لا اعرف وجها لعدم التقديم قلت لعله اقرب الى الاستظهار من الائتمام نعم في الحكم بعدم الاكرى
احتمال الترجيح ابتلاع الذي عليه الاستظهار في حال القدرة لو كان يسهل تحصيلها في المصحف استوى تعيين وجوبه عند امكان احتمال الاولة
اقرب الى الاستظهار اللازم ومنه يعلم ضعف الوجه لما في البيان تتم كلما ذكره بعضهم امكان المناقشة في التخيير بين الامور الثلاثة في كشف
اللثام وجامع المقاصد وعدم الترتيب بينها في وجوب الائتمام عليه اذا لم يقبل الاول ان او ليس منه احتفاظ الكل لعدم ما مر والاولى العلم
للاطلاق مع انه علا الانتقال الى البدل لو يمكن احتمال الوجوب اذا امكن التعلم الا ان ضاق الوقت كما عرفته في التعلم اعدى ذلك كالحاد
المنذكر ثم ابناه علا الوجوب بل قد عرفت انه ظاهر بعضهم ان المراد من المخبيها ما شمل الاحرب فاكثر الاحكام لم يجعلها سواء تم
مع الكيف كان فلو لم يقع العدل فيه كان قبل الشروع في البدل فلا بحث في وجوب الاتمام كما انه لا بحث في سقوطه لو كان القادم بعد
فوات المحل اما لو لم يقع في الاثناء او بعد الفراغ من البدل قبل الانتقال الى الركوع مثلا فقد احتمال الاجزاء تفصيل المعتبر في الثاني والاتصال
على النسبة في الاول لكن في جامع المقاصد وجوب الاصل فيهما معا فان قلنا الاخير الفاضل والشهيد ولعله الظهور ادلة البدلية في الاسر
فيقتصر في الخروج عن الاصل اذ لا ارى تقتضي الاجزاء بل هو في بحل الامر الاحتمال لا ان يدعى ذلك المتطهر بعد الحاق ان كان هو الاحوط
اذ لم يقبل الجزئية بالاصل في حيد لو ان الشارع فقد احتمل الى حال المتن وغيره بعبارته علم اجزاء الترجمة المحمل كما صرح بعضهم بل حكي
عن صريح جماعة ظاهر اخرين فلعله حج من نصاب الاكثر بل العلامة المحكي من اجماع الخلاف وغيرهم بل لم يحكه المخالف الا في نهاية الاحكام والتذكرة
وانه يحتمل مع العجز عن القراءة تبديله ولا سبيل في منعه من الاصل واطلاق الادلة وخلوها عن الامر بالانتقال اليها في مرتبة من المراتب وما
في كلام الاربعي كما في جامع المقاصد وغيرهما مع حرمة القياس على التكبير خصوصا مع امكان الفرق بان المقصود من القراءة النظم المعجز في
رسائل المسائل اجماع الصحيحة لسان عربي مبين قال يسمي الالسن ولا تثنية الالسن فما في الايعم صريح من القول بالاجزاء لما عليه في
التكبير في غير محله وعليه فقد تقدم ترجمة القراءة بالعربي او غيره من اللغات على الذكر الذي يبدل الى القرآن احتمالا لكم من الذكرى والاقوى خلافه
وفاقا لجامع المقاصد المحكي عن غيره للاطلاق الامر به بل قيل لم نجد من قدم ترجمتها على الذكر الا في الايضاح من كونه كما لو الترجمة
كما في القرآن ولعدم خروجه من المتقدم كما في كشف اللثام وانه قد يفاقش بان ترجمة الفاتحة لم يخرج عن الذكر لانه الحمد
ودعاء كما في الخبر بل قلت ليس العلة ذلك على اصل الجواز ونحوي حكم الاخرس وخبر مسعدة ابن صدقة المتقدم سابقا فصوصا مع ملاحظة
تفسيره التي لم نذكرها والنبوي المتقدم سابقا المتقدم ولانه هو الميسور له والمستطاع له ولو لم يجز من السكوت اذ بناء على عدم اجزاء الترجمة
القراءة والذكر وفرض العجز الذي يجب عليه الائتمام قبل القراءة كما في نهاية الاحكام التصريح به قال ولو لم يعلم شيئا من القرآن ولا من الاذكار
وضاق الوقت عن التعلم وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع لكن قلنا قد نقش فيه بانه لا دليل عليه ما تقدم من الاجتهاد بالترجمة ينبغي ان يقال
علم القدرة عليها انه انما يقوم بعلم الاصل الذي ذكر عدم معرفة وجوب ذلك عند الشرع وقد ضاق الوقت ولذا اقترضه عليه في جامع
المقاصد بانه في وجه يحتمل الفرض ونحوه في كلام الفقهاء يعلاذا لا يبعد العلم بها في الافعال التي نقلا ركانها على وجهها وجميع الشروط
من اصول الدين وفروعه ولعلك الاحكام على وجه يجري الاختيار كما سبق التنبيه عليه والعلم بان من لا يحسن القراءة مطلقا او على الوجه المعتبر
ما الذي يجب عليه والامر فيه سهل بعد ما اصلناه مع العلم بجميع الامور كلها الا يكاد يتحقق فرض عدم علم القراءة والنهار والاذكار معا
نعم قد يجب الافعال على اعتبار الانتقال من علم استطاعة النطق اصلا مع ما ينبغي في الاخرس الذي حكمه ان يحرك لسانه بالقراءة و
يعقل بها قلبه بلا خلاف اجده في الاول بل في الحدائق عن العلامة نسبته الى الاصحاب وتهجيه وفي الفقه في الصلاة تحريك لسانه
واشارته باصبعه ولعلم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه الذي يمكن رفع المناقشة فيه هنا بان الحركة انما وجبت تبعا للقراءة لا العمل
سقوطها في المقام بانه يلزم في جنس مثل الحركة من القراءة كالجزء الذي هو ملاحظ الخبر المزبور الا انه معقد بجهة ارجية الداخلية لها في مسمى القراءة
وظني ان المراد من الخبر المزبور ما هو المتعارف في حال المراد بالخصال عرف بتحريك لسانه واشارته باصبعه فلا وجه لنحو ذلك عند معرفة المعنى

هنا لو لم يعقل جملة حتى يتحقق منه الاشارة فيكون من تابع التحريك كاللفظ من الصحيح الذي لا يحتاج معه الى معرفة المعنى لانه
قد جاء بما يقدر عليه في نفس الامر ولعل الى هذا ومن الشهيد في الحكي عن بيانه وحذفه سقوف كراه فاعتبر عقد القلب بمعنى القراءة
بل قال لو لم يعقد اذا فقد بالضمه جميع معانيها لانه البعض وحرك لسانه بها وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي وان لم يفهم معناه
مفصلا مع هذه الموارد فيها انما هو العرف ذلك هو مراد غيره من المتن ونحوه ممن اعتبر عقد القلب بالقراءة لكن استشكل في جامع
المقاصد بانه لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس ولا غيره ولو وجب ذلك لعمت البلوى اكثر الخلائق والذي يظهر ان
مراد القائلين بوجوب عقد قلب الاخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان الى كونها حركة للقراءة اذ الحركة صالحة
لحركة القراءة وتالي كونها صالحة لغيرها فلا تتخصص الا بالنية كما بينها عليه في جميع الابدال السابقة وقد صرح الشهيد بل الكركي في البيان
فقال ويعقد قلبه لان القراءة معتبرة وقد تعلقت بشيئين بدل احدهما وهو حركة اللسان فيبقى الاخر للازم بين وجوب على الاخرس
ويدل على الوجوب على غيره حتى تعم البلوى اكثر الخلائق على ان الفرق بينهما اصلا عقد اللفظ المستعمل في افادة المعنى وان لم يعرف
المتلفظ به من الثاني دون الاول الا في غاية الوضوح كما ان الدليل عليه بعد ان عرفت المراد منه جامع الكركي وانما على ما هو كذلك
من ان لا مقاصد لك بل قد يدعى ان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتبار عن الناطق بالفاظ رخصة فاذا فقد اللفظ وجب
العقد بالمعنى على ان المعروف من الاخرس الابكم الاصم الذي لم يعقل الالفاظ ولا سمعها ولا يعرف تلفظ الناس بل يظن ان الخلق
جميعا مثله في ابراز المقاصد وهذا لا يتصور فيه عقد القلب بالقراءة والفاظها ولذا قال في كشف اللثام ما يراه من المصلين من
تحريك الشفة واللسان ولم يعتبر فيه عقد القلب بالقراءة لعدم امكانه كما صرح به الجماد وعليه يكون مع نظر فاهم من عبارات
الاصحاب انه انما هو بعد تلقي الاخرس الذي سمع ويعقل ويعرف القراءة والذكر او يعرف اشكال معاني الحروف اذ نظر اليها الا انه
لا يستطيع التلفظ بها لعارض عرض له في لسانه مثلا فيه وضع اقتضاء التخصيص من غير مخصص بل يقتضي اخراج المعروف من افراد
الخرس بل يمكن دعوى عدم وجوب حركة اللسان في مثله ولا الاشارة بالاصبع بل يكتفى بتوجه القلب او تحركه من دون تحريك منعمم
القراءة فيه نحو الذي وردت النصوص فيه بما ذكره ابن علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سال اخاه موسى عن الرجل يصلح
ان يقرا في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وخبره الاخر المروي
في قرب الاسناد سال اخاه عن الرجل يقرا في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس وفي رسالة الحل ابي
ابي جعفر عن الفقيه يحرك من القرآن ما فعل مثل حديث النفس وغيرهما مما ورد الامر بالقراءة في النفس ونحوه مما في كشف اللثام لحمله
حركة اللسان على الاخرس المزبور بل ظاهره ان هذا هو المراد من عبارة الاصحاب المحكوم فيها بالاحكام السابقة الا انه قد لا يخلو كلامه
من ان ما في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مما يحتمل ارادة العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة ويقيده معناها الالفاظ
وان ارادة معانيها فلعله يكون اعتبارها لانها التي تمكن من ذهنه ممن يعقل قلبه بالالفاظ اذا عرف معانيها من النظم الذي يفهم كما في الذي
او فيمه في ذلك تفسير الاخرس بما عرفت والحاصل ان المقصود من الخرس ثلاثة احدها الابكم الاصم خلقة الذي لا يعرف ان في الوجود لفظا
او صوتا ثانيها الابكم الذي يعرف ان في الوجود الفاظا وان المصلي يصلي بالفاظ واقوال ثالثها الاخرس الذي يعرف القرآن والاذكار
ويسمع ذا سمع او يعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها وقد جعل موضع حكم الاصحاب التحريك وعقد القلب الثالث او هو والثاني
بالنسبة الى عقد القلب دون التحريك لانه هو الذي يتصور في ذلك بعد ارادة الالفاظ من عقد القلب وقيل ان ظهور الخرس في
غير ما فيها هو النبرة اما يعني ارادة المعنى من عقد القلب كما سمعته من الشهيد وان المراد باولها الاخرس هذه المعاني كما في بيان
مقاصدهم بتحريك لسانه والاشارة سبيله ولعل في لفظ الاشارة في خبر السكوني وعبارات اكثر الاصحاب ان لم يكن جميعهم اشارة
الى ذلك اذ من المستبعد انه يحيط التعلق منها وخصوصا بقبيلة التوجه من القراءة والذكر لامكانها انما تفعل لافهام بل قد لا يؤدي

في وجوب التحريك على الثالث لما عرفت فيكون موضوع كلام الاصحاب الاخرس بالمعنيين الاولين اذ دعوى عدم وجوب
التحريك على الثاني كما في كشف اللثام فلا اصل وضعف قرب الاسناد السابق عن مسعدة بعد اطلاق خبر السكوني المعتضد بالمكان حرمته
فاسد البين فيه انه لا يجب كما عن الذكرى والكفاية والفاضل في المحكي عن تذكرته ونهايته لجاهل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت او فقد
المرشد بالقيام قدر الفاتحة لاستلزام الحكم فيما نحن فيه لعدم اعلام الاخرس ولا انه المعروف في ابواب مسائله بالتحريك والاشارة
فيكون نحو هذا التحريك والاشارة فيه من المهملات والافعال العبثية لذلك محل الفرض وما في كشف اللثام من ان الواجب انما هو التلفظ
بالحروف والتحريك تابع له في الوجوب لما لم يكن التلفظ بها الا معه بل يغمر انا حينها في مقابلة النفس حلاوات المكي منه القراءة
على المقال ثانيا وقد عرفت امكان الفرق بين التحريك بالنسبة الى الالفاظ وبين المقدمات الخارجية على ان شئ لورود عليه فيما
اوجب تحريكه من القسم الثالث من الاخرس ودعوى ان الشارع قد اعتبر القراءة كحديث النفس بتحريك اللسان في اللهوات من
غير صوت في حق من هو خلف امام لا يقتدى به … بل الشاهد بخلافها كما عرفت لا يجدي …
السكوني بانه لا قراءة لهذا الاخرس بل هي اوضح من الاولى بطلانا عند التأمل ومن ذلك كله يعرف ما في كلام جماعة من الاصحاب في المقام
خصوصا كشف اللثام فلاحظ وتأمل بل الظاهر ان المراد باللسان في المتن وغيره ما يشمل الشفة ونحوها مما يدخل في الالفاظ وانه اقتصر
على الغالب لا لارادة … كما ان التقييد بالاصبع في خبر السكوني يراد منه مطلق الاشارة او باليد ولعل ذكر عقد القلب بمعناه
المبسوط بها قبل … انما الفعل بالتحريك والاشارة لا ينفك عن عقد القلب بالمعنى كما ان تحريك الاشارة في مثل المقام لا ينفك عنه بل وكذا
ما يحكى عن النهاية والمبسوط من ترك التحريك بل اقتصر على الايماء مع انعقاد القلب يحمل ذلك على … الاصحاب بل لا اجتزاء كما في
ابواب مقاصده وانهم اتكلوا على المتعارف والشاهد … على تمام المشخصات ثم حيث انه لو فرض تعذر تعلمه …
سقط عنه قطعا … تحريك اللسان وجهان اظهرهما … كما سمعته من الشهيد الاول وقد تقدم في التكبير ما ينفع في المقام في الجملة والله اعلم بحقيقة
الحال والمصلي في كل ثالثة المغرب واخيرتي الرباعية مخير بين الحمد والتسبيح اجماعا محصلا ومنقولا صريحا وظاهرا مستفيضا بل متواترا كالنصوص كما ستعرف بل في صريحه
وظاهرها ولو للجمع بين الامر بكل منهما بالتخيير كما انه يجب حمل الامر بالثاني منهما من غير تعرض للقراءة في المحكي عن العلل وحتى في الرسالة
والمقنع والهداية عليه او على افضل فرديه كما حكي عنهما ذلك في المسألة الاتية بل لعل المحكي عن الحسن بن ابي عقيل كذلك ايضا وان كان في
عبارته ما يوهم التعيين … لكنه في غير محله كما في كشف اللثام عند حكاية القول
به عن بعض معاصريه … على بعض ما تعرفه … والنهي عنه في النصوص التي ستسمع عليك بعضها انما هي
معارضة للاجماع والقطعي من النصوص كما ان ما عن بعض معاصريه ايضا من تعين القراءة … الاتي الذي يجب طرحه او تأويله …
ايضا وان نقل عن ظاهر … الوسيلة … جملة من الاصحاب تخصيص … الاجماع
هنا بغير المأموم وفيه ان البحث في التخيير والتعيين بالنسبة الى … وعدمه … بالنسبة الى …
العزيزين وان كان قد وقع من بعض … المتأخرين فمنهم من اوجب القراءة عليه ومنهم من اوجب التسبيح …
لتلك الاجماعات والنصوص كالقائل بعدم وجوب شئ عليه … فيتعين جميع ذلك في باب الجماعة …
القائل بتعيين القراءة في الاخيرتين على الناسي لها في الاولتين مع انا لم نتحققه لانه انما حكي عن خلاف الشيخ بعد المنقول عنه التعبير بلفظ
الاحتياط المشعر بالاستحباب الذي حكي التصريح به … في المبسوط على ان التحقيق خلافه ايضا كما ستعرف اما الثاني لما ستعرفه من افضلية التسبيح
مطلقا واما الثالث فهو مع انا لم نعرف قائله مخالف لاطلاق المتواتر من الاجماع والنصوص لا دليل عليه سوى اطلاق لا صلاة الا بفاتحة الكتاب الذي
لا ينطبق على تمام الدعوى مختص بحكم الباقي في الاوليين … المستفيض من النصوص في صورة العمد سوى الصحيح قلت له رجل
نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شئ عليه

١٩٩

عليه وصحيح معوية موافقته للمحكي عن ابي حنيفة وظهوره في قضاء الفاتحة والسورة وغيرهما المخالف للاجماع كما في الرياض وفي …
ذلك مستقلا عن … الاخيرتين وهو غير المدعى ومعارضته بذلك الاطلاق الدال على التخيير الذي هو ارجح منه بوجوه منها الشهرة
العظيمة بل لعلها اجماع والخصوص صحيح معوية بن عمار الاتي في المسألة الثانية الصريح في الرد على ابي حنيفة والخصوص المعتبرة المستفيضة
الدالة على الاجتزاء بالركوع وتكبيره عن القراءة المنسية لا يليق بالفقيه الركون اليه وسوى الخبر قلت لم اسهو عن القراءة في الركعة
الاولى قال اقرأ في الثانية قلت لم اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلاتك وصحيح حريز لبعض ما سمعته فيه انهم جميعا ضعيف سندا لا يعول عليه في نفسه فضلا عن معارضة
غيره وانما على الافضل للامام اختيار القراءة كما في القواعد وجامع المقاصد والمحكي عن الاستبصار والتهذيب والنفلية والبيان و
تعليق الارشاد والنافع ومجمع البرهان وغيرها بل عن الغنية نفي الخلاف انه المشهور ولان معوية بن عمار سأل الصادق عن القراءة خلف
الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح
… عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده
بفاتحة الكتاب وقال الكاظم عليه السلام في صحيح ابن منصور اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل والاطلاق في خبر الحميري المروي عن الاحتجاج بل عن البحار ان سنده قوي … باسانيد معتبرة انه
كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان
التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول
العالم عليه السلام كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه … بالحمد …
افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل من التسبيح … مع ذلك … في فضل قراءة القرآن وخصوص
الفاتحة وعدم الخلاف في كيفيتها وعددها والخروج عن شبهة وجوبها وما دل على ضمان الامام القراءة عن المأمومين في الصلاة الذي
لا يتم الا مع قراءته في سائر الصلاة … عبارته اختصاص ذلك بالامام ولا غيره ويبقى على التخيير بغير
ترجيح خلافا للمحكي عن الشيخ واختاره في اللمعة من افضلية القراءة مطلقا … كما انه لا يلوح من المحكي عن … ولعله لما تقدم
من النصوص ولو في بعض الدعوى الا انه ظاهر في استحباب التسبيح لغيره خاصة … في جامع المقاصد
لم يحك … باستحباب القراءة للامام والتسبيح للمنفرد … مع ان المحكي عن الدروس التصريح بذلك كما ان المحكي عن موضع
من المنتهى ذلك ايضا مع … المنفرد بالمأموم … في التذكرة وعن البحار انه الاشهر … فاما القول باستحباب التسبيح
فقد قيل انه ظاهر … بن الحسن وابن ادريس واختاره في الحدائق والوسائل والمنظومة حاكيا له عن علماء البحرين بل عن البحار انه
ذهب اليه جماعة من محققي المتأخرين كما ان التخيير ظاهر جملة من كتب اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين بل هو صريح المحكي عن موضع
من المنتهى للاطلاق ما دل على التخيير وخصوص خبر علي بن حنظلة عن الصادق عليه السلام سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت و
… ان الامام … مسبوق بركعة استحب له التسبيح والا القراءة والمنفرد على تخيره والمأموم يقرأ فيهما واستحسنه في كشف اللثام
بالنسبة الى الامام … المنتهى … اختياره ايضا في جامع المقاصد ولو كان المصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه الى التسبيح
فالتسبيح له افضل … المحكي عن الروض … الى التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا فيحمل عليه رواية
افضلية التسبيح … ما عن الشيخ من التفصيل بين ناسي القراءة وغيره بناء على … الفضل فيحصل من مجموع ما ذكرنا … متعلقة
تنتهي الى ستة او ازيد … في التعارض بينها استحباب التسبيح مطلقا للنصوص الكثيرة بل في مصابيح الطباطبائي دعوى تواترها بافضليته

التسبيح قال بل تضمن كثير منها الامر والنهي عن القراءة او تقييدها فمنها قول ابي جعفر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات
ثم تكبر وتركع وعن الحلبي انه رواه في المستطرفات نقلا من كتاب حريز عن زرارة الا انه اسقط تكمله تسع وفي اواخر السرائر نقلا
من كتاب حريز [illegible] الا انه اضاف التكبير اليها ثم قال ثلاث مرات ثم تكبر وتركع [illegible]
كما [illegible] واحتمال [illegible] زيادة التكبير من القلم او الناسخ لا ينبغي [illegible] في النصوص [illegible] في التعليل
[illegible] ومنها قوله [illegible] في صحيحه [illegible] عشر ركعات [illegible] قال [illegible] الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن [illegible] ابن ادريس انه رواه نقلا من كتاب حريز عن زرارة [illegible]
[illegible] ان الله فرض كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومنها قوله [illegible] في صحيح [illegible] المروي عن كتاب [illegible]
فمن ادرك الامام في الاخيرتين [illegible] قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة [illegible] الاستدلال [illegible] صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] المزبور ومنها ما رواه
الصدوق عن محمد بن عمران [illegible] العلل [illegible] ابن حمران [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
سئل [illegible] لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة [illegible] لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل
[illegible] فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] عن العلل [illegible] صحيح [illegible] الفقيه والعلل عن الرضا عليه السلام انما جعل
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله [illegible] وما فرضه رسول الله [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في الاولتين من صلاة الظهر [illegible] في الاخيرتين من صلاة الظهر [illegible]
العشاء وكان [illegible] في الاولتين من صلاة العصر [illegible] في الاخيرتين [illegible] صلاة العشاء [illegible]
[illegible] التسبيح في الاخيرتين [illegible] المرسل المروي عن [illegible] انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين [illegible]
[illegible] ابن الضحاك [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] فكان يسبح في الاخراوين [illegible] ومنها خبر [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب [illegible] ومنها صحيح [illegible]
كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
فاذا كنت في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين [illegible]
بل قد يستفاد [illegible] في دليل استحباب التسبيح [illegible] المأمومين [illegible]
[illegible] اذا كنت خلف امام [illegible] قال لا تقرأن شيئا في الاخيرتين [illegible] الاخيرتان تبع للاولتين ومنها صحيح
[illegible] في الجملة المتقدم [illegible] ومنها [illegible] قلت الرجل يسهو عن
القراءة في الركعتين الاولتين [illegible] في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلاتي
اولها [illegible] في صحيح ابن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي [illegible] الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ
فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلاتك آخرها [illegible] الرد على ابي حنيفة [illegible] المأموم في الفرض
[illegible] كما [illegible] الامام [illegible] في ذلك قراءة الفاتحة في الجميع كما [illegible] المرسل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال الحلبي [illegible] يقول [illegible] في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته
يجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعتين فقام [illegible] في غيبته [illegible] النصوص
المتعلقة التي فيها [illegible] القراءة [illegible] في الاصول المعتبرة من كتاب حريز [illegible]
[illegible] بل [illegible] باستفادة [illegible] الاساطين
[illegible] عن [illegible] الذي جعل الله الرشد في خلافهم
[illegible] المطلق منها [illegible] صحيح معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] ابن ابي حمزة [illegible] الرجال [illegible]
نقل [illegible] الشيخ [illegible] احتمل اتحاد
[illegible]
[illegible] في افضلية القراءة [illegible]
[illegible] الامام والمأموم [illegible]
[illegible] القراءة والتسبيح [illegible] قراءة الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] خلف الامام كما في صحيح جميل وغيره
[illegible] التسبيح [illegible] الامام [illegible] المأموم
للقراءة [illegible] الامام بالتسبيح [illegible] الجمع بين [illegible] الصحيح [illegible] للامام
[illegible] النصوص [illegible] بالقراءة [illegible] والتسبيح [illegible] افضلية [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] النصوص التي يستفاد منها التعيين [illegible] اما بالتصريح او غيره [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] على الافضلية [illegible] افضلية التسبيح
[illegible] النصوص المزبورة [illegible] الصحيح [illegible] ايقاع الخلاف
[illegible] التقية [illegible] في الجماعة
[illegible] الامام [illegible] المنقولة عن ابي حنيفة [illegible]
التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت [illegible] القراءة افضل [illegible] في الاخيرتين [illegible]
ركعات [illegible] فلعل الامر بالقراءة لايهام الوجوب [illegible] النصوص الباقية خصوصا خبر محمد بن حكيم [illegible]
[illegible] ضعيف السند [illegible] النصوص [illegible] التوقيع [illegible]
[illegible] وجوب القراءة او افضليتها [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] كل صلاة [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] بوجوب التسبيح [illegible] الاشكال [illegible]
من الفاتحة [illegible] القول بافضلية التسبيح [illegible] الصلاة [illegible] النصوص
[illegible] القراءة [illegible]
او غير ذلك [illegible] الاولتين [illegible] الوقت
[illegible] النهذيب

٢٤٠

في قراءة والضحى وغيرها الحكم بل في صريح الغنية وظاهر الانتصار والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه كما عن الامالي نسبته الى
دين الامامية وفي ظاهر مسائل الطبرابلسي او صريحه الاجماع عليه ايضا وفيما اشتهر نقله عن الكاتب والحسن والشيخ في النهاية والديلمي
في المراسم والمحكي في المعتبر والفاضل في المنتهى لا يجب ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ولا ريب ان الاول مع كونه احوط اقوى
لما سمعته من الاجماعات المعتضدة بعمل الفرقة في سائر الاعصار والامصار حتى صار ذلك شعارا لهم بل العمل المحكي في غاية الندرة اذ المحكي
عن الكاتب ظاهر في وجوب البعض وحضرنا مخالفته كما ان المحكي عن الحسن انه قال في المتمسك اقل ما يجزي في الصلوة عند آل الرسول من القراءة
فاتحة الكتاب وعلله بانه بيان المجزي ولو في بعض الاحوال كالضيق ونحوه والنهاية ترفع الخلاف بعد ملاحظة ما في الرياض من تصريح
عنها في جملة من كتب المتأخرين كالخلاف والمبسوط ما عبارتيهما ان الوجوب هو الاظهر من روايات الاصحاب ومذاهبهم قد حكي عنها ايضا ما هو
صريح في الوجوب كقوله ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ...
لا ينبغي التعويل عليها بل يقطع من نظر فيها ان المراد التعبير عن بعض كلام بعض الفقهاء وان كانت متعارضة فالقول بالخلاف في الديلمي
الممكن ان الحكم عن الاول ان المذهب المشهور يلوح من كلام المقنعة وسلار واما المعتبر فقد صرح في النافع باختيار المشهور بل العمل ظاهر
ايضا والمحكي عن المنتهى صريح في الوجوب وعدم جواز التبعيض نعم قال بعد ذلك او قيل فيه اي التبعيض روايات احدها ما يجوز الاقتصار
على البعض والاخرى المنع كان وجها او يحمل المنع على الفضيلة ... في تلك ... وجها الا بالبناء في الفتوى الاول بل في الرياض ان
السورة واجزاء البعض مسئلتان مختلفتان لا بناء في القول بالاجزاء بالغاية منهما الوجوب في الاولى كما يظهر من المحكي عن المبسوط حيث قال
من بعد الحمد واجب عليه انه يقرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان صلوته قال وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة
بكمالها وفاقا للاكثر على ما حكي المحقق عن النهاية بخلافه ثم قال نقلا عن الاسكافي والمبسوط عبارتيهما المتقدمتين الى قوله كما عرفت
معربا عن تغاير المسئلتين اي مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم بطلان الصلوة بتبعيضها ... ولم يظهر من الاسكافي المخالفة في المسئلة
الاولى وفيه ان المعروف بين القائلين بالوجوب عدم الفرق في البطلان بين الكل والبعض بل ربما ادعي اجماعهم عليه حتى تعاضد دلالة النصوص
المتضمنة لوجوب البعض على المتكلم بل هو مقتضى ادلة الوجوب ايضا اذ احتمال ارادة التعبدي في وجوب كمال السورة والشرطية من البعض يحتج
لا يرتكبه فقيه فلا يدفع صراحة تلك العبارات الموهمة لذلك على ارادة وجوب البعض كما هو ظاهر المحكي عن الاسكافي او على ارادة الاكمال
الوكد من لفظ الوجوب في نحو عبارة المحكي عن المبسوط كما وقع مثله في التهذيب وغيره في بحث الرواتب لكن بناء في ذلك كله على ما يحكى عن المبسوط
من التصريح بجواز التبعيض كالقران مع قوله بعدم البطلان فلا بد من ارادة الوجوب الندبي بخلاف ظاهر المنتهى من التخيير بين البعض
والكل وان كان احتمالا كما تعرف بل لعل هذا الذي حكي عن المبسوط فيما حضرني من نسخته مقصود كما ... ارادة ما سمعته منه فلاحظ وكيف
كان فقد ظهر لك ان المخالف نادر جدا وقد عرفت الاجماعات المحكية بعد اعتضادها بالتتبع لا ينبغي التأمل في حجيتها في المقام مضافا
الى التأسي مع ذلك بانه المتعارف المعهود من صلواتهم التي امرنا بالتأسي بها كما دلت النصوص عليه جملة من النصوص المتضمنة لفعل ابراهيم
وفعل الرضا وغيرهما بل في المنتهى انه نقل تواتر النقل عن النبي انه صلى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها وهو بنفسه يشعر بالوجوب فضلا
عن قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقول الكاظم في صحيح منصور بن حازم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وعلل عماله في صحيح
في الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة ومكاتبة يحيى بن عمران لابي جعفر جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ
ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه
يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي وخبر معوية بن عمار قلت لابي عبد الله اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ومفهوم صحيح الحلبي عن الصادق لا باس بان يقرأ الرجل
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا اذ البأس المستفاد منه معنى العقاب كما عن القاموس ولو

او المراد منه هنا في ذلك المشروعية او عدم ظهور القول بها لكن الاحتراز عن القائل بعدم الوجوب والتعرض على الاشتراط في خبر الصيقل يجزي ان
ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس والمفهوم من جعفر بن عبد الله بن سنان يجوز
للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وما عساه يظهر من سؤال علي
بن جعفر اخاه كبعض الاخبار السابقة وغيرها من مطلوبية عدم الاجتزاء بالاختيار وان الله ... عنده الرواة قال سألته عن الرجل يكون
مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها فقال لا باس واشعار لفظ البدأة في الموثق سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وغيره في التعبير في البدأة المراد
عن العلل للاخذ بذلك من الوضع والنصوص الصريحة والظاهرة والمعتبرة الكثيرة في تضاعيف ما تسمعه من المسائل كعدم القران بالسور
الطوال والعزائم والمكث في القراءة في حال المشي كما نص على ذلك في المصابيح وفي باب الجماعة والاذان وفي قراءة الجمعة والمنافقين
والتوحيد في صورة الغلط بغيرهما ونحوها من سور القرآن خصوصا الدالة على الجمع بين الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وعلى موضع
الائتمام بعد القول المعتد بالفصل ونحوه بل قيل والنصوص والاجماعات الدالة على وجوبها في صلوة العلماء ولا يخفى ان ذلك الادلة في
سائر اقسام الفريضة في الكيفية بل الزيادة التكميل وعلى عدم القول بالفصل فيما بل قيل في اخبار القرآن ومما دل على التقديم ومراعاة السورة
الصلوة وغير ذلك مما هو محل النظر او معلوم البطلان فما عساه يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل الى الاستحباب خصوصا بالنسبة الى
البعض لمعارضة النصوص ... ابن سنان الا ينبغي الالتفات اليه بعد ما عرفت على انها جميعها الا ما يحمل على النافلة او العذر او التقية
او نحو ذلك بل ربما ... بصراحتها خصوصا النصوص المعتبرة المشار اليها على بعض ما ذكرنا من كونه معروفية كونه من شعار العامة كما ان الاول
من شعار الخاصة وربما كان في خبر اسمعيل بن الفضل سألت ابا عبد الله ... وابو جعفر ... فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم وكالخبر سليمان بن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي جعفر فقرأ بفاتحة
الكتاب ... في ذلك في ... فقال يا بني انما صنعت ذلك لتفقهوا وليعلمكم بل المقتدى ... في الخبر الثاني كالصريح في ذلك
انما الكلام فيما عساه يظهر من الفتوى في المتن من عدم وجوبها في النوافل وضيق الوقت وحال عدم امكان التعلم وعلم الاخبار الدالة على
فلا اجد فيه خلافا ... نعم قد ... باشتراطها في خصوص بعض النوافل التي ورد الامر بها فيها بالخصوص كصلوة جعفر ونحوها
على انه الحق ... من وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى ما في المستحاب ولو فرض صحة الفرض الى الفرد من العكس ففي سقوط السورة
ووجوبها عليهما بحث ... الكلام ... احكام الخلل واما الضيق فقد يدل عليه الاجماع المحكي عن سقوطها حال العذر كما في الرياض
وعن المعتبر والتذكرة مع زيادة الالحاق الى المفاتيح معتضدا بنفي الخلاف فيه في التنقيح ... اهل العلم في المنتهى والتنقيح بل في المحكي عن
الجامع الاجماع على الضرورة التي يمثل لها بالخوف والمرض لها كالمسالك في معقد نفي خلافه وفي التنقيح الكلام مع الضيق ويدل عليه
ايضا مضافا الى ما سمعته من عدم وجوبها على المستعجل ونحوه بخبر ... ولو بمراعاة الوقت من ذلك ونحوه بل قد يستدل له فيما اطلاق
ما دل على اجزاء الفاتحة وحدها في بعض الصحاح وان قيل في بعض افراد المستعجل ونحوه ... الا انه قد يجب اليه ما ورد في باب الجماعة من امر
المسبوق بقراءة الفاتحة دون السورة اذا خاف عدم اللحوق ... ان يكون ذلك ... الشك في شمول ما دل على وجوبها
الى الاكمل مع ... جزم الكركي بعدم سقوطها لذلك قال الاشكال في سقوطها بضيق الوقت ... خصوصا بالنسبة الى الحايض اذا طهرت وقد
بقي من الوقت ركعة يتمكن فيها من السورة ... مع انصراف المستعجل في العرف ... بنصوص المستعجل ونحوه ومع كون الضيق ليس بعذر
ثابتا وقد تقدم سابقا منا الكلام في ذلك عند البحث ... وجوب الصلوة على الحايض فيما اذا ادركت الركعة نعم قد يتأمل في سقوطها للضيق لعدم
ادراك الركعة بل الباقي اجزاء الصلوة خصوصا التشهد ونحوه ... فيما لو خرج ... لا يمكن ... بعضها في الوقت فان في عدم
وجوبها الى ذلك نظر بل منعا واما السقوط لعدم امكان التعلم فقد اشبعنا الكلام فيه آنفا واما الاخبار فقد عرفت دعوى الاجماع من غير واحد على

علم وجوبها حال العذر وذلك لانك قد سمعت النصوص التي تشهد لذلك في الجملة كالمرض والاستعجال ونحوهما بل في كشف اللثام الاجماع على
عدم وجوبها في خصوص هذه الثلاثة التي بل قيل يجوز بكفاية مطلق الحاجة التي تحمله اخرى بعدم وجوبها دفعا للحرج او للاول وبكفاية مطلق
المرض شق عليه قراءتها ولا الالهام الان ينبغي ان المنساق الى الذهن من المرض والاستعجال ما شق عليه القراءة معهما ولعله لا يتأتى
المرض المستقل بما بذلك ثم لا يخفى ان السقوط في اكثر هذه المقامات رخصة وعزيمة حتى يحرم لو جاء بها بنية الجزئية تقيد الصلوة بناء على
فسادها بالجزء ذلك ضرورة انه يتم في موضع كان سقوطها فيه عزيمة كما في الضيق والخوف مثلا ونحوهما كما انه يتم البطلان ايضا في محل الفرض
لو نوى بها الوجوب ان قلنا ان فعل الاجزاء المندوبة بعنوان الوجوب مبطل اذ المقام منه بعد الرخصة في الترك قطعا ثم جميلا
كان نوى انها يجب بعد الجهل بالخلاف اجماعا بل لعله هو في معقد الاجماع بعض ما حكي من الاجماع على وجوبها بل هو صريح المحكي عن فقه الرضا
كما هو ظاهر اخبار البالغة بل العمدة المنساق الى الذهن من سائر النصوص خصوصا البعض والمعهود في الوقوع منهم ومن اتباعهم بل يمكن
دعوى تحصيل الاجماع عليه ومع ذلك فلو قدمها اي السورة على الحمد عمدا اعادها او غيرها بعد الحمد لم نقل ببطلان صلوته الذي صرح
به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل لعله في احدهما صرح بالصحة قبل الاردبيلي فيما حكي عنه بل بعضهم بعض اتباعهم بعد الاستظهار
الاطلاق عبارة المتن والمبسوط الذي يمكن تنزيله على غير صورة العمد بقرينة الجزء اما فيها فالمتجه البطلان للزيادة والقران لا النهي المستفاد
من الامر بالترتيب ضرورة ان المأتي به لا يعقل الترتيب الا اقتضاء الفساد اذا تعلق بحيث العبادة لرجوعه الى النهي عن الصلوة المتعلقة
السورة مثلا لكن قد يناقش بدعوى صحة الخصوص الجزء واقتضاء فساده خاصة لا الصلوة فان اقتصر عليه بطلت لا ستلزام بطلان
بطلان الكل الا انه ذلك اذا ليس غير الا الزيادة او التشريع ومع ابطالهما للصلوة منع بناء على الاعتبار كما سمعت سابقا تحرير البطلان
على الامر باستقبال الصلوة بالزيادة من النصوص على الركعات او الركوعات ونحوها او على غير القران الاطلاق ما دل على النهي البادي عن
في الصلوة والمكان اللغوي عنه مكروه عن القران عند الحكم مع ان اظهر افراده الاتيان بالسورتين مثلا الصلوة والتشريع محرم خارجي
عن الصلوة بل النهي عنه حقيقة عن الاعتقاد دون عمل كون نحو كلام الاردبيلي لان الفرض حرمة القراءة بل فعلها نحو حرمة القرآن لا بل
الاعتقاد خاصة ومع التسليم منع كونه من كلام الادميين بل هو قرآن قطعا فيمكن منع شمول ما دل على النهي البادي عن القرآن في اثناء الصلوة
لم يظهر بعيد ومع التسليم يجب البطلان فيه بالزيادة التي عرفت الكلام فيها وان مقتضى القول بالاعتبار عدم احتمال ابطالها
ودعوى المقام في السورة الطويلة بل يكون من الفعل الكثير خروج عن محل البحث ومنه كونه من حيث تقديم السورة فتم ومن ذلك كله
لكن ما في تعليل البطلان بالزيادة او القران او نحوهما بل قد يجمع حصر الثاني الفصل الثاني في حقيقة القراءة اللهم الا ان يراد به قراءة الا
من سورة وان فصل بينها الكنه قد يتخلص منه باعادتها لنفسها اذ يدخل حينئذ في القرانة بالاكثر من سورة ممنوع عنه وكذا في التعليل
السورتين كما انه ظهر لك انه لا وجه لعدم البطلان اذا لم يقصد الجزئية اذ ليس فيه حينئذ الا احتمال القران الذي عرفت الحال فيه هذا في
التكرير بعد الحكم بالبطلان في صورة العمد قال الفاضل يجب السورة لم يتعين التقديم على الاقرب لانه اتى بالواجب وما سبق قراءته لا يجزي
الصلوة ثم لا يجهل لم يأت بقراءة السورة بعد الحمد على الكون مأمورا بالامتثال وعنده انه بناء على البطلان بالزيادة بنية الجزئية والقراءة
القول بالتحاقها بها ووجوبها كما ان الحكم محققه بوجوب التشريع في السورة المتقدمة للتحقق المقتضي للبطلان بل الحكم انه كذلك حتى لو كان
ساهيا العدول فيها باقي كما لو قلنا ان المانع القران مثلا الذي لا يتحقق الا بعد القران بقراءة السورة في محلها مثلا الا انه بعد انتهائه بما هو مسلم
للبطل لم يتصور اوبعد ذلك بباقي اجزاء الصلوة واحتمال السهو لا يجب بعد علم معقولية التكليف حال التذكر الا ان يقصد الاصل
السهو فرعه كما هو واضح ولو كان التقديم للسورة سهوا فلا بطلان قطعا لاطلاق ما دل على اغتفاره وعدم بطلان الصلوة به بل
في كشف اللثام وان كان المقابلة طويلة بحيث انه يحصل في الفعل الكثير ولعله للاصل بعد ما عرفت من تجوز العدول من سورة الى اخرى
وصحيح علي بن يقطين الثاني للبائس عن القران بين السورتين ومنطوق الاخبار بانها لا تعاد الا من الوقت والطهور والقبلة والركوع والسجود

والسجود وخبر الحميري المروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في
الفريضة فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القرآن ما شاء وما في مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يفتتح سورة
فيقرأ بعضها ثم يخطي فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد فقال ان
كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وخبر ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومعتبر
سأله عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع الى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز قراءة القرآن في سائر اثناء الصلوة المتناولة بحسب ظاهرها او صريحها للطويلة والقصيرة
ولعله لذلك الكثير منها عن منافاة للصلوة ولا ما ح لاصل بقا تمامه في عن بطلان الصلوة في تكبير سواء كان قرآنا او غيره للاطلاق
ما دل عليه التعليل انه ما دل على نفي البأس في القرآن بعد اعتبار الحيثيتين في كل منهما كالاصل المنساق عن دليلهما خصوصا والتعارض
بينهما بالعموم من وجه فيرجح بالاخير بعد ما عرفت وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا فيما ورد محو صورة الصلوة بل العلم بتعدي
بناء على تحقق الفرض المزبور فقد جبل لو كبيته ففي ان ذكر بعد ان تم قراءتها الى ما عامد لتلك السورة او غيرها الا ما لا بقاء الا غير
او لتلك السورة من المعاصي في مثل الفرض ولا يعيد الحمد لو فرض عمدا في محلها وحصول الترتيب باعادة السورة خاصة كما في كل ما اعتبر فيه
الوضوء وغيره اللهم الا ان يدعى اعتبار الصحة في مجموع قراءة الصلوة وان تقديم السورة كما اقدح في عدم الاجتزاء بها كذلك يقدح في الذي
لعدم تحقق البلاغة بها عرفا مثلا انثال الحجج الا ان بان مجموع القرآن مرتبا بالفاتحة وغيره من الضعف ما لا يخفى وان نسب الى جماعة من
وربما كان ظاهر القواعد وغيرها ممن عبر كعبارة المتن باستئناف القراءة كما حكي عن المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والالفية بل ينبغي
القطع ببطلانه بعد النص وذلك كونه كما لو ذكر بعد الفراغ من قراءة السورة الاية الا انها قطعا على الاولى لها او لم يتبدل الترتيب بين الاخر
والسورة على الترتيب في ابيات الفاتحة مثلا التي يكتفي باعادة المتقدم منها مع فرض عدم فوات الموالاة اللهم الا ان يلتزم بطلان الا
بل ذلك غير انه لكنه على كل حال ضعيف كضعف احتمال عدم وجوب اعادة السورة اصلا لان الفرض كون الفاتحة سهوا صحة الترتيب
ولا ينافي استلزام الزيادة المنهي عنها في الصلوة فهي كالجهر والالتفات المنسي ضرورة الفرق بين الصورتين باطلاق ما دل على
اغتفار النسيان في الثانية من غير امر بالاعادة وعدمه هنا على ان وجوب قراءة السورة في الفرض ليس لتدارك المنسي كي يلزم ما ذكر
بل هو الاصل الامر بها الذي لم يتحقق الفعل الاول امتثالا له فليس هو الا زيادة وعقيب الا صحيح الاسقاط فلذلك الارجح لو كان قد
المكلف سهوا بما قدمه امتثال الامر بالسورة هذا دينه اقتصى الى من الفعل المأمور به من طرف المورد عنوى تحليل التكليف الامر بين الاشاعة
بل ان اهل على ذلك ابقا واما خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد سأل اخاه عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب
ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فظاهر قراءة الفاتحة فيما يستقبل من الركعات وهو مخالف
للاجماع على الظاهر فلذلك طرحه او حمله على ما اذا ذكر بعد الركوع او غير ذلك واحتمال الحمل على اللفة قراءة الفاتحة خاصة اذا ذكر بحيث
بما قدمه من السورة الاشاعة لم يكن من الاول الذي هو حجة كما هو واضح وانه على ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيء من سور العزائم
كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في الغنية والانتصار والخلاف ونهاية الاحكام وكنز الا
لنا ولارشاد والجعفرية الا من الحكي عن الاسكافي الذي لا يعتد بخلافه بين الاصحاب كبعض متأخري المتأخرين
مع انه المحكي من عبارة الصالح فيه فلا يقدح في المحصل من الاجماع فضلا عن منقوله الذي هو الحجة في المقام مضافا الى خبر زرارة
احدهما لا تقرأ في شيء المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وموثق سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الى ان قال الا تقرأ في الفريضة
اقرأ في التطوع وخبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد والتهذيب بل كتاب علي بن جعفر نفسه سألته عن الرجل يقرأ في

الفريضة سورة والنجم اركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة
ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ضرورة كون المراد من النهي هنا التحريم قطعا بجامع عدم المعارض له في خصوص المكتوبة
انما البحث في البطلان الذي قد اعترف به في كشف اللثام بعدم المصرح به قبل الفاضل عن ابن ادريس واقصى ما يحتج به
له ظاهر النهي المقتضي للفساد اما في الصلوة واما في الجزء فلا يكتفى به في سقوط وجوب السورة ضرورة كونه مقيدا بغيرها لا ان
السورة فتبطل الصلوة بترك الجزء او بالزيادة التي دلت النصوص على ابطال الصلوة بها خصوصا اذا كانت بحرمتها (?) ويتحقق القران
ح مع الفرض لم يجب العزيمة توجب السجود حتى في اثناء الصلوة كما يوجب اليه مضافا الى اطلاق ادلة الفورية في نفسها مع
اخبار المسئلة خصوصا الخبر الاول المشتمل على التعليل ومنه يعلم توجيه ح على ما دل على حرمة الابطال ووجوب الاتمام وضعف ما
احتمله في الذكرى من سقوط الفورية هنا للتلبس في الصلوة ومتى وجب السجود بطلت الصلوة بعدما دلت هذه النصوص وغيرها
على انه زيادة مبطلة للصلاة اذا وقعت فيها عمدا بل في التنقيح الاجماع على بطلان الصلوة بالسجود عمدا فالبطلان لازم المخاطب به لا
لفعل منه ضرورة عدم تصور الشك امر الشارع بالاتمام مع خطابه بالمبطل الذي هو كامر من وجبت عليه الجنابة للاربعة اشهر او الحج (?) الاكل
بالصوم وليس من مسئلة الضد ولعله هو المراد بترتيب التعليل في الخبر المزبور على قراءة العزيمة على معنى ان القارئ مخاطب بالسجود الذي هو
زيادة في المكتوبة ولا يجامعها الامر بالاتمام الذي يتوقف عليه الصحة بل لعله هو الذي اراده في المحكي عن السرائر من تعليل البطلان
بانه مع فعل السجود تبطل الصلوة بهدم مع عدمه تبطل بالنهي عن الضد فلذا كان الاثم بناء على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الذي
من مسئلة الضد المعروفة التي يكون احد الواجبين مضيقا والاخر موسعا الا انه اولى من التعليل في الذكرى بل نسب في الرياض الى
الاصحاب بانه ان ترك السجود اخل بالواجب وان فعل بطلت الصلوة ضرورة عدم اقتضاء البطلان على كل حال واولى منهما ما
ذكرنا الذي يتم وان لم نقل باقتضاء النهي عن الضد خصوصا مع ملاحظة ما ذكرناه في التعليل بالخبر الاول ومن ذلك يظهر انه لا فرق في الحكم
بين قراءة جميع السورة وبين قراءة نفس اية السجدة منها بل ولا بين القراءة وبين الاستماع كما صرح به بعضهم اذ احتمال ترجيح فورية
السجود على حرمة الابطال على خصوص القران المتحد من الاستماع مثلا وانما هو مبني على ما ستعرف في الحال تعارض المضيقين وترجيح الصلوة
كان ايضا لا اقل من اخراج الصورة الاولى منهما لمراعاة فورية السجود على وجوب الاتمام بل يمكن بذلك ترجيحه في صورة السماع
ايضا بناء على الوجوب بعد بل يمكن دعوى عدم المعارضة لها اصلا بناء على ما قررناه من تحقق البطلان بنفس الخطاب بالسجود لا بالفعل
ضرورة عدم اقتضاء النهي عن الابطال عدم اتفاق صلوة المبطل كي يعارض ما دل على وجوب السجود وفوريته لكن في التذكرة لو ابيح
في الفريضة بان اوجبناه بالسماع او استمع او مع وقضى وغيره ما لا يخفى بعد ما عرفت منهم وكذا ما في الدليل الاول مما سمعته سابقا
في الزيادة وان ابطالها على كل حال محل نظر اللهم الا ان تخرج السجدة من بينها بالدليل من الاجماع المحكي وغيره وفي الكتاب بانه اثم على
المختار من كراهة القران وبانه لا ينطبق على تمام الدعوى بناء على انه في السورتين الكاملتين خلافا مستورا ان الدعوى حرمة قراءة العزيمة
كلا او بعضا وفي الثالث بانه لا دلالة في الخبر المعلل على ان ذلك من النهي عن القراءة الموجبة للسجود الذي هو زيادة في الصلوة من غير
تعرض للابطال بعده وعلى ما مقتضى التدبر في النصوص خصوصا خبر علي بن جعفر وقوله فيه وذلك زيادة في الفريضة كما رواه في
الوسائل والحدائق من نفس كتاب علي بن جعفر حرمتها لا ابطالها وبه تجمع جميع النصوص من غير تجشم لحمل بعضها على النافلة واخر على السهو
خصوصا خبر علي بن جعفر اذ هو مع انه خلاف ظاهر قوله لا يقرأ بل خلاف قوله ولا يعود اذ لا معنى للنهي عن الاعادة مع فرضه وقوع ذلك
سهوا منه لا يوافق ما سمعته من الاصحاب من عدم دعوى جماعة السجود في الاثناء ان كانت القراءة منه سهوا ودعوى الخبر المزبور بما
لنسبة الى ذلك مع انه معتبر قد رواه الحميري والشيخ بل رواه في الوسائل والحدائق عن كتاب علي بن جعفر نفسه لا يقتضي ابطالها ولا اشد
لما صرح في جميع النصوص الحرمة لا الابطال الا ان يحصل اجماع على خلافه كما سمعته من التنقيح بناء على ارادة ذلك مما يشمل المقام منه ولكن

كان هو محل النقل لعدم المصرح به قبل الحلبي الذي بناه على مسئلة الضد المتوقف عليه كما عرفته سابقا فاحتمال الحرمة خاصة قوي
بل كانه يلوح من كشف اللثام ويؤيده خلو سائر النصوص عن التصريح به بل اتفق جميعها على فعله في الاثناء وصحة الصلوة ومنها ما
هو صريح او كالصريح في الفريضة كالصحيح بناء على بعض الوجوه في مستحب امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وكذا لا يدل على ابطال السجدة للفريضة من الزيادة بعنوان الجزئية
الصلوة ودعوى اطلاق نصوص الزيادة بحيث يشمل ذلك يدفعها مضافا الى ذلك ما سمعته سابقا من دعوى ظهور تلك النصوص
في ارادة زيادة الركعات او الركوعات لا مطلقا خصوصا بعد ان دلت النصوص على عدمها ان الصلوة لا تعاد من سجدة وانما تعاد من
ركعة وخصوصا بعد ان كان ظاهرها عدم الفرق بين العمد والسهو والنسيان بل لا يكون ذلك صريح قوله اذا استيقن في بعضها انه
لم يتم الاقل الركعات او الركوعات ان المراد منها بعد تسليم الزيادة حملها على اتمام الصلوة العظمى وتجوز فعل في اثناء الصلوة وان لم يكن
بعنوان انه منها على الاوجه وجوه الكل الا قول بل قد يظهر انما ذكرناه هو المحكم لفظ الزيادة ضرورة اتيان الاتيان بالصلوة الثانية
على اجزائها الشهد مثال الاتمام منه ذلك والتزام خروج ذلك كله بالدليل لا الان مقتضى هذه النصوص مطلق الزيادة وان لم
يكن بعنوان الصلوة كلام قشري بل لا يكفي ان يكون ذلك للاهيتها في الفريضة لا تجزي به هذه السورة المنهي بل الابطال من سوء اخرى
ولا يأتي بعد البناء على كراهة القران واما احتمال الاجتزاء بهذه السورة يحمل النهي فيها على جايح منها ودعوى السجود لا ينفي فيهم
ما لا يخفى واوضح منه ذلك منافيا لما ذكره ثاني الشهيدين من انه على تقدير التحريم تبطل بمجرد الشروع في السورة اذ قد عرفت ظهور الخبر
المعلل وغيره بالسابق في تمام السورة او خصوص اية السجدة منها نعم من الاوامر او وجب تمام السورة وحرم القران حتى في
السورة وبعض سورة اخرى اللهم الا ان يدعى ظهور النهي عن قراءة العزيمة في غير الخبر المعلل في تحريم الابعاض كما في كثير من الادلة
المعلقة على اسماء الجمل نحو الكلب نجس او حرام ولا ينافيه التعليل في خبر من الاخبار فيها الاخفى او ان الفرض قراءة البعض على انه
الجزئية وهو محرم التشريع وغيرها سمعته سابقا في نظائره وكيف كان فالبطلان في المسئلة بعد القول بكراهة القران مبني على
وجوب السجود في الاثناء وانه مبطل للصلوة والاولى والثاني ثابتان عندنا بالادلة السابقة المعتضدة بعدم الخلاف الا من ابن الجنيد (?) الا
كما في منتهى الى الايماء ثم السجود بعد الصلوة وكانه يفوح من الذكرى لكن الثانية محل النظر ان لم يثبت الاجماع الذي قد سمعت
دعواه من التنقيح خصوصا على ما انه ذهب اليه من الاعتبار فمن ثم قيل والله اعلم وكذا هنا لو قرأ او استمع سهوا اما اذا كان جهلا فتم
خلل فانه يغتفر صحة صلوته وعدم ابطاله واقلب بسجد بعد الفراغ من الصلوة وكان له يعوان ما دل على اتمام الصلوة وحرمة ابطالها
على ما دل على فورية السجود ونحوه ان العكس اولى بقرينة تقديم الشارع في صورة العمد ضرورة اشعاره باهميته بل قد سمعت عدم
النهي عن الابطال لمعارضة دليل الفورية اذ نفس بطلانه على الابطال لما عرفت من ان البطلان يحصل بمجرد الخطاب به بناء على ان السجود
في الاثناء وبطل على ان الوجوب عليه بعد الصلوة مبني على احد الوجهين في الموجبات الفورية وغيره بحث ولعل يكون المنهي في
الفرض الانتقال الى الايماء لتعذر السجود عليه بعد ترجيح اتمام الصلوة لانه هو البدل عنه في كل مقام يتعذر عليه السجود كما يستأنى له
كما في مضمر سماعة وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ويقول القوم في خبر ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ
الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته فاسجد وان لم يسجد فلا تسجد وما ادرى عن كتاب المسائل
لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال
وسألته عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء
ولعله لذلك ولما دل على وجوب السجود جمع بعضهم بينهما فامر بالايماء ثم السجود بعد الفراغ لكنه لا يخفى ما فيه لكن القول بانه لا ايماء (?) الانتقال
الى الايماء لوجوب البدل زيادة في الصلوة ضرورة عدم الفرق بين البدل والمبدل منه كما صرح به العلامة الطباطبائي قال ويسجد للأخير (?)

في اثناء وقت [illegible] بوجوب السورة يكتفي للنفي والقول بوجوب [illegible] فلا ذكات في حكم السجود الاطلال البطلان حتى من جهة الختام
التاخير فقال والاصل بالتاخير انه يقتضي ادنع البدل حتى الفرض لكن قد يجاب بعدا امكان كونه احدهما في نفسه [illegible] النفي بالفرق بين
ما يكون من فضا الانشاء [illegible] ونحوه ربما كان سبب الفراغ من السجود في الصلاة الذي قد جعت الدليل على المنع بادة في المكتوبة
او يكون المتحد فعلا في اثناء الصلاة والابطال بعد الصحة كما هو [illegible] بعض المقام واختاره الاستاد في كشفه ولا يتجه عليه قوله بعد
الاحاطة بما ذكر سابقا فلا حظ وتامل وكيف كان فان ذكر قبل ان يتجاوز النصف محل السجود عدل الى سورة اخرى قطعا حتى او
من القران بين السور [illegible] والبعض من [illegible] كون المقام من السهو وان كان حال السورة الثانية عاملك فاحتمال البطلان حينئذ لا
يخ من احد المحلين اما ترك السورة والقران ضعيف اما طل فانه في التذكرة من الاشكال في العدول في الفرض المزبور في غير محله
كان مما في الذكرى انه يتم الوجهين فيما اشتبه من ان الدوام كالابتداء ولا كلام انه وان استغرب هو ما ذكرنا و[illegible]
المحقق في قوله يبقى الحرمة العدول لوجوب الثبوت النهي و[illegible] المقتضي للاستمرار الحج ولو تجاوز النصف ولم يبح ويكن السجود
علما بما على الاقوى لوجوب السورة عليه والنهي عن العزيمة فهو في عهدة التكليف والمنع عن العدول مع تجاوز النصف انما هو
حيث يكون العدول منهيا عنه لما هو الظاهر من تلك الادلة لكن في التذكرة اشكال فان منعناه قرأها وطالما امراوهما اربعين
بعد الفراغ لقول الصادق وقد سئل عما عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا
وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها وفيه انه لا ينافي القول بوجوب السورة ولا يقرأ على
تخصيصها فلا يتبع حكم الحك طرحا او تاويلا او الالتزام بما في الدليل مع رفع اليد عن ظهور قوله وان احب فلا في الذكرى من ان في الرجوع
في الفرض وجهين من تعارض عموم النهي عن الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة في غير محله وان قال فيها
ان الثاني اقرب اما لو قرأ السجدة وقد تجاوز النصف فيحتمل تعيين الاتمام عليه لانه لا تقع فيها عند نهي العزيمة بتلو الاقوى العدول
الى الظهور الى نهج العزيمة في عدم كونها مما يتحقق به الخطاب بالسورة وتكون من المطلق والمقيد ومن هنا يقوى العدول مع التذكر
قبل الركوع وان كان نقلا عنهما كما اعترف به والد الشهيد وحكى في المحقق بل عن البيان الجزم به اللهم الا ان يخفى عدم اجزاء الخاتمة في
السورة في صورة العمد التي هي محل النهي وفيه بحث ووجه ومثل بحثنا ومنعا جعل المدالف العدول وعلى عما اذا ولّ السجدة وهو
لم يعرف هذا وفي الروضة ولو سمع كان يفيه فقراها نا بعد في السجود ولم يحتمل بها على الاقوى وفيه ان المراد في الثقين مع
من تلك كا قال القائل بجواز القرآنة لا يعتد بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاخلال بها من هذه الجهة بل من حيث فعلها وانه تقد
المانع الابطال به وهو لا يتم من حيث انه وان كان الوجه فيه ظاهرا بسبب علم تحمل الامام القرائة عنه وعنه في قوله قبيل ذلك اتفاوا
لوجهها اتفاقا في البطلان او الانتقال الى الايماء والقضاء بعد الصلوة والسجود بها وجوه تقرفها انقدم وكذا لا يجوز ان يقرأ ما
يفوت الوقت بقراءته بلا خلاف معتد به احد فيه وان اختلف التعبير عنها في المتن او النهي لعدم صحة لقول الكاظم في خبر
يا كبر المضيق النقرأ شيئا من الحمد منهما الى الحمد فان عن ابيه لم قرأ شيئا من الحمد في صلاة الفجر فاتها الوقت [illegible] عن الحكم ولا
يستلزم ذلك نقض الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المامور بها جهلا في فتوى وعلى نصا وكتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو يحكم اصفها
الله مبني على ان مستلزم المحرم محرم وان لم يكن علة وفيه بحث بل منع خصوصا بناء على ما ذكرته لما لكون الوقت من علم
الفرق في التعليل المزبور بين ما اقتضى قراءته فوات الفريضة الثانية كالظهرين وبعض الفريضة كالو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت
عنها ومن يأتي في الصلوة مع علمه بذلك اذ ليس هو بالنسبة الى الفريضة الثانية بل والاولى الا من مسالة الضد التي تقوى فيها عدم
النهي عن الضد ولم يقوّها البطلان في المقام لو فرض تشاغله بسورة طويلة في الفريضة حتى خرج الوقت ولم يحصل له ركعة الا
افاتحها اذا ولم يحصل و[illegible] قضاء في الاثناء الا انا على عبادة القضاء حينئذ وظهورها في المنقضي عليها والتي كانت في

في الواقع كذلك وان لم يعلم المكلف كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة مثلا في رواية مقصورة قبل اجراء ما فات الصحيح بناء على عدم
وجوب التعرض للاداء والقضاء في النية بجهة مخالفة المقام الذي فرض سعة الوقت في نفس الامر لكنه فات بعد تلبس العبادة تفويت
المكلف اما لو كان قد ادرك ركعة وكان متشاغلا بالسورة متوقعا للاعلام فقد يقوى الصحة وان فعل حراما بتفويت الوقت الاختياري
كما انه يمكن الصحة لو فرض تشاغلها حتى ضاق الوقت عن قراءة سورة فركع بلا سورة لما سمعته من سقوطها في الضيق الذي لا اتفاق
فيه بين ما يكون بسوء اختيار المكلف وعدمه لكن ينبغي تقييد بما اذا لم يقصد الجزئية بما قرأه من تلك السورة والا بطلت بناء على
ما عند جمع من البطلان بمثل هذا التشريع من تقدم خطابه بسورة غير السورة الاولى الطويلة لكان تحقق الوقت الذي لا مانع من ان يرجع
بعض افراد التخيير فيكون حينئذ من الصلوة بقراءتها سورة قصيرة وبين الصلوة ذات السورة الطويلة اذ الشارع لا يأمره بالفعل في وقت
يقصر عنه بل في كشف اللثام احتمال الصحة اذا لم يقصد الجزئية وان لم يدرك ركعة قال في تعليل الحكم انه يبطل الان لا يجب اتمام
السورة فيقطعها متى شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت ونقص الجزئية او ضاق الوقت عن اتمام الحمد فقرأ بعضها سورة
فاصل بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن التكليم وان ادرك ركعة في الوقت احتملت الصحة وان لم يقصد الجزئية
احتملت الصحة وفيه نظر يعلم مما عرفت كما انه بناء بعضهم البطلان في اصل المسالة على القول بوجوب السورة وعدم جواز البعض
يخ انه [illegible] قال اما على الاستحباب فللمكلف ان يجوز له قطعها او مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة وما الى بعض القراءة
غير صحيح وفيه ان البحث هنا من حيث قراءة ما يفوت الوقت من غير فرق بين الوجوب والاستحباب ولا بين جواز الزيادة وعدمها
اذ الفرض انه اشتغل به حتى فات الوقت عن الكل او البعض وليس الغرض التشريع فيما يفوت الوقت على تقدير عدم حتى يوفي الله
قبل بلوغ المفوت يقطع ويركع بناء على الاستحباب او يعدل بما يضيق الوقت عن سورة قصيرة يعدل اليها بناء على عدم حرمة الزيادة
ظهور كلام الاصحاب في هذه المسالة وغيرها من المسائل السابقة في ان المانع حيثيتها لا الحيثية الاخرى كالقران ونحوه ومن ذلك
كله ظهر لك انه لا وجه للحكم بالبطلان بمجرد الشروع في السورة الطويلة المفوتة للوقت الا ان يجعل دليل المسالة النهي المستفاد من الخبر
السابقين لا ما عداه العقل ونحوها ثم حيلئذ لو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق فيحتمل المقاصلة وجب العدول
الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة في وقتها كما انه يعيد انه العدول اذا ذكر ولو قرأها ناسيا ولا اظن بعد الاحاطة
بما ذكرناه في هذه المسالة والمسالة السابقة يخفى عليك الوجه في ذلك ولا غيره منه وفي ما في الفروع المتصورة في المقام بل ولا يخفى
عليك التدقيق انصافا في مذاهب الفقهاء نقلا عنهم بما انه العالم وكذا لا يجوز ان يقرن بين سورتين في قراءة ركعة واحدة
عند كثير من العلماء بل المشهور وبعض المتاخرين ومتاخريهم بل عن الصدوق انه من دين الامامية كما عن المرتضى في انتصاره انه
مما انفردت به الامامية بل عن بعضهم التصريح بالبطلان معه وقيل والقائل الكل المتاخرين يجوز للاصل اوالاصول وعموم قراءة القرآن
واطلاق اوامر الصلوة ونفي الانعاد الا لهو ونحو صحيحه وصحيح علي بن يقطين سالت ابا عبد الله عن القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا بأس نعم يكره للموثق الذي رواه في الوسائل عن الكليني والشيخ ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن ابي جعفر انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وخبر علي بن جعفر المروي عن
قرب الاسناد سأل اخاه عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح وخبر زرارة المروي
عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز بل هو صحيح بناء على وصول الكتاب المزبور اليه بالتواتر مثلا او بطريق كذلك بل قد ينبه
اليه الاول عن ابي جعفر لا تقرنن بين السورتين في الفريضة فانه افضل معه يعلم ان المراد بالكراهة المزبورة قلة الثواب بل
منه يعلم ان المراد بالنواهي في غيرها المجردة عن التعليل المزبور ذلك ايضا لتصريح بالنهي مع كلام التصريح بالافضلية في الاستدلال على
الحرمة بالنهي عنه في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وخبر المفضل

بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام المروي عن قرب الاسناد لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف كما في الحبل المتين

في المعتبر ومجمع البرهان نقلا عن جامع البزنطي عما قيل من منع واضح بل قد يشعر قوله في الخبر الاول لكل سورة ركعة بذلك [illegible]

الاول الوجه من غير الاستحقاق كالخبر المروي عن الخصال بسنده عن علي عليه السلام اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلاة

وخبر محمد بن [illegible] قلت لابي عبد الله اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك

في الفريضة واما النافلة فليس به باس بل خبر زرارة كالنص في ذلك لخصوص رواية نفسه الكراهة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقرن بالسورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس [illegible]

الرخصة في قطع السورة التي حصل بها القران ونفي الباس عن ذلك كالصريح في عدم وجوبه وخبر المفضل مع [illegible]

كما هو [illegible] في الجملة لاصالة الاتصال في الاستثناء [illegible] في المصاحف الذي قد سمعت [illegible]

[illegible] اخبار الاحاد [illegible] السند [illegible] على الكراهة كالتقريب واضعف من ذلك

الاستدلال ببعض الاشعارات من مفهوم الوصف ونحوه في مثل قول الامام [illegible] لا باس بان تجمع في النافلة من السور ما شئت

[illegible]

[illegible] القنوت الموضوع لذلك لا القراءة [illegible]

[illegible]

وقد تقدم [illegible] في احاديث القران [illegible] بان المراد بالقران الجمع بين [illegible]

[illegible]

[illegible] والنافلة [illegible] في جواز الاطلاق [illegible]

[illegible] القطع بالبطلان [illegible]

في كلامهم [illegible] على البطلان [illegible] النصوص عليه [illegible]

[illegible] بالسورة [illegible] القائل بجواز القران [illegible]

الحال في الاجتزاء بقراءة سورة واحدة وان بلغنا الواجب [illegible] الصلاة وليس هو من التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]

بوجوب امتثال المكلف [illegible] بالواحد في الاداء [illegible] المكلف [illegible] ادلة الجواز [illegible]

في جزئية السورة والزيادة عليها [illegible] ان المكلف [illegible]

[illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] بالاقل [illegible] الاكثر [illegible] عند المحقق

من التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]

وليس هذا من التفريق بين [illegible] التخيير بين الاقل

والاكثر [illegible] في المقام [illegible]

السورة الثانية [illegible] القران [illegible]

والاقوى [illegible] الجزئية [illegible]

في الجملة [illegible] السورة [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] بعض السورة في جواز العدول الى سورة اخرى [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] الاحكام الشرعية التوقيفية

مع امكان التخلص [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] الواجب [illegible]

والاكثر [illegible] الواجب [illegible] الصلاة [illegible] القراءة

[illegible] الصلاة الواجبة [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] السورة [illegible] المقابلة [illegible]

كما هو [illegible] المقام [illegible] مجمع البرهان [illegible]

[illegible] المكلف السورة الثانية [illegible] صلاته [illegible]

[illegible]

النصوص التي [illegible] الكراهة [illegible] المقام [illegible]

تلك الاخبار التي [illegible]

كلامهم [illegible] الناس [illegible]

كلماتنا التي فيها العام والخاص والمطلق والمقيد [illegible] في المقام [illegible]

لا دليل عليه [illegible] الاستدلال عليه [illegible]

العمل [illegible] المقدمتين [illegible]

من [illegible] الكافرون المفقودة

في المقام باعتبار موافقة اخبار الجواز للعامة التي جعل ائمة الرشد في خلافها خصوصا وعند تعارضها مع عدم تكافئ ما يظن عن ابي الحسن ع
الذي يظن به التقية باعتبار شدتها في زمانه وكون محل النزاع الخلف مع ان ظاهره نفي الكراهة ايضا مع ان اجماع العلماء على خلافه فلا
يجب طرحه وحمله على ارادة نفي الحرمة خاصة خلاف ظاهر النكرة في سياق النفي فيكون من الاوهام انه ليس بحجة مردود على الجماعة على القول
الاول وكثرة النصوص المشتملة على النهي وغيره مما يدل على المطلوب والاعتضاد بعمل النبي ص والائمة والتابعين وتابعي التابعين
وجميع العلماء في الاعصار والامصار والاحتياط في العبادة التوقيفية بل بشهرة النهي المزبور ونحو مما يتم الحكم بابطال الذي ع
من بعض القائلين بالحرمة كالشيخ وابن البراج فيما حكي عنهما والعلامة في قواعده والطباطبائي في منظومته وغيرهم لاصالة عدم الا
تيان بالمأمور به ولظهور النواهي في الفساد وان المعتبر في السورة الجزئية الاتحاد ومن هنا علل بعضهم البطلان بانه لم يأت
بالمأمور به على وجهه لانه قد اعتبر فيه علم القران كما في المدارك مع انه على تقدير الحرمة لا وجه للبطلان لكون النهي عن امر خارج
في غير محله قطعا كما لا يخفى على من احاط باستفادة الاحكام من الشرائط والاجزاء والموانع من مثل هذه الاوامر والنواهي في سائر
المقامات وغيرها ولانه لا يخفى على من احاط بما ذكرنا وجوه المناقشة وزيادة وثانيا مع اعتبارها على ملاحظة المرجحات
الموجودة في النصوص في مثل هذا الجمع الذي ينقل الجمع به تاليف الكلامين كالعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما لكن
بعد الجمع شرائط الحجية والا وطرح الدليل المعتبر من غير مقتض بل هو في الحقيقة مناف لكل ما دل على الحجية ومن هنا حكمنا الظاهر ولو
بالعام على الخاص الكتاب ونحوهما من المتواتر سندا وان التحقيق انه ليس من الخاص الغير الكتاب الذي امرنا بطرح الخبر بمعارضتها كما هو واضح من طريقة
الاصحاب في سائر الابواب ومن العجيب قوله في المقام بطرح نصوص الجواز مع عمل مشهور المتاخرين بها ومجرد احتمال انها للتقية التي لم
تكن تخفى على خواص الاصحاب والبطانة بل كانوا يعرفون ذلك بمجرد سماعهم من بعض الرواة ويقولون قد اعطاه من جراب النورة كما
ان الظاهر تضعيف هذه الاصول من مثل هذه الاخبار وغيرها وانه من لوازم الجمع مع قرب حملها ومن شدة معرفة الحق في تعرف ذلك لو فرض
ما كان من هذا القبيل نعم بما ان تواتر فيها ما هو واضح الدلالة او ورد التقية وان فيها نفسها ما يدل على ذلك ولكان الحمل على
التقية في مثل هذه النصوص المجوزة على ما اشتهر بين العامة من الا بتركيب لا امثل ويكون احتمال الاعتماد ان يرجح الخبر المقابل له
بالتنافي بحيث يحمل عليه الادنى طرحه اصلا وهي ذكر وحمله كالتقية ونحوها على ان احتمال مراعاة التقية في المقام في غاية
الضعف لانه انما نقل عن الشافعي منهم ويحيى بن سعيد ابن عمر الذي يتبع مذهبه الباقي في مثل تلك الازمنة ابو حنيفة باعتبار كون مذهبه
مذهب السلطان والاتباع على ان بعض النصوص السابقة من الباقر ع الذي كانت التقية في زمانه في غاية الضعف باعتبار
كثرة مراجعة جابر الانصاري حتى قال قائلهم هسلا انه هو كان يعلم مع ان جابرا وغيره لم يستطع الكلام معه وانما كان ذلك
لان النبي ص لجابر لك ابلغ السلام اليه وانه يبقر العلم بقرا وكان العامة يعرفون ذلك من جابر ولذا ضعفت التقية في زمانه
مع ان بني امية اشتغلوا مع بني العباس وكان بعضهم شغولا ببعض ولا يلتفت الى ذلك قبل القيام كان الى ان يأتي ويقيم بامر الحق وبانوا في
شك كانوا فيهم بالتقية على ان نصوص المقام قد تضمنت الكراهة والتفصيل بين النافلة والفريضة ونحو ذلك مما لا ينقل عن الشافعي
بل كان يمكن الالتفات ذكر الحق والتخلص من فتوى الشافعي بفعل النبي ص والخلفاء والتابعين وتابعي التابعين وبلا حرج مطرحين الا
تضاف الى تلك النصوص المعمول بها بين كثير من المتاخرين والله العالم لها اللاحول مع انه فيما يستعمل غالبا كما هو المعهود في بعض الا
شعارات التي لا ينبغي الالتفات اليها بحيث يعدها بعض اسباب التقية وكيف يحمل الاقسام مع البديع منها وطرحها مع اعتبار سند
ولو بالعمل بها بين المتاخرين بمجرد موافقتها للمحكي عن الشافعي وليس ذلك في الحقيقة الا ترجيح المعارض الذي هو موافق للعلم
الشرعي في ذلك ان يجيء الى هدم قواعد المذهب نسأل الله تسديدها وتشييدها وانما ذكرنا هنا بعض والاهتمام البحث فيه وقد الم
يحتاج الى الدليل الثابت فيما الى ما رجح تلك النواهي على النصوص المزبورة لظهور القدماء واجماعي المسلوقة المرتضى فيه اولا

اولا ان المحكي عن ابن ادريس رحمه الله قال ابو نعيم من اصحابنا الذاكرين ولعمري وهو من المبطلات للصلوة فان كان الامر كما ذكره على المختار
وفانيا ان المحرم في عبادات القلب الفعل التي كالنصوص وعلى الجواز ونحوه مما الاصالة فيه بل والظهور في البطلان خصوصا
وقد صرح الشيخ في المبسوط بعدم البطلان معه بل يمكن ارادته الكراهة منه كالنصوص لغلبة تعبيرهم بنفي مثل الخبر مجازا
مع ما وقع منهم في كثير من المقامات من المذاهب الفاسدة لعدم اجتماع تمام الاصول عند كل واحد منهم وعدم تاليف ما يتعلق
بكل باب منها على حدة في زمانهم على كل واحد منهم كثير من النصوص فيفتي بما عنده من غير علم بالباقي كما لا يخفى على الخبير الممارس المتتبع
لما نقل من ذلك الاثار على انه يمكن ارادة الصادق والرضا من النسبة الحديث الامامية وتفردهم بانه في الامامية من صرح بالمنع
خلافهم فان الشافعي الذي قد تعرض لذكر الجواز وليس المراد اجماع الامامية عليه ولذا نسبها الى كونه مخصوصا بالنسبة الى الاولين منهم
من هذه اللفظة المزبورة في الاجماع بل من الامامية لا القبول وليقطع السنة الكلام حتى خرجنا عما يقتضيه المقام وان كنا لم نستوف
ايضا تمام النقض والابرام الا انه متصل بنا بذلك تهييج الذهن الى بعض هذه الامور لتنقل منها الى غيرها فان الاشياء تحصر بكثيرها
نظائرها وعلى ضعف المسائل فيما ذكرنا للاعتراف بها الى امور كثيرة وقع اهلها خبير لا تخفى المقام وانما اعلم بحقائق الاحكام وتجب
الجهر بالجملة والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات بهما في الظهرين بلا خلاف معتد به حكاه جماعة في كتاب الفرق
والاجزاء من العشاء على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في صريح الغنية ومن الخلاف وعن ظاهر
غيرها بل يمكن تحصيل الاجماع اذ لم نجد فيه خلافا ولا حكي الا من الاسكافي والمرتضى في المصباح ومعا ونسبتهما بل والمرتضى
كخلاف الاولين منهما في كثير من المقامات كان الاستاد الاكبر الحكي عن الثاني فيما نسب اليه كما عن مع انه اليوم نقل الشيخ علم الهدى الكلام
الاجماع مع عظمة السيد عندهما واعتنائهم بخصوص الثاني منهما باقواله ويؤيد ذلك انهم ما نقلوا السلام من نفي الخلاف بيننا في عدم
جواز الجهر بالقراءة والاخفات وغير ذلك من الاقسام انما كان القول مما لا يرضى في ذلك مع انه من كبار السنة حتى روى انه
ومن تركه عامدا اعاد نعم هو لاتجاه في تحصيل الاجماع بناء على كثير من طرقه على انه قد تحقق انعقاده في كثير من الازمنة المتاخرة عن
زمنهما حتى استقر المذهب واتفقت الكلمة في هذه الازمنة المتاخرة وقد صرح بعض اصحابنا بما يقتضي الميل اليه والتعويل عليه لكن
قد سمعت غير مرة ان الخلاف منها ما هو غير قادح بعد معلومية بطل ذلك الخلاف في الطريقة وكيف كان فالحجة عليه مضافا الى ما سمعت
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ولظهور النقض
بالفساد المعتبر كما هو الموجود في كتب الاصول والفروع في البطلان الذي هو لازم الوجوب كالامر بالاعادة بل هو كذلك وان قرأ بلفظ الاعادة
اليوم كما احتمله بعض متاخري المتاخرين لانه هو مقتضى النقصان حقيقة خصوصا بعد تعقيبه بما عرفت ولا نافيه لفظ ينبغي في
السؤال بعد ظهوره هنا في ارادة القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب والترخيص من مثل ذلك في السؤال فلا ينبغي التأمل حينئذ في
دلالة الصحيح المزبور على ان الاستاد الاكبر في حاشية المدارك قال لا يخفى وجه الدلالة فيه بذلك ولان الوجوب هو الحاصل المرئي بحيث لعل
قوله الاخفات فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرئ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اجابة ثم عن الجميع بما سمعت
المذهب بل البيان ان ترك القراءة عمدا مبطل للصلاة وان فعلها في موضع لا ينبغي مثل قراءة السورة في الركعة الثالثة او الرابعة
او خلف الامام او نحو ذلك او المراد بقصد انه وظيفة غير شرعية في اي موضع كان فيكون مع دلالة الصحيح المزبور على المطلوب
منطوقا ومفهوما من جهة وجوه وهو جيد جدا الا ان الذي يعترض عليه من صحيح زرارة بجعل ذلك الرواية عن ابي جعفر ع
ايضا في المتن المزبور كان الجواب فيه اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولعل ذلك من جهة اتحاد الراوي والمروي عنه وكيف
كان المروي عنه بتركيب الجميع وجعلها او احدها الا الرسم والصحيحة الثانية دليل اخر على المطلوب مضافا الى ما ورد من الاخفات

في صلوة النهار وانها عجماء والجهر في صلوة الليل حتى شاع ذلك وذاع في ذلك الزمان ولاجله سأل يحيى بن اكثم القاضي
ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس
بها فقربها من الليل وفي خبر رجاء بن الضحاك عن الرضا عليه السلام المروي في العيون انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة
الى ان قال ويخفي القراءة في الظهر والعصر ويحتمل كون استمرار فعلهم ذلك في الصلوة التي امرنا بالتأسي لهم بما يفعلون فيها
بل في التذكرة في اول كلامه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك [illegible] وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي بل قال في اخره [illegible]
من منتهى التذكرة وقال المرتضى فيما في الحجة كافة بالاستحباب عملا بالاصل وهو غلط للاجماع ومداومة النبي صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة
والائمة عليهم السلام عليه فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان وهو صريح في نقل الاجماع والعمل الذي يجب اتباعه لكن الحاكي عنها الا
على المداومة التي لم يثبت كونها فعلا للعمل خاصة وعلى كل حال فهو شاهد تام على ما قلناه بل يصلح ان يكون دليلا مستقلا وفي خبر الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام الذي رواه الصدوق في الفقيه والعيون والعلل كما في الوسائل في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل
الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة
فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة
فهي من جهة الروية لا تحتاج الى السماع وفي خبر محمد بن حمران الذي رواه ايضا وهو سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب
وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل الملائكة تصلي خلفه فامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض
عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره
بالاجهار ليبين للناس فضله كما بينه للملائكة فلهذه العلة يجهر والمراد بالظهر فيه يوم الجمعة صلوة الجمعة بقرينة السؤال وعن قادح في
الوسائل انه رواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه ذكر صلوة الفجر بدل صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة وكيف كان فلا يخفى وجه دلالته على الحكم الى غير ذلك من النصوص
المتفرقة والظاهرة المذكورة في باب الجماعة وغيرها المستفاد من مجموعها معرفة الجهرية والاخفاتية في ذلك الوقت كما لا يخفى على من
لاحظ مجموعها بما فيها من وصفها بالجهرية والاخفاتية في بعضها وما يجهر ويخفت فيها في اخر من التعبير بعلة ذلك كما في غير بعض متأخري
المتأخرين في هذا الحكم للاصل الذي يكفي في قطعه بعد القول بجريانه في مثل هذه العبادة بعض ما ذكرنا ولصحيح علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام سأله عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل الذي لا يصلح
لمعارضة ما ذكرنا من وجوه منها شذوذه وموافقته للتقية وعدم وضوح المراد منه الا ان يحمل عليه فيه بمعنى انه كما رواه كذلك
ايضا في كتب الفروع او يقرأ ان بالكسر او يحمل على اقل قد يتحقق الجهر والاخفات في غير القراءة كما في خبره الاخر المروي عن قرب
الاسناد عن اخيه ايضا سأله عن الرجل هل يصلح له ان يجهر في صلوته بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر او الفرد العالي من الجهر او صلوة الجمعة بناء على استحباب الجهر فيها لا وجوبه كما استدل به هنا في المدارك وغيرها
والمناقشة في حمله على التقية بانه قد عمل به السيد والاسكافي كما وقع من المصنف فيما حكي عن معتبره حتى نسب الشيخ الى التحكم في الحمل المزبور
لذلك يدفعها ان ذلك لو اخالفه لا يمنع من الحمل على التقية بل لا يخرجه عن الشذوذ ايضا واطرف شيء ترجيح الصحيح المزبور على ما ذكرنا
عن المنتهى بكتاب العزيز فيه بعد الاعتناء عن مقاومة المرجح المذكور لبعض ما ذكرنا فضلا عن جميعه ان المراد من الاية بعد ملاحظة بعض النصوص
الواردة في تفسيرها الوسط في الجهر فيما يجهر فيه والاخفات فيما يخفت به بل يقوى في نفسي ان المراد من الاية بقرينة بعض ما ورد في
انه علم النجاشي بالصلوة مخافة اذية المشركين وعدم القطع فيها مخافة التساهل بها او ظن نسخها او غير ذلك ولا شاهد كثيرة [illegible]

٢ ابيهم

٢٠٦

ومن بذلك تعلم ان لكل مقام مقام ذكرها كما انه لكل مقام مقام ذكر جميع ما قيل في الاية مما يخرج عما نحن فيه فمن اراد الاحاطة
بجميع البيانات فليرجع الى كتب التفاسير وكيف كان فقد عرفت مما ذكرنا ان ما نحن فيه من الواضحات التي لا تحتاج الى مثل هذه التشكيكات واما يوم الجمعة
فقد يتوهم انه لا فرق بين الظهر فيها وغيرها مما يقتضيه اطلاق الفتاوى هنا ومعاقد الاجماعات وسائر الادلة المزبورة لكنه ليس كذلك للاصل
والبلاغ والنصوص الدالة على الجهر بالقراءة فيها كصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يوم الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحه الاخر ايضا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال
نعم الحديث وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وبناؤه على ارادة الظهر فيه من الجمعة كخبر محمد بن مروان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ونحو ما في خبر جميل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وخبر
محمد بن مسلم سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة حملها
على التقية لكن في الوسائل ان الشيخ حملهما اي الخبرين على التقية والخوف وغيره ان المتجه عدم الوجوب فيهما وهو محتمل فيقوى الحمل على الاخبار
في الظهر والثاني انه في الجمعة وهو جيد وعلى كل حال فالقول بالمنع مطلقا كما حكاه في المنتهى عن بعض الاصحاب في غاية الضعف حتى على اصله
من عدم العمل بالنصوص في المقام وصحتها والعمل بها من الطائفة كما لا يخفى على من لاحظ ما في الرياض من الخلاف من الاجماع على الحكم المزبور مع
المحكي عن الحلبي في الرياض ما حكاه في المنتهى عن المرتضى من التفصيل بين الامام وغيره فيجهر الاول دون الثاني للصحيح المزبور عن قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عليه السلام سأله عن الجمعة هل يجهر فيها قال لا يجهر الا الامام ومن هنا قال عنه ان القائل بالمنع مطلقا بعد ان ظهر غير
في العبارة الثابتة الاشهر بالمذهب واستقر به بعض من تأخر وكيف كان فقد عرفت ما فيه كما انه لا يخفى عليك ما في التفصيل المزبور لما
سمعته من التصريح بالمنفرد في بعض تلك النصوص التي تقصر هذه الصحيحة عن معارضتها بل يجب الجمع بينها بما ينفي التأكد وعدم الوجوب
او يحمل على الخصوص وقد عرفت عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات عند المرتضى في غير محل البحث فقد يكون مراده من التفصيل المزبور بالنسبة
الى الاستحباب لكن عليه الاصل الثاني بل لم يحك عنه في المنتهى الا ان الجهر مستحب والتفصيل الى غيره لكن الاحتياط لا ينبغي تركه لما
كان الاقوى الاستحباب مطلقا وفاقا للشيخ والفاضلين وغيرهما وياتي تمام البحث فيهما ان شاء الله عند التعرض لها في باب الجمعة ومحل البحث
بالقراءة فيه جميع ركعاتها او يختص بالركعتين الاوليين لم يحضرني للاصحاب نص عليه بالخصوص ولكل من الوجهين ما فيه واما التسبيح في
الاخيرتين فالظاهر انها كغيرها من الفرائض الاخفاتية عنهما بالحكم وعدم القول بها عن الاصحاب بل ما اختلفوا في وجوب الاخفات وعدمه في
الذكر وجميع المقاصد وهو قضية الاستصحاب الاكثر المنقولة والرياض وظاهر التنقيح وغيرها الدروس والالفية والجعفرية والتكليف
والطالبية وغيرها المسائل الاثني عشرية والمقاصد العلية والتعليقات الموكلة على الالفية والروض الوجوب بل حكي عن غير واحد
دعوى الشهرة عليه بل في احدى الروضتين ادعى بعضهم الاجماع عليه بل قد يظهر من الرياض انه محكم مع القراءة بل في غيرها الاتفاق عليه كما سأعرف
من الاستاذ الاكبر انه لم يظهر من الشيخ بحيث الذي الاستدلال عليه ايضا بالاجماع على الاخفات فيهما على الصحيح واولى العبادات
الاخبار المعتبرة ما وجدت لوجوب الاخفات التسبيح دليلا اخر للاخفات على الاخفات في مواضع من الاجماع ولعلهما اراد اجماعي الخلاف الخفية
لكن المحكي عن الاجماع على خصوص القراءة كما ان المحكي في الثانية يقيم فيها قال فيه يجب الجهر بجميع القراءة في اولتي المغرب
والعشاء الآخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع الى ان قال الا بسم الله الرحمن الرحيم فقط في اولتي الظهر والعصر من الحاضرين اللتين يليهما
بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والاول احوط ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرنا بدليل الاجماع الى ان قال فقد يتعلق
الاخفات عنهما على الاولى والمراد بالركعات من قوله فيما عدا ما ذكرنا الاحتمال بعد هذا يظهر انه لا ظهور في المتن وغيره كالمبسوط

٢٠٧

وغيره من عبارات الاصحاب التي ذكرت القراءة متعلقا للجهر بالقول المزبور بل يمكن دعوى ظهوره في المقابل بناء على اعتبار مفهوم
اللقب في عبارات الاصحاب ثم قال بظهور عبارة النافع ونحوها مما ترك فيها ذكر المتعلق فيهما ان لو فرض ان المنساق من لفظ الجهر
والاخفات في عبارات الاصحاب تعلقهما بالقراءة خصوصا مع ذكرهم ذلك في احكامها ولعله لذلك كله لم يذكر العلامة الطباطبائي
حتم باعه وجودة ذهنه نحو هذه العبارات ومعاقد الاجماعات ظاهرها هذا القول صريحا او ظاهرا وكيف كان فلنتبه
الاحتمال الذي للجرم فيما سمعته من الاجماع المحكي ظهور التسوية بينه وبين القراءة في ذلك من مثل العبارات الواردة فيه في التخيير
كقوله ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهما سواء والقراءة او التسبيح افضل ونحو ذلك خصوصا مع عدم اشارة في شيء منها على
كثرتها الى المخالفة بينهما فيه بل قد يدعى ذلك مما في خبر صحيح جميل بن دراج منها العلل للقراءة بانها تحميد وتعظيم ودعاء
في اجزاء القراءة لانها تحميد ودعاء المنجبر بها قراءة فهي او مع شيء آخر في اتحادهما لانهما معا من جنس واحد فيتعين
الى اتحادهما في ذلك على ان اخبار التسبيح ليس فيها عموم بل اقتضاء الاطلاق الذي يرجع الى العموم اذا لم يسبق الى الذهن احد الافراد
وهو في المقام ممنوع مضافا الى ما ورد في خصوص الاخفاتية ما هو ظاهر في الاخفات فيها جميعها وتصريح بعدم القول بالفصل
البراقي في الذكرى ردا على السرائر حيث انكر النص على الاخفات بقوله لعموم الاخفات في الفريضة عن زرارة النص فلا بد والاجماع
تعرّيه ما في صحيح بن يقطين سأل ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال
ان قرأت فلا باس وان صمت فلا باس بناء على ان المراد بالصمت الاخفات كما اعترف به في الحدائق لا اولوية الظهر ظاهرا في صحة بيان
ثم في بناء على الاخفات فيلحق به ما في صحيح زرارة السابق اجهر او اخفت فيهما الا ينبغي الجهر او الاخفات فيه نعم قد يحمل على التقية لما
المحكي عن ابي حنيفة بناء على ان المراد بالصمت فيه السكوت ولعله ما سمعته سابقا في الفقه الرضوي من دعوى معلومية اسرار النبي والائمة
والصحابة في غير الصبح واوليي العشاء وقد عرفت مما تقدم افضلية التسبيح [illegible] وعموم او احد غيره في المواطن على الافضل
ثم ان دليل لعله كان الاسرار بالتسبيح فيجب التأسي به لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وغيره والى السيرة المستمرة والطريقة المستقيمة
في سائر الاعصار والامصار ولعله الى ذلك اشار العلامة الطباطبائي بقوله وبلزوم الاخفات بالذكر البدل بالاصل والنقل
العمل مضافا الى موافقته للاحتياط ايضا ضرورة انه لم ينقل احد ممن يعتد به من الاصحاب وجوب الجهر وان ظن من عبارة الصدوق لكنه
وهم واضح نعم افتى به بعض الحشوية المخلطة في عصرنا وما قاربه كما ان بعضهم ايضا اطلق الجهر بالقراءة في الاخيرتين للامام
عند الاتيان بها لانه كما عرفته سابقا وكان الذي اوهمه ما ورد انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل شيء يقوله ونحوه مما هو
ظاهر منه انه لا مدخلية في استماع ما يجب الجهر فيه وانه مساق لبيان خصوص الاسماع للمأمومين لا لاصل جواز الجهر وغيره لكن
فلا معنا فالى ما في النفوس من السوء الذي يدعو الى محبة الخلاف وانه جهر ما اغفل عنه الاصحاب منضما الى الجهل الجرم وعدم
المعرفة بالفقه ودعاه الى هذه البدعة تغيرها من البدع القبيحة اجابة اشر المذهب منها نحن اهله انعم الاخفات انه لا تجب جميع ما ذكرناه
بالنسبة الى التسبيح من اتفاق خصوصا بناء على المختار من عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد ومن ان اسم العبادة للاعم لا تفسير بان ما شك
في اعتباره فيها الحكم بعدمه ولعل الاولى [illegible] غاية المرام وكشف الالتباس بل المختار الاخير في
التذكرة والذي افتى به كلاه في [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] السرائر [illegible] الاحكام والتحرير والجعفرية والموجز وغاية
الايجاز ومصابيح المتبتلين ومجاز الارشاد والكفاية والذخيرة بل هو ظاهر المدارك والمحكي عن الحلبية والمسالك الجامعية في قول
فيهما ان الاخفات احوط بل لعله الاقوى كما هو التنقيح عن قاله الاولى الاخفات فيه لانه اشد تحقيقا للعبارة بل لعل القول كل من
على ذكر القراءة في الجهر والاخفات كما سمعته سابقا بل في المحكي عن البحار نسبة الحكم بان الاخفات اقوى وقد تدل عليه بعض الاخبار ظاهرا
على ان الجهر لم ارد به قال المحقق في مفتاح الكرامة وجدت في حاشية رسالة تلميذ ابن فهد ان بعض الاصحاب ذهب الى استحباب الجهر

الجهر قلت لعل الحلبي رحمه الله اراد ذلك ما في خبر رجاء بن الضحاك من انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في ان ما حكاه ما كان يسمع منه حال الصلاة ولا ينافي الاخفات الذي سمعت ان ادناه عند الاصحاب
اسماع الغير وان الاخفات ليس الا اسماع النفس خاصة حتى لو نقلوا الاجماع على ذلك واوضح منها في خبر احمد بن علي المروزي [illegible]
من انه صحب الرضا عليه السلام فكان يسبح ما يقول في الاولتين من التسبيحات [illegible] مع الاصل والاطلاق بعض اخبار الجهر وما فيه من التعليل
عامدا [illegible] التسبيح [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في [illegible] صلوة الظهر سرا وغير ذلك بل قد يشكل ذلك [illegible] اصل الجهر فيها
الاخير مشعر بجهات ان الجهر الذي سمعته سابقا انه جيد فليس [illegible] الانكار على القول بجواز الجهر فيه بل ولا ما في [illegible]
من نقله التسبيح تارة في البحث عن القراءة فيها اخرى لاتحاد البحث فيهما وتحوله عند البحث على اقل الجهر الظاهر الاتفاق عليه اخرى
وكأنه لم يظفر بما ذكرناه في المسألة والله اعلم واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع بلا خلاف بين العلماء كما اعترف به في المنتهى
بل باجماعهم كما في ظاهر التذكرة او صريحها وعن المعتبر وحد الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع اجماعا كما في التذكرة والمنتهى
عن المعتبر وقال الشيخ فيما حكي عنه بتبيانه حد اصحابنا الجهر فيما لا يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وهو
المحكي عن المالكي وغيره ومن غير [illegible] اذا لم يعطف لفظ الاخفات [illegible] المضاف اليه كما في التذكرة حيث قال وحد الاخفات ان
انه لا يجب اسماع الغير في الاخفات [illegible] ابن ادريس التصريح به قال وحد الاخفات اعلاه ان تسمع اذنك القراءة وليس
له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من [illegible] صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته ونحوه
المحكي عن الراوندي في تفسير القرآن اقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر الخفات ان تسمع نفسك [illegible] قريب الى
سماع اللفظ من الانسان نفسه كما هو واضح [illegible] لفظ القريب المأخوذ في تعريف
الجهر في غير المجتمع معه بل يكون بينهما مسافة في الجملة وان قلت لتحقق المعنى القريب المقابل للبعيد [illegible] سماع مثل
المرتفع من النفس او الاذان السامع في جهة [illegible] بخلاف اذن الانسان نفسه فانها منحرفة عنه [illegible] بينه
عليه في الجملة قول الباقر عليه السلام في [illegible] تفسير علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك [illegible] الاجهار ان ترفع صوتك
تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك [illegible] المنهي عنه من الجهر والاخفات [illegible]
على المساوي للنفس [illegible] الاخفات المنهي عنه [illegible] سماع الانسان نفسه كما في [illegible]
ارادة البعد [illegible] على سماع تمام اللفظ وجواهر الحروف لا خصوص بعض الحروف
لا ينبغي من الصغير [illegible] في صدق الاخفات سماع القريب مثل ذلك [illegible] بعض الجهر [illegible]
[illegible] جواهر الحروف لضعف الصوت للعارض [illegible] علم الاجزاء [illegible]
بل هو [illegible] معقد الاجماعات [illegible] وهو الحجة [illegible] وحسن [illegible] القراءة
الا ما سمع نفسه [illegible] الاخفات المنهي عنه في الاية [illegible] السمع [illegible] التذكرة
من علم صدق القراءة [illegible] الاعتبار [illegible] الصوت في اصل ماهية اللفظ [illegible] ذلك
للبقين بحصول اللفظ المأمور به [illegible] البقين بذلك [illegible] الاولى [illegible]
الاجتزاء بالهمهمة لصحيح الحلبي سأل ابا عبد الله هل يقرأ الرجل في صلوته [illegible] قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
[illegible] على الوجه [illegible] الهمهمة الصوت الخفي كما عن القاموس فلا ينافي
[illegible] الحروف [illegible] كلام ابن الاثير [illegible] كلام خفي لا يفهم ولعل [illegible]
[illegible] فلا يكون منافيا [illegible] على كل حال [illegible] الحكم على غيره [illegible] خصوصا مع احتمال ارادة القراءة مع

من الاقتداء به لقنه كان يوحي اليه ما فيه من جعل التوجه على فيه كصحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما [illegible]
بحمله بعض القرائة معهم مثل حديث النفس والصحيح معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع فلا بأس [illegible]
الاخفات على المنافق اليه اتحاد الجهر والاخفات في بعض المصاديق فيكون بينهما العموم من وجه بل ربما يحكى عن التحرير وبعض نسخ
التلخيص كما صرح في ذلك حيث عرفهما باقل الاخفات [illegible] الا اسماع الغير الذي هو اقل الجهر [illegible]
المحكي عن الموجز انما على الاخفات [illegible] الجهر [illegible] التفصيل والتعبير بالجهرية والاخفاتية في النصوص والفتاوى في
الاشتراك [illegible] كثير من عباراتهم [illegible] تحديد للاخفات بنفسه للاقل كما
سمعت من [illegible] الاول في تعريف الجهر ولفظ [illegible] في تعريف الاخفات والعطف في عبارة [illegible]
[illegible] على الجملة فاحتمل الابهام [illegible] اعتبار اسماع الغير القريب عرفا في اقل
الجهر وعليه [illegible] الاخفات والمراد [illegible] المعتبر في تعريفه [illegible] الغير المعتبر في تحقيق اقل الجهر فليس مطلق اسماع الغير [illegible]
بعض الحروف [illegible] الاحكام [illegible] متضادتين [illegible]
على التقدير المزبور [illegible] في بعض العبارات الظاهرة [illegible] للاخفات [illegible] اسماع النفس [illegible]
على ان بينهما العموم من وجه [illegible] اسماع الغير [illegible] الجهر [illegible] اسماع النفس [illegible]
الغير الذي يكون [illegible] النفس [illegible] الاجماع [illegible] التقابل انما
هو في [illegible] اجتماع الامرين [illegible] التقابل في خلافه [illegible]
عن ابن السابق [illegible] المحقق الثاني [illegible] عنه كما اعترف به [illegible]
ان المرجع فيهما الى العرف [illegible] الجهر [illegible] باسماع القريب [illegible] علم المانع
[illegible] الصوت [illegible] الجهر [illegible] الاخفات باسماع النفس [illegible] بالاخفات [illegible]
[illegible] في الجهر اسماع الغير [illegible] في الاخفات
اسماع الغير [illegible] عرفا [illegible] في كشف اللثام [illegible] اسماع النفس [illegible]
[illegible] واعتبر في الاخفات عدم اسماع الغير [illegible] العرف ما في الصحاح جهرنا
[illegible] القاموس [illegible] الجهر الاعلان [illegible] اسرار النطق [illegible]
النهاية الاثيرية [illegible] الرياض [illegible] في الاخفات [illegible]
وما تقدم من [illegible] على الاخفات في الشيخ [illegible] العرف الذي [illegible]
ولكن [illegible] الاجماع الذي ادعوه وان امكن [illegible] عبارة البيان [illegible]
وان الفاضلان [illegible] الاقرب [illegible] اعتبار اسماع النفس في
الاخفات من السياقات [illegible] الاجماع [illegible]
الاخفات [illegible] ان للاخفات [illegible] اسماع النفس [illegible] اسماع الغير [illegible] صوت دالا
لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد [illegible] البطلان [illegible] الجهر ببعض الصلوة والاخفات ببعض الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] في الجهر والاخفات
[illegible] اللهم [illegible] بعض الافراد [illegible] من الجهر [illegible] الاسماع [illegible]

الاخفات بناء على تحقق اللفظ والقرائة [illegible] الاخفات [illegible] بعض ما يسمع الغير [illegible] شرعا [illegible]
والجهر [illegible] الاخفات اخراج الصوت [illegible] بصوته [illegible]
[illegible] اسماع الغير [illegible] علم [illegible]
[illegible] الاخفات في الشيخ الذي قد سمعت [illegible]
كون [illegible] الاظهار الذي يتحقق [illegible]
من اسماع القريب [illegible] في كشف اللثام [illegible] المراد القريب الذي لا اقرب منه والاخفات [illegible] الاخفات
بل [illegible] فان اسماع القريب المعتبر في الجهر [illegible] اسماع الغير [illegible]
[illegible] النفس [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] على كلام المتأخرين [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العلم المانع [illegible]
الجهر [illegible] في امثال [illegible] الاخفات والجهر [illegible]
[illegible] الجهر الذي صرح به بعض الاصحاب كالعلامة الطباطبائي [illegible] الفاضل الجواد في ايات احكام [illegible] الفقهاء
[illegible] الاجماع [illegible] الكيفية المتعارفة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الشك في حصول الامتثال [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] المتعارفة [illegible] البطلان [illegible] كما سمعت [illegible]
[illegible] على النساء جهر [illegible] الاجماع [illegible] علي بن جعفر [illegible] الاسناد [illegible] النساء [illegible]
بالقرائة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر [illegible] قرائتها [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] في المرأة تؤم النساء [illegible] بالقرائة [illegible]
من الاسماع [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] باتفاق الاصحاب كما [illegible] في كشف اللثام [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الصلوة [illegible] الاسماع [illegible] علم [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وجوب الجهر في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اجنبي [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] اجنبي [illegible] وجوب الجهر [illegible]
[illegible] الاستاد الاكبر [illegible]
[illegible] الجهر [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] في القرائة [illegible] الاصوليين [illegible]
الجهر والاخفات [illegible] الدليل [illegible] الاستدلال عليه [illegible]

من اختصاص النصوص الموجبة لعدم الاخفات بحكم التبادر من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل ويعضدها اتفاق على الاصلاح [illegible]
بطلان علم وجوب الاخفات في مواضعه انهم كما صرح به جمع ولكن بناء فيه كما العبارة كثير حيث حصروا الجهر بالنبي ووجهه غير واضح اذ [illegible]
او لا منع اختصاص النصوص بالرجال بل فيها الفعل المبني للمجهول ومخصوص ما يشملها [illegible] بناء على التيمم فليس هو الا ورط الاجماع [illegible]
الاشتراك الثابت بالاجماع وغيره بل الواجب التمسك بها الا ان يعلم منها ما هو اقوى منها بل الاقلاح ووقع الخلاف في التمسك بها في
محل فضلا عن غيره وان كان الاجماع عليه ادلتها [illegible] انعقاده على القاعدة التي هي [illegible] تثبت بنفسها من غير حاجة اليه [illegible]
لكن ان المتجه [illegible] من الاجماع بل الاجل [illegible] خلاف [illegible] من وجوب الاخفات عليهما في مواضعه
التخيير لعدم المعارض [illegible] الاجماع على عدم وجوبه عليهن في مواضعه نعم لهن التخيير بينه وبين الاخفات
اذ لم يكن [illegible] الاصحاب بان ليس عليهن جهر [illegible] الاصلاح [illegible] ظاهر الفتاوى ومعاقد
الاجماعات [illegible] والخنثى المشكل بناء على الزامها بالاحتياط
تخفت في محل الاخفات وتتخير في محل الجهر اذا لم يكن اجنبي والا تعين [illegible] الاخفات الطريق [illegible] الاحتياط
والشرائع والمسنون في هذا الفصل الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد والسورة على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا [illegible] بل في كنز العرفان [illegible] الخلاف
الاجماع عليه صريحا بل في الذكرى [illegible] الشيعة الجهر بالبسملة [illegible] المدارك [illegible] ابن ابي عقيل
الاخبار ان التقية في الجهر بالبسملة [illegible] الاجماع [illegible] كما في الذكرى وغيرها
من تخصيص الاستحباب بالاولتين للاحتياط [illegible] في المقام [illegible] القول بوجوب الجهر [illegible]
بناء على الاخير على ان الدليل [illegible] الاولتين [illegible] الجهر بها على
[illegible] الاجماع [illegible] الذكرى [illegible] المذهب [illegible]
لم يبق [illegible] اطلاق الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] بالجهر بالقراءة في الموضعين [illegible] الموضعين [illegible] والشهيد [illegible]
وان الاجماع [illegible] بل [illegible] اجماع [illegible] الشيخ [illegible] الحكم [illegible]
البسملة [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص [illegible] المستفيضة الدالة على ان الجهر بها احد علامات المؤمن الخمس ومنها
[illegible] الظهور [illegible] ان [illegible] الجهر بها [illegible] في الجملة [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل [illegible] قريش [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
بها صوته [illegible] قريش [illegible] وذلك [illegible] واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا [illegible]
تلك النصوص مع التامل [illegible] القطع [illegible] المناقشة فيها [illegible]
فالجهر بها فيها علامة للايمان [illegible] ان المراد بها الجهر بها [illegible] المؤمن منها [illegible]
ذكر باقي العلامات كاصل الايمان [illegible] المقصود [illegible] وزيادة التاكيد على هذا المذهب [illegible] في [illegible]
المؤمن [illegible] المؤمن على المؤمن [illegible] ومنها خبر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد [illegible] في حديث شرائع الدين قال والا
جهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب [illegible] الاستحباب [illegible] ابي الوضاح [illegible] في خبر الفضل بن شاذان
المروي عن العيون والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة [illegible] عنها ان الرضا [illegible] كان يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته في الليل والنهار [illegible] النصوص [illegible] الغريب [illegible] الى القول [illegible]

٢١٠

المزبور [illegible] انقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية انما هو باعتبار الاولتين لا الاخيرتين [illegible] التعارف [illegible] في النصوص
[illegible] قولهم صلوة يجهر فيها والاخرى يخفت فيها انما هو بالنسبة اليهما [illegible] وذلك [illegible] المقام [illegible] الجهر [illegible]
حيث كونها بسملة [illegible] الى ان [illegible] اخفات [illegible] الاخيرتين الاجماع [illegible] النصوص على ما عرفت
[illegible] المعلوم [illegible] اطلاق معقد الاجماع [illegible] المنقول [illegible] على الاخفات في
السابقة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]
من ان يكون من قبيل المطلق والمقيد [illegible] الاجماع [illegible] باقي المتيقن
او في خلية الصحيحة [illegible] بالعموم [illegible] ودليل الاخفات في قراءة الاخيرتين
[illegible] الاخفات [illegible] وجود المرجح [illegible] القول المزبور [illegible]
ابن الجنيد من تخصيص الاستحباب [illegible] الاخيرتين بالامام دون غيره من المنفرد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] على [illegible]
[illegible] اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] المروي [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
ابن [illegible] بالامام [illegible] الصلوة [illegible] الشيطان [illegible] الامام [illegible] قال نعم [illegible] قال لا اركب [illegible]
كتفه [illegible] امام القوم [illegible] قال [illegible] القرآن [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] التعميم [illegible] العلم [illegible] الصحة [illegible] اصل [illegible]
عليه [illegible] بالصلوة الى اصل [illegible] صلوة [illegible] صلوة الصلوة لصلوة وان [illegible]
اما [illegible] على كل حال [illegible] القاضي من القول بالوجوب واطلق كما
عن [illegible] الامامية الاقرار بانه يجب الجهر بالبسملة عند افتتاح الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها بل قال [illegible]
ذلك [illegible] الشيخ [illegible] خصوص [illegible] الظهرين [illegible]
وان قال [illegible] احوط [illegible] في الاصل [illegible] الحلبي كما في كشف اللثام [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وجميع الادلة السابقة [illegible]
ولو [illegible] المندوبات [illegible] الوجوب [illegible]
يجب حمله على ارادة [illegible] المصطلح وعلى الوجوب التخيري بل [illegible] على ذلك [illegible]
القدماء وغلبة تعبيرهم [illegible] النصوص [illegible] الالفاظ [illegible] العرف [illegible] الوجوب على
التخيري [illegible] الجزم [illegible] الاستحباب بالنسبة الى عبادة [illegible] حكاه الشهيد وغيره [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] علم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المناقشة في
افادة العبارة [illegible] الاجماع [illegible] الامامية في الجملة [illegible] الاجماع الامامية [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] المغربي [illegible] الوجوب [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الجهر بالبسملة [illegible] الاخفات [illegible]
الوجوب [illegible] السؤال [illegible] المستفاد [illegible] الاستحباب المطلق

البيان بل قد عرفت صراحة جملة منها فيه كما هو واضح ثم ليعلم ان المراد بالاستحباب في المقام افضل الفردين من المزموم القراءة الا
الوصفين وقد تقرر في الاصول ان الاستحباب المخصوص مبني لا ينافي الوجوب التخييري [illegible] فان الحاجة الى ما عن
الشهيد من ارجاع الاستحباب الى اختيار ذلك الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا اللهم الا ان يريد بما ذكرنا على ذلك
ان استحباب اختياره فرع استحباب المختار لافضليته عند الله لكن في الذكرى ان التخيير انما هو ان قلنا بتباين الصفتين وان قلنا
بان الاخفات حد من الجهر فلا وفيه مع ضعف الاحتمال لفسده يمكن القول بانه [illegible] تعلق بين الجزء والكل يعرف من [illegible]
اخذ الكل [illegible] في المقام ان الصوت الجهري يحصل به اسماع النفس مع الغير [illegible] بين اسماع النفس
وبين اسماعه مع الغير والدقائق الحكمية لا تبتني عليها الاحكام الشرعية وكذا لا ينبغي ان يعلم ان [illegible] بقاء حكم التقية في المقام
كغيره من الاحكام [illegible] التواتر [illegible] بالنسبة الينا [illegible] المعارض ادلة التقية المعتضدة بالعقل
والنقل ومع ان المجلسي قد اعترض [illegible] على ذلك الاحتياط [illegible] رسول الله [illegible] علي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من
الصلوات في اول فاتحة الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعا قال الحسن بن علي
ولا فاطمة [illegible] ذلك وقال جعفر بن محمد التقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وانت خبير بقصوره عن الحكومة على ادلة التقية [illegible] فيجب حمله على [illegible] او طرحه كما هو واضح [illegible]
على ما هو معلوم خلافه منهم من الاخفات بها في محل الاخفات وكفى به مسقطا للمحل المزبور [illegible] والله اعلم [illegible] ترتيل القراءة
اجماعا محكيا في المدارك [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
والمرسل كالصحيح [illegible] ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ
من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا [illegible] الى مناسبة الترتيل الخشوع والتفكر في القراءة الذي
هو امارة [illegible] استحبابه بل في كشف اللثام [illegible] في الذكرى [illegible] على الاستحباب [illegible]
ولذا استدل عليه بما في كشف اللثام [illegible] المراد بالترتيل الترسل والتأني في القراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف
والحركات [illegible] ويكون كالشعر [illegible] من الفلج حتى شبه بنور الاقحوان [illegible]
المركب من الكلام الذي [illegible] الشعر [illegible] والمنثور [illegible]
كالقلائد [illegible] ورتل القرآن ترتيلا [illegible] بن سليمان [illegible]
ورتل القرآن ترتيلا فقال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية
ولا يكن هم احدكم آخر السورة [illegible] الاسلام [illegible] ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر [illegible]
ولا يكن هم احدكم آخر السورة [illegible] هذا كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل [illegible] الشعر [illegible]
سرعة القطع والدقل [illegible] ظاهر في ان المراد بالفقرتين معا [illegible]
كما ذكرنا [illegible] في خبر [illegible] والفصل بين الحروف كثيرا [illegible] الدقل المنثور [illegible]
احدهما [illegible] في خبر [illegible] فيكون المراد [illegible] الفقرتين [illegible]
اليابس [illegible] ورتل القرآن [illegible] الشعر في الزمن السالف [illegible]
في هذا الزمان [illegible] هذه الفقرة [illegible] الفقرة الثانية [illegible]
القطع اللهم الا ان [illegible] مطلق التقطيع [illegible] فالمراد بالترتيل ما ذكرنا [illegible] المراد الاكثر اللغويين والفقهاء ان

وان اختلفت عباراتهم كما هو المحكي [illegible] في تفسير الالفاظ للمحصل معناها [illegible] في المقامات حدود ذكرنا
ليست تعاريف حقيقية مستفادة من العقل كي ينضبط احدها بالجنس والفصل فان بين [illegible] الترسل والتبيين بغير بغي
زيادة وخطا مع ان التبيين [illegible] بالتعجيل [illegible] والترسل يقتضي التأني في الاداء [illegible] البيان وغيره واقرب الترسل والتؤدة
بتبيين الحروف واشباع الحركات وثالث بالتأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات قال تشبيها بالثغر المرتل وهو
بنور الاقحوان ورابع بانه لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا [illegible] من الاشباع
[illegible] تغر [illegible] حسن المنضد [illegible] النبر وحسن التنضيد وخامس [illegible] حسن المنضد [illegible]
[illegible] الكلام ترتيلا اذا [illegible] تأليفه وهو يترسل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وسادس [illegible]
التأليف والجمع [illegible] البيان [illegible] بينه بيانا [illegible] وقيل معناه ترسل فيه ترسلا
وقيل معناه تثبت فيه تثبتا وروي عن امير المؤمنين عليه السلام بينه بيانا الى آخر الخبر السابق وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو
ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك فيما لا يخفى اللهم الا ان يريد ذكر بعض هذه الالفاظ التي ذكرت في تفسيرها الا انه [illegible]
الكلام في معناه [illegible] المراد منها جميعها [illegible] عبارات الفقهاء وان [illegible] في المنتهى والحكي عن المعتبر [illegible] الشيخ
الحروف [illegible] الى [illegible] الاحكام [illegible] بيان الحروف واظهارها [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] في كلام الجوهري [illegible] الحروف واظهارها [illegible]
مع [illegible] في الفاظ التفسير [illegible] في المدارك في تفسيره [illegible] الترسل والتبيين وحسن التأليف [illegible]
[illegible] من هذه الالفاظ [illegible] فيكون [illegible] الذكرى [illegible] النافع [illegible] بحفظ الوقوف
[illegible] البيان [illegible] الاداء كما عبر [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
كما ان التعبير [illegible] عن ابن عباس [illegible] الشرايع [illegible] الاداء [illegible] جامع المقاصد [illegible] التبيين [illegible]
في تعريف الترتيل بانه [illegible] الواجب من التبيين [illegible] الاداء [illegible] الوقوف
من الترسل والتؤدة والتنبيه [illegible] كشف اللثام [illegible] بحفظ الوقوف [illegible] هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل
قلت [illegible] في تفسيره [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] في الروضة
من ان معناه لغة الترسل والتبيين بغير بغي وشرعا ما في الذكرى [illegible] انه اختلفت العبارة عند [illegible] ذكر
ما في المعتبر والنهاية والذكرى بل [illegible] المسالك التصريح بان له ثلثة معان [illegible] الكتب الثلثة [illegible] كما انه ما في
[illegible] الحروف [illegible] من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها
والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا [illegible] استحباب الوقوف المصطلح عند القراء
بالحسن والتام [illegible] في مفهوم الترتيل [illegible] ذكر [illegible] انه يستحب الوقوف على مواضع [illegible]
عندهم بالحسن والتام [illegible] جميع القرآن [illegible] الف وثمانية وعشرين وقفا [illegible] التام [illegible]
[illegible] لما [illegible] عشر مواضع [illegible] والوقوف الواجبة [illegible]
وقفا منها الوقف على [illegible] المطلان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف الى التام والحسن والكافي والقبيح [illegible]
بما يعلم [illegible] الفواصل [illegible] الاي [illegible]

نحو مصبحين وبالليل الذي هو معطوف على المعنى اي بالصبح وبالليل والحسن ما له تعلق من حيث اللفظ فحسب كالحمد لله
والكافي ما له تعلق من حيث المعنى فحسب كقوله ثم لا ريب فيه ومما رزقناهم وربما اشترط فيه ان يكون ما بعد الموقوف عليه
مستقلا به تعلقه العربيا والقبيح الذي لا يفيد معنى مستقلا كالوقف على الشرط والمضاف فالوقف التام في الفاتحة عرفا اربعة
على البسملة والدين ونستعين واخرها والحسن عشرة بسم الله والرحمن ولله والعالمين والرحمن والرحيم ونعبد والمستقيم وعلى انعمت
عليهم وعلى غير المغضوب عليهم ولا اعتبار بادخال الصراط وتعليل ذلك بانهما اما بدلان تحاسين الكلام فيتحتمان كما ترى
كالاستدلال عليه بقرائته عليه وآله قراءة السورة تنبئني واحاديث وقفا عنه ذلك ومن هذا الاصطلاح الحادث الناشي مما نحن له
في المراد بالايات التي لا يعلم تفسيرها الا الله وقد خرجوا وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف قبل اتمام التمام وكان الواقع خلافه وكونهم
على لفظ الجلالة في اية والراسخين ودعوى ان المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن فلا تقليد اشتباههم في بعض مواضعهم
للتمام ووجود المعنى بل نقول انه لا دليل على ذلك لانه مما حدث هذا الاصطلاح فلا يتحمل ارادته من هذا اللفظ الواقع
في المروي عن امير المؤمنين في تفسير الترتيل بانه حفظ الوقوف واداء الحروف بناء على صحة الرواية والا فقلنا في الحدائق انا
لم اقف عليها في كتب الاخبار ويحتمل ان تكون من طرق العامة وان استدلها اصحابنا في هذا المقام [illegible] ذكر المحكم ودعوى
ذلك بعد الترتيل بعيدة في اول العلم [illegible] والمجلسي فيما حكي عنه وان كان الاتم بالنظر في بعض ما حكي به فيها
ذكره قال المرشد [illegible] ما اصطلح عليه اهل التجويد من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز
والمرخص والقبيح لانها من مصطلحات المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين فلا يمكن حمل كلامه عليه الا ان [illegible] مراده
رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات ثم قال ربما يرد عليه ان هذه
الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد وردت الاخبار الكثيرة في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل
بيت نزل عليهم القرآن ونشاهد اذا نرى كثيرا من الايات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه وقد وردت الاخبار المستفيضة
بخلاف ذلك المعنى كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله شرطا على اخر لفظ الجلالة لزعمهم ان الراسخين
في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين في العلم هم الائمة وهم يعلمون تأويلها
مع ان المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الايات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف وانت خبير
ذلك كله يمكن دفعه بان المراد الى [illegible] الوقف التام والحسن الاخص من [illegible] وما قدم من اختصاص علم القرآن بهم
لا ينافي اتباع الظاهر المأمور به [illegible] ولعل التحقيق قصر الطلب في الوقوف على ما يتلجج منه في الترتيل الثابت في القرآن
وغيره بل ربما كان ذلك هو المراد بالموضع والحل [illegible] المعتبر بها في المتن والقواعد على عدم الاعتبار بالوقوف القراء كما صرح به جماعة
منهم الذكرى ومن اليه في كشف اللثام حيث حمل الحمل على ما يحسن الوقف لتحسين الكلام ودخوله تحت الترتيل على الاستحباب علا الثاني
الاصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان على عدم وجوب وقف فيما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي
كما صرح به محققوهم حتى شارح [illegible] وصل ومتى شاء وقف لكن في كشف اللثام يجوز الوقف على كل كلمة اذا قصر النفس واذا لم يقصر على
غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذلك بالاسماء المعدودة [illegible] استشاده [illegible] مع فرض علم المانع المزبور كالمحكي
عن الشهيد الاكرم منع السكوت على كلمة ولعل مراده ما يخل بالنظم منه والمعروف المعول الان الاعم واما مراعاة صفة الحروف التي استفاد منها
من قوله في تفسير الترتيل تبيين الحروف في احد الروايتين كما لم يدخليته في اصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه واما الزائد
فقد يشكل استحبابه لولا التسامح فضلا عن وجوبه وقد ذكروا ان الصفات الجهر والهمس والشدة والتوسط بين الشدة والرخاوة
والاستعلاء والاستفال والاطباق والانفتاح والاذلاق والاصمات فجمعها الحنية شخص سكت والجهر فيما عداها وحروف الشدة

٢١٢

الشدة ثمانية يجمعها اجدت طبقك والمتوسط بينهما يجمعها لن عمر والرخاوة ما عداها وحروف الاستعلاء سبعة قاص
خص ضغط قظ وسميت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها الى الحنك وحروف الاستفال ما عداها سميت بذلك لانخفاض
اللسان عند النطق بها الى قاع الفم والاطباق ص ض ط ظ سميت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها والانفتاح
ما عداها لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينها عند النطق بها والاذلاق ر ب م ف ن ل والاصمات ما عداها
[illegible] ليست حروفا [illegible] بل انما هو [illegible] كالظاء بل عن البهائي ان ابا عمرو بن العلاء وهو امام في اللغة ذهب الى اتحادهما وانما
على ذلك [illegible] وان كان خلاف التحقيق من جهة كونهما متقاربا المخرج لا متحدين لكنه واضح شاهد على بطلان ما يحكى
عن عوام الخاصة وعلماء العامة من المصريين والشاميين من النطق بها مخرجة بالدال المعجمة والطاء المهملة [illegible] من الضاد المعجمة
[illegible] اللغة التي نطق بها اهل البيت [illegible] منهم العراقيون والحجازيون وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين
علماء الخاصة والعامة وان يحكي [illegible] عنهم [illegible] في ذلك كالشيخ علي المقدسي الذي قد صنف في ذلك رسالة رجح فيها
[illegible] العراقيين والحجازيين ورد عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة الفها ايضا وكان مما ورد فيها [illegible] ان النطق بالضاد
قريبة من الظاء ليس من طريق اهل السنة المتبعة [illegible] من طريقة الطائفة المبتدعة وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة
[illegible] الى النبي القائل اني افصح من نطق بالضاد [illegible] لكل احد حتى النساء والصبيان
فلا يناسب ذكر اختصاصه بالافصحية بخلاف الضاد الذي ذكرناه فانه مما يعسر [illegible] بحيث يتميز عن الظاء كما اعترف به بعضهم
قال [illegible] والضاد والظاء [illegible] المخرج [illegible] وقال الاخر [illegible] ويكثر التباسها بالضاد الا على الجهابذة
النقاد [illegible] من ذلك الحكم عن البخاري والجزري وابن ام القاسم بل قال الاخير منهم ان التفرقة بينهما محتاجة الى الرياضة
التامة [illegible] ذلك [illegible] ينبغي ان يعلم ان [illegible] الكلمة المشتملة على الضاد [illegible] كذلك
عليه [illegible] القارئ [illegible] من الحروف فوسوسة كثير من الناس في الضاد [illegible] باخراجه [illegible] في غير محله وانما
نشأ ذلك من بعض جهال [illegible] بالمعرفة بعلم التجويد [illegible] المعلوم [illegible] اللغة العربية عليهم والا فمن كان لسانه عربيا
مستقيما اخرج الحروف من مخارجها من غير تكلف [illegible] اسم ذلك الحرف [illegible] وعلى ذلك [illegible] مخارج
الحروف وتعليمها [illegible] بعض الاغراض المتعلقة [illegible] وليس المقصود منه تمييز النطق بالحروف قطعا فان
ذلك يكفي فيه صدق الاسم [illegible] ولا يحتاج الى هذا التدقيق الذي لا يعلمه الا الاوحدي من الناس بل لا يمكن معرفته على وجه
الحقيقة الا لخالق الخلق [illegible] قوة النطق والله اعلم ومن السنن ايضا [illegible] سورة بعد الحمد في النوافل بل في [illegible]
المعتبر الاجماع عليه والنصوص المستفيضة [illegible] السورة [illegible] وما شاء من السور [illegible] السورة
الواحدة [illegible] مراتب الاستحباب [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ النصوص
وكذا من السنن ان يقرأ في الصلاة بسور المفصل وهو كما نسب الى اكثر اهل العلم في المحكي عن التبيان من سورة محمد الى اخر القرآن لكن
في الظهرين والمغرب بسور قصاره منه كالقدر والجحد [illegible] من الضحى الى الناس وفي العشاء متوسطاته كالاعلى والطارق
وما شاكلهما من عم الى الضحى وفي الصبح مطولاته كالمدثر والمزمل ونحوهما مما قبلها من سورة محمد الى عم كما هو المشهور بين الاصحاب بل [illegible] فضلا
لكن انكر بعض متأخري المتأخرين عليهم ذلك وانه ليس في نصوصنا هذا الاسم فضلا عن التفصيل المزبور بل في الحدائق ان الظاهر انهم
تبعوا العامة فيه مع ان كلامهم ايضا مختلف فيه قلت روى الكليني باسناده الى سعد الاسكاف انه قال قال رسول الله اعطيت السور
الطوال مكان التوراة والمئين مكان الانجيل والمثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستين سورة وهو مهيمن على سائر
الكتب ولعل هو الذي [illegible] في المحكي عن مجمع البحرين ان في اخر المفصل ثمان وستون سورة [illegible] في الحكم

وفضلك بالمفصل قيل والعمل المزبور منطبق على ما ذكرناه من البداية والنهاية ومنه يظهر ضعف القول بانه من ق او من الضحى
او من الحجرات او من الجاثية او من الصافات او من الصف او من تبارك او من الفتح او من الرحمن او من الانسان او من سبح ولا اخلو
اجلك في اخره وفي المحكي عن معتبر الاسلام الا با انه تقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الاخرة باوساطه وفي العصر
والمغرب بقصاره وهو مخالف للمشهور في الظهر خاصة كان صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام كذلك ايضا الظهر قال اما الظهر والعشاء الاخرة
تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها
واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم
القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر فرايه نحو هذا في الاشارة الى الصنف المزبور كخبر عيسى بن عبد الله القمي عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبههما وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح
ويصلي العشاء بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ولترجيح ذلك على المشهور بعضهم السند وغيره واختاره العلامة الطباطبائي
في منظومته فقال اقرا طوال سور المفصل للصبح والقصار للعصر اجعل ومثلها المغرب واختر الوسط للظهر واسلك للعشاء
ذا النمط هذا ولكن قد ورد في بعض النصوص ان افضل ما يقرا في سائر الفرائض بالقدر والتوحيد كخبر ابي علي بن راشد قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق
بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما بل في المروي عن كتاب الغيبة للطوسي والاحتجاج من التوقيع انه
كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام في كتابه روي لنا عن العالم عليه السلام في ثواب الاعمال في الفرائض وغيرها ان العالم
قال عجبا لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرا فيها بقل هو الله احد وروي ان
من قرا في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه
لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرا قل هو
الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرا وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة
ولكنه يكون قد ترك الافضل الى غير ذلك مضافا الى ما ورد في وصف الثواب بقراءتهما من التعرض للافضلية ولعله لذلك قال
الصدوق فيما حكي عنه افضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة الى ان قال وانما يحب ذلك لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام فيجعلهم المصلي
وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثره مستجاب وهو قنوت وكأنه الاولى الاستدلال بما عرفت
لعلم اقتضاء التعليل المزبور الافضلية والامر في ذلك كله سهل اذ الظاهر اختلاف ذلك ببعض الضمائم التي يعنيها المكلف و
الاعتبارات التي تعرض له لكن ينبغي المحافظة على ما ورد في خصوص الايام من الجمعة وغيرها مما ذكره المصنف بقوله وفي غداة
الخميس والاثنين بهل اتى وفاقا للشيخ واتباعه كما في المدارك والمشهور كما في الحدائق الا انا لم نتحققه بل في ظاهر اقتصار المنتهى
على نسبته الى الشيخ خلافه كما انا لم نتحقق ما يدل على استحباب السورة المزبورة في الركعتين معا على وجه يكون بها فضل من غيرها
وعن ابي جعفر عليه السلام في المروي عن ثواب الاعمال من قرا هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين
وكان مع محمد صلى الله عليه وآله الا انه لا دلالة فيه على ذلك من وجوه منها عدم ذكر الافضلية اللهم الا ان يدعي ظهور يعرضه عند بيان خصوص ذلك
فيها اذ المراد من الافضلية من حيث معرفة مقدار ثوابه دون غيره ولا ريب في رجحان اختياره على غيره للعموم لكن لا دلالة فيه
على اعتبار قراءتها في الركعتين معا في حصول ذلك بل يكفي قراءتها في الركعة الاولى مع قراءة الغاشية في الركعة الثانية كما دل
عليه غيره وافتى به في الفقيه والبيان على الدروس والهداية والنفلية والموجز الحاوي وارشاد الجعفرية والروضة والفوائد الملية

ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين

الملية والمنظومة الطباطبائية وكشف اللثام على ما حكي عن البعض بل في الاخير تعين بعض المتون [illegible] قراءتهما في الركعة الاولى
منها تبعا لخبر ابن الفضل كان الرضا عليه السلام كان يقرا في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد
وهل اتيك حديث الغاشية وقال في المحكي عن الفقيه فان من قراهما فيهما كفاه الله شر اليومين وقد حكي عن جمع من العلماء الخراسانيين
لا شخصي انه كان يقرا في صلوته بالسورة التي ذكرناها [illegible] الى الخبر المزبور المقتضي لقراءة السورتين في الغداة بعد
من السور في غيرها كما انا لم نعلم شيئا يدل على ما ذكره من التعليل لغداة الاثنين الا المروي عن مجالس ابي علي ولد الشيخ الطوسي مسندا الى ابي محمد
الحسن بن علي بن عمار العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين قال
يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى ثم قرا ابو الحسن عليه السلام فوقاهم الله شر ذلك اليوم
ولقيهم نضرة وسرورا والله اعلم وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفاقا للمرتضى والصدوق والشيخ واكثر الاصحاب كما
في المدارك والاشهر الاظهر وعليه الفتوى كما في الذكرى والمشهور كما في الحدائق بل عن الانتصار الا انه مما انفردت به الامامية
وعليه اجماعهم وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وعن الرضا عليه السلام في خبر البزنطي
المروي عن قرب الاسناد تقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وخبر منصور بن حازم المروي عن ثواب الاعمال عن الصادق عليه السلام
الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرا ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى الى ان قال فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول
الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة والمناقشة فيها بعدم تنصيصها على قراءة الاولى في الاولى والثانية في الثانية ولا على ذلك بالمغرب
الكلام فيها تندفع بالسياق الحاكم التركيب والترتيب الذكري النصوص فيها وانه لم يقل ان الواجب خصوص المغرب بل لا حقيقة [illegible] الحال والاصحاب
المفهوم منها ذلك ولعله من هنا نسب الى المشهور في الحدائق وجمع الحكم من نقل الرضا عليه السلام خصوص العشاء الاخرة كما ان الوجه لعدم الالتفات
اليها خصوصا بعد اعتضادها بما عرفت ما في مصباح المرتضى والتبيين والاقتصاد وكتاب عمل يوم وليلة من قراءة التوحيد في ثانية
المغرب لخبر ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد [illegible] الحمل على بيان
فضل قراءتهما في الصلوة وخصوصا المغرب الملائم لقضاء المفضل بل قال الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري عن قرب الاسناد
عن علي ابن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وغير ذلك لا ريب في ضعف الاول بل يمكن [illegible]
انه ترجيح على غير الفرد المزبور بعدما بالنسبة اليه فلا ريب في رجحان اختياره عليه بما سمعت وكذا الحكم عن ابي عقيل من قراءة
المنافقين في ثانية العشاء الاخرة لموضع خبر حريز وربعي الى ابي جعفر عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان تقرا في العتمة سورة الجمعة واذا
جاءك المنافقون المعتضد بغيره ايضا خصوصا بظاهر [illegible] علي بن جعفر عليه السلام عليه قال [illegible] في المروي عن قرب الاسناد على
ما اقرا ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة والمنافقين فقال رايت ابي يصلي ليلة الجمعة [illegible] نقلناه [illegible]
الان يحمل على ما عرفته [illegible] فيما سمعت ولعله لذلك كله قال في المدارك ويتجه على [illegible] وهذا المقام مقام تسامح
والامر هين في اختلاف الروايات فيكا العلامة الطباطبائي بعدما ذكر ما افتى به وغيره مما اختلفت فيه الرواية قال والكل حسن وفي
صبحها بها وبقل هو الله احد وفاقا للشيخين واتباعهما كما في المدارك بل الاكثر كما في جامع المقاصد وغيره بل المشهور كما في الحدائق
وعن الروض بل عن الخلاف الاجماع عليه بل العلم يحصل في السورة الاولى اما الثانية ففي المرسل الصدوق ولم يحضرنا ابدال المنافقين
ما عدا قول انهما الاجماع عليه وانه مما انفردت به الامامية والتتبع يشهد بخلافه لخبر ابي الصباح وابي بصير وابي حمزة وان كان
مقتضى الجمع بينها وبين [illegible] صحيح زرارة المروي عن العلل والرضوي [illegible] طريق الجمع
التخيير بينها وبين المنافقين كما عن الحسن بل والاولى المروي عن قرب الاسناد [illegible] التبديل والتفاوت انما هو شرط
المقاومة في نحو المقام وان لم [illegible] الاخير [illegible] للتخيير فضلا عن التعيين والا كان الاول متعينا [illegible]

الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية كما نص عليه في بعض نصوص المقام ونفي الجمعة والظهر منهما بها وبالمنافقين على
المشهور بين الاصحاب بل عن الانتصار الاجماع عليه كما عن الغنية على خصوص الجمعة منهما مع اعتضادهما بالشهرة والاصل والاطلاق
ونفي التوقيت للقراءة في بعض النصوص المحمول على ارادة نفي التعيين وخصوص نفي الباس عن قراءة غير الجمعة في صلوة الجمعة
في صحيح علي بن يقطين وخبر سهل والحكم باجزاء الاعلى والتوحيد فيها اليوم في خبر يحيى الازرق كالامر بالمعني في الصلوة مع [illegible]
النصف عن سورة الجمعة في المحكي من فقه الرضا والاشعار بعدم الاستحباب بقراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر في يوم
الجمعة في صحيح زرارة المروي عن الخصال والعلل والامر بقراءة التوحيد في الجمعة في السفر في خبر ابن يقطين وظهور سنيتها ولا
ينبغي في صحيح ابن مسلم او حسنه وما عساه يلوح من قول الكاظم ع في صلوة الجمعة بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وغير ذلك مما يظهر منه الوجوب كالامر بالاعادة في صحيح عمر بن يزيد او حسنه لمن صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين في سفر او حضر
والمراد الظهر في السفر ونفي الصلوة لمن تركهما متعمدا في صحيح زرارة المروي عن العلل كنفي الجمعة لمن لم يقرأهما فيها في خبر عبد الملك
الامر بقراءتهما في يوم الجمعة في صحيح الحلبي او حسنه بعد ان سئل عن الجهر بالقراءة في الجمعة مع صلوتها اسفرا او اربعا والامر بالتمام
ركعتين لمن قرأ التوحيد في صلوة الجمعة عند الاستيفاء في خبر صباح بن صبيح وقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم ليس في [illegible]
في القراءة في الصلوة الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين وقوله ايضا في صحيح سليمان بن خالد جواب السؤال عن الجمعة القراءة في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين الى غير ذلك مما يحمل على تاكد الاستحباب كما ورد نظيره في ناسي الاذان والاقامة وصلوة جار
المسجد ونحو خصوص جامع شهادة بعضها كما عن الصدوق والشيخ بل عن الفوائد الملية نسبة الوجوب الى جماعة وان كنا لم نتحققه [illegible] ايجاب السورتين
[illegible] في ظهر الجمعة جمعا بين الاخبار [illegible] الجمعة بالاولى كما قيل [illegible] الظهر [illegible] كثير من الادلة [illegible]
المرتضى في مصباحه ايجابهما فيهما [illegible] ضعيف وان كان الاحوط عدم تركهما الا لعلة كالسفر والمرض ونحوهما وخوف فوت
الحاجة بل الاحوط منه الاقتصار على الاعذار العامة المسقطة للواجب [illegible] هذا القول [illegible] والمصنف بقوله [illegible]
السور [illegible] الا في [illegible] عن الصدوق [illegible] صريح في عدم وجوبها
[illegible] تاخر عنه ما يحكى عن بعض [illegible] الى الصدوق [illegible] ما يحكى عن بعض نسخ المعتبر عدم عده [illegible]
الادعاء في الملحق عنه فلا يتم الاتكال عليه [illegible] بالظهرين [illegible] والظهر وان كان [illegible] ومن المسنون ايضا القراءة
في نوافل النهار بالسور القصار كما في المبسوط والتحرير والذكرى [illegible] الدروس [illegible] جامع الشرائع [illegible] المفصل كما في القواعد
والنفلية ولعل لان القصار [illegible] في اصل الحكم [illegible] وقت نوافل
النهار الوقت الفريضة المأثور [illegible] افضل النوافل صلوة الاوابين [illegible]
[illegible] انك خففتها ما استطعت [illegible] ورد فيها القراءة بالتوحيد في المبسوط انه افضل وفي مصباح الشيخ
انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة [illegible] من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه [illegible] آية الكرسي وفي خبر [illegible] الطويل [illegible]
ما يقرأ في كل ركعة من نوافل الزوال [illegible] بل ليس الا [illegible] الآيات [illegible]
العمل في سائر الاعصار والامصار بالنسبة الى نوافل الظهر [illegible] نوافل النهار [illegible] وان كان [illegible]
مطلق ما يصلي في ذلك النهار من النوافل [illegible] المناقشة [illegible] وكيف كان فيستحب ان يقرأ
بالطوال [illegible] بل في المنتهى والذكرى [illegible] جامع المقاصد والمعتبر [illegible] الاجماع عليه [illegible] في نوافل
الليل بالطوال كما في التحرير [illegible] المراسم ونهاية الاحكام والدروس [illegible] المفصل كما في القواعد والنفلية وفي خصوص
الست او الثمان من صلوة الليل [illegible] في الذكرى ومصابيح الطباطبائي [illegible] بل لعله الاجماع

بالاجماع عليه بل في الثاني نسبته مع ذلك الى فعل السلف ولعل الحجة مع ذلك الاستعانة بذلك على حفظ القرآن والتدبر
في معانيه وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله سبحانه فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقوله عز وجل يتلون
آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وما ورد في تمثل القرآن يوم القيمة وقوله للقارئ انا الذي اسهرت ليلك وانصبت
عيشك وخبر اسحق بن عمار عن الكاظم ع من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة
لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة الليل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من
حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وخبر جابر بن اسمعيل المروي في الفقيه وغيره المتضمن
جواب السؤال عن قيام الليل بالقرآن وتفضيل نفل صلوة الليل في الليل بما روي في قضية وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن
الحنفية وعليك بتلاوة القرآن والتهجد به الى غير ذلك من النصوص الدالة على فضل الاكثار من قراءة القرآن في الصلوة وزيادة
فضلها على القراءة في غير الصلوة مما يطول ذكره وكفى بذلك كله دليلا على مثل المقام الذي يتسامح فيه لكن في المدارك وغيرها
واما استحباب التوكل قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه [illegible]
امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيح محمد بن القسم سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال
ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وهو كما ترى [illegible]
[illegible] كثير من النصوص [illegible] لا يخفى على من لاحظها خصوصا بالنسبة الى بعض السور كالحواميم ويس والرحمن و
الواقعة ونحوها مما ورد الترغيب على قراءتها في الصلوة بل عن مصباح الشيخ [illegible] استحباب قراءة مثل الانعام والكهف [illegible]
في الست من صلوة الليل [illegible] على كل حال فينبغي ان [illegible] صلوة النهار [illegible] الكتاب السابقة في [illegible]
ومع ضيق الوقت عن التطويل يخفف بالتبعيض [illegible] القصار للنص عليه [illegible] ومن المسنون ايضا ان يقرأ بقل يا ايها
الكافرون والتوحيد في المواضع السبعة بلا خلاف اجده فيه للحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم عن الصادق ع لا تدع ان تقرأ بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة
الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف والمراد بالاصباح [illegible] ذهاب الغبش وظلام
الليل [illegible] بسورة التوحيد [illegible] ان المستحب البداءة بالجحد وهو احد القولين في المسألة اختاره الشيخ في موضع من
[illegible] نهايته والفاضل في ظاهر [illegible] والثاني العكس وهو المحكي عن الموضع الآخر من الكتابين والصدوقين [illegible]
بل في مصابيح العلامة الطباطبائي نسبته الى الاكثر ولعله الاظهر [illegible] في هذا كله يقل هو الله
احد في الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في ركعتي الفجر فانه يبدأ فيهما بالجحد [illegible] في المطلوب [illegible]
الاولى بل [illegible] باعتبار الترتيب الذكري اشعار بتقديم التوحيد [illegible] من فقه الرضا ع فانه قال [illegible]
الاوليين من صلوة الليل [illegible] في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك
في ركعتي الزوال وما عن المصباح عن الكاظم ع اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وحسن معوية بن عمار عن الصادق ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واقرأ في الاولى
[illegible] وفي الثانية قل يا ايها الكافرون [illegible] ذلك [illegible] حديث رجاء بن ابي الضحاك [illegible]
في طريق خراسان انه كان يقرأ في الاوليين من نافلة الزوال والمغرب بالجحد والتوحيد في الثانية [illegible]
فرضت المعارضة [illegible] وكذا يستحب ان يقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله ثلثين مرة وفاقا للمشهور لخبر زيد الشحام المروي عن
المجالس عن الصادق ع بل قيل انه رواه في الهداية والفقيه والتهذيب لكن مرسلا قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل

وقل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب والمحكي من فعل الصلوة والصائم في طريق
خراسان في خبر رجاء بن الضحاك واما القرائة في البواقي من الثمان من صلوة الليل بسور الطوال كما صرح به غير واحد فلما
عرفته سابقا في سائر نوافل الليل انما الكلام في الجمع بين ما سمعته في الاولتين وما تقدم انفا من قراءة الجحد في سبعة
مواطن بل وما تقدم انفا من استحباب قراءة الطوال في مطلق نوافل الليل التي هاتان الركعتان منها لكن قد يدفع الثاني
ان الذي يظهر من الاصل او ملاحظة كلام الاكثر ارادة استثناء هاتين الركعتين من ذلك العموم خلافا للذكرى فاستقرب قراءة
الطوال في الثمان الى الاصحاب والا فاحتمال العمل بها جميعا او التخيير بين الكيفيتين بعيد بل المراد منه احتماله نعم قد
يعارض الاول بل وارادة ركعتي الورد من خبر الثلثين كما عن المنتهى الشهيد في النفلية قيل وحكاه في بعض حواشيه عن شيخه
عميد الدين ولا ريب في بعده واقرب منه الادغام من خبر الجحد لموافقته الموظف في تلك الصلوة من انهما ركعتان خفيفتان
تقرا في الاولى منهما بالتوحيد وفي الثانية بالجحد وان كان هو بعيدا ايضا واما احتمال التخيير لتعارض جهات الترجيح لشهرة
الروايتين نقلا وعملا وان رجحت رواية الثلثين بعظم الثواب وما ورد في فضل سورة التوحيد وانها تعدل ثلث القرآن
وكونها احمز واشق مع سلامتها من الاختلاف الواقع في تلك الرواية رجحت رواية الجحد من حيث السند لتردده بين ان يكون
صحيحا او حسنا كالصحيح بخلاف الرواية الاخرى فانها مرددة بين الارسال والضعف بالحسن بن احمد المالكي وهو مجهول
وبمنصور بن عباس وهو ضعيف كما قيل وما اعتضادها بالروايات المطابقة لها اكثر من الاولى والجحد بوجودها في الكافي والتهذيب
والتهذيب والقرائن لثبوت الاستحباب في نفيه السبع من غير معارض عن في الدلالة فانه النهي عن الترك ادل على التأكيد من
الامر بالفعل نعم قد يقال ان الترجيح انما هو بعد المعارضة وليست بمحل معلومية لعدم منافية القرائن في النافلة وعدم ظهور
شيء في الروايات ان كلا منهما كيفية مستقلة فلعل الاقرب وفاق الكشف اللثام وغيره بل لعل المحتمل المتن الجمع بينهما بتقديم
قراءة التوحيد في الاولى احدى وثلثين مرة بناء على المختار سابقا من البداءة بها وقراءة الجحد وثلثين مرة قل هو الله احد
في الثانية واما ما قيل من انه بناء على ما روي من الجحد في الثانية لا اشكال في ان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة وتحصل
لقراءة التوحيد فيهما في الجملة ففيه ان المروي عن قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين فالاشكال بحاله على ان الظ
من تعلق الاوامر تعلقها بالماتى به فينبغي في قراءة الاحدى وثلثين لا الاجتزاء بالثلثين اذا احتمال الامر الاول لمطلق الطبيعة
التي تحصل بوظيفة الثلثين بعيد لمعلومية انه عدم التداخل فظهر لك ان من ذلك كله ما في المحكي عن ابن ادريس من
او وجوه قال وقد روي في الثانية من ركعتي الاولتين بدل الثلثين مرة قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهو
مذهب الشيخ المفيد والالفاظ في الرواية وهو مذهب شيخنا ابي جعفر ع فتأمل كما انه قد ظهر لك حسن مجموع ما فيه ذكرنا
امكان كيفيات ثلثة لصلوة الليل الاولى ما سمعته من قراءة الجحد في الاولتين والباقي بطوال السور الثانية الاقتصار
على التوحيد في الاولتين والباقي بطوال المفصل كما هو ظاهر القواعد وغيره كالانعام والكهف والانبياء كما عن المبسوط
والنهاية في موضع منهما او الوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والدروس ولعل المراد المتن او محتمله الثالثة من قراءة التوحيد
والجحد في الاولتين والسور الطوال في الست بعدها كما عن جماعة من الاصحاب بل وما نقل عنهم احدوث على السور في الاولتين
وسكتوا عن الباقية وخيروا فيها بين التطويل والتقصير واختلفوا في كيفية قراءة السورتين فعن المفيد وابن البراج وابن زهرة
قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة والجحد في الثانية كذلك ولم نقف لهم على سند واطلق ابو الصلاح والكشي وظاهرهما الاكتفاء
بالمرة فيهما واختلفوا في الترتيب فمنهم من قدم التوحيد على الجحد ومنهم من عكس كما عرفته سابقا مفصلا وربما ذكرت كيفيات
اخر ايضا منها ما عن المصباح من قراءة التوحيد في الاولتين ست كالسابق وقراءة المزمل والنبأ في الثالثة والرابعة وقراءة

مثل يس والدخان والواقعة والملك في الخامسة والسادسة وقراءة تبارك وهل اتى في السابعة والثامنة وعن بعض
لا في النصوص على ما يفعله كما يحكى عن المقنعة من قراءة التوحيد ثلثين في كل من الثمانية فيبلغ تمامها مائتين واربعين قال فان
لم يمكن قراها عشرا او عشرين ان تيسر هاهنا واحدا الان تكرارها صحاما ذكرناه افضل واعظم اجرا وكذا ما ذكره الشهيد انه
من قراءة السور الطوال في الجمع ومن العجيب نسبة ذلك الى قول الاصحاب ولم نعرف احدا صرح بذلك الا ما حكي عن سلار اللهم الا ان
يكون اخذه من قوله لم يقرا السور الطوال في نوافل الليل مع نصهم على ذلك في الست ثم حيلة منها قراءة خمسة عشر اية في كل ركعة
مع اطالة الركوع والسجود بل بذلك المصرح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يقرا في كل ركعة خمسة عشر اية
يكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ويرفع راسه من الركوع والسجود سواء انما كان ذلك كان من صلوته الليل نهاية
الصحيح ان رسول الله ص كان يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه واوردها العلامة في المنتهى الحديث هكذا كان رسول الله ص يقرا في كل ركعة من صلوة الليل
خمس عشرة اية وهو نص في المطلوب ومقتضى الحديث ان قراءته في الثمانية مائة وعشرون اية تقريبا مقدار السبع في القرآن
الركوع والسجود نحو من اربع مائة وعشرين اية وقد يقال بان هذه ليست كيفية مستقلة بل تعم هذه الايات الى السور بقرينة ان الصحيح
فانه سورة كاملة بعد الحمد في النافلة فلا يحسن من النبي ص استمراره على خلافه خصوصا وقد روي عنه ص انه كان يقرا في اخر صلوة
الليل سورة الاخلاص كما عرفت لعلم الكيفية التي هي قراءة عشر ايات في كل ركعة على ما يقتضيه لكن الموثق من قرا في ليلة خمسين اية في
يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل
احد بل وكذا الكيفية الاخرى ايضا وهي قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة للمروي عن ثواب الاعمال باسناده عن
ابي الحسن ع العلم عن الصادق ع من قرا قل هو الله احد وانا انزلناه واية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بافضل اعمال
الادميين الا من اشبهه او زاد عليه خصوصا ما اذا قيل فيه من قبيل خصوصا مع قوله او زاد عليه ومنه ما قيل انه من قرا سورة المزمل
في الجمع لخبر منصور بن حازم عن الصادق ع من قرا سورة المزمل في العشاء الاخرة او في اخر الليل او النهار شاهد له مع سورة المزمل
واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة واما الكيفية الاخرى وهي قراءة التوحيد في الجمع لما رواه صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد فلا يخلو على ارادة الاجزاء لخبر صفوان ايضا عن قل هو الله احد يجتنب في
صلوة كما ان الكيفية الاخرى ايضا التي لم نعرف لها دليلا بالخصوص وهي قراءة احد السور المنصوص عليها في النوافل كالتنزيل والرحمن
والحواميم وغيرها منه من مطلق الصلوة كالدخان والممتحنة والصف ون والحاقة ونوح والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية
والمرسلات والنبأ والتكاثر والتين والكوثر والنصر وليتوح من الاعتبار حصول العلامة الطباطبائي جميع ما سمعت كيفيات متعددة حتى
انهاها الى ثلث عشرة بضميمة ما في خبر رجاء بن الضحاك معها وهو انه كان ع اذا صار الثلث الاخير من الليل قام من فراشه وهو يلهج
والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين يقرا في الاوليين
منها في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات بتسليمتين ثم يقوم فيصلي
الركعتين الباقيتين يقرا في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان وكيف كان ذلك سهل حيث كان الامر مبنيا على التسامح
والله اعلم وينبغي ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية كما في الاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الشهادتين استحبابا
محكيا ان لم يكن محصلا لمعرفة انه تقدم سابقا ما في الجماعة ابقي التقييد بما اذا لم يبلغ العلو المفرط للخروج عن الهيئة لخبر
عبد الله بن سنان كما سمعته فيما سبق وتسمعه فيما ان شاء الله من المسنون ان يقوم الجماعة محكيا عن الخلاف ان لم يكن محصلا وبعدا انه
اذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة تعوذ منها قال ع في موثق سماعة ينبغي لمن يقرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها

مسألة أو تعويذ أن يسأل بعد ذلك حيث ما يوجب ثواب العافية من النار ومن التعذيب العذاب ففي مرسل البرقي فاذا مر بآية
فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار نعم لا يطيل الدعاء بحيث يخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة
والا بطلت صلاته كما عن المعتبر التصريح به واستحسن في المدارك ما في الذكرى من أن الاستحباب المزبور للمأموم أيضا لحسن الحلبي
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ
من النار ويسأل الله الجنة ويستحب أيضا أن يتعوذ أمام القراءة اجماعا في المنتهى والذكرى وكشف اللثام والمحكي عن الخلاف
والغنية والبحار بل عن مجمع البيان نفي الخلاف فيه وصريح بعض النصوص الحجة في حمل الأمر في الآية والبعض الآخر في
من النص على الاستحباب فما عن أبي علي ولد الشيخ من القول بالوجوب شاذ غريب والأولى الاقتصار عليه في الركعة الأولى وإن
كان تعقيبه لكل ركعة يقرأ فيها بل والقراءة في غير الصلاة لا يخ من قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه كما صرح به بعضهم كما أن الأولى
الاسرار به في الصلاة للاجماع المحكي عن الخلاف وما عن التذكرة وارشاد الجعفرية من الله على ذلك فتحمل الائمة عليهم السلام ولعل الخبر النبوي
بالاجهار محمول على تعليم الجواز فما عن بعض متأخري المتأخرين من التوقف في ذلك والميل الى الاجهار لا يخ من نظر وصورته عند
المشهور كما قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن المحكي عن فقه الرضا وبعض كتب الاصحاب اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ولا يبعد التخيير بينهما كما عن المبسوط وجامع المقاصد والشرايع وغيرها وعليه يحمل الصورة الاخيرة بما فيها من الوصف وتقوية
دليلها الاولى اذ رواها الديلمي والحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان ع وهي التي قالها الامام العسكري ع في تفسيره والمروي
في دعائم الاسلام عن الصادق ع بخلاف الصورة الاولى فليس فيها الا رواية الحلبي وفي الذكرى انها عامية وان رواها الشهيد في الذكرى
والامر في ذلك كله سهل كسهولة الاتيان ايضا بما عن القاضي من زيادة ان الله هو السميع العليم في الصورة الثانية قيل ولعل مستنده
مرسلة سماعة الآن فيها استعمله عن بعض خطب امير المؤمنين ع وعن نافع وابن عامر في الكشاف اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم وعن حمزة نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم واشباهها وكذا يستحب ايضا الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة
اطول من الوقف على الفواصل ففي رواية حماد الواردة في تعليم الصادق ع الصلاة تقدير بها بنفس بين الحمد والسورة وبين السورة
والتكبير وخبر اسحاق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص فكتبا
الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة لكن عن ابن الجنيد
انه روى سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وعن المروي عن الخليل
الحسن بن حماد عن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران
بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ص سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند الركوع ثم ان قتادة
ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين قال فكتبا
في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابهما اليه او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ وهو يخالف ما حكاه ابن الجنيد عنهما وكيف كان
فالعمل على ما ذكرناه أولى وليعلم توقف في استحبابها اذ يحتمل المكث بها او يحرم استحباب الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب واستحبابها
لبعض ما يأتي بعض السور كقول كذلك الله ربي بعد التوحيد ونحوه لكان حصول الفصل بذلك فلا يحتاج الى السكوت او الفوات محله
ثم وعلى تقدير عدم السقوط فهو محل السكتتين ح قبل القول أي او بعدهما وجهان اعزى ذلك من مستحبات القراءة المذكورة في الذكرى
والفقيه وغيرهما من كتب الاصحاب والله اعلم بحقيقة الحال مسألة لا يستحب بل يحرم كما صرح به الاكثر قول آمين في آخر الحمد عند المشهور
بين الاصحاب القدماء والمتأخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا كما اعترف به في جامع المقاصد بل في المنتهى وعن كشف اللثام الا
لناس نسبته الى علمائنا مشعر بدعوى الاجماع عليه بل في الغنية والتحرير والمحكي عن الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة الاجماع

الاجماع عليه بل في الغنية والتحرير والمنتهى والمحكي عن الانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة الاجماع عليه نصا بل في المعتبر عن المفيد
دعواه ايضا بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقتصار بل يمكن تحصيل الاجماع عليه اذ لم يحك فيه مخالف الا الاسكافي
وابي الصلاح ومشايخ كونهما مخيرين قد حكي فيه قد حكي عن ثانيهما في الذكرى انه لم يتعرض لذلك بنفي ولا اثبات كابن الجنيد وابن
عقيل والجعفي وصاحب الفاخر وللاصل لحقيقة كلام او انها ليست عن ظاهر بعض كلام الحلي من عند الموافقة قال لا يجوز قول آمين في
ولا غيره من قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه ولو سمعها الجاهل من امام
التنزيل وقد روى سمرة بن كعب الكتبي علم ريبة كونها منها آمين نعم قال بعد ذلك ولو قال المأموم في نفسه اللهم اهدنا كان حسنا
كان احب اليّ لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال آمين تأمينا على ما تلاه الامام صرف القراءة الى الدعاء والذي يجزي عليه سامعها
ويمكن ان لا يريد الحجة المقتضية لجواز قول آمين الى ان الخبر الاول واما قوله في جامع الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام
يعني القنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه فلعل مراده الدعاء بالاجابة بغير لفظ آمين او ذلك مع الاجماع
في الدعاء السابق واصله للاجابة بل ينبغي القطع بذلك او نحوه والا كان قائلا بالندب المعلوم خلافه بين الشيعة على انه
انما تم بناء على تعميم المنع لسائر احوال الصلاة لا خصوص الاخر كما هو ظاهر الكتاب بل هو الاقوى كما ستعرف البحث فيه ويؤيد
ذلك كله انه لم يحك عنه في المعتبر مع شدة حاجته اليه بل لم يشر فيه الى علم الحرمة فقيل الشهيد في الذكرى من علم استشهاده
به كما في ربيع الابرار وبذلك تعرف ما في قول المتن هنا وقيل انه مكروه اذ القائل به محقق معلوم وان كان نقله الاولى
فيما حكي عنه بعد ان نسب الاول الى الثلثة واتباعهم قال ولا اعرف فيه مخالفا الا ما حكى شيخنا دام ظله في الذكرى عن ابي الصلاح
ثم لكن قد عرفت انه لم يثبت ايضا نعم هو ذكر ذلك في المعتبر احتمالا او وصار اليه الحرمة بعض متأخري المتأخرين على الخلاف ثم
من جزم به ومنهم من فصل بين الحرمة والابطال وبذلك كانت المسألة ثلاثية الاقوال كما ان دخلها عندي في بعض مسائل الاصول
صول والفروع من غير المقام صار سببا للحرج ثم على اهل بها حتى حصل به خلل في الطريقة المعروفة المألوفة كما لا يخفى على الخبير
الماهر وكيف كان فلا ريب ان التحقيق الاول الحرمة وابطالها لا اعرف احدا من متقدمي الاصحاب فصل بينهما هنا وان وجب
بعضهم بل الجميع ومعهم الآن من المعلوم ارادة البطلان من مثل ذلك مما يتعلق بالصلاة فلا دليل الحرمة فيه من جهة التشريع ونحوه
لقطع العمل الا الالتفات والافاتي هو في النظر مرادفاته فيهما ما يتعلق بالصحة والبطلان ولا اعرف احدا وغيره مما يقتضي
الحرمة واستدلوا عليها فيقتضي البطلان على ادرجه من معاقد الاجماعات السابقة كالانتصار والخلاف ونهاية الاحكام والمفيد المطلق
وغيرها بل هو المراد من الحرمة في الغنية وعن التذكرة بعد النسب بل هو مقتضى النهي ايضا في حسن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام اذا
كنت خلف امام ففرغ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وخبر محمد بن سنان عن محمد الحلبي سأل
الصادق عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا قال المص في المعتبر وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن
عبد الكريم عن محمد الحلبي وفي حسن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين
فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين بل عن التحريم في المروي عن دعائم الاسلام مرسلا عنهم عليهم السلام انهم حرموا ان يقال بعد قراءة
فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها بل عن المرسل احتمال وما حكي عن الفقيه من
نسبة ذلك الى اليهود والنصارى انظر وجهه ولا الصحيح معاوية بن عمار وهب سأل الصادق ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى وان المراد به التشنيع على المخالفين بان القائلين بذلك هم اليهود والنصارى بل
لعل المراد المخالفين من اليهود والنصارى كما لا يخفى انه علم القائلة عند اليهود والنصارى وفيهم السائل بقرينة ما لاده في بعض
الوسائل في آخر ولم يجبه ع حتى ان هذا الجواب للمخالف الضالين الا السؤال ليس بحجة فلا حاجة حمله على ذلك الجواب للتقية بل

بل يمكن ارادة الامام في الجواب الجمع بين التغيير وسؤال السائل بالايهام في العبارة المذكورة لكن السائل لم يفهم [illegible] انه لو سلم
امكن استفادة [illegible] منه لا انه اذ لو كانت الحكم بكونها [illegible] عنه بالجواب بالجواز لا ترك الجواب اللازم ما بان فيها كما هو واضح
المناقشة في ذلك كله بان النهي انما يتعلق بالحرمة دون الابطال المنحصر في المتعلق بها او جزئها او شرطها بخلاف الامر
كما في المقام بل فيها نوع حصر اقتضاء الفساد لذلك بل العرف لا يكاد يشك احد على اقتضائه مع تعلقه ولو بالامر الخارج خصوصا
من نظر الشارع المعد لبيان الصحة والفساد التي هي المقصد الاهم في العبادة وخصوصا مع ملاحظة [illegible] الاكمال
على بيانهما في مثل هذه المركبات بالامر والنهي بل لعله المتعارف في بيان كل مركب حسي وعقلي كما لا يخفى على من اختبر العرف ولذا
من قال لا [illegible] هل العقل لارادة البيان انتقل منه الى ارادة الفساد والا فلا يكفي في غير المقام انه يمكن دعوى ظهور
الاوامر والنواهي في بيان المركبات [illegible] الشرعي فيخرج ان هذه النواهي تحمل الى النهي عن الصلاة او جزئها او شرطها لا للمقارنة
[illegible] النهي عنه [illegible] الطرف [illegible] باختبار الوجدانات [illegible] استفادة [illegible] الاذهان على
[illegible] ارادة الحرمة [illegible] النهي هنا امكن القول بالبطلان [illegible] من حيث [illegible] سيما في كلام الادميين لو [illegible]
من الدعاء [illegible] ظهور ارادة [illegible] المستفادة من الادلة في المحل [illegible] امكان انكار اصل الدعائية فيها قال في كشف اللثام
لعل انه حكي عن [illegible] البطلان بانها من كلام الادميين التي لا يصلح في الصلاة وهو [illegible] انه ليس دعاء كما هو المشهور [illegible]
عن النبي [illegible] في معاني الاخبار عن [illegible] وانما هو كلمة تقال [illegible] انها خاتم رب العالمين وقيل انها
[illegible] اهل الجنة [illegible] اهل النار وان كان من اسماء الله [illegible] في معاني الاخبار عن [illegible] بل لعل ذلك هو [illegible]
من اخبار المنع [illegible] استفاضة النهي عنها مع انها دعاء [illegible] ان جوازه في الصلاة اجماعي والنصوص مستفيضة
به وفي التحرير وجامع المقاصد [illegible] نهاية الاحكام وكشف الرموز والمهذب البارع والروض انه ليس قرآنا ولا دعاء بل
اسم للدعاء والاسم غير المسمى بل في [illegible] اتفق الكل على انها ليست قرآنا وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى بل في التنقيح اتفق
الكل على انها ليست قرآنا وانما هي اسم للدعاء والاسم غير المسمى وعن [illegible] يتفقون على انها ليست قرآنا ولا دعاء [illegible]
شيئا وان كان [illegible] فيها وعن الانتصار [illegible] انها ليست قرآنا ولا دعاء مستقلا وعن الكشاف انها صوت سمي به
الفعل الذي هو استجب كما ان [illegible] اصوات سميت بها الافعال التي هي [illegible] واسرع [illegible] الاستاد [illegible]
عند [illegible] من كلام الادميين [illegible] انها اسم للفظ الفعل باجماع اهل العربية بل هو [illegible] وفي كشف اللثام [illegible]
البطلان [illegible] على انه ليس قرآنا ولا دعاء [illegible] مستقلا [illegible] من اسماء الله [illegible]
ولقلنا [illegible] ما يحكي عن [illegible] في البسيط والحسن البصري من انه اسم من اسماء الله [illegible] على انه
كونه اسما من اسماء الله [illegible] في الصلاة [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] ان معناه معنى استجب [illegible] اللهم استجب لا الفعل كما في سائر اسماء الافعال على
ادعاء بعض المحققين من اهل العربية [illegible] المتكلم بها الالفاظ [illegible] فيكون اسماء الافعال [illegible]
والاضافة بادنى ملابسة [illegible] البطلان [illegible] الدعاء دون القرآن [illegible]
[illegible] دعاء [illegible] البطلان بانه لو قال اللهم استجب لم [illegible] كما حكي عن [illegible] العباس [illegible]
ان معناه [illegible] ما يستفاد من مجموع [illegible] القاموس والنهاية من الاقوال [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] للدعاء وان لم [illegible]
[illegible] فيها على [illegible] المعنى المعروف [illegible] طلب الاستجابة لكل ما [illegible] في الزمن السابق [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] يلزم [illegible] الدعائية مع القرآنية ولا تنافي بينهما وان حكي عن بعض [illegible] المنع من جمعهما
بالفصل المزعوم استعمال المشترك في معنييه اذ التحقيق [illegible] في الذكر [illegible] المعنى هنا [illegible] وهو الدعاء المنزل قرآنا
ومن المعلوم ان [illegible] انما كانت [illegible] الصيغة لا لارادة الدعاء [illegible] الصلاة [illegible] فاذا صح [illegible] الدعاء
من القرآن [illegible] لعلم [illegible] الاولى منها شهادة [illegible] استعمالها [illegible]
الدعاء [illegible] وان كان [illegible] الآن [illegible] الدعاء على ان معنى طلب الاستجابة [illegible] السؤال بالاولى
[illegible] اللهم استجب [illegible] والعرف [illegible] شاهد على ذلك وقد [illegible]
نفي الخلاف في الانتصار [illegible] على كونها دعاء مستقلا [illegible] جواز [illegible] بهما [illegible] على ما [illegible]
المشترك بالفصل [illegible] كما ذكره في البسملة وان كان [illegible] اللهم [illegible]
القرآن [illegible] الدعاء [illegible] الاشتراك لاتحاد المعنى بخلاف [illegible] المشترك [illegible] القرآن [illegible]
بالقلب على [illegible] كما هو الغالب في [illegible] ذلك [illegible]
المطلوب منه مما لا يخفى [illegible] الاحاطة بما ذكرنا ومن العجيب انه مع ذلك [illegible] اقتصر على خبر الحلبي الذي
رواه [illegible] اخبار المنع [illegible] بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
[illegible] في الروايتين [illegible] رواية محمد بن سنان [illegible] وليس [illegible] في النقل [illegible] كابن ابي عمير [illegible]
روايتي الاذان [illegible] الطعن [illegible] الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا
[illegible] المنع [illegible] الجماعة فلا يكون المنع في احدهما [illegible] الاخرى [illegible]
الاجماع على تحريمها وابطال الصلاة بها [illegible] ما ادعوه [illegible] ان الاولى الاحتياط من النطق
بها ولا يخفى عليك ما فيه [illegible] خصوصا بالنسبة الى اقتصاره على الخبر المذكور [illegible] اخبار المنع وخصوصا بالنسبة الى [illegible]
هذا الخبر الذي اذا قرأ [illegible] كان [illegible] الاجماع الامامية ان لم [illegible] موافق للعامة الذين جعلوا [illegible]
خلافهم [illegible] الاصحاب بالاستحباب [illegible] خصوصا [illegible] يخفض الصوت بها [illegible]
[illegible] بصيغة [illegible] واستشكل [illegible] بها على ان [illegible] الاقتصار على [illegible]
الثناء [illegible] مع اقتضاء [illegible] الكراهة [illegible] بالماضي وان كان [illegible] على علم [illegible]
منه كذلك [illegible]
بل [illegible]
[illegible] بالتفصيل
بين المنفرد والمأموم [illegible] الذي [illegible] في المأموم بل العلم [illegible] من اطلاق [illegible]
ظهور التعريض [illegible] الاسلام جعفر بن محمد [illegible]
[illegible]
لكن [illegible] المنع [illegible]
الصلاة [illegible] في مبطلات
الصلاة [illegible]

لكن في الحكي عن الخلاف بعد دعوى الاجماع قال سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه
المبسوط وفي الغنية بعد امور حرام يبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال
واجماع الامامية [illegible] عن اهل البيت [illegible] الى غير ذلك من العبادات الظاهرة والصريحة في التحريم المرتب والنظر فيه في دعوى
الاجماع عليه [illegible] على الاتيان بها كما يأتي بعنوان الاستحباب [illegible] الاطلاقات الى ذلك وان كان
الاقوى خلافه [illegible] تقييد السبب والمورد [illegible] والوارد نعم ينبغي تقييد ذلك بغير التقية اما معها
[illegible] فلا باس [illegible] على الساكت [illegible] الفصل [illegible]
تقتضي التقية الاجهار بها [illegible] السكوت على [illegible] الزمان [illegible]
الاجهار بها [illegible] في كثير من الاصول [illegible] ادلة التقية لاجل ذلك
اذا لم يؤدها الفعل [illegible] ذلك خصوصا اذا كان شعارا لهم
منهم لا يكفي في التقية [illegible] نعم لا يجزي في الفراغ
من التكليف [illegible] من الكبيرة
اللازمة [illegible] في قوله بعد
البيت السابق [illegible] ولا يعلم ان حالة التقية والابعاد عن الكيفية فلو اخل بها [illegible] وان عصى بالترك [illegible]
والله اعلم بحقيقة الحال المسئلة الثانية الموالاة [illegible] في القراءة شرط في صحتها كما صرح به الشيخ والفاضلان والشهيدان
الثاني [illegible] من المتأسي بالنبي والائمة [illegible] العبادة التوقيفية
التي [illegible] على المتيقن [illegible] التابعين [illegible]
[illegible] اطلاق الامر بالقراءة الى [illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]
او القراءة [illegible] فوات الموالاة كالفصل بين [illegible] فوات الموالاة
بين [illegible] ذلك [illegible] اطلاق [illegible] في خلال
القراءة [illegible] بالموالاة [illegible] الى العرف [illegible] الى العرف
بل [illegible] الى العرف في [illegible]
القراءة [illegible] الاصحاب [illegible]
النصوص [illegible] الرحمة والاستعاذة [illegible] العاطس
ونحو ذلك وان كان [illegible] القراءة كالدعاء بالمباح وتسميت العاطس [illegible]
الصلوة [illegible] الموالاة [illegible] قراءة القرآن في الصلوة [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible] الكثير منه [illegible] هذه
الاشياء بعنوان الاستثناء [illegible] في الموالاة [illegible] الاستشهاد [illegible]
قصد في الموالاة [illegible] القراءة [illegible]
لا التعليق [illegible]
[illegible] بالموالاة [illegible]
بالمنافقة في اصل اعتبار الموالاة [illegible] هذا النقل

النقل عنه وعن الرواية المذكورة [illegible] الاستدلال به [illegible] بان هذا التركيب [illegible] العادة
بالتتابع في القراءة خصوصا ان كان [illegible] تعليم اصل الصلوة [illegible] تعليم [illegible]
لا [illegible] الانفعال [illegible] الاولى
[illegible] القراءة [illegible] الافعال [illegible] الركوع والسجود [illegible] الاقتصار
[illegible] الاطلاقات الكتابية والسنية [illegible] فوات النظم [illegible] الموالاة
[illegible] في البعض لا يصح [illegible] الصلوة او القراءة او القرآن من فوات الموالاة [illegible]
القراءة [illegible] افعال الصلوة [illegible] اطلاق [illegible] الدعاء [illegible] القرآن في الصلوة [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] الاسناد [illegible] الفريضة [illegible]
قال [illegible] القرآن [illegible] الله [illegible]
المباحث ذلك [illegible] في وجوب الموالاة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القراءة والقرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الموالاة [illegible] الترتيب
[illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الموالاة [illegible] الاستيناف [illegible] المبسوط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] نظام الكلام [illegible] الاشتراط المذكور
[illegible] الكلام [illegible] القراءة [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الايات [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] الموالاة [illegible] الموالاة
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الصلوة الواجب [illegible] الذكرى
[illegible] الموالاة الواجب [illegible] ذلك
[illegible] الصلوة [illegible] اقتصا
[illegible] في الصلوة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الذكرى
[illegible] الالتباس [illegible] المقام [illegible] المختار الذي [illegible] اليه

سابقا من ان المدار في الموالاة على الاسم من غير فرق بين الصلوة وجزئها قراءة او غيرها في كل ذلك لا فرق بين العمد والسهو ولقد اتم
العلامة الطباطبائي بقوله وكل فصل بين اجزاء الموالاة زاد في العادة مثلا اخل وتستوي العمد هنا والسهو ان حل بالماحي وبان
المحو والمحو للجزء كمحو الكل فاعتبر التابع كالمتبوع وهكذا الذكر والمسنون سيبطل الفصل بها الاسم بما الخ وهو وان كان مختلفا
في العرف مضبوطا في التكبير مثلا بالمحو باليسير بخلاف الفصل بين الحمد والسورة والحمد والتكبير وكذا البحث في نحو الكلمة والكلام والكلا
م اجمعت من الصوت والنظام واشار الى ما ادعى ان البطلان في مفروض المتن بسبب حرمة ما وقع بل الاخلال في القران او الذكر
على الكلام الادميين مثلا على الا المحو وانحصر المنع من جهة خصوص ما مع اتيانها على مستقر الغلط ثم وكذا بيان انه القراءة خاصة
فيما لو نوى قطع القراءة وسكت حتى اخل بالموالاة من حيث عدم الفرق بينه وبين الاخلال بها القراءة اذ اخل الوجه بالاستيناف
لنية القطع لا لفوات الموالاة ولذا لم يقيد السكوت بما يقتضي بفواتها في غاية الضعف وما في المبسوط من القول بالبطلان هو الذي
اشار اليه المتن بقوله وقيل تبطل الصلوة مع قوله هناك بالاعادة القراءة خاصة الا ان يقال لا وجه له اللهم الا ان يريد بنية القطع
عدم العود اليها اصلا فانها تطابق بنية المنافي وبركن واجب في الصلوة عمدا او بفوات الاستيناف انما يعلم بعض الوجوه مع انه قد قيل
ايضا انه لا يوافق ما ذهب اليه من عدم البطلان بنية المنافي مع عدم فعله الا ان يفرض حصول السكوت الطويل المخرج عن الصلوة او
دخوله في الركوع حتى يكون قد اخل بواجب الا انه قطع القراءة غير ناويه كالسكوت غير الطويل وما في كشف اللثام من ان نية
القطع تتضمن نية زيادة ما لا شرع في الصلوة او النقصان فيكون قد عمل بنية الصلوة الى صلوة غير مشروعة بل فعلها مع انه قد
تخلو نية مطلق القطع عن ذلك وما في الذكرى من ان نية المنافي انما تبطل بعد فعله فلا كما سبق سلفا في المبسوط النص على تعين
فعل النية فان كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت مع انه نص على الصحة فيه وان كان الثاني لم تبطل الا ان يسكت
طويلا بحيث يخرج عن مسمى الصلوة او يركع لكن قد يقال ان ما اختير عند الناظر من نية قطع الصلوة وان اطال والتلبس ببعض
اثارها الا من نية فعل المنافي فينبغي جريان على الصحة والبطلان على ذلك لا على نية فعل المنافي كما وقع البعض في جامع المقاصد وكل
لا حسبنا اوقع من غير واحد من الاصحاب من الحكم في الاخلال بالموالاة بالسكوت المخرج عنها دون الصلوة باستيناف القراءة وفي
السابق باستيناف الصلوة مع ان في كل منهما تفويت الموالاة عمدا ولعله للاكتفاء بالاعادة الصلوة فيهما معا في المخرج عن البيان كما
ان غيره ساوى بينهما في استيناف القراءة اللهم الا ان يحمل ذلك على الفساد هناك بما تخلل من القراءة او الذكر ما حصل به فوات
الموالاة من حيث انه اجنبي حرمة في كلام الادميين او نحوه ما يخفى ذلك المقام محل الفرض هنا لكنه كما ترى ولا يخفى عليك ما في
ذلك وضح من ذلك اشكال الا ما في اطلاق الماتن وغيره اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في
صلوته من دون اتحاد السكوت المخرج عن الموالاة خاصة مع غيره مما تفوت به في استيناف القراءة او الصلوة على ان نية القطع مع السكوت
التي حكم فيها باستيناف القراءة سابقا لا اجد لها اثرا سوى استصحاب نية العود والاتيان على عدم بطلان الصلوة بنية القطع او
فعل المنافي كما هو مختار المصنف في فصل النية والا اتجه بطلان الصلوة لا استيناف القراءة خاصة ثم فرق بين السكوت معها
لنية القطع وغيره مما صح غيره ووضح ان نية قطع القراءة لا ترفع قابلية ما وقع منها لان يكون جزء من صلاحية امتثال الامر بها مع
قطع النظر عن اعتبار الموالاة ومع ملاحظتها لا فرق بعد فواتها بين نية القطع وعدمها اللهم الا ان يلحظ اعتبار الاستدامة
بنية القراءة في صحة القراءة بل عن قوة عدم صدق الامتثال بالمركب العقلي الا باستدامة النية التي هي من مقومات الامتثال به كما
المركب الحسي فيتجه حينئذ اعتبار الاستيناف مع نية القطع لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين الموالاة بقراءة الغير وبين فواتها بالسكوت
المجرد عن نية القطع الذي قد صرح معه باستيناف القراءة في المحكي عن التذكرة والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها
وغيرها وقد يجاب بان ذلك ما لا يذهب الموالاة من السكوت على ان المحتاج الى العود والاستيناف معه الى استصحاب نية القطع انتهى

انتهى ما هناك فيكون حكم السكوت المذهب للموالاة مصرحا به في كلامه كما ان الفاضل كون قوله وكذا لو قرأ ليس من مبطلات الموالاة في شيء
بل ذكره لمشاركته لها في ايجاب استيناف القراءة الا انه مع هذا كله والانصاف عدم خلو جميع ذلك عن التجشم والتحقيق انه لا فرق
بين فوات الموالاة بالقراءة مثلا او بغيرها في الحكم لو سكت مستصحبا النية قطع القراءة او لا ناويا القراءة اخرى غيرها او لا بناء على
عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي او القطع واما ما ذكره من المضي فيما لو نوى القطع ولم يقطع ومتابعة عليه غيره كالفاضل بل في
ابن فهد والصيمري وغيرهم فقد استشكل فيه في جامع المقاصد بانه ان اريد به عدم العود اليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلوة وان
لم يرد ذلك بان قصد القطع في الجملة كان الثاني بدون غيره هو خير من قراءة الصلوة فان افعال الصلوة وان لم تفتقر الى نية تخصها
لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قرأ بنية غيرها وفيه مع احتمال ارادة نية القطع ثم العود اليها قبل وقوع شيء
القراءة واحتمال ارادة قراءة الصلوة ما هو متلبس به في نية الاستدامة التي لا ينافيها نية قطع القراءة مع عدم وقوع المنوي
لا خلالها في الحقيقة الى العزم كما هو واضح بانك تامل [illegible] في الذكرى وغيرها فلا باس بقطع الموالاة بالسكوت
خلال الغلط كما لو التبس عليه الكلام فسكت للتذكر وفي كشف اللثام ان قطع القراءة لسعال ونحوه ليس من الاخلال بالموالاة
الواجبة قلت قد يشكل في بعض الاعذار انه لو سكت جميعها بانه لا اثر له في العذر بحيث النسيان الذي قد عرفت استيناف القراءة
معه كما ان اصل العذر به لا ينافي ايجاب استيناف القراءة بفوات الموالاة التي هي شرط عندهم في اعتبار القراءة في حال العمد
والنسيان تحصيلا وكذا لو صرح في الذكرى وغيرها ان الموالاة تبطل بتكرير الاية بل منها الا بنية ففيها الغير الاصلاح فصلا
وان لم ياتي بالاية التي قبلها وبعض العامة قال ياتي بالتي قبلها ثم يكررها ولعله هو الذي اومأ اليه في التذكرة ومعلوم
حوالة وصلها بما انتهى اليه او ابتدا من المنتهي خلافا لبعض الشافعية في الخلاف الظاهر كون المستند له في ذلك بعد ما
دعوى عدم قدح خصوص ذلك في الموالاة باعتبار نفس الكون ما سمعته سابقا بما دل على جواز حكاية القراءة في الصلوة خصوصا
ما في خبر علي بن جعفر المروي في المسائل الذي كرر من القران ما شاء وانكان الاخلال باطلاقه للتخيير نظر وتامل ولذا استشكل في الحكم
عن التذكرة في تكرير الفاتحة عمدا او لا عن الحلبي في الذكرى ان اللغو والجواز لانه لكل قرآن ولانه تكرار للاية جائز فكذا السورة
ثم لو كرر السورة في الخطب فيه اشكال لانه القران بين السورتين قيل بجوازه وضعفه في قوة القران قلت قد نقل اصحاب حجة
منع بعضهم المقارن فلو جاز المنع لا لكن منعه للذلك لكن ينبغي ان يعلم ان جواز ذلك كله مشروط بعدم الخروج به عن المكلف بعنوان
الجزئية والاستحباب [illegible] التشريع والا بطلت الصلوة بناء على بطلانها بمثله كما اعترف به في الذكرى ولو شك في كلمة
بها في الذكرى والاصحاب اعادة ما يسمى قرانا واولى منه عدم جواز الاتيان بمحو الحرف الذي شك فيه [illegible] ينبغي فساده لانه الاحوط
بعض الكلمة كمن حفظ لفظ كونه قرانا فلا يتاتى الا باعادة الكلمة مع احتمال الاجتزاء باعادة الحرف لانه هو المتعارف في ذلك
الاثناء الكلمة [illegible] بما تكلم به منها قد اشتغل به فلا يكلف به بل قد يلحق البطلان باعادته [illegible] الاشكال [illegible] ان
واعادة ما يسمى قرانا [illegible] الكلمة المشكوك بها [illegible] لانه لا تبعيض الاجزاء بالمركب فيبعض اجزاؤها التي جيء بها تعلقه
والا فالخطاب [illegible] لاستقلاله بحيث يقبل الانفصال [illegible] بخلاف مثل الفاتحة ولعل الاولى جعل الملاك
صدق اسم ذلك المركب [illegible] تعارف [illegible] في النطق [illegible] ذكرنا [illegible] بعض اطلاق الذكر
تكميلا [illegible] ان الاقوى [illegible] البيان [illegible] سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
بل هو المشهور [illegible] كما في الحدائق [illegible] الذكرى وجامع المقاصد نسبته الى الكثير [illegible] عن
تقبيل [illegible] نهاية الاحكام والتذكرة والمهذب البارع [illegible] الانتصار [illegible] تذهب
اليه الامامية بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار بذلك بل عن الانتصار استظهارات الاولى سورة واحدة عند الجميع بل

في المنظومة والضحى والانشراح واحدة بالاتفاق والمعاني شاهدة كذلك الفيل مع الايلاف وفصل بسم الله لا ينافي
وحدة الانفصال انه مع وجوب الجمع بين الم تر ولايلاف في ركعة واحدة اجماعي وانه من مفردات الامامية بل عن الامالي ان من دينهم
الاقرار بانه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة وعن التهذيب وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة نقل
موضعا واحدا وعن التذكرة انه يستند ذلك الى علمائنا وفي الذكرى نسبة الجمع الى الاصحاب [illegible] ذلك ما صرح بعض اهل في اتفاق
الاصحاب على الاتحاد او على وجوب الجمع او على الامرين بل انفهامه من التتبع لكلام من تقدم على المصنف [illegible] الكاشف
للمراد من صحيح الشحام صلى بنا ابو عبد الله ثم قرأ الضحى والم نشرح في ركعة وخبر المفضل سمعت ابا عبد الله يقول لا تجمع بين السورتين
في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف خصوصا مع حرمة القران او كراهته مع اعتضاده بنحو المرسل في المدني [illegible]
كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق الضحى والم نشرح سورة واحدة [illegible]
ابي في المحكي عن فقه الرضا لا تقرأ في الفريضة الضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما لانهما سورة واحدة وكذلك الم تر ولايلاف
سورة واحدة الى ان قال واذا اردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تر ولايلاف
والمرسل عن الصادق في المحكي عن مجمع البيان [illegible] عليك [illegible] هذه الاربع وهي والضحى والم نشرح في ركعة
لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه الاربع سورة في ركعة فريضة
بل المتواتر بانه في المحكي من فقيه الذي [illegible] غالبا بمضامين الاخبار المعتبرة وعن مجمع البيان ايضا من انه روى
العياشي عن ابي العباس عن احدهما الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه
وما عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن الصادق ان الم تر ولايلاف
سورة واحدة وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله فلا وجه حينئذ للمناقشة باحتمال ارادة الاتحاد في حكم الصلاة من كل ما
وقع فيه الحكم بالاتحاد كما وقع في صحيح الشحام بان التاسي بما لا يعلم وجهه غير واجب وبعدم الدلالة فيه على الاتحاد وباحتمال
المفضل استثناء ذلك من حرمة القران او كراهته بل لعل في اطلاق الاستثناء عليهما في خبر المفضل واصالة الاتصال في الاستثناء
ايماء الى ذلك كان اثباتهما كذلك في المصاحف المتواترة تشهد لذلك مع ان الدلالة في شيء من الخبرين على وجوب الجمع بينهما فضلا
عن كونهما سورة واحدة بل في صحيح [illegible] الاخر انه صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح شهادة
بخلافه كخبر داود الرقي المنقول عن الخرائج والجرائح قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول
ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت بل لعله يشهد على ان المراد بصحيحه الاخر ايضا الذي صلى بنا ابو
عبد الله ثم فقرأ بنا الضحى والم نشرح قراءة كل واحدة منهما في ركعة بل يمكن ارادة ذلك في الصحيح السابق المذكور فيه [illegible]
الاتحاد ومع الاغضاء عن ذلك كله فاقصاهما لزوم الجمع بينهما الذي هو اعم من الاتحاد كما هو واضح كما عرفت مما يمنع من [illegible]
المزبورة من عدم انحصار الدليل فيهما ومنع وجوب حملهما لقرينة ما سمعت على لزوم الاتيان بهما معا لانهما سورة واحدة ومنع
الشحام وخبر الرقي مع قصورهما عن معارضة ذلك من وجوه وهي كما في اخبار الجمع المحمول على التقية او غير [illegible] ان [illegible]
الم نشرح [illegible] والفصل بالبسملة في المصاحف لو سلم اعتبار هذا الجمع الواقع من غير الامام وقلنا بتواتره لا ينافي
الاتحاد كما في البيهقي المنظومة واطلاق اسم السورتين في الخبر المزبور ونحوه جريا على الرسم الممنوع تواتره والشهرة [illegible]
وغيرهما غير قادح مع احتمال انقطاع الاستثناء كما انه لما وقع من المصنف في المحكي عن معتبره من الميل الى عدم الاتحاد خاصة او مع
عدم وجوب الجمع حتى صار سببا للجزم بالعدم من بعض من تأخر عنه ضعيف جدا خصوصا بالنسبة الى الاخير ولذا قال بوجوب
الجمع بينهما بعض من تردد في اتحادهما او مال الى عدمه كالمحقق الثاني والشهيد الثاني وان كان نفي بعض ما ذكره او لا دليلا على [illegible]

٢ التضعيف خ ل

٢٢٠

ذلك نعم ربما تأمل فيه لانه عليه تسقط الثمرة المهمة في البحث هنا وهي الاجتزاء باحدهما على تقدير التعدد والجمع بينهما على تقدير
الاتحاد نعم تبقى بعض الثمرات في المقام وغيره وكيف كان فلا ينبغي اعادة البسملة بينهما على تقدير الاتحاد على الاظهر عند المصنف في
الكتاب والنافع والشيخ في المحكي عن تهذيبه واستبصاره ويحيى بن سعيد في المحكي عن جامعه بل عن البحار نسبته الى الاكثر بل
عن التهذيب عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة بل عن التبيان ومجمع البيان ان الاصحاب لا يفصلون بينهما بها وعن [illegible]
انهما او جعلوا ذلك على ما في المرسل السابق من النهي عن الفصل بينهما كعدم الفصل بينهما في المحكي عن مصحف ابي ولكن للاتفاق على
معتبر المصنف على انها اثبتت ايضا في رسوم الالف الخط [illegible] ولذا البحث فيهما على الاتحاد والتعدد [illegible]
المعاني فيهما الذي قيل انه يشهد للاتحاد [illegible] علم الفصل بينهما ولغير ذلك [illegible] عن الجامع بل عن المقتصر نسبته
الى الاكثر بل عن بعضهم [illegible] اجماعهم على ان البسملة جزء من كل منهما ولعله لمنافاة الوحدة [illegible] الثابت متواترا انها مكتوبة
في المصاحف المجردة من غير القران حتى النقط والاعراب [illegible] انه لا خلاف [illegible] فاذا لم يفصل بينهما [illegible]
عليهما ولو لم يكن قاطعا لهما جميعا ثم قال [illegible] لا يقتضي ذلك لانه يقرأ البسملة في الصلاة بغير خلاف [illegible]
قراءتها خلاف لكن لا يخفى عليك ان البحث في جميع ذلك مثل المسألة الرابعة ان ما فات في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا
او ساهيا اجماعا كما في الرياض وعن التذكرة ان لم يكن محصلا لانه لا خلاف فيه كما عن المنتهى للصحيحين الذين [illegible]
وظاهرهما كالفتاوى عدم الفرق بين القراءة وبين غيرها من الاذكار في الاوليين والاخيرتين [illegible] الى النص من الناسي هنا
من المقامات التي ذكر فيها [illegible] جهر [illegible] او بالعكس والصلاة [illegible] في جامع
المقاصد [illegible] الحاق ناسي الحكم به [illegible] وجوب الجهر في بعض الصلوات والاخفات في اخرى وعنه ان خلاف المعروف
منه في سائر المواضع التي ذكر فيها العذر للناسي فلا يمكن ادراج الفرض في الجاهل [illegible] على منافاة العلم السابق
الجهل الفعلي [illegible] فاحتمال الحاق ناسي معنى الجهر والاخفات [illegible] امكانه [illegible] ما لا يخفى [illegible] في
الجاهل بنحو الاعتبار السابق ليس بتلك المكانة [illegible] الجاهل فلا ريب في دخوله [illegible] الذي لم يسبق
بعلم اصلا ولا تنبه للسؤال بل يقوى في الذهن اندراج المتنبه [illegible] وان قلنا بكون احتمال
تقصيره في السؤال مع احتمال علمه الاثم ورفع القلم عنه في خصوص ذلك لكن من البعيد خطاب الحكيم بشيء [illegible] المكلفين
بعلم ايجاب السؤال عليهم والعلم به [illegible] انما يجب عليهم بما اتفق علمهم به بل قد [illegible] المنظومة [illegible] وجوب الاعادة في الفرض
قال ولم يعلم العاكس [illegible] بالحكم الا الناسي [illegible]
اندراج الفرض في ذي الترديد اللهم الا ان يريد بخصوص الترديد في المحل بعد العلم بوجوب الجهر والاخفات في الجملة [illegible]
الذي يكون معنى الاول لكن في جامع المقاصد تقرير الجاهل هنا بجاهل وجوب كل منهما في موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها
الجهر من التي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرية واخفاتية في الجملة ام لم يعلم شيئا وفيه ان شمول الدليل لذلك محل
نظر او منع فيبقى تحت القاعدة واقرب منه قوله بعد هذا بلا فصل ويمكن ان يريد بجميع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات
على ان في الصلاة ما يجهر فيه وما يخافت ان امكن هذا الفرض ضرورة وجوب تعرف ذلك كغيره وعدم سوق الدليل لبيان حكم
ذلك بل قد يتوقف في شموله لما اوجب الاخفات فيه لعارض المأمومية مثلا وان كان نظم الخبر العام كان ظاهره والفتاوى عدم
الفرق في هذا الحكم بين الرجل والامرأة الا انه من حيث الجهر والاخفات اما لو جهرت فسمعها الاجنبي وقلنا ببطلان صلاتها
بذلك فيقوى البطلان وان قال في جامع المقاصد فيه وجهان [illegible] كما صرح به غير واحد
لتركها الاستفصال والاطلاق اللهم الا ان يدعى [illegible] فيبقى ما دل على وجوب [illegible]

٢ ثم بعده خ

٢ الصلاة خ

مثل هذا الوصف المستلزم لتدارك ما تركه عمدا فيه وبعد ما اشرنا اليه سابقا ولا شرط في تعلق رتبة الجاهل فيما سبق التقليد بذلك
على اشكال فيه هذا وقد ذكرنا بعض الكلام في المقام في احكام الخلل فلاحظ وتأمل والله اعلم المسألة الخامسة تجزيه عوضا عن قراءة
الحمد في الثالثة والرابعة من الفرائض اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بلا خلاف بل الاجماع
بقسميه عليه كما انه يكون منقولا عليه من النصوص انما البحث في تعيين ذلك فلعل في المدارك والذكرى وجوبها القدماء من يونس كما عن
صريح النهاية على الاقتصاد ومختصر المصباح والتحقيق والبيان ووفاقا لكل ابن بل هو الذي استظهره في المدارك من ابن ابي عقيل بل عن
المهذب البارع المنتسب اليه قاطعا به كما عن المحكي عن جماعة وان كان فيهما انا الادنى الثلث في كل ركعة الا انه يحتمل ارادة الادنى في الفضل
بقرينة قوله سابقا الستر في الرواحد الشيخ سبعا احسنها تسع صريح المحكي عن نسخة رسالة حريز بن بابويه قد نسخة مصححة عليها خطوط
العلماء ونقل اجماعا عليه ونسخته لكتاب المقنع في باب الجماعة وبعض نسخ الفقيه مؤيدا ذلك كله بما سمعته عن الفقه الرضوي الذي هو
الغالب موافقتها للصدوقين في فتواهما حتى ادعى ان ذلك نقل الصدوق كتبا وانما صرح المحكي عن بعض نسخ المهذب مؤيدا بموافقتهم للنهاية
غالبا كيف كان فقد اعترف في المدارك بانه لم يقف له على مستند قلت لعل يعلق بقي البراءة من يقين الشغل عليه واصالة
تناسب البلد والبلد عنده اصل في الفقيه دون المقنع فلا فتوى من ترتب به مستقيم حجا انهم علم ذكر ذلك منهم الاشهر وجوه
في نقل الرسالة التي ذكانتا اذا اتحدت النصوص رجعوا اليها والنهاية التي هي متون اخبار الفقيه والمقنع فتخرج ما رواه
ابن ادريس فيها حكيم بن سرايرة نقلا من اصل حريز قال لا يقال فلان قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من اربع ركعات المفروضات شيئا
كنت اماما او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع الحديث
صحيح قيل والتكبير فيه ثابت في جميع نسخ السرائر في هذا الموضع كنسخة وقد رويت هذا الحديث بعينه في المستطرفات باسقاط التكبير قلت في
مفتاح الكرامة انما في نسخة قديمة عتيقة من خط علي بن محمد بن ابي الفضل الابي صاحب كشف الرموز في سنة سبع وستين وستمائة
اسقاط التكبير في الموضعين كما ان في نسخة اخرى كتبها العلامة ذكره في الموضعين لكن في المحكي عن البحار ان النسخ المتعددة
التي رأيناها متفقة على ذلك اعني على الاثبات في كتاب الصلاة والاسقاط في المستطرفات واحتمال ان يكون ذلك لذا رواها على الوجهين
ورواها من بعض في كتابه واستظهر زيادة التكبير فظهر كما اوضح الناسخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وزاد
في الفقيه عن بعد التسبيحات تكملة تسع تسبيحات قال الفقيه انه لا بأس في المعتبر والتذكرة القول بتسع تسبيحات الى حريز
وذكر هذه الرواية قلت ما تخرج الرواية عن الحجية بل هي كذلك ان يقطع بغير اتحادهما واختلاف النسخ فيها فرعون عدم ثبوت كون
ما يفيد الحكم من النسخين بعلانية فلا يعلم حجية خبر العدلين بل يمكن دعوى كونها كذلك وان لم نعرض اختلاف النسخ الا انه
قامت قرائن خارجية بحيث يحصل الظن بان الواقع لم يقع كذلك او تساوى الاحتمالات لما عرفت من عدم ثبوت كونه حجة
ونسابه ولو بطريق الظن الصالح لذلك ويمكن دعوى ثبوت جميع ما في السرائر بطريق التواتر او الاحاد المعتبر يجب تخرج ما فيها
ثم الوجادة فلا مجال لهذا الاحتمال حينئذ ولا يقدح بل يمكن منع وصول هذه الاصول التي روي عنها في السرائر
والمستطرفات منهم بما يستطرف باحد الطريقين المزبورين بل المظنون انها وجادة بالنسبة اليه ولابن ادريس وسنده لها بالمستطرفات انها اصول
معتبرة صرح به ان كون المراد انها كذلك في الجملة او كل اصل منها يثبت ذلك الخصوص ما روي عنه من الكتاب والنسبة بعد هذا التعارف
وتوجهات العلماء بين الطريقين المزبورين بل لا يعتد بها كما اوضحناه انه ضعف وقائله لم يفصل الترجيح وقد ظهر لك من ذلك كله
انه لا فائدة في ترجيح نسخة الاثبات على نسخة السقوط لموافقتها الصحيحة هذا الراوي بعينه ولغيرهما من النصوص التي اثبتت
التكبير بما ستعرفه او نسخة السقوط على نسخة الثبوت بما سمعته من المجلسي من ندرة علم صلاحيته شيء من ذلك للمعارضة مع شرح فيهم
نعم لا بأس بذكره مع مؤيدا للخبر الاثني عشر فلا فائدة بما على اصل الترجيح وما العجب اعتماده في الوافي على هذا الترجيح حتى

حتى جعلها الشهادة لنيلها الاثني عشر وما اليه فلاحظ وتأمل فيما رواه الصدوق في المحكي عن عيون من رجاء بن ابي الضحاك
انه صحب الرضا من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات
قال بعض المتبحرين هكذا وجدناه في اكثر النسخ ونقله المحدث الشيخ المجلسي في ربط المبتنى لكن عن نسخة صحيحة التسبيحات
الثلث من دون التكبير وعن البحار انه اورده كذلك ثم ذكر في البيان زيادة التكبير عن بعض النسخ قال والموجود في النسخ القديمة
المصححة كما نقلناه من دون تكبير واستظهر كون الزيادة من الناسخ تبعا للاشهر وعلى هذا فيسقط التمسك بهذه الرواية كالتي قبلها
وقد يؤيده تضعيف السند بجميع رجاله الا احمد بن علي الانصاري وتضعيف العلامة كما قيل تميم بن عبد الله الذي يروي عنه
الصدوق ولا عن رجاء بن ابي الضحاك على ان بعضا المتيقن انه شرح حال الله والساعي في قتل الامام وان كان قد قيل يظهر من الصدوق
الاعتماد عليه بل وعلى الذين قبله لكن قد يمنع انه يظهر ببعض خبره كالسورة ونحوها ولعله للتنبيه على ان مقام اخر وخوله لا اعتماد
عليه والله اعلم وما عن الفقه الرضوي في اول ابواب الصلاة قال تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين
الاخراوين الحمد وحده الا فتسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات لكن
بعد الانضمام حجيته ذكر فيه انه يمكن حمله على الاجتزاء بالمرة فيكون هذا محمولا على الندب وان كان يحتمل ان يكون هذا مزيدا على الاولى
التكرار هنالك ويسقط الثلث من الناسخ وعن موضع اخر من هذا الكتاب واقرأ في الركعتين الاخيرتين ان شئت الحمد وحدها وان
شئت سبحت ثلاث مرات وهو محتمل ايضا ارادة سبحان الله ثلثا كما يريد التسبيحة الكبرى ثلاث مرات بقرينة العبارة السابقة ان كان الغالب
اقرب فيما ان المنع ضعف التمسك فكيف بهذه العبارات اللهم الا ان يقال ان جميع ذلك ان لم يصلح للاستدلال يصلح للشهادة على الجمع
بما يستفاد من الاربع ولو سلم وجاهة كصحيح زرارة الاتي ونحوه بما دل على التثليث في التسبيحة لما عرفت ويعرف من شواهد القول بالاربع
فيصار اليه منها مع ضم الفضل الرابع من الاول على التكرار ثلاث مرات من الثاني الدالة على الحكم لكن شهادة هذه الامور على
تأخير قبل التكرار كالتسبيح الكلمة الرابعة المستفادة من الخبر الاول وحده كما ترى اولى بالجبار ذلك كله بالشهرة لان دلالة الاتي
عشر بين قائل بعضها في العنوان الوجوب وقائل به بالوجوب التخييري وقائل به بالاستحباب وقائل بانه احوط وقائل بانه افضل
افراد الواجب المطلق فلا يرتفع بها مرائح وهو ما ضعفه من سابقه نعم لا يبعد ان يكون ذلك كله مضافا الى ما ارسله في الروضة من
النص الصحيح به مستندا للاستحباب لما ستعرفه من قوة القول بالاجتزاء بالاربع وعلى دليل صالح للاثبات غيرها مضافا ولو على
الوجوب التخييري ولعله لذا اختار بعضهم من الاستاد في كشفه استحباب الزيادة عليها لانها من الواجب التخييري نعم الكلمات
ذلك في نهاية الفضل لعدم الدليل على الزيادة الا على بعض الوجوه وفي الجمع بين الاخبار لما تسمع بعضها انما يناسب لكن قد سمعت
ما عن ابن عقيل ان الادنى التكبير ثلثا والا فالافضل سبعا فضاعف في الذكرى لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب
ذكر الله وهو مبني على تناوله دليل التسامح لمثل ذلك والله اعلم واما الاصل فمع انه غير اصل هنا لما ستعرفه مما يجب الخروج عنه
ولا يلزم من بدلية التسبيح عن القراءة تطابقهما كما ولا تقاربهما لفظا على ان البدلية ممنوعة بل الحق العكس او المساواة والتخيير ولا
يعتبر فيهما التوافق قطعا كما في خصال الكفارة نعم الكلام ان العمل بها احوط بل وافضل كما صرح به بعضهم لما عرفت خلافا للمحكي عن
ابن الجنيد ترجيح القراءة عليه للخروج بها عن الاختلاف الواقع في التسبيح رواية وفتوى فيكون العمل بها اسلم واحوط وفيه ما
الى ما سمعته سابقا بما دل من النصوص على افضلية التسبيح حتى ادعى تواترها علم سلار انه من الخلاف الذي يصعب الاحتياط
معه من وجوب الجهر والبسملة وحرمته للمخالفة فيه فانه لا خلاف في اجزاء الاثني عشر والله اعلم وقيل الجزء عشر
باثبات التكبير في التسبيحة واسقاطها في الاوليين والقائل الشيخ في مبسوطه وعن جمله وعن مصباحه وعمل يومه وبلغ الكلام
في نهايته والصدوق في المحكي من هدايته والمفيد في المحكي عن جمله ومصباحه وعن سلار والكيدري وابن ادريس وان كان ما حكى عنه الغنية

بعد ذلك والاثني عشر لان مقتضاه عدم الاجتزاء بالاقل ثم رجع الى هذا القول بل نسبه الفاضلان الى ابني البراج
وابي عقيل لكن ما وقفنا عليه مما حكي من عبارتيهما لا يدل على ذلك بل ظاهرهما القول السابق كما عرفت بل ينبغي عدم
احتمال ذلك فيهما لان التكبير ان ثبت فيها فالاثني عشر [illegible] وجه لنسبة ذلك اليهما كما انه لا ينبغي نسبته الى
الحلبي كما وقع من بعضهم بناء على ما ستعرف وكيف كان فلم اقف له على مستند معتد به وان كان في الروضة والمحكي عن [illegible] يوجد
النص به [illegible] الا انه صحيح لكن قال بعض الفضلاء المتبحرين [illegible] ان الكتب الاربعة وغيرها من اصول الاصحاب خالية
عن النص على ذلك فضلا عن كونه صحيحا ثم قد علل الاصل الحكم بدعوى ورود النص به بوجهين احدهما اخذه من قوله في صحيحة
زرارة الآتية فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع على ان يكون المراد ضم التكبير الى سابقه
ليكمل به العشر ولا يخفى [illegible] فان المراد به تكبير الركوع كما هو ظاهر من اسلوب الكلام ولا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال
وثانيهما التخريج من روايتي الاربع والتسع جمعا بينهما بالعشر الجامعة لهما بحمل قيد الثلث مرات على ما عدا التكبير مع ضم التكبير
من رواية الاربع وان امكن الجمع بينهما بالجمع بين الحديثين حتى يبلغ ثلثة عشر لحصول الامتثال بالاول والاجماع على عدم
ذلك بل ولظهور النصوص عند التأمل في عدم ذلك بل لعله مقطوع به منها ولغير ذلك [illegible] بتاخير
التكبير [illegible] انه لعلهم [illegible] التكرار ثلثا [illegible] التسبيح [illegible] ذكر التكبير اجزائه [illegible]
[illegible] حال القدماء الاستناد الى النص الصريح لا التخريج كما هو المعلوم من عادتهم خصوصا الصدوق ومن ماثله [illegible] المهم
اصل الدليل على المدعى لا كونه مستندا لهم [illegible] والله العالم [illegible] والقائل حريز في صحيحه [illegible] وابن ابي عقيل وابو الصلاح فيما حكي عنهم
تسع باسقاط التكبير لكن المصنف قال [illegible] وهو بعد [illegible] سابقه الى الفضل [illegible] احدا كما حكي
عن ابن ادريس [illegible] على نقل القول بالاربع والعشر والاثني عشر ولعل الامر فيه [illegible] ان الاصل في نسبة [illegible]
ذلك [illegible] الواحد [illegible] الامور المتعلقة من الواجب الواحد وقد عرفت الاختلاف في
[illegible] في اثبات التكبير واسقاطه [illegible] بين الاثني عشر والتسع كالصدوق [illegible] الفقيه والمقنع [illegible]
[illegible] الفقيه للتسع [illegible] منه [illegible] الاقتصار [illegible] فقد عرفت ان المحكي عن النسخ الصحيحة القديمة من الرسالة
[illegible] ولذا لم ينقل عنه التسع [illegible] بل قيل ان اكثر كتب الخلاف [illegible] وابن ابي عقيل فقد تقدم ان الموجود في عبارته
التكبير [illegible] ابي الصلاح فلم يتبع الاحد من نسب اليه وكيف كان [illegible] الى بعض ما تقدم [illegible]
في صحيح [illegible] الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات [illegible] اماما [illegible] قال [illegible]
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكملة تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع [illegible] الحكي [illegible] بعض
نسخ الفقيه [illegible] وما قيل من ان ابن ادريس رواها في المستطرفات باختلاف في المتن [illegible] الصلوة
باثبات التكبير [illegible] سابقا [illegible] في الروايات المتضمنة للتكبير [illegible] هذا الراوي بعينه [illegible]
[illegible] وقد عرفت عدم القائل [illegible] بعد الاضطراب [illegible] الاختلاف في متن الرواية [illegible]
الاحذ بالاكثر الذي يحصل به يقين البراءة [illegible] الاثني عشر [illegible] التسبيح [illegible] اسقاط التكبير كما يحكى
عن اكثر القائلين بالاربع بل [illegible] التخيير بينها وبين العشر والاثني عشر [illegible] الروض بعد نقل القول بالاربع والاثني عشر والعشر والتسع
قال [illegible] الاول احوط والثاني احوط [illegible] والثالث [illegible] الرابع [illegible] التكبير [illegible] الاقتصار في التخيير بين الاربع
والتسع خاصة لعدم ثبوت النقل في غيرها ولا ريب في ضعفه والله اعلم [illegible] والقائل جماعة من القدماء كالكليني والصدوق [illegible]
فيما حكي عنهم وكثير من المتأخرين ومتأخريهم يجزي الاربع بل في الحكي [illegible] مقاصد العلية [illegible] الاقوال بل عن الانوار القمرية [illegible]

قول المفيد واكثر المتأخرين بل عن الجواد في شرح الجعفرية انه المشهور فيما بينهم بل في المصابيح الطباطبائية انه مشهور القول
بين [illegible] الفاضلين الى زماننا [illegible] ظاهر [illegible] بل الاجماع عليه في بعض الطبقات وهو [illegible] العلم بل قد صرح به فيما [illegible]
[illegible] كتابا [illegible] عن جماعة [illegible] بعد ذلك [illegible] هنا في [illegible] مع العلم القائل به مع انه هو [illegible] في النافع
[illegible] هو لا [illegible] الاثني عشر [illegible] العشر والتسع [illegible] ذلك [illegible] فيها [illegible] لكن الكل اشتركوا في اجزاء الاربع
سواء قلنا باستحباب الزائد [illegible] في كثير من مقامات التخيير بين الاقل والاكثر او قلنا بانه احد افراد الواجب المخير كالقصر والاتمام
[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] الاشكال [illegible] الكثير [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] المحقق الثاني في جامعه [illegible] على عدم وجوب الاكثر [illegible] قال بالاقل كما حكي عن الاسكافي [illegible] العلامة
من القول بوجوب الثلث باسقاط التهليل والتكبير بل [illegible] مطلق التسبيح الوارد [illegible] كما عن ابن سعيد وغيره
او مطلق الذكر [illegible] وهنا حكي [illegible] القطع [illegible] الاربع [illegible] الاكتفاء [illegible] واغرب من ذلك [illegible]
[illegible] رواها الكليني [illegible] في كيفية التسبيح [illegible] الاخبار التي اوردها في كتابه بل [illegible]
[illegible] العلامة والشهيد والمحقق الثاني بالصحة [illegible] مع ما بلغنا في هذا الباب
[illegible] في بحار [illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible] في المختلف [illegible] على [illegible]
[illegible] الاسكافي [illegible] كتب [illegible] الحديث المنقول من كتب [illegible] النقل [illegible] اليه [illegible]
كشف الرموز ان الاكتفاء بالاربع في رواية الفضل [illegible] ولا ابعد ان يكون [illegible] كتاب الفضل [illegible]
[illegible] قلت لابي جعفر [illegible] ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع [illegible] الكتب الثلاثة وكتب الحديث [illegible] كالوافي والوسائل والبحار [illegible]
[illegible] وكتب الاستدلال كالمعتبر والمنتهى [illegible] وغيرها [illegible] الرواية [illegible] الباب [illegible]
[illegible] في المتن [illegible] فيه [illegible] اجزاء [illegible]
كون [illegible] الاقتصار [illegible] ذلك [illegible] القول بالاثني عشر [illegible]
[illegible] لفظ الاجزاء خصوصا في [illegible] المقام [illegible] التقليد [illegible] السؤال
[illegible] الحصر [illegible] الاحتمال [illegible] في الاسمية [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الخطابات التي [illegible] في مقام الفصاحة والبلاغة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] سبحان [illegible] كون الجواب بجملة آية
[illegible] الثاني بان الامتثال [illegible] الرواية [illegible] في مقام البيان
[illegible] ثم تكبر وتركع [illegible] فالجواب بالقول [illegible]
تلك الفصول [illegible] اجزائه [illegible] الفصول الخاصة لكن مع ذلك [illegible] الانصاف ان جميع [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الظهور [illegible] زيادة [illegible] التسبيح [illegible] الفصول في جملة من الاخبار [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وسالم ابي خديجة [illegible] ابن حمران [illegible] ومحمد بن
[illegible] الفقيه والعلل [illegible] في افضلية التسبيح على القراءة [illegible] من اثبات التكبير
والحكي عن فقه الرضا [illegible] الركعتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
ذلك [illegible] الاستدلال [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]

اجزائه

فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وخبر زرارة عن ابي جعفر [illegible] اذا ادركت الامام في الاخيرتين قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرا فيهما الا ان الصلاة انما يقرا فيها في الاوليين بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة وخبر عبيد بن زرارة سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وخبر علي بن حنظلة المتقدم سابقا في البحث في مسالة التخيير [illegible] فيها باب [illegible]
الجميع باعتبار اللازم فيها بالطبيعة ويجزي في الاجزاء بذلك [illegible] اشتمال [illegible] الفصول الاربعة لوجوب الجمع بينها بحمل
المطلق بينها على المقيد [illegible] من الاشارة بالبعض الى الكل كما هو متعارف في نحو ذلك مما لا يخفى [illegible] في كل خطاب
وكانت لصورة معروفة [illegible] ان كلا من [illegible] التسبيح والتحميد يكتفى بهما [illegible] لوجب التهليل او التكبير في كل منها اوجب الثلاثة [illegible]
فلذا وجب الاربع [illegible] ابن الجنيد وعلي ابي الصلاح [illegible] الدعاء والاستغفار
لانه وجب كما ذهب اليه بعض المتاخرين فلا اشكال [illegible] في صحيح ابي [illegible]
[illegible] بالطبيعة [illegible] الفصل [illegible] في مقام بيان المراد [illegible]
[illegible] القول [illegible] في المسالة [illegible] العمل بالاول [illegible] بل [illegible] الخامس
التفصيل بين المستعجل والمضطر [illegible] فالاربع [illegible] وعبارة الحكاية [illegible]
عن العلامة [illegible] كان [illegible] حكم المضطر [illegible] الاربع [illegible] في كيفية صلاة
المضطر [illegible] ان يكون [illegible] بالاربع وان [illegible] احتياط [illegible] في بعض كلماته
[illegible] التفصيل المتقدم [illegible] في باب كيفية الصلاة
وفي باب تفصيل احكام الصلاة مع ان المعروف عنه [illegible] في الباب الثالث الاجتزاء بالاربع واستحباب العشر [illegible]
بما ذكره في الباب الثاني [illegible] الاربع للمستعجل والعليل [illegible] السادس الاكتفاء بالتسبيحات الثلث [illegible]
باسقاط التكبير [illegible] كما هو المحكي عن ابي الصلاح [illegible] القول بالتسع [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] بعض النسخ [illegible] التكبير [illegible] السابع الاجتزاء بالثلث [illegible] لكن باسقاط
التهليل كما عن ابن الجنيد [illegible] المتقدم سابقا الذي قد عرفت ان [illegible] التهليل [illegible] الثامن الاجتزاء
بالتسع والاربع والثلث باسقاط التهليل [illegible] التسبيح والتحميد مع الاستغفار لصحيح عبيد بن زرارة كما في [illegible] وعن الانوار [illegible]
والاخيرة جمعا بين الاخبار المعتبرة بالتخيير [illegible] علم [illegible] بذلك التاسع اجزاء التسع والاربع والثلث [illegible]
[illegible] التهليل والتسبيحات [illegible] سبحان الله [illegible] الجامع [illegible] ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله [illegible] كان [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المشهورة [illegible] الاجزاء
مطلق الذكر كما عن [illegible] ابن طاووس والمصنف في المعتبر [illegible] الاخبار [illegible] ما عداه مستدلا
[illegible] عبيد بن زرارة عن [illegible] بالتسبيح والحمد لله والاستغفار للذنب قال وان شئت فاتحة الكتاب [illegible]
ودعاء وخبر علي بن حنظلة عن [illegible] الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فا
ذكر الله فيهما [illegible] قال قلت فاي ذلك افضل فقال [illegible] وان شئت سبحت وان شئت قرات [illegible]
واما الخبر الثاني فلعل المراد بالذكر فيه التسبيح بقرينة [illegible] بل لعل المراد به وبالتسبيح الاشارة الى التسبيحات الاربع المعهودة
[illegible] في النصوص من التسبيح [illegible] مطلق الذكر [illegible] التسبيح [illegible] بل لعل

تسبيحات الاربع ولابن طاووس [illegible] الاربع والتسع والعشر والاثني
عشر [illegible] في الاوليين [illegible] الثلث [illegible] المتقدمة [illegible]
بالجواز في الكل [illegible] الاربع [illegible] في النهاية [illegible] الاثني عشر احوط لكنه ليس بلازم [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] بالاربع [illegible] الذكر [illegible] التسبيح [illegible] المنقول عن البشرى [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] المذهب الرابع ان هاتين الروايات لم [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] المسائل [illegible] التسبيحات الاربع [illegible] جمعا بينهما [illegible]
[illegible] التسع [illegible] المجلسي [illegible] بجميع الاخبار [illegible] الاستغفار مطلق الذكر
[illegible] جماعة من المتاخرين كما اعترف به بعض المتبحرين [illegible] وقفنا عليه من اقوال الاصحاب [illegible]
[illegible] القول بالتخيير بين الاربع والعشر والاثني عشر والتسع كما هو ظاهر [illegible] في [illegible] الاول والثاني [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الاول والثاني [illegible]
[illegible] الجميع بعلم [illegible] صحيح عبيد [illegible] صاحب المعالم [illegible]
الى التسبيحات الاربع بل لعله [illegible] في صحيح زرارة [illegible] التهليل [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الاستغفار الذي [illegible]
[illegible] الاستغفار في الصحيح السابق بل لعل [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
على كل حال [illegible] القول بالوجوب [illegible] في مقام البيان [illegible] بل ادعى الاجماع على [illegible]
الاربع ثلثا [illegible] المصنف [illegible] الاحتياط [illegible] للقطع بالبراءة معه [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] الوجوب بل [illegible] المجلسي [illegible]
تكرير التسبيح [illegible] الاستغفار [illegible] ثلثا احسن [illegible] مع الاربع [illegible]
الا [illegible] كيف كان [illegible]
التخيير [illegible] الاربع [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] في بعضها [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الواحدة والثلث [illegible]
[illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible]
لا يجوز تركه [illegible] الاكثر [illegible] التخيير بين
الاقل والاكثر [illegible] الامتثال [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
اجتماع [illegible] الواجب [illegible]
وليس [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الجميع [illegible] لا يخفى [illegible] الاجتماع [illegible]

٢٢٣

٢٢٣

الى الفعل بل والاتي في غيره فلو جاء بالاقل مثلا بقصد انه جزء من الاكثر فعدل واراد الاقتصار عليه اجزاه كما انه لو جاء به بقصد الامتثال
به ثم عدل عنه الى الاكثر وجاء به اجزاه ايضا لصدق امتثال الامر بالاربع مثلا او بالاثني عشر في كل من الفرضين ومع عدم تشخص
المقصود بالفعل المزبور بحيث يخرج عن قابلية الجزئية والاستقلال فمن صدق الاثني عشر على العدد المزبور ان كان فعل
بالاربع الاول منه الاقتصار عليها فعلا عنه كصدق الاربع على التي يفعل بها اجزاء الاثني عشر بفعل عنه ولا يكون بذلك
لم وان لم يات به كما هو واضح خصوصا لو لوحظ في المركبات الحسية من السرير والباب ونحوها وليس هو من الامرين اللذين
اهلها وقع فلا يبطل منها المتيم بل هو امر واحد وهما فردان له فلا يقاس على الافعال المشتركة المامور بكل واحد منها الا بها لا يخص
الا بالنية لوضوح الفرق بينهما من جهة وجود المتخصص الخارجي عدا اتحاد الامر وبغير ذلك بل الامر في النفل المطلق فيما ذكرنا بين
نفل العلل ومعلوم والابين الشروع في الزيادة على الواحدة مثلا ثم عدل ومعلوم وللابين الا انها ستر ثم عدل وعلى الاشتراك
الجميع في الوجه الذي ذكرناه من صدق الامتثال وحصول المتخصص الخارجي المعين فلو فرض فعل الاثني عشر ويكم على الاربع مثلا
سهوا كان امتثاله بها او فعل الاربع فهي وجاء بالاثني عشر وهذا التعدد لا ينافي النية الاجمالية المصححة له يوقع منه لو نوى العلم
بان فعل الذكر المطلق الخارج عن الصلوة او نحو ذلك ابتدا علم تحقق الامتثال به وكذا لو عدل بعد الست مثلا والاربع حرم
صدق الاربعة والاثني عشر لان المراد بالتخيير بين الاربع والاثني عشر انه يمتثل بالفرد الاقل ما لم يتلبس بالفرد العالي كما هو
ظاهر المقابلة بينهما لا ان المراد ان يعتبر فيها الاقل بناء بها الغرض المزبور فالتخيير الذي يجيء من قصد الاندراج تحت الفرد
الاعلى ثم عدل عنه ووقع لغوا بالنسبة الى الامتثال العلم بثبوته في الشرع من المامور به بل ظاهر التخيير في الادلة بين الفردين مثلا عدم
صحة الامتثال بالاربع ما لو اتى بالاثني عشر والقطع بالزيادة المزبورة بعد فرض كونها ذكرا او وقعت بقصد المقدمية للفرد الاعلى
ولم يجر وقلنا بان من جميع ذلك انه اذا جاء المكلف بالاربع مثلا لا يحكم عليه بالامتثال بها او ان قصده بها الى ان يكمل بالاثني
عشر الحكم العلة ونحوها وبالجملة فامتثاله بعد الاتيان بها امر وتوجيه منه من الاربع والاثني عشر وان كان هو الذي يكتفى لنا ولا الا بعد ذكره
ودعوى ان التخيير بين القصر والتمام لو قصد الاتمام فسلم على الركعتين وجاء بها في الصلوة من جهة كونه لم يمتثل
عليها بناء ان الصلوة يكون منها الا ان يبطل او يبطل فالحق او نحو ذلك اذ الكلام انما هو في المقام بما ذكرنا كما انه لا يعني بعد ما سمعت
بان الوجه الامتثال بالاول بعد حصوله بنية الاربعة الاولى ما عرفت ان حصوله بها مطلقا غير معلوم بل هو كما ان يتحقق انه
عليها ولهذا اطنب صاحب الحدائق في المقام حتى انه قال ان كلام الاصحاب في المقام غير محرر بعد ان نقل جملة منه وجعل التحقيق
عنده دوران الامر بين الفصل عليه في ان يتعين الفردين وان الامر يتعرض المسلم من الاصحاب لذلك فرضا بالوفاء على الاول
خارجا عن الصواب ونحوه ما اشاعوا ان المراد ما سمعت وانه لا دخلية للقصد عنده كما هو مقتضى اطلاق الادلة وليس الخروج عن شبهة
التخيير بين الاقل والاكثر موقوفا على ذلك كما اوضحناه فلاحظ وتامل ولولا المخافة من الاطناب لذكرنا جميع ذلك ورد النزاع على مواضع النظر
ومنه خصوصا ما ذكره في السؤال الاول بل في الثالث الذي هو وجوب المضي والابقاء على الوجه المامور به من الطمانينة ونحوها
فيما شرع فيه من الاتيان على الاربع وعدمه وتحقيق القول فيه بناء على المختار عدم وجوب المضي فيه عليه اذ له الاقتصار على الركوع فيكون
امتثاله به على الاول واما مراعاة الطمانينة ونحوها فلا مدخلية لها فيما نحن فيه اذ ان كان لم يجز في التشريع بناء على النهي عن في
الصلوة من جهة فيصح بما يكون من الزائد الخارجية للصلوة والغرض وجوب الطمانينة مثلا فيه فانها له بل وان ذلك تشريع محرم كما في
الاجزاء التي اعتبر فيها بعض الاحوال ولو قلنا باقتضائه ذلك فساد خصوص الجزء لا الصلوة المحكمة المشهودة والاكتفاء بالاربعة
الاول الجامعة للشرائط في القول بوجوبها مطلقا او التفصيل بين قصد الامتثال به فيجب والاقل فلا يجب كما لا يخفى عليك كما
ينبغي للحاظ بما ذكرناه مع احتمال المنافاة في الاول بانه لم العلل وهو حق فيما اذا لم يشرع في ان يأتي بالزيادة على الفرد الاول

٢٢٤

الاول بمنزلة على ملاحظتها العلم التي اعدلها الا احتمال ان الفرد الاول قد صار جزء بالقصد والنية فلا يصلح لاداء الامتثال
به وصريح ان المتحير بناء عليه عدم الفرق بين الشروع في الزيادة وعدمها اولا والاربع اصل العدول وان استانف الفرد الا دون
بقصد الامتثال به فانا في غاية الضعف من ذلك عدم صيرورة مثل هذا بمجرد النية بعد فرض صحة تشخصه جانبي له الاخرى من الجزئية
الى الاستقلال وهو الاقتصار عليه ومجرد صلاحيته للجزئية تمام الاثني عشر لا يحقق فيه وصف الجزئية فعلا قبل تحققه سيما الكل الذي
هو من فعل ما هو اشبه شيء بالجزء من المركب الحسي كالكل بالنسبة الى الاسكنجبين ونحوه اجزاء السرير ونحوها مما لا يقطع فيها بعدم
تحقق معنى الجزئية فيها بمجرد النية حتى لو جعلها المركب اخر واطلاق لفظ الجزء عليه منزوع على ضرب من المجاز كما هو محرر في محله
ودعوى الفرق بين ما نحن فيه وبين المركبات الحسية الخارجية بان تلك لها صورة خارجية تتميز بها من غير حاجة الى القصد
لا مدخلية للقصد فيها بخلاف الافعال التي لا تتشخص الا بالنية بل فعلها وضوح ان المقام من قبيلها مرفوعة بوضوح وصف الاربع من
الاثني عشر في الخارج بحيث لا يحتاج الى القصد بل لا مدخلية للقصد فيها بخلاف الافعال المشتركة بين صنفين او المختص بها
تقع منها باحدهما الا النية كالاربع ركعات بالنسبة الى الظهر والعصر ونحوها وفي الثاني بالاربع في قصد الامتثال بالاقل وحصول
به كما هو المختار المفصل فلا يمنع جواز الزيادة التشريع اذ لا دليل على الاستحباب بالخصوص والاتيان بها بعنوان الذكر المطلق غير
مفروض البحث ولا اشكال بعد ذلك في احتياج الحكم في المقام وضوحا حتى بالنسبة الى الفرق بينه وبين المسح بالراس في الوضوء
الذي ذكرنا فيه هناك انه البحث بنحو المقام وان تعرض بعضهم له هناك ان التخيير في المقام المزبور بينهما من جهة نقلنا فيه اقوالا للمسح في
المقام منحيثة الجمع بين الادلة فقد لا يتحقق هنا كما صح بعدم وان الزائد على اسم المسح مستحب بخلاف المقام الذي تقدم فيه ان الجمع
بين الادلة تقتضي ذلك ولعل الحكم من بعضهم بالاستحباب هناك والوجوب التخييري هنا لا ينافي اطلاق اسم المستحب عليه او
الافضل او نحوهما في مقام تفضيلها الافراد منه كما في سائر الواجبات التخييرية على انه قد لا يحتاج معنى الاستحباب المتعارف فيه
لحان ... كلا الى فعله يقوم مقامه من حيث الفضل والاستحباب وان كان على بدله من حيث الوجوب اقتضاء احتياج الوجوب والاستحباب
المتهافتين والامر سهل بعد انه الممنوع مع اتحاد الجهة او انه جزء بمنزلة اتحادها والله اعلم والظاهر وجوب الترتيب في التسبيحات الاربع وفاقا
للمشهود بل الجميع الا ان الاحتياط والظهور اللازم تعقله فيه جزئيته الصورة من المركب الواو في العطف على اجزاء المنقول بعضها
بعض للعطف على الاول تتقلب الامر بالقول به كالاذكار لكن الاول الواو في مطلق الجمع فاسم الاسكافي والمقنع في التخيير
القول بعدم وجوبه للاصل في غاية الضعف نعم قد يتحقق بناء على التخيير بين ما تضمنته النصوص التي فيها صحيح الحلبي الذي في تقديم
الترتيب في بعض الفصول يتجه عدمه في خصوص ذلك صحيح على الاولى كما القائل بعدم وجوب الترتيب لا نسبه اصلا كما انه قد يقوى
عدمه لانه ترجيح الغرض الاعلى عليها بالنسبة الى ذلك ولا يحمل على بيان الاشارة في الجملة الى التسبيح المعروف التالي الا ان المراد بيان كيفية
اعرف التسبيح ثم حيلة وكذلك الكلام بقاء التخيير بين التسبيح والقراءة وان شرع في احدهما ولم يتمه لا للاطلاق الامكان دعوى ظهوره
في الابتداء مع الاستصحاب الذي لا يعارضه اطلاق النهي عن الزيادة في الصلوة لخصوصه فيحكم عليه انما هو خاص وان كان استصحابا
يحكم على العام وان كان كتابا مع انه قد لا يتحقق بعدم شمول النهي المزبور لمثل المقام او يشك فيه من جهة ظهوره في القصد الى الزيادة
والعمل بها حتى يكون تشريعا محرما اما الاتي بها بقصد الامتثال بما هو مامور به فعدل عنه قبل تحقق الامتثال به قبل الزيادة
من عنها ولا تشريع لو قصده منه نعم لو قصد المقدمية وليس ما اوقعه قبل الاتمام كان مامورا به بالخصوص كي يتجه انه تحقق الامتثال
فلا يعني للعدول عنه لانه الحرام فيه منه الا ما صح لكل حرف من حروف الفاتحة مثلا بل يفعله المكلف تحقيقا للمسمى الا انه متى عدل
عنها كان من الماموريه لا انه يعدل الا الاعدل عنه بحيث انتفى اسم ذلك المركب ان الاجزاء المركبة من حيث التركيب للمقوم لها
مع انتفاء التركيب واطلاق الاجزاء في مثل الحال المزبورة على ضرب من التجوز ومع الاختصاص جواز العدول والاطلاق ما شرع فيه من الجزء للمقام

بل له ذلك ايضا في التشهد وتعقيب قرائة الفاتحة في الاوليين لتبين وغيرهما او لعدم علمه بل من قبل قال ببطلان القرائة خاصة اذ الموت
الموالاة عملا بقرائة شي منها او سكوت كما اشرنا اليه سابقا في المباحث المتعلقة بنيتها فلعل باعتبار بطلان ما شرع فيه من الجزء
ودون جميع الاجزاء المتقدمة والقابلية للامتثال بالاتمام في جوازا الاستيناف لسقوط الامر المتعلق به دون نية استقبال غيره
لا لكلي في ابطال [illegible] على من وجه بذلك عن القابلية ولذا لو احدث العدول الى بعد النية المزبورة مع اللهم الا ان يكون ان
الصلاحية المزبورة لا تنافي استيناف مثلة اخرى بها تتلف ايضا قرائة الفاتحة وان كان بحيث لو اتمت الاولى لصلاة [illegible]
ايضا فح له الاستيناف وان لم يخرج ما وقع منه عن القابلية لكن الانصاف ان ذلك كله لا يخرج عن بحث وان كان له شواهد كثيرة
فيما سبق من المباحث فنيا هما نحن فيه على ما ذكرنا اولا او طلقنا ما في الذكرى من جريان ابطال العمل لا مكان منع [illegible]
لنحو المقام ولو قصد التسبيح مثلا فغلط وسبق لسانه الى الفاتحة فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية الاجمالية والتفصيلية [illegible]
كون الواقع منه مقصودا على انه نعم لو كان قد فعل ذلك سهوا صح بالنية الاجمالية وان كان من عادته خلاف ما وقع منه بل
وان كان عازما قبل على غيره لعدم منافاة العزم المزبور لذلك بل الحكم كذلك حتى لو كان قد لاحظ احدهما في اصل نية الصلوة
عند التكبير ثم سهى ووقع منه غيره اذ الظاهر ان نية ذلك لا تشخص خطاب الصلوة به فيجدد نيتها على ما شرعت عليه توجه
اليه الامر باطلا هما وغير بحث او لما اليه في الايجاب السابقة والاحتياط لا ينبغي تركه على كل حال فالحكم عدم اعتبار [illegible]
الركعتين فيما يختار من الفرد من للاطلاق بل لعل في بعض الاخبار اشعارا به بالخصوص كما اعترف به في الذكرى فله القرائة
في ركعة والتسبيح في اخرى والله اعلم المسئلة السادسة من قرا سورة من العزائم في النوافل جاز بلا خلاف بل النصوص بالخصوص
منطوقا ومفهوما دالة عليه كالاجماع بتعميم نعم يجب ان يسجد لموضع السجود كما صرح به بعضهم بل العلم هو من ادلة من صرح به [illegible]
ذكر للوجوب اذ الظاهر انه لا معنى حان وجب للاطلاق ادلة فورية السجود المعارض بعد العلم بثبوت منافاته للنافلة او [illegible]
عليها ومرضا لكن تعميم المقام لسجدة الشكر ونحوها كما اومي اليه ما في جامع المقاصد وغيره للخبر علي بن جعفر المروي عن
كتاب مسائل اخيه المتقدم سابقا في قرائة العزائم فانه صريح في النافلة وصحيح الحلبي وصحيح سماعة المعتبر المروي [illegible]
بالقرينة قال في اولهما سئل الصادق عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
وقال في ثانيهما من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع خلافا للمحكي عن الخلاف فيجوز
له السجود وعلمه ولا ريب في ضعفه كضعف المحكي عنه ايضا في نحوه من الاجزاء بالركوع عنه لعدم شاهد في خبر وهب [illegible]
اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها اذ هو مع انا لم نوقف في غاية الضعف ظاهر في ارادة الاجزاء عن استيناف قرائة
اخرى بعد السجدة كما يستحب استحبابه لا لما ذكرت انا نحكم جميع الشيخ اليه لا [illegible] المطلق للاستدلال [illegible]
الحكم ان قرا غيره واستمع بل وان سمع بناء على وجوبها به كالاستماع لما عرفت وللاجماع على الظاهر على عدم الفرق بينه وبين القارى
بل لعله المنصوص ذلك ضعفا ان حكم قد يغير النافلة لحكايتهم [illegible] وعلى كل حال فان ترك السجدة في اخر السورة سجد ثم نهض وقرء
ما تخلف منها [illegible] لا ما تعلم شيئا اخر غير ذلك وان كانت السجدة في اخرها استحب له قرائة الحمد ليركع عن قرائة والخبر
السابق مع في المبسوط او سورة اخرى او اية [illegible] التعليل الوارد في النافلة التي يجب بقرائتها جالسا والاولى الا تبطل
نسي السجدة فعلها اذا ذكر [illegible] لما سئل احدهما في الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا
ذكر اذا كانت من العزائم المسئلة السابعة المعوذتان من القران يجوز ان تقرا بهما في فرائض الصلوة ونقلها نصا واجماعا الا الى [illegible]
ابن مسعود بعد انقراضه [illegible] حفظه الله الكتاب وانه فعل ذلك من رايه الذي لا ينبغي اتباعه فيه المسئلة الثامنة
الاكثر كما عن [illegible] بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب على وجوب تعيين السورة بعد الحمد قبل الشروع في البسملة المشتركة بين

٢٢٥

بين السور المتعددة مع الابتنائها تعين جزء من السورة المخاصة الابتنائها على حسب غيرها من المشتركات بين القران وغيره وبين التفصيل المحوجة
وغيرها لا لزم الترجيح بلا مرجح او لا يكون بعضها من سورة اصلا وتبطل الصلوة بناء على وجوب السورة الكاملة وشبه ذلك [illegible]
الكلي كتابة المشترك بين القران وغيره وعن فقد الكاتب [illegible] وحرمة قرائة البسملة لمقصد العزيمة في الصلوة وشبه الجنب وغير ذلك من
الفروع المبنية على اصل الاصول واقسام الارد [illegible] عنها وبعضهم [illegible] من قال غيرنا ان نية الصلوة كافي للحمل انما فرق قالوا لو [illegible]
الغفلة والاصل [illegible] في ان [illegible] اتباع البسملة بالسورة بعد ان يكون [illegible] كاف مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين
قبل القرائة [illegible] بالمشتركات [illegible] التخيير بين التسبيحات والفاتحة بل قبل الفاتحة فانها تحتمل وجوها [illegible]
قرائة الصلوة وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال [illegible] على وجوب تعيين القصد والاتمام في مواضع التخيير مع عدم تعيين [illegible]
من الذكر مع التعدد [illegible] لكل واحد الواجب الاقل [illegible] وغيره من الواضح علم [illegible] النية الاجمالية للصلوة في ذلك
[illegible] في الاستغناء عن التعرض لنية الفردية والجزئية في كل جزء جزء اما العدم [illegible] في نية المركبات كذلك حتى
[illegible] الاولى [illegible] وغير ذلك مما هو [illegible] في محله [illegible] في المقام [illegible] المعقود تعيين السورة
التي يراد البسملة لها حتى [illegible] الداخلة في نية الصلوة فيه قطعا [illegible] خارج عن البحث [illegible] الفرق
[illegible] الاجمالية [illegible] التام [illegible] المكلف [illegible] البحث
[illegible] الاشارة [illegible] بالسورة المعين [illegible] التعيين
كون البسملة منها اذ المتشخص [illegible] اثبات نفسه [illegible] المشترك [illegible] البسملة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاتباع [illegible] الاشتراك [illegible]
بالنية [illegible] المشترك في الدلالة [illegible] المعنى من اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جميع ما [illegible] الصدق
العرف [illegible] ان البسملة [illegible] سورة [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المقام [illegible] الكتابة [illegible] سورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الفرق [illegible] المركبات [illegible]
المعلوم [illegible] المشتركة [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
المشترك [illegible] المراد [illegible] المشترك [illegible] الاشتراك [illegible] المقام في
[illegible] الحكاية [illegible] البعض [illegible]
بالكتابة [illegible] الالفاظ المشتركة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] سورة [illegible] السور [illegible] التشخيص
[illegible] التشخيص [illegible] التفصيل
[illegible] المزبور [illegible] العرفي [illegible] الفرق [illegible] الاشتراك [illegible] البحث في
المقام يرجع الى تشخيص موضوع سورة [illegible] البسملة [illegible] الواقع
بان السورة عبارة عن القطعة من الكلام المفتتح بالبسملة [illegible] المشترك [illegible]

يؤدي الى ذلك كله او جعله تشبيها بعض كلمات المتكررة خصوصا ما حكي من شرح الوافية للسيد صدر حيث جعل منشأ المنع ذلك مجيبا
عليه بصدق اسم السورة على الواقعة بعد القصد له اجمالا ثم قال ولو سلم فلا خلو بها الى القصد فلا مانع من قيام غيره مقامه في
التشخيص وهو الاتباع بالمتعين ويؤيد ذلك كله خلو كتب الاساطين من قدماء الاصحاب عنه وجعل اكثر المتاخرين له شرطا مع عدم
خطوره في البال للمتدين منهم مع عدم الاعادة للسورة وانكان قبل الركوع مضافا الى ظهور بعض نصوص العدول كالمروي عن
العلل فيه بل لك وظهور النصوص الواردة في العدول بسبب ترك الاستفصال فيها وغيرها بما ذكرنا كما ستعرفها في المسئلة التاسعة
بل لعل ادعى ظهور بعضها في المقصود خلاف فيه قبلا عن غيره كالاهل او الغافل بحيث جرى على لسانه بسملة وسورة من غير قصد كالذاهل
كالمقطوع به منها ومن هنا صرح بعض القائلين باعتبار التعيين بالاجتزاء بذلك قال لكن الذكرى متى انتقل اي من سورة الى اخرى
وجب اعادة البسملة تحقيقا للجزئية ولو سها بقصد الاطلاق او الاعتقاد سورة لم يجز بل يجب البسملة عند القصد اما لو جرى على لسانه
على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لو رواية ابي بصير الفتوى لمقصد الامتثال وتبعه عليه غير واحد ممن تأخر عنه كالمحقق الثاني في
على الارشاد وغيره فانه بعد ان حكى الاتفاق عن القائلين بوجوب السورة على وجوب اعادة البسملة لو قرأها بعد الحمد من غير
قصد سورة بعد القصد قال ولو جرى على لسانه بسملة وسورة بحيث وجد نفسه في خلال السورة اجزأ على الاقرب للرواية ولما في
التعليل الثاني في الذكرى فيقتضي ثبوت البعضية من غير احتياج الى نية لان الاحتياج به للرواية ولم يعمل البعضية بحيث يحتاج
تخصيص ما دل على وجوب السورة الكاملة في الصلوة ومن ذلك كله يعلم ان المقام ليس من الاشتراك اللفظي يحتاج الى النية والا
لم يحصل في الفرض كما ان الظاهر عدم المنافاة بين ما ذكروه من الاجتزاء في الفرض المزبور وبين الاول الذي صرح جماعة بعدم الاجتزاء
بقراءة البسملة لا بقصد سورة المعرف بينهما بنية الخلاف وعلى ما حكم او عن البيدي في كشف اللثام من ان الخلاف فيما غير السورة
المعروفة بقصد سورة اخرى مخصوصة غيرها او بقصد الاطلاق المنافي للتعيين او تخيله عدم القصد الى سورة مخصوصة من غير التفات
قصد الاطلاق ولا يمكن تنزيل نحو ما وقع من الفاضل في القواعد والارشاد وغيره من الحكم باعادة البسملة على من لم يقصد سورة على
الخلاف لعدم النية كلا فيكون الصحيح في صورة جريان اللسان اتفاقيا بين الجميع او غير معروف الخلاف وان كان الاستدلال لا يتوقف
الاشتراك على النية وقد عرفت ابين الجميع وان كان الاستدلال الا انك قد عرفت ما فيه بل ذلك كله مما ذكرنا لا فعل عرفت قوة الاجتزاء
حال قصد الاطلاق او عدم قصد سورة مخصوصة بل قد عرفت احتمال الاجتزاء مع قصد السورة المخصوصة ثم عدل الى غيرها كما
انه يمكن القول بناء على اعتبار القصد في التعيين بانه يكفي التعيين الاجمالي المقتضي تعيينا في الواقع وان لم يعلم المكلف بخصوصه
كما لو قصد بالبسملة الفاتحة من السورة التي يوفقه الله في خلال الصلوة وينكشف ذلك بما يقع منه بعد البسملة اذ لا ريب في انتفاء
الاشتراك بذلك وصيرورته من المتخصص في نفسه ولا صرح غير واحد بعدم الوجوب بقصد البسملة لجملة والسورة المتعينة بنذر وشبهه
او بعدم معرفة غيرها او بضيق الوقت الا عنها او غير ذلك من المتعينات اذ الظاهر ان وجه السقوط في ذلك عدم الاشتراك في التكليف
لتكفي فيه نية الصلوة الاجمالية الاولية في تعيين البسملة جزءا من الفاتحة او السورة من ورقة تعلم بالمكلف من انها الفرض حتى لا عفا
في ذلك فلا يقدح ذهوله وغفلته منها في الحقيقة الى نية التعيين ولا ينبغي يتحقق بمكلف بري في نفسه لا يرفع اصل الاشتراك كما هو
بعينه يمكن تقريره في الفرض المزبور ايضا بل يمكن دعوى عدم انفكاك المكلف عن هذا القصد الاجمالي المقتضي لقصد كون البسملة
جزءا مما يقع منه من السور وان كان لا يعلم هو خصوص ما يقع منه الا انه متعين في نفسه معلوم عند الله فيصح كما لو قصد جزئية البسملة
من السورة الموصوفة بكذا وعرض علم انطباق الوصف الا على سورة مخصوصة وعلم استحضاره ما ينطبق عليه الوصف من السور كما لو
استحضر واصل القصد في حال الغفلة والذهول عن قاصدي اذ الاستحضار امر زائد على القصد المتخصص فتأمل جيدا والله العالم
في ذلك الحكم وفيما هو نحوه هنا بناء على اعتبار التعيين من الاكتفاء بالعادة وبالعزم السابق على الشروع في الصلوة او بعده قبل القراءة

القراءة او بعدها قبل الفراغ من الفاتحة او بعينه خصوص القصد المقارن حتى ان المحقق الثاني قد توقف في ذلك وقال ايلا
اعلم شيئا تشفى الاكتفاء او عدمه بان يقوى انه كانت العادة او العزم او نحو ما شيئا في النفس ينبعث عنه الفعل الحقيقة القصد والا
فلا من وقد حكم الفصل في الاول وان لم يعلم بخصوصه فيحتمل الفرق بين الثاني لما لذلك من الركن لا عادة او عزم اصلا ثم بل لعل جريان في
صورة جريان اللسان مع فرض عدم تجدد قصد اخر ايضا قد عرفت الحال فيهما والله اعلم

المسئلة التاسعة لا خلاف اجده بين الاصحاب
في جواز العدول من سورة الى اخرى في الجملة بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما لا يمكن دعوى تواتر النصوص معنى فيه بل منها فقال في
نقلها عنه في الصحيح في الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال الحلبي ايضا في الصحيح ايضا رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن
افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وسئل
عبيد الله عن ذلك في الموثق عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد
وقال الرابع ايضا رجل يريد الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وقال الرابع ايضا في الموثق في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وقال هو ايضا في الصحيح عن سؤاله اذا افتتحت
صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
وقال محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصحيح ايضا في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فقال يقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة وسأل علي بن جعفر اخاه في قرب الاسناد وعن كتاب المسائل له ايضا عن الرجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها
ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسأله ايضا عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال
سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وقال عبيد الله
بن علي الحلبي وابو الصباح الكناني وابو بصير كلهم الصادق عليه السلام في الصحيح في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في
اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وفي المعتبر عن نسخة الذكرى عن نوادر البزنطي عن ابي العباس في الرجل
يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف لكن عن البحار روايتها عن الذكرى وسئلة الحلبي عمل ثم
وعن فقه الرضا قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الاخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به وتقرأ في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك
الاعلى وان نسيتها او واحدة فلا اعادة عليك فان ذكرتها قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة الا بعد وان لم تذكرها ما بعد
نصف سورة فامض في صلوتك وعن كتاب دعائم الاسلام كما نسبنا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم
رأى ان تركها او يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها
وكذلك سورة الجمعة او المنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة
المنافقين في صلوة الجمعة تجزيه خاصة كل ذلك مضافا الى صدق اسم الصلوة مع العدول لجميع الاطلاقات بل تقتضي بالتخيير
بقاء التخيير بين السور الذي قد عرفت سابقا عدم صلاحية معارضته النهي عن الزيادة لما عرفت من تناول
قبل ذلك ما انفعل بعنوان امتثال الامر كما اوضحناه سابقا وعليه لا يختص جواز العدول في المقام بل لعله كذلك في افراده قبل
الاتمام الامتثال فظاهر النصوص هنا عدم اعتبار عروض ما وقع عن قابلية الكلام مع الاتمام تفوت الموالاة ونحو هذا في
الشروع بالسورة المعدول اليها وكانه لعدم صدق الامتثال بعد عدم التنافي بين قابليته وبين وقوع الامتثال به
ولعله قد يحتمل الاشتراط بدعوى عدم الخطاب حينئذ بالسورة بل يتخير الخطاب بالاتمام او الابطال فيتحقق حينئذ خطاب بالسورة وبانه

وان قلنا ان خطاب الجزء منه [illegible] لكن لو امتثال [illegible] الدفع [illegible] الخطاب باجزائه فهو كالوضوء اذا اريد ابطاله

واستيناف [illegible] من الاول احوط والفرق بينهما بان الغرض في المقام [illegible] في الوضوء تكرير [illegible] مع امكان

[illegible] في الوضوء بالكمال او الاحتياط [illegible] انه لا فرق بينهما عند التامل [illegible] لو يعرض له ما يبطل [illegible]

المرتبة عليه [illegible] وبنية الاعراض عنه وابطاله [illegible] عدم فوات الموالاة اجزاءه الاكمال [illegible] وغير ذلك

مما لا يخفى بعد ما ذكرنا [illegible] على كل حال [illegible] في جواز العدول [illegible] البحث في تحليله ومحله والاجماع [illegible] على جوازه قبل

بلوغ النصف مضافا الى الادلة السابقة كان الحكم [illegible] الاجماع [illegible] على عدم جوازه بعد تجاوز النصف كما اعترف به في مجمع البرهان

بل في الحدائق [illegible] حكاه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروض [illegible] لكن [illegible] عن اطلاق النصوص [illegible] العجب ما في كشف اللثام [illegible]

من جوازه بعده [illegible] الى الثلثين [illegible] السابق [illegible] بالنظر الى النصوص لعدم معارض معتد به [illegible]

له بعد تاييده بالاصل وغيره مما عرفت لكن الاجماع الذي سمعت [illegible] وكفى به [illegible] اما بلوغ النصف ففيه الذكرى [illegible]

اعتبار الاكثر [illegible] في جواز العدول [illegible] النبيع [illegible] الاكثر [illegible] عدم مجاوزة النصف في جواز العدول

ومقتضاه الجواز [illegible] وقيل [illegible] على عدم [illegible] قلت [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] واطلاق الادلة وغير ذلك [illegible] عنه الا في موضع الدليل [illegible] الاسناد [illegible] كتاب [illegible]

[illegible] الذكرى في [illegible] الوجهين [illegible] استفادته من صحيح [illegible] بناء على اعتبار [illegible]

في [illegible] الخطاب بالسورة [illegible] بلوغ النصف فلا يجزي [illegible]

الركوع [illegible] في المقام [illegible] بالتكليف [illegible] وان ذكر [illegible]

دليل على جواز العدول مع بلوغ النصف [illegible] وان كان [illegible] واحتمال [illegible] عليه خاصة [illegible]

ان لم يقل احد [illegible] الاجماع المركب [illegible] الشيخ [illegible] عدم مجاوزة النصف [illegible]

مع ان [illegible] الاول [illegible] نصف سورة [illegible] المتقدم الذي [illegible]

واحتمال [illegible] العلم [illegible] المقطوع به عند [illegible] اشعار [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] الوجهين [illegible] النصف [illegible] بالرجوع وان بلغ النصف لكن [illegible]

ذلك التفصيل [illegible] السورة [illegible] العمل [illegible] نعم قال في الذكرى [illegible]

حسن [illegible] كلام الاصحاب والروايات [illegible] السورة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] بلوغ النصف الظاهر في عدم جواز [illegible] السورة [illegible]

النصوص [illegible] عن الرجوع عن السورتين الجحد والاخلاص [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] اللسان [illegible] سورة [illegible] على ارادة [illegible]

[illegible] في النصوص [illegible] في جواز العدول [illegible] السورة المعدول عنها [illegible]

[illegible] العدول [illegible]

[illegible] السورة المعدول اليها [illegible] النصوص ظاهرة في عدم اشتراط

التعيين بالبسملة [illegible] اطلاق [illegible] الخلاف [illegible] الكلام [illegible]

اعتبار مجاوزة النصف في امتناع العدول [illegible] الذكرى [illegible] النصف [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع

بالمجاوزة التي حكاها [illegible] الى النصف [illegible] مع ان احتمال العكس [illegible] اعترف به في كشف اللثام [illegible]

الكلام ارادة النصف بالنسبة الى الحروف لا الآيات والكلمات نعم لا يبعد اعتبار التخمين في ذلك [illegible] العلم واليقين في هذا الحال

[illegible] في [illegible] في النصوص [illegible] لا يبعد [illegible] علم تحقق التجاوز [illegible] الحرف [illegible]

الاصحاب بالنصف [illegible] التجاوز [illegible] لا الاختلاف في [illegible] النصوص [illegible]

عن سورتي الجحد والاخلاص [illegible] والمنافقين في [illegible] وجوب [illegible] الشرع [illegible]

بناء على التعيين بالقصد [illegible] الاجماع على الحرمة [illegible] بالنسبة الى الثانية

الظاهر [illegible] اطلاق النصوص [illegible] عدم الفرق بين الصلاة [illegible] وبين غيرها [illegible] الركعة الاولى والثانية

لكل منهما وان كان لولا ذلك [illegible] وعلى كل حال فالخلاف [illegible] والله [illegible]

بعض متاخري المتاخرين في غاية الضعف واستدلاله على ذلك باطلاق [illegible] ضعفه [illegible]

[illegible] عدم حمل الامر والنهي في النصوص على الوجوب والحرمة [illegible] الكتاب [illegible] بالنسبة [illegible]

منها الى الجمعة والمنافقين [illegible] بعض القدماء والنصوص [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] في حكم [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible]

في [illegible] العرف [illegible] في [illegible] كالعام الذي [illegible] في البعض [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] على كل حال [illegible] الصحيح [illegible]

بالاطلاق [illegible] حيث اطلق المنع [illegible] النصوص [illegible] الاجماع [illegible]

الاول لما عرفت [illegible] السورتين [illegible] العدول عن السورتين [illegible]

[illegible] الجحد والاخلاص [illegible] العدول [illegible] الى التصريح

[illegible] العدول [illegible] عدم العدول [illegible]

كان [illegible] بالنسبة [illegible] الجحد والاخلاص [illegible] ذلك [illegible]

بالنسبة [illegible] ذلك [illegible] ظاهر

الانصراف في الاستثناء على السورتين [illegible] بيان [illegible] العدول عن السورتين [illegible]

منها [illegible] الشيخ [illegible] الرجوع [illegible] السورتين [illegible]

السورتين [illegible] بلوغ النصف [illegible] المتاخرين [illegible] في النصوص [illegible]

المعارض [illegible] مجمع البرهان [illegible] جواز الرجوع مع تجاوز النصف [illegible] الرجوع [illegible]

اليهما [illegible] الى اطلاق بعض النصوص [illegible] الاجماع على عدم

جواز العدول بعد تجاوز النصف كما عرفت [illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] التوحيد والجحد

[illegible] في التوحيد والجحد [illegible] النصف

[illegible] المنع [illegible] الجمعة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] اطلاق [illegible] جواز العدول [illegible] الاولى

على ما اذا بلغ النصف [illegible] كالتخيير [illegible] الرضوي [illegible]

ومع [illegible] عدم الجواز العدول [illegible] ذلك [illegible] اذا كان [illegible] التوحيد [illegible]

بان الفاضل في الحكم من مختلفه نقل عن اكثر العلماء جواز الرجوع بالنية كما انه نقل عن الفقيه والمقنع والاصباح وجامع الشرائع وكذلك
انه اذا قرأ نصف سورة فالمنع للعجلي من المنع للنهي عن ابطال العمل ضعيف كدليله بل قد يدعى انه المعلوم من جميع النصوص
ان التحديد بالنصف مثلا للرجوع حيث يجوز لو في مقام خاص من غير تخصيص لسورة وكان لذلك كلام قبل بعضهم العدول
بالنصف بل في الحدائق انه المشهور واخرى ما اذا تجاوز النصف بل عن البحار نسبته الى الاكثر على حسب ما تقدم في الانتقال
والاشكال بعد ذلك كله ان المقام مقام تامل كما انه لذلك بالنسبة الى اشتراط جواز العدول من السورتين بما اذا دخل فيهما
سيما وعلة من اطلاق خبر قرب الاسناد وكتاب المسائل بل وغيره من النصوص وان كان هو اسبق الى الذهن من العامل منها
لكن ليس بحيث يقيد اختصاص منافيا الى اطلاق الفتاوى واما الاحوط العدول من غيرهما من اطلاق دليل المنع عن العدول
يجب الاقتصار فيه على المتيقن وليس الا الناسي الذي هو مورد النصوص ولذا اختصه به المحقق الثاني وبعض من تاخر عنه والله اعلم
كما انه يجب الاقتصار في العدول من السورتين الى الجمعة والمنافقين على المتيقن وهو سورة الجمعة في ظهر صلاة الجمعة والمنافقين
في ثانيتها لا الاطلاق المنع عن العدول عنهما ومن هنا اختاره في الحدائق متكلما على ما عند الاصحاب لكن لم اجد من وافقه عليه الا الحلي
عن السرائر والشيخ وابن ادريس ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم [illegible] ظهر يوم الجمعة واحتمال الارادة منه صلاة الجمعة خاصة
في غاية البعد نعم يتعارض الحكم فيهما بالاولوية او يدعى شمولهما لها فيكون الجامع الظهر وصلاة الجمعة كما اختاره المحقق الثاني وغيره
بل عن البحار الظهر اشترك الحكم عند جميع بين الظهر والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما اثر قال والاخبار الذي وردت بلفظ الجمعة
والظاهر انها تطلق على ظهر يوم الجمعة بل الاولى شركة بين الجمعة والظهر اشتراكا معنويا قلت قد سمعت ما في صحيح الحلبي من
التعبير بيوم الجمعة ان امل [illegible] في الحلبي من حيث حمله على صلاة الجمعة فيكفي الاتيان على المطلق اذ ذاك فيحمل
لا مع علمه كما في المقام بل لولا انسياق الارادة تخصيص الصلاة من اطلاق الى الذهن لا تجه تعميم الحكم للعصر ايضا كما في جامع
وعن النفلية وظاهر الموجز والدروس ومن اقتصر على الجمعة بل والمصباح ايضا وان لم اجد به قائلا نعم عن الجعفي انه جعل الصلاة في صلاة
الجمعة والعشاء ليلتها ولم اقف له على ما يدل على خصوص الجمع مع نفي عمن اعلم الا ان يجعل المدار في العدول على استحبابها فيهما
ولعله يرى استحبابهما في ذلك خاصة لكنه كما ترى ضرورة كون المتبع الدليل في تقييد اطلاق المنع عن العدول وليس استحبابهما
بعد امكان دعوى ظهوره في الابتداء واما العدول بلا تجاوز نصف السورة مثلا فيجب العدول من السورتين والشروع فيهما والالحاق
ايضا الا من [illegible] السور المستحبة في خصوص بعض الصلوات وان تجاوز النصف مثلا مع انه معلوم العدم ولو سلم نقل منهما فلا ريب
في رجحان ذلك ضرورة تسلط على المنع عن العدول بخلاف دليل الاستحباب فانه يخرج عن الحكم العدول كما هو واضح بادنى تامل فلا
ريب ان الاحوط عدم العدول في غير الصلوتين ان لم يكن الاقوى وكيف كان فقد ذكر غير واحد من الاصحاب في مسئلة العدول انه
العدول في الاثناء اعاد البسملة انه اذا انتقل عنها كما انه يعيدها اذا لم يحصل سورة بعد الفاتحة وهو مبني على المسئلة السابقة من
عدم تعينها بغير النية سيما اذا قصد العدم وقد تقدم تحقيق الحال فيها لكن قال في الروض بعدما ذكر جملة من الكلام يبقى في المسئلة
اشكال لو دعوا انه حكم بالاعادة البسملة لو قرأها من غير قصد بعد القصد كان مع قراءتها اول العمد الامر بتجديد القول بالاعادة بل ينبغي القول
ببطلان الصلاة للنهي عن قرائتها من غير قصد فهو منهي عنه في العبادة وان كان يعلم ان الحال ما ناسيا فقد تقدم القول بان القراءة خلالها ناسيا
موجب لاعادة القراءة من راس فالقول باعادة البسملة فتلك هي الاخير لم يتم على تقدير العمل النسيان والذي ينبغي القطع
القول به على تقدير العمل الذي هو الذي اختاره الشهيد في البيان حمل الاعادة هنا على قرائتها ناسيا وقد تكلف المتفردان الحيلة
لما كان من تتبعه ان ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها فلم يقدح في الموالات ولو بابطه ورواية البزنطي عن ابي العباس كلها
منطوقه وماقاله الاشكال مخصمة وقد انكر عليه الاردبيلي حتى قال اني لا افهم هذا الاشكال على تقديره لا افهم وجه فيه

ويمكن في كلامه وغيره حمل كلامه في الشق الثاني من الترتيب على الفضل لعدم الداخل بما يجيئه في مسئلة الموالاة قلت لعل
وجه الموالاة في تمام القراءة لا خصوص قراءة الحمد والسورة فيتفرع جميع ما ذكره نعم ينبغي ابطال الصلاة عوضا عن القراءة في نحو
والذي ينبغي القطع به ووجه البطلان ما ذكره غير واحد من التشريع في الجزء المنافي لتحقق جزئية في كل ما كان من هذا القبيل الا خصوص
ذلك ثم جميع ما ذكر لا يخفى ان تحديد العدول بالنصف او الشروع في السورتين انما الامر فيه ما لو جهر من نسيان السورتين ونحو
الوقت او نحو ذلك بعدول مما عن ذلك فانه يجب العدول وان تجاوز النصف او كانت السورتين وجهين ثم لو اتفق الالحاق
انه ما بلغ الكلام الذي علم او نحو في قراءته وقوله ان قراءة وشاء ان يركع ركع لا يعلق له بما نحن فيه المذكور
او انقضت ونحو ذلك ضرورة فرض الكلام على وجوب سورة كاملة نعم ان تمكن من القراءة في المصحف او اتباع قارئ ونحو ذلك الوجوب
جاز مع الاختيار فقد يقوى بالوجوب مع ان الاقوى انه مثله بل الظاهر عدم الاجزاء فضلا عن الوجوب للانسياق بغير العوض
من المنع عن العدول الى الذهن فلا مرتبع بسوغ الحلها ذلك بناء على اختصاص مع الاختيار ثم جعل لا يجري في السورتين العدول
البها في التوحيد وغيره للاصل وغيره والامر فيه بعض النصوص محمول على الندب كما صرح به العلامة الطباطبائي في منظومته
لكن الاحوط قراءته تخلصا من احتمال الوجوب والشاغل الخاص من افعال الصلاة الركوع وهو واجب فيها في الجملة بالضرورة من الدين
كما اعترف به الاساطين فضلا عن السنة المتواترة والكتاب المبين والمراد وجوبه في كل ركعة منها التي هي صلاة الركعة عليه
الا علاة بتفسير بعض الروايات وجوبه انما يجب مرة واحدة لحصول الامتثال في الكسوف والايات فانه يجب في كل ركعة خمس ركعات
كما ستعرفه مفصلا الشك وهو ركن في الصلاة بمعنى انه تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا كما عن التفصيل هو الا خلل فيه كما في
بابه ذكره في احكام الخلل انه باب انه خلاف الشيخ وغيره فقد اشبعنا الكلام هناك بالالحاق كما تقدم على المقام في الصحيح
والواجب فيه اما التوقف فيه حسنا وعليه والامر به شرعا فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه
اجماعا كما في جامع المقاصد والمفاتيح وعن المنتهى بحيث تبلغ يداه ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب
مطلق الانحناء ونحوه عن المعتبر ان بلوغ اليدين فيه بالكف ضرورة كونه المراد منهما بل في الذكرى وان ابدل الراحة بالمراد
بها الكف كما عن بيان اللفظ والمراد ما يستوفيه من وضع بعض الكف حولها الاصابع بحيث يبلغ اطراف الراحة او لاجزء من الركبة
وفي الذكرى لا يتحقق سمى الركوع شرعا الا بالانحناء الظاهر الى ان تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا ولعل مراد الجميع لا على الذكر
عند التامل فيها نهاية الفاضل الكبير ولعله هو الانحناء بحيث تصل اليدان الركبة وصول الواحدة في وضع شيء منها عليها الوضع
جميع اطراف الاصابع حتى الابهام وكانه هو المراد من قوله في صحيح زرارة ويبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة ومن المرسل في المنتهى وعن المعتبر عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فضرورة
لزوم وصول اطراف مجموع الاصابع حتى الابهام مثلا للامكان الوضع على الركبة نعم لا يكون الكف كمن المنهاج لقاء الراحة خارج
عن الركبة والتقييد الى التمكن بان يضع الراحة على الركبة ويبلغ باطراف اصابعها العين حتى يكون قبلها الكف عن ركبتيه حتى
السبيل التعبير به في جمله والنهاية كفيه كما عن الشيخ التعبير به في مصباحه وليس المراد من وصول اطراف الاصابع ساواة الخط الاخير
منه وسطها الخط الخارج من الركبة بحيث لا يمكن من وضع شيء منها عليها العادة نعم قد يناقش في ذلك بما في الذكرى حيث اعتبر بلوغ
البلوغ الى العين الذي قد عرفت ظهوره والوقف استحبابه بل في المنتهى انه يستحب وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع
وهو مذهب جميع العلماء الا عن ابن مسعود فانه يديه بالعين في الذكرى وسط الركبة الا ان الرواية المسلم فيجتمع مع غيره لا مراده على

الاجتزاء بوصول الاصابع فقط الى ركبتي بعض الكف ولعله الى ذلك كله اشار في الروضة بقوله والمعتبر وصول جزء من باطن
الكف لا جميعه ولا رؤوس الاصابع بل وفي المسالك انه الظاهر والظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة المعتبر فان وصلت
الخ وكانه فهم من الخبر المزبور بما ذكرناه بقرينة ذكره دليلا على دعواه بل وما في جامع المقاصد لانه حيث قال وفيها اي الاخبار
اعتبار وصول الراحتين وهما الكفين الى الركبتين وفي بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع وان حمل على الاطراف التي تلي الكف
لم يكن بينها اختلاف ولم اقف في كلام الاصحاب على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الاصابع في حصول الركوع وهو كالصريح في الاجتزاء
بوضع بعض الكف الذي يلي الاصابع كما انه ظاهر في انه لم يفهم من نحو عبارة التي الاجتزاء بذلك كما مع انه ذكر بلوغ اليد
بجعل الاطراف كالمعتبر ومنه كشف اللثام ولعله لما في الاراده الوضع من البلوغ فيهما الا الاكتفاء بالوصول ولعل ذلك اليه هو مراد
العلامة الطباطبائي واحد غير الانحناء الموصل لليد الى الركبة او ما بين لها والاستاذ في كشفه وان بعد حيث عرف تفسير
على البطن والصدر بحيث تنال اطراف اصابعه مع استواء خلقته على ركبتيه كما ينبئ عنه ظاهر العرف واداب المرأة
والاحوط اعتبار الراحتين اذ الظن بقرينة جعلها المرجع احتمال الاحتياط لا لتمرين التناول الذي هو من الوضع او الاراده وهو عين
ما ذكرناه بل والمحكي عن البيان انه الاقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفان الركبتين فلا يكفي بلوغ اطراف الاصابع وفي
يكفي اذ الظن المذكور بعض الكف الى الاصابع ومن ذلك كله ما في الذكرى التي اطنب بها في الحدائق بعد المحكي عن الحلبي
من الاجتزاء ببلوغ رؤوس الاصابع وان لم يمكن من الوضع لو اراده ناسبا ذلك الى الاكثر بل في الحدائق الى المشهور
المعتبر والتذكرة مساهلة كان ما في الجامع والروض والروضة والبيان من التصريح بعدم الاجتزاء واضح البطلان كوضوح بطلان
ما في الذخيرة من الميل اليه تجويز التابع في عبارة المنتهى والذكرى فيجب ارجاعها الى عبارة المعتبر والتذكرة لان الذي
يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من الراحة الى الركبة كما في الكتابين سيما الذكرى فانه قال فيه بعد نقل
قول الباقر في صحيح زرارة وهو دليل على الانحناء هذا القدر لنقل الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فانه
لا يعلم ما ذكره المتقدمان لتوقف تيقن البراءة عليه ولا تعويل على ظاهر الخبر فلا خلاف في الفرق وكان يريد بحمل الاطراف
اطال فيما قبله حتى ذكر عليه وجوها احسنها مع انه يمكن ارجاع كلامه الى ما ذكرنا من الحكم والتاويل وان كان لم يرتكب التاويل
في الجمع التحقيق البيان نظرا ما قيل وتبع المحدث المزبور المولى في الرياض حيث قال بعد نقله صحيح الاطراف ويستفاد منه
الانحناء بقدر امكان بلوغ رؤوس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب وبه صرح بعض الاجلة العلامة المجلسي في البحار
انه مذهب الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهور عبارة الاكثر فيه ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في
المعتبر والتذكرة ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا الشهرة ودعوى الاجماع ويحتمل تقليلها
بالتحديد المشترك بين الحدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع فان خصوصه فلعله من اجتهادهما فلا مع ان
في جملة اخرى من نقلة الاجماع هو ما ذكرناه وان كان يابى سياق عباراتهم في الاستدلال عليه كما يابى سياق عباراتهم في الا
ما يستفاد من ظاهر عباراتهم وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك
ردا على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يخفى عليك مواضع النظر من كلامه بعد الاحاطة بما قدمناه
فتلخص من ذلك كله ان الوجوه المحتملة بل الاقوال ثلاثة او اربعة احدها الاجتزاء بوصول رؤوس الاصابع وان لم يصل الى مكان
الوضع الثاني الوضع ولو لبعض الكف الثالث وضع تمام الكف الرابع وضع بعض الراحة الاول خيرة الحدائق والثاني صريح
الشهيد الثاني والثالث ظاهر المعتبر والذكرى والتذكرة والرابع ظاهر المحكي عن الخراساني وقد عرفت ان الحق الجميع وامكان
ارجاع البعض الى البعض ثم لم يبق الا اشكال فيما ذكرناه من التحديد بانه لا يوافق ما دل عليه مقطوع زرارة الذي قد نسب في الذكرى

وجامع المقاصد الى علمائنا الاصحاب اذ فيه ان المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
وقد ذكر بعضهم انه في الحكم من ركبتي الا المنقلبين نحو الركبتين المتاخرين ومقتضاه كما اعترف به في الذكرى والجامع بان ركوعها
اقل انحناء من ركوع الرجال وانه يتحقق مسمى الركوع باقل من ذلك ويحتمل اتحاد التحديد بوصول رؤوس الاصابع وقد يدفع ولا اثر
لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون الانحناء مساويا لانحناء الرجل الا انها لا تتطأطأ كثيرا كما يستحب
للرجل بان تضع يديها على ركبتيها وتردهما الى خلف لئلا ترتفع عجيزتها فيكون اطلاق الاصحاب كحاله بل صرح في جامع المقاصد
هنا انه لا فرق في التحديد المزبور بين الرجل والمرأة وقد يقال بانه لا يتم بناء على الوضع الشرعي للركوع اذ لا منافاة في وضع
للانحناءين الخاصين بالنسبة الى المكلفين بل وان لم نقل بالوضع الشرعي وقلنا بالمراد الشرعي اذ لا مانع من تكليف الرجال
بهذا الفرد من الركوع والنساء بالفرد الاخر منه بعد ان كان في اللغة لمطلق الانحناء اما على ما اختاره الاستاذ فيجعل الجواب بالاول
اذ قلنا ببقاء الركوع على معناه وان هذا التحديد كاشف عنه وانه عبارة عن حد لا يتجاوزه من التفويض لا تختلف فيما بالنسبة
الى المكلفين ولعله هو الاقوى في النظر لما عرفت بعض وضوح احد من ثبوت المعنى الشرعي له لاصالة عدم النقل وسلب اسم الركوع
عرفا عن غيره من افراد الانحناء وعلم الحكم بكونه ركوعا او غير ركوع لكن لما كان هو منضبطا معرفة اول افراده في غاية الصعوبة
على المكلفين كالاقتصار على الفرد الاعلى بل كان ما كان مشقة الوسواس من جهة الشك والالتباس تلطف الشارع بحد له بيناه
في الصلاة التقريب فيحكم اول مسمى الركوع الا انه اضطراب الامر على التحقيق بحيث لا يجوز النقص حتى لو فرض اكتفاء علم
صدق الاسم عليه فكان تحقيقا في تقريب كتقدير الكر والمسافة والوجه ونحوها من التقديرات الشرعية ولعل من نسبه الى الشرع
اراد بذلك المعنى الشرعي لا المراد الشرعي على معنى تحديد هذا الفرد من الركوع الا ان الشارع اوجب هذا الفرد بالخصوص
منه بما كان في عبارة الاردبيلي اشعار ببعض ما ذكرنا في الحج حيث قال في شرح عبارة الارشاد ويجب فيه الانحناء الخ
بل يتحقق الا انه واجب مع احتمال دخل الذكرى قال المصنف في المنتهى ويجب الانحناء بلا خلاف لانه حقيقة وقد قلنا ان يكون بحيث
يبلغ بيده الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وهو ظاهر وضعا في كلمات غيره
ايضا كالتذكرة وغيرها فلا يحفظ عنه اثر والله اعلم وكيف كان فظاهر المتن وغيره كصريح البعض بل المحكي عن الاكثر انه لا يجب الوضع
المزبور فعلا بل في الذكرى الاجماع كما عن غيرها نفي الخلاف فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عسى ان التامل في النصوص
يقتضيه ايضا كما عن الغريب ما في الحدائق وكونه من الميل الى وجوبه تمسكا بظاهر النصوص السابقة المساقة في بيان الكيفية المندوبة
والله اعلم ولا اشكال في ان التحديد المذكور في النص والفتوى ومعاقد الاجماعات بالنسبة الى مستوي الخلقة اذ هو المنساق الى
الذهن من امثال ذلك في سائر المقامات فان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء او في القصر بحيث لا تبلغهما الا
بغاية الانحناء او مقطوعتين او كانت ركبتاه مرتفعتين او منخفضتين او نحو ذلك انحنى كما ينحني مستوي الخلقة على حسب النسبة ولو
فرض مستوي الخلقة بان يقدر تناسب اعضائه بدل الخلاف احتمل في شيء من ذلك سوى ما في مجمع البرهان من انه لا دليل واضح على الانحناء
فقد اليدين وطويلهما كالمستوي والابعد القول بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا الظاهر مع علم المنافي وعدم النقل فلعله
لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك مع امكان الاكتفاء على حسب الانحناء عليه وهو من الغرائب وان كان موافقا للمحكي عن ابن الجنيد
من انه لو كان اقطع اليد او وصل مكان القطع الى الركبة ووضعه عليها ولو كانت شلاء فعل بها كذلك وكذا لو كان له يد من غير ذراع
من جهة استلزامه الاكتفاء بما لا يسمى ركوعا او وجوب الانقص من افراده بحيث لا يجزي غيره وان سمي ركوعا ولا ريب في وضوح
بطلانه في كل منهما لانصراف الاطلاق الى الفرد الشائع المتعارف المعهود ولانه هو المناسب للتحديد المقصود به الانضباط وعدم الاختلاف
والاضطراب ولا يقدح تفاوت افراد مستوي الخلقة الشائع في ذلك لكن بتوري وعدل حكم كل مكلف منهم بحاله في ركبتيه لانه هو

ان الذهن والموافق لغرض التحديد ولكاف الخطاب في النص فلا يجزي ذو الطول منهم انحناء ذي القصر كما انه لا يجتزي ذو القصر
بانحناء ذي الطول مع احتماله واحتمال تعين اقصى الافراد منهم لتحقق في الجميع والاجتزاء باعلاها الاصالة اللغة العلم ترجح عن الزائد
تقريب حد ينتزع من الاواسط لا يخرج عن العرف والاقوى الاول وعلى كل حال فالمراد وصول اليد الى الركبتين بالانحناء المتعارف
والاقلو المخنس بان قوس ظهره وصدره على ظهره او تقوس اصلا جانبيه على الافراد او خفض كفليه او رفع ركبتيه فامكن وصول كفيه
الى عيني ذلك اجتيالا اما يخرج جميعا عن الاسم لو صدقه لم يعلا كما نعم اذا لم يتمكن من تمام الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه بلا خلاف
فيه بل في المعتبر اجماع العلماء عليه وهو ان تم الدليل بعد اولويته من الايماء الثابت في النصوص وبعد فحوى ما سمعته فيمن تعذر عليه
تمام القيام بعد ما كانت بعض ادلته شاملة للمقام فلاحظ وتامل لا عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه انه لو لا تمامه لاشكل تقدير
كون الركوع مجموع الانحناء وان الانحناء واجب في الصلاة ووصول الحد للركوع واجب اخر والكل يمكن منعها اذ الذي يقوى في
النظر انه مقدمة لتحصيل الركوع كهوي السجود لم من واجبات الصلاة نفسا وجوبها في غيرها والانسياق ذلك الى الذهن او فرض الامر
به للركوع والسجود الاصل براءة الذمة من وجوبهما لانفسهما في الصلاة ووجوب القصد بهما الى الركوع والسجود فليس هما الا مقدمة حينئذ
وعليه لو هوى غافلا لا بقصد ركوع او غيره او بقصد غيره من قتل حية او عقرب ثم بدا له الركوع والسجود صح ولقد اجاد العلامة
الطباطبائي بقوله ولو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى اذ الهوي منهما مقدمة خارجة لغيرها ملتزمة بل لا
يبعد الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد قصد الركوع مثلا كالقيام في الصلاة لصدق الامتثال وعدم تشخيص جميع زمان الفعل بالنية
الا فعلا بل لا يبعد القول بالصحة في الفرضين الاولين وان قلنا بوجوبهما لما تقرر في الصلاة سيما الاول اعتمادا على النية الاولى
للصلاة ضرورة تاثيرها في كل ما لم يقصد به الخلاف وان كان قد يقال انه يقع على وجوه كالقراءة وغيرها من افعال الصلاة فما في
كشف الاستاد من انه لو انحط بقصد غير الركوع او خاليا عن القصد او اتم الانحطاط بعدم القصد ففقد العلم وبلغ محل الركوع
او تجاوزه لم يجر عليه حكمه وان قلنا بعدم اشتراط النية استقلالا في الاجزاء لان ذلك لا يكون الا حيث لا يقع الا على وجه واحد
بخلاف ما اذا كان ذا وجهين او وجوه فلو وقع منه ذلك عاد اليه بعد القيام بحياله او نحو ذلك لركع او لا ولو ركع فلو هوى بالقاصد للركوع
ولم يركع اعاد الاعتدال والهوي وان ركع فسد وفسدت الصلاة الى ان قال ومثل ذلك يجري في هوي السجود حيث لا يقع دفعة
الجبهة على الاقوى فيهما لا يخلو من نظر يعرف مما قلناه وان كان قد يعتذر بان نية الصلاة انما تؤثر في الصالح لها ولغيرها من غير
لا في المقام الذي لا يكون من الصلاة الا اذا صار للركوع فانه لا يكون تمييزه الا بنية او خطور الداعي لا النية الاولى وان قرب الداعي
ومنه ان الظاهر تاثير نية الصلاة مطلقا والا لوجب تعيين البسملة في الفاتحة وان قلنا به في غيرها على كل حال فقد تلخص عليه في
المحكي في الذكرى والمحكي عن نهاية الاحكام والتذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس والجعفرية وشرحها
قالوا لا بد ان ينوي بالانحناء غير الركوع فلو قرأ اية سجدة فهوى ليسجد ولما او قتل حية او نحو ذلك فلما بلغ حد الراكع بدا له ان
يجعله ركوعا لم يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده وانما يتميز الانحناء للركوع عن غيره بالنية وقول
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى بل في كشف اللثام عن نهاية الاحكام انه لا فرق في ذلك بين العالم والساهي على اشكال قال
في الكشف من حصر هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها غايته ان لا ينوي غيره ثم العامد لا يخفى
عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه وجه النظر في جميع ذلك وان كان المتجه بناء على ما ذكروه عدم الفرق بين نية الخلاف بين العامد والساهي
ضرورة عدم تاثير النية الاولى بعد العدول عنها او صحيحا ولعل اليه اشار المصنف في المحكي من قوله بل نقل ذلك وفيه نظر لكنك
حينئذ ذلك كله مع قصد الخلاف اما مع عدم القصد فلا اطلاقه فيتجه على اعتبار قصد الركوع بالانحناء بحيث لا يكفي سهو الهوي له
كما في الرياض من عنوان المسألة بذلك وانه هل يشترط القصد ولا او حكي عن ظاهر جماعة الاول وقال بل قيل انه لا خلاف فيه بل

في شيء يحكم قطعا بل يمكن دعوى القطع بالصحة مع عدم قصد الخلاف قال في المنتهى لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأ
لارادة السابقة ولو لم تسبق ولا الارادة فالاقرب الاجزاء ايضا بل الوجه اليه ما سمعته من الحكم بالصحة مع قصد الخلاف بحيث
فضلا عن حال عدم القصد واغرب من ذلك الاستدلال عليهم بالخبر رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ع وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلاته اذ من الواضح عدم
شهادته لذلك اذ لعله فعل الانحطاط من غير تقويس على ان البحث لو قصد الركوع بعد الهوي والا فلا ينبغي الريب في عدم
زيادته في الصلاة اذ المعلوم من قادحيتها الثابت بالاجماع غير ذلك وان قلنا بصدق اسم الركوعية على التقويس لعلل الحاجة
ونحوها ولا نص يتمسك باطلاقه بحيث يتناول نحو ذلك بل لا يصدق عليها انها زيادة في الصلاة بناء على ارادة ما يفعل بعنوان
الصلاة منها وان هذا الصدق مبطلة لوجب التحفظ حال القيام وحال الهوي للسجود ونحو ذلك عن حصولها بان يتبل القيام
الا الاكل لا له يحفظ للسجود انحطاطا وكذا البحث لجسم في استدلال لم يرد الخبر الاخر لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد والله اعلم هذا كله لحظ ظاهر المتن وغيره بل يمكن تحصيل الاجماع على الاجتزاء بهذا الممكن من الانحناء عن الايماء للركوع حيث علم
اباه مرتبة ثابتة مع ان المتجه بناء على وجوب الانحناء لنفسه وان التكليف به لم يسقط بسقوط التكليف بالركوع وجوب الايماء
للركوع لاطلاق ادلة وجوبه بتعذر الركوع الذي في المقام نعم قلت سقوطه بناء على مقدمته وان وجوبه الذي بل لا عدم الركوع
لا اولويته من الايماء مستقلا وعلى كان هذا وقد اختار رفع جملة على كل حال فان عجز عن الانحناء اصلا اومأ برأسه ان تمكن والا فبالعين
على الايماء بلا خلاف بل في المعتبر نسبته الى اجماع العلماء كافة وقد قال الكاظم ع لصاحبه ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليومي برأسه ايماء والحديث فان لم يتمكن من الايماء بالرأس في العينين تغميضا للركوع وفتحا للرفع كما نص عليه
العلامة الطباطبائي بل في كشف الاستاد ان الاحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع اختصاصها بل قال ومع ذلك الاحوط
في الكلام الا ذلك مفصلا في بحث القيام فلاحظ فقد يظهر من العبارة وجوب الانحناء على احد الشقين مع امكانه مثلما عن
كما عن المبسوط والتذكرة لكن قد يشعر الاقتصار على نسبة الشيخ في الذكرى والدروس وعن المقاصد العلية بنوع تردد فيه ولعله لان
ليس بعض الانحناء الواجب ووجوبه بحيث تعذر الجملة لقسم بل ظاهر المتن وغيره بل هو صريح العلامة الطباطبائي في منظومته الركوع الناقص
لعدم التمكن من تمام الانحناء على الركوع التام عن جلوس لا اطلاق لانه اقرب الى الواجب ولتحصيل القيام المتصل بالركوع بل لعل
ظاهر العبارة وغيرها ان تقديم الايماء عليه ايضا لبعض ما في المنظومة قف قبل انحنا عن جلوس مطلقا وارفع الايماء حدا رفقا
ولعله للاولوية ابدال القيام بالجلوس من الركوع بالايماء وقد تقدم لنا في ذلك بعض الكلام في بحث القيام كما انه قد تقدم ذكرنا البحث في الكلام
في كيفية ركوع الجالس فلاحظ وتامل ولو كان كالراكع خلقة او لعارض من كبر او مرض وجب كما في كتب الفاضل والشهيدين والمحقق الثاني
وغيرها على ما حكي عن بعضها ان يزيد لركوعه يسيرا ليكون فارقا بين القيام اللازم للركوع بل في جامع المقاصد لو كان انحناؤه
على اقصى مراتب الركوع لم يترجح الفرق او هيئة الركوع تردد وان كان هو في غاية الضعف ضرورة لو لم نقل انه مع هيئة الركوع
ولا قبل بعضهم بما اذا لم يخرج بها عن مسمى الراكع ولعله لم تعلق بل قد يمنع اصل وجوب الفرق بالاصل وبانه لا يتحقق به حقيقة
الركوع وانما المتبع هيئة القيام وما في جامع المقاصد من انه لا يلزم من كونه على حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع من فعل الانحناء
الخاص ولم يتحقق ولان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط ولذا قوله ع فان لم ما استطعتم وما دل على
كون الايماء للسجود اخفض ينبه على ذلك يدفعه ان المراد بالركوع هنا هيئة الركوع لا فعله فهو على كل حال لم يتحقق وان زاد الا
انحناء البسيط ونقل علم كونه ركوعا فتوجه التكليف الى خطابه يكون على هذا الحال بعد القراءة مثلا بمعنى لا يجلس او ينام ثم يجلس
او نحو ذلك مما ينافيها فلاحظ فتحصل لهذا صلاح والفرق بينهما واقع لا شرعي والنبوي لا دلالة على ما نحن فيه والقياس على ايماء السجود

مع انه مع الفارق للجهة لا اخذ به ومن هنا كان خيرة المبسوط والمعتبر والفاضل في بعض آخر من كتبه وكشف اللثام والمدارك و
منظومة الطباطبائي عدم وجوب الزيادة عليه نعم قال في الكشف تبعا للتهذيب والمحقق الثاني انه ان امكنه ان ينقص من انحنائه
الانتصاب ولو بالاعتماد ونحوه وجب قالوا ولا تجب الزيادة مع تحقق الفرق وصحيحه لو كان النقص المستطاع مخرجا له عن حد
الركوع فيحصل الفرق وحج والا كان من المسئلة السابقة ولا ملازمة بين القول بوجوبه هنا مع فرض عدم الخروج به عن حد الركوع لغير الحي
القيام وبين القول بوجوب الزيادة عليه بيسير للفرق بين القيام والركوع ومع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه
مع فرض عدم امكان الفرق بيسير الانحناء بان ينقص عن غاية الركوع والقيام بل يجب ايماء الاشارة بالرأس فهو العينين كما في
عليه الاستاد في كشفه وصيرورة الانحناء بناء على اعتباره فانه هو القائم مقام الركوع كالايماء فيجري عليه حكم الزيادة والنقصان
وعلى الظاهر ذلك نعم يمكن [illegible] في نحو الاشارة المرعية لكونها المدخل التام منها الاشارة الى ارادة الركوع فلا بأس [illegible]
لانها بدل عن الركوع كالايماء حتى يجري فيه ذلك بل قد يحتمل نحو ذلك ايضا في الانحناء اليسير كما يؤيد ايماء جعل الغرض منه الفرق لكنه
بعيد لظهور ارادة الفرق به بنفسه لا انه امارة على جزء الواجب الثاني في الركوع الطمأنينة بلا خلاف اجده فيه بل في الغنية والمنتهى
وجامع المقاصد عن الناصريات والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاقتصار على المتيقن وقوعه من اصحاب الشرع والتعليم
بل يؤمي اليه النصوص ايضا التي اشتملت على كيفية الركوع [illegible] وانه كان اذا ركع امكن استقرار [illegible]
كشف اللثام انه [illegible] قول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الامام ع المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن بل
في الذكرى وغيرها ان رجلا دخل المسجد ورسول الله ص جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ص وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى فقال له مثل ذلك فقال الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ونحوه ما ارسل
هو الذي حكي عن الباقر ع في صحيح زرارة قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني فيكون المراد بعدم التمام عدم الطمأنينة فيهما والا [illegible] انه
من [illegible] في الصلوة بل الجل قوله ص نقر كنقر الغراب ظاهر في ذلك كالنبوي المروي في الذكرى لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود وخبر زرارة عن الباقر ع واقم صلبك وما عن محاسن البرقي انه في رواية عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله ع قال ابصر علي بن ابي طالب رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك
عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ص ثم قال ع ان اسرق الناس من سرق صلوته بل يمكن دعوى
عدم تحقق مسمى الركوع اذ بها يحصل الفرق بينه وبين الهوي المستمر الى الارض مثلا او نحو ذلك [illegible] قيل والشيخ في المحكي
من خلافه ركنيتها فيه حاكيا الاجماع عليه ان اراد [illegible] المنتهى [illegible] الواجب الثالث الذكر مع القدرة [illegible] مال اليه الشهيد
في الذكرى قال ولو كان الشيخ يجعل الركن منها على استقرار الاعضاء وسكونها فالحديث دال عليه ولان مسمى الركوع لا يتحقق يقينا الا
به اما الزيادة التي هي زائدة على الذكر الواجب فلا اشكال في عدم ركنيتها وقال الاستاد في كشفه ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من جهة
تقسم [illegible] الركوع الشرعي بفواته وان كان الاقوى خلافه وكانه اشار بذلك الى ما اعترض عليه [illegible] ذكرناه اولا وهو ان الاستقرار
الذي نوجبه في الركوع يكون شرطا في الركوع الشرعي [illegible] والقول بركنيته بناء على الاجزاء [illegible] لانتفاء الركوع بانتفائه ومن
العجيب ما في المنتهى من تسليم الجزئية وانكار الركنية قال [illegible] ان عنى الشيخ بالركن ما [illegible] فهو في موضع المنع على ما يأتي من [illegible]
الصلوة [illegible] بالسهو [illegible] اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم ولا نزاع [illegible]

بعد حكاية ذلك عنه اللهم الا ان يريد بالجزء العقلي المركب منه الركن من حيث انه واجب زيادة وهو كما ترى فلاحظ وتأمل بل وكذا
الكلام بناء على الاول في الشرطية ضرورة كون الركن منه الركوع الصحيح شرعا من وجوده بل ونقصه كعدمه اللهم الا ان يدعى عدم تناول
ما دل على بطلان الصلوة بنقصان الركوع لمثل ذلك ضرورة ظهوره في انتفائه اصلا لا جزءا او شرطا نحو ما ذكرناه في عدم الالتفات الى الشك
في حصوله تاما سيما مع القطع بحصول الانحناء منه في الجملة [illegible] ولظهور الادلة في التلافي بما شك في اصل الركوع لكن
لا يخفى عليك انه يمكن المناقشة في كون المقام من ذلك وعلى كل حال فالركنية يمكن القول بها بناء على ذلك نعم يتجه عدم القول بركنيتها
لو كان واجبا مستقلا في الصلوة لا داخلية له في الركن وقد يلتزم من ذلك ويدعى ان وجوبها حال الركوع كالذكر من غير داخلية له فيه
بالجزئية والشرطية وان كان قد ينافيه ظاهر بعض النصوص السابقة بل والفتاوى وغيرها مما ذكر فيه كونها من واجبات الركوع لكن
لعل الاضافة باعتبار ملابستها كالذكر نعم لا محيص عن القول بالركنية بناء على وجوب الاحتياط في العبادة وان الشغل اليقيني محتاج
الى الفراغ خصوصا لو قلنا بالوضع الشرعي في الركوع اذ يكفي الشك في مسماه حينئذ والصحيح منه لانه يكون حينئذ كباقي الفاظ
العبادة موضوعا للصحيح ايضا فلا يحصل يقين البراءة الا بالركوع المشتمل على الطمأنينة بل بهذا التقريب يتجه ركنيتها الى الفراغ من
الذكر الواجب كما استظهره في الذكرى عن المحكي عن الاسكافي بل ظاهره ان الشيخ كذلك وهو مناف لكلامه السابق بناء على حصر الشك
في مسماه والصحيح منه بل يعد ذلك الا ان المشهور بين الاصحاب كونها بل في الكل الاتفاق عليه كما لا يخفى اليه ما سمعته من الذكرى من عدم
الركنية بالنسبة الى ذلك بل لولا ظهور الاتفاق على الوجوب [illegible] اجماع المنتهى والمعتبر وغيرهما بل ادعاه صريحا
في المحكي من المفاتيح عليه فاعترض بعض الافاضل من نسبه الى السرائر والكتب المذكورة مشعرا باختصاص المخالف بها في غير محله قطعا لامكان
المناقشة فيه بعدم الدليل على الاستدلال عليه بتوقف الواجب وهو الذكر [illegible] انما الواجب في الانحناء على القدر الواجب
والامكان الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة [illegible] عدم التلازم بين
راكعا والاطمئنان فقد يصدق عليه راكعا ولو بمسمى الركوع وهو مضطرب [illegible] الا ان الطمأنينة كما عن الاكثر بل في ظاهر المنتهى
او صريحه الاجماع عليه السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وهو الذي اراده الباقر ع بقوله في صحيح زرارة ثم اعتدل حتى يرجع كل
عضو منك الى موضعه ولعله يرجع اليه ما عن التذكرة من ان معناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه
[illegible] مع القدرة [illegible] عند العجز كما صرح به [illegible] ولو كان مريضا لا يتمكن [illegible] سقطت كما لو
كان العاجز في اصل الركوع اذ لا تكليف بالممتنع ولا دليل على البدلية [illegible] مع التعذر [illegible] لكن هل يجب عليه
زيادة الهوي كي يبتدئ بالذكر في اول حد الراكع ويتم بانتهاء الهوي قال في الذكرى لا لاصالة البراءة [illegible]
[illegible] استقلال وجوب كل منهما فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر ولعله يريد على وجوب الكيفية المزبورة فان كان يجب عليه الاتمام قبل الخروج
الراكع عن مسمى الركوع [illegible] المدارك فاعتبر [illegible] الخروج عن الركوع من غير فرق بين الابتداء
الرفع والهوي [illegible] وكيف كان فلو اتى القادر بالذكر قبل الوصول الى حد الراكع او اتمه حال الرفع لم يجتزئ بالذكر قطعا بل في جامع
المقاصد [illegible] بطلان الصلوة [illegible] للتشريع الذي قد [illegible] البحث فيه غير مرة [illegible] المراد بالنهي الذي يدل به الفساد في الجامع
وغيره لكن قد يحاول في كشف اللثام [illegible] بان النهي عنه انما [illegible] الذكر [illegible] منهما في فساد الصلوة في
الصحيح ان كان التدارك ممكنا بان يأتي بالذكر ثانيا كالناسي الذي يجب عليه التدارك لبقاء المحل ويحتمل [illegible] كما في جامع المقاصد
[illegible] ذلك عن الفاضل في القواعد بل وغيره [illegible] بالعمد ثم يبطل في صورة العمد [illegible] مسمى الركوع
امكان [illegible] الواجب الثالث رفع الرأس منه [illegible] صريحا في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد
والمدارك وكشف اللثام [illegible] والتذكرة والمفاتيح وظاهر في المعتبر [illegible] مستفيضة بل في خبر ابي بصير اذا رفعت رأسك

من الركوع قائماً مطمئناً فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فلا يجوز له ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا لعلة وهو المراد من
الرفع في المتن وغيره بلا خلاف ... الاجماع عليه ... ولعله لنفي الصلاة بدونه كما عرفت ... وجوب
الاعتدال في العبادة بل ينبغي الجزم به ... في مفهومه كما يقتضي به ملاحظة كلام بعضهم في احكام ...
الاعتدال في صحيح ... بالقيام ونحوه ... الا انه ... المشهور بالشهرة العظيمة
... باطلاق ادلة السهو ... والمراد بالعلة ما يشمل المرض وغيره ... في السقوط ... الانتصاب
لو رفع قبل التلبس بالسجود نص المبسوط والخلاف والبيان ... كما في المنتهى ... المعتبر ...
ذلك ... على نسبته الى الشيخ في ... والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وكشف الالتباس
انه يعود ... الاصل ... في ... التدارك ... البيان ...
في علم التدارك ... بعد تمام الركوع الى الارض ... بل الظاهر ... بالتدارك ... سبق
سقط ... الركوع ... المعتبر ... الان ... بالكل ... الطمأنينة
... وجوب التدارك ...
سقط قبل الركوع ... ذكره ... الا ان ... زيادة الركوع
بل هو ... في هذا البحث ... الطمأنينة ... في الذكرى ... تعالى
المعتبر ... الطمأنينة ... وجوب العود ... في الحكم عن البيان
... في انتصابه ...
وجب ... سائر احوال الصلاة ... في جميع ذلك بين الفرض والنفل
النص والفتوى ... نهاية الاحكام ... الرفع من الركوع او السجود في صلاة النفل ...
الضعف ... في الفرض ... النفل ... الطمأنينة في الانتصاب بلا خلاف بين الاصحاب كما اعترف
به ... في الغنية وجامع المقاصد ... الاجماع عليه ...
ومقتضاه ... الذكرى
عن بعض متأخري الاصحاب ... بطلت صلاته ... في
جامع المقاصد ... الذكرى ... الذكر والدعاء في الصلاة ...
... عدم ... الطمأنينة ... الشيخ في
الخلاف ... الاجماع ... بعض ... الاجماع ...
... الاجماع ... الصلاة ...
في الجملة ... في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والمدارك ... الخلاف والمعتبر ... الذكرى
جامع المقاصد ... كشف اللثام ... الشيخ ... الغنية ... الانتصار والخلاف والوسيلة الاجماع عليه وان
اختلفوا ... الغنية ... الانتصار ... الشيخ ...
... الفاضل في
التذكرة ... الشيخ في المبسوط ... جميعهم ... الحلي
نفي الخلاف عنه ... الذكر ... الاجماعات ...

السابق ... من النصوص الاول فقد سئل زرارة في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عما يجزي من القول في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وعلي بن يقطين في الصحيح ابا الحسن الاول عليه السلام عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلاث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك في الارض ... في الصحيح ... كما في ...
... عن الرجل ... من التسبيح في الركوع والسجود
فقال ثلاث وتجزيه واحدة ... معاوية بن عمار في الصحيح لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات
... سبحان الله سبحان الله سبحان الله ... ما يجزي ... من التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة
واحدة ... هشام بن سالم في ... عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي
السجود سبحان ربي الاعلى ... والسنة ثلاث والفضل في سبع ...
التسبيح ثلاث ... سألته كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ... عقبة بن عامر الجهني ... فسبح باسم ربك العظيم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ...
قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ... تسبيحة واحدة تجزي ... والمريض والمستعجل ...
... اي شيء حد الركوع والسجود قلت ... في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ... نقص واحدة ... نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ...
... عما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات ... هشام بن الحكم ... العلاء ...
عن ابي الحسن عليه السلام ... في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ... في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان
الله لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله ... رفع ... فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً ... رفع له سبع ...
ما رأى من عظمة الله ... ركبتيه ... سبحان ربي العظيم وبحمده ...
في موضع ... على وجهه ... سبحان ربي الاعلى وبحمده ... سبع مرات ... ذلك ...
جرت به السنة وجملة اخرى من النصوص ... صحيح هشام بن سالم ... عبد الله عليه السلام يجزي عني
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ...
... هشام بن الحكم ... مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله
... ابن ادريس ... في السرائر ... كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ... هشام بن الحكم ... سبع
او خمس ... قال يجزي من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ... سبح سبح سبح ...
... لا يجزي الرجل ... ثلاث تسبيحات ... لا يخفى عليك قوة القول الثاني ...
... في التسبيح ... بل العلم ... هذه النصوص ... الحمد ...
النصوص ... السؤال ... تعين التسبيح والاجتزاء بغيره من الذكر
لكن ... الجمع بين النصوص ... التسبيح ... الصدوق ...
... القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات ... سبح ... التسبيح
بعد التسبيح ... يجزي ... الجمع بين النصوص ...
من ... المقصود من السؤال ... التسبيح ... منه ... التسبيح

الذي هو الاصل بعد اعتباره في غير تطرقي اولى ومن هنا كان المراد بالجواز بيان اصل الاجزاء من غير التفات الى العدد لان المراد
به بيان اجزاء مطلق الذكر وان لم يكن بالعدد المزبور حتى صح مع ملاحظة حسبي مع ذكر السائل التثليث على ما رواه الشيخ عن
الكافي ان الاصل في اجزاء التسبيحة الكبرى عن التسبيحات الثلث انحلالها الى الثلث ومن هنا كان التعيين فيها اخص وعلم وفاقا للاكثر
وجامع المقاصد بل عن غاية المراد حكايته عمن تقدم وخلافا للجماعة فجعلوها سنة بل في التنقيح نسبته الى الاكثر بل في كنز
العرفان وعن المعتبر انها سنة عندنا وان كنت لم اتحققه بل في المنتهى ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وان كان يحتمل ارادة العدد كما في المحكي عن التذكرة يستحب ان يقول
ثلث مرات سبحان ربي الاعلى [illegible] نعم قد يناقش في اجماعه كما يناقش فيما ذكره الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم
من حمل اكثر الاخبار [illegible] اعاظم الاصحاب [illegible] كالمقنعة والسيد والشيخ [illegible] والقاضي
والفاضل وغيرهم [illegible] المناقشة في الغالب [illegible] ما عن الاستاد الاكبر في حاشية
على المدارك بانه [illegible] في [illegible] صحيحة زرارة وصحيحة حماد وصحيحة عمر بن اذينة المروية في الكافي في علل
الاذان وهي طويلة [illegible] الصلوة في العلل بطرق متعددة ورواية اسحق بن عمار المروية في العلل عن الكاظم عليه السلام في باب
علة كون الصلوة ركعتين ورواية هشام بن الحكم عن الكاظم في ذلك الباب ورواية هشام عن الكاظم عليه السلام في باب علة كون التكبير
الافتتاحية سبعا ورواية ابي بكر الحضرمي المروية [illegible] وصحيحة زرارة [illegible] عن الباقر عليه السلام ورواية حمزة بن حمران والحسن
بن زياد [illegible] رواية ابراهيم بن محمد الثقفي المروية عن كتاب الغارات التي حكى فيها امير المؤمنين عليه السلام صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواية
محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم المروية عن العلل [illegible] قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده وما في المحكي
عن فقه الرضا عليه السلام [illegible] فتكون الاجزاء اثنى عشر [illegible] العمل القليل الذي [illegible] ذلك مبني على المسامحة والتخفيف
والاتكال على الظهور كما وقع ويقع [illegible] اطلاق التامة عليها [illegible] اعتمادا [illegible] الحاصل بسبب القطع
استعمال التسبيحة [illegible] في ركوعه وسجوده ومتابعة المسلمين حتى شاع وذاع [illegible] الاجماع عليه وكذلك [illegible]
عليه [illegible] اتباعهم [illegible] سمع الله لمن حمده عند رفع الراس [illegible]
[illegible] في الركوع على سبيل التعاقب [illegible] في اخبار [illegible] عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] النائل بعد ذلك [illegible] المراد [illegible] التامة في صحيح
زرارة [illegible] ما قلناه من الاجزاء بمطلق الذكر [illegible] كان المراد به عدم تعيين التسبيح لانه يجزي مطلقا وان لم يبلغ العدد
وان كان هو ظاهر كثير ممن افتى به حتى ان صاحب [illegible] اشكل عليه الحال في ذلك من حيث ان مقتضاه الاجتزاء بقول سبحان
الله مرة واحدة [illegible] النصوص [illegible] في شرح [illegible] الاجماع على ذلك
قال واما الاقتصار على سبحان الله فلا يجوز عندنا مع الاختيار [illegible] الشهيد [illegible] للاشكال [illegible]
مع حمل ما ظاهره النهي على الفضل والاستحباب واستبعاد [illegible] الاجزاء مطلق الذكر والتزام [illegible]
في خصوص التسبيح [illegible] الكبرى [illegible] لاطلاق الامر [illegible] لم يسبق اليه اولا
[illegible] بالحقيقة [illegible] هو المتحقق في الجمع بين الادلة كما لا يخفى على [illegible] والله
اعلم [illegible] النصوص [illegible] التسبيح مع ان [illegible] كثير منها [illegible]
من التسبيح وصلت [illegible] التعيين [illegible] الثلث [illegible]
كان في [illegible] جهة الامر وغيره [illegible] النصوص [illegible] الخروج عنه

عند التامل فيها كخبر الحضرمي المشتمل على بيان حد الركوع من رفقة القطع بالارادة بيان الحد في الفضل والاستحباب وكذا غيره من
الاخبار بل ربما قيل ان المراد بالتسبيح فيها المعنى المصدري الشامل لكل ما فيه التنزيه لا خصوص سبحان الله وان كان
هو خلاف المنساق من امثال هذه المصادر كالتهليل والتكبير والاستغفار ونحوها [illegible] غير ذلك كلما اذ لو نزح
اشتمال النصوص على الامر بالتسبيح [illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible] ظهور الادلة في انه لا اصل في ذكر
الركوع والسجود [illegible] الافضل [illegible] فلا باس بتعلق الامر [illegible] المستحب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاحتمال [illegible] المعنى المصدري [illegible] ذلك
[illegible] الامالي [illegible] الاحتياط [illegible] التسبيح [illegible]
في النص والفتوى ولا يخفى عليك [illegible] ذكرنا [illegible] الاقوال والادلة بل لا يخفى عليك بعد ملاحظتها [illegible]
وفساده وان المتجه [illegible] بناء على تعيين التسبيح ما اختاره جماعة من كون اقل ما يجزي الصحيح التسبيحة التامة وهي سبحان ربي
العظيم وبحمده ويقول سبحان الله ثلاث مرات في الضرورة [illegible] واحدة صغرى بل في المنتهى الفق الموجبون للتسبيح على ان
الواجب من ذلك تسبيحة واحدة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغريات مع الاختيار ومع الضرورة [illegible]
ولعله لانه هو الذي يجتمع عليه النصوص [illegible] بعد حمل المطلق منها على المقيد بخلاف القول بكفاية مطلق المستلزم [illegible]
منها [illegible] كالقول بتعيين الكبرى مرة او ثلثا ونحو ذلك من الاقوال [illegible] العبارة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] التخيير بين الواحدة والثلث في تسبيح الاختيار [illegible] التحقيق في ذلك
المقام [illegible] التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] بالاشعار [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] في خصوص [illegible] الكبرى [illegible] تسبيحة واحدة والفرض وجوب
[illegible] الكبرى [illegible] التكرار [illegible] التسبيح والتحميد [illegible]
[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] المقام [illegible] المسنونات في الركوع [illegible]
افضل افراد الواجب التخييري [illegible] النصوص [illegible] الكافية [illegible] في ذلك بل [illegible] التامل فيها يرشد الى
خلافه لكن [illegible] المصنف [illegible] الثلث [illegible] في وجوبها او الواحدة كالتسبيح في الاختيار [illegible]
وان كان [illegible] في النصوص والفتاوى [illegible] ان التامل فيها [illegible] الفتاوى [illegible]
الذكر او التسبيح وانه لا فرق [illegible] بالتسبيحة الواحدة والازيد [illegible] الطبيعة [illegible] الخارج [illegible]
افرادها [illegible] المقام [illegible]
نفس [illegible] المقام [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] لكن [illegible]
[illegible] وجوب التعيين على المكلف لواجب التسبيح [illegible] الواجب
التسبيح [illegible] الصلوة [illegible] على ما سيرجع عليه
لكن الانصاف [illegible] في المقام [illegible] حال المكلف في [illegible] ذمته بما فعله [illegible] بعد ذلك كما
[illegible] الاقوى ان الواجب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التضييق [illegible] الادلة وجوب الواحدة من الثلث
[illegible] وجوب [illegible] المكلف [illegible] الواجب والندب [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] المقام [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] وجوب التعيين

المراد [illegible]

بل ظاهرهم علمهو كانه اما التعيين الاوفق للواجب باعتبار تحقق وصف الواحدية التي هي عنوان الواجبية بها فتعيين مع ذلك
فهذا ورد بما يحمل تعليل الشهيد المذكور وعليها استعمال ما سمعت واما الان المفهوم من اوامر الشرع في المقام عدم ارادة الخصوصية التي تسري في
حصر على الغير واحتياج الى التشريك في الامتثال انما هو بعد العلم بان الشارع اراد الخصوصية بحيث جعلها متعينة كصلاة الصبح وما قلته
اما اذا لم يرتب الشارع غرضه بل كان الكلي المقصود بايجاد هذا العدد في الخارج فلا يحتاج الى التعيين كما في مثل المقام الذي كان
الطلب الحتمي فيه متوجها الى مصداق واحد منه من غير تخصيص لواحد بالخصوص ولا تعلق غرض بلزوم خصوصية حتى يتعلق الامر بها
وحينئذ الطلب الالزامي اراد تخييره قطعا وانتفاء هذا التنويع في الطلب الالزامي اقتضى انتفاء ذلك في المطلوب كما ان التنويع
في المطلوب الالزامي التنويع في الطلب كما في جملة من الواجبات وجملة من المندوبات كصورة اتحاد نوع الطلب في كل منهما وان تعدد
نوع المطلوب الذي هو عبارة عن تعلق غرض بخصوص الشارع في خصوصية كل من الافراد حتى جعلها صنفين مثل تعلق الامر بها
لا انه جعلها صنفين بدون اضافة الوجوب في المقام الاكمه شرك الاستحباب اذا غرض تعلقها بواحد مما تعلق به الامر الذي
خاصة والتزام التعيين فيه انما هو كالوجوب والندب تعسف واضح ودعوى التنويع في المطلوب التوقف صدق الامتثال عرفا
على النية بخلاف نوعية الطلب كما لا يخفى على من اختبر العرف في المقامين ولا اعلى في الامتثال بالواحد المردد اذ لو اخل صدق
الترجيح فيه وان منع ذلك في المعاملة باعتبار اشتراط علم الغرض فيها بخلاف الامتثالات فان اهل العرف لا يتوقفون في صدق
امتثال العبد المامور باحضار ثلثة دراهم مثلا احدها على سبيل الوجوب والباقي على جهة الندب حالن لم يشخص درهم الوجوب
منه بل احضر الثلثة دفعة وكان كل منها صالحا للتحقق الكلي الواجب على كل حال فلو جاء المكلف مثلا بالثلث من غير تعيين
ثم رتب الى ما شاء واحدا او اثنين كان له الاجتزاء عن الواجب بالصحيحة الباقية لانها مصداق الامر الوجوبي ولم يحصل ما
لم يرفعها عنه وان كان يعقل نفوذها ولا الاتيان بالواجب والمندوب نعم قد لا يعلم الاكتفاء مع فرض جهة خصوص ما نوى الندب
بها مثلا الا وان قلنا انه لا يجب على رتبة التعيين لكن لا ريب في ان اذ ذلك مع فرض تعيينه يشكل الاكتفاء به عن الواجب لعلوم
عدم سقوطه بالمندوب اللهم الا ان يقع بعدم اعتبار هذا التعيين من المكلف حالة يكون لغوا لعدم طلب الشارع له وعدم تعلق
غرض بخصوص به فلو لا انه يخفى اصلا ولا يرفع صدق الاحدية التي علق بها الوجوب حالة بعد ان لم يعتبر الشارع خصوصية
في المطلوب تحققت ارادته بمجرد العدد ان كان الامر متعددا فهو في الحقيقة كالامر الواحد المتعلق بشيء خاص الى اراد المكلف
تشخيص بعض الافراد باعتبار الخلال ذلك الامر الجار وامر تعلق لتعدد مستقلة لم يكن تشخيصه معتبرا بل هو لغو صرف وكذا
المقام بعد الفرض المذكور فتامل جيدا فان المقام لا يخلو عن دقة ولعل ما هو تعرض لتنقيح على ما ينبغي هو المراد من التسبيحة الكبرى على الاظهر
والشاهد هو ان الله يلي العظيم بحمد ترتيلها بمعنى ان تنتهي لرب الحمد الذي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري لانه يرتجيا
ما حيا الذي يقع على غير الاختيار كمدح الجوهر بالصفاء والبياض ونحوهما فالواو اما للحال وحالية وان باء على حالها
والتقدير ان هذا المعنى هو المراد من قول بعض حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك الا حكاها البهائي كانه التفرج عن المفسرين في
حال التسبيح والحمد سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من
تنزيهه وعبادته كانه استند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل تدارك ذلك بقوله
وانا متلبس بحمدك على ان صيرتني مصدرا بمعنى التنزيه لغفرانك ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعل كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو حالية وربما جعلت عاطفة ولعلها ابدلك لما حكاه في المدارك عن ابي البقاء من انه
يجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله ثم في المدارك لعل ان ذكر سبحان مصدر لعامل مصدر فعل عامل محذوف
كنظائره قال والواو قيل زائدة والباء للمصاحبة والحمد مضافا الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا له المعنى

والمعنى تنزيه الله عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضافا الى الفاعل اي سبحته بما حمد به
نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ويتعلق الجار بمحذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب
مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه
تنزيها يليق بالعظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في صفته من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع الصفات الكاملة وانتفت
عنه صفات النقص ولا يخفى عليك بعد التامل والنظر في النظر الحاصل من ذلك والشاهد كيف كان فهل يجب التكبير للركوع كما عن العماني
والديلمي وظاهر المرتضى بل قيل المفيد او لا يجب كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في الذكرى كما عن
نسبه الى علمائنا في المحكي عن التذكرة فيه تردد منشاؤه من ظاهر الامر به في صحيح زرارة وغيره ومن الاصل وظهور خبر ابي بصير وغيره في
عدم وجوب شيء منه التكبير في الصلاة الا واحدة سئل الصادق ع في الموثق عن اخف ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة
كالمروي في الرياض عن علل الفضل من ان التكبير في الفريضة في الصلاة ليس الا واحدة فضلا عن خبر محاسن قيس عن امير المؤمنين ع
ان اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة سال ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وغيرها مما تضمن الاختصار للظاهر في عدم وجوبها بل ربما كان في خبر علل
الفضل وبعث الاخبار عن الرضا ع اشعار في ذلك انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في
اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعدها او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته بل صحيح زرارة
المروي في الفقيه اظهر منه قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها لظهور العطف باو فيما يشمل العمد فهو لا يتم الا على القول بالندب بعد وجه
عدم التزام ما يجب الوجوب بذلك بل الصحيح منها مع المروي عن العلل عن الفضل عن الرضا ع قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين
ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين
احضار النية واقبال القلب على ما قال ع وقصد ولان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان
في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان تؤديا السنة على جهة ما يؤدى الفرض بل قد يشعر به النصوص المذكورة الناهية
الدالة على الاجتزاء بتكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام الا ان تحمل على الداخل وعلى وجوب استيناف تكبير لعدم الجهة الا ينبغي الترك
بعد ملاحظة فتاوى الاصحاب الى العصر حد الاجماع كاد يكون عرفة وتحقيق النصوص بالخبر الذي صار سنة اهل العصمة وتبع اثارهم
كالمثل بين لحظا بانهم العارفين بارادة معاني الالفاظ الندب وانه هو المراد من الامر في النصوص المزبورة سيما بعد شيوع
استعماله فيه حتى كان يساوي الحقيقة وسيما في خصوص النصوص المزبورة التي سيقت لبيان المندوبات بهيئة الاوامر مع العيبة
المقم فيا ولا وجه بمنع وقفه واستنكار للحق الحلي في خصوص ما وقف لعدم في الاخير باتفاق الاصحاب قد يعاود ولدنا على استحبابه
على الحسن لكنه معقود بعد الخلاف في الطريقة والله اعلم وكما المسنون في هذا القسم اي الركوع فمنها ان يكبر للركوع قائما منتصبا على
المشهور بين الاصحاب بل في المدارك عن المعتبر نسبته اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة في مثله بعد تعليم الصادق ع لحماد وقول
الباقر ع في صحيح زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع خلافا للشيخ من انه يجوز ان يهوي بالتكبير بخصوص
الا انها ما وراءه وصبي على مسئلة حمل المطلق على المقيد في المندوبات التي ذكرنا البحث فيها سابقا انا ان لا ادخون الاستحباب ولا يخصص
نعم في المدارك التكبير عن بعض وكابن ذلك عن الشيخ الابي لجواز الامر ذلك افضل ليس اطلاق علي ما ينبغي كالذي وقع في
من تعليق الارشاد وجامع المقاصد من انه لو كبر هاويا وقعد استحبابه باعتبار الكيفية ثم بطلت صلوته الا ان يريد فضل الاستحباب

من قوله استحبابه كما هو ظاهر ... تعليق الارشاد ... بقي عليه البحث ... في البطلان بالتشريع ... النهي قد ذكر و ذكره بعض
لعل المقام ولعل ذلك عند التامل كما انه قد تقدم تمام الكلام في استحباب الرفع الذي اشار اليه المصنف بقوله رافعا يديه بالتكبير
محاذيا اذنيه ... ثم يركع عند البحث في تكبير الاحرام ... عدم اختصاصها بذلك وقد ذكرنا هناك احتمال استحباب
... الاجماع ... لانه شرط في استحباب التكبير ... الرفع ... خصوصا ان ...
... المندوبات وقد ذكرنا هناك خلاف المرتضى ودعواه الاجماع على الوجوب فلاحظ وتامل ويستحب ان يضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء كافة الا ابن مسعود كما في المنتهى والمعتبر باجماع العلماء الا ابن مسعود وصاحبيه الاسود
... عبد الرحمن بن الاسود ... التذكرة ... ان ابن مسعود وصاحبيه اوجبوا التطبيق واستحبوه على الخلاف
النقل وقد انقرض ... والحمد لله ولو كان ... الوضع او التفريج ... الاخرى كما نص عليه الفاضل والشهيد
... سقوط ... بدعوى ... اخبار ... الا بلا بدليله لو لم العذر لها
لعلم الدليل ... ان يرد ركبتيه الى خلفه ... باجماع العلماء في المنتهى ... كما الذي يحكي
عن التذكرة الاجماع على الاول ... الاجماع على استحباب الثاني ... في المنتهى لا خلاف فيه ... الا ان
... بل يلصق يديه ... بالتجنيح ... العضدين
والمرفقين ... المحقق ... الابطين واخراج الذراعين عن الابطين ... التجنيح
... قال ... ثم ركع ... الخفض ... اذا ركع جنح بيديه كما ان غيره من النصوص ...
... ذلك ... منها صحيح حماد المشهور ... ومنها قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل ... في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب
العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيح حماد المشهور ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى
خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ... وفي صحيح زرارة الاخر عن الباقر عليه السلام فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ... الى ان قال ... فتجعل اصابعك في عين الركبة
تفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ... الى غير ذلك
من النصوص ... المقام ... الاصحاب ... بها الا في تغميض العينين ... ولعل حماد
... تغميض ... نظره الى ما بين قدميه ... المعنى من التغميض في عبارتهم
ولقد اجاد العلامة الطباطبائي بقوله ... بالنظر ما بين ... لكن عن نهاية الشيخ وتغمض عينيك
فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ... التغميض ... مع ان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل

الرجل عينيه في الصلاة ... المعتبر ... انه يخرج ... فلا يكون ... وسوف ... عن ... الاسناد ...
ابي جعفر ... عن تفريج الاصابع في الركوع استحبابه ... الاسكافي استحباب ... بوجه ...
فلانه ... النصوص ... ما ذكره المصنف بل في بعضها ... وسكان الامر برفع اليدين او رفع الراس من الركوع
وحكاه في الذكرى عن ابن بابويه وصاحب الفاخر ... ظاهر ... الفريقين ...
طلاق ... في الصلاة ... العبودية ... النصوص ... حماد ...
... الحكم الاستحبابي ... الطباطبائي في قوله وليس الرفع ... التكبير ... الرفع في
... ذكر ... المصنف ... الاجماع عليه ...
... الاصحاب ... التقية ... الاشتهار ...
... الاصحاب ... المقام ... الاستحباب ... الوضوء ...
... عن ... السماء ...
عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين اراد الركوع ... البيان
مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام ... قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امر بها ربي قال ليست
بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت
فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع ... علامة التقية ... احاديث ... ادعي ...
في مثل هذا الامر الذي ليس ... ان الاخرى استحبابه ... الاقتصار عليه ... التكبير ...
... الجواهر ... ظاهر الحكم ... المواضع ...
... ظاهر ... الصحيحين ... الاخبار ... التكبير
في الصلاة التي تقدم بعضها ... الاسناد ... اذا انتقل
من حالة الى اخرى ... التكبير ... الركوع ... السجود الا انه ... الرفع منه ... والله اعلم
... الركوع ... التسبيح الواجب ولعل الاولى ... في الصحيح
... التقية ... الا ان ... ينقص ... عشرا ... ان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا ... في القواعد
كان ... الكتب التي ... ان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا ... في القواعد
الا انه لا ... الموجود في النصوص ... ثلث ... في سبع ... ولعله
وجعل ... الثلث او السبع ... اجماع ... الثالث افضل الى السبع ... كما ان ...
على خصوص ... ظاهر كثير من العبارات ... السبع
نهاية الكمال لكن قال المصنف هنا وفي النافع تبعا ... او سبعا فما زاد ... الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني في
... الا انه ... ذلك الاربع والثلثين ... ولعله لذا ... استحباب الزيادة على السبع لغير
الامام ... انما ... استحباب ... الا ان يكون ... التخفيف ...
يعلم منهم الانشراح ... السبع ... ذلك اختلاف النصوص ... ابان بن تغلب ... ابي
... الركوع والسجود ستين ... حمزة بن حمران والحسن بن زياد ... ابي عبد الله عليه السلام
... في ركوعه سبحان ربي العظيم ... اربعا او ثلاثا ... وقال الحمد لله

في ملبثه وبحمده ومنها معتبر سماعة المرات قال سألته عن رجل كان يقوى على ان يطيل الركوع والسجود فليطول ما استطاع ما يكون
ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وقال الصم
في خبر ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وقال لي
صلاة وتطويل الجلوس على الطعام اذا اطعم على المائدة واصطناع المعروف الى اهله وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي اسامة في حديث وعليكم
بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت الى
غير ذلك فجمع المصنف بين الجميع بما عرفت وهو جيد لكنه لم يتعين وجه حصر الفضل في سبع في الصحيح الاول ولعل المراد ان الحد الذي
او الجمع بين هذه النصوص مشكل قلت قد لاح لي ان المراد ان فضيلة السبع بيان لغاية الفضل لحصته العلة للاثنين فبعد ذلك الاربع وحد
الذات للاستحباب بل النصوص المتكثرة منها اتفاقا على اذهاب الزائد وتعلقه بالثبت بخلاف النقص اذا احتمال الاختبار عن الركوع
فقيلها الجماعة على ان الحيثية حيث ان الكمال حصر الفضل في السبع والعلة اثنين بين ذهابها بالمعينات وذهابها بالزيادة بل
الفرق بينهما في كمال الموضوع فيصحح الفضل بالنسبة الى الجمع في الثلاثة والسبع واحتمال الثلث هيئة اللاربع او الثلث والاثنين
او الستين من فعله مع احتمال الخبر الاخير التوزيع على الركوع والسجود لكل منها الاشاهد له وفعله اعم من ذلك كالادلة على فضل
فضل ذات العلة دون المتيقنة فلا يخرج عن الحصر في الصحيح للزوجات ان الظاهر بناء على ذلك حصول فضل هيئة الثلث مع ذات
العلة لا الاربع والخمس والستة كما عرفت من علم الدليل على فضيلة الخمس بل يمكن دعوى حصر فضل ذات العلة خاصة بالاثنين
ايضا وربما كان تعين حصر الخمس في السابق بماء اليه كان فضيل الملتفت فضل الثلث بما اذا لم يجعل التام لعلم وجه مطلوبية
الاتيان في العبادة وربما ادى فعلها مع ذلك الى عدم التعين فيها والاطلاق في النصوص السابقة بما دل عليه بالخصوص فقد
قلت بتناقض فعل النبي بالصلاة باصحابه دوما وما ورد من التخفيف للامام تفضيل الاخر بالاشتراط وعلمه ولعل ذلك كله تنزيل
في مسئلة ترجيح المشترط باستحباب الجمع مع التعارض لا لاتفقه اصل الاستحباب والله اعلم هذا ولعل ان المراد باستحباب الثلث فلا
وصف التلفظ بالاول واحدة منها حسنة ووجوب الواحدة المنافي لثبوت الاستحباب بل هو لا ينافي لكن انها اجزاء الكل المجموع الحقيقي
من وجه تعالى بحمل الوجوب على الاستحباب فلا يتعين حق تام يستحب الثلث مثلا البناء على انها افضل افراد الواجب التخييري
فيكون كتسبيح الاخيرتين اذ قد عرفت انها مع القول بوجوب الواحدة ولا تعين لها في الذكرى بل الاولى من تقطيع نفسه
هنا بالعبارة المزبورة ومن المعلوم انه على تقدير الوجوب التخييري لا يعقل جعل الواحدة الاولى بل الواجب الثلث نعم يحتمل
في نفسها لانه لازم للتصعيد لكن يحمل على ظاهر الشهيد الثاني في الروضة ان التسبيح في المقام كالتسبيح في الاخيرتين وان الكلام
في الوجوب التخييري وعلمه متعلق بالنسبة اليها بل بما يوجهه بعض اخبار المقام اليه لكن دقيق الفرق في النصوص هنا يبين
الثاني بل وصرح الصحيح المزبور وما على الادلة بيان ان الواحدة اقل الواجب لا دليل له بخلاف النصوص في تسبيح الاخيرتين
فانه يظهر من بعضها ان الواجب الثلث ومن اخر الواحدة فيتجه القول بالتخيير فلاحظ وتامل وكيف كان فالظاهر كما اعترف به في كشف
اللثام ان مورد التثليث مثل التسبيحة الكبرى دون غيرها من العدد الاول لكن يمكن معونة مطلوبية الادلة القاصرة عن الكبرى تعميم
البحث الجميع ومع يكون تثليث الصغرى ابين تشكل ادرجها انها ومكملا لان الثلث بمنزلة الكبرى الواحدة كما باقي الذكر ثم مثلا
والله اعلم ومن السنن ايضا ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه بلا خلاف اجده فيه كما في المنتهى بل عموم مرفوع بالاسماع لكل ما يقوله ولعل
ذكرهم له هنا لتاكد استحبابه في خصوص المقام ومن ذلك ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وفاقا للاكثر بل المشهور بل في
ظاهر المنتهى والمعتبر والمدارك الاجماع عليه بل عن العلامة البهائي الحكم عن النهاية ومعقد اجماع الخلاف فاذا رفع راسه من الركوع

٥٧٦

٢٣٦

من الركوع قال كما لعله حكي عن المراسم ثم يرفع راسه ويقول بل وما في اللمعة في حال الرفع منه وما في القواعد ونحو سمع الله لمن حمده
ناهضا الموافق لما في بابي كتبه كما في كشف اللثام فضلا عن غيرها من العبادات المعبر فيها بعنوانه ونحوها نعم في الغنية يقول عند
الرفع وانا استوى مقيما قال الحمد لله بل هو المنقول عن النهج وظاهر الاقتصاد بل حكاه في الذكرى عن ظاهر الحسن والسرائر ان كان الذي
وصل الينا من عباراته الثانية يمكن انكار ظهورها فيه بل لعلها ظاهرة في المشهور والمحكي في كشف اللثام عنها كما انه فيهما حضرت
من الغنية عند استوائه لكن يمكن حمله على ما هو محل النزاع في ما في صحيح زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك مع غيره ولعل احاد في الذكرى في قوله وصرح في
بالاخبار المصرحة بان الجميع بعد الانتصاب ومقتضى اطلاق بعضها كثير من الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد
بل هو معقد اجماع المنتهى والمعتبر والمدارك السابق بل عن البحار التصريح بالاجماع عليه لكن في المدارك لو قيل باستحباب التحميد
للماموم كان حسنا الصحيح جميل بن دراج سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله
رب العالمين ويخفض من الصوت وفيه مع ما قاله المعترض فيه ومنها بعد الماموم الامام انه يمكن حمله على الفضل لا على انه الراجح فلا
ينافي الاخبار الاخر بل يقوى في النفس ان المراد به التعريض فيما يقوله العامة ربنا ولك الحمد ان لم يعني المستحب بعد السمعلة
هو المحمول الذي اراده المصنف بقوله ربنا ويحمل على الصحيح السابق ولذلك كان ليس دعاء حقيقة لا ذلك الذي يقول هم
قال في المعتبر يستحب الدعاء بعد السمعلة بان يقول الحمد لله اهل الكبرياء والعظمة اما ما كان مانوسا ذكره ذلك الشيخ وهو
علماؤنا ثم نقل عن الشافعي انه يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات واحمد كما يقول الشافعي والخلاف منه الا انه يقولها المنفرد
عنه روايتان وعن ابي حنيفة انه يقولها المأموم دون الامام ثم رجح قولنا بان المروي عن اهل البيت عليهم الصلاة والسلام ولأنه
افصح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى فذكر اشبه بما رواه احمد في مسند عمر قال الدمر المجيد من اسقط الواو والاخلاف بلا معنى لها
وقال بعض اهل اللغة الواو قد تزاد في كلام العرب وظاهره انكار ثبوت ذلك عن اهل العلم الذي يجب اتباعهم كالشيخ في المبسوط قلت
عليه السلام تعاد الصلاة بقولها قال ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت اولى قلت
بالفعل من جهة الاستحباب الخصوصي بناء على التسامح في مثله بنحو هذا التشريع نعم لو تم ما رواه في الذكرى امكن القول بخصوص استحبابه
فيها فانه روى عن علي بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته
اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وبلسانه الحمد لمن ملأ عنده اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا
لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بل صرح الشهيد في الذكرى العمل بحيث قال
ما في المعتبر بقول حنبلي يقتضيه الاصل والاخبار حجة عليه وطريقه صحيح والى مذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيدها
للماموم وحينئذ مع انه لا تعجب صحيح لم نتمسك بالاصل في اثبات الاستحباب الخصوصي واحتمال الذكرى الخبر المزبور على مذهب العامة كما
في الحدائق بل لا يحتمل عدم استناده نقل الشيخ بل قد نقل منه جملة من اخبار الكتاب المزبور التي لم يعلم نقلها الا انه لم يذكرها في جوامع العظام
ونحو ذلك مما ان الذكر بعد السمعلة بما في النصوص السابقة لا ما في خبر ابي بصير لا خصوصية عليه خصوصا مع عدم حسن التأسي به
فيه لعل ان الرواية فيه بعد تمام الذكر في غيره المكن القول به للتسامح لكن تم الشهيد الامر حيث قال فيستحب ايضا في الذكرى هنا
بالله اقوم واقعد ولو اجابه خبر ولا في غير الخبر المزبور كما في الحدائق وما حكي عن ابي العباس ابي عقيل من انه روي اللهم لك الحمد ملء
السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد فيما حضرني من كتب الاصحاب والفروع الا ما في الذكرى عن كتاب الغارات كتاب
المؤمنين الى محمد بن ابي بكر صلاته قال وكان اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سماواتك
وملء ارضك وملء ما شئت من شيء لكن لا يناسب كون التسامح وكذا لا باس بالعمل بما في الصحيح الاول من استحباب الجهر بالسمعلة ربنا

بعد ما سمع الذكر السابق الا انه قد يشكل في المأموم اذا فرض سماع الامام لبعد احتمال التخصيص خصوصا والتعليقات من وجوه والمراد
بالسمعلة الدعاء لا الثناء كما في الكشف عن فرائد ما في خبر الفضل قلت اللهم جعلت ذلك عليّ في دعاءه جامعا فقال ابي احمد امر فلا ادري
اهل ينبغي الا دعاء لك بقول سمع الله لمن حمده وتعديته باللام لتضمنه معنى الاستجابة كما ان قوله لا يسمعون الى الملأ الاعلى
ضمن معنى الاصغاء واشار اعلم الى غير ذلك من المندوبات التي لا تخفى بعد التأمل في النصوص والاعانة بها واما المكروه في الركوع
فامور منها احدها التبازخ بالزاء والخاء المعجمتين وهو كما في الذكرى تسريح الظهر واخراج الصدر ولعل المراد ما في كشف الا
ستاذ من انه يجعل الظهر كالسرج وطي البطن ولم اظفر على نص فيه لتفسير او حكم لكن ذكره في الذكرى وتبعه عليه الاستاد ولا
باس به ثانيها التدبيح بالدال المهملة والخاء المعجمة وفي الذكرى روى بالذال المعجمة ايضا والاول اعرف وهو ان يقبب الظهر ويطأطئ
الراس ولعل الكراهة فيه للارسال من نهي النبي بل لعله ما في خبر اسحق بن عمار المرفوع في الذكرى عن ابي عبد الله عم ان عليا
كان يكره ان يحلب الشرد ويكفيف في الركوع ولكن يعتدل وفي كشف الاستاد ويكره التدبيح بالدال المهملة والخاء المعجمة يحكى التدبيح
والتدبيح بالدال والخاء المهملتين بسط الظهر وطأطأة الرأس والتصويب وهو التدبيح والاقناع جعل الراس ارفع من الجسد
وربما كان في خبر علي بن عقبة شهادة على بعض ذلك قال رآني ابو الحسن عم بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي وامتد في ركوعي
فارسل الي لا تفعل وان كان غير منطبق عليها تماما سمعت ثم يستفاد منه كراهة تنكيس الراس والتمدد كما نص عليهما بعد ذلك في
الكشف المنع مع امكان ارادة تنكيس الرأس في الخبر المرسل في القيام لا الركوع لكن سهل الخطب ان الحكم مما يتسامح فيه عما ان ما حذره
من سنة الكشف غير نقية من الغلط فانها الانخناس الذي يجعل بعد الانحناء الواجب والاعتدال وهو تقويس الركبتين والرجوع الى
وراء ولم اقف على نص فيه ايما بالخصوص الا انه نص عليه في الذكرى والكشف ولعلهما الحقاه بما عرفت ومن دعوى ظهور النص
في رجحة عن الصفة المأثورة بها في الركوع خصوصا مثل هذه الاحوال بل يعني الارتبونية العنق للظهر ويعارضها انه لا
يكون منكسا ولا مرتفعا فيستفاد منه بعض هذه الاحوال كما ان من الامر بغيره يستفاد آخر ولو بالقرائن لا من جهة ان ترك المستحب
مكروه اذ هو مع انا لا نقول به لا يقتضي كراهة الاضداد الخاصة ولا تخص هذه الاحوال دون غيرها ثم رابعها التطبيق وهو جعل
احد الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه لما روي عن قرب الاسناد عن علي بن الحسين عم انه سأل عن الرجل يضع احدى يديه على الاخرى
في الصلاة قال ذلك في الصلاة عمل ويحتمل ارادة التكفير لكن قيل لا يكفي في الكراهة تصريح بخلاف التهذيب والقاضي فيما حكي عن
حاكيا فيه ذلك عن ابي الصلاح كما في كشف اللثام مع ان ابن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود وابا سعيد
ولعل الرشاد في خلافهم بل عن خلاف الشيخ عن ابن مسعود القول بوجوبه وكانه لم يقف على ما روي عن سعد بن ابي وقاص قال
كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وعلى كل حال لا يقدح خلافهم بعد انقراضهم في اجماع المسلمين على عدم حجية ذلك الا
بل لعل هذا هو المراد من الاجماع المحكي عن الخلاف على عدم الجواز كما اومى اليه في كشف اللثام لا الحرمة الذاتية لعدم الدليل الذي يخرج
به عن الاصل والاطلاقات واجماع الخلاف مع حصول الظن بغيره لو فرض ارادة الغرض محتملا لما سمعت مما لا يقدح في اقتداء ما عن ابي
علي من تعليلها النهي عنه لم يثبت عندنا فما عن ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد من التحريم لا يلتفت اليه في منع على انك قد
سمعت حكاية الكراهة عن ابي الصلاح كما انك سمعت احتمال ارادة الخلاف عدم الوجوب الذي هو مظنة الاجماع لا الحرمة واما الفاضل
فهو وان كان ظاهر من ذلك التحريم لكن مع ما قيل من انه لم يصرح به في باقي كتبه قد سمعت تصريحه بالكراهة
في المختلف والمصنف لم يصرح بالتحريم لكن نقل الخلاف ثم ان لم يعلم باحتمال ارادة الكراهة من الجميع ويؤيده خلو النص
والفتاوى عن الاربعة او اشتراط عدمه في الصلاة اذ قد عرفت ان التحقيق عدم وجوب الوضع على الركبتين ثم لا اشكال في الحرمة
مع قصد المشروعية للتشريع كما انه يحتمل البطلان معه بناء على بطلانها مطلق التشريع فيها بل قطع به في كشف اللثام هنا

ويؤيد ما عرفته عن غيره كما ان جبر بالجبر ما في الجملة لو قلنا بوجوبه منع الكفين على الركبتين لا يمكن الا من وجهين لا
يثبت انه على النهي عن الصلاة ولا ولائه المتجرح للخلاف الثاني بسبب ترك الوضع لا التطبيق من حيث ارادة الخطيئة من وجوب الوضع
على الركبتين ولعل ما به من جهة التطبيق نعم تبعيته الحللات لو فعله منه للاعتماد على الله مفعل كثير كالتكفير بل اقلهم ذلك ايجابا
على بقرب النهي عنه لما عن ابي جعفر عم وليد في الخبر المروي لظهور النهي المعروض عرفا فيه بل ظاهر صحيح النهي عن الركوع بهيئة العينين وفي
الذكرى انه يمكن الصحة لان النهي عن وصف خارج وهو كما ترى والا سهل بعد ان عرفت ان الاقوى عدم الحرمة خامسها ان يركع
ويداه تحت جميع ثيابه كما صرح به جماعة بل في الذكرى وتعليق الارشاد وعن المسالك نسبته الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع
عليه كظاهر المحكي عن الغنية وكفى بذلك حجة لمثله مضافا الى خبر عمار سأل الصادق عم عن الرجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وهو ظاهر في المطلوب بعد ارادة الكراهة
من نفي الجواز لقصوره عن افادته خصوصا مع اتفاق الاصحاب ظاهرا على الجواز مع ما سمعته من صحيح ابن مسلم في نفي الباس فيه
اولا وانما في المحكي عنه وتوقيعه حلقه تحت جميع الثياب المستفاد من اضافة الجمع مع عدم وجود الثوب ومن ثم اعلم محتمل الا
كما في الدروس تحكي عنه انه لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل فيتم كما ان نفي الباس فيما اخبر لكن الظهور
العبارة وغيرها في اعتبار ادخال اليدين معا بل العلم ان الافضل في الارشاد ولعله صرح بالبطلان فانه تأمل كما في المحكي عن الوسيلة مع ان
فيها حصرين من عدم كراهة الاول بل ادعى ظاهره وعلم الفرق في ذلك بين الركوع وغيره من احوال الصلاة والمقرر في الكشف وكانهم
خصوه بالركوع لاته عند اعتبار لا لكشاف العورة وفيه بعد جعل ذلك فيما علمنا هنا لعله مما عرفت انه لا كراهة في جميع البدن
ح في الكمين ولا تحت بعض الثياب خصوصا الرداء ولعله لتعدد هذا الزمان فما عن ابي الصلاح من كراهة ادخالهما في الكمين او تحت الثياب
عموما اخراج اليدين الاخر نظيره في المدارك بل قد روى في صحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر عم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وقد يناقش في حجية الحدائق في رده بل انعقاد اللا لا يقتضي الجواز الذي يجامع الكراهة ثم
هو ظاهر في استحباب الخروج ولعله ظاهر في البرهان لما تشمل الدخول تحت الكمين والمحكي عن التقليد انه يستحب بوضع اليدين مكشوفة
ان يكون في الكمين ولا ان يكونا تحت ثيابه بل في شرحيها ان هذا هو المشهور لكن لا ضاد في السياق ما لا يشمل الدخول في الكمين
الخروج وكذلك ان ظاهر المبسوط وغيره المساواة بين البرهان الكلام بل هو من يعتقد ظاهر اجماع الذكرى وعن غيرها ثم والمراد باليد
المستحب بروزها الراحة والاصابع وما جاوزهما الى الزند لانه هو المتعارف في البروز كما اعترف به في الحكي عن الفوائد الملية سادسها
قراءة القرآن فيه وفي السجود كما صرح به بعضهم بل العلامة وابا الفاضل في المنتهى حيث قال لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو
قول اهل العلم ان النبي نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور من طرقهم وهو دليل في الكراهة لكن تستفتي استدلالهما
لا بعد عليهم ان النبي نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور من طرقه وهو دليل في الكل الكراهة لكن تستفتي
بخبر المجيء انه لم يقف في نصوصنا على ما يفيد ذلك نعم لكن يكون ذلك لتصحيح التهذيب الذكرى ولعله لم يقف على المروي في قرب الاسناد
عن ابي البختري عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم انه قال لا قراءة في الركوع والسجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدئوا بالمسئلة
بالمدحة لله عز وجل ثم سلوا بعد والمروي عن الخصال عن السكوني عن الصادق عم عن ابائه عن علي عم سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد
وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض ومرفوع القسم بن سلام المروي عن معاني الاخبار قال قال رسول الله ص اني قد نهيت
عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم وفي صحيح الحلبي
المروي عن الخصال عن الصادق عم قال قال علي عم نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب الى ان قال وعن القراءة وانا راكع
وفي خبر عمار عن الصادق عم وسأله عن الرجل يقرأ في الركوع قال لا ولكن
اذا سجد فليقرأ ولعل المراد بعد السجود على انه في خصوص الناسي ويمكن حمله على ارادة الكراهة في الركوع كخبر علي بن جعفر عن اخيه عم

المروي عن قرب الاسناد مسئلة عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه او سجوده يبقى عليه الشي من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ
في غيرها قال اما الركوع فلا يصلح واما السجود فلا باس ونحوه خبر الثالث الثانية وكيف كان فهي تنفي المطلوب بالنسبة الى الركوع
عليها امارات التقية موافقة للعمل بها سمعت من فتاوى الاصحاب معتضدة جملة من ضابطها بغيرها من النصوص المعتبرة في الجيب
ما في الحدائق من ان الذي يقرب في الخاطر الفاتر ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية وبعضها
ان رواتها رجال العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ام لا وجود له في كلام المتقدمين فيما اظن اذ فيه ان الغرابة بالا
يخفى من وجوه ككونه لم يعلم ان التقية هو الاصل في هذا الحكم المشهور وكل ما هو ما صار بين المتقدمين عنوان قد تحمل فيه ان الكراهة في تمام
نقراءة القرآن لا في الجميع لان الكراهة متعلقة بالركوع بل المراد بها حقيقتها او اقلية الثواب بحمل الاول لعدم اعتبار العبادية
في المقصود والثاني لظهور الادلة في عدم انه كان عطاء الثواب القراءة كيفما

كيفما كانت وعلى كل حال فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة بسبب احتمال اختصاص الرخصة في القراءة فيها في غير المقام
لمنع التخصيص بالنسبة الى الصحة او لا ومنع توقف الصحة على الرخصة ثانيا بناء على المختار من التمسك بالاطلاقات
وظهور هذه النصوص بل حملها على الكراهة في الصحة فضلا عن غيرها ثالثا ثم ان ظ الخبر الاول منها استحباب
التسلم في الركوع لدنيا او دين والمعروف ان ذلك في السجود ولذا لم يذكره الكثير في الركوع بل لا اعلم احدا يحكي عن ابن
الجنيد ولا باس به خصوصا بعد شهادة المرسل له الواجب السادس السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وتطاطؤ الراس
ولعل من اقتصر على الاول في تفسيره او مع الثاني اراد التعبير بالاعم تساهلا في تمام المعنى على العرف كما هو الشان في معظم التعاريف
التعاريف اللفظية من اهل اللغة بل لعل من اعتبر تطاطؤ الراس فيه ايضا كذلك اذ الظ عدم كفايته مطلقا بل المراد منه شرعا خاص منه
ومنه يعلم ما في قول البعض وشرعا وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس اذ الظ عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فيه بل يمكن علم اعتبار ذلك في صحته وانما هو واجب في الصلوة حال الذكر واضعف منه ما في كشف الاستاد من انه
في الشرع فضلا عن اصطلاح المتشرعة وضع المساجد السبعة او احدها او خصوص وضع الجبهة وهو لظهرها او ما قام مقامها
من اشارة برأس او عين برجه بصح او مطلقا على اختلاف الوجهين بل من الغريب جعله الاشارة منه حضوره مع علم تسميتها
بذلك في الشرع ولا عند المتشرعة والاحتجاج بها عليها في بعض الاحوال لا تستلزم الدخول في المسمى قطعا وقد يشكل اعتبار
شيء من المساجد السبعة حتى الجبهة فيما اوجبه الشارع من السجود للتلاوة مثلا او ندب به للشكر ونحوه مع فرض علم الدليل الخصوص
نعم قد يتجه باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس الحاصل للسجود على الارض ولو بوسائط من غير علو مفرط لا مباشرة
خصوص بشرة الجبهة للارض ولعل كذلك في الشرع واللغة وربما يومي اليه ذلك في الجملة ما سمعته انشاء الله من بعضهم من انه
الحر لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه فتخلصا عن الزيادة لم يرفع اذ على تقدير اعتبار مباشرة الارض مثلا لم يتحقق
زيادة كما انه لا يحتاج اليه لظهور البطلان لو فرض زيادة سجدتين منه سهوا وان لم يكن باشر الارض فيهما الى غير ذلك من
الاحكام المتعلقة بالسجود في غير المقام كالنهي عن السجود لغير الله فانه يكفي فيه ذلك وان لم يباشر الارض ولم يضع شيئا
من مساجده ويحوي ارادة المعنى اللغوي فيه بخلاف نحو سجود التلاوة والشكر فالشرعي والظ اتحادهما وان اعتبر
في الصلوة حال السجود الامور الاتية ولعل هو قول المتكلم كثير من الاصحاب وعلمائه من الاضافة باحد ملابسة والا فلا ريب في
علم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه كما اعترف به المحقق الثاني والشهيد الثاني بل وخصوص مباشرة الجبهة للارض مثلا فيه
عند التام التامل فان المصلي حتى يضع وجهه على الارض او وضع جبهته على طنفسة ونحوها لا ريب في صدق اسم الساجد عليه
في عرف المتشرعة فضلا عن غيرهم وتحريم فعله لغير الله المنهي عنه في النصوص قال الصادق ع في خبر عبد الرحمن ابن كثير المروي
عن بصائر الدرجات للصفار كان رسول الله ص قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى ضرب بجرانه الارض فقال رجل يا رسول الله ص
اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها وفي الوسائل الى انه رواه سعد ابن عبد الله في بصائر الدرجات مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو
اربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال فقال ابو بصير ع قال انت تقول ذلك فقال رسول الله ص لو امرت الخ الحديث وقال العسكري ع
في المروي عن احتجاج الطبرسي في احتجاج النبي ص على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك
الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق ادم وامر الملائكة بالسجود له فسجدوا له تقربا الى الله كنا نحن احق بالسجود لادم من الملائكة
ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا الى الله تعالى كما تقربت الملائكة بالسجود لادم الى الله [illegible] كما امرتم بالسجود
للحجر [illegible] ففعلتم ثم نصبتم بايديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم اليها فقال رسول الله ص اخطاتم الطريق وضللتم الى ان

وصليتم قال الطبرسي عنكم اذا علمتم صورهم كان يعبد الله عز وجل بتمجيدهم ايها وضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي ابقيتم
لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى مبلغه ارايتم ملكا عظيما اذا احويتموه بسبيله في التعظيم بالخشوع
الكبير [illegible] من الحقير كما يكون زيادة في التعظيم الصغير فقالوا نعم قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله كتعظيم صور عباده
المطيعين له تزرعت على رب العالمين الى ان قال والله عز وجل حيث امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم
ان تقيسوا ذلك عليه لانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به كانوا قال ارايتم لو اذن لكم رجل في دخول داره يوما بعينه الكم
ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا اخرى مثلها بغير امره قالوا لا قال فانه اطاعة الله [illegible] في ملكه بغير اذنه
ثم [illegible] من اين ترضى امركم بالسجود لهذه الصورة الحديث والتامل في هذه الرواية خصوصا بعد ملاحظتها بتمامها يستفيد منها بعض ما لا
يتعلق بالمقام ايضا وقال الشيخ في المروي عن الاحتجاج ايضا ان رسول الله [illegible] حديث طويل ان زنديقا قال له انصلح السجود لغير الله قال لا
قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله وعن مجمع البيان
في قوله ثم وخروا له سجدا قيل ان السجود كان شكرا لله كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله عائدة الى الله [illegible]
لله وتوجهوا في السجود اليه كما يتوجه الى القبلة وعن [illegible] عن ابي عبد الله وفيما المحكي عن تفسير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سأله عن مسائل فعرضها على ابي الحسن علي بن محمد فكان منها ان قال له اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا
ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن اما سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود
من الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم فسجد يعقوب وولده شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكر ذلك الوقت رب
قد اتيتني من الملك وعلمتني الاية وفيما المحكي عن تفسير العسكري [illegible] قال سجودهم يعني الملائكة لادم انما كان ادم قبلة لهم
يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له
كتعظيم الله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من شيعتنا ان يسجدوا لمن توسط في علوم علي
وصي رسول الله ومحض وداد خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله الى غير ذلك من النصوص فالاولى ترك [illegible] لا يرى احد المعصومين
ان يفعل هذه الصورة التي يفعلها السواد الا اذا قرنت باحد الوجوه التي سمعتها في النصوص مما ينفي كونها لغير الله ويشبه ما يقع من
الاعتقاد من بعض الناس بجعل السجود [illegible] زيادة في تعظيم الله باعتبار انه وقع على من جعله يتحقق عند الله وعظمه
بمحبوبيته فالسجود له ح زيادة في تعظيم الله ما وقع في اذهان المشركين الذين حاجهم النبي بما سمعته والله اعلم وكيف كان فيجب
في الصلوة اجماعا ان لم يكن ضرورة بل يجب في كل ركعة سجدتان كتابا وسنة وهما معا ركن في الصلوة اجماعا على الظاهر تبطل بالاخلال
بهما في كل ركعة عمدا وسهوا اجماعا ايضا في الغنية وعن تعليق الارشاد ومجمع البرهان ونهاية الاحكام وان لم اتحققه في الاوليين بل
في المعتبر وعن التذكرة نسبته الى اجماع العلماء كما انا تركنا ان في المحكي عن المرتضى نفي الخلاف فيه كما عن المنتهى نفي الخلاف ولذا في المحكي عن بعض
اخرى منها ولا يلتفت الى ما [illegible] في بعض الكتب بل في بحث السهو من التذكرة انه لا يرتاب في بطلانها بالاخلال بهما معا سهوا بين ان
يكون ذلك في الاوليين او الاخيرتين عند علمائنا [illegible] موضع فالشيخ في المبسوط [illegible] الطائفة وهو كذلك اذ لم نجد ذكرا لك
الا بعد الفراغ من الصلوة اما لو ذكر بعد الركوع فالمتجه البطلان ايضا نعم عظيمة كادت تكون اجماعا بل قيل شملها الاجماعات السابقة خلافا
للمبسوط وحاشي التهذيب والاستبصار والجمل والعقود والوسيلة وجامع الشرائع والاقتصاد من التفصيل بين الاوليين والاخيرتين
قبل الركوع وبطلانها في الاخيرتين [illegible] للركعة بل في موضع من المبسوط من ترك سجدتين من الركعتين الاوليين حتى
يركع فيما بعد اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى ويبني على صلوته وهو اشارة الى المذهب الاول الى
ما ذكرنا قبل الركوع حتى سجد اعاد وعلى كل حال فهذا هو القول المعروف بالتلفيق في الركوع والسجود الذي لم نعرف له هنا دليلا

ومن انه اذا ترك الركوع [illegible]

٢٤٠

ولعله بالخصوص الا قياس السجدتين على الركوع الذي لا بد ورد في بعض النصوص الامر بالقائهما لتدارك وقد ذكرنا ذلك كله
مفصلا في احكام الخلل وقلنا هناك ان مقتضى هذا القول عدم بطلان الصلوة بزيادة السجدتين سهوا في الاخيرتين ايضا
على الاول بالحاق الثانية بالاخيرتين كما عن علي بن بابويه قال وان نسيت الركوع بعدما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك
لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة
ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي لكن بالتفريق [illegible] منه لو صحت الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كانت
وهي ساجدة انه لم يكن ركع فالذي البناء على الركعة الاولى التي صحت له وجوز ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان
الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيين ذلك يجزيه ولا ريب في اقتضاء الجميع عدم البطلان بالزيادة من دون تحصيله
مع تدارك الركوع نعم يحتمل اقتصارهم على خصوص صورة تدارك الركوع لا الحكم مع احتمال [illegible] من بعضهم من البطلان
بزيادتهما في غير محل كدعوى الاجماع في [illegible] الارشاد ومجمع البرهان على ذلك ايضا انه [illegible] الاجماع من الجميع مع اني لم
اتحقق منهما ان [illegible] وذكرنا ايضا في ذلك البحث حكم نسيانهما لو ذكرهما قبل الركوع وانه يتداركهما خلافا للبعض فتبطل
وبيانا ضعفه كضعف القول ببطلانها بالاخلال بسجدة سهوا مع استفاضة النصوص بانها لا تعاد الصلوة من سجدة كما انا في
ايضا التصريح بعدم اعادتها من زيادة سجدة فالقول بالبطلان به ايضا في غاية الضعف خصوصا على المختار من [illegible]
العبادات من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين في ذلك كله خلافا لما عن ثقة الاسلام في الكافي والشيخ [illegible] والسيد في جمل
وابن ادريس في السرائر [illegible] بل والحسن بن ابي عقيل [illegible] الى رسول الله بل والغنية مدعيا عليه الاجماع [illegible] للاخرى
لعدم دليل الا قاعدة الشغل التي لا تتم عندنا واطلاق بعض النصوص بناء على شمولها لصورة الزيادة والنقيصة [illegible]
زاد في صلوته والكل يجب الخروج عنها بما دل بالخصوص على عدم بطلان الصلوة بزيادتها كخبر منصور بن حازم سئلت ابا عبد الله
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وخبر عبيد بن زرارة سئلت ابا عبد الله
عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة المعتضدين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك
ومنه يعلم ما في اجماع ابي المكارم والنسبة الى الرسول في المحكي عن الحسن وان شئت التفصيل في كثير من هذه المسائل فلاحظ
احكام الخلل وتامل فيه مع ما هنا يظهر لك صحة قول المصنف كالمشهور لا تبطل الصلوة بالاخلال بسجدة واحدة اما الكلام في
معنى الركن هنا بعد ان كان الحاصل البطلان بالاخلال بالسجدتين زيادة ونقيصة عمدا وسهوا بخلاف الواحدة فانه لا يقدح
السهو فيها نقصانا وزيادة [illegible] الاجماعات بل صرح بعض في الذكرى وغيرها ان الركن مجموع السجدتين
وفيه ان مقتضاه [illegible] البطلان بنقص الواحدة ضرورة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه فيصلح ترك الركن ودفعه في الذكرى
بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا [illegible] الاعضاء عن دعوى انتفاء الماهية
بالاخلال بعضو من الاعضاء كما عرفتها [illegible] ما عدا الجبهة في مسمى السجود كما اعترف به هنا ثاني المحققين والشهيدين
ان المتجه على تقدير كون الركن المجموع البطلان بالاخلال به [illegible] كونه كذلك لعله [illegible] اعتبار ذلك في الركن اذ هو لفظ
اصطلاحي لا اثر له في النصوص [illegible] مما ثبت من الادلة بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كان ركنا فالاقتصار على ذلك
للدليل [illegible] ان الركن [illegible] الاصل فيه البطلان [illegible] عدم استقصاء الامور المخصوصة بالادلة
وكذا دعوى ان الركن ما ثبت البطلان به سهوا في الجملة [illegible] مع انها [illegible] لتعبيرهم له بالموجبة الكلية [illegible] عن اثبات
البطلان في موارد الاركان بانها اركان ولولا اعتبار الكلية في مفهومه لم يكن لذلك وجه كل ذلك مع ان الغرض في المقام دفعه

الاشكال لجريان مقتضى الركنية في السجدتين من غير اعتبار تخصيص او تقييد ومن العجيب ما وقع من بعض متأخري المتأخرين في
المقام حيث قال ان انتفاء الكل الماهية هنا غير مؤثر وهذا الاشكال غير مختص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بجزء فصاعدا من
من القرائن لفوات الماهية المركبة اعني الصلوة بفواته والجواب عن الجميع واحد وهو اثبات الصحة بدليل من خارج اذ مبنى الكلام
في ماهية الركن لا الصلوة كالذي وقع من احد انه يمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة
سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة او يلتزم كون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا لا يكون احدهما مستثنى
كنظائره اذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الملاحظة بما عرفت بل وكذا ما وقع للمقدس الاردبيلي من ان الدليل على ركنيتهما بمعنى انهما لو زيدتا
او نقصتا معا بطلت الصلوة هو الاجماع وبعض الاخبار وهما ما دلا على البطلان بزيادة احدهما او نقصها فالمراد بكونهما ركنا تركهما بالكلية
بحيث ما يبقى منه ما يعتد به ولا عبادة ولا شك في اعتبار السجود الواحد وكونها عبادة للاخبار على الاجماع وعدم تركها ذلك في
اجزاء النية والتكبير بل قبل الاجزاء المنسي فانه ما لم يبطل الكل لم يبطل ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم فكما ثبت شرعا البطلان بتركه
هذا بالكلية بخلاف غيره اذ لا يخفى عليك انه في صلب كلامه وذيله وما وسطه فغير انه تقييد لمقالهم من ترك ركنا بالاعتبار بكون
السجدة عبادة لا ملاحظة لهما عن غيره وعن البهائي في الجواب انه لا يبطل في اجزاء بعض الاجزاء من الكل فلو جعل الركن كل السجدتين
او مما قام الشارع مقامها كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ولعله يريد ما يحكيه بعضهم في التخلص من ان الركن احدهما وكلاهما
الذي قال او معلمه باقتضائه البطلان في السجدة ثلث سجدات لزيادة الركن لان الاتيان بهما في البين ووجه البهائي بتقييد
ركنية الواحدة بحال نسيان الاخرى فلا يرد ذلك عليه على ما قاله البهائي لعدم زيادة الركن لعدم حصول الشرط فيه
الزائدة في الفرض المذكور وكان هذا هو الذي اراده المجلسي فيما يحكى عن بحاره حيث حكى عن بعض افاضل عصره انه حل الاشكال بان
الركن هو المفهوم المردد بين السجدة بشرط لا اي لا يكون معها سجدة اخرى وبين السجدتين بشرط لا او ثلث سجدات بشرط لا وهكذا الى
ان اتى بعدم تحقق السجدة سهوا واذا سجد اربع سجدات او اكثر لا يتحقق الركن اصلا وورد بانه الاختلاف بان الفرض بطلان الصلوة فيما
اذا اتى باربع او اكثر انما هو لزيادة الركن لا الترك كما هو مقتضى الجواب المذكور ثم قال وخطر بالبال العجالة في دفع الاشكال على سياق
الوجه لكنه اخصر واخف وهو ان يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط وسجدتين بلا شرط فاذا اتى بسجدة سهوا فقد اتى
بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلا واذا سجد ثلث سجدات لم يات الا بفرد واحد
وهو الاثنان لانه لا شرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فرد الركن بل هي اخرى وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط ان لا يكون معها
شيء واذا اتى باربع فما زاد فقد اتى بفرد من الاثنين قال وهذا الوجه متين لم ار احدا سبقني اليه ومع هذا لا يخلو من تكلف قلت هو
عند التامل عين ما قاله البهائي ثم قال والاظهر في الجواب عن هذا التفصي اما ابداء الاشكال على الاحاديث الواردة في الباب
كلام الاصحاب والاول لا ينحصر لمطلق الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلية بل انما ورد حكم كل من الاركان بخصوصه
حكم السجود هكذا فلا اشكال يرد عليها واما الثاني فغير وارد عليهم لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص القواعد الكلية كما اقتضت
تلك القواعد بما ذكر في كلامهم وفصل في ذبح قلت لا يخفى عليك ما فيه بعد الملاحظة بما ذكرنا اولا فبعد ما اجيب ايضا كما حكي
عن السيد على الصائغ وبعض المتأخرين بان المعهود من ترك الركن في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمنع تداركه وذلك يتوقف
على شيئين فوات محل ذلك الفعل وعلم ورود الشرع بفعله بعد الصلوة قال وبهذا ظهر عدم تحقق لزوم البطلان بترك الواحدة
سهوا على تقدير كون مجموع السجدتين ولعله يريد صدق مجموع السجدتين على الواقعة في الصلوة وخارجها فلا انتفاء بالواحدة كي يتحقق
الاشكال وعن الشيخ نجيب الدين العاملي ان بعض المتأخرين اجاب بان الركن هو السجدة الاولى قال وهو جيد بما فيه طول ولعل ذلك
لعله هو الذي اشار اليه المجلسي في المحكي عن بحاره حيث قال ربما يتوهم اندفاع الشبهة بما روي عن بعض المعاصرين بان الاولى كانت بامر

بامر سجدها ... والثانية ... رسول الله ص من قبل نفسه فتكون الاولى فريضة ركنا والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة
وعلى ذلك وامره عليه بعد تسليم دلالة الخبر عليه انه لا ينفع في دفع الفساد بل يزيده اذ لا يتعقل زيادة الركن لان السجدة
الاولى لا تكون الا بان يفرض انه سهى عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين ايضا مع انه يلزم
لو سجد الى سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركنا على انه لو اعتبر النية في ذلك يلزم بطلان صلوة من ظن انه سجد الاولى
فسجد بنية الاخيرة فظهر له بعد الصلوة تركه الاولى ولم يقل به احد ولعل الاولى ان كل ما يشابه اعتبار الكليتين في الركن زيادة
ونقصانا والاخلال قلنا باعتبار الكلية فيه بالنسبة الى النقص خاصة كما هو الظاهر من المصنف وغيره ممن اقتصر في تفريع ذلك على الكل
الركنية بل هو الذي استظهره الشهيد الثاني من الشهيد الاول كما ادعاه في بحث القيام لم يات شيء من الاشكال
الفواتح بان الركن مسمى السجود الذي لا يتحقق تركه الا بعد فعل السجدتين ولا يرد زيادة الواحدة لعدم اعتبارها في تحققه
فلا يتوقف صدقه عليها ولعله المراد لما صحح به الشهيد في المحكي عن حواشيه على القواعد في الجواب بان الركن هو الماهية من حيث هي
وعدم الكل انما يكون بعدم كل فرد لا بعدم واحد من افراده ولا حاجة الى تكلف شيء مما سمعت ولا مضر به في دفع الاشكال
ان المحقق الثاني قدس سره اعترف بالعجز عن حله الا انه اكتفى بوضوح الحكم وانه لا ملاحظة للعبارة الموهمة للركنية بحيث تسلم من الطرد والعكس
ويمكن الجواب ايضا على اعتبار الكليتين من غير اعتبار تقييد بان الركن اسم لما تبطل به الصلوة عمدا او سهوا زيادة ونقصانا
مصداقه في المقام الا السجدتين معا في جانب الترك وجانب الفعل فلا يصدق عليه ترك الركن والا زيادته الا بهما معا
علم صدقه اسم الكل على البعض اقتضى ما هناك فانه مع فعل الواحدة خاصة يخرج عن صدق الاتيان بالركن وصدق تركه
فانه ثبت صحة صلوة ترك فيها الركن كي يحتاج الى تقييد او تخصيص ولعل هذا هو المراد بالمعية في المتن وعن بعضهم ان
على ان تكون قبل الترك لا انه مسلط عليها وكانه هو الذي اومى اليه الطباطبائي في منظومته بقوله الفرض في الكل سجدتان
هما جميعا اصل الاركان فلو خلت عن السجود بطلت صلوته ولو سهوا وقد حلت كل لو نسيتها اثنتان عمدا او سهوا منها
ولعل سنده ما في كشف الالتباس قال المعتبر فيه في كل ركعة سجدتان هما ركن لو تركت احدهما عمدا ... في فريضة او نفل
صلوته الصلوة ... ونفي كل ركن تفسد الصلوة بهما زيادة ونقصانا عمدا او سهوا والاركنية المتفرقة منهما ولا
... عند الشيخ في الذكرى بعد التنبيه في الركن بالمعية وابداء الاشكال دليلا للقول بالبطلان بالاخلال بالسجدة الواحدة
حيث اقتضاها انتفاء الركن قال والجواب ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود
مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا
ومنه علم مما ذكرنا ان الحق والله اعلم بحقيقة الحال وكيف كان فمن واجبات السجود ستة لا زيد كما ستعرف الاول السجود على سبعة
اعظم بلا خلاف اجده فيه بيننا بل هو مجمع عليه نقلا واستفاضة كاد يكون متواترا ان لم يكن محصلا كالنصوص ففي صحيح زرارة عن
ابي جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ورواه الصدوق في المحكي عن خصاله كذلك الا انه ابدل اليدين بالكفين وقد علم
حماد في الصحيح فسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم قال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة الى غير ذلك من النصوص الصريحة في تعيين السبعة وان منها الجبهة بل هي في معاقد المستفيض او المتواتر
من الاجماع المحكي بل في المنتهى لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الرأس والخد معا ... لو سجدوا على الخد وجبهته لم
يجز به ذهب اليه علماؤنا اجمع بل عن شرح الجمل للقاضي لا خلاف في وجوب السجود عليها ولعله لم يعتد بخلاف الاسكافي في المتن

ما حكاه في الذكرى عنه من انه يكون السجود على قصاص الشعر دون الجبهة او انه لم يفهم الخلاف منه لعلم بريد الحريري من اكثر المعترضين
القصاص الشعر الحاجب الجبهة عن مباشرة الارض من خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا كره تنظيم الحصى في الصلاة
وكان يكره ان يصلي على قصاص الشعر حتى يرسله ارسالا اذ الظاهر ارادة التفريق من الارسال وبالجملة لا اشكال في وجوب السجود على الجبهة
بل قد سمعت سابقا دعوى توقف اسم السجود عليها قال العلامة الطباطبائي قده وواجب السجود وضع الجبهة واما الكف بعرض تقدرا وضمه
للسنة المطلقة فانه عرض بالخلاف ولعل المراد منه الوجوب بعض النصوص بل بعض الحيثين في اخرينا على ما اظاهرهم الاتفاق عليه في المقام
كما لا يبعد في مسئلة الارسال الاتية من ان المراد بالجبهة هنا ما اشتمل الجبينين وانها هي التي يجب السجود عليها اختيارا دونه فيكون المراد بها ما بين
قصاص الشعر وطرف الانف طولا وما بين الجبينين عرضا كما في المحكي عن المقاصد العلية واليه يرجع ما في المسالك وعن الروض من ان حدها
قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب وعن القاموس ان الجبهة موضع السجود ومستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وقال ومنه
الجبينان حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر واوضح من ذلك ما في كشف الاستاد من انها
السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ومن الاعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولا سيما
المحوطة بما اشتمل عليه الجانبان وفي صحيح زرارة عن احدهما ع ما اصاب جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وفي
الاخر عن ابي جعفر ع سألته عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وفي خبر بريد عن ابي جعفر ع
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وفي خبر الساباطي عن الصادق ع ما بين قصاص الشعر
الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه اجزأك ونحوه صحيح زرارة بل في مرسل الفقيه عن ابي جعفر ع الجبهة كلها من قصاص شعر
الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة لكن هذه النصوص كما
كما ترى العمل على خلافها باخراج الجبهة الجبينين وبالاقتصار على لفظ المتوهم من طرف كلام الحاجبين المتصل بطرف الانف الاعلى
مصعدا الى الناصية بحيث لا يجزي السجود على غيره وقد اعترف بعضهم في مسئلة الارسال بدلالة بعضها على ما شمل الجبينين مع انه لولا
الاجماع امكن التوسع في محل السجود بدعوى شمول اسم الجبهة عرفا لما هو اعم من ذلك او بدعوى حمل ما دل على الجبين كما بينه وبين
الجبينين بالجبهة بل لعل اسم الجبين يشمل جميع ذلك ولعله هو المراد لصاحب القاموس حيث قال بعد العبارة التي قدمناها وحرف
الجبهة ما بين الصدغين متصلا عند الناصية كلها جبين بل لعله لا ينافي ذلك كله ويحمل ما اشتمل من اخبار الارسال ان لم تحمل على الخارج
عن ذلك كله او يحمل ما لا يقبل منها على ارادة بيان الفرد الخفي على السائل او يستشهد عليه بان الله شرط في صحة السجود عليه تقدير ذلك مقصورا
مع فرض التقييد في عبارة السائل او انه هو على سائل فارضا تقدير ذلك الجزء من الجبهة ويحمل لا يدل على الاكتفاء عند التأمل فالاولى
هو العمدة في التقييد المزبور واما الكفان المعبر بهما في كثير من عبارات المتأخرين وبعض عبارات القدماء بل الراحتان
ستعلمه كما قيل فقد عرفت ما يدل عليه من النصوص التي فيها محل اليدين وغيرها عليها سيما مع كونه المعهود من اهل الشرع عند فعل السجود
كما انه يجب ادخالهما فيها في جملة من عبارات الاصحاب كالشيخ وغيره وان كان قد اعترف في معقد اجماعي الخلاف ونهاية الاحكام على ما
قيل فانحصر الخلاف فيما حكي في المرتضى وابن ادريس في المحكي من جمل السيد نقل الوفاق من الكفين وحكاه في الذكرى عن الاسكافي
ايضا لكن عن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عن ذلك مع ان الظاهر من المستدل ادلتهم تعيين ذلك بحيث لا يجزي الكفان والاعلم
في الذكرى على ارادة الاجزاء بهما الكفين لكن على كل حال لم يحكم الخصوص بل قد عرفت ان النصوص والعلم
معيدا بابدال الكف الذي يسجد عليه كما في ما سمعته من القاضي من نفي الخلاف المستدل ذلك الذي هو الاولى
على علم اقرب منه اليه ثم ان المنساق الى الاذهان والمتعارف في الوضع عند السجود الموافق للاحتياط الباطن من الكفين بل نسبه في
الذكرى وجوب ذلك الى اكثر الاصحاب تأسيا بالنبي ص واهل بيته بل في المحكي عن نهاية الاحكام والتذكرة انه كذلك على ايثار وجوب تلقي

الارض ببطون راحته لكن مع ذلك تردد فيه في المنتهى ولعله لعدم دليل يعتد به على التعيين كي يقيد به الاطلاق خصوصا
مع القول بالتسمية اسماء العبادات وعلى كل حال فيجمع نقله الى الباطن فينتقل الى الظاهر كما صرح به بعضهم اخلالا باطلاق الكف الذي خرج
عنه بالتبادر المخصوص الباطن مع الاختيار وعن الاضطرار على انه اقرب الى المأثور به وترتيبه اليه في الجملة ماذكروه في باب
الوضوء فلاحظ وتامل وكذا الركبتان فقد اتفقت النصوص والفتاوى عليهما والظاهر انهما بالنسبة الى الرجلين كالمرفقين لليدين فيتعين
حال السجود وضع عينهما ولو بالمقدمة في الجملة كما فعله المصنف في تعليمها كي يجامع الاستثناء ولعله هو مراد العلامة الطباطبائي
العلم كفى بالبطن وبالركبة ظهرا الابهامين من رجليه لكن الاستاد في كشفه بعد ان اوجب وضع طرفهما قال ويقوى
الاكتفاء بالحاصل تم والله اعلم واما ابهاما الرجلين فهو الواقع في تعبير المشهور بل عن المنتهى نسبته الى الشيخين واتباعهما كما عن
نسبته الى الاصحاب بل في مفتاح الكرامة في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين الاجماع
على وجوب السجود عليهما وفيه ان الظاهر ارادة الاجماع على السبعة لا خصوصهما وان علت في معقد الاجماع حتى في ارادة الاجماع
عليها لكن التنبيه في كلام بعضهم كالشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في الجامع يعني ماذكرنا فان اولهما بعدما حكى الاجماع على
السبعة ناصا على خصوصهما ذكر الخلاف في الابهامين قال والوجه تعين الابهامين وهو كالصريح في عدم كونه اجماعيا عنده
ونحوه المحقق الثاني وعن نهاية الاحكام بعد الاجماع السابق التصريح بان العبرة في الرجلين باطراف الاصابع على ان المنقول في كتاب
احكام النساء وابا المكارم في الغنية والحلبي والشيخ في المحكي عن مبسوطه بل في كشف اللثام وسائر كتبه وابا الصلاح في المحكي عن
وابن حمزة في المحكي عن التعبير باطراف اصابع الرجلين بل في الغنية الاجماع عليه كما نفى المحكي عن جمل الشيخ التعبير بوضع القدم
حاكيا الاجماع عليه وعن مبسوطه والجمل والعقود باصابع الرجلين وان كان فيما حضرني من نسخة الثاني الابهامين واحتمال ارادة
الابهامين بعيد لم يكن مقطوعا بعدمه خصوصا وقد صرح في المحكي عن المبسوط والجامع بانه لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ
في الاول والكلام ان يضع العضو بكامله احتمال دعوى الاجماع مع خلاف هؤلاء الاساطين خصوصا ومعارضته ابن الجنيد
من الاجماع فضلا عن غيره نعم هو الاقوى وفاقا للاكثر بل قيل سائر الاصحاب عدا من عرفت لخبر حماد وصحيح زرارة السابقين بل العلم
المراد بهما من المراسيل مجمع البيان ان المعتصم سأل ابا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وان المساجد لله فقال ع هي الاعضاء
السبعة التي يسجد عليها الى ان قال في خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع المروي عن قرب الاسناد يسجد ابن ادم على سبعة
اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ولو بمعونة وجوب تنزيل المطلق على المقيد فلا ريب ان يعتد به للنافي دعوى اجماع الغنية
خلافا ان اراده على خصوص ذلك والظاهر الاجتزاء بمطلق السجود على الابهامين للاطلاق القولي نصا وفتوى بل صرح المحقق الثاني
وسيد المدارك كما عن جماعة الشهيد الثاني بعدم وجوب وضع الرؤوس الاجتزاء باي جانب منهما كما في كشف اللثام
المحكي عن التنقيح تخصيص الانملة ولعله مراد من عبر بالطرف كالاستاد في كشفه والسائر وحمل السبل
لعل الفهم في تعليم حماد الذي لا يصلح الا ان يكون مقيدا للاطلاق القولي خصوصا بعد الاطلاق في قوله كما سمعته سابقا الاخر من نظر
وان كان هو احوط بل لعله متعين بناء على وجوب الاحتياط وقلنا بانه المتبادر الى الذهن بامر الامر بالسجود عليهما وكذا
لا فرق بين الظاهر والباطن كما في المنتهى وكشف اللثام والحدائق ومنظومة الطباطبائي وكشف الاستاد للاطلاق حتى لو قلنا
باعتبار الانملة والطرف اذ يجتزئ بكل من الطرفين وخصوص طرف الظاهر وخصوص طرف الباطن كما نص عليه في كشف الاستاد
وان كان الاحوط تأمل الامكان دعوى ظهور المسلك الاول نعم يتجه هذا التعميم بناء على ارادة العقد الاخير من الانملة والطرف
العرفي المتبع في الجملة وعلى كل حال فالمتعين بناء على ما ذكرنا وجوب السجود على ما يقع اسم الابهام مع فرض قطعه لسبق الا
ولو لم يبق منه شيء فالسجود على كل او على باقي الاصابع وجهان يتعين ثانيهما لو قلنا السجود عليها كما نص عليه غير واحد

منهم الشهيد والفاضل الاصبهاني لكن في الذكرى الحاق القصر بذلك قال لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزا على
بقية الاصابع وهو نظر الى ان يريد القصر الذي يمتنع معه السجود عليهما ولتعلق الحكم في كشف اللثام على التعذر فقال ولو
تعذر عليهما اجزا على غيرهما كما حمل عليه الشيخ على ما قيل خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وقد يقع قدميه من الارض
قدميه على الارض قلت قضية الخبر المفروض لا السجود على باقي الاصابع بل العلم هو الموافق للضوابط مع التعذر لعدم الدليل على
البدلية بعد تنزيل مطلق تلك النصوص على مثلها وقاعدة الميسور يصعب جريانها في المقام اللهم الا ان يؤيد باطلاق ادلة
مع تنزيل التقييد على حالة الاختيار خصوصا مع وجوب الاحتياط في العبادة ثم حيث انه لا بد من السجود على الجبهة سماه و
يتحقق به عرفا ذلك كما هو المشهور نقلا وتحصيلا خصوصا كونه من الافعال التي تتعلق بالبعض كالتقبيل ونحوه لا كالغسل ونحوه
فاحتمال وجوب الاستيعاب في غاية الضعف بل في الحدائق اتفق الجميع على عدمه وفي الروض والمقاصد العلية انه لا خلاف في عدم
وجوبه هنا فالى الجبهة النصوص السابقة في الجبهة في تعلقه ايضا بل فيها الصحيح بافضليته وعدم وجوبه لكن في كشف اللثام عن الاحمدي
والسرائر انه يجزي الدرهم من الجبهة علة وهو قد يشعر بايجاب الاستيعاب على الصحيح وربما يشهد له صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على
الارض مع ضرورة ان ما لا شيء فيه من الافعال المقتضية للاستيعاب وفي الثاني منع واضح كما انه يجب حمل الصحيح على ارادة عدم الاجزاء
في الفضل وعلى علم سلك المسمى بالبعض الواقع على الارض حجابا بينه وبين النصوص السابقة المعول عليها بين الاصحاب مع
لا صراحة في كلاميهما بالاستيعاب اذ قد يحتمل على الصحيح الاكتفاء بالدرهم وان لم يكن تماما بل يكون من الفقيه قال الاخرين
ايضا انه قال يجزي مقدار الدرهم وهو ظاهر في عدم اجزاء الاقل واختاره في الدروس والذكرى قال والاقرب في الثاني عن كثير
من الاصحاب بعدما تبيع الخبر به ثم قال يحمل المطلق من الخبر وكلام الاصحاب على المقيد لكن الصحيح من ادلة السابق
لكن لا تصريح فيه بذلك لاحتمال ارادة التنبيه على التعميم المذكور بعينه او كلا لا بعد الذكر طرفا للامثلة السابقة بالاقل من الدرهم
الا ان يراد اللفافة السابقة البيانية والعقد الاخير من الانملة ويكون ذكر لارادة بيان اجزاء ذي الطول دون السعة كالسواك
ونحوه ويكون الاول لتقدير المسطح والثاني لذي الطول لكن على كل حال هو قاصر عن معارضة ما من النصوص الصحيحة الظاهرة في
اجزاء المسمى المعول عليها بين الاصحاب وما نقلوه عن الكثير لم يحققه الاعمى عرفت بل قد قيل انه هو فضلا عن غيره قال الترقي في تفصيل المنتهى
بالمسمى وقد يحتمل ان مراد الشهيد تقدير المسمى بذلك لعدم القطع بصدق السجود عليها على ما دونه والقول بتعين الدرهم في المصلي
على ان هذا منه والقول يتفق واحتمال الاجتزاء بوضع مطلق الثنتين منهما وان لم يتحقق به مسمى السجود عليها كما في النص
مجمع على خلافه لاعتبار الجميع الاسم وربما يكون تقدير النقدي من الشرع في نحو هذه الامور الغير المنضبطة بالحسي ولو تبع مساحة الاكمل
والتنابع وحصر الجبهة من بينها لسلك احتياجها البرد ولهذا ما خلفها في السجود ومع كجميع النصوص بل العلة الانقاض في شيء منها وغيره
الانملة الاجتزاء بايّ شيء يقع من الجبهة مما يصدق معه وضع الجبهة والسجود عليها لا سيما مع ان الترقي في كلامي الشهيد في الذكرى
اذ ليس ما هنا فوق العلم اجزاء المسمى بل كلامه كالصريح في ذلك قال والواجب في كلام المساجد اسمها كما سلف في باب المكان والاقرب
ان لا ينقص في الجبهة عن درهم بل لعل ذلك هو المراد بالمصلحة لانها كقرينة انه نفى مع ذلك بعض النصوص الظاهرة في الاسم ثم نعم ما
ذكر الدرهم بالافضل بعلته مع انه ذكر انه لا يرى في الا بما يراه وما نسب الاصحاب اليه في مقامات كثيرة يجرى روايته وهنا
الكرم في حمل التي على الاصحاب بتمام الخلاف الجزء روايته النص المرمرية فظهر كيف يتوجه القول المزبور وانه اوضح حمل الصحيح المذكور
على الندب او طرحه خصوصا مع تايد المرجح فقد الرضا بعباية الصدوق في ما المرجح ودعائم الاسلام عن جعفر بن محمد
انه قال اقل ما يجزيك ان تصيب الارض من جبهتك قدر درهم وبما اختار المسمى والدرهم مع شدة معرفته وفضيلته بوجوبه في تحقق

عن رسالة العجلي بابويه التي كانت اذا اعوزتهم النصوص رجعوا اليها كل ذلك مع انك قد عرفت عدم معارضة تلك
النصوص لما على التقدير المزبور نعم قد يناقش بمخالفته لفحوى الخبر بناء على انها بينت وجزئيا للسائل الا ان المراد منها التقييد بصورة
العذر وقد يدفع بالتزام انها من الثاني حين ترك عدم اجزاء ما يقتضي بمقتضيه اطلاقها مع الاختيار فالاحوط وتمام هل
يكون مخير في مقدار الدرهم ان يكون متفرقا كالجبهة كالسبحة والحصى اشكال كما عن شرح نجيب الدين اما على التقدير عدم اعتبار
الدرهم فيجري الاجتزاء وان لم يكن وضع الجبهة متصلا بل كان فيه فرج بل ربما بعض نصوص الحكم الحصى وعدم وجوب التسوية
لا سيما على شهد للاجتزاء على التقديرين واعتبار الدرهم ايضا ثم والله اعلم الما باقي المساجد فعن الغوائد الملية والمقاصد العلية
انه لا خلاف في كفاية الاسم لكن في المنتهى هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج
الى دليل الجود على النص في خصوص الجبهة فالعلم بالاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل قلت بل قد يشهد للاستيعاب في الكفين
انه المتعارف من اهل الشرع وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي بصير اذا سجدت فابسط كفيك على الارض ونحوه لكن في كشف اللثام
في جملتهم ثم قال يفيد الاجزاء في الكفين قلت قد لا يحتاج الى الدليل بالخصوص بعد امكان دعوى تحقق صدق وضع الكف
والسجود عليها بالبعض وانه ليس من الافعال المقتضية للاستيعاب كالغسل ونحوه وامكان دعوى ان الاولوية من الجبهة يحتاج
الى القياس بل لا بد ذلك كله في الرياض بالخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر ع انه سئل المعتصم عن موضع القطع
ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قال رسول الله السجود على سبعة اعضاء
الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها فانه صريح في عدم وجوب السجود على
الاصابع قلت لكنه ظاهر في ان الكف بلا اصابع كاف لا الاجتزاء في السجود بالبعض بل مقتضاه انه لو سجد على الاصابع دون
راحة الكف لم يجز به وحده ما يشهد له بعد اجماع الفاضل المتقدم في الكف بناء على عدم شمول الراحة للاصابع الا انه قد صرح جماعة
منهم هو في نهاية الاحكام كما قيل بانه يكفي وضع الاصابع دون الكف وبالعكس كما انه صرح بعضهم بان الاصابع من الكف وهو
الذي يساعده العرف نعم لو سجد على ظاهر الاصابع لم يجز به كما في المسالك لما انها خلاف الباطن كما انه لا يبعد عدم الاجزاء
لو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها كما في المحكي عن التذكرة والموجز وشرحه لعدم صدق السجود على باطن الكف وجعل الاصابع
الباطن الا مدخل له في المصاديق العرفية فما عن نهاية الاحكام من التوقف فيه لا يخلو من نظر ولو جاء في اوسط كفه ولا صق الارض
باطراف اصابعه فكذلك لم يجز ايضا لما عرفت والمدار على الصدق العرفي فلا يحتاج الى الاطالة في التفريع وكيف كان فالمنافي
من السجود على هذه الاعضاء الاعتماد عليها الا مجرد المماسة وفاقا للاكثر كما صرح به في الذكرى وغيرها بل في الحدائق قالوا شغل
الجميع او الاكثر عليه قيل لعدم حصول تمام المراد من الخشوع والطمأنينة الا بذلك ولخبر علي بن يقطين عن الكاظم
يجزيك واحد انا امكنت جبهتك من الارض يعني التسبيحة وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه الى غير ذلك فلو سجد على مثل القطن والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى تثبت
الاعضاء ويحصل مسمى الطمأنينة ان امكن والا لم يصل عليه مع امكان غيره نعم لا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل
الاعضاء كما انه لا يجب تسويتها في مقدار الاعتماد لعدم الدليل عليه نعم قد يقال بوجوب اشتراكها في وضع الثقل والاعتماد فلا يجزي
طرحه على بعضها والاكتفاء بالمماسة في الاخير وهل يجب استقلالها بوضع الثقل عليها بحيث لا يجزي لو شاركها غيرها وجهان
ينشآن من عدم ظهور النصوص في كون ذلك السجود واشعار تعلق على هذه السبعة ومن صدق الاعتماد عليها وان شاركها الغير ولو
وضع الاعضاء السبعة على الارض منبطحا لم يجز لعدم تسمية السجود الا انه يشبه ما في بطنه او لا مرعا جعل سبب المنع في الذكرى
عدم مجافاة البطن فاعترضه في الحدائق بان البطلان لعدم صدق مسمى السجود وانما يسمى انبطاحا ونوما على الوجه اما لو لصق بطنه بالارض

مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فيها فالظاهر الصحة وان كان خلاف الافضل ولا يخفى عليك انه
بناء على وجوب استقلال المساجد في الاعتماد وقد يمنع الصحة في الفرض ايضا فتم حينئذ الواجب الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه من الارض والنبات وغيرهما مما مر البحث فيه مفصلا فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف واسكان الواو وهي دورها
لم يجز اذا كانت مما لا يصح السجود عليها كما هو الغالب بلا خلاف عن الناصريات وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص لكن قد يلوح
من الخلاف ان المانع الحمل حيث قال لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء واكمام القميص ومن هنا قال
في الذكرى ان حصل لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل
المنع قلت لعل دليل الاقتصار في الفراغ عن الشغل بالمتيقن المعهود عند الشرع واتباعه والكان منع صدق اسم [illegible]
الجبهة المتوقف عليه صدق السجود لكن كان عليه تخصيص ذلك بالمتصل بخصوص الجبهة لا نحو طرف الرداء واكمام القميص الذي
تنتهيان تحت الجبهة عند ارادة السجود فانه لا مانع من صحة السجود عليهما مع الفرض المزبور بعكس ما يسجد عليهما وكونهما
محمولين الا انه لا اثر لها في الشرع من جهة صحة السجود على قطعة من الارض محمولة له يضعها تحت الجبهة عند ارادة السجود وذلك الذي
[illegible] السجود [illegible] تحت الملبوس عادة وقطعا كما ان خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزيه حتى
تصل جبهته الى الارض لا دلالة فيه على كون المانع الحمل [illegible] لفقد كونه مما يسجد عليه ولانه متصل به بالجبهة [illegible]
الذي ذكرناه من عدم الصدق وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن علي انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة يتعين حمله على
الاول لان الغالب كونهما كذلك على انهما معارضان بما في غيرهما من جواز السجود على طرف الكم او الرداء عند شدة الحر فلا نظر وكان
كلام الشيخ قد يتم في الصورة التي فرضناها دون غيرها كما في المنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الاحكام
البيان التصريح بالصحة فيها ايضا وفي بعضها ان الافضل الانفصال لفعل النبي ص والائمة بعده والعلم لكن اعتبر مسح التراب
وصدق تعلق السجود بتعلقه الاغتناء وان اتحد الوضع والمماسة اذ هما كسائر الوضع في باقي المساجد في السجدة التي هو
غير قادح للاصل والمروي في مستطرفات السرائر من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه
من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح ذلك قال ذلك نقص في الصلاة ونحوه المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ولاحتمال ارادة النقص حينئذ مع فرض عدم اقتضاء ذلك نقصا في الاعتدال او الطمانينة بعيد بل المراد كما هو الظاهر نقص الفضل لكن
الانصاف انه مع ذلك كله لا [illegible] من نظر بناء على وجوب الاحتياط في الصلاة تحصيلا ليقين البراءة عن يقين الشغل وقد يفرق
بين ما نحن فيه ورفع باقي المساجد لما قال في كشف اللثام الاستاد [illegible] لزوم انفصال المحل بما شرع الجبهة [illegible]
عليه فلو استمر متصلا الى وقت السجود مع الاختيار لم يصح ولا يلزم فصلها [illegible] حال الرفع بل انما يلزم السجود اخرى [illegible]
بخلاف الستة الباقية وفي دلالة الاطلاق وكذا اعتبار مسح التراب من الجبهة ضعف فلا يقوى على اصالة الشغل ان ما دل على رفع
الحصى عنها اقوى دلالة على العكس فتم حينئذ الواجب الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بقدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا ازيد فلا يجوز ذلك كما صرح به الشيخ والمتاخرون بل في المدارك هو المعروف من مذهب
الاصحاب بل في الذكرى نسبته اليهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه كالفاضل في المنتهى حيث نسبه الى علمائنا بل في جامع المقاصد التصريح
بنسبته اليهم جميعهم ولعلهم حملوا العلو في كلام من عبر به من غير تقييد عليه خصوصا مثل ما وقع للمحقق في المعتبر حيث قال لا يجوز
ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع
وقيده الشيخ في الخلاف بلبنة ومنع ما زاد وتبعه العلامة في المحكي من تذكرته وان كان ربما اوهم [illegible] بنسبته الى الشيخ اختصاصه
لكن الظاهر ارادتهما ان المصرح به [illegible] وان كان قد صرح به الكليني فيما حكي عنه ايضا بل والكاتب وان لم يذكر لفظ اللبنة

رفيلا بالعرض بل ذكر الشيخ اربع اصابع مفتوحة للمصطفى كما في كشف اللثام وما حضرني من نسخة الذكرى ان الظاهر ان المراد باللبنة
بكسر اللام وسكون الموحدة او فتحها مع كسر الباء المعروفة في ذلك الزمان وقد قدرها الاصحاب كما في الحدائق بذلك تقريبا
قال ويؤيده ان اللبن الموجود الان في ابنية بني العباس في سر من راى فانه بهذا المقدار تقريبا وكفى بنقل الاصحاب مثبتا لذلك
ولعلها هي المراد من التقدير بالمخالف في المحكي من عبارة الوسيلة اذ المراد اقل الافراد منها وكيف كان فالظاهر ان مبنى اعتبار عدم العلو
في المسجد الخروج عن صدق السجود عرفا كما اومى اليه في المعتبر بل كاد يكون صريح جامع المقاصد الا انه لما كان ذلك غير
منضبط وما ليس يعرفه على التحقيق ناسب الشارع كما في سائر نظائره وضع تقدير له يتخلص به عن الوسواس والشارع تقريب وان
صار بعد ذلك تحقيقيا فهو تحقيق في تقريب ولذا قال الصادق لعبد الله بن سنان لما سأله عن السجود على الارض المرتفعة اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس مع المناقشة في سندها باشتراك النهدي بين جماعة منهم من لم
يثبت توثيقه بل عرفها بعد الاخبار فيها بما سمعت مما يستغنى به عن صحة سندها ان الظاهر كونه الهيثم بن مسروق بقرينة محمد بن يحيى
وهو ممدوح في كتب الرجال وله كتاب يرويه جماعة من الاجلاء منهم محمد بن علي وسعد والصفار ومحمد بن شاذان لم يكن صحيحا بناء على
الاجتهادية والا فهو في نحو الحسن كما [illegible] باحتمال قراءتها بدنك بالياء المثناة كما في كشف اللثام فلا دلالة فيها
ح على الموقف انه هو [illegible] احتمال [illegible] في النصوص مع انه موجب لحمل العبارة على امر غير معروف مضافا الى ان الذي عثرنا
عليه الاول بل قيل ان الموجود في جميع كتب الاستدلال والاخبار [illegible] في بعض النسخ كذا حتى انه اشكل
الاستدلال به لذلك لو لم تحققه بل [illegible] استدلال الاصحاب به والفتوى بمضمونه على اختلاف طبقاتهم [illegible] المثبت غاية
التثبت ككشف اللثام [illegible] الفقيه على القطع بعلم هذه النسخة [illegible] في بعض الكتب من النساخ فقطعا مع انه على تقدير
يمكن الاستدلال [illegible] قطعا [illegible] الموحدة سأل عبد الله نفسه عن
الصحيح الاتي والمرسل في الكافي [illegible] بل لعل المراد ان الخبر المزبور [illegible] في ذلك واما الثاني
فيحمل [illegible] هذا الفتوى [illegible] شك منهم شك في جواز
العلو لا ازيد [illegible] عبد الله سأل ابا عبد الله في الصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا
وقال الصادق [illegible] اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وقال [illegible]
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وقال
في صحيح معاوية بن عمار اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين
واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النباك التلال الصغار الا انه يجب تنزيل المرتفع فيها الذي يجب التحويل عنه بما
لا ازيد من اللبنة جمعا بين المطلق والمقيد كما انه يجب تنزيل خبر الحسين على ذلك في الخبر المزبور سأل ابا عبد الله عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه بل في الحدائق ان هذا الخبر رواه شيخنا في البحار من
كتاب عاصم بن حميد عن ابي بصير مثله الا انه قال في مثل قدمي وكره ان يضعه الرجل الخ اما محمول على الكراهة او على ما دون اللبنة
اذ ارادة انه يرفع له موضع كما عساه يرجع اليه تعليقه المجلسي لحمله على الندب وفيه ذلك وعلى كل حال فقد صار الحاصل من مجموع ذلك ان
المتجه هو التقدير المزبور خصوصا مع دعوى امكان دعوى الشك في صدق اسم السجود على الاعلى من ذلك ان لم يظن عدمه كما انه [illegible]
صدقه على المقدار المزبور فما دونه ولو من الخبر المزبور وان لم نقل بحجيته بناء على انه من الظن بالموضوع لا لصدق [illegible]
دعوى وضع السجود لما هو اعم من المستوي الى المقدار المزبور ويبقى بعض الافراد له للاتفاق وحجية الظن به بهذا المعنى على ان اعتبار
علم العلو اصلا [illegible] بل هو مقطوع بعدمه من اهل الشرع قولا وعملا بل [illegible] ذلك الفاضل في المحكي من تذكرته ونهايته

من الاستدلال لخط المكم بانه لا يتمكن من الاعتدال على الماء وانه لا يعلم علوا عرفيا اي علوا يخرج الساجد عن مساواة المقر وعرفا كالذي مع الامكان تأمل
المكم انه بعد ما عرفت الحكم في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا [illegible] او احوط واقل استقامة للذات
يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان الكرسي ذلك فلا بناء على اولوية اعتباره في العلو من الاخفض لفظا وقد صرح فيه بالتقييد المزبور والشيخ
بها الشهيدان والمحقق الثاني والعلامة الطباطبائي وغيرهم بل لم اجد من صرح بالفرق بينه وبين العلو بذلك قبل الاردبيلي وبعده بعض من تأخر
عنه منهم الاستاد في كشفه بل بعض من درس في الاول وافق في المقام كصاحب المدارك كغيره بما يجمع بوجه المنافي وغيره من اقتصر على العلو
خاصة ولهم الاكثر كما في المسالك بل في المحكي عن الذكرى لو كان انخفض جاز اجماعا الا انه يمكن ان يدل عليه ما لا يبلغ القدر المزبور كما انه
يمكن ارادة المثال من العلو في عبارات الاكثر والا فالمقصود التفاوت بين الموقف ومحل السجود واحتمال انه كما لا اثر له لو خفضه لكل صدق اسم السجود
فيه منع بل يمكن دعوى عدم الصدق او عدم كونه الفرد المنساق منه خصوصا على وجوب الاحتياط في العبادة بل وعلى غيره فهل لا بد الموثق
المزبور المعتضد بالامر بالاستواء في صحيح ابن سنان الذي لا معارض له الا خبر محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام في حديث سئل عمن يصلي وحده
فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس وهو مطلق ينزل على المقيد مع عدم ظهوره فانه لم يعتد لها التقييد
مع عدم الظهور فانه كالمد بالوحدة وما عن الذخيرة من ان الموثق غير ناهض بالتحريم فقد اساء الادب في رده في الحدائق بانه من جملة
تشكيكاته الواهية المبنية على اصوله المخترعة التي هي كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت ومناهية فاني لا اعرف لمنعه ثبوت التحريم
وجها الا ما صرح به في غير موضع من كتابه ونقلنا عنه في غير موضع مما تقدم من دعواه عدم دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب وكذا
النهي عن دلالة على التحريم وقد عرفت بطلان ذلك في غير مقام مما تقدم وانه موجب لخروج قائله عن الدين قلت لعله ابى ان ذلك بل لانه جعل
لا في المفهوم المصرح به في الخبر فانه للاستقامة المصرح بها في المنطوق وهي تصدق بالمنتصب الانخفاض وهو غير معتبد للتحريم نعم قد
يمنع عليه صدق نفي الاستقامة على ذلك بل هو ظاهر في المنع فتم حينئذ وكيف كان فمن العجيب بعد ذلك كله وسوسة سيد المدارك في التقييد
المزبور باعتبار صحة سند عبد الله بن سنان بخلاف خبر اللاهر المشتمل على النهي فيقتصر عن تقييده ويبقى مقتضاه من عدم جواز الرفع
اصلا بلا معارض وربما كان ذلك منه سبب الوسوسة بعض من تأخر عنه ايضا وانت خبير بما فيه وان سبقه اليه الا [illegible] كما في منع غيره
المساوي للاضطرار ثم لا فرق فيما تقدم بين المنحدر وغيره [illegible] فرض علو الجبهة فيه بان [illegible] لاطلاق الادلة ولذا
صرح في المسالك والمدارك والحدائق والمنظومة والمحكي عن الروض والمقاصد العلية والموجز والميسية والفرق بينهما في علو الامام عن المأموم
مع مساواة مسجد كل لموقفه لا يلزم منه هنا اذ لعل دليل المنع هناك مختص بالعلو الذي هو كالدكان ونحوه مما لا يدخل فيه المنحدر
ودعوى انصراف ادلة المنع في المقام الى غير المنحدر [illegible] فيبقى فيه اطلاق الادلة سالما [illegible] فما في كشف الاستاد من انه لا باس
بالتسريح [illegible] ما لم يفاحش تنتفي به هيئة السجود لا يخلو من نظر وظاهر المتن وغيره ممن اعتبر العلو في خصوص الجبهة عدم اعتبار
ذلك في باقي المساجد كما صرح به الاردبيلي وشيخنا في كشفه للاصل واطلاق الادلة الا اذا خرج به عن مسمى الساجد او شك في الصدق بعد
مع احتمال الصحة في الثاني بناء على المختار من الاعمية تمسكا باطلاق ادلة الصلوة التي لا ينافيه عدم وضوح صدق اطلاق السجود اذ
يكفي احتمال كونه سجودا واقعا ولا ينافيه الاسلوب الاعم لكن في جامع المقاصد وغيره عن الشهيد اعتبار ذلك في باقي المساجد
بل ربما استظهر بعضهم من عبارة الاحكام ايضا بل العبارة في المحكي عن الجعفرية وشرحيها والميسية والمقاصد العلية ولا ريب في انه احوط وان
كان النظر فيه مجال كما اعترف به في جامع المقاصد بل لم يحقق نقله عن الفاضل والشهيد في سائر كتبه نعم يحكي عن حواشي بعض الشيخ
البيان بعد ان نقله او [illegible] وكذا باقي المساجد [illegible] انه قال يجب تساوي الاعالي والاسافل
او انخفاض الاعالي ومنه استفاد في المحكي عن الذخيرة اعتبار ذلك ولعل المراد بالاسافل على من الاعالي الظاهر لا لقضية الاصل وان الاسافل
تعتد البته لا يشعر بعلم وجوه هذا التكلف لكلام نعم هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع [illegible] في المستحب [illegible] ارادة الدبر ونحوه

٢ فيما عن بيان الفخر في المقام وهذا يجب كون الاسافل

من الاسافل فيها القرينة ذكره الخوانساري الذي لا يحصل بعلو موقف الرجلين بحال الا في النهاية في وضع الرجلين لانه قال يعتبر ولو كان موضع
جبهته اعلى من موقفه بالمعتبر بمقدار لبنة [illegible] لكن استفادة اعتبار ذلك منها في جميع المساجد لا يخلو من نظر الا ان يراد بالاسافل
سائر ما عدا الجبهة من المساجد هذا وقد يناقش ما في الذكرى بانه لا يتم الاتيان بالمساجد مع عدم العلو في موضع بعض المرتفع بدلا
الاسافل مع ان في خبر الحسن المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد اول من رفع الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد فتم جيدا على الاعالي
فاقصى ما يمكن الاستدلال به لاعتبار ذلك في باقي المساجد بطلان دعوى عدم صدق اسم السجود على بعض افراده والشك في اصل
ونحوها [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه [illegible] قال ان النبي قال اوضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما
يسجدان كما يسجد الوجه اذ خبر عبد الله بن سنان المتقدم سابقا الذي هو الاصل في التفصيل بالتيمم ظاهر في اعتبار علو محل الجبهة
بالاربعة عن محل قيام اليدين حال السجود وليس هو الا موضع المساجد جميعها مضافا الى اطلاق الامر بالاستواء وبالخروج عن المرتفع فيه
ان مسلوب الاسم خارج عن محل النزاع ومحل الشك قد عرفت امكان الشك باطلاق ادلة الصلوة بناء على المختار وان الخبر المزبور على
التقليد المذكور يرجع ما سلف بعد التأمل والتدبر فيه وتسليط الشرط على القيد الثاني الذي هو المقصود في بيان الحكم ان المرتفع حال
السجود عن موضع اليدين ان كان قدر لبنة فلا باس ومفهومه ان لم يكن قدر لبنة ففيه الباس فالمرتفع من بعض البدن دون بعض خارج
عن كل من المنطوق والمفهوم حق بالنسبة الى المرتفع من محل الرجلين خاصة وانما يستفاد [illegible] كصحيح عبد الله بن سنان الاخر المشتمل على لفظ
القيم المقام وغيره من معاقد الاجماعات بل لعل ملاحظتها مع مرسل الكافي الذي هو مثل الخبر المزبور على الظاهر كما اعترف به الاردبيلي
يجعل موضع اليدين في اخر [illegible] المقام والموقف الذي هو محل البدن عند القيام والجلوس كاطلاق الادلة الاخر فيجتمع الجميع على ما [illegible]
الاصحاب من اعتبار ذلك بالنسبة للجبهة والموقف لكن من المعلوم انه لا يراد اعتبار حال الوقوف [illegible] حصر الصلوة مع فرض العلو حالها
والانتقال الى المساوي مثلا عند السجود ولو حال الجلوس انه لا يحرز البطلان في صورة العكس لكن [illegible] للاستاد في مكان المصلي ما يظهر
منه انه يعتبر فيه مساواة محل الجبهة للموقف حال القيام ثم فرع عليه الجالس والمضطجع والمستلقي [illegible] في ذكر الفروع ولم نعرفه لغيره
عدا الشهيد في الذكرى والدروس فانه قد يلوح منهما ذلك ايضا اذ لم يذكر غيرهما من الاصحاب الا ما اعتبر فيه ما هو من واجبات السجود
والامر المعتبر فيه في حال ارادته من غير ملاحظة للموقف في ذلك وعليه لا ينبغي التأمل في المعتبر في المثال المزبور وانه [illegible] الكلام
بحيث يرجع الى ما عند الاصحاب في المقام [illegible] البحث في فضل المكان وكيف كان فالمراد بالموقف
هنا الذي يكون حال السجود معتمدا عليه موضع ابهاميه كما هو الغالب في [illegible] محل الوقوف والسجود [illegible] الى التعبير به في المقام
لا اذا خرج الفرض السابق او [illegible] الوقوف عن موضع [illegible] محل السجود وقف عليه وهو [illegible] في حاصل المراد لكن
قد يقال في بادي النظر [illegible] الى اعتبار ذلك بالنسبة الى الجبهة وموضع الابهامين من المساجد ويكون تعبيرهم بالموقف
كناية عن ذلك [illegible] تعليل [illegible] الاصحاب كالمصنف والفاضل والمحقق الثاني [illegible] لخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على
التقدير [illegible] الا بالفرض المزبور [illegible] الجبهة للموقف في غير كيفية السجود [illegible] في ذلك قطعا انه يكون
في عنوان المسألة السابقة من انه هل يعتبر في باقي المساجد ما يعتبر بالجبهة او لا خصوصا بغير الابهامين من الركبتين واليدين لكن دقيق
النظر يقتضي خلاف ذلك بل ما ذكروه من التعليل السابق للاصحاب شهد بان المراد [illegible] الى حد يساوي مثلا ما استقر عليه بدنه في
تلك الحال [illegible] عن الوقوف السابق واللاحق مع فرض عدم الانتقال فانه يتحقق مسمى السجود كما انه ينبغي انا لو حصل هذا الاختلاف ولا
ريب في عدم ملاحظة موضع الابهامين في ذلك اذ لو فرض انه [illegible] حتى [illegible] ساوى موضع جبهته على المساجد لو جاء ابهاميه على مكان مختلط
بان [illegible] بان ادخل تمام [illegible] في ذلك المكان المنخفض لم يخرج عن مسمى السجود قطعا ولا قائل [illegible]
بعدم [illegible] فينبغي اطلاق الاصحاب بعنوان المسألة السابقة [illegible] اذ لا فرق بين الابهامين وغيرهما من المساجد كما لو جعل البعض [illegible]

٢ تقدم

١ الحكم

٢٤٥

خصوصا بحجم البرهان وكشف الاستاد فلاحظ وتامل وظهر ان الاحوط علم اعتبار ذلك في غير الجبهة وعلم اعتبار التساوي ايضا في
المساجد بعضها مع بعض وان ماذكرناه في الجبهة الا ان [illegible] فيبقى اطلاقات الادلة سالمة والله اعلم الا انه ظهر لك مما قدمناه سابقا
من ان بناء الفاضل المزبور في الحكم بالبطلان [illegible] المذكور على الكشف التعريفي [illegible] جواز رفع الراس له لو اتفق انه وضع على مرتفع بما ازيد من لبنة
سهوا ولا يجب عليه الجر ان كان متمكنا لعدم تحقق السجود [illegible] حصول الزيادة سجدة كما صرح به في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
وكشف اللثام والمحكي عن نهاية الاحكام والبيان والتذكرة [illegible] والروض [illegible] الى ما عرفت [illegible] بن حماد المتقدم سابقا
والذي [illegible] ان يحمل على غير الخارج من محل السجود بالارتفاع ولكن اراد طلب المستوي الذي هو افضل واكمل [illegible] من اعتماد الجبهة
فالفرض ان [illegible] على النقل التي [illegible] وجوب الجر [illegible] زيادة سجدة [illegible] اذا اتفق [illegible] ذلك [illegible] السجدة
كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
[illegible] الاخر قلت لابي عبد الله عليه السلام اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك
على الارض من غير ان ترفعه ونحو ذلك لو اتفق انه وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه [illegible] بالرفع منه [illegible]
بناء على ما عرفت منهم من اعتبار [illegible] في [illegible] السجود [illegible] الاصحاب [illegible] الجر [illegible]
لعدم صدق السجود [illegible] علم [illegible] الصلاة بزيادة سجدة [illegible] جبهته [illegible] على ما لا يصح السجود عليه
نسبه الى الاصحاب [illegible] بل الذي صرح [illegible] وجوب الجر هنا [illegible] عن ابي العباس انه قال لو وقعت على ما لا يصح
السجود عليه جاز له رفعها وان زاد بذلك سجدة اما لو وقعت على ما يكره السجود عليه جرها من غير رفع [illegible]
[illegible] بزيادة السجدة الا انها لا تقدح عنده [illegible] في الزيادة [illegible] مطلق [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الزيادة [illegible] لا تقدح [illegible] السجدة [illegible]
الطمانينة مثلا والذكر والسجود على اعضاء المساجد ونحوها [illegible] في [illegible] الترتيب في القراءة
ونحوها الا انه المقام [illegible] فهم لو [illegible] علم [illegible] ان ما ذكره المحدث المزبور من جواز الرفع في كل ما لا يصح السجود
عليه وعلم [illegible] قد وضع على ما يصح السجود عليه [illegible] الافضل [illegible] السجود [illegible] الرفع زيادة
بخلاف الاول [illegible] الاصحاب [illegible] العلامة الطباطبائي في المقام بالقيل [illegible] واضع الجبهة فيما
يمتنع [illegible] فانه يستلزم الزيادة فانها تخل بالعبادة وقيل جاز الرفع [illegible] وليس [illegible] النقله وهو
[illegible] الفضل او طلب الافضل [illegible] ان [illegible] مطلق ما لا يصح السجود عليه بالعلو [illegible] الاول
ذكره له في المقام فلم نعرف احدا قال بوجوب الجر [illegible] وعلم جواز الرفع [illegible] المدارك [illegible] كما اعترف به بعضهم
عرفت ما حكيناه عن الفاضلين وغيرهما فلا يناسب التعبير عنه بلفظ القيل مع انه هو المعروف وما ذكره في المدارك [illegible] بل الاستدلال
الاقتصار [illegible] بن عمار المشتمل على [illegible] بن حماد لضعف سنده [illegible] الاسانيد [illegible]
في [illegible] حيث قال انه اي السند المزبور [illegible] السند [illegible] عليه [illegible] خالف الاصول اوما
قلت مع انه قد [illegible] في [illegible] الخبر في المقام [illegible] محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان والاول مجهول على المشهور [illegible]
السند الذي فيه [illegible] لكن مع ذلك [illegible] بعض الميل [illegible] بل التوقف [illegible] دليل
[illegible] على عدم صدق السجود على [illegible] كونه [illegible] الوضع على ما [illegible] الموقف [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الوضع على [illegible] المنع [illegible] ان يكون [illegible]
واجبات السجود [illegible] ذلك [illegible] حيث لا يصدق السجود [illegible] ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع [illegible]

الموضع الذي [illegible] فيه في الصدق [illegible] مع احتمال جواز الرفع هنا [illegible] علم الصدق [illegible] ولكن الاحوط عدم الرفع مطلقا
عن شبهة الخلاف [illegible] وفيها انك قد عرفت [illegible] المزبور [illegible] في كشف [illegible] السجود [illegible]
ذلك ملاحظة كلمات الاصحاب كالفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم [illegible] لا ينبغي التامل في جواز الرفع مع [illegible] السجود [illegible]
كما اتفق [illegible] الاصحاب من غير خلاف [illegible] فيه بينهم كما انه لا ينبغي التامل في عدم جوازه بحيث يستلزم زيادة سجدة مع
وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه من البساط ونحوه وامكان تحصيل الشرط [illegible] بالجر ونحوه [illegible]
زيادة سجدة [illegible] اذ هو كالرفع راسه [illegible] انه سجد على ما لا يصح السجود عليه [illegible] الذكر والطمانينة [illegible]
على الجبهة [illegible] اسم السجود على وضعها في وجه ولو على ما لا يصح السجود عليه [illegible] عليه بسبب زيادة السجدة التي ثبت
بالادلة ابطالها الصلاة مع العمد [illegible] قراءة العزيمة او [illegible] وان استلزم زيادة سجدة [illegible]
[illegible] بل [illegible] عليه هنا [illegible] الاجد فيه خلافا بل [illegible] المروي عن كتاب الغيبة [illegible] الطبرسي
محمد بن احمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة [illegible] في صلاة الليل في ظلمة
فاذا سجد [illegible] بالسجادة [illegible] جبهته على [illegible] فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع
ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وان كان هو في النافلة ولم يجيبه عن الاعتداد [illegible]
التقييد فيه بالاستواء جالسا وغير ذلك وجهان اقواهما الاول [illegible] علم [illegible] مثله في السجدة السهوية لحصول الفصل
منهما الا انه سهى [illegible] ووجوب التدارك مع السهو عن الطمانينة ووضع [illegible]
ونحوها مما يعتبر في صحة السجود والتدارك في غير المقام كترتيب القراءة والجلوس للتشهد وغير ذلك وان كان هو مستلزما الزيادة
الا انه قد يفرق بين السجدة [illegible] بالاجماع [illegible] على ابطال الافعال كما سمعته في بحث قراءة العزائم بخلاف ما اصلحه
[illegible] الواجب او المندوب في الصلاة بل [illegible] في الزيادة [illegible] في الصلاة التي [illegible] البطلان [illegible] التشريع فيها

او [illegible] سابقا [illegible] العلامة الطباطبائي بقوله وليس بالزائد ما به يتم فرض ونفل في الصلاة فاستتم [illegible]
عرفت ما فيه بعد الاعتناء [illegible] في الطريق الى [illegible] ضعف الاحتمال المزبور ولعل احتمال بطلان الصلاة اولى [illegible]
في [illegible] ولعله [illegible] في الفرض بين زيادة السجدة وبين فوات الشرط [illegible] في البطلان [illegible]
استقلال [illegible] فوات المشروط بفوات شرطه واستقلال [illegible] اجزاء الصلاة [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] القياس ولعله بذلك يفرق بين نسيان الذكر والوضع لاعضاء المساجد ونحوها وبين نسيان الوضع على ما لا يصح السجود
هذه الامور واجبات في الصلاة [illegible] السجود [illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود فانه من مكان المصلي [illegible]
في صحة السجود لا الصلاة [illegible] من ترك سجدة [illegible] لا بطلان معها [illegible] القياس [illegible]
السجدة [illegible] على [illegible] نسيان [illegible] الفرض بل نسيان السجدة التي [illegible] المشروط [illegible] شرطه بل [illegible]
فوات المشروط والشرط [illegible] الشارع في حال السهو لكن لا يخفى عليك ما فيه [illegible] في خصوص رفع الجبهة عن المساجد [illegible]
فلا [illegible] الفعل [illegible] السجود [illegible] الافعال القليلة ولا زيادة فيه [illegible] ووضعها الثاني [illegible]
[illegible] الزيادة ما يفعل بعنوان الجزء من الصلاة وهو خارج منها حتى يكون تشريعا محرما بخلاف المقام الذي هو مامور بوضع [illegible]
فيه فلا [illegible] الزيادة قطعا مع ان [illegible] في القيام والجلوس وغيرهما من افعال الصلاة [illegible] الفقيه على القطع بعدم [illegible]
امثال هذه الامور ومنها رفع الرجل في حال القيام ثم اعادتها والجلوس ثم القيام وبالعكس وغير ذلك مما فيه الخصوص المروي
عن قرب الاسناد في المقام [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه

عن حبيب هل يصلح له ان يرفع يده من ركبتيه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل
لشبهة في هذه الاعصار عن بعض المشايخ من التوقف في ذلك او الجزم بالبطلان في غير محله ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في
المقام حيث الجميع ما ذكرنا فقال ورفعه حال السجود لليد او غيرها لا يرجح عن بعد فانه فعل قليل مغتفر والوضع بعد الرفع
عن امر صلاه وليس بالزائد ما به يتم فرض او نفل في الصلوة فاستتم نحو كرفع الرجل في القيام ووضعها من بعدها للاتمام او كقيام
جالس لطلب عاد اليه بعد الطلب والعود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء من نقد وغيره وهو كثير الاهل فيه والزيادة
توهم العمل بالجرى قد روى حك الجسد للراكع والساجد برفع يد ولم يكن هذا الكلام من الادب وليس من مستاو لكن لم يحب وهو كما تراه
في غاية الجودة وقد تقدم منا في المباحث السابقة تمام الكلام في بعضه فلاحظ كما انه قد مضى في بحث القيام ما يعرف منه حكم
هنا فان عرض ما يمنع من ذلك الانحناء اقتصر على ما تمكن منه بلا خلاف اجده فيه للعفو عما سوى في الركوع وان افتقر الى ما يجب
عليه وجب لذلك ورفع ايضا فان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء محتجا به اجماعا في المحكي عن التذكرة بل في المدارك ان ظاهر المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى ان ذلك كله اجماعي لكن قد عرفت البحث في الاكتفاء برفع ما يسجد عليه عن الايماء في صورة عدم حصول شيء من الانحناء
وعدم امكان الاعتماد على المسجد وان قال في المنتهى هنا لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ذهب اليه علماؤنا
اجمع اذ العدول يدفع التمكن من الاعتماد في الجملة اما بدونه فقد عرفت ان من المحتمل وجوب مراعاتهما او التخيير بينهما او نفي الايماء
استحباب الجمع بينه وبين الرفع بل لعل المراد كونه هناك احتمال نفي الرفع وانه يجزي عن الايماء لاحد من الاصحاب وان كان هو ظاهر
المصنف هنا وفي القيام بناء على ارادة ما يشمل الاعتماد وعدمه من قوله يسجد خصوصا اذا افرد بالبناء للمجهول ويقتضيه بعض
النصوص السابقة كخبر الكرخي ويؤيده انه اقوى من الايماء دلالة على السجود وفيه المحافظة على ماسة الجبهة للارض الذي لم يعلم
سقوطها بتعذر الانحناء خصوصا على تقدير وجوبها مستقلة للصلوة من غير مدخلية السجود في ذلك الا انه قد عرفت عدم اقتضاء
ذلك سقوط الايماء المدلول عليه بالنصوص مع انه بدل عن الانحناء لا عن وضع الجبهة على الارض كي يسقط به فالمتجه الجمع بينهما
في الفرض السابق الذي لم يحصل منه صورة الساجد بالاعتماد ونحوه مع تنزيل عبارات المتن ومعقد اجماع المنتهى وغيره وما في خبر
الكرخي على ارادة امكان الاعتماد في الجملة لانه هو المساق الى الذهن من لفظ ما يسجد عليه فيها وطريق الاحتياط غير خفي فلا ينبغي تركه
كما انه لا ينبغي ترك مبتركه ووضع باقي المساجد مع فرض التمكن منها اذ تعذر الجبهة منها لا يقتضي سقوطها بل لا ينبغي ترك ذلك حتى
في نحو المضطجع والمستلقي والقائم ونحوهم افضل لانه يتمكن من الانحناء في الجملة وعلى التوالي ان لم يتمكن من الانحناء اصلا وان كان في تعيينه
في غير الاخيرين بل السابق منهما خاصة لا يخلو من نظر والله اعلم الواجب الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع خلافا
واستدلالا ومختارا وان كان ظاهر المصنف هنا اختيار الذكر مطلقا في الركوع لكن في غيره تصريح باتحاد البحث فيهما كما لا يخفى على
من لاحظ ما عملنا على ذكره المسئلة الواجب الخامس الطمأنينة بلا خلاف اجده بل هو مجمع عليه نقلا في الغنية وغيرها ان لم يكن محصلا بل في المعتبر عليه
وجوبها بقدر الذكر كما سياتي الحال على ما اشعر به دعوى الاجماع عليه بل في المدارك كما عن المفاتيح التصريح به كما في مجمع البرهان نفي الخلاف
فيه بل اليه في الجملة يرجع ما في التنكيت وما في التذكرة من انه لو شرع فيه قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل عند علمائنا اجمع
مضافا الى انه المعهود من فعل النبي ص والائمة واتباعهم وفي صحيح بن يقطين المتقدم في ذكر الركوع ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم انفا انه سأل اخاه عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض الحديث وفي خبر الهذلي المروي
عن ابيه الشهيد بسنده الصحيح الى المختار علي بن الحسين فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك والى ما تقدم في الركوع
مما يشتمله ايضا من خبر المسيء صلاته وغيره بل تقدم هناك ما يعرف منه ما في القول بركنيتها المحكي عن خلاف الشيخ الاجماع عليها بل لعلها اضعف من
دعوى الركنية في الركوع كما لا يخفى على من لاحظ ما تقدم مع التامل بل في الذكرى بعد ان ذكر ذلك ضعفه في السجدتين والاعتدال منهما الا ان

٢٤٧

المراد منها الاخيرة اما قال والعلم في هذه المواضع يريد بالركن مطلق الواجب لا انه حصر الاركان بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة نعم
يجب فيها قدر الطمأنينة لا تنقطع سقوطها لظاهر المحكي عن الروض الثاني ولذا قال ولو لم يعلم الذكر وجبت بقدره ولا ريب في انه اقوى نحو
ان لم يكن اقوى ما فطن منه بقاء وجوب الذكر مع سقوطها للعجز ونحوه بما علم من التكليف بها بعد الذي اشار اليه المصنف وغيره بقوله الا
ان يكون ثم اذ احتمال سقوطه تبعا لها لا ريب في غاية الضعف وان حكاه في المدارك عن بعضهم وقال انه مما احتمل سقوط الذكر هنا كما ان ذلك
بناء الحال في جامع المقاصد حيث قال ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر ام يأتي به على حسب مقدوره فيه تردد وهو عجيب خصوصا
اذا التزم جريانه في القراءة ونحوها مما يعتبر فيها الطمأنينة من افعال الصلوة الواجب السادس رفع الرأس من السجدة الاولى اجماعا محكيا
في الوسيلة والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وظاهر المدارك والمفاتيح ومحكي المعتبر وكشف اللثام التي قد حصلت السجدة الثانية منه كالبا
ولانه المعلوم من الشرع قولا وفعلا فلا يجزي العائد فاكتفى بالانتقال الى مكان اخفض بل الواجب الرفع حتى يعتدل مطمئنا كما هو معقد
معقد اجماع المدارك وغيره وفعل مستوى الصادق ع في حماد والنبي ص لما اسري به كما في حديث المعراج وقد سمعت خبر المسيء الذي
علمه النبي ص وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك
واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك بل منه يستفاد الطمأنينة اذ قد عرفت
تفسيرها برجوع كل عضو الى مستقره وان الفاضل ادعى الاجماع عليه وفي المروي عن الخصال باسناده الى امير المؤمنين اجلسوا في الركعتين حتى
تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا الحديث ونحوه في الطمأنينة فيه بل على الطمأنينة التي قبلها الاجماع في الغنية والمنتهى والتذكرة
وجامع المقاصد والمدارك والمحكي عن الغرية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية والمفاتيح كما ان في ظاهر المحكي عن الخلاف الاجماع على ركنية
الاعتدال فضلا عن رفع الرأس وان كان هو ضعيفا عندنا لما عرفت ذلك بل لعل ان وجوب الرفع هنا ايضا ليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية
فالمراد بعيد فيه الاعتدال والطمأنينة نعم هو محتمل في الرفع من السجدة الثانية بل هو الظاهر والاولى ذكر المصنف هذه من الواجبات ودونكم المراد
الجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ونسع الكلام فيه ان شاء الله كما انك عرفت تحقيق البحث في وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
ووجوب رفع اليدين معه وعرفت اتحاد البحث فيه مع البحث فيه في الركوع وحرفيه ودليله وان قال المصنف هنا انه كالسابق فيه تردد
ولكن سمعت هناك ان الاظهر ان لم يكن المقطوع به الاستحباب فيحتمل القطعه تامل بل في المنتهى هنا والمحكي عن التذكرة ان استحباب
التكبير للسجود فتوى علمائنا كما عن الغنية الاجماع عليه نعم ربما حكي هنا عن صاحب الفاخر ما ذكره على ما سبق النقل من وجوب احدهما
الرفع من الاولى والاخذ في الثانية ولا ريب في ضعفه كضعف القول بوجوب الرفع فيه للتقية كما سبق تمام الكلام فيه وحينئذ فلا ينبغي
ان يتامل في انه يستحب ان يكبر للسجود رافعا يديه لما سمع من النصوص قولا وفعلا ما الذي عليه المشهور الآتية على تفرق فيها اثر بعضها السجود
لا نعلم فيه خلافا في خبر حماد وقال الباقر ع في صحيح زرارة او حسنه اذا اردت ان تركع فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد اللهم
اللهم الا ان يقال ان ذلك لا ينافي وقوع بعض التكبير حال الهوي لعدم كونه من السجود نعم قد ينافي في لفظ ثم ما عن العماني من انه يبدأ
بالتكبير قائما ويكون انتهاؤه بالتكبير مع مستقره ساجدا بل المحكي عن ابن [illegible] وعلي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو
يكبر الذي لا شهادة فيه على الاستدلال المزبور ولذا نفي في الذكرى البعد عن التذكرة استحبابه لينطبق الهوي محللا له في الاول بل اما من
ان التكبير مجزوم بل لعل الادلة فيما نعم على فعل ذلك في سجود الصلوة فضلا عن الفريضة منها ان الجمع بينه وبين صحيح حماد بالتخيير كما في
ضعيف مخالف للمعروف بين الاصحاب من ان التكبير في حال الهوي بل في المنتهى والتذكرة نسبته الى فتوى علمائنا واضعف منه تخيير الشيخ بين المشهور
وما سمعته من العماني نعم في الذكرى لو كبر في هويه جاز وترك الافضل مع انك قد عرفت ما فيه ايضا في تكبير الركوع والكلام الكلام ان التكبير السجود
الثانية قبل الاخذ في هويها ايضا كما ان التكبير للرفع منها ومن الاولى بعد ان يستوي جالسا كما دل عليه صحيح حماد وصحيح زرارة المتقدم لعله
البيزنطي [illegible] يرفع رأسه من السجود رافعا يديه بالتكبير والمهذب والاقتصاد [illegible] بالتكبير والمنتقد برفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه

كما حكي عن السرائر من انه اتى بعبارة المقنعة ونص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد التمكن من الجلوس منزلة بالمعروع ما لا ينافي

الفضل من ذلك على ما في الاكتفاء في مثل انه اذا اراد ان يدخل في فعل من افعال الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة رافعا

يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج عن ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام وتمكنه من الجلوس

تعويض فيما اقلناه كما اعترف به في الذكرى بل ربما الله يؤيده كلام المرتضى قلت المحكي عن مصباحه انه قال فلعله يبدأ بالتكبير للدخول في

فعل من افعال الصلوة ابتدأ به بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وهو قد يحتمل الخلاف في الاول على ما في المحكي عن المعتبر

والتذكرة الوجه اكمال التكبير قبل الدخول بل اراد في الاول ان الوجه ايضا الابتداء به بعد الخروج وان في ذلك روايات الاصحاب ولا استبعاد وكيف

كان فيقع صحيح زرارة الاثر الطويل المشتمل على تعليم الصلوة ابتداء عن الباقر الامر بان يكون سابقا بيديه الى الارض عند هويه من القيام الى

السجود قال فيه اذا اردت ان تسجد فارفع راسك بيديك بالتكبير وخرّ ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا

ودله محمد ابن مسلم الصحيح رايته يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل الحسين بن ابي العلا ايضا عن الرجل

يضع يديه في الصلوة قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ومحمد بن مسلم سئله ايضا عنه قبل ذلك بل هو المراد بالتوتير في رواية حفص عنه

كان عليا اذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه على ما فسرها به في الذكرى وعلى كل حال فلا ريب في الندب معنا فالاولى

نقل الاجماع عليه من الخلاف والمنتهى والتذكرة والبحار وظاهر المعتبر ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والغنية اعرفهما ولا ينافيه قول الصادق

في موثق ابي بصير لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ولا صحيح عبد الرحمن سئله عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه

يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه فقال لا يضرّه باي ذلك بدأ هو مصيب مع احتمال الاصل والاجماع السابق حمل ما عساه يوهم الوجوب

من النصوص السابقة على الندب فما عن ابن ابي الصلاح والمدقق كانه من جهة الاعانة من علم الجواز بل قيل انه ظاهر التهذيب ايضا حيث حمل الخبرين

على الضرورة ضعيف جدا بل يعرف في الفعل ارادة الكراهة من علم الجواز كما انه من التلقي بالركبتين في المبسوط وعكس هذا الفعل

التلقي باليدين معا بل هو صريح صحيح زرارة وبه افتى الفاضل والشهيدان لكن في خبر عمار يضع اليمنى قبل اليسرى وحكاه في الذكرى عن الجعفي

ولا باس بالعمل به بعد ان لم يكن منافيا للمعتبر كما انه لا باس في المحكي عن العماني من انه ينبغي ان يكون اول ما يقع منه على الارض يداه ثم ركبتاه

ثم انفه وان لم يخل له بها على ذلك كلهم ان الحكم اختصاص ذلك بالرجل اما المرأة ففي صحيح زرارة الذي نسبه في الذكرى وجامع المقاصد

الى عمل الاصحاب تبدأ بالقعود والركبتين قبل اليدين وهو المناسب لحالها من ارتفاع عجيزتها لو فعلت كما يفعل الرجل كما هو واضح والذي حكي

في الغنية الاجماع عليه انما يتجلى من غيرها انه يخفى لكن قد يقال ان التخلص عن ارتفاع العجيزة يحصل بالمحافظة على عدم تقوس مع سبقه ركبتيها

وان لم يخل من حسن بل حكي عن كثير من كتب الاصحاب التاخرين انها تبدأ بالركبتين قبل اليدين من غير ذكر الجلوس والاولى اتباع

الصحيح وكذا يستحب ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض كما في القواعد والتحرير وموضع من الذكرى والمحكي عن نهاية

الاحكام والبيان واقتصر بعضهم على الاول لانه هو المستفاد من الامر بالاستواء في صحيح ابن سنان او حسنه المتقدم سابقا بل ومن اقله خبر

حسين بن حماد ايضا وخبر المرادي المتقدمين سابقا بخلاف صورة الخفض نعم علل بانه ادخل في الخضوع وهو كما ترى كالاستدلال

عليه بخبر محمد بن عبد الله انه سئل الرضا عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس اذ هو محتمل

للاغضاء عن نكتة الخطاب فيه ليس فيه الا نفي الباس الذي هو اعم من الندب قطعا واولى منه في الاستدلال الخبر عمار المتقدم سابقا في

الثالثة من مبحث التعرض فيه بالاستقامة وما ولعله ربي اخرى ما هو اقل من الاصح الى ان يصل الحد التساوي مع ان الاستدلال به ايضا

فيه ما فيه كالاستدلال باطلاق النهي عن المرتفع ولعل الخبر ان امثال الصور فيه التساوي والانخفاض ولكن التسامح في ادلة السنن تمنع

من هذا التدقيق انما الكلام في ارادة استحباب ذلك حال السجود بقرينة ذكرهم له في سجدة التلاوة وانه يستحب في الصلوة ولو حال القيام

وذكرهم له هنا من حيث دخوله السجود او من حيث اعتبار المساواة بين المحل والموقف المنساق الى الذهن الاول لكن ظاهر العبارة يشهد

— المخبوّه

نشهد للثاني بل لعله ظاهر خبر ابن سنان السابق ايضا والاولى بناء المسئلة على ما اشرنا اليه سابقا في اعتبار التقليد بالنية الله في حال

السجود او مطلقا في حال القيام وان قلنا هناك ان المقطوع به الاول بقرينة ذكرهم له في واجبات السجود وفي تقليد الاغضاء وغير ذلك

الا انه لا يمتنع جعل ذلك اخرى ايضا كما حكيناه عن كشف الاستاد في باب المكان وظاهر الذكرى والدروس فيه ايضا وان امكن رد عبارة

الى ما نحن فيه وظاهر بعض مشايخنا في المقام اطلاق الاستحباب لا تخصيصه حال السجود حيث انه جعله من حكي عن العلامة وسائر من تاخر

استحباب المساواة قال وقال بعضهم يستحب مساواة موضع الجبهة لموضع الابهامين حال السجود لا حال القيام وتقل عليه عبارتهم وهو

كالصريح في النعيم حيث جعل ذلك من بل الاستعمام البحث في المسئلة يحتاج الى اطناب وفيما سمعتم الكفاية ويستحب ايضا في المساجد

لانه اتمم السجود والمعتمد عمود النصب في قوله ولكن في صحيح ابن سنان الى مكان السجود جميعه الافضل للمسجد ولعله لذلك مما يمكن

مما ذكرناه في الواجب الثالث وكذا يستحب ان يرغم انفه في حال سجوده عند علمائنا في المعتبر والمنتهى بل للامالك والمحكي عن الخلاف الاجماع

عليه كما انه في ظاهر جامع المقاصد والمحكي عن التذكرة الاجماع على عدم وجوبه وبذلك كله يتعين ارادة الاستحباب من لفظ السنة في

زرارة وحماد وان قوبلت بالفرض مضافا الى الاصل ومفهوم ما دل على ان السجود على سبعة اعظم ولفظ ابل في خبر محمد بن مصارف

سمع الكاظم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود فما في المبسوطة والمحكي عن الفقيه والمقنع من ان الارغام سنة فمن تركه متعمدا

صلوته لا ضعيف الا ان يريد تاكد الاستحباب يكون تركه من قول الفقيه بل الصادق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين

عبد الله بن المغيرة او صحيحه قال اخبرني من سمع ابا عبد الله يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وظاهر اطلاق الانف في هذه

النصوص وغيرها كاطلاق غيره من عبارات الاصحاب الاجتزاء باي جزء منه كما صرح به جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو المراد

عن فقه الرضا وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة اذ المنخران كما قيل ثقبا الانف وعما يستدل به من راس الانف الاسفل الى اعلاه

عن السيد التعبير بطرف الانف بل عن المرتضى والحلبي بعض طرف الانف مما يلي الحاجبين وفي كشف اللثام لعلهما يريدان الاجتزاء به

ما يلي المفصل بحاجبه قلت اولان ذلك افضل مواضع الانف لخبر عبد الله بن الفضل عن ابيه المروي عن العيون في حديث طويل انه دخل

على ابي الحسن موسى قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص يا خذ من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود والعرنين طرف الانف الاعلى

مثل لكن عن الشرع ان ما ذهب اليه السيد ضعيف لافتقاره الى الهيئة موضع السجود ذي هبوط وارتفاع لانخفاض هذا الطرف غالبا

بموضع ايهاما فالقول به تحكم شديد وقد يدفعه ما في كشف اللثام من ان السجود على الاول من القنية الشريفة وغيرها يسهل الخطب وان

كان تعيين ان تعارف ذلك حادث وكيف كان فالارغام بالانف وضعه على الرغام بالفتح وهو التراب لكن الظاهر تادي السنة بوضعه

ما يصح السجود عليه لظاهر الاطلاق بعض النصوص او صريحها واحتمال الترابية على الافضل بانه يجد عليه لا ادنى له كما هي الاعلى للسجد

والسجود على الانف فالثاني يتادى بجميع ما يصح السجود عليه والاول يختص بالتراب لكن يتادى سابقه وان الارغام مطلق الحمل

والوضع بخلاف الثاني فلا يبعد انه احتمل تحقيقه في الجملة اذا تامل في النصوص حيث وقع في بعضها لفظ السجود على الانف يرشد الى اتحادها

هذا لا من الارغام كما انه هو المراد منه مضافا الى اصالة عدم التعدد وعدم معروفيته بين الاصحاب نعم حكي عن الشهيد في النفلية انه

وتبعه بعض من تاخر عنه كالبهائي والاستاد الاكبر مع ان ظاهر الشهيد في غيرها الاتحاد وهو الاقوى والاحوط لحملها في النصوص على التعبير

ولم يجعل المراد ما لان الحكم التثليث الارغام والسجود والاصابة لا التثنية وفيه ما لا يخفى كاحتمال اعتبار مساواة الانف الجبهة

في تحقق فضيلة الارغام فلا يجزي لو وضع الجبهة على نبات مثلا والانف على ارض فضلا عن العكس كما في الخبرين السابقين

على الغالب فلا يصلحان حجة لذلك كاطلاق لفظ السجود في اخر فلا يصلح حجة ايضا لاحتمال مشروعية السجود عليه وان لم يكن على ما يصح السجود

عليه خصوصا مع بعدها في الاجزاء في الخبرين السابقين ثم جعل لعله كذا يستحب ان يدعو ايضا في السجود قبل التسبيح باجماع العلماء كما في المعتبر

والمنتهى والتذكرة وينبغي ان يكون بما رواه في الكافي وان كان ظاهر المصنف وغيره ممن اطلق كالاطلاق ملاحظة علم اختصاص الفضل بذلك وحسن

٢٤٨

اطلاق الامر بالدعاء للدنيا والآخرة بناء على عدم تنزيل المطلق على المقيد في المندوبات وانه مستحب او الا فاستحباب الدعاء في نفسه
لا يقتضي الاستحباب في الموضع الخاص من الصلوة الا على وجه ذكرناه سابقا من ان مقتضى التعميم لسائر الاحوال يندرج فيه حال الصلوة
فلعل المصنف وغيره ممن اطلق هنا لذلك او انهم يريدون المنقول الذي ينبغي المحافظة عليه بالخصوص عند ارادة الوظيفة الخاصة ولكن
في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين وفي الذكرى وان قال الخلق وصوره وكان حسنا لما عن فلاح السائل بعد ايراده عن الكليني بلفظ سجد وجهي للذي
سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم
وهو مرتفع لما في المصباح والمقتلة الاول منهما تقديم الفاني على البالي ويستحب ايضا ان يزيد على التسبيحة الصغرى الواحدة بما يتم من التثليث
او التسبيع نحو ما مر في الركوع وكان على المصنف ان يذكره كما ذكر فيه لعدم الفرق بينهما في ذلك كما لا فرق في كذا انه يستحب ايضا ان يدعو بين السجدتين
ونسبه في المعتبر والمنتهى الى فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وفي التذكرة الاجماع عليه وفي التقليبات اقله استغفر الله ربي واتوب اليه وفي
شرحها الذي لعله محمد ابن الحلبي في باب محبط الشيخ لفظا الله بعد استغفر الله ربي وتبعه المصنف في الذكرى والمحقق في المعتبر وغيرهما ومن شرحها ايضا
ان فوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي
الذكرى عن الكاتب اسقاط تبارك الخ وزيادة سمعت واطعت غفرانك ربنا واليك المصير قلت وهو الذي رواه الحلبي وفي المصباح اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني اني لما انزلت الي من خير فقير وفي خبر الفضيل بن يسار اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني
لما انزلت الي من خير فقير ولعل الجمع بين الاستغفار السابق وغيره لا بأس به لكن هذه النصوص جميعها كما ترى لا اطلاق فيها بالدعاء ليقال
اطلاق المصنف في ذلك ولعله بناء على الوجه السابق او يريد المأثور او ان اختلافها يومي الى ارادة مطلق الدعاء او ان الامر بالدعاء
ولو مقيدا يقتضي شرعية المطلق بالخصوصية كما سمعناه من بعض مشايخنا وفيه بحث واضح وكذا يستحب ان يقعد متوركا بينهما اجماعا في
المحكي عن التذكرة وخلاف الصدوق في تعليم حماد فانه قعد بينهما على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر كما في خبر ابي بصير
المروي في زيادات التهذيب عن الصادق عليه السلام ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة محمول
طرحه او حمله على ارادة معنى آخر من التورك ضرورة معلومية استحباب التورك في الجملة في الصلوة فالخروج منها الى ذلك بعد على كل حال فالصحيح
المذكور قد يرجع الى ما في صحيح زرارة فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض الحديث قيل وهو الذي يترشح من نافع الخ
من التورك عند الاصحاب سعيد فقال ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر
قدمه على باطن قدمه اليسرى بل قد يرجع اليه ما عن المقنعة وجمل السيد والكامل من الجلوس متمكنا على الارض قد خفض فخذه الايسر
عليها ورفع فخذه اليمنى عنها وكان هذا هو حقيقة التورك وتلك امور زائدة عليه يستحب فعلها حاله او حال الجلوس بل وما عن
الوسيلة من الجلوس على فخذه الايسر ووضع ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بل وما عن مصباح المرتضى وان حمله الفاضل انه يجلس
مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل
بركبتيه معا القبلة ضرورة ان وهم كيفية التخير ووضع الفخذين على عرقوبه الايسر كما اعترف به في كشف اللثام وكذا في المحكي عن الراوندي
من انه يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه اليمنى على بطن رجله اليسرى
وظاهرها مبسوطا على الارض وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر الى آخر كلام المرتضى بل وما في الغنية يجلس حال التشهد متوركا على
وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وزيادة بعض الاشياء في بعض هذه التفاسير لعلها من
الدخول في نفس كيفية التورك من المحتمل ارادة الاستحباب المستقل في اصل الجلسة فالظاهر ان حقيقة الجلوس على الورك ولعل لذا اطلقه المصنف

٢ في مستحب

٣ بالارض

المعتبر ولو خصه بالايسر ليكون مع ما ورد من الكيفية الخاصة مستحبا في مستحب وهو جيد لو كان هناك امر مطلق به بل في خبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ولم ارها رد على نفي مطلق في التورك بل قد اشتمل على هذه الفقرة في
نصوص هنا وكان الاصحاب عبروا بما في النص من صيغة معناها لكن لا يخفى عليك قصوره لا اتهام على جميع ما في النص من وضع قدم اليمنى على
اليسرى ونصب الابهام ونحوهما لعلم عرفية لكونه الاصل في الارادة وعدم ملاحظة هذه الامور في حقيقته وان كان الفرد الكامل
من الجلوس متوركا مع اضافة هذه الامور فلا بعد ذلك خلاف على انهم في كيفية التورك نعم يحكى عن الاسكافي من انه وضع الاليتين على
بطن القدمين وعن الحسن بن حي من انه ينصب طرف الابهام اليمنى على الارض وهما مع عدم سلامة مادة اللفظ له الاول عما
ذكره مع انه يمكن ذكر الثاني منهما بعض ما يستحب فيه لا تمامه كغيره من اهل اللغة اللفظ بالاعم كما انه قيل يمكن ارادة الاول نفي الجواز عن
عن الكيفية المكروهة اذ المحكي عنه في الذكرى انه ذكر ذلك في الجلوس بين السجدتين لا انه تفسير التورك والا فقال في التشهد
ما حكاه عنهما فيها انه بانه يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر باللفظ بعد ذلك ولو كان في طين جعل بطن ساقه
الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها
عليها ويستقبل بركبتيه جميعا القبلة قال في الذكرى والقرب منهما قول المرتضى ثم جعل هذا في الغنية في المقام انه يجلس رجله اليمنى
خلف اذا جلس وكما يحتمل الخلاف في استحباب التورك والصحيح حجة عليه وربما يستفاد من اطلاقه الذي استحبابه ايضا في جلسة الاستراحة
بل صرح به في الحدائق بل ظاهره فيها انه مفروغ منه وانه كغيره مما يستحب فيه التورك كما ان ظاهر غيره استحباب التورك في
جلوس الصلوة من غير فرق بين جلوس التشهد وغيره وانه على هيئة واحدة ولعله لذلك استدل بعضهم بصحيح التشهد على المقام في
اصل التورك او كيفيته او لاشتمال الصحيح المروي على التعليل الذي يحكي الاعقاء وغيره في حال التشهد بما يعم سائر جلوس الصلوة
كما في المنتهى فيتبعه التورك حينئذ في جميع الجلوس او يؤيد انه المستفاد من خبر ابي بصير السابق الامر بالجلوس في الصلوة على الايسر
نعم في خبر سعد بن عبد الله قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام في المسجد الحرام فاقعد على رجليه اليسرى من اجل الندا فقال العلة على الشيء
وان كنت في الطين هذا مع ان كونه محصرا حقيقة التورك نعم ينبغي ان يستثنى من ذلك الجلوس الاول للسجود فانه لا تورك فيه
كما استمعه من كشف اللثام ولعله لعدم الوظيفة فيه بل الظاهر انه يجوز الجلوس قبل مع ان المتعارف عدمه اصلا ومن هنا ذكر
التعميم في استحباب التورك في كل جلوس مأمور به في الصلوة خصوصا بعد المتناع في السنن لكن الانصاف ان دعوى الاجماع على
لا يخلو من بحث لما عرفته من الخلاف فيه بين السجدتين فضلا عما بعدها الذي قد يظهر من تقييد بعضهم له بالبينية عدمه فيها بل
مراد المصنف ايضا بقرينة تأخير جلسة الاستراحة عنه وانتساده بحكم البينية هذا كله في الرجل اما المرأة فلا يستحب لها التورك
كما نص عليه غير واحد بل المعروف في الفتاوى حتى حكي في الغنية الاجماع عليه ان جلوسها على اليتيها مع ضم فخذيها ورفع ركبتيها
وساقيها عن الارض ووضع يديها على الارض والاصل في صحيح زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل الى ان قال
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض قال في الذكرى ولفظ ليس موجود في الكافي وفي التهذيب وفي
اليتيها كما يقعد الرجل وهو سهو من الناسخين وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها ثم قال وهو كالايطاق المنقول
في الكافي لا يطابق المعنى ان جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل
فانه يتورك في الجلوس عن كشف اللثام قد يراد قعود الرجل للجلوس الذي لا تورك فيه اتفاقا وهو كما ترى ولعل حمله على الجلوس حال الرجل
المصلي قاعدا اولى وعن بعض نسخ العلل موافقة التهذيب والخبر فيها مسند الى ابي جعفر عليه السلام وكذا يستحب ان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ليستريح ولذا سميت جلسة الاستراحة واستحبابها مشهور بين الاصحاب بل في المنتهى انه مذهب علمائنا الا السيد
وفي المعتبر نسبته الى اكثر اهل العلم بل عن كشف الحق والتحقيق لخلاف الاجماع عليه وهو الحجة في نفي الوجوب بعد الاصل وموثق زرارة

ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وخبر رحيم الذي قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اراك اذا رفعت
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون وقيل لا ذكر له
صريح في الملك وفي المنتهى لا ريب ان هذا يدل على المنع من الجلسة لانا نقول انه كان مكروها لفعله الامام عليه السلام ولما امرهم الا ان الفعلوا كما انا هو
على طريق الوجوب بعد ثبوت قولهم ولكن اصنعوا ما تؤمرون والامر انما هو للوجوب بل قد يقرح الندب عن حيالهم قال كان اذا رفع
راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة خصوصا التعليل فيه فانا ان الجلوس حاد المتنفل عباد ثابت المندوبات ونقلا
الواجبات عنه خلاف المرتضى ره فاوجبها لما حكي من انتصاره من امر ايه الاجماع عليه بل هو مقتضى اطلاق معقد اجماع الكلام
وجوب الطمأنينة بعد رفع الراس تابعا وجالسا بل قيل بلزوم الوجوب اليهم كما يظهر من خلال المقنعة والمراسم والسرائر والحلبي عن الاسكافي انها
قال اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس اليتاه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك
بالصوت وبقول الجزري بل قيل الحماني اذا اراد النهوض الزم اليته الارض ثم نهض معتمدا على يديه بل يجافي باليه على الباس ان لا يعقل
في الذا اظهر اعتقاده صريحا في ذلك بل في كشف اللثام ولعله للاجماعات السابقة والاحتياط في موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من السجدة الثانية في الركعة الاولى فاستو جالسا ثم قم وفي المرتضى عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن عليه السلام اذا رفعت راسك من اخر سجدتك
في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة الى ان قال ولا تطش من سجودك كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم وفي المرتضى عن الخصال
باسناده الى علي قال اجلسوا في الركعتين حتى يسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا الحديث وفي خبر المعراج المروي عن العلل بسنده الى انه قال فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت
الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الى نفسي كما قلت واحدة منها تجلى
عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده فصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني
ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي
وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام لا ثنى النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن
اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت وفي خبر ابي بصير المروي في زيادات التهذيب فاذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم
جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل مضافا الى خبر عبد الحميد عن الصادق
عن النبي عليه السلام قال لا بنته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم الى غير ذلك مع امكان المناقشة في اجماع
الندب بامكان ارادة اصل الرجحان الذي لا اشكال فيه عندنا على ان الثاني منهما قال بعض المتاخرين انه لم يطلع في الخلاف وفي
اجوبتها احتمال النقل التقية والعدم فيحمل جميع ما يظهر من ارادة التقية منه على معنى لا تلتفتوا الى فعلي وتفعلوه مثل فعلي لمكان التقية
بل اصنعوا ما تؤمرون ولو نهضا فانا اعلم منكم بصلاحكم ومنع ظهور خبر الاصبغ في الندب وان قال جلل تو قير الصلوة ولعل خبر حماد منها
في بيان الفضل المعلقه التامة لما منه ذلك اولا الفضل من حماد وغير ذلك كله كان الجلوس من خطه واهم لما ان كان الوجوب اوفق بالنقل
في سائر ما ذكرناه الدعوى في اطلاق الصلوة بلا معارض وكذا ابي الحسن انه يجب بالماثور فيما يستمر في النصوص عند النهوض للقيام
الجلوس المتعقب للسجود ان كان كما هو المعروف بين قدماء الاصحاب ومتاخريهم بل في كشف اللثام نسبته الى فتاوى الاصحاب مشعرا
بدعوى الاجماع عليه لقول الصادق عليه السلام لابي بصير في الخبر المتقدم انفا فاذا رفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا
نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك وفيه دلالة شهادة على ما رواه فاعله في الصحيح حتى انه كان علي

عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد بل وعلى ارادة النهوض من القيام في صحيح ابي بكر الحضرمي
اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك بل وعلى محل القول في
ضد حال الخلاف المروي عن المستطرفات نقلا من كتاب محمد بن محبوب مسندا كان امير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد بل وعلى المراد من القيام في صحيح بن مسلم عن الصادق عليه السلام الا انه اذا جلست فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد بل عن تلك علم الارادة قول ذلك بعد القيام للقطع بعدم رضا ونقوى فالابل من حمله على ما هو الاقرب اليهم من الشروع في مقدماته
والنهوض له خصوصا بعد النصوص السابقة ومنه يتكشف المراد مما في صحيح عبد الله ابيه اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم
واقعد لصدق القيام من السجود على الشروع فيه والنهوض له وان كان بعد الجلسة القصيرة بما بها وكذا الصحيح صحيح عبد الله بن سنان
عنه ايضا اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وخبر الحضرمي المحكي عن
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندا عن الصادق عليه السلام ايضا اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع
واسجد فما عساه يظهر من النافع والمنتهى بل عن كشف اللثام انه قد يوهمه المعتبر انه مع قول ذلك حال الجلوس لا النهوض ضعيف
بل واضعف منه الاستدلال عليه بارادة الجلوس من القيام من السجود في صحيحي ابني مسلم وسنان ضرورة بعد مما عرفت بل الاولى
بينهما ما قلناه واذا الحق بالجلوس جلسة الاستراحة ومن هنا قال الاستدلال بهما وبصحيح بن مسلم الاخر في الذكر على القول عند الاخذ في
القيام بعد ان كان محكا من الصدوقين والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابي الصلاح وبني حمزة وظاهر الشيخ مقابلا للقول
المصنف حال الجلوس لكن في جامع المقاصد بعد ان حكي ذلك عنها قال وحكاه بريد للمصنف حال الجلوس لكن في جامع المقاصد بعد
ان حكى ذلك عنها قال وحكاه يريد بالاخذ بالقيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم يكن
دليلا عليه والظاهر ان هذا هو مراد المصنف هنا كما هو في غير هذا الكتاب وقيدنا ولا انك قد عرفت محل الاستدلال بهما على التقدير
المزبور وثانيا انه لا يوافق ذلك ما حكاه في الذكرى عن بعض الا ان المحكي من عبارات بعضهم كالصريح في ارادة النهوض من الجلوس بل
ولا استدلاله بعد ذلك بخبر رفاعة الاعلى وجه لا يخرج عن تكلف وثالثا ان ما ذكره نسبا للدلالة الفاضل يرجع الى القول ثالث
لا اظن احدا يوافقه عليه ولا هو كما حكاه عنه مختار له في غير من كتبه فالاولى حمل قوله عند القيام عليه من الجلوس كما في كشف اللثام
له الى الاخبار والفتاوى نعم قال فلا ولو هم المعتبر مقالة في الجلوس ثم قال ولعله خير مراد له قلت وكذا المنتهى خصوصا بعد نقل مما
في بحث التشهد اذا قام من التشهد الاول لم يقم بالتكبير واقتصر على قول بحول الله وقوته اللهم الا ان يفرق بين القيام منه
من الجلوس كالسجود اليه الاستدلال المنتهى على القول عقيب الجلوس بانه حالة في الصلوة فلا تخلو من الذكر وبصحيح ابن سنان حكيت
كان فظاهر هذه النصوص بل كاد يكون صريحها كالفتاوى ونصوص نفل تكبير الصلوة عدم التكبير للقيام وبها يخرج عما دل على استحبابه
لكل ما ينتقل اليها من حالة اخرى في الصلوة خلافا للمفيد فقال يقوم بالتكبير من التشهد الاول وتبعه في الذكرى ولا نعلم له ماخذا الكي
في المروي عن احتجاج الطبرسي في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الامر عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا
قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد فكتب عليه السلام الجواب فيه حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي اذا رفع
راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا وكذا انه يستحب ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند جميع علمائنا في جامع المقاصد والاصحاب في المدارك
بل في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان هذه الكيفية مستحبة ويجوز مخالفتها كما عن صريح الذكرى وظاهر المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة
بعد صحيح بن مسلم رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه منضما الى الصحيح

الحدب المتقدم انفعال الكلام كما صرح به الفاضلان وغيرهما استحباب ان تكون [illegible] الاصابع كما [illegible] في خبر الحلبي اذا سجد الرجل
[illegible] فلا يجعل يديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض [illegible] ما في المحكي عن [illegible] من انه اذا اراد
النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه ويمكن ارادته بذلك الكناية عن جلسة الاستراحة كما حكيناه عنه هناك فلا يكون
مخالفا عن التفصيل وشرحها انه ينبغي جعل اليدين اخرا بارتفاع ولعل الظهور [illegible] والنصوص في الاعتماد عليهما عند النهوض [illegible]
بناء [illegible] ينبغي ان يتوقف في المراد [illegible] الركبتين هل هو اليدين خاصة كما هو ظاهر الخبر السابق او جميع البدن ولعل المستفاد من مجموع [illegible]
الحلبي [illegible] الثاني والامر سهل لكن كان ينبغي جعل العجن من المكروه المنهي عنه في الخبر السابق ولا ينافيه استحباب البسط الى غير
ذلك من المندوبات التي وردت بها النصوص والفتاوى وان اقتصر المصنف منها على ما عرفت كما اقتصر على مكروه واحد من [illegible] المكروهات
فقال ويكره الاقعاء بين السجدتين وفاقا للاكثر كما في كشف اللثام والمدارك بل في الغنية الاجماع على انه يستحب ان لا يقعى بين السجدتين
بل يعجب الشيخ في الاستبصار بما سابقه مع معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي انهم قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدتين اقعاء الكلب
لا ارتكاه في المعتبر عن الاصلين لكن في التهذيب قالوا الوجه ان يكون من المعتبر وكان الاولى على التقدير الاول حكايته عن الثالث
الا ان روايته [illegible] الباقر [illegible] في الصحيح الاتي [illegible] على ارادة الكراهة من النهي عنه واي كيف كان فلا ريب في الكراهة لقول الصادق
في موثق ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب المحمول على ذلك للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة ان لم يكن اجماعا بل حكى الاجماع
عليه بقوله عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وبقول الباقر في خبر زرارة المروي عن مستطرفات السرائر
نقلا من كتاب حريز لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس
وبالمروي عن معاني الاخبار بسنده الى عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية
وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان
المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله
قد اكل مقعيا ولعل الجميع من الخبر [illegible] حكاه في الذكرى عن الصدوق لكنه غالبا يعبر بمضمون الروايات فقد يكون [illegible] في الفقيه
وحكاه عنه [illegible] بنهاية [illegible] وعلى كل حال فهو شاهد لرفع الحرمة وموجب لحمل النهي الوارد على الكراهة
نعم لا ينبغي للمصنف تخصيص الكراهة بما بين السجدتين اذ كما ورد النهي عنه فيه ورد [illegible] ذلك الا انك [illegible] النهي عنه في خبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء [illegible] عن الباقر عليه السلام كما في موضع من الوسائل ولا تقع على قدميك [illegible] عند القيام الا
تقم الى الصلاة وعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا الحديث بناء على ارادة الاقعاء منه لا الوضع على القدمين
وكذا وقع النهي عنه في التشهدين في الخبر المزبور وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام واذا قعدت في تشهدك الى ان قال واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بل لعل التعليل فيه
خصوصا قوله ولا تكون قاعدا على الارض جار في الجميع ان لم نقل ان المكان المراد مطلق القعود في الصلاة ودعوى الفرق فيما بين السجدتين
وجلسة الاستراحة وبين التشهد بالقصر فلا يتاذى والطول فيتاذى ممنوعة خصوصا بعد ملاحظة التعليلين الاخرين وقد سمعت
ذيل خبر المستطرفات فلعل منه وممن هذا التعليل المناسب للكراهة [illegible] والاطلاق معقد اجماع الخلاف على الكراهة كما قيل بل
ظهور صحيح زرارة السابق في ذلك مما يوجب [illegible] من كلام الامام عليه السلام على الاقعاء بين السجدتين فلم يبق الا النهي في صحيح زرارة
السابق المفهوم منه الكراهة بقرينة سابقه ولاحقه فضلا عن القرينة الخارجية فالقول بحرمته في التشهدين بناء على [illegible]

والمحكي عن النهاية من نفي الجواز في غاية الضعف وفي الجامع الحلبي فيما حكي عنه في [illegible] ذلك منهما على ارادة شدة الكراهة كالقول بنفي [illegible]
بين السجدتين كما عساه يظهر من المبسوط والغنية والمحكي عن النهاية وعلم الهدى بل لا يظهر من الثاني نفيه في جلسة الاستراحة ايضا كما
عساه يوهمه ايضا الاقتصار على كراهته في التشهد وبين السجدتين في المحكي عن ابن حمزة وابن ادريس وسعيد مع ان الوجه في موضع [illegible]
هو مجيئه الاقعاء بين السجدتين وان كان التورك افضل فقيل يراد به الاذن من الكراهة خصوصا وقد قال في موضع اخر منه في [illegible]
ولا تقع بين السجدتين فالحكم الاخر للكراهة فيه والثاني انما قال لا باس به بين السجدتين ولا باس بحضي الاولى والثانية [illegible]
الثالثة والرابعة وقلب بين الاخير ايضا والاقتصار على البعض الا بما خلا في الغير الثالث انما قال لا باس ان يقعد [illegible]
وهو كالسابق في احتمال الاذنية خصوصا وعادة تدعيه كالغنية التعبير بمضمون النصوص على ان اطلاقها مقيد بما بالمقصود منها وقد عرفت الاذ [illegible]
ذلك في النص ولم يحضر في عبارة الرابع فلا اشكال في الرابع صريح بنفيه منهما معا على تقدير ان فلا ريب في منعه واضعف منه نفيها عند [illegible]
وغيره مما عداه بين السجدتين كما عساه يوهمه المحكي عن الاكثر من الاقتصار عليهما بينهما اذ قد عرفت مما قدمنا ان الاولى تعميم الكراهة لسائر
انواع الجلوس في الصلاة وفاقا للصريح المحقق الثاني وغيره وظاهر الفاضل وغيره ممن اطلق كراهته كالشيخ وغيره فيما حكي من خلافه مدعيا الاجماع
عليه وغيره بل يحكي عن صريح المختلف وظاهر المقنع ايضا بل في مجمع البرهان العلة المذكورة في التشهد جارية في غيره وكان اجماع [illegible] ذلك كما
تقدم سابقا من الاطلاق وغيره الذي لا ينافيه خصوص النهي عنه بين السجدتين كي ينزل عليه كما هو واضح والله اعلم وكيف كان فالمراد
بالاقعاء المعبر عنه عندنا وعند الجمهور وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين كما نص عليه في المعتبر والمنتهى [illegible]
وكشف الالتباس وحاشية المدارك ناسبين له الى الفقهاء وفي كشف الحقائق او صرحها كما عن البحار الاجماع عليه بل هو [illegible] ثم اجماع [illegible]
المقاصد وفوائد الشرائع وغيرها بل نسبه اهل اللغة الى الفقهاء فضلا عنهم قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا رجليه
ناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء
عندهم ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي المحكي عن المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين [illegible] والاول اصح على [illegible]
[illegible] ولعل لذا قال في المحكي عن المجمع ان الظاهر من كلام اكثر العامة ان الاقعاء الجلوس على العقبين [illegible] لكن قد يقال انه [illegible]
الاعتماد على صدور القدمين كما اعترف به في كشف اللثام والمحكي عن البحار قال في الاخير [illegible] المعنى الذي اتفق عليه اصحابنا لان
الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق الا بهذا الوجه فانه اذا جعل ظهر قدميه على الارض يقع الجلوس على بطن الاليتين على الاعقاب وذلك [illegible]
قلت هو المناسب لما ورد في اخبارنا الذي يحتمل ان يكون هو مستند الاصحاب في ذلك من النهي عن الاقعاء على القدمين [illegible]
الصادق [illegible] على ذلك ولا اقل من اقعاء على بعض القدمين ولعل الاصحاب [illegible] ذلك فهموا ارادة هذا المعنى من الاقعاء [illegible] علم
الاكتفاء بالقعود على القدمين على المعنى اللغوي لان العقوب الذي هي اصل الكلب على الارض غير مستلزم الى ما سمعته في صحيح
زرارة من التعليل بالتأذي وعدم الصبر للتشهد والدعاء وعدم القعود على الارض والقعود بعضه على بعض مما لا ينطبق [illegible]
[illegible] على الاقعاء اللغوي الذي قد سمعت انه وضع الاليتين على الارض مع نصب الفخذين والساقين ورفعا او وضع اليدين مع [illegible]
كما عن النهاية والمصباح المنير وسمعته عن المغرب بل عن الصحاح في محل المعقود عن الحل والعقود ان الاقعاء بين السجدتين هو
ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يضعهما وهو ضرب لا يوافق اللغة ولا الفقهاء وان كان مكروها ايضا كما سمعته سابقا
من النص الدال على انه نقص في الصلاة بل عن العامة روايتها عن ابن عمر انه كان يفعل اقعاء في الصلاة بمعنى انه يضع يديه على الارض
فلا يفارقان حتى يعيد السجود ويحكى في العزايم ايضا ما حكي عن بعض علمائنا من اعتبار هذا الوضع ايضا مع الجلوس على العقبين في
المراد من الاقعاء هنا وعبارات الاصحاب تشهد بخلافه وعلى كل حال فالمعروف من الاقعاء في اللغة ما عرفت والمرجع ما عن القاموس

[illegible] شدة الكراهة من [illegible] الجواز [illegible] عن معاني الاخبار [illegible] بعد [illegible] عن افادة [illegible]

٢٥١

ونحو ما نقله الشافعي الى ما رواه كما رواه ايضا البيهقي في الصحاح وقد عرفت ان تلك الاثار الواردة في النصوص لا تنطبق عليه بل قد جمعت ما في
عن بعض الاصحاب بناء على ان الجميع من الخبر وبعد مع ذلك ان الحكم الاثار بهذه النصوص على ما تفعله العامة وهذا جماعة منهم انه سنة
قال في المحكي عن شرح صحيح مسلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان احدهما انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في
حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه
الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي
على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس جماعة من المحققين عليه منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي
وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قلت وهو الذي يتعاطونه الان فهو المناسب لبيان حكمه بالنهي عنه والا
فذلك قل ما يفعله احد منهم على انه هو جلوس القرفصاء الذي هو احد جلسات النبي ص وافضل الاحوال في النافلة وغيرها مما يصلي
جلوسا وافضل جلوس المرء فوجب القطع من جميع ذلك ان المراد هنا بالاقعاء ما سمعته من الاصحاب لا اللغوي والا لما [illegible]
في صحيح الثلاثة التشبيه باقعاء الكلب اذ هو مع انه عبارة لم تات عن المعصومين ع في احد الوجهين في هذه الكيفية شبيه باقعاء الكلب
وانهم لذا حكي عن المبسوط تفسيره بذلك وقال لا يقعي كالكلب والا فهما لا ينطبقان على اقعاء الكلب ضرورة افتراش ساقيه [illegible]
كما في كشف اللثام بخلاف الرجل فانه ينصبهما ولعله لذا اخذ بعضهم مع ذلك وضع اليدين في الارض لتحصيل المشابهة على ان حمل
خصوص هذا الصحيح على ذلك فيكون النهي مكروها لا الاقعاء بالمعنى المعروف لا يقتضي حمل الجميع على ذلك بعد ما عرفت كما انه لا [illegible]
ايضا على ما ذكره اهل اللغة في تفسير الاقعاء بعد ان تعلم المراد منه بالقرائن المتقدمة اذ لا يقدح ح تعدد معنى الاقعاء لغة على انه
انه قد يمنع ذلك فان اصحابنا اخذوا باللغة من الذين صنفوا فيها [illegible] فيها بالمعنى المذكور كما يومي اليه ما في المعتبر [illegible]
ولعل اهل اللغة اصطلحوا عليه بالنسبة الى اقعاء الكلب هذا مع انه في كشف اللثام ان الاقعاء في اللغة لمعنيين قال في العين والاقعاء من القعود
وحكى ما حكاه الازهري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي في اصل اللغة هو الجلوس على القعوين اما بوضعهما على الارض ونصب الساقين
والفخذين قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذين او بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنهي
عليه في خبري زرارة ومعاوية [illegible] معاني الاخبار كالاول عند اللغويين الخ قلت ولعله على هذا بني من بنى منهم الكراهة للاقعاء بمعنيه
ضرورة كونه ح للقدر المشترك بين الفردين فالنهي حينئذ في نحو [illegible] الطبيعة الشاملة لهما واقتصار الاصحاب على احد الفردين لانه
هو الذي يستعمله العامة وغيرهم من المتعبدين بخلاف اقعاء الكلب الذي في غاية الصعوبة لم يستعمله احد فلذا ناسب التنصيص
على الاول عند [illegible] بما يشملها كما هو الاصل فيما يتعقب النهي من الطبائع والنكرات خصوصا بعد التاكيد في الخبر بعدم
قد يمنع عليه اصل ذلك بملاحظة كلام اللغويين والفقهاء لظهورهما معا في تباين المعنيين وعدم الجامع بينهما وان لفظ الاقعاء
ح اما من المشترك لفظا او من الحقيقة والمجاز على الطبيعة والنكرة المتعقبة للنهي انما تقتضي التعميم في افراد ذلك المعنى المراد لا المعنى
الاخر كما هو واضح ومن هنا قال في المحكي عن البحار ان المعنى المراد لا المعنى الاخر [illegible] هنا المشهور بين اللغويين خلاف
ما هو المشهور من التورك اما اثبات كراهته فمشكل لانه لا دليل على كراهته [illegible] الاقعاء [illegible] ظاهرة في معنى اخر بين
الاصحاب [illegible] قلت هي مع القرائن السابقة التي ذكرناها على تعيين المراد من الاقعاء هنا في النصوص والفتاوى تعارض شهرة
اللغويين لكن مع ذلك فالاحوط تركه كما ان الاولى ترك الجلوس على بطون القدمين بافتراش ظاهرهما على الارض وان كان اثبات
كراهته مشكلا ايضا بل قد سمعت فيما تقدم عن ابن الجنيد استحبابه فيما بين السجدتين والاستناد في اثباتها الى ما يوهمه اطلاق كلام بعض
اللغويين والمخالفين بعد ان عرفت التحقيق وانه اسند الاصحاب [illegible] ذلك في غاية الضعف كالاستناد الى نحو [illegible] ولا تقع على

على قدميك ومقعد الباك والقعود على قدميك ونحو ذلك من كون مورد الاول الاقعاء لا القعود فيتوقف الاستدلال به على ان
الاقعاء المخصوص هذا الفرد او ما يشمله وقد عرفت ما فيه والمراد بالثاني بقرينة التعليل بالاذية وعدم الصبر [illegible] ذلك و
كان تخصيصه بالاقعاء بالمعنى المتعارف لا يخرج [illegible] لاحتمال ارادة النهي عن ان يجعل باطن قدميه على الارض [illegible] اليه
[illegible] او ركبتيه الى قريب ذقنه كما يومي اليه المسبوق والتعليل ينطبق عليه كمال الانطباق وهو في الاقعاء اللغوي [illegible]
وضع الاليتين فيه على الارض ومنه يعقل الاذية ولعل هذا هو مراد ابن الجنيد فيما حكي عنه من النهي عن القعود على مقدم رجليه
لا الاقعاء اللغوي كما ظن ولكن مع هذا كله فالاحوط والاولى ترك الجلوس على الوجوه الاربعة بل على احتمال ارادة النهي عن جميعها
انجبار استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او المعنى الحقيقي والمجازي بل وان لم يجز لامكان عموم المجاز او الاشتراك فالاحوط ترك
الجميع خصوصا الذي لم يكن الجلوس فيه على الاليتين منها لظهور [illegible] طلب الشارع ذلك وعدم ارادة غيره قال الصادق ع لسعيد بن
[illegible] في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل [illegible] اقعد على اليمنى وان كنت في [illegible]
على اليته [illegible] وساقه [illegible] او غيرهما [illegible] بالقعود عليهما بالارض
بهما الى الارض متوركا او غير متورك [illegible] كما في كشف اللثام والشاعر هنا وقد وقع في الحدائق في المقام ما لا يخفى ما فيه
الاحاطة بما قدمناه خصوصا دعواه حمل الكراهة فيما بين السجدتين بالاقعاء اللغوي دون المتعارف فلاحظ وتامل والله
الاولى من حصل به ما يمنع وضع مسمى الجبهة على الارض وغيرها مما يصح السجود عليه كالدمل والجروح ونحوهما اذا لم يستغرق الجبهة
بل بقي منها ما يحصل به وضع المسمى او مقدار الدرهم بناء على اعتباره وجب عليه ان يحفر حفيرة مثلا ليقع السليم من جبهته على الارض
بلا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك وعليه فتوى العلماء كما في منظومة الطباطبائي بل لم يكن دعوى تحصيل الاجماع عليه لما تعرف
من عدم خلاف من ظن خلافه في ذلك وكيف كان فلا يعقل الخلاف فيه بعد فرض التمكن من الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب مادام
على وجوب وضع الجبهة بما هو مقدمة له الخصوص خبر مصادف [illegible] المشايخ الثلاثة قال خرج في دمل فكنت اسجد على جانب
فراى ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة
واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وفي المحكي عن فقه الرضا ع فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل
فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
فاذا تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فعلى ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين
اوتوا العلم من قبله يخرون للاذقان سجدا [illegible] ويقرب منه المروي في تفسير علي بن ابراهيم
وغيره لكن خال عن مسئلة الحفرة كما ستسمعه ومن المعلوم انه لا فرق في ذلك بين الدمل وغيره ولا بين الحفيرة وغيرها مما يحصل
الواجب ومقتضاه نظرا من الصدوقين من الخلاف في الاول غير مراد وهي في غاية الضعف كما ستعرف فان تعذر الوضع لاستغراق
ونحوه سجد على احد الجبينين اجماعا صريحا في المحكي عن حاشية المدارك وظاهرا في جامع المقاصد ومجمع البرهان والمدارك والمحكي
عن تعليق النافع وفي الذخيرة وشرح المفاتيح للاستاد الاكبر الحكم انه لا خلاف فيه وفي الجامع ايضا والمحكي عن ارشاد الجعفرية
والروض انه لا خلاف في تقديم الجبينين على الذقن وفي مجمع البرهان انه [illegible] الامر بالسجود على الذقن [illegible]
الجبينين بالاجماع والشهرة بل في الرياض بالنص والاجماع وفي المحكي عن الخلاف الاجماع على انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته
على السجود على احد قرنيه ومعلوم ذقنه سجد عليه ولعل مراده ما لا ينافي الترتيب بل هو في مقابلة من انكر من العامة السجود عليهما
او على احدهما بحال من الاحوال لا التخيير بينهما اذ لم يعرفه قولا لاحد منا فضلا عن الصدوقين ان يكون اجماعا ثم قد يتوهم من
الخلاف في الجبينين كما ظنه في كشف اللثام من المبسوط والنهاية وجامع الشرائع وابن حمزة فالاجتزاء بالجبينين عن الجبهة اصلا

ان تعذرت انتقل الى الذقن وقال هو ابن الاصل فاطلاقه في الذقن كما ستعرف وعلم مما اخترنا ما يقيك من نقل او اجماع مع انه
ليس كذلك في الجمع قال في المبسوط وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شي وقع منه على الارض اجزأه فان كان هناك
دمل او جرح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله
كان جائزا في الذكرى انه قال في النهاية نحو ذلك حتى في المحكي عن جامع الشرائع فان كان في موضع سجوده دمل سجد على احد جانبيه
فان تعذر فعلى ذقنه وان جعل حفيرة للدمل جاز والظاهر ارادتهما الجبينين من الجانبين لا انهما المكتنفان بموضع السجود
كما ستعرف سابقا في تفسيرها فالضمير في راجع الى موضع السجود لا ان المراد احد جانبي الدمل من الجبهة كما في الكشف حتى يكون الجبين
متروك الذكر فيها فانه بعد ان حكى عن الذكرى نقل عبارة المبسوط ان ذلك تصريح بعدم وجوب الحفر قال والامر كذلك اذا امكن السجود
بل ولو على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما اي الشيخ وابن سعيد انما امرا بالسجود على جانبيه اي جانبي الدمل من الجبهة فكأنهما
يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفر او بغيره والا سجد على الذقن من غير تعرض للجبين وانت خبير بعدم معروفية
التعبير بمثل العبارة عن مثل ذلك وقصورها عن ارادته وظهورها في امتناع السجود على موضع السجود للدمل لا على بعضه على انه
يمكن بعد ان قلم الاجتزاء بوقوع شي منه على الارض كما انه لا فائدة بذكر جواز الحفر ح مع فرض التمكن من السجود على احد جانبي
الدمل بغير [illegible] خلافه في الحفيرة وما كان الخلاف فيها في غاية الضعف لا يناسب وقوعه من امثال الطلبة فضلا عن شيخ الطائفة
وصح حمل عبارتهما اما على ارادة الوجوب من الجواز اذا فرض توقف وقوع السجود عليه او ارادة بيان جواز ذلك اختيارا مع فرض عدم
التوقف او ارادة بيان حكم ما بعد وهو التخيير في صورة تعذر الجبهة والجبينين بالاستيعاب ونحوه بين وضع الذقن وبين حفر
حفيرة يضع فيها الدمل وان لم يمس شي من الارض تحصيلا لهيئة السجود ولتمام الانحناء ولان اصل الوضع واجب في السجود ولكن
تعذر فلا يسقط غيره فالجمع بين ذلك وبين الخبر حمله على وضع الذقن وبينه بل لولا الخبر المزبور لكان هو المتجه بحسب القواعد
ولعله لذا اوجب تقديمه ابن حمزة على الذقن قال كما في الذكرى يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن فعلى
ذقنه بناء على ارادة الجبينين من جانبيها اي الجبهة كما في الكشف بعد ان اعترف ان الظاهر جانبا الجبهة من الدمل اقدم السجود عليهما
على الحفيرة لم يكن بد من ان يريد بالجانبين منها الا الجبينين كما ترى اذ لا جبهة ح لتقدم السجود عليها مع وجوب السجود عليها وان تمكن من السجود
عليها بالحفيرة الا انه لا معنى لارادة الجانبين من الجبهة وجانب الشيء ما خرج عنه لكنه في جبينه كما هو واضح فالغرض تجشم
هذا الفاضل لمثل هذه الخرافات والذي الجأه الى ذلك وحشة التفريع فيما اختاره من عدم بدلية الجبينين اصلا التي هي
من القطعيات بين الاصحاب ولم يدر كل احد منهم فيها شكا ولا اشكالا لا حق من عادته الوسوسة في القطعيات واما الصدوق فان نقل
قالا في الرسالة والمقنع ان ذا الدمل يحفر له حفيرة وان كان بجبهته ما يمنعه سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه
الايسر منها فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه كما في المحكي عن فقه الرضا فالظاهر ارادتهما الجبينين من القرنين بل تقييد
ذلك بالجبهة فيكون المراد بهما القرب الطرف والناحية كما في قوله قرني شيطان وقول النبي لعلي ان لك بيتا في الجنة وانت ذو قرنيها
ونحوها من الاستعمالات السابقة بعد القرينة نعم قد يظهر منهما في بادي الرأي النظر العرفي بين الدمل وغيره مع انه بعد التامل ايضا
في المحكي عن فقه الرضا الذي يوافقهما في التعبير غالبا بل الظاهر انه لما وذكرهما خصوص الحفر في الدمل لذكره بالخصوص في النصوص
من اهل الجمود عليها غالبا في التعبير فلاحظ وتامل فصح نفي الخلاف حينئذ كدعوى الاجماع ممن عرفت كما انه صح عدم نقل الخلاف
في مسألة الحفيرة مع ان هذه العبارات بمرأى منهم عن التحقيق ظنه في الرياض تبعا للذكرى والاستاد الاكبر الخلاف منهما في
مسألة الحفيرة بل صح دعوى امكان تحصيل الاجماع في المقامين خصوصا بعد عدم ظهور خبر معمول عليه في الثاني منهما اما ما
ركنا اليه ما ذاك الا لان الحكم قد يستغنى بعمل شيعته عن حفظ ما ادركه من الاخبار ككثير من المسائل الاجماعية التي لم نظفر لها بمستند

يستند بحول عليه ما انا بذكرها بعض الاعتبارات التي يعلم من حال من يذكرها عدم الاعتماد على ذلك كما استدل المصنف في المقام
بان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والذقن
سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى ونحوه الفاضل فلينظر من يقف على ذلك ان هذا هو المسلك في الحكم المزبور وكيف يكون
والمصنف قد صرح بعد ذلك بانه محض اعتبار بل المسلك معلومية الحكم وبداهته وكثيرا ما يقع في الفقه من هذا القبيل مسئلة
علمهم من الادلة لدقائقها الطرحة حب الانكار والتشنيع على مثل هؤلاء الاساطين كي يعد في سلكهم والله ممن بان انه غير سبيل
وانه ممن يأتي بالاشياء التي قد خفيت عليهم اجارنا الله من ذلك كله وان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ومكر الشيطان
ضعيف لكنه قد يلحق على انه قد يستدل للمطلوب بما دل على السجود على الجبهة بناء على شمولها الجبينين كما اوضحناه سابقا في
التيمم وان التقييد بموضع خاص منها للاجماع او غيره في حال الاختيار فيبقى حال الاضطرار على الاطلاق او ما دل على الاجتزاء
في السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين من خبر زرارة وغيره من الاخبار المتقدمة سابقا في الجبهة بتقريب ان تقييدها بالموضع
الخاص بالاجماع وغيره حال الاختيار ولهذا نظائر كثيرة في الفقه منها بعضها في الوضوء والتيمم وباب الخمس ولعل ذلك كله
اسم السجود لغة وشرعا بل لك وقد يستدل ايضا بخبر مصادف المتقدم سابقا بتقريب ان مصادف مع انه مولى الكاظم
ومن المستبعد استمراره كما تومي اليه قوله وكنت على السجود فوضعت الجبهة اي الجبينين برايه ومن قبل نفسه على انه
لما سئل الامام عن ذلك اجابه بانه غير مستطيع للسجود بالجبهة ومعناه انه كالغير مستطيع هكذا الحكمة ولم ينكر عليه الحكم
استدلاله على طريق الاستطاعة لم يكن مصادف مشتبها بل لم يتعرض الامام له اياه مع فرض علم الطريق كما في المقام ونحوه
الله لم يأمر باستقبال ما مضى من صلواته والمشهور عدم ذلك مع معذورية الجاهل بالحكم وان وافق فضلا عن الحكمة
اذ على ما قلناه يكون علم امره بالاعادة لعلم الجهل بالحكم واما ان قلنا من حصر شرط السجود على الجبينين بعدم استطاعة الجبهة
لعدم تفطنه للحيرة لا لعلم وجوب الاعادة ومثله فليعلق بعدم وجوب الاعادة عليه فضلا عن القضاء القاعدة الاجزاء لكن
عن الماء فيتيمم ثم يتبين ان الماء قريب منه فتمم وقد يستدل ايضا بالموثق المروي في تفسير علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله
رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى
حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت وعلى ذقنه قال نعم اما تقرا كتاب الله ويخرون للاذقان يبكون سجدا بل قال ويخر
عن ابي جعفر الباقر الا ان المراد من الحاجب الجبين اذ هو من المجازات التي يمكن دعوى استعمالها بل يعلم انه الاقرب فيه
الجبهة مكانا ولا معنى ولا تعارفا فلا يحسن الانتقال عنها اليه بل لان المراد ما بين طرف شعره الجبينان من الجبهة اذ لا
لا سيما ابن عمار الى غير ذلك مع انه مع التمكن من السجود عليها يجب وخروج القرحة بنفسه غير مستطيع بل كذلك
بحسن الجواب بالحاجب الفرض تعذر الجبينين اجمع الا انه لما اعرض الاصحاب عن هذه المرتبة وجب طرحها بالنسبة الى ذلك
او حمله على ما اذا تمكن بذلك من السجود على شيء من الجبينين ولو المتصل بالحاجبين ثم حمل الامر ذلك من الوضوء بناء على انه
رواية ونحوه مما يخبر قصوره ولو سلم ما عرفت بل الاحتياج اليه بناء على حجية مطلق الظنون او وجوب الاحتياط في العبادة
ميل الفاضل الاصبهاني الى عدم بدليتهما اصلا مع انه من القائلين بوجوب الاحتياط قال المرتضى
نعلم كما يدل ما سمعته من المعتبر وضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص واجماع ولا يخفى
عليك ما فيه بعد الاحاطة بما تقدم مما لا ينافيه ما رواه في الكافي عن علي بن محمد باسناده سئل ابو عبد الله عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا لضرورة ما بين الجبينين من الجبهة
سمعته والله اعلم وكيف كان فلا ترتيب بين الجبينين للاصل وعدم اقتضاء شيء مما ذكرناه ذلك خصوصا بعد عدم الالتفات الجبينين

بعضهم كالعلامة الطباطبائي ويحتمل بالانتقال الى الاقرب فالاقرب وكان وجهه الحمل باطلاق البدلية دال على الوضع مع فرض تنزيل
التبديل بالبعض الخاص منهما على صورة الاختيار كما اشرنا اليه سابقا بل اشرنا ايضا الى انه لا يسقط السجود على الستة الباقية بعجزه
فلا وضع الجبهة مع فرض التمكن من التقريب للاصل واطلاق الادلة وعدم سقوط الميسور ولو فرض تعذرها حتى الاقرب فالاقرب
اتجه السقوط للاصل لكن في المنظومة تبعا للمنتهى وجوب التقريب الممكن قال والعلامة كان يعني بها انتقل للاقرب فاقرب بما انفصل
ثم الى التقريب المحتمل وليس فيما اعلم من نقل معه [illegible] ان الاصل ما ذكرنا الا انه لا يحسن نظرا وضع كما اوجبه بعضهم من المحافظة
على الست وان انتهى الامر الى الايماء بالراس او بالعين لما سمعته سابقا من ظهور الادلة في بدلية الايماء المراد به عن تمام السجود ولعل
هذا شأن العلامة الطباطبائي بقوله وسقط الست كما انتهى في الجبهة النقل بها الى المنتهى ولو تعذر الايماء بالراس فالعينين [illegible]
[illegible] غير جهات الاعضاء وجزم به الاستاد في كشفه وظاهر الاصحاب خلافه ولو فرض تعذر الجميع اكتفى بالاخطار وجريان الافعال
على اللسان كما ذكرناه في بحث القيام لعدم سقوط الصلاة بحال الاقتصار على الميسور لكن في كشف اللثام هنا احتمال سقوط الصلاة ح
الاخطار [illegible] وعليه لا ريب في ضعفه كما هو واضح ولو ترك الايماء [illegible] الذكر في المسالك اجزاء وفيه [illegible] وفيه ان قاعدة الميسور
تقتضي خلاف ذلك خصوصا في بعض افراد العذر والمتجه عليها اعادته بعد الانتقال الى ما تمكن منه فتم واشتهر المسألة الثالثة
سجدات القران عندنا خمس عشرة اربع واجبة اجماعا محصلا ومنقولا وهي سجدة الم تنزيل [illegible] لقمان عند قوله
وهم لا يستكبرون كما في التذكرة والدعائم وحم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون على الاصح كما ستعرف والنجم عند قوله واسجدوا واعبدوا كما
في الكتابين المزبورين ويقرا باسم ربك عند قوله واسجد واقترب واحد عشر مسنونة بلا خلاف اجده بيننا بل في ظاهر التذكرة
ونحو عن الخلاف الاجماع عليه بل في الثاني ان عليه اجماع الامة الا في موضعين ص والسجدة الثانية في الحج قلت اما ص فعند الشافعي
سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى
انها من عزائم السجود والحق خلافهما معا واما السجدة الثانية في الحج فنفى ابو حنيفة ومالك انها ليست سجدة لانه جمع بينهما بين الركوع والسجود
فقال اركعوا واسجدوا كقوله لمريم واركعي واسجدي مع ان المحكي عن علي ع وعمر وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وابي
[illegible] سجودها بل عن ابي اسحق اني ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين وهذا اجماع كما في التذكرة وعلى كل حال
فاجماع الفرقة الناجية معلوم على خلافه وذلك وانها مسنونة في الاحد عشر فهي كما في التذكرة ودعائم الاسلام الاعراف عند قوله
يسجدون والرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال والنحل يفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا
سجدا وبكيا والحج في موضعين يفعل ما يشاء وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم وص وخر راكعا واناب
في الدعائم خاصة واذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون في ذلك [illegible] التعرض لتفصيل عدد المندوب
منها كما اعترف به في المدارك [illegible] قال [illegible] على نص يعتد به على استحباب السجود في الاحد عشر وان كان مقطوعا به في كلام الاصحاب
منقولا عليه الاجماع اذ الحكم انه [illegible] بالوصول الى مرتبة القطع والمعتبرة [illegible] النبوي والائمة والصحابة والتابعين
وتابعي التابعين من غير نص بالخصوص كغيرها من الاحكام [illegible] كما ان اصل الاستحباب في غير الاربع ثابت في النصوص وان لم يذكر
فيها تفصيل ذلك ففي خبر ابي بصير عنها قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وبه يعلم ارادة الاباحة الخاصة من ذلك وفي
خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع المروي عن مجمع البيان العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في
جميع القرآن مسنون وفي المروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يقرا بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم الاربع الم تنزيل وحم السجدة

من الحاجب في الموثق المزبور فلعله [illegible] الرضوي المعترف به بالقرب كالصدوقين وهو ليس بحجة عندنا بل يقتضي اطلاقه في موثق المزبور
بناء على ما ذكرنا فيه كتفصيل الجبهة او تخللها بمحل السجود عدم ذلك ولعله الى ذلك اشار في التنقيح الاخيرة بالاستدلال
باطلاق الخبر فما عن الصدوقين من الترتيب في غاية الضعف وان مال اليه بعض متاخري المتاخرين ممن لا يبالي باعراض الاصحاب
مع قوله بحجية الرضوي وتفسيره الموثق بارادة الجبين من الحاجب وعلى كل حال فان كان هناك مانع من السجود على شيء من الجبينين
سجد على ذقنه بلا خلاف معتد به اجده فيه بل لا يبعد كونه اجماعيا كما في مجمع البرهان لخبر علي بن محمد [illegible] العظيمة
بل في المعتبر ان عليه العمل الآن وفي المدارك الاجماع على مضمونه [illegible] ابي [illegible] بل هو [illegible] الآية [illegible] على ذلك
وان لولاهما لامكن المناقشة في استفادة هذا المعنى منها [illegible] ارادة الوجوه من الاذقان كما في تفسير القمي لانها اول ما [illegible]
الارض والخر للاذقان سجدا على الوجوه لانه من المعلوم ارادة [illegible] بين ذلك [illegible] العالم للمؤمنين [illegible] كان على [illegible]
لعدم الاضطرار كما هو واضح ويمكن ان يكون صلاة ذلك من العالم تقريبا [illegible] في الحكم المزبور وتقديم [illegible]
كما في عبارة الصدوقين لا يبعد ان يكون اشتباها من الناسخ [illegible] البحث الآن في تعذر وضع ما يسجد عليه الامام يجعل عليه
المراد من بعث الوضع لعلة في محل السجود لا بسبب تعذر ما يجعل عليه من علم الارض او حصول مانع منها او عرض لك او نحو ذلك
[illegible] بحث الاصحاب عنهما في [illegible] المقام كما انهم بحثوا عن تعذر السجود بسبب عدم التمكن من تمام الانحناء ونحوه ولعله [illegible] في جامع
المقاصد بعد ذكره عن الصدوقين قال انه لا يكاد يظهر له معنى محصل وتبعه عليه غيره واما العبارات الاربع السابقة فلا خلاف
فيها بناء على ما في كشف اللثام وبناء على ما ذكرناه يثبت [illegible] التخيير في هذه المرتبة او على التعيين لكن الخبر المزبور [illegible]
لانه حجة على ما حكاه في كشف اللثام عن بعض القيود من تقديم الانف على الذقن وقد عرفت انجبار ضعف سنده بالاجماع [illegible]
والمناقشة في الدلالة في الاول بانه كيف يكون مجمعا عليه وقد دل على الانتقال عن اول الامر الى السجود على الذقن [illegible]
فالاولى بالحفيرة [illegible] فقد [illegible] الجبينان [illegible] الذقن في مرتبة ثالثة [illegible] ذلك الى [illegible] الادب
[illegible] دخول الحفيرة في اصل السجود على الجبهة وليست بدلا [illegible] ما يشمل الجبينين من الجبهة ولو للادلة السابقة وما
كنا [illegible] وضع هذا [illegible] بسبب هذه الامور الجزئية عفى الله عنا وعنه [illegible] الذقن مجمع اللحيين [illegible] انه اسم للشعر
فلذا وجب كشفه ليصيب [illegible] منه السجود مع التمكن كما في التهذيب وغيره ممن تاخر عنه ورده في المدارك بالاطلاق وفيه
ان اطلاق الحال غير مجد [illegible] في اللفظ [illegible] للشعر كالانف والجبهة [illegible] الا ان [illegible] اسم السجود
على الذقن [illegible] الاختيارية [illegible] الاستدلال بقوله [illegible] الشعر
فليس على العبادات ان [illegible] علم ارادة خصوص الوضوء وان [illegible] ذلك بل على [illegible]
الاستعلاء باللام [illegible] بالشعر [illegible] والله اعلم وكيف كان
فان تعذر ذلك كله فقد صرح غير واحد بالاقتصار على الايماء [illegible] ما يشمل الانحناء الممكن كما صرح به العلامة الطباطبائي
قال فان الجبين [illegible] بالانحناء الممكن [illegible] سابقا [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] على اللبنة [illegible] فيها [illegible]
الانحناء الى ان [illegible] قال العلامة الطباطبائي [illegible] ذلك الايماء وليس [illegible] ينبغي عدم ترك
السجود على الانف [illegible] مع فرض [illegible] في المدارك وكشف الاستاد هنا انه يرفع ما يجعل عليه [illegible]
[illegible] المسألة السابقة [illegible] التقريب اليه ولو برفعه اليه [illegible] في مانع الجبهة
[illegible] المساجد فلا ريب في وجوب الحفيرة ونحوها [illegible] عليه لقاعدة المقدمة فان لم يمكن [illegible]

والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وفي المرسل عن العلل بسنده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان ابي علي بن الحسين ما ذكر الله نعمة الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك بل يدل عليه ايضا
ظاهر باقي النصوص العامة في الوجوب في الاربع المقتضية ولو بالمفهوم ثبوته في غيرها على غير جهة الوجوب كقول امير المؤمنين عليه السلام عزائم
السجود اربع وعدها وغيرها كان منها الاستفاضتها او تواترها مع الاجماع بقسميه ان لم يكن بعد يومنا من المذهب ما يفيد وجوبه
في الاربع المذكورة واستدل عليه زيادة على ذلك في الذكرى تبعا للعزية كالاية بتبعه عليه غيره بانها عدا الاخيرة بصيغة الامر التي هي للوجوب
واما فيها فلانه تعالى ذم من لم يسجد بقوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان
منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان قال بعضهم قلت المراد المؤمنين الكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة
ولهذا ذكر قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلت يكفينا عدم كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم الحكم
لان تكميل الايمان واجب فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا بل انما يجب تكميله اذا كان يجب فان قلتم ان ذلك مما
فانه محل النزاع واما تكميله بالمستحب فمستحب كما في محل القلب قلت انما نعقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان ومخرج عن محل الكمال
منها وهو لا يتحقق الا بالتكميل في المندوبات وهو كما ترى من غرائب الكلام ضرورة تصديق امتثال الاوامر الوجوبية بناء على الادلة
منها او لوجوب الصلاة ولا يتوقف على الاية وجوب السجود حتى قرئت هذه الاية وسمعت التي لا تتم حتى لو قلنا بافادة الكمال
ضرورة عدم اختصاصه بالتي المرتب عليه كما ان حكم آية الرحمن يتلو ادلة غير سماع القرآن من الآيات فيها على ما اعترف به في كشف
اللثام خصوصا هذه الآية نفسها على ان استظهار النقصان مع فقد الكمال الحقيقي لو كان لفظ الكمال نفسه موجودا في نحو المقام الذي
اعتبر فيه التقدير لما يحصل الكمال المرتب كما هو واضح نعم قد يستفاد وجوب سجود الثلاث من تحريم لفعاله اذا قرئ عليهم القرآن لم
يسجدوا فيه باعتبار الذم على ترك السجود لقراءة القرآن والامر به بعد الاجماع وعدم الا الاربع المرتب فاستدلال كان شتمة
على لفظ الامر كالسجدة الثانية من الحج التي لم يقل بوجوبها احد حتى ابي حنيفة الذي يوجب السجدات على الاطلاق هذا مع ان مقتضى
الاستدلال بالاوامر المذكورة على الوجوب تحقق الوجوب بتحقق نفسها من غير حاجة الى الاية مع ان الاقوى اعتبار قراءتها
تماما في الوجوب كما صرح به العلامة الطباطبائي وشيخنا في كشفه بل صرح الثاني منهما باعتبار ذلك في المندوب ايضا ولعله للاصل السالم
المعارض ضرورة عدم اناطة السجود بالسجود في شيء من النصوص بل لعل كان فيها ما يومي الى اعتبار الاية كالخبر المحكي عن علي بن الحسين
وفي موثق عمار المتقدم في القراءة وعنها قرأ واية من العزائم وفيه موثق سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
بل الظاهر انه المراد من السجدة المعلق على قراءتها السجود في كثير من النصوص بل لعله المراد من العزائم التي علق عليها ذلك في بعض آخر
ضرورة معلومية عدم اعتبار قراءة تمام السورة في وجوب السجود من نص قراءة العزيمة في الصلاة وغيرها كضرورة عدم تحقق الوجوب
ايضا بقراءة آية مما في سور العزائم فليس المراد حينئذ الا ذلك شيء من العزائم فالسجدة الآية منها آيات العزائم لا اقل من ان يكون
ذلك هو المتيقن والاصل براءة الذمة من غيره وكذا الاطلاق معتد به صالح لقطعه ولانه لو كان لفظ السجود او الامر به فيها هو
الموجب لكان محل السجود عند الفراغ من التلفظ به مع ان المعروف بين الاصحاب بل في آخر كلام الخلاف ان ظاهرهم الاتفاق عليه
ان محل السجود بعد تمام الاية حتى انه صرح في المحكي عن شرح الجعفرية كظاهرها ايضا انه لو اتى بالسجود بعد لفظ السجدة لم يقع في
محله ولا بد من اعادته بعد تمام الآية بل لا احد فيه خلافا بيننا فيما عدا سجدة حم اما فيها فالمعروف فيها ذلك ايضا فيكون محل
السجود فيها بعد الفراغ من قوله ان كنتم اياه تعبدون كما رواه الطبرسي في المحكي عن مجمعه عن ائمتنا عليهم السلام وصرح به في كتاب الدعائم خلافا
للمصنف وتلميذه الفاضل في المنتهى وغيره والتذكرة والمحكي عن المعتبر وشرح جمل العلم بل حكاه في المعتبر عن الشيخ في الخلاف ايضا ولم نتحقق
بل في المحكي عنه فيه كالمبسوط ان محل السجود بعد الاية نعم قال في الخلاف اثناء كلام قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عند

سلمنا لكن قال وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون على ان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقوف
على المشروط دون الشرط والابتداء للقاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء وتبعه في الذكرى في الاستدلال على
ذلك بانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي
اليه والاول هو المشهور عندنا الا اني لم اجد قال الحلي انما اختاره في المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور
والا لزم وجوب السجدة في باقي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد وهو كما ترى صريح في ان محل السجود
في غير الاية المذكورة بعد التمام كما انه صريح في ان الاجماع قد سبق المحكي عن البهائي في بعض مؤلفاته عن بعض اصحابنا من القول بوجوبه عند التلفظ
بالسجدة مع ان الحلي على ما عثرنا عليه قال بعد حكاية ذلك عنه على ما قيل ولم ار هذا القول في كلام غيره وقد صرح في الذكرى بعدم الفور
بل ظهر لي اشتباه وتوسعة المحدث البحراني في حدائقه في تحقيق ذلك حتى قال انه لا ريب في قوة هذا القول لظهور الاخبار ان السجود عند
ذكر السجدة والمتبادر لفظ السجدة اذ لا يحمل على تمام الآية يحتاج الى تقدير بانه يجد بسماع آية السجدة في غير محله خصوصا بعد اعترافه بان كلام
الاتفاق عليه ودعواه التبادر في غاية المنع نعم قد عرفت انه لا كلام من الاصحاب بل على ما حكي فيه من اعتبار قراءة تمام القرآن الآية في الوجوب
وان حكي عن بعضها ان قال لم يجب عليه بل الاظهر بيان محلية السجود في مقابلة من ادعى وجوبه قبل ذلك بحيث يأثم بالتأخير
جامع المقاصد والذكرى وغيرها بان هذا المقدار لا ينافي الفورية وفي مقابلة من اخره في حم الى يسأمون وهي مسألة اخرى
العقل يحكم بسببية وجوب السجود قبل تمام الآية وان كان محل السجود بعد التمام لعدم منافاة الفورية والمحكي افضلية على تقدم القراءة على السجود
بعضها ببعض ولغير ذلك بل لعله يستفاد بالتامل الجيد في بعض كلماتهم في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها تحقق سبب وجوب
السجود عندهم قبل اتمام الآية خصوصا مع تمسكهم بالامر وبحث الا انه قد عرفت اقتضاء الاصل اعتبار تمام الآية والمسألة الاخيرة من اشكال
حم المعتم وغير حم فيجب عقيب سجود الثلاثة في الاصلاع عندنا لكن في المنتهى عن ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة
ثم قال فيدخل فيه العزائم لقوله بالمريم انها في اقرأ باسم ربك والنجم قلت وغيرهما خصوصا مع عدم اعتبار لفظ الامر والاكتفاء بلفظ السجود
وما فيه عليه الاستاد في كشفه فقال العلامة استحبابه في كل ما اشتمل عليه الامر بالسجود ويدل عليه ما سمعته من المحكي عن علي بن الحسين
الا انه قد يحمل على ارادة السجدات العلوية المعهودة سيما بعد ما رواه في الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في
كل سورة فيها ذكر السجود فقال لم يسجد الى السجدات المعهودة ولذا قال العلامة الطباطبائي ويستحب في كل آية بها ذكر السجود فتلك سبعها ونصف العشر
عدد سجدات القرآن الذي تكرر في كل زمان ولا تحصى وعرفت بين الخاص والعام واستغنت عن النصوص بالخصوص حتى ان ابا حنيفة
انكر السجدة الثانية من الحج انكر عليه من عرفت بانه قال ولذا كره الناس منك سبعين سنة سجدة لعلها واثرا علم وكيف كان فالسجود واجب في
العزائم الاربع على القاري والمستمع المصغي للسمع بلا خلاف اجده فيه بل هو مجمع عليه تحصيلا ونقلا مستفيضا او متواترا كالنصوص والادلة
على تحقق مسلة قراءتها على فعلها في المشترك بينها بين العزيمة وغيرها مع قصد العزيمة وقصد الذكر كما سمعته سابقا في البسملة
الاستاذ في كشفه باعتبار علم النحو في الوجوب وعدمه بحث نعم لا فرق بين القراءة الحرام كالغناء والحلال وان استشكل فيه شيخنا في كشفه
بين الاستماع الحرام كصوت الاجنبية متلذذا او مطلقا على اختلاف الرأيين والاستماع الحلال وان قاصد استماع خصوص العزيمة او لا
من لا يعلم ارادة القاري العزيمة ثم ان كان لا بين تكليف القاري وعدمه ولا بين عصيانه بعدم السجود وعدمه اذ لا مدخلية للتكليف
للسامع فيه وصرح بانه ينافي السجود لقراءة من لا تقبل منه بل يحمل على التقية والاباء وغير ذلك ويتكرر السجود بتكرر القراءة والاستماع
لا مما اعلم الدال وظهور النصوص في المقام اصرحها في ذلك من غير فرق بين الفصل بالسجود وعدمه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام في الصحيح
عن الرجل يتعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد
ما في خلال التي من المنافاة في هذا الصحيح بان غاية ما يدل عليه ان مسمى قرأ السجدة وجب السجود تحقيقا للفورية التي لا اخلال فيها مرة

ظهور السؤال عن النقل لا عن العزيمة كما انه قد يمنع شمول ما دل على الاجزاء عن الحقوق المتعلقة بالحق لمثل المقام الظاهر منها في النفل بل
في بابي ان النفل من ذلك منها اعتبار الطهر ولعل الذي اعرض عن تعرض لذلك من الاصحاب بعيد في المقام ولعله الاقوى لا يجب به منهم الوجوب
منها انه على الفور اجماعا فيتهيأ ان لم يكن مر وقت ونسيها اتى بها متى ذكر لانه العزيمة في الفورية من غير فرق في ذلك بل بخصوص المقام ظاهر ومنها بعض الاصحاب
على الاداة بيان مطلق التسبيب في نهاية البعد خصوصا بعد ملاحظة الاجماع والنصوص الامر بالاتيان في ذلك سوى السابق الحي [illegible]
في [illegible] السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها اثر غروب الشمس [illegible] الذي يجب ظهوره في نفي الوجوب المعلوم
بالاجماع والعزيمة في نفل العزيمة ونص صريح في سجدة العزيمة اقتضاه بعد التعليل به تقييد ذلك [illegible] اصل العزيمة في
لو اجل المعاملة به في سجدة العزائم [illegible] ان العمل على خلافها [illegible] على تقييد تلك الادلة واثبات الرخصة في التاخير او الرجحان
كما ترى بل قد يظهر من المنتهى الحمل [illegible] في مطلق السجود في نفل العزائم حيث حكى الخلاف في ذلك [illegible] بل في الحكي [illegible]
الاجماع على الجواز في التذكرة نسبة الجواز الى علمائنا [illegible] على الاكم [illegible] بانه ذكر السبب كقضاء
النوافل كما ان المراد منه الاثم من الواجب [illegible] في المنتهى حيث ذكر الدليل [illegible] لا صلوة الا بعد الفجر [illegible] ثم قال والجواب
السجدة ليست بصلوة ولا هي مثلها [illegible] والنهي يتناول النفل المبتدأ به لا الواجب او النفل فالسبب [illegible]
الباقر [illegible] السجدة [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
بعد ذلك فلا يبعد الحكم بالكراهة بالنسبة الى السجود [illegible] ظاهر النص والفتاوى بل هو صريح بعضها
في [illegible] في الاوقات المكروهة كراهة عبادة [illegible] التعليل [illegible] ان بني ادم [illegible]
في ذلك [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] في الحكم للموثق المروي [illegible] عن
المعارض [illegible] بالنسبة الى الواجب فقطع [illegible] في المندوب [illegible]
[illegible] للموثق الا [illegible] اتفاق الاصحاب على القول [illegible] عن المعارضة [illegible]
[illegible] الا [illegible] السامع [illegible] السجود للعزائم [illegible]
على الاظهر [illegible] الفاضل [illegible] الاكثر [illegible] المشهور بل في الخلاف
الذي [illegible] الاجماع عليه [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عن رجل سمع السجدة [illegible] الا ان يكون [illegible] القرآن
بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] السجدة
[illegible] يونس [illegible] الشيخ
والنجاشي [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي [illegible]
[illegible] السجود مع الصلوة [illegible] على تقييد اطلاق الامر بالسجود [illegible]
في ثبوت الوجوب بالسماع كخبر ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
كانت المرأة لا تصلي وخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل [illegible] قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة [illegible]
[illegible] اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم [illegible] فيتم صلوته الا ان يكون [illegible] بالاطلاق [illegible] السجود [illegible]
تعميم السبب [illegible] الحلي [illegible] المحقق [illegible] الشهيد الثاني الوجوب [illegible] في الذكرى بل [illegible]
انه مذهب الاكثر بل في [illegible] الاستدلال عليه بالاجماع على اطلاق القول بالوجوب على القاري والسامع [illegible]
بما عرفت من الاجماع والشهرة وانه كانت [illegible] الطباطبائي في [illegible]

العبادة خصوصا [illegible] ان ابا جعفر [illegible] ابي يزيد [illegible] يونس لكن
قال [illegible] هذا القول عليه [illegible] ابي جعفر محمد بن عيسى [illegible] الفضل بن شاذان انه [illegible]
[illegible] في [illegible] المقام [illegible]
على انه قد يراد [illegible] التيمم [illegible] الاستقاء [illegible] النوافل [illegible] البينة
[illegible] الامام [illegible] في القراءة الجهرية [illegible] مع [illegible]
كما [illegible] من اطلاق الفتاوى التي حكاها في السرائر [illegible] في المبسوط [illegible] السماع في الصلوة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الظاهر [illegible] ان يكون [illegible] النصوص [illegible]
لحمل الخبر [illegible] على التقية كما في الحدائق [illegible] الاخبار [illegible]
الاصحاب مع انه حكى في التهذيب [illegible] الوجوب على السامع عن ابي حنيفة وابي [illegible] واحمد بن حنبل [illegible] واسحق [illegible]
لا [illegible] المدارك [illegible] في المختلف بل في المنتهى [illegible] الوجوب [illegible] العريب [illegible] في كشف
اللثام [illegible] الاستدلال للوجوب بعموم الاوامر في الايات بالسجود [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القراءة او سماع [illegible] التذكير بالايات [illegible] القرآن
[illegible] الحكم بالعلم [illegible] السامع [illegible] في الذكرى
انه لا شك [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] النصوص [illegible]
بل [illegible] في الخبر السابق [illegible] السجود [illegible] بالاتفاق [illegible] بالاصل [illegible] الاستحباب
[illegible] في الاصول [illegible] الاستماع [illegible] التقييد [illegible]
الوجوب [illegible] التقييد [illegible] الشهيد [illegible]
في [illegible] الوجوب [illegible] الاجماع في جامع المقاصد [illegible] كشف اللثام [illegible] السجود
[illegible] السامع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] في [illegible] الذكرى [illegible] السببية [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
على [illegible] في جامع المقاصد [illegible] الامر بالسجود [illegible]
الفعل [illegible] السجود [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] القيام [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] المقارنة العرفية [illegible] المجلسي [illegible] الوضع
في شيء من السجدات [illegible] بالاطلاق [illegible] الاصل [illegible] الادلة [illegible]
عن الاول [illegible] المدارك [illegible] الاجماع [illegible]
باستحبابه [illegible] في صحيح ابن سنان [illegible] البزنطي [illegible] في الخلاف [illegible] السجدة
الوجوب بل قيل انه [illegible] في الخلاف وجامع الشرائع والبيان بل في الاول [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الامر [illegible] الاصل واطلاق الادلة [illegible]

المروي من مستطرفات السرائر مسنداً عنه قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا
اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود من تلاوة القرآن ... من رسل الدعائم واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع رأسه وليس في
عن السجود ويعطي من في سجوده بما تيسر من الدعاء كما في التذكرة ومع انه يستحب ان يشترط ... كما ... العمل ما ينبغي ... المدارك ...
التكبير فيه الشامل المحلى كما استظهر في الفوائد الملية من النفلية ولعل الدعاء الاخذ به للرفع والاحوط ... الطهارة من الحدث
والحدث الاصغر ... بعد الحيض قطعاً للاصل واطلاق النصوص ... بعضها في الثاني والجنابة من الثالث اما الحيض ففي خبر
ابي بصير عن ابي عبد الله ... وان كانت لا تصلي ... الامر من القرآن ... الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل ابو عبيدة الحذاء ابا جعفر
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي مرسل الدعائم ... السجدة ... كان على غير طهور
ومقتضاها الوجوب بعينه اذ في ... بل قيل انه المشهور كما في كشف الرموز من ان الوجوب ساقط عن الحائض كما يحكى ... في
التهذيب ... المقنعة من انه لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بالاطلاق ولا نعرف له مستنداً في غير الحيض ... اطلاق
معاقد الاجماعات ... الصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ... سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت
السجدة فقال تقرأ ولا تسجد ... من مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ... عن ابيه عن ... لا تقضي
الصلاة ولا تسجد الا اذا سمعت السجدة ... موافقتهما للتقية ... في المنتهى ... ضعف سند الثاني واحتمال الاول الانكار
عن سبب السجود ... بغير العزائم ... السماع دون الاستماع ... عن الوجوب ... من سجدة ...
ومن العجيب ... الخلاف في التهذيب ... على نفي الوجوب ... على الاستحباب ... الا ان يريد ... اخر ... سجدة التلاوة
او يريد نفي الوجوب ... الجواز ... في الاستبصار ... عن بعض الاصحاب ... بناء على الادلة ... المعنى الاخص
كما صرح به في المبسوط في الحائض ... النصوص ... مع انه لا تعارض فيما دل على وجوبه
للجنب ولعل مراد من عبر بالجواز من الاصحاب ... المعنى الاخص ... في الوجوب ردا على القائل بالحرمة من العامة
كقولهم يجوز في الاوقات المكروهة ... الوجوب ... فالمحكي ... في المنتهى
لا تشترط الطهارة بل يجوز ... السجود للجنب والمحدث والحائض وعليه فتوى علمائنا ... الظاهر ارادته ما يشمل الوجوب بعينه في
التذكرة انه ... في كلامهم ... الجواز ... الادلة ...
... بالمعنى الاخص ... الجواز ... ذلك
للشيخ وبعض ... عنه كما ان ما في كتاب احكام النساء للمفيد ... موضع السجود ... الى القبلة
ايماء في غاية ... الا ان يحمل على ... وقد ... بعض الناس ... في المسائل ... كتاب الحيض
من الطهارة ... البحث ... السماع والاستماع ... على سبيل ...
او الاستحباب او التفصيل بين ... السماع ... عبارات الاصحاب ... اجماعاتهم مع
ان الظاهر عدم اختصاص ... باعتبار الاستماع او الاجتزاء به والسماع في الوجوب ... البحث في ذلك بالنسبة
للنسبة الى الحائض ... في وجوب الواجب ... ولعله ... الجزائري ... وقد ... في
باب الحيض ... في المقام ... ولكن لا يشترط فيها استقبال القبلة بلا خلاف ولا اشكال فيه ...
من كتاب احكام النساء للاصل واطلاق النصوص ... ومعاقد الاجماعات ... في مرسل الدعائم ... اذا قرأت السجدة وانت
جالس متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد ايثما توجهت فان رسول الله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى
بعدما انصرف من مكة يعني النافلة وفي ذلك قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولم احد احداً عمل به ... ان ذلك

ذلك ... الجمهور لكن لانه يجعل الحكم بالاستحباب الذي يتسامح فيه كما انه لا يبعد ايضاً استحباب الطهارة من الحدث والحدث
علم نقل ... السجود ... الا انه يترك التعويل في الندب او الواجب ... وان كان لولا التسامح ...
الوجود ... الطهارة من الحدث ... الحدث ... الا ان يستفاد ... من الوصلية ولا ... علم
اشتراط الطهارة ... ولعله ... النفلية والبيان والفوائد الملية ان الافضل الطهارة ... التذكرة في بحث
... المحكي ... التذكرة ... الذكرى انه يستحب ... لعدم الدليل ...
لا ريب في ضعف ما عن الجعفرية ... في اشتراط ... الاستقبال ... النجاسة ... كما ان ليس ... المكانة
المصنف ... الاستقبال ... الطهارة ... في الطهارة من الحيض ... الاول
لم ... بعض ... العامة ... من القياس ... الصلاة ... الا ان يستفاد من صحيح
... حكم السجود بصلاة النافلة ... في ... الا ... في الصلاة
من اللباس والمكان ... الكلام والاكل والشرب ونحو ذلك مع انه لا يعتبر فيه شيء من ذلك قطعاً
... المكان واللباس ... في كشف الاستاد ... السجدة ... علم
... موضع الجبهة ... العلوة ... في اعتبار الطهارة ... الاستقلال ... هذه الاول
واقرب من ذلك ... في المحكي ... وجوب الستر ... السجود ... في الصلاة
... الا انه لكنه ... في اعتبار علو ... المساجد
... المساجد لله ... السجود على ... السجود ... بحيث
علم اختصاص ذلك في سجود الصلاة ... الاول ... المقصود ... سمي السجود
بل في الثالث ... عدم السجود على المأكول والملبوس ... اهل الدنيا ... في كشفه
علم ... السجود عليه ... المطلق ... السجود الاعلى
اوما ... التحرير ... الاعضاء السبعة ... البيان ... السجود على
السبعة ... السجود عليه ... سجود الصلاة ... في الذكرى ... السبعة ... الكفاية
الاشتراط في التذكرة والمحكي ... الاحكام ... الجبهة ... السجود على ما يصح السجود عليه
... في اعتبار العلو ... جماعة ... على العدم ... المصنف
في المعتبر ... عدم اعتبار ... في ... السجود ... الشرعية ... ظاهر ... الا
اعتبارها في مطلق السجود ... كلها على سجود الصلاة ... المعهود
بل ... الا ان يستفاد من صحيح الحلبي ... عن ابي عبد الله ... عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد
حيث توجهت به فان رسول الله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله ... ونحوه
العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ... وجوب ... في المساجد ... على عدم ...
ظاهر من ... الا ... القبلة ... السجدة ... ان لم ... كان ...
... السجود ... في المنتهى ... السجدة ...
لم ... قال ... راكبا ... عن رسول الله ...
الفتح سجدة ... الراكب ... يسجد على ... السجود

٢٥٧

والتلاوة على الراحلة عندنا خلافاً للشافعي لحكم السمع والجمع كان تصريح في الاجتزاء بالسجود على الراحلة الذي لا يتيسر معه وضع الاعضاء
السبعة غالباً وان تمكن من النزول ولعله لذلك توقف في جامع المقاصد الا انه في غير محله بعد ما عرفت نعم قد يخرج عن شرعيته ذلك بالخصوص
كما انه لو وان كان يحسب الوضع حيث يسجد على الارض فالجزم بعدم ترك شيء من ذلك خصوصاً بناء على قاعدة الشغل [illegible]
في النظر مساواته لسجود الصلاة في الانحناء وما يتمكن من الانحناء وعبادته الجبهة والذقن والله اعلم بل [illegible] ما في خبر الحلبي
المروي عن المستطرفات المتقدم سابقاً من ان الذكر في سجود العزائم كالذكر في سجود الصلاة ايضا لكن في صحيح ابي عبيدة الحذاء سجدت
لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي مرسل الفقيه لا اله الا الله حقاً
حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل
خائف مستجير وعنه في العلل نسبته الى دعي الامامية وفي المنتهى عن الصدوق انه الهي آمنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى
ما دعوا الهي فالعفو العفو وقيل حتى في الدرايات ذكر الرواية في المعتبر وفي المرسل المروي عن ابي الاثبات ان النبي صلى الله عليه وآله لما تلى
واسجد واقترب سجد فقال اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ولعل الامر للجميع او باحدها او بالذكر من غير خاص كما لا يخفى على من عرف لغة الشرع ولسانه ولذا [illegible] بسجود العزائم
وللتعقيب [illegible] انه جيد وان كان قد امر به في كثير من هذه النصوص نعم في مرسل الدعائم انه يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وفيه شهادة
على ما قلنا ثم قيل الحكم كان ولو نسيها اي السجدة اتى بها فيما بعد لعدم سقوطه بذلك كما لا تأخر عمداً وان عصى بتركه الفور للاصل
وظهور ان القراءة ونحوها من باب الاسباب لوجوب السجود والصحيح ابن مسلم سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم فلا ينبغي المقام من على مسئلة الفورية ان التحقيق فيها عدم السقوط بالنسيان والعصيان لظهور الوجوب العرفي
في عدم كون ذلك قيداً للواجب او الوجوب ليتوقف بها الامر الى المأمور به بل هو من قبيل الوجوب المستقل في اصل الوجوب كالحج في العام الاول
ولا ينافي في ذلك اعتقاد لفظ الامر للاداء من ان يؤتى بذلك كما وان اتحد والعرف بالتعقيب الذي هو يريد به هذا المعنى فيقال ان ذلك
كالقيود التي ينتفي بها المأمور به بل الحكم ايضاً عدم سقوط الفورية ايضاً لان وضع هذا الطلب مع علم القرينة على بقاء ارادة الفور في
سبيل الاشتغال كما يجاب بالوجدان منا ومنه يعلم عدم كون الفعل قضاء ضرورة عدم كون المبادرة والمسارعة والتعجيل من التوقيت في شيء
وكان الوهم نشأ من [illegible] المعنى عبارة كالموقت فالتعبير بالقضاء من بعض الاصحاب يراد منه الفعل والاتيان لا المنظر فيه مجال [illegible]
بانه لما وجبت الفورية كان وقتها اوجها السبب فاذا فات فات وقتها فصار قضاء واضعف وكان الاولى الاستدلال عليه بلفظ اذا
الموجود في النص من قوله اذا قرأ شيئاً الخ وغيره كما لا يخفى ظهور ارادة السبب الفورية هنا لا التوقيت ولو بقرينة ما جاء من الامر
بالفعل بعد ذلك الوقت اذ حمله على الامر الجديد بعيد او باطل بل التحقيق انه لا يدخلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب
شرعاً وهو منتف لما قلنا من الفورية كما لا فرق في الحال في وجوب الاتيان فوراً بين الترك عصياناً او نسياناً وان اختص النص بالاول
اذ قد عرفت ان المدرك غيره ايضاً بل قد يقرب بوجه اخر هو ان اطلاق الاوامر بالسجود لا تقييد بما دل على الفورية لعدم التنافي بينهما
وبين مطلق طبيعة الوجوب بعد فرض ظهور التقييد فيها بل اقتضاؤه اعتبار شيء اخر مع اصل الوجوب بل لعل البين من الاطلاق التقييد
المصطلح في شيء عند التأمل لعدم رجوعه الى الواجب بل هو الوجوب فتأمل جيداً والظاهر جريان جميع ذلك في السجود المستحب ايضاً كاحتمال الفرق
بينهما بتقريب حالتي النسيان والعصيان بخلافه لا الحج من جهة لكن الاول اقوى والاعتماد ما ذكرناه من المدرك والله اعلم المسألة الثالثة
اعلم ان السجود غاية الخضوع لله وهو على شرح وسنتهى عبادة بني آدم واعظم شيء تواضعاً لله بل ما عبد الله بمثل السجود ولذا احتج به
وحرم لغيره واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد لذلك قوله واسجد واقترب وبه تحط الخطيئة وترفع الدرجة [illegible] وما من عمل اشد
على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى ولذا يقول اذا اطال السجود يا ويلاه

بان بلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وطول سجدة النبي ص على حصول الحظ الجنة وشعار الانبياء والائمة النجباء عليهم افضل التحية
ومسنة الاوابين فقد سجد آدم ثلاثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقاً
حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً وكان جعفر بن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكانت لابي الحسن ع سجدة في كل يوم
بعد ابيضاض الشمس الى زوالها الوقت الى الزوال وقد تقدم في المواقيت نقل ما رواه الفضل بن الربيع من طول سجوده ع
بالكثرة صار ابراهيم خليل الله [illegible] في حكاية سجوده [illegible] الى ان قال اكثاره [illegible]
الرياح وورق الاشجار ربه يناجي ربنا الجليل وسنه نال الخلة الخليل [illegible] بفضل كل طاعة [illegible]
ع بالعرف من غير اعتبار السبب وانما [illegible] المطلق منا بالاطلاق الادلة كما صرح به في الحدائق [illegible] الاحكام والحجة ومشروعية
عن البيان ان فيه افضل [illegible] في معنى نعم ما عن النهاية ايضاً من القول به ايضاً في الكوع على تأمل [illegible] نظراً الى حمل السجود على
مطلق الخضوع الشامل [illegible] ذلك كما ترى [illegible] ثم [illegible] بالخضوع كسجود الشكر على
النعم ودفع النقم وعقيب الفرائض بلا خلاف اجده بين اصحابنا كما اعترف به في كشف اللثام بل في المنتهى والتذكرة ونهاية المدارك
ونفي الخلاف [illegible] عليه بل في جامع المقاصد [illegible] علماؤنا الامام [illegible] في استحبابه للاعاب ولم تقف على خلاف
والموجود فيما اطلعنا [illegible] المدارك [illegible] على الحكم ولعل الثاني ما رواه سعد بن سعد عن الرضا ع [illegible] على النعمة
قال قلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [illegible] الاجماع [illegible] المذهب [illegible] المتواتر
النصوص قال الصادق ع في صحيح ابن سنان [illegible] ان رسول الله ص كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل
فسجد خمس سجدات فلما ان ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل ع فبشرني ببشارات من
الله فسجدت شكراً لله لكل بشرى سجدة وفي خبر [illegible] سجدة الشكر التي [illegible]
امير المؤمنين ع ما كان سببها [illegible] ان جبرئيل [illegible] فقال يا محمد [illegible] الله تعالى
انه [illegible] سيد الانبياء وجعل علياً سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر علياً ع بذلك فسجد علي ع شكراً لله عز وجل
تقلب وجهه على الارض شكراً [illegible] في خبر [illegible] ثواب الاعمال [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] في الجنان [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجود في جميع [illegible]
لذلك معنى [illegible] ان النبي ص [illegible] سجدة [illegible]
لشكر الله [illegible] في خبر علي بن [illegible] قال ابو الحسن الرضا ع السجدة بعد الفريضة
شكراً لله عز وجل على ما وفق له العبد [illegible] شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات قلت
فما معنى قوله شكراً لله قال يقول هذه السجدة مني شكراً لله على ما وفقني له [illegible] فاذا كان في
الصلاة [illegible] السجدة [illegible] سجدة الشكر واجبة على كل مسلم [illegible] بها صلاتك [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] العبد [illegible] سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة [illegible]
انظروا الى عبدي ادى [illegible] في التهذيب [illegible] الفقيه [illegible] سجد لي شكراً على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا فتقول الملائكة [illegible] فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب

ثم يا ذا [illegible] لا يبقى شيء من الخير الا قاله اللهم لك الحمد [illegible] ثم يقول [illegible] الله اكبر يا ربنا الاعظم [illegible] ثم لا شكراً

كما [illegible] قبل [illegible] بل قد يستفاد منه استحبابها بعد كل صلاة نافلة او فريضة كما هو مقتضى اطلاق بعض الاصحاب

بل عن السرائر الاجماع [illegible] وغيرها التصريح بذلك بل يمكن [illegible] الحكم [illegible] او فعل خير [illegible] الاداء [illegible] النعم [illegible]

في جملة من النصوص [illegible] في بعض اخبار الصلاة قال العلامة الطباطبائي [illegible] وغيرها [illegible]

[illegible] سجدة [illegible] الاصلاح بين الاثنين [illegible] ما في خبر [illegible]

الشكر [illegible] النعم التي [illegible] دفع النقمة قال هشام بن احمر كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته

ساجدا فاطال [illegible] رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي

بل قد يستفاد من غيرها وضع الخدين على الارض لذلك ايضا قال الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً

لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول [illegible] فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع

خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وقال [illegible] بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك

احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله عز وجل فان ذلك

احب [illegible] ان ذلك [illegible] في اسفل بطنك [illegible] يستفاد [illegible] السجود [illegible] الفاصل في التذكر

والحكم [illegible] الاحكام باستحباب السجود لتذكر النعمة قال الاقرب استحباب هذا السجود عند تذكر النعم وان لم يكن تجددها

خلافا للجمهور [illegible] في الحكم [illegible] التعبير في ذلك [illegible] الذكرى [illegible] عند تذكر النعمة وان لم يكن تجددها

ثم ان لم يكن [illegible] بالسجود [illegible] الاطلاق [illegible] الادلة بل قد

عرفت [illegible] ذلك [illegible] النعمة [illegible]

لسجود الشكر ولو لنعمة واحدة [illegible] الشكر اللساني كما هو [illegible] الاستاد في كشف [illegible] استحباب الشكر

[illegible] شكر نعمة واحدة [illegible] الشكر [illegible] سجدتا [illegible] السجود [illegible]

افضل ما يتأدى به الشكر ولا ينافي ذلك التعبير بالسجدة في اكثر النصوص [illegible]

الا انه لا يعلم [illegible] في سجدات الشكر [illegible] التركيب [illegible] بل المشروع للشكر سجدة [illegible]

عما في [illegible] الحكم [illegible] سجدة الشكر [illegible] تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات وفي الحدائق

ان كثيرا من الاخبار [illegible] اشتمل على سجدة واحدة وجملة منها دلت على التعدد [illegible] كلام الاصحاب [illegible] عرفت [illegible]

توسط التعفير [illegible] وفي كشف الاستاد والافضل سجدتان [illegible] الواحدة [illegible] التعفير [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] استحبابه [illegible] وفي كشف اللثام ان [illegible] ذكرها ابن ادريس [illegible]

والشيخان في المقنعة والنهاية والاقتصاد في الصلاة وفي المصباح في بعض الصلوات [illegible] الكاظم [illegible]

[illegible] بواسطة التعفير [illegible] سجدة واحدة قال في

[illegible] التعبير في بعض الاحاديث [illegible] الشكر باعتبار التعفير وفي [illegible] سجدة الشكر [illegible] باعتبار التعفير [illegible] في

السجدة لعدم [illegible] الاقتصار على واحدة [illegible] قال العلامة الطباطبائي يجزي لها واحدة والافضل ثنتان بالتعفير

فصل [illegible] كشف اللثام [illegible] التعفير [illegible] قال الكاظم عليه السلام في خبر عبد الله

بن جندب تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني

ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

٣ بحث ٣

بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك

لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى

المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق

الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض

وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله

اما استحباب [illegible] الاعتدال [illegible] الكيفية المزبورة [illegible] استحباب التعفير

[illegible] في كونه مستحبا [illegible] في الكيفية [illegible] والاقتصار على [illegible] التركيب [illegible] اللهم [illegible]

يكون [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] في كشفه [illegible] في بعض النصوص [illegible]

على التعفير [illegible] السجود [illegible] يستفاد من النصوص [illegible] قال [illegible] خرجت مع ابي الحسن [illegible]

فقام الى الصلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني

وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك

برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال

ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا

وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان

واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه [illegible] في ذلك [illegible] بل شرعية [illegible] التعفير [illegible]

وهو التراب [illegible] في حصول وظيفة التعفير [illegible] الذكرى [illegible]

[illegible] كون محل التعفير الخدين [illegible] المنتهى [illegible]

اصل استحباب التعفير بين السجدتين [illegible] الاجماع [illegible] الاصحاب [illegible] الجبينين [illegible]

في بعض [illegible] المشهور ان من علامات المؤمن تعفير الجبينين [illegible]

الجبين [illegible] في الذكرى [illegible] علامات المؤمنين [illegible] سجدة الشكر [illegible]

البينة [illegible]

[illegible] استحباب سجود الشكر في المواضع

الثلاثة [illegible] التعفير [illegible] كشف اللثام [illegible]

والاعتبار [illegible] علامات الايمان [illegible]

[illegible]

[illegible] ما شاء الله [illegible]

[illegible] حاجتك [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان اختلاف [illegible] التعقيب [illegible] في ان سجود الشكر [illegible]

هنا ان [illegible] التعقيب [illegible] ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعدما يصلي فلا يرفع رأسه حتى [illegible]

٢٥٩

٣ قال م

٣ والتداوان قام

الظاهر [illegible] جمع بين التعقيب والسجدة بناء على عدم اشتراط الجلوس في التعقيب لكن فعلها على حال لا باس به [illegible]
التعقيب المطلوب منه [illegible] سجود الشكر [illegible] في كشف اللثام [illegible] الاستاد [illegible] الاعلى وجه الشرط [illegible]
لم يشرع [illegible] في اعتبار [illegible] المساجد السبعة [illegible] السجود عليها [illegible] في سجود التلاوة
وقد [illegible] التشهد [illegible] في الذكرى [illegible] في اعتبار ذلك في سجود التلاوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في الصلاة في الاخبار السابقة [illegible] التعقيب الاصل [illegible] الاعتبار
[illegible] السجود [illegible] في المقام [illegible] القرينة [illegible]
والبطن [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] رايت ابا الحسن الثالث [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] ابا الحسن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في [illegible] عند [illegible] الاصحاب [illegible] اذا رفع راسه [illegible] على موضع سجوده [illegible]
[illegible] بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم [illegible]
[illegible] قال في الذكرى [illegible] عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك [illegible] قال اللهم [illegible]
[illegible] الكلبي [illegible] الى الارض [illegible] عليها
[illegible] ساجدا [illegible] في التراب [illegible] فامسح [illegible] بيدك [illegible] موضع
سجودك [illegible] وجهك [illegible] الخفي عليك [illegible]
النصوص [illegible] عدم التكبير [illegible] والتشهد والتسليم [illegible] التكبير [illegible] قبل السجود [illegible]
الثلاثة [illegible] في كشف [illegible] الاستاد [illegible] استحباب التكبير [illegible] النصوص [illegible] التكبير [illegible]
اختصاص [illegible] الصلاة [illegible] عبد الرحمن [illegible] سجدة الشكر
[illegible] كتب الله له بها عشر حسنات [illegible] في سجود التلاوة [illegible] في المقام [illegible] الله
لا يخفى عليك [illegible] الوظائف والاذكار والادعية [illegible] الواجب السابع التشهد [illegible]
من الشهادة [illegible] بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي [illegible] الشهادة
بالتوحيد [illegible] بالرسالة [illegible] الصلاة على النبي [illegible] في عبارات الاصحاب بل العلماء [illegible]
بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
[illegible] الاجماع [illegible] درجات الاستفاضة [illegible] النصوص بل العلماء [illegible]
[illegible] في ذلك الشافعي وابي حنيفة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
في [illegible] ابي حنيفة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] السجدة الاخيرة فقال تمت صلوته [illegible] التشهد سنة في الصلاة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد سنة في الصلاة [illegible] رفع راسه من السجدة
الثانية من الرابعة [illegible] فقد مضت [illegible] التشهد سنة في الصلاة [illegible]
[illegible] السنة في مقابلة الكتاب [illegible] في النصوص [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الاركان المفروضة التي تبطل الصلاة
[illegible] بالسهو والاخلال به [illegible] الحدث [illegible] الصلاة [illegible] السجدة
الثانية في الركعة الرابعة واحدث فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] النصوص السابقة [illegible] في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد [illegible] فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء [illegible] فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلوته [illegible] المجلسي في بحاره [illegible] الحاسن [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الاركان [illegible] الواقع من اركان الصلاة
[illegible] في وجوب التشهد [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] على الاستحباب والاحوط [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة في الاقتصار على خصوص هذه النصوص [illegible]
[illegible] في وجوب التشهد [illegible] في بطلان الصلاة بتخلل الحدث في اثنائها [illegible]
[illegible] هذه النصوص [illegible] ابي حنيفة [illegible] بطلان الصلاة بتخلل الحدث في اثنائها [illegible]
[illegible] وجوب التشهد [illegible]
بانه [illegible] القرينة على عدم ارادة الوجوب [illegible] ابي حنيفة من القول باستحبابه وعدم بطلان الصلاة بالاخلال
[illegible] القول باستحباب [illegible] التشهدين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النصوص [illegible] وجوبه [illegible]
الصلاة [illegible] الحدث [illegible] الوجوب [illegible] الغريبة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] في بطلان الصلاة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في تلك النصوص [illegible] انها [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في الطريقة [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الواجب من التشهد [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] علم [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الجلوس
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] اللهم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] بالجلوس [illegible] التشهد [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] التشهد [illegible] والله اعلم

والثالث الشهادتان في الموضعين على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في المبسوط وجامع المقاصد الاجماع عليه بين الاصحاب
بل في الخصر كما عن المنتهى المنتقى ان عليه عمل الاصحاب بل عن شرح الشيخ نجيب الدين لعل الاجماع منعقد على ذلك بل في الغنية والتذكرة
والذكرى ومجمع البرهان الاجماع عليه بل ذلك كله بخبر سورة بن كليب سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان
وفي الموثق عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وهو تام الدلالة على اعتبار الشهادتين في التشهد
الاول وقد قال البزنطي للحلبي في الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة فقال نعم ومنها
ايضا في الثاني فيكون التشهد في الصلوة مرتين كما قال العلامة في المحكي سأل في الصحيح جوابا عن ذلك فقال الكيف مرتين
جابرا انا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله فقال هذا اللطف من الدعاء للطف العبد ربه وهو دليل على الحكم بل قد يشعر به ايضا المروي عن
العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التشهد بعد الركعتين لانه كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء
والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء ضرورة ارادة المساوي للاذان من التشهد فضلا والبداية بتعبير فيها الشهادتان
الى غير ذلك من النصوص التي لا تقدح في دلالتها اشتمالها على ما لا يقول بوجوبه من التحميد وغيره في صحيح زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي
من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال
الشهادتان ما هو ظاهر في عدم وجوب الثانية منهما في الاول منهما ولعله لذا ذهب الجعفي في الفاخر الى الاجتزاء بشهادة واحدة في الاول
لكن فيه انه دليل على اجزاء الشهادة الاولى لا انها تكون الخبر شاذا لم يعمل به احد من الاصحاب مطرح كما عرفتم بها او يحمل على ارادة
السؤال عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجابه عليه السلام باول ما يجب منها اي تقول الشهادتين لا اله الا الى اخرها او غيره
او عن استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاولى والاخيرة كتفي في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على
ان كيفية الشهادة الاخرى التي تضم اليها معروفة ومعلومة بها عن السؤال الثاني بشهادتين كفاية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى المجزي
كما صرح به في خبر البزنطي المروي عن علي في المعتبر والمنتهى وان نقل عن ارادة ما لا ينافي اعتبار الزيادة او على التقية كما في الذكرى
نحو خبر الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وبكر بن حبيب سأل ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فاجابه بانه لو كان
كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كانوا يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك واخرى اي شيء احق في التشهد والقنوت فقال
باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس مع ان الظاهر من الاول ارادة بيان الاجزاء وثانيه جعل الحمد في التشهد لعل سؤال بكر عن
وجوب التحيات ونحوها كما يقول الشافعي واحمد وهو اقرب من الحمل على التقية كما هو واضح عند التأمل فيها انفسها فضلا عن عدم حصول اجماع
الاصحاب على عدم العمل بها اذ المحكي عن مقنع الصدوق الاجتزاء عند بسم الله وبالله لا يحمد قال ان ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين
او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم مع انه ضعيف جدا اليه بل في الذكرى انه شاذ لا يعد ويعارضه اجماع الامامية على الوجوب قلت وهو كذلك
وان استدل له بقول الصادق في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا
اعاد الصلوة وبقول الكاظم عليه السلام لما سأله اخوه في قرب الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع فقال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه
سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة
مع قصورهما عن معارضة غيرهما من النصوص المعتبرة المعمول بها عند جميع الاصحاب حتى هو في غير الكتاب المزبور من وجوه منها غير مستقيمين
على تمام ما سمعته منه مع اشتمالهما على ما هو مجمع على عدمه من اعادة الصلوة ويمكن حمل الاول منهما على ارادة الاستدلال بذكر البسملة على فعل
التشهد لان من المستبعد نسيانه بعد التشاغل فيه فلا يلتفت الى شكه وثانيهما لم يقتصر ارادة انه ذكره وقد لك خاصة ولم يكن غيره وانما

واعادة الصلوة مع فرض علم الذكر اذ لم يلتفت الى الشك وكان محل التدارك باقيا ويمكن ارادة قبل اكمال السلام من الثاني حتى يتم
الامر بجعله السهو لزيادة السلام ومن قوله وان ذكر انه ما سمعته مفصلا ولعل الاولى الاستدلال له بما في الصحيح والحسن عن ابي
بصير والاحول وسليمان الحضرمي المروي عن العلل المحكي فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وجه على قياس فعل الصلوة قال فيه وحسنات العلم
فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا
محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي الخ لكنه كما ترى ايضا غير منطبق على ما سمعته منه فقامر من معارضة غيره من
وجوه بل لعل غير معارض عند التأمل وقد يراد منه الواجب اخرى في عبارة الصدوق فلا يكون ح مخالفا بقرينة كلامه في باقي كتبه
او يراد بها التخيير بين الاقتصار على الشهادتين بلا بسملة او معها واشتهر الوابع والخامس الصلوة على النبي واله عليهم السلام
في التشهدين بلا خلاف محقق اجده فيه بل في الغنية والتذكرة والمنتهى والذكرى وكشف العرفان وعن المعتبر وكشف اللثام وغيرها الاجماع
عليها صريحا ونفي الخلاف عنه في المبسوط وعن السرائر بل عن الناصريات في موضع من خلاف الاجماع ايضا على وجوب الصلوة على النبي في التشهد
الاول وعن موضع اخر من الثاني ان ادنى التشهد الشهادتان والصلوة على النبي كما في مفتاح الكرامة عند ايضا الاجماع على وجوب الصلوة
على الآل في التشهد في كشف الحق اجماع الامامية على وجوب الصلوة على النبي واله في التشهدين وكيف كان فيمكن تحصيل الاتفاق الان
على ذلك اذ لم يحك فيه خلاف الا عن الصدوق والاحوط الحكم لم يذكر الا الاول كما في كشف اللثام في شيء من كتبه شيئا من الصلوة
في شيء من التشهدين كابيه في الاول وابن الجنيد اجتزى بها في احدهما مع ان المحكي من امالي الاول انه من دين الامامية الاقرار بانه
يجب في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي واله ثم يتوجه في الظن ان تركها في مثل المقنع لمعروفية فعل الصلوة عقيب اسم الرسول
بل يمكن ان يكون قوله يعلم ذلك منه ومن يكفي في التشهد الشهادتان على ان المحكي عنه وجوبها عند الذكر ولو في غير التشهد ولعل الذكر لذلك
كما مع ان فيما حضرني من نسخة الفقيه ملحق فيها الصلوة في التشهد الاول بعد بذلك القطع باشارة فيما ذكره من التشهد الاول الى الثاني
بما في النصوص المشتملة على ذلك وهي مشتملة على الصلوة ونحو ذلك يقال بالنسبة الى الاول بما سيأتي من ما في الامالي ما سمعته
والخلاف ليس الامامية باعتقاده وكلام ابن الجنيد فليس الا انه لم يذكر الخلاف منه في ذلك وابن الجنيد لم يصل الينا كلامه
النقل كالعيان مع ان العقد عن ذلك كله فخلافهم غير قادح في تحصيل الاجماع على انهم محجوجون مضافا الى ما عرفت بما رواه في الوسائل عن ابن
بابويه في الفقيه باسناده عن حماد عن زرارة وابي بصير جميعا قالا في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة اذا تركها
متعمدا فلا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وفي الخلاف نحن في وقفت عليه في الكتاب حين فرغ على بعض الكتب
ولكن لا يحضرني الان قلت نعم هو غير الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن حماد عن زرارة عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله
من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان من تمام الصلوة الصلوة على النبي ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمراد من
بالاية البدأة بالزكوة المقصود التي يصلى بها الخبر المزبور يحتمل ان يراد الصلوة على النبي ومن التزكي لقول الصادق في خبر محمد بن
مروان قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوتكم علي اجابة لدعائكم وزكوة لاعمالكم كما انه يمكن ان يراد بقوله وذكر اسم ربه فصلى الصلوة على النبي
في الصلوة المعبر عنها بذكر اسم الله سبحانه كما عبر عنها بذكر الله في غير موضع من الكتاب العزيز ولعل ذلك مرادهم حيث قال
دخل عليه ما معنى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لقد كلف الله هذا شططا قال لكنه هو قال كلما
ذكر اسم ربه صلى على محمد واله الا ان المراد الصلوة على النبي عند ذكر الاسم حقيقة كما هو كلام الوسائل لانه لم يذكر احد استحبابه ذكرها
بل يمكن ارادة ما يشمل الصلوة على النبي في الركعتين الاولتين المتقدم سابقا مضافا الى صحيح البزنطي المتقدم سابقا ايضا
على ارادة الاجزاء واقل المجزي فيتم ح وجوبها في الشهادة ثم من المناقشة فيه باشتماله على التحميد والدعاء بقبول الشفاعة مع انه مندوبان

عدم قيام شئ بدلها لان اختصاصها بالاول مع عدم الدليل عليه بل يمكن ان يكون المراد الوجوب في الموضع المزبور للجمع لكن على التخيير بينه وبين غيره من افراد
التشهد في كل ما ورد فيه من حيث انه بدل لا يبقى وجوبه تعيينا او مشتملا على الجمود مع الصلوات [illegible] ولعله بذلك يتم الاستدلال لا بخبر ابي بصير الطويل اذ الجمع
ان ابا التشهد المأمور به في الصلوة يكون الجمع واجبا لكن على التخيير ولعل [illegible] في خبر حنان انه ما يجزي من التشهدات شئ [illegible]
اعلى المجزي منه وفيه من التخيير بين الاقل والاكثر كما اختاره في الشيخ ثم قيل فانه ربما دق في الحسن والصحيح في حديث المعراج المروي
عن العلل المتقدم سابقا وخبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام المتضمن لكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم قال له يا محمد
ارفع راسك فتشهد الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد
وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل
فقال له يا محمد [illegible] في كتاب [illegible] قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله سلك بصلوته غير سبيل
الجنة [illegible] سماعة [illegible] في الذكرى [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على كون الجميع من مقول القول [illegible] الصلوة جزءا من التشهد لا التي تحت
الذكر فيكون [illegible] الا على الشهادتين خاصة وان كان [illegible] ظهور كون الامام [illegible] الا يجب عند ذكر الصلوة على محمد وآله [illegible]
ذلك [illegible] عليه [illegible] الاجماع على عدم وجوبها في غير موضع النزاع في المنتهى والتذكرة وعن الناصريات والخلاف والمعتبر
بل هي ما [illegible] ظهور الادلة في الامر بالصلوة في سائر الاحوال لا الطبيعة التي تتحقق بالمرة وان كان [illegible]
مبني على القول بعدم وجوبها في غيرها [illegible] العامة [illegible] كل مجلس [illegible] والاولى [illegible]
كما نقله الكفاية [illegible] كما ذهب اليه المقداد [illegible] والمحدث البحراني [illegible]
حاكيا له عن الشيخ البهائي [illegible] الشيخ عبد الله بن صالح البحراني [illegible] في شرحه على اصول الكافي [illegible]
كما اعترف به المقداد [illegible] على الوجوب في جميع الاحوال [illegible] بالاجماع [illegible]
على [illegible] التقييد [illegible] في خصوص المقام [illegible]
مع علم [illegible] بارادة التشهدين [illegible] الاكمل [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] في غير التشهدين [illegible]
العلم [illegible] للاصل والاجماعات [illegible] والسيرة القطعية [illegible]
ثم [illegible] في الاخبار النبوية [illegible]
[illegible] وجوب الصلوات [illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] البهائي [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] البرية [illegible]
الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] بالندب [illegible]
كما لا يخفى على من رزقه الله [illegible] الشرع [illegible] شيعتنا [illegible]
ولعل [illegible] المرجع [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المحدث البحراني [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

٢٦٢

في الاذان [illegible] على العز [illegible] في الوجوب [illegible] المصيبة [illegible]
[illegible] في فقهاء [illegible] الامر المعلوم ارادة الطلب منه [illegible] اللهم [illegible]
عليهما السلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح [illegible] في كنز العرفان [illegible]
ذلك فلاحظ [illegible] طريقة الاساطين [illegible] المكلفين [illegible] وكان الاحتياط [illegible]
المسألة [illegible] في الطريقة [illegible]
والندب فالاصل عدم التداخل في الاسباب بناء على ان كل ذكر [illegible] موجب للصلوة [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible] التداخل [illegible]
البطلان [illegible] التداخل [illegible] المعلوم ارادة فعل الصلوة
[illegible] الصلوة [illegible] فيها [illegible]
[illegible] القول بعدم وجوب الصلوة [illegible] في التشهدين [illegible] العلامة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] في الاجتزاء بالشهادتين [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible] الصلوة [illegible] التحيات [illegible]
[illegible] التحيات [illegible]
[illegible] ذكر الصلوة [illegible] الاجتزاء [illegible]
[illegible] بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] العامة [illegible]
والعلامة [illegible] كعب الاحبار [illegible] السلام عليكم يا رسول الله [illegible] الصلوة
قال اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] في حلقة [illegible]
[illegible] اثبات الصلوة على الآل [illegible]
[illegible] الآية [illegible] رسول الله [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود [illegible] اهل بيتي [illegible]
الصواعق المحرقة [illegible] الصلوة البتراء [illegible]
[illegible] الصلوة عليهم [illegible] الجنة [illegible] السموات [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اهل بيته [illegible]
[illegible] الثعلبي باسناده الى علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يوم القيمة [illegible] مذهب الشيعة [illegible] الصلوة على الآل [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الكيفية [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] الصلوة والسلام [illegible]

رده هاهنا ايضا في قوله كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم ونحاسيا في قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولا يخفى ذلك من التغيرات التي لا بعد فيها
اسم الصلوة عليها وعليهم بتلك الال باهل البيت الذي قال اللهم على ال في المرسل عن ابي بصير وجعلت في بعض الكتب من صل على محمد وال محمد
كيف اشار اليه ان ثم حسنة ومن قال العلا اشرع على محمد اهل بيته كتب الله له عشر حسنات وانكان قد عنه ايضا ما يخالف ذلك من ترجيح ذكر الال
على الاهل المحمول الشيعة ونحوه لكن قد يقوى في النظر العلم لاطلاق الامر بالصلوة عليه في النصوص السابقة وخبر المعراج وبعض
حمايات السابق ومنها خبر ابي بصير الذي فصل بين النبي والدعاء كما عرفت نقله عن خط الشيخ وفي خبر ابن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام
على التشهد عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يعيد الحديث كل ذلك مع اطلاق الفتاوى عليهم وبعض معاقد الاجماعات وفي الخلاف ومن ذلك كله يعلم ان ما ورد في النصوص من اللفظ
المخصوص على وجه المثال حتى خبر كعب المروي المرتبط المسئول فيه على الحكم عن كيفية اصل الصلوة لا خصوص العبارة مع انه سئل الصلوة
عن كيفية الصلوة عليه في المروي عن معاني الاخبار فقال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وال محمد
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وان كان الحكم عدم مطلوبية الزيادات في كيفيته اصل الصلوة بل هي مستحب في مستحب كما ان المرجح كعب
لانه لا ادنيه كما صليت على ابراهيم الخ كما سمعته من الذكرى من ان الاشهر انه المحض حيث انه لا اسنا فيه رواية والاقرب ادخل الصفا اقوله لكن
بتعين ذلك ما ارد لعل مراد الفاضل ما في المنتهى بل والتحرير من عدم وجوب الزيادة على ذلك لا الخصوص اللفظ بل في الحكي عن نهاية الاحكام على
الشرط على محمد وال محمد وعلى التشهد والاوصل الشرط رسول الله واله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى بل هو في الذكرى احتمل الاجزاء على التشهد والله والا
بالصرف مع حمل الخبر ما عن وهو كما ترى في غاية البعد فلا ريب في ان الاقوى الاجزاء مطلق ما يسمى الصلوة على النبي واله وان كان الاحوط الاقتصار
على اللفظ المخصوص واما الشهادتان فقد قال المصنف هنا كالمعتبر والقواعد والمنتهى وغيرها ان صورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله والحكم ارادة الاجتزاء بذلك لا التعيين بحيث يقطع فيه الزيادة للقطع بعدم وجوب زيادة اكثر النصوص وحده لا شريك له
في الاولى وعبده قبل الرسول مع ابدال الظاهر بالمضمر في الثانية مع احتمال ان يراد بهذه الصورة جميع ما عليه حسبما نقل في المدارك وغيرها من الذكرى
على ارادة تعيين الصورة المرجحة ولذا قال في المدارك ان المشهور انتهاء الواجب في ذكر المصنف وانه لا يجب ما زاد عنه ولعل احتمال
اكثر الاصحاب الاجتزاء بالشهادتين بل هو كالمعتقد اجماع الغنية والمحكي عن الخلاف والنسبة الى دين الامامية في الامالي ولا ريب في صدقهما بالصورة
المرجحة قال في الذكرى ظاهر الاصحاب مختلفة الاجتزاء بالشهادتين بكم فيوصل الاجتزاء بحذف وحده لا شريك له ولفظ عبده
مع اطلاق الاخبار الى ان قال وان كان الوارد في اكثر النصوص الزيادة المرجحة الا انه يمكن حملها على الاستحباب وان ما نقل الاقتصار بالشهادتين مع
التمثيل بهما على ذلك ففيه مع عدم سوقه البيان الواجب فقط بل اريد منه الفرد الاكمل ولو من الشهادتين خاصة كصحيح محمد بن مسلم المتقدم حصوصا
خبر ابن الجهم وحديث المعراج بل قد يشعر ايضا خبر الفضل بن شاذان الاتي مضافا الى معروفية مطلق الشهادتين بل ذلك مما يمكن دعوى
صدق الحقيقة فيما يشمل الصورة الخ من ذلك كله يقتضي الاطلاق على اطلاقه وحمل ما ورد في النصوص من الصورة المزبورة على افضلية الفرد
بالنسبة الى باقي افراد الواجب التخييري بناء على ارادة كل من الصورتين للشهادتين كما هو في المحقق الثاني وغيره بل في المحكي عن الاردبيلي انه
ينحصر فيما ولعل لصدق الشهادتين على كل من الصورتين ما لا كلام من اشكال التخييري بين الاقل والاكثر في الصيغة الاولى
لاختلاف الصورة منها الا ان الامر فيه سهل وقد عرفت ايضا بل الاوضح منه الغريب ما في كشف اللثام ان المشهور في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى
زيادة وحده لا شريك له فيه الاخبار وان قال الا انه لكنها اشتملت على مستحبات ولعل العبرة بزيادة كان التاكيد فيحسن وحده لا شريك له
الشهادتين بما ذكر مفهوم مع وجدان الخبر لكن فيما حكاه من الشهرة نظر فلعله تتبع كلمات الاصحاب بل قد عرفت فيما تقدم اطلاق
الشهادتين لا يستعمل الا بلفظ الشهادة وعدم الاجتزاء بالواو وخلافا للفاضل في القواعد وان كان لا ريب ان ما سمعته من خبر ابي بصير وذلك
في التشهد الاول بل وينبغي الاحتياط خبر المعراج لصدق الشهادتين الا ان الذي يقوى في الذهن الاشارة باللام في الشهادتين الى المتعارف

المتعارف منهما في التشهد الاجنبية الصادقة على الصلوة المزبورة مضافا الى ظهور غير ضعيف في ان المجزي منهما المتعارف الذي
يطول فيه الدعاء والتحيات ونحوها انهما متان سنة كما لا يخفى على الذوق السليم بل يمكن دعوى توقف صدق الشهادتين على الذكر
فيهما بلفظ الشهادة مع عدم مراعاة اللفظ في التسمية كالتسبيح والتكبير والتهليل وليس العطف بمنزلة ذكر اللفظ مع خصوصا مع
امكان دعوى تعارف الشهادتين في المتكرر منهما اللفظ في الاذان وغيره ولعل عدم الذكر في خبر ابي بصير للمعهود من الوضوء
او التسامح على انه كما في جامع المقاصد لا ينهض لمعارضة غيره من الاخبار المشهورة في المذهب ولعله لذا وما عرفت منع بعضهم
اللفظ المزبور فيه مع اجتزاء بمطلق الشهادتين اما الكرار الواو فمقوى في النظر عدم اعتباره كما في القواعد وغيرها صريح
وكشف الالتباس وغيره الذي للقطع بعدم مدخليته في صدق الشهادتين لكن في الذكرى اما لو اظهر الرسول من غير لفظ
الى المضمر او سقط واو العطف فظاهر الاخبار المنع قال ويمكن استناد الجواز الى ذلك رواية حبيب فانها تكمل بتحريرها
وهو كما ترى على العمل الاستناد الى الاصل واطلاق بعض الفتاوى وبعض النصوص واشتمال اكثر الاخبار المفصلة على المنع
وبين ذلك يعرف ان ما في ابدال لفظ الجلالة بالضمير مع ما حلف عليه الموافق لمقتضى تقديم المرجح بل هو المستعد اشتراط الضمير
بذكر عبده وان كان مستحبا ولعله لذا استقرب الفاضل في القواعد الاجتزاء كما هو صريح التذكرة وكشف الالتباس وغيره الذي لكن
لا ينبغي تركه فيه والفرق الاقتصار على لفظ بها لما ابدل لفظ الشهادة بنحو اعلم ان لا اله الا الله بولع او غير الله فان الظاهر عدم الاقتصار
على المنقول المنصرف اليه لفظ الشهادتين في التشهد كما ان الحكم وجوب الترتيب ايضا بتقديم الشهادة بالتوحيد على الرسالة ثم يأتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لانها الكيفية المامور بها في النصوص ولانه هو المناسب للاعتبار لكن عن المعتمد انه ادنى ما يجزي في
التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وظاهره الحاق الفقه في تاخير الصلوة بناء على اجتزاءه بذلك
ولا ريب في ضعفه كضعف ما يظهر منه ايضا من عدم اعتبار الكون لفظ الشهادة لما عرفت وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه
غير حق بالنسبة الى زيادة وحده لا شريك له التي تعددها في الحكي عن التذكرة ونهاية الاحكام بل ظاهر الناقع والدروس
تعينه وتعيين عبده ايضا بل قد عرفت نسبته الى المشهور في الكشف خصوصا مع ملاحظة صحيح بن مسلم الذي لو اشتمل على ما عرفت
بل قال في الحكي عن الروض ان خبر سورة بن كليب الاسدي قال سالت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي فيه الشهادتان فيه وهو غير مقاومة الاصل
لضعفه برجال معلومين وبانه مطلق غير دال على عبارة مخصوصة والخبر الاخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق يحمل
على المقيد فيان العمل بالاول يستلزم جواز لفظ الشهادة الثانية مع الاتيان بواو العطف ونحو ذلك فالواجب الاتيان بهما بل
عليهما معا واما فقال الرسول الا الى المضمر مع حذف عبده لصدق الشهادتين في جميع هذه التغيرات واصحاب القول بالتخيير لا يتوقف
به وان كان فيه تنظر من وجوه لا تخفى على من احاط خبرا بما قدمناه والله اعلم ومن لم يحسن عربية التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه نحو ما مر في تكبيرة الاحرام والقراءة بلا خلاف اجده فيه للقاعدة الميسور وغيرها
نعم الاجتزاء بما يحسنه مع امكان استطاع الترجمة عن غيره او ابداله بالتحميد مطلق الذكر بل هو ظاهر المبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى
والحكي عن المعتبر بل لا يكون صريح بعضها وان مقتضاه سقوط الفعل اصلا اذا لم يحسن الله لم يحسن شيئا اللهم الا ان يفرق حمل الفهور
الاجزاء من قوله فاتى في الاول خلافا للمنهي الثاني فينتقل فيه الى الترجمة ثم الى الذكر كما هو واضح ظاهر الحكي عن البيان قال بل الجاهل
عليه التعلم فان ضاق الوقت اتي بما يعلم والا فالترجمة ولا احتمال الذكرات عليه والسقوط والتحقيق انه مع التعذر تقوم الترجمة كما صرح
في التذكرة والدروس والحكي عن المعتبر ونهاية الاحكام وجامع الشرائع والميسية ما لعموم الشهادتين والصلوة في الاخبار والفتاوى
في كشف اللثام واما ما سمعته في ترجمة التكبير وايامه حكم الاخرى بناء على ما ذكرناه فيه من ان المتعارف في امثال الامر معها
دوران المعنى بصدق الذكر والدعاء على الفارسي ونحوها ان يقلب الالفاظ العربية بحيث يسقط اصل التكليف مع الجلد مع اطلاق

قلنا لهم كما في بعض الالفاظ السابقة في القراءة [illegible] العجمي بالملحن العربي الفصيح فلا شيء عليه [illegible]

[illegible] في المباحث السابقة [illegible] التكبير [illegible] الاخرس وغيرها [illegible] تامل ولا يخفى ان ذلك كله يقتضي عدم الفرق بين [illegible]

في البعض فان علم [illegible] عربيا [illegible] كما صرح به في كشف اللثام [illegible] فان تعذرت الترجمة ففي

الذكر الاقرب [illegible] السابقين [illegible] في الترجمة [illegible]

[illegible] الوجه في هذه النصوص [illegible]

الا ان يكون المقصود منها [illegible] التشهد [illegible] في التشهد الى ذلك ولعل الاستاذ في الكشف

[illegible] على [illegible] الترجمة [illegible] الترجمة [illegible] بل قد سمعت ما في

اللثام من [illegible] الشهادتين والصلاة [illegible] الشهادتين والصلاة على النبي [illegible] على كلام الفاضل

[illegible] قال وهذا الفرض [illegible] الاسلام [illegible]

بالشهادتين [illegible] الاستاذ [illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible] الترجمة [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] العربية [illegible]

[illegible]

لا اشكال في [illegible] الامر بالكيفية المرتبة في النصوص مع علم [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] بل الاختلاف [illegible] في الغنية [illegible]

[illegible] الى ذلك الصحيح المتقدم [illegible] في التورك بين السجدتين [illegible] استحباب التورك في [illegible]

جلوس الصلاة [illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible]

الكلام فيه [illegible] في صحيح [illegible] في غاية الضعف [illegible]

[illegible] في صحيح [illegible] الجلوس [illegible] التشهد

[illegible] الصحيح [illegible] تمام البحث [illegible]

[illegible]

[illegible] في التشهد [illegible]

[illegible]

في الاول لكن لا استاذ في كشف حكم بكل هذا القول الاول المنسوب الى الحق ولعل المقصود الوارد بعدم افادته البطلان وكيف كان فالوجه جواز الاكتفاء في
مع نية الخصوصية فضلا عن غيرها لما عرفت وسيجيء ان الا انه لا ينبغي الوقف مع رجحان العام بتعين نية الخصوصية بقوله وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته في التشهد الاخير لاختصاصه بالاول بعد وجوه فيه حتى حكم ببطلان الصلاة مع ذلك التشريع اذ قد عرفت انه يكفي في جوازها اطلاق
ما عرفت من التفويض [illegible] لا انه لا يثبت [illegible] ما يعم [illegible] الدعاء والثناء [illegible] الاجماع كما عن الحلاف
ولعل ذكرهم ذلك بخصوصه [illegible] الدعاء [illegible] في سائر احوال الصلاة لبيان كون المراد [illegible] الا
بالخصوص لانه خارج عن الصلاة [illegible] في اثنائها [illegible] في مطلق الدعاء والثناء [illegible] في الصلاة [illegible] في صحيح الحلبي
كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة [illegible] التشهد [illegible] بالخصوص [illegible] ذلك
بحيث لم يبق الا كونه الدعاء [illegible] ما ورد في صحيح [illegible] السابق من اجزاء ما يقع في
التشهد الاول في التشهد الثاني [illegible] في الواجب والندب [illegible] المعراج اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته [illegible]
[illegible] التشهد الاخير [illegible] التشهد [illegible] في الثاني [illegible] الاول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
والمراد [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته في التشهد الثاني وجميع الصلوات [illegible]
[illegible] في التشهد الاخير [illegible] التحيات [illegible] المعتبر [illegible] ذلك وقال شيخنا في كشف [illegible]
في [illegible] الدعاء في [illegible] الاشارة الى [illegible] القول بالجواز مع
الخصوصية [illegible] الدعاء [illegible] الخصوصية [illegible] في الدليل [illegible]
بخصوص [illegible] الخصوصية [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] في التشهد الاول [illegible] في خبر ابي بصير [illegible] قال اللهم [illegible]
الاولى [illegible] التشهد [illegible] سبحان [illegible] في الذكرى [illegible] الاصلاح [illegible]
قوله ما طاب وزكى وطهر وخلص ونما وخبث فلله [illegible] في التحيات [illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] الفاضل الهاشمي [illegible] ما طاب وطهر وما خبث فلغيره [illegible] ما طاب وطهر [illegible]
[illegible] التشهد الاول [illegible] الاطلاق [illegible] يعقوب بن شعيب قال [illegible]
[illegible] في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي [illegible]
[illegible] السيد [illegible] والمحقق [illegible] والمرتضى [illegible] والحلبي [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الكاشاني [illegible] البحراني [illegible] الاصبهاني والمحقق البهبهاني والعلامة الطباطبائي وشيخنا [illegible] الشيخ جعفر [illegible]
[illegible] في عصرنا [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصيغة الاولى [illegible] التسليم [illegible] شرح [illegible]
صلوة [illegible] السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته [illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] وجوب التسليم [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] التسليم [illegible] المبسوط [illegible] ان التسليم سنة [illegible] السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة [illegible] خرج من الصلاة [illegible] بها ذلك [illegible]

عليه السلام على الملائكة [illegible] في الصيغة الثانية [illegible] في المعتبر [illegible]
في الذكرى لكنه [illegible] في المراد [illegible] بالصيغة الثانية دون الاولى [illegible]
[illegible] ان التسليم في الصلاة سنة وليس بركن [illegible] ان تسلم على النبي [illegible]
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] انقطعت الصلاة [illegible] في المبسوط في موضع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] التسليم [illegible] الوجوب التخيير [illegible] في المنافيات
وان كان التسليم [illegible] الصيغة الاولى [illegible] زيادة [illegible] ذلك [illegible]
في التهذيب [illegible] بالصيغة الاولى من التسليم [illegible] في شرح قول المفيد [illegible]
الصلوة سنة [illegible] الصلاة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامامية [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بالصلاة على النبي [illegible] الصيغة [illegible]
بالتسليم [illegible] الصيغة الاولى من التشهد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الصلاة على النبي [illegible]
[illegible] الصيغة الاولى [illegible]
[illegible] الصيغة الثانية [illegible] في الصحيح والفتاوى [illegible]
[illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في التشهد الاول [illegible] السلام عليك ايها النبي [illegible]
يخرج من الصلاة [illegible]
في [illegible] التسليم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التشهد في الذكرى [illegible]
[illegible] في القول بالندب [illegible] الخروج من الصلاة على التسليم [illegible]
بالندب [illegible] الصيغة الثانية [illegible]
التسليم [illegible] التشهد [illegible] بالتسليم [illegible]
المصنف [illegible] على النبي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] الواجب والندب [illegible]
الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الفاضل [illegible] كلام الاولين [illegible]

٢٦٥

عند بعض الفقهاء من هو في المنهي على ان المنبع الادلة ولا ريب في ان مقتضاها الوجوب اما الكتاب فمنها [illegible] الاية وان كان لا يخرج [illegible]

العقل فقاعدة الشغل بناء عليها واستصحاب بعض الاحرامية [illegible] الحاصل من تكبيرة الاحرام التي هي سبب لتحريم منافيات الصلوة [illegible]

وغيرها واستصحاب حكم الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]

من الصلوة اذ القول بالخروج [illegible] الاجماع [illegible] في هذه [illegible] الوجوب التسليم

[illegible] الاجماع [illegible] في الغنية [illegible]

وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك [illegible] المنافيات [illegible] المرتضى [illegible]

قال [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] السلام [illegible]

يخرج بغيره من الافعال المنافية كما قال ابو حنيفة [illegible] في التنقيح ان لم يجب الخروج من الصلوة الا بالتسليم

فانه يكون واجبا [illegible] الخروج من الصلوة اجماعا [illegible] ابا حنيفة [illegible]

مخير بينه وبين الحدث وغيره من المنافيات [illegible] وجوب الخروج [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

٢٦٦

[illegible]

ان تحصيل الحاصل محال مع ان الخبر بقاء له التحريم الى تمام التسليم ومنه يظهر الاستدلال بما دل على ان التسليم اذن لما لا ينوي في الانصراف
على احتياجه الى ذلك بعد من حصوله بتمام التشهد فتم جيدا وعدم وجوب الطهارة وتكبيرة الافتتاح بحجات فضلا عن ادلة المشتركة مع
انه قد يقال ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين كان الحمل على ... اذا لم يكن ... او بذلك انتفى مفهوم الحصر في تحريم الصلاة
زيل الخبر فكذلك من القرائن والشواهد الكثيرة المنبه ... في هذا المقام خصوصا الاستاد الاكرم ... في شرحه على المفاتيح ما هي في
غنية عنه ... النصوص في الحصر ... في تقريبه على غيره ... ما شرحه انتم ... العليل
السلام علينا ... الانصراف فيه ... كانت المنافات ... ذلك مع ... الدالة على الحكم ايضا
فضلا عن الشهادة على ... النصوص فلا ... بيان الاستفادة من النصوص والفتاوى ... التسليم سبب التحليل
التي جرت ... من قبيل اسباب الشرع التي ... عن الشارع ... سبب الشك
في محل التحليل ... القليل بسببه ... نفس الفراغ من الواجب على الاركان ... سبب ...
عليه ... المنافيات حتى لو ... العامة في ... التشهد الاول ... المنافيات
الاسباب التي ... الشارع ... بطلان الصلاة ... المنافيات ... البطلان ...
التحريم ... الصحيح من الصلاة ... التسليم الذي ... الشارع ... في التسليم ...
... اثبات ارادة الوجوب ... في اصل
معناه ... المنافيات ... البطلان ... في الدليل ... وجوب التسليم لعدم التمام القائل بالندب
شيء منها ... حيث ... الوجوب على الندب ... الاطلاق العرفي
والتحول ... الاوامر ... في النصوص الكثيرة ... في سياق ... الصلاة التي ... [illegible]
... في ... الاوامر ... في جزء الاخر
... جعفر ... في الركعتين ... فليخرج ...
فليتم صلاته ... التسليم ... الى التنفيذ ... في ...
... الشارع ... التشهد ... الواجبات ... التسليم
ماهية الصلاة ... في جميع الاحوال ... الوجوب ... الندب ...
... التسليم ... الاخبار ... ذلك ما ورد
ان افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ... ابن مريم ... التبول ... المرسلين
... الصلاة ... بالتكبير ويختتم بالتسليم ... الافتتاح
في ... صلاة الخوف ... التكبير ... الصلاة ... التسليم ... النبي ...
... التسليم ... الاوامر ... في ذلك
... العادة في المستحبات ... الاوامر في بعضها ... خارجية ...
... الندب ... الوجوب ...
... الاوامر ... الوجوب ... التشهد ... ركعتين ...
... الواجبات ... النصوص ...
... التسليم ... النبي ...

... التسليم ... في ثالث ... الحكايات ... المتعقبة
ان يكون ... الواجب ... فرض الترك ... بالواجب ... الشرط ... الادلة ...
ذكر ... التسليم ... الفراغ ... بالحصر ...
... المقام ... القائل بالندب ... الدلالة ... الاطلاق ...
... من العلائق ... التشهد والتسليم ... الاخبار ... الاحقر ...
... التشهد قبل التسليم والحاصل ... الاخبار ... التسليم ...
الدلالة على الحكم ... التاويل ... التضعات ...
في الجملة ... الدلالة ... الطالب ... الكتاب
... الاحاديث ... في غير الصورة المستثنات
باطلاقها ... التشهد ... التسليم ... البطلان ... حصول الزيادة
تمام الواجبات ... القائل بالندب ... صلوته ... اذا جلس ... التشهد
والجواب عنها بان القائل بالندب ... الخروج من الصلاة ... بالسلام ... فعل المنافي ... الى مذهب الحق
... على انه لا يقتضي بطلان الصلاة ... الزيادة ... فعل المنافي ... الجواب بان ذلك ...
... خارج الصلاة ... بالتشهد ...
... العلم ... بالندب ... البطلان ... الجواب بان البطلان في ...
في ... الدليل ... البطلان ... كونه الزيادة ...
... خارج الصلاة ... الان ...
... بالواقع ... الواقع ذلك فانه ... بالبطلان ...
موضوع الدليل ... مع ... الندب ... الحكم ...
... في العبادة ... سلم ... اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... على وجوب التسليم
... التكليف بالانصراف ... الفراغ ... التنبيه ...
... التسليم ... البطلان ... الثالث الذي ذهب اليه ابو حنيفة ...
من الانصراف ... فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ...
عن السلام عليك ايها النبي ... انما قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ...
الوجوب ... الندب ... التشهد ...
باعتبار ... الشهادة ... الانصراف ...
... التسليم ... الحكم ...
من عبارة الامام ... القليل ...
النصوص ... الانصراف ... الفراغ ...
... النصوص ... التسليم في الجملة ... التحليل

٣ الوجوب م

٣ استيناف الصلوة م

٣ بعدم م

والانصراف والفراغ لا غيره وجب حمل مثل الخبر المروي على ذلك لا لما قيل من ان يكون من انصراف المطلق الى الفرد الشايع المتعارف ومن ذلك
يعلم الحال في صحيحي الحضرمي وزرارة والفضيل المعتبر سنده في لسان جماعة ممن ذكره دليلا للندب بتصحيح الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
الشهادتين فقد مضت صلوته فانه كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه من رواية ارادة المعظم من معنى الصلوة بقرينة ترك
الصلوة بحاشية الاتيان بلفظ الاجزاء في اقل الواجب لما لم من واجباتها او غيرها الاخص من الواجبات بل لا يخلو ذلك من قرينة على التوسع
بالغاء وتعليق الجواب على مثل هذا الشرط ارادة غير التسليم من معنى الصلوة مما يتخيل وجوبه مما يقارن فعله في التشهد من التحيات والادعية
وغيرها فهو [illegible] ظهور ارادة الوجوب بل وكذا ما يعلم الحال في صحيح علي بن جعفر المذكور دليلا للندب انه سئل عن الرجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام [illegible]
جميع ما سمعته ولا منافاة بين المروي عن الفقيه الذي هو اضبط من التهذيب قطعا يسلم وينصرف ويدع الامام اخذ من التهذيب
ولعل الحق [illegible] لتصحيح زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام المشتمل [illegible] على ان المسلم [illegible] تطويل الامام في التشهد
مختص منه في الحاجة المناسب الاجزاء [illegible] اضعف من ذلك كله الاستدلال بقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فات
مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وصل على النبي واسئله ان يتقبل منك [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] ذكر التسليم [illegible] اجزاء او خصوص الصيغة
الاخيرة منه في التشهد [illegible] الاكثر من المستحبات [illegible] التسليم الذي [illegible]
اللفظ [illegible] في الفرائض والنوافل [illegible] المذكور دليلا [illegible] في الشك بين الاثنين والاربع انه يصلي
ركعتين [illegible] على الاقل [illegible] التسليم [illegible] ذلك كله
فانه [illegible] في تلك الادلة [illegible] يونس بن يعقوب [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] بالصيغة الواجبة [illegible]
الامام [illegible] التسليم في التشهد [illegible] الصيغة [illegible]
الاستدلال [illegible] التسليم [illegible] بين التشهد والتسليم [illegible]
بطلان [illegible] في صحيح زرارة [illegible]
[illegible] في نفسه [illegible] صلوته [illegible] في صلوة مكتوبة [illegible] الصلوة [illegible]
الالتفات [illegible] الصلوة المكتوبة [illegible] صلوته [illegible]
قبل ان يسلم [illegible] صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل [illegible]
في الركعة الاخيرة [illegible] فان شاء رجع الى المسجد [illegible] وان شاء [illegible]
ما كان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible]
ان يحدث [illegible] الاعتناء [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] في الخروج بالحدث [illegible] تمام الصلوة [illegible]
قبل التشهد [illegible] التسليم [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] في النصوص السابقة [illegible] الدلالات الثلاثة [illegible] تمام الصلوة [illegible]

[illegible] بعدم اعادة [illegible] الندب اذا [illegible] واجبا [illegible] لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد [illegible]
[illegible] بل المختار [illegible] ذلك بل [illegible] احتمال العلم [illegible] ذلك [illegible] فيها
على الندب وان كنا لم نعتبره [illegible] احتمال الخروج بالاجماع [illegible] خصوصا [illegible]
[illegible] على الحرمة لا [illegible] دلالة على الندب لما عرفته من عدم [illegible] الارادة منها [illegible] ان يكون في
الاول معنى [illegible] في امثال [illegible] السهو والتقسيم عند العامة [illegible] على القول بالوجوب [illegible]
بالتخلل [illegible] لا [illegible] في ذلك [illegible] في النصوص [illegible] على الصحة [illegible] الصلوة مع الحدث قبل التشهد [illegible]
على الندب وكيف [illegible] في الجمع بين النصوص [illegible] الفقيه [illegible] الكلام الواحد [illegible]
[illegible] في الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد [illegible] الجمع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible] الصلوة
[illegible] بين التشهد والتسليم [illegible] الصلوة [illegible]
بالتخلل [illegible] في المقام [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] عند العامة [illegible] التشهد فيها [illegible] الصيغة [illegible]
الخاصة والعامة [illegible] في التشهد الاخير [illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible]
بيان [illegible] والتحليل [illegible] الذكرى ان الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم [illegible]
علينا قاطع للصلوة [illegible] في الذكرى [illegible] المعروف بين الخاصة والعامة بالصيغة الثانية [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الالفاظ [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على القطع [illegible] الصيغة [illegible] في التشهد [illegible] التسليم بالصيغة الثانية [illegible]
[illegible] في التشهد [illegible]
في الرجل خلف الامام فيطيل التشهد [illegible] التسليم
[illegible] الصيغة الاولى [illegible] حصول الانصراف بالصيغة الاولى
[illegible] التسليم فيها الصيغة الثانية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة بالصيغة الاولى [illegible] السلام [illegible]
[illegible] البطلان بالمنافي [illegible] في جميع النصوص السابقة
[illegible] الشهادتين [illegible] التشهد [illegible] الصلوة على النبي
[illegible] التشهد [illegible] النسيان [illegible] علم بطلان
الصلوة مع [illegible] احكام الخلل [illegible] ما يبطل الصلوة [illegible] القاعدة
المعلومة [illegible] لا يبطل الصلوة مع الشك [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] هذه الحيثيات [illegible]
انه بعد كون البطلان [illegible] الاعادة [illegible] الاركان [illegible] الصلوة
اذ لا [illegible] الاعادة [illegible] النصوص [illegible] التحليل والفراغ والانصراف [illegible]
هذا [illegible] التحليل [illegible] الصلوة [illegible] التحليل [illegible] التحليل [illegible]

يمكن علم صدق الحدث في الاثناء حرمة تمامية الصلاة التي هي للاذان الغرض سقوطه باعتباره حال التشهد بكونه كالقراءة المنسية التي قد
ورد التعبير بتمام الصلاة اليه مع نسيانها والارتياب في ذلك التفصيل بين الحدث قبل التشهد وبعده في بعض تلك النصوص اذ لا فرق بينهما
باشتراط بقاء الطهارة في قضاء التشهد المنسي لمعاملته معاملة الجزء الصلاتي نعم يتجه ذلك لو لم نقل به وقلنا انه عبادة مستقلة حكى نفى
الجواب المزبور كتصحيح تلك ونحوه ومن الغريب ما في المدارك من الاستدلال لعبارة النصوص هنا في احكام الخلل على عدم البطلان بسبق
التسليم على القول بوجوبه فلا عطف فتامل ولو اغضينا عن ذلك كله كان الترجيح لادلة الوجوب فتعارض وجوه متعددة خصوصا بعد معرفة
عدم التحليل منها الذي هو من السنة البينة المعلومة التي قد امرنا بنقل الادلة بالعرض عليها الا الكتاب العزيز ومن العجيب الاستدلال لعدم
التصحيح بذلك عن الباقر عليه السلام في رجل صلى العصر قال الا ان كان قد جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته الذي يجب حمله تاويلا بنسيان التشهد
المعلوم وجوبه عنده نحو ما باقي التسليم مع ان المعتبر بناء على طلب التدبر على الثلاثة من حيث قيام الجلوس مقام التشهد فكذا التسليم فيه لدلالة
فلا يقاوم الزيادة قبل المحقق الحروج عدم الفرق في ذلك بين الخامسة وما زاد عليه ولا بين الثلاثية والثنائية والرباعية وظاهرهم
اختصاص الحكم بالاخيرة كان المعتبرة التدارك كما لو ذكر قبل الركوع والذي ينقدح في البال ان المراد بالجلوس قدر التشهد الكناية عن نفس
التشهد لا الجلوس خاصة وله قرائن تدل على هذا الاستعمال العجيب فيه ولعل المراد به ما يشمل التسليم هنا ايضا او خصوص الصيغة الاولى وعلى كل
يكون المراد به الاحتياط في تحصيل التدارك لجمال السابق كما يومي اليه ما عن بعض انه كيف يستبق كل ما ممكن وغيرهما من الاحكام التي هي
من الادلة التي هي في غاية الضعف او يعلم حوالها بما ذكرناه القائل على تحقيقه الحال على الظاهر الجزئية مع ذلك وقفا كما هو صريح
بل عن الناصريات ان كل من قال ان التكبير من الصلاة قال التسليم واجب وانه من الصلاة وفي التنقيح ان القائل قائلان اما او اجيبه فهو جزء من
الصلاة ولعل الحصر في الواجبات في غاية او غيره ذلك واجب بكونه خارجا منها ومن الواجبات ان القول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع وفي
المدارك ان غيرها الاجماع على ابطال الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد على القول بالوجوب كان التعويل على هذه الاجماعات ارجح
من نظرائه مع الاعتضاد عن كيفية تحصيلها خصوصا بعد اعترافه المرتضى منهم على ما علم من بعض الاصحاب فيه اليه لم ارجع فيها الا بحجا اتفاق القائلين
بالوجوب ومعلوم انه غير الاجماع الكاشف كالاجماع المركب المزبور المقطوع بعلم كونه الحجة في ما كيره وقد اعتضد ذلك بعدم الاذن القطع
بكونه المعصوم غير خارج من اهل القولين كما هو واضح الا انه يكون القول باعتبارها في المقام وان لم يكن من الحجة بناء على حصول الظن منها بالحجة
لسمى اللفظ الموضوع للمركب من اجزاء مخصوصة على القول بعدمه كانه مثل هذا الظن حجة ان كان شرعيا بل هو العرف بين اللغوي والشرعي
في ذلك حتى كان لا يحكم نظرا لمنع العرف الواضع بين الموضوع الشرعي وغيره وكيف كان فالحق بحمد الله في غنية عن ذلك كله المروي في
الصحيح من الاقوال والافعال الماحقة لبيان الصلاة خصوصا صحيح حماد وخبر المعراج وغيرهما بل الاستباق انه من الصلاة من ملاحظة جميع النصوص
المتفرقة في سائر الابواب المذكورة فيها التسليم كالمعترف بالكل ان ظاهرها فلا عن القول بالخروج مع بعض المتفقة بل يكفي استعمال الفعل من
الشارع الى يومنا هذا بعنوان انه من الصلاة ولم يخطر بال احد من المتشرعة خروجه عند اطلاق لفظ الصلاة في جميع الاستعمالات ولبعض ما
تقدم سابقا في ادلة الوجوب من تحقق البطلان ايضا وفتوى بزيادة الركعة سهوا للتامل لما بعد التشهد قبل التسليم من ذلك انه على القول بالخروج
لم يتحقق الزيادة في الصلاة بل التم المعتبر وان اخل باحدى كيفيته فلا يعتد اسناده بالاصول كما هو ممنوع اذا اعتبار شرطية مع خروجه
بعد ما علم من منصوص التحليل الظاهر في التم المحلل على ملاحظة التحريم فيان المقصود منها بيان وصف الحرمية في التكبير الذي هو اول
الصلاة والتحليلية في التسليم الذي هو اخرها للولي في معرفة افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم من الافعال والاقوال الخارجين اسناد
المصرح فيه باللفظ المزبور فضلا عن عدم المنافي للمعنى خاصة لما ذكر بيان معنى اخر فيها من التحريمية والتحليلية قبل التحريم بها كتحريم
التكبير وتحليلها التسليم فكان اللام فيه للعهد معناه ما يفيده التعبير بقبل التحريم بها بالتكبير ام تحليلها بالتسليم ثم ميلا كان يحتاج الى لحظه
على انه لا ريب في ظهورها فيما ينافي القول بالخروج من بقاء حرمة المنافيات حينئذ ابطالها له لا بمجرد التحليل اليه وان عصى لو فعلها

بالعبارة

ضرورة كون المفهوم منها بقاء المنافيات حرمة وابطالا الى حصول المحلل فيعين ان التكبير منها سبب لثبوت جميع ما ورد التحريم عنه في الصلاة الى ان يحصل
المحلل فلو خرج من حرج المحلل عنها لم يتحقق مصداق لا تحدث في الصلاة مثلا فيما قبل التسليم ضرورة الفراغ من الصلاة اذ الفرض ان ما بقي شيء خارج
عنها وحينئذ فالمراد انه حكم الصلاة بحالها في جميع الادلة على سرعة انه مقتضى الحرمة والبطلان معا اليه هذا كما تقدم من جانب القائلين بالخروج
اقصى ما يتخيل لهم انه يمكن الاكتفاء في صدق وصف الصلاة بما يقع من الكون الذي يقع بعد اقوال التشهد الاخير الى ان حال التسليم واحد على ان يقتضي ذلك
حصول التسليم اذ لا دلالة فيه بوقوعه في حال من احوال الصلاة وكونه منها انه قد يقع فيها ما ليس منها بل يمكن دعوى علم بنفس حصر اجزائها منها
على ان صفة التحليل فيها المنافيات الثابتة فيه وكشف الحال انه قد ثبت منافاة التسليم للصلاة اما لكونه كلام ادميين او نحوه مما يتصور تحقق
فيها من وقوع اعتبار عدم المنافيات فيها الاوجود دعاها بعد ان انه تحليل الصلاة وانه به تنقطع لم يكن منافاته بينه وبين ما ثبت اولا ان حكم
صفة المنافاة التي كانت ثابتة التسليم اولا وعرفت انقطاعها ان تلك التسليمة التي لا تقطع في الاعم ومنع سريان منافاته الى تمام اجزاء المركب الذي هو كان يقتضي
المنافاة في كل منافاة نحو لحال من احوال الصلاة سواء قلنا بالكشف للاشتراط صحة ما مضى من اجزاء المركب بصحة الباقي فالمنافيات اخر يكشف
في الاولى ولم يكن بذلك الا انه على كل حال البطلان بجزء من الصلاة بمنافاة من منافياتها يقتضي بطلانه لجميع لاشتراط التركيب منها ولكن لا يحصل
تحليلها التسليم الذي قد عرفت انه احد المنافيات للصلاة لم يمنع صفة اصل المنافاة عنه كي يحتمل حصول يقع في الصلاة بل منع سريانه الابطال الذي
بحال ما مضى من الاجزاء والاخير باقي على صفة المنافاة وان التحليل به انما هو كما يومي اليه في الجملة المروي في العيون من العلل مسندا عن الفضل
شاذان عن الرضا انما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلاة تحريم كلام المخلوقين
والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم فظهر ان جهة التحليل في التسليم بقاء صفة
المنافاة فيه التي تمنع حصوله في الصلاة وصيرورته جزء منها ويكون في تحريمها انه به ينقطع الكون الصلاتي ولولاه لبقي مستمرا بل لعله في قول الحكم في
خبر ابي بصير انما قلت ذلك مشيرا الى الصيغة الاولى من التسليم فقد انقطعت الصلاة ثم نزل حديث القاسم الحديث اشعار ايضا بكونه جزءا ومن تقدم صدق الانقطاع
على صدق وصف الصلاة لولا القاطع ومن هنا التكلف المطلق على سائر التسليم افعال الصلاة من وصف التمام في غير واحد من النصوص المتقدم بعضها سابقا
في ادلة الندب بعضها قول الصادق في صحيح ابن ابي يعفور في من نسي التشهد الاول فليتم صلاته ثم يسلم وصحيح سليمان بن خالد ان لم يكن جلس في الركعتين
الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم بل قول الصادق في خبر الحلبي كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت كالصريح في انقطاع الاجزاء حتى المنافية بل يمكن دعوى انه لا يكون بعد ذلك شيء من الصلاة بل على ما ذكرنا يبنى ابو حنيفة تعميم التحليل بكل
المنافيات للصلاة لقوله في جهة العلة المستنبطة فقاس باقي المنافيات على التسليم الذي قد عرفنا ان تحليله انما هو من صفة المنافاة منه بل بما وقع من ابي بكر
مع النبي في الدعى فقال ابن ابي قحافة ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله في الصلاة المشهورة في طرقهم وهل كان القول بالقياس باطلا عندنا او فعل ابي بكر حجة بل هو دليل الخلاف
وحينئذ فالاقتصار على صفة التسليم من بين المنافيات في القول بالتحليل به لا يتهم في اعتبار الوجه فيه صفة المنافاة فيجعل التحليل به لا مرية في انقطاع الصلاة وربما
كان هو واضح فظهر من ذلك كله ان خروج التسليم عن الصلاة ولو ان ما فيه بحجة واليه يرشد ايضا النصوص التي سمعتها الدالة على انقطاع الصلاة
بالفراغ منها بقول السلام علينا وان يجب بعد ذلك الصيغة الثانية المعروفة باسم التسليم التي امر بها في موثق ابي بصير وغيره بعد هذه الصيغة
وكذا النصوص التي اشرنا اليها في ادلة الندب التي لا تتم المرادية منها بناء على بطلان الندب الا على الوجوب الخارجي الذي لا يؤثر فعل المنافي
قبله بطلان الصلاة لحصول الفراغ من الصلاة وعلم بقاء جزء منها وهو ايضا الوجوب الخارجي الذي ذهب اليه ابو حنيفة بل في كشف اللثام انه لا يتحصل
كلام الشرع في ان المانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للحدوث الذي رواه
ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان هذا في الامام
المأموم فلعله بل هو لازم لكل من يقول بالتحليل بالصيغة الاولى انها الخارجة اذا مرض فعل المصلي لها فلا يتصور جزئية ما بعدها من الصلاة على
معنى الوجوب ومن هنا يحصل في موضوع البحث اجمال في الجملة لانه لم يعلم المراد بالموضوع فيه هل هو كلي التسليم او خصوص الثابتة منه او غيرها او الاولى

٢٦٩

انا نقطع بالحلال بالتسليم وانه كان سابقا او لاحقا فيرجع الواجب التخييري على ما ستعرفه انشاء الله والتحقيق انه لا يجمع بين الصيغتين مقدما للصيغة
الاولى فقلنا بوجوبها تخييرا كان اخر الاجزاء الواجبة الصيغة الاولى واما الثانية فيحتمل ... واستحبابها ... ارجاع ... الادلة
او سطها كما ستعرفه انشاء الله وان اختار الصيغة الثانية كانت اخر الاجزاء الواجبة والمسلّمة الاكمل انها في بعض الاحوال ... يكون من الاجزاء
المنقولة في مجموعة ... الاكمل ... الصيغة الاولى ... انشاء الله ... لما ذكرناه ... كلا
انشاء الله ... في موثق ابي بصير ان اخر الصلوة التسليم وما في خبر ... من ان التسليم في الصلوة وفي اخر وجب التسليم في الصلوة
وفي ... الصلوة ... وفي صحيح زرارة ... فقد تمت صلوته وفي موثق ابي بصير ... اذا ولى
عن القبلة وقال السلام علينا فقد فرغ من صلوته ... في ان ذلك تمام الصلوة لكن في الصيغة الاولى ... والقطع
باعتبار ... التشهد ... اخر الصلوة كالتسليم على النبي ... لا يكشف عن ذلك ... ابي بصير الحمل على التشهد
الطويل ... من النصوص الظاهرة والصريحة المتفرقة في ابواب الصلوة كالسهو وصلوة الجماعة والخوف وغيرها خصوصا ما دل
على التصريح ... بان للصلوة ... الصلوة ... التسليم ... بعد ... شاهد ... لعدم ... التكبير في
في الصلوة ... كلام ... النصوص ... بالخروج ... الوجوه ... التكبير ... بعد الخروج
كلمات الاصحاب في ... بين القائلين بالوجوب ... دعوى الاجماع عليه من التنقيح ... ان القول بالخروج في مطلق التحليل
لتسليم ما ... هذه الاعصار ... التنقيح ... التشهد ... الاجماع لكن الاول ... كلام
باختيار ... بعض النصوص ... التسليم ... التشهد ...
مجرد ... المتاخرين من المتقدمين ... ضعف ... سقوطه
نعم ... الصيغة الثانية ... الصيغة الاولى ... التحليل ... النصوص ... الخروج
في الخروج ... ادلة الندب ... الظهور ... ستعرف زيادة على ذلك ... الحلبي
الملحقة ... الاجزاء ... التسليم من الذكر والدعاء والصلوة على النبي ... بل قد عرفت سابقا ... في مسند ... ذكرنا
احسن ... القائل بالخروج ... النصوص ... في ادلة الوجوب ان ... قد جعل التسليم ... الاسباب المحللة
لان تحليلها فيه من المنافيات ... بعض النصوص ... بيان ... كالاصبع
على من ... اذا ... منع ... الصلوة ... الافعال ... المنافي
فيها في ... في الحج والعمرة ... كان مقتضى التقرير
البطلان ... التسليم ... الخروج ... القائل بالوجوب ... صاحب الحدائق ... في الصلوة
اما عاد ... في الكون ... البطلان ... التحليل ... المنافي
كما يحصل به ... ابي حنيفة ... التحليل في التسليم بل ... يحصل
التحليل ... الاسباب الشرعية ... الاكتفاء ... بعد ذلك
ابطال الصلوة بالحدث ... البطلان ... التحليل ... ما ...
من ... المنافيات ... المحلل ... التسليم ...
كذلك بناء على ... قطع الصلوة ... التسليم ... من حيث كونه كلام ادميا ...
حيث ... التحليل ... التسليم ... الصلوة ...
ومن ذلك ... بعض النصوص السابقة ... في ... الاثناء ... النصوص ... الفراغ من الصلوة

من الصلوة بالصيغة الاولى من الصلوة المنتفية ... الصيغة الثانية التي هي المسماة بالتسليم ... عرفت ان ذلك لا يخلص عنه بعد عرض
تسليم حصول التحليل بالصيغة الاولى ووجوب الصيغة الثانية ... لا وجه ... بالوجوب ... المنافيات
الصلوتية قبلها العلم ... شيخنا في كشف اللثام ... المنافيات التي ... الصيغة الاولى ومن الاول
بالاستقبال ... التشهد ... التسليم ... عنه البحث ... في محله وكيف كان
فلا ... التسليم ... فهو ... ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ... التسليم ... الرابع ... وقد ... الذي ذكرناه ... قولي
الوجوب ... حضور ... في ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... ذلك
الذي يخرج به من الصلوة ... التسليم ... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
ذكر ذلك في التشهد ... التسليم ... في الكتاب ان ...
السلام عليكم ولكن ... التسليم ... القرض ... الذكرى ان ... التسليم
وقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... التسليم ...
ما ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... اذا
كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ... القوم
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ... التسليم ... السلام
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ... وجوب التسليم على النبي ... بالاية الشريفة
على وجوب التسليم عليه ... في غير الصلوة ... الاجماع ...
في ... بين الصيغتين مع ... على النبي ... الانبياء ...
ضعف القول بالوجوب ... في كشف اللثام ... في الذكرى ... من المذهب
انه ... الاجماع ... بالروايات ... النصوص والفتاوى ... الاجماعات على
وجوب ... الصلوة على النبي ... التسليم ... التسليم على النبي ... بعد ...
الانقياد ... التسليم على النبي ... المنافية في مثل هذا الاستدلال ...
ان ... السلام على النبي ... بالوجوب ... القول ...
الذي لم يعرف في ... القائلين بوجوب التسليم ... النصوص والفتاوى ...
بل هو صريح خبر ابي بكر ... التشهد الاول ... الصلوة لا ... الصلوة
العلم ... السلام على المرسلين في القنوت ... الفتوى ... التوقف ...
واما العبارتان المذكورتان فلا ريب في ... الخروج من الصلوة والفراغ منها ...
كما ... في الذكرى ... القول والفعل ... النصوص المعتبرة المستفيضة في خصوص الاولى منهما ...
في خبر ابي بصير ... في اول التسليم وفي صحيح الحلبي ... الصلوة وان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ... التشهد فقلت
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وعن ... في المستطرفات السرائر ... كتاب النوادر ... [illegible]

٢٧٠

بما سلوتم فقال الرجل تبارك اسمك الى ان قال ويقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي المنتهى قال ابن مسعود علم الناس

يقول تبارك اسمك الى ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول كما يشهد له ما رواه سعد بن عبد الله عن

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان

تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت [illegible] المرجح [illegible] الى الاخر عن [illegible] ان المدار [illegible] الانقطاع والفراغ

ونحوهما حصول التحليل بذلك [illegible] النصوص [illegible] المتاخر الثلاثة [illegible] وجرى [illegible] العمل بها [illegible] الاصيل

الى [illegible] كما اعترف به في الذكرى تارة ولم ينكرها [illegible] الامامية تارة اخرى [illegible] ثالث [illegible] الى الامامية [illegible]

اصلها ان السلام علينا يقطع الصلاة [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب [illegible] بالاجماع على [illegible] الخروج به كعبارة الشيخ في التهذيب

بل قيل ان [illegible] اتفاق الشيعة على ذلك ولذا [illegible] في التشهد الاول ثم ظاهرهم ان المخرج والواجب بالاصالة السلام عليكم وان السلام

علينا [illegible] الواجب ولذا قال في الذكرى ان اكثر القدماء على الخروج بها [illegible] السلام علينا الخ وعليها معظم الاصحاب

مع [illegible] عن البيان ان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة

[illegible] ذلك [illegible] في الذكرى [illegible] التسليم [illegible] الى [illegible]

استبعادهم [illegible] عدم [illegible] وجوب التسليم [illegible] الاتيان بهذه الصيغة [illegible] في المقام لكن قد

يدفع بانه [illegible] بالوجوب [illegible] بالصيغة الاولى [illegible] البيهقي [illegible] الشرع [illegible]

المدارك [illegible] في بغية الطالب وان كان هو في غاية الضعف [illegible] مع [illegible] المنافيات [illegible] الصيغة

الاولى دون البطلان كما صرح به في الحدائق [illegible] التحليل بالصيغة الاولى المقتضي [illegible] المنافيات [illegible]

[illegible] التفصيل بينهما [illegible] في الشرع [illegible] في الضعف [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بانه يمكن بناء اطلاقهم الوجوب على ارادة الوجوب [illegible] المخرج [illegible] بالمندوب [illegible]

وجوب الوضوء والغسل مثلا للصلاة [illegible] الخطاب [illegible] الاستغفار بالمندوب [illegible] الوقت [illegible] التحليل [illegible]

واجبا [illegible] الصيغة الثانية الا انه قد يحصل بغيرها كالصيغة الاولى [illegible] كالوضوء مثلا المندوب قبل الوقت الذي

[illegible] رفع الحدث [illegible] بعد الوقت [illegible] وجوب التسليم [illegible] الصيغة الثانية [illegible]

[illegible] الخروج بالصيغة الاولى [illegible] وجوب الثانية [illegible] التحليل كما صرح [illegible]

الوضوء لرفع الحدث [illegible] حصوله [illegible] الاحتياط في التحليل [illegible] بالصيغة الاولى [illegible]

الجمع بينهما كالوضوء [illegible] الشيخ وغيره [illegible] باستحباب [illegible] التسليم [illegible] بالخروج بالصيغة الاولى

[illegible] البيهقي [illegible] مع شدة التسليم بالوجوب [illegible] اطلاق الواجب عليه [illegible]

ان وجوبه لحصول التحليل ورفع حرمة المنافيات [illegible] الصلاة [illegible] الوضوء قبل الوقت [illegible] الصيغة

الاولى [illegible] التسليم بان [illegible] الوضوء [illegible] الواجب [illegible]

حكم الخطاب بالخروج من الصلاة كما عرفت [illegible] الاجماع عليه [illegible] الصلاة كما في [illegible]

ثم بعد ذلك الاستحباب [illegible] الخروج [illegible] المخرج [illegible]

بعد الوقت بناء على الاجتزاء به عن الوضوء [illegible] الواجب [illegible]

تدقيق النظر كما [illegible] الواجب [illegible] عليه اسم الواجب [illegible] الى [illegible]

حكي عن [illegible] معرفة الخلاف [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible]

حتى التشهد في العبارة التي هي اول ما صنف ولعله التي هي اخرها وان بالغ في انكاره في الذكرى والبيان وقال انه قول حادث في زمان

المحقق [illegible] وقيل بيسير كان بعض شراح رسالة الاسلام [illegible] اليه وقال [illegible] انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله

[illegible] انه لم يصل الى [illegible] بالنسبة الى اقوال [illegible] وصلت الينا [illegible] ذلك [illegible] علم الانعقاد الاجماع [illegible]

[illegible] كما هو واضح ومن الغريب ما اجاب به [illegible] في اثنائه كلامه من الاستدلال [illegible] فقال لا ريب في ان

الخروج من الصلاة وان كان بعد [illegible] واجبا في الجملة [illegible] القائل بوجوبه [illegible]

لانهم [illegible] الامامية لانا نقول [illegible] الاخبار الصحيحة على ان الحدث [illegible] لا يبطل الصلاة [illegible]

[illegible] في ادلة الندب المشتملة على تمام الصلاة [illegible] المخالف [illegible] وحكى [illegible] كلام الشيخ في

[illegible] التسليم [illegible] الصيغة الثانية خاصة وان الصيغة الاولى من التشهد ثانيا ان ذلك [illegible] الوجوب التخييري

[illegible] التسليم [illegible] الصيغة [illegible] ذلك [illegible]

وبالجملة [illegible] الجواب [illegible] وجوب التسليم بحيث يرجع الى ابطال [illegible] على نفسه [illegible]

[illegible] من ان يكون الحدث مخرجا الا ان التسليم [illegible] في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] حنيفة [illegible] استلزام الخروج [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]

القائلين باستحباب الصيغتين [illegible] الصلاة على النبي [illegible] انقطاع الصلاة بصيغة السلام علينا [illegible]

والفرض انها انقطعت [illegible] الصيغة [illegible] في [illegible] الصلاة

كانت الواجبات قد مضت [illegible] للصلاة [illegible] الصلاة [illegible] رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكرت انه

والتي هي [illegible] الصلاة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible] المنافاة بين القول [illegible]

الصلاة [illegible] الصيغتين [illegible] فان [illegible]

في الصلاة [illegible] الصيغتين يلزم [illegible] الصلاة

لا تسلم [illegible] البقاء [illegible] الواجب [illegible] هذه اللازمات [illegible]

اللوازم من المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء [illegible] كلام صاحب [illegible]

في الصلاة [illegible] والبطلان [illegible] المنافيات [illegible] التسليم ذلك [illegible] الحدث

[illegible] الاجزاء [illegible] الاتيان بالمندوبات [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ

[illegible] على [illegible] الاعلام [illegible]

من الاجماع على وجوب الخروج من الصلاة [illegible] حنيفة وان كان [illegible] بالتسليم [illegible] الخروج [illegible]

على التسليم [illegible] الصلاة [illegible] فعل الواجب والفراغ منه [illegible] الواجب [illegible] المكلف كما هو

واضح [illegible] المصنف [illegible] الجمع بين الامر بالصيغة الاولى [illegible]

[illegible] المندوبات [illegible] النصوص [illegible] للفراغ من الصلاة وانقطاعها بالصيغة الاولى [illegible]

في الكل [illegible] فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة [illegible] الصيغة الثانية [illegible] الاجماع وغيره [illegible] وجوب الجمع بينهما بالاجماع

[illegible] التسليم [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible]

٢٧١

العامة والخاصة بل [illegible] اذ لا منافاة في ثبوت [illegible] بدليل مستقل [illegible] ان تحليل الصلوة [illegible]

في بعضها اذا قلت ذلك [illegible] في اللغة [illegible] التحليل للصلوة [illegible]

العامة في التشهد الاول [illegible] في ذلك [illegible] التحليل [illegible]

التشهد [illegible] الصلوة بل قالوا انه [illegible] المتواترة بالانصراف بعد التشهد [illegible]

[illegible] وجوب الصيغة الثانية [illegible]

[illegible] بالنسخ [illegible] الصيغة الثانية [illegible]

[illegible] الوجوب التخييري [illegible] بالصيغة الاولى [illegible] التصريح [illegible]

[illegible] الصيغة الثانية [illegible]

[illegible] الصيغة الاولى [illegible] بعض تلك النصوص [illegible]

[illegible]

لمنافاة بل يرتفع ذلك مع انه ان كان الجمع بين الصيغتين في الخروج عن شبهة الخلاف في الوجوب [illegible] اذا كانت
الصيغة الثانية مخرجة بالاجماع فلا وجه للاحتياط بفعل المقطع بالانتقال [illegible] وعلى [illegible] ذلك انه لا وجه للاحتياط بتقديم الصيغة
الاولى [illegible] بالاجماع [illegible] تقدمها [illegible] بين اجزاء الصلاة على القول بالتسليم [illegible]
الحكم بافساد [illegible] في التشهد [illegible] بالاجماع والنصوص على صحة هذه الصورة وما دل على ابطالها في التشهد من النص مختص بالتشهد
الاول قطعا والقائل بوجوب الصيغة الثانية بالخصوص [illegible] بكون الصيغة الاولى مخرجة او قبل الوجوب [illegible]
الصيغة [illegible] ما ذكرنا علم اعتبار نية الخروج بالتسليم خصوصا على المختار من الجزئية [illegible] الاكتفاء بنية [illegible]
ان الخروج بالتسليم [illegible] المقصود [illegible] علم اعتبارها [illegible] القول [illegible]
[illegible] في [illegible] على قوله في [illegible] الاول [illegible] الصلاة [illegible] التحليل [illegible]
[illegible] احتمال الوجوب [illegible] في الذكر
[illegible] في جامع المقاصد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

الثم جعل تسليم المنفرد الى القبلة ايماء وكانها الا للخلاف احدا فيه بل في كم الغنية ومعها والمدارك [illegible] الاجماع عليه لقوله عم
في صحيح عبد الحميد ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وما في حديث المعراج ومن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة وغيرها ولعله [illegible] احمل المعتبر وغيره من المسنون [illegible]
واحدة الا انه قد يشكل بانها [illegible] مع [illegible] الخروج بالصيغة الثانية خاصة لانها بها يتحقق الواجب [illegible] الثاني بملاحظة [illegible]
بحيث يؤمي [illegible] بالثانية [illegible] احتمال الارادة [illegible] الواجب [illegible] لانه يستحب بالمعنى المصطلح
لجواز [illegible] فقد [illegible] النصوص [illegible] في علم [illegible] المدارك في شرح [illegible]
المرتبة باكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] المراد [illegible] النصوص
والفتاوى علم وجوب [illegible] علم استحبابه للاصل [illegible] النصوص وما في صحيح علي بن جعفر [illegible]
محمد بن جعفر [illegible] في الصلاة عن اليمين [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] فعل [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] الامام
[illegible] استحباب التسليمتين للامام والمنفرد [illegible] الواحد [illegible] ان امكن [illegible] صحيح [illegible]
السابق لكونه [illegible] للاجزاء [illegible] العطف [illegible] الاجزاء
كما [illegible] مذهب التسليمتين [illegible] العمل [illegible] الملائكة [illegible] لكن [illegible]
ذكر ان [illegible] للامام والمأموم والمنفرد [illegible] بعض العامة في ذلك [illegible]
من التسليمتين [illegible] المعاني [illegible] التعليل [illegible] الفقه [illegible] عبارات
الاصحاب [illegible] الواحدة [illegible] الفضيلة [illegible] الاستحباب [illegible]
ان التسليم [illegible] تسليمة واحدة [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] السلام على الملائكة [illegible] يساره [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الواجب [illegible] الثانية الانبياء والملائكة والحفظة والائمة [illegible]
ذلك [illegible] بالثانية المأمومين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحلبي [illegible] الشيخ [illegible] المصنف في [illegible]
ومصباحه والقاضي [illegible] المنتهى [illegible] الا انه [illegible] في النصوص [illegible]
بالخصوص نعم في خبر ابي بصير [illegible] اذا كنت وحدك [illegible] تسليمة واحدة عن يمينك [illegible] من الامر بالانحراف
من الصلاة عن اليمين [illegible] الامام [illegible]
من الامر بالاستقبال [illegible] الى اليمين [illegible] في المنفرد الملك الموكل
بالحسنات [illegible] الامام [illegible] المأمومين [illegible] الحافظة
على الاستقبال [illegible] في خبر المفضل بن عمر [illegible]
عن العلل سألت ابا عبد الله عم لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على الشمال [illegible] لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين [illegible]
يكتب السيئات على اليسار [illegible] على اليمين دون اليسار [illegible] السلام عليك [illegible]
الموكل على اليمين [illegible] السلام عليكم [illegible] اليسار [illegible]
لا يكون [illegible] في التسليم بالوجه كله [illegible] بالانف [illegible]
[illegible] على [illegible] الايمن [illegible] المأموم ثلاثا [illegible] واحدة

[illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] الثانية [illegible] على يمينه والملكين الموكلين [illegible] الثالثة [illegible] على يساره وملكيه الموكلين
[illegible] على يساره [illegible] على يساره الا ان يكون بجنبه الى الحائط [illegible] الامام [illegible] على يساره [illegible]
الامام [illegible] والمأمومين يقول [illegible] الملائكة [illegible] خلفه [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible]
صريح في ان المنفرد يومي بالانف [illegible] والامام يومي بعينيه [illegible] كلام [illegible] للامام [illegible]
[illegible] المنفرد [illegible] الامام والمنفرد [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] المأموم [illegible] الاستناد اليه [illegible] مع عدم [illegible] المنفرد
[illegible] بل [illegible] قال [illegible] مرة واحدة مستقبل القبلة [illegible]
بعينه الى يمينه [illegible] الخلاف [illegible] تسليمة عن يمينه [illegible] يساره [illegible] منفردا او اماما او [illegible]
[illegible] القبلة تسليمة واحدة [illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible] التسليم [illegible]
بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] القبلة [illegible] السلام على الائمة [illegible] السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
والمبسوط [illegible] الامام والمنفرد [illegible] القبلة [illegible] المأموم [illegible] على يساره [illegible]
[illegible] للامام والمنفرد بالوجه [illegible] المأموم [illegible] المبسوط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] في المنفرد [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]
على يساره [illegible] التسليمة [illegible] الى يساره [illegible] التشهد [illegible] في محل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الايماء [illegible] الوجه [illegible] صحيح [illegible]
كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة
[illegible] ابي بصير اذا كنت اماما [illegible] التسليم ان تسلم على النبي عم السلام [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك [illegible]
[illegible] على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible] فقال سلم
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم [illegible] المرتضى [illegible] ان رسول الله صلعم كان يسلم
تسليمة واحدة [illegible] علي بن جعفر المروي [illegible] الاسناد سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك
اذا كان على يمينك احد او لم يكن [illegible] ابو عبد الله عم [illegible] قال [illegible] واحدة مما يلي القبلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] واحدة [illegible] على شماله احد [illegible] واحدة [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] تسليمة واحدة اماما كان او غيره [illegible] سألت ابا عبد الله عم [illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] التسليمة [illegible] تسليمة واحدة عن يمينه [illegible]
او العين [illegible] الامام والمنفرد [illegible] القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] بالانف [illegible] الامر بالتسليم الى
القبلة [illegible] النصوص [illegible] التسليمة [illegible] المنفرد [illegible] الخلاف [illegible] الامام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في [illegible] الايماء [illegible] خبر المفضل الذي [illegible]

الى الاول بسلام الواحد وهو خلاف ما اتفق عليه الجميع ايضا والحاصل من النصوص بعد ارجاع مطلقها الى مقيدها من استحباب التثنية ان كان على يساره احد والا فالواحدة بدون فرق بين الامام والمنفرد كما عرفت في الصحيح الفضلاء المؤيد بخبر المعراج وغيره كالصريح في الواحدة مع كونه مؤيدا

بما في العبارة التي يحمل الشارح فيها خلافهم ولذا اعرض الاصحاب عن ظاهرها بحيث يتعين التعدد في غير المأموم من النصوص السابقة خلافا

لابن الجنيد حيث استحبها في الامام اذا كان في صف وكان يسير في صف بضعف [illegible] ومن من يخرج الاقتصار على الواحدة في المأموم ايضا وكانه مال اليه

العلامة الطباطبائي حيث قال ويسن للمأموم ان يسلما من جانبيه مومئا اليهما فان خلا يساره عن احد سلم عن يمينه كالمنفرد كذا

الامام في الاصح والعدد المكرر في نص قد ورد وما تلوناه يدفع المفضل في المتفرع من ذلك بعد ما في صحيح الفضلاء من الجمع

وهو ينبغي التثنية اتفق بها الصدوق في الامالي لا انه ان ادعى قال وهو لمن لا احد على يساره الاعم [illegible] قلت لكن

ظاهر النصوص الكثيرة المعتضدة بالفتاوى مع ان الحكم استحبابي لا يليق بالفقيه الا التدين بما عليه الجميع الواحدة من حيث الصلاة في

المأموم ومشروعية الثانية له انما هي للرد على الامام وعلى من في جانبيه من الصلاة كما يشهد له تعليل الاخير في ذلك بالرد كالتشهيد بعدها في

الصلاة التثنية واحدة للرد وتسليمة من عن جانبه وكان يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل عبادة محضة متعلقة بالصلاة ولذا كانت الرد

في غير الصلاة لم يكف بعدها التسليم وانما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الادمي عند الاصحاب نعم لو كانت التسليمة في غير الصلاة يقع الرد

بلفظ الصلاة لا يسوغ مثل في حال العاطس فيقدم راسه من الركوع والسجود العطسة فيرد بصيغة الصلاة قال ان هذا ان تم حسنا خط القول

باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلاة وانا لا احتاج الى تسليمتين ومعه

منا قلنا لكن قال في الذكرى ويمكن ان يكون استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى للرد والثانية للخروج ولانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بها

لواحدة عن يمينه وكان يحصل الرد والخروج من الصلاة واما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى الجانب

اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام يسلم على جانبيه احدا اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم سابقا

تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه وكشف المسئلة قد ذكر غير واحد من الاصحاب انه يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والمرسلين والائمة

الراشدين والامام المأمومين مع ذلك الذكر او الحكم في التسليم المنفرد وحكم جميع هؤلاء والمأموم الامام بالحاصل التسليمتين كما في القواعد

لا في غيرهما بل في غيرهما لا يشعر بعلي جانبيه من المأمومين بالثانية ما ينبغي الجميع ايضا بل قيل من حضر من مسلمي الانس والجن مع ذلك قال في

والمقصد المتيقن الصيغة الخطاب تسليم الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس وفي القواعد ويومي بالسلام على من على ذكر من

من الملائكة ومسلمي الانس والجن وللمأموم يومي باحدهما الامام وفي الذكرى ان المصلي يتذكر الرد اثاث الى سمعت قصد الملائكة اجمعين ومن

على الجانبين من مسلمي الانس والجن كان حسنا وقد سمعت عبارة المبسوط الموجز فيها معنى وفي التهي لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة كان ناوبا

نوع مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما تلقنا في هذه الفرع من المحبوبين على الملك تفضل

المأموم الاولى الرد وبالثانية تفضيل الامام في الانبياء والائمة والملائكة والحفظة والمأمومين بغير قرائة اما نافلة [illegible] مسلمي الجن والانس

ما حتج اي نعلم عن هذا التفصيل لا بالنص بل فيه ان العبادات وعلى الكل هنا الكاتب في علم وجوب خصاله نوع هذا التفصيل

المعتبر كما صرح به جماعة من بل الخلاف فيه وان حكي عن الكافي انه قال الفرض الحاضر لعن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ينوي فيها الملائكة

والحفظة وقيل انه يلوح منه الوجوب لكن يحتمل ارادته الاشارة الى مصرفها في الواقع الذي هو من اسرار الشرع لا ايجاب قصد ذلك على المكلف

فلم يتحقق منه خلاف للاصل واطلاق الادلة بل عموم بعضها او السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار من العوام والعلماء الذين شرحنا الفقيه

على القطع بالعدم خصوصا في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية والطريق المنقولة الى معرفته الا بالالفاظ او صفات النصوص التي حكيت منها

بعض ذلك ظاهر في جعل السلام بالمرابطة قبل النفس بل التم فيها نفسها انتهى يكون ذلك من الاسرار الواقعية التي لا مدخلية لها في

التكليف نحو ما ذكر في اسرار الركوع والسجود ونحوهما من اجزاء العبادات نعم قد يراد به في خصوص الامام والمأموم ما في النصوص المتقدمة من

بين القبلة واليمين مومئا بها على خفة الرجل من تمام يقول سلم عن يمينك وان شئت بيمينك ويسارك وان شئت تجاه القبلة لعدم ثبوته عندنا

وعلم ظهور رجاء [illegible] بحيث بعضها وبما الاستدلال في التسليم الى القبلة بخبر حماد الى اليمين لعدم التفاصيل لهيج علم الانتقال اليه من اللفظ بل هو

في المعتبر من وجوه غير واضح الخبر بل انما هاهنا في التسليم الى القبلة ثم الايماء الى اليمين بعد الاكمال لا في المال كما انه واصل من طرح خبر حماد

اليمين امتثالا لما فرض لعدم ثبوت الحكم ومعرفة المعول عليه المصنف في المحكي بين الاصحاب في كيفية تسليم يحمل على الجليل الا انهم هم وامام المأموم فليس

في النصوص ما يدل على الامر بتسليم الى القبلة كي يعارض ما دل على اليمين وانما صرحوا في الانتقات بالوجه على نحو المتعارف انتهى كما

ان ما حكي من معارضة ما دل على الاستقبال في الصلوة التي منها التسليم على ما سمعته في حديث المعراج وما دل على اعتبار الاستقبال في

مطلق التسليم من الامام وغيره لكن الجميع كما ترى بما يمكن تخصيصه بالما تقرر في خصوص التسليم بيخرج به الالتفات الذي لم يثبت في الامام والمنفرد

لكن لعله لا لتفاصيل الكل بل باتحاد الوجه على المتعارف في الالتفات بالكل بل بالجملة فالاوجه حينئذ الجمع بما ذكر الاخير ولعل المراد من من يسلم

يمينا وشمالا من غير تفصيل بصفحة وجهه ونحوها في المبسوط والخلاف والعمدة وعند العلم وعند المصباح والسرائر والانتصار في جعل كتب الفاضل

والمحقق الثاني وغيرهم وظاهر بعضهم ما يوجد كالنافع والمعتبر والتهي والتحرير وغيرها لتذكر بل يمكن الارادة لمن عبر بصفحة الوجه ايضا المشهور

الى الاصحاب والمشهور الذي الاراد انما على معنى انه يكفيه الايماء من غير حاجة الى ان يكون سكون ليس برمل السلام بكله الا انه يجمع الامام

لكن على هذا يكون التعبير بالصفحة للامام في مقابل المأموم لما عرفت من الفرق بينهما بمقتضى الادلة ولذا حكم جماعة في غير تعليم بينهما في

اليمين اما المحقق الاول لعل الفقهية من عبارات الذكرى وغيرها بل قال في بعضها ان ذكر المسئلة منعم الايماء الى القبلة شيئا من صفحته

التسليم الخروج من الصلاة بالراس وللعين ايجابا وانما المنفرد فالما يسلم تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالحكم الذي يبتدي به مستقبل القبلة

ثم يكمل بالايماء الى الجانب الايمن وللايسر ونحوها من ذلك للترغيب لاستحباب التسليم ادعلي ان التسليم واجب لا يتعذر من الصلاة اذ يكره الالتفات

في الصلاة الى الجانبين ونحوه من ان التسليم مستلزم بها وان كان هذا لا يخفى نظر من وجوه منها ان ما حكي الاجماع على عدمه هنا فلا فرق به

في المعتبر عن الرسالة الفعلية قال بعد الاولى وربيت بها بالمنفرد الى القبلة في نحوه عينيه عن يمينه والامام بصفحة وجهه يمينا والمأموم

كذلك وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا الى يساره فقيل وعند الوصلة في الايماء الى القبلة لكن الحكم فيهما يومي بالتسليم تجاه القبلة

الى الجانب للامام والمنفرد ولا صراحة فيها بل ولا ظهور من يومي وبذلك تعليق تجاه القبلة بالتسليم لا بالايماء لتعلق بها بعده بل يمكن حمل عبارة

الغنية على ذلك بناء على ان مقصود من العبارة او ينبغي بالايماء الى القبلة التسليم اليها ويكون قوله فلما فرغ سواء فقال ما سمعته من الذكرى على احد

الوجهين من ان الايماء الى اليمين في المنفرد والامام متاخر عن التسليم الى القبلة ومنها ما في جامع المقاصد من ان ظاهر هذه العبارة

المخالفة بين الامام والمنفرد والمأموم فعلى ما ذكره يكون الايماء انما هو بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المفهوم والمعهود من الايماء بالتسليم

كما يلزم بالدين بطلب الفرق بينهما بما ذكره والابتداء وان كان كلامه في الغنية يشهد للاول اذ انه لو افرق بين الجميع ومنها ان ما ذكره

يشكل الالتزام للقائلين بالوجوب اول انه بمقتضى كلامه هذا الالتفات في كل واجبها ويستحبها ولا يحصل عند الالتزام التقسيم كما عرفت

بل في جامع المقاصد ما يتفرع انه ليس من الالتفات المكروه بناء على انه بصفحة الوجه ونحوها الا بالايماء في الاستقبال كما سمعته من المعتبر

ونحوه بل يمكن تعليق النافع التصريح بان الايماء ونحوه التفات والاسهل بعد ما عرفت التحقيق في اصل المسئلة نعم قد يشكل التعدد في المأموم

بانه وان كان في تلك النصوص حال الترتيب الا ان الاصحاب الاتفاق عليه بل في الصدوق منهم استحباب الثلث له عملا بما في خبر المفضل كما ان

الحكم عنه في الفقيه ما له الا الاكتفاء في التسليم على الباب لذهوله اما بالخلاف فظاهر خبر المفضل وغيره التخيير والافراد ويمكن ارادة هذا على

كن قال الشهيد لا باس باتباعهما لانهما شيخان جليلان لا يقولان الا عن ثبت حضور او مثلا لا يرفع بالرأي قلت مع احتمال الحمل على

التفسير عليها في خبر المفضل الذي هو مستند على الحكم في هذا الحكم حضور ما نقل الاستعمار تمام الحال ان المقام الاصل على دليل واضح عليه

ولذا الحصر الاستاذ في شرح المفاتيح في ارجاع عبارة الفقيه في الخبر المزبور ويكون محل الفاتح بتركه السلام على اليمين اذا كان الى الحائط

في ابواب الصلوة ويسلم عليهم ويؤذن القوم ويسلم عليهم وينبت ان تسلم عليهم او يسلم بعضهم على بعض ونحو ذلك مما يرمي الى المعنى المزبور لكن قد
يكون المراد ذكر هذه الصيغة التي تكلم من موردها في الواقع لكونها الصورة المقصود بها التحية على ان ذلك اعم من القصد عن ذلك
بالقول المزبور على حكم نية الصلوة لانه امر غير اعتبار القصد بالخصوص ولو سلم فهو ليس من التحية عرفا التي هي من الانشاء الا في حرام
وحينئذ فلا ينبغي ان يقصد به من الفاظ الاذن وما في خبر عمار من الامام الى المأمومين ونحو ذلك من النصوص المتقدمة سابقا ونحو شي في
بل لا يبطل المبطلات لو قصد بها التعارف من التقرب مع الخروج من الصلوة المشروع باتيانه التحية في الصلوة ولا منافاة لما علم من التداخل ولا من كلام الادمي
ولعن ذلك كله فما في الذكرى من احتمال الوجوب بقصد المأموم بالاولى الرد لعموم قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ضعيف جدا
اعترف به في جامع المقاصد معللا له بانه لا يعلم تسليم الصلوة تحية فلا حاجة الى ما ذكره بعد ذلك من انه على القول بالوجوب يكفي في القيام به واحد
للباقين واذا اقترن تسليم الامام والمأموم اجزأ ولا رد وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم بالتحية مع انه فيها ذكره اولا من الاستحباب نظر
لامكان منع عموم الادلة لمثل الصلوة وقلنا بان المتحية بناء على ان القصد بها التحية وجب الرد على كل منهم لشمول الدليل لها كما لو حصل ذلك في غير
الصلوة بل ربما لا ينبغي ارادة التحية بها في المقام في الامام والمأمومين بحيث يترتب عليها احكامها بالنسبة الى السامعين وعلى كل حال
من المأموم الذي لا ينبغي ان يسمع الامام وعلى هو بقصد الرد للتحية وعلى نحو بالنسبة للسوق وعلى هو غير ذلك في غاية الغلو بل يمكن مثل الشهيد
احتمال وجوب القصد لها لمكان من التحية وعن ابن استبعاد التعبد بصورة اللفظ الذي ليس من الفعل بحال ان نظمه من الادلة باعتبار الحظر
الخطابية في الصيغة ولعله لا يغتر بالاد هي في الحقيقة لجهة مشاركة الفرد بالنفس بان قلنا ظهرها بما يخفى على غيرها والاولى الحفظ المعنى
والقائد مع التكلم من جملة اعتبار ذلك بخصوصها في المنفرد وان ما ذكر فيها من ذلك من فيما في اللام والاسلام لا تقبل الخفض العلوي ان
كان الانبياء والملائكة كما تومي اليه الاخبار مع حديث المفضل وخبر ابن حمزة والاحتجاج بعض النصوص المتقدمة سابقا في تعليل التسليم وما قد
من ان الامام بالتسليم على الجماعة اذا دام بتسليم بعضهم على بعض ونحو ذلك من ان تسلم علينا والتعليل في صحيح ابي بصير بجهات القصد الى معنى كل عبادة
يقطع مع وضع صيغة الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضر بحيث لا يعتقد ذلك في الزمان ومحل القصد فيها انه كما الله ولا بدل الحفظ على الاسم
الملائكة بالمؤمن اذا احاط بالنات وان قلنا بان احب اقامته لقصد فيعتق السلام من صفة الجماعة وغيرها ذلك مكن الحكم باستحباب قصد البعض بما ذكره في
حضور جامع الشيخ لكن لا يخفى عليك ان هذا النصوص السابقة وما فيها من تعليلات التسليم الثابتة للمأموم على وجود احد في اليسار وغيره
ان الافضل الذي ينبغي ان يقصد فيها الى جمع الانبياء والملائكة وغيرهم ممن عرف حاله لا يتم الا بخبر على جانبيه الاخر من المأمومين كما انه لا يخفى
شهادة التبادر من النصوص والفتاوى بل هو كالصريح بعضها ان هذه الاحكام للصيغة الثانية من التسليم خاصة دون الاولى حتى لو اقتصر عليها
في التحليل بل ربما احتمل جماعة انها لا تخرج بناء على استحبابها اما لو قلنا سابقا من المفيد في بعض الاحكام المزبورة من الابتداء ونحوه في الصيغة
الاولى لا يخلو من تامل بل ولا يخفى ان المستفاد من النصوص والفتاوى كون المراد الثانية من التسليم الى ان يرى من الصلوة فضلا عن الجماعة الاولى وجوبا
لما ذكرناه سابقا من شمول اسم التسليم على الجميع وان بعد القول بالخروج بالسلام عن الصلوة ثم حيث انه اشار اليه اما السنون في الصلوة زيادة على
ما تعلق في المواضع الخصوصة السابقة فكثيرة منها ذكر المصنف منه شدة الاولى التوجه بسبع تكبيرات معها افتتاح الى تكبيرة الاحرام بلا خلاف اجده
منه بل الاجماع بقسميه والنصوص به القاطعة والاولى في كيفيته ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ومعه في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الكلام في التوجه الى الله

ان تقول وجهت الى الله الاعظم على ملة ابراهيم حنيفا الى آخره والارسال لكن عن الطبرسي في الاحتجاج انه مما خرج عن الشيخ جعفر الحميري في كتاب صاحب
الزمان عليه السلام التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده
في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك
فقال الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق عليه السلام اذا قلت
ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله
ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة
ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين عليه السلام وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد
وفي الحدائق قال الفقير الذي لا يشك في علمه الائمة عليهم السلام والمدائه لعلها لا انها السنة في عقيب اقيت الى يوم القيمة من قرأ الكافي
من المهذب ومن شك فلا دين له ونحو بالنكر القائل لا يحد الهدى على الذكرى انه قد قدم الدعاء عقيب السادسة يقول رب
قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني قال فرج
اليه او قال رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية وهو حسن قلت ولعل المراد من بعض الاصحاب بانها لكنه اعترف
اراد بها من الاشياء التعليم وقد ذكر التوجه بعد الاخرى فيتفق الجميع منصوصا والمرسل المزبور يعلم من فيه تقدم على الذكرى
في كشف اللثام رسالة ابيه وفي جامع المقاصد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولم نقف عليه بل يمكن ان يكون ذلك من كلامه لا من تمام الرواية ومن هنا
قال ينظر العلامة الطباطبائي ان المزبور بعد الاقامة قبل الافتتاح كما عن فلاح السائل بسنده عن ابي عمير عن الازدي عن الصادق عليه السلام في حديث
امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا
المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله تعالى الملائكة اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل
تبعاته كما ان الاولى الاتيان بما جمعها الا انه لا بأس بالعمل بالمروي عن فلاح السائل ايضا عن الصادق عليه السلام تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله
صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا يختص بالفرائض واليومية
وغيرها في سائر الصلوات بل ذلك شرط فيها فعلا وان لم يتعرض بعض العبارات لها او عن بعضها ولا يبطل الخلل الدعاء بل لا يبطل جواز الدعاء بينهم
بل لا يخل التكبير على بنية الخصوصية كما انه لا يبطل الاقتصار بالفصل او الدعاء على البعض كان الهيئة المزبورة من المستحب في المستحب كما
وكيفيا في التكبير والدعاء ومن يعلم انه لا يبطل الاقتصار على الوتر من التكبيرات كما هو صريح الجميع في التكبيرة الواحدة والثلث والخمس والسبع
في بعض النصوص لا انه لا يستحب في صحيح زرارة كان على المعتكم التعبير باستحباب السبع موافقة للنصوص ولا ينافي وجوب الواحدة نعم
لكنهم بل استحباب الثلث ثلاثا في الركوع والسجود لان الصحيح جعلها مستقلة والواجب ذات الواحدة فلا منافاة بينهما الا هو واضح
نعم هذه السنة لكل صلوة فريضة ونافلة كما هو ظاهر المصنف وغيره بناء على ارادته المطلق من لفظ الصلوة لا خصوص الفريضة بل هو صريح
بل لعل المشهور بين المتأخرين خلافا للمحكي عن علي بن بابويه السيد المخصص بالفرائض والمحكي عن رسالة ابن بابويه فخراجا وصلوة الليل والوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول صلوة الاحرام قيل وكذا المفيد مع زيادة الوتيرة لكن ملاحظة اخر المحكي من عبارته تقضي
باختصاصها بزيادة الفضل لا الاصل المشروعية نعم عن سلار ذكر السبع مع ابدال الوتر بالشفع كان العلامة في جملة من كتبه وافق على
الاقتصار على ذلك بل نسبه قبل الى المشهور من العرب انه الفاضل في ما حكي عن المختلف بالغ في الانكار على الاقتصار حتى انه قال ما
لا ادري على ما قد ذهب اليه كان الشيخ قد عرف من عدم الوقوف على خبر يجد التكلف وظاهر في الخلاف الاقتصار والغفلة العموم

الغرض وظهور بعضها في ان ذلك كيفية للافتتاح في نفسه ومن المعلوم ان لكل صلاة افتتاحا وانه التكبير كما ان الختام التسليم فيستحب حينئذ سبع تكبيرات
لكل صلاة وما يحكى عن فلاح السائل مسندا الى ابي جعفر عليه السلام افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلاة الليل والمفردة من الوتر
وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين لا ظهور فيه في الحكم الشرعية فهي في غير ما لزم [illegible] الاجزاء فيه نحو سقوط
التاكيد من التطوع في هذه المواضع [illegible] ما في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام الذي قيل ان مستند الصدوق على الظاهر ثم افتتح بالصلاة
وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض وقال في المهذب السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة
الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة فهو [illegible]
حجة عندنا [illegible] التصريح بالتكبيرات السبع وظاهر في ارادة الستة المؤكدة التي لا ينافيها اطلاق الاستحباب في الجميع كما عن الغنية التصريح به
[illegible] عند الاكثر من المتقدمين وما في الحدائق [illegible] ومن الغريب ما في الحدائق [illegible]
عن المجلسي تاويل عبارة الرسالة التي هي كالفقه الرضوي بما ذكرناه من ارادة التاكيد [illegible] الدليل الحكم في العموم [illegible]
[illegible] الاطلاق المطلق [illegible] الموجبة التي هي العرض المتكرر [illegible]
الاطلاق [illegible] في الفريضة [illegible] قلت لا عرفت ان المراد
الافتتاح الثابت لكل الصلوات لفظ الصلاة [illegible] ذلك والتعرض لخصوص الفريضة في بعض الاخبار
للمقتضي التخصيص [illegible] الاجماع [illegible]
اصل الافتتاح [illegible] في هذه المواضع [illegible] في الذكرى عن ابي الجنيد [illegible] يقول بعد اتمام السبع
الله اكبر سبعا وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا [illegible] ذلك [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصدوق في المحكي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] تكبيرات
الافتتاح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] سبعا [illegible]
التهليل في الثناء عليهم [illegible] التكبير [illegible] الافتتاح [illegible] عن ابي الجنيد [illegible]
[illegible] في الصحيح قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] الاستفتاح [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible]
التكبيل [illegible] تكبير الصلاة [illegible] في الرسائل [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] التي فيها [illegible] تكبيرة [illegible] الاستحباب [illegible]
التي فيها [illegible] تكبيرة [illegible] التي فيها [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] بالاستفتاح [illegible] في الروايات
[illegible] القنوت [illegible] ان التكبيرات السبع من الصلاة [illegible] الافتتاح المقابل
بالاختتام [illegible] وتكبيرة الاحرام التي [illegible] الافتتاح [illegible] الصلاة [illegible]
لبعض الافراد [illegible] النصوص [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] تكبيرة الاحرام للاجماع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الثاني من المستحبات القنوت [illegible] الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في
الصلاة [illegible] عن الكلام والخشوع [illegible] القيام [illegible] الخضوع [illegible]
من بعض النصوص [illegible] وكيف كان [illegible] الاصحاب [illegible] المستحبات فيه [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] بين الفرقة المحقة [illegible] في كل صلاة [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الاجماع [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القنوت في كل صلاة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في الجمعة والوتر والغداة والمغرب والعشاء
[illegible] القنوت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الكوع [illegible] الصدوق [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] بين الوجوب [illegible]
واما الاول [illegible] القنوت [illegible] في كل صلاة [illegible] قال ان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] القنوت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في كل صلاة [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
في التهذيب [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت
التقية فلا تقنت [illegible] في الوسائل [illegible] الحارث بن [illegible] قال قال لي ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] القنوت في الفجر [illegible]
عن القنوت في الجمعة [illegible] الركعة الاولى [illegible] الثانية [illegible]
الركوع [illegible] الجمعة [illegible] ركعتان [illegible] اربع ركعات [illegible] الركعة
الثانية [illegible] النصوص [illegible]
الوجوب [illegible] التقية [illegible]
[illegible] قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع [illegible] القنوت
في الجمعة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الغداة [illegible]

وحمله الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على ما حكي عن بعضهم بل لا وجه لارادة الوجوب حقيقة اذ لا قائل به عدا ما حكي في المختلف عن ابن
بعد الادلة الخمس من خبر الاعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة او ارادة شدة التاكيد في خصوص الخمس بل ظاهرهم انها او لعله ارادة شدة التاكيد في الجهرية لان التقية في صحيح ... عن احدهما عليهما السلام
عن القنوت في اي صلاة هو فقال في كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت وصحيح محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس
فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اما ما جهرت به فلا شك وفي المروي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القنوت
في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ومن هنا مما استهم من حديث
وهب قال في الذكرى ان اخبار الاستحباب كانت تكون قد تبلغ التواتر او انه وغيرهم بانه في الجهرية آكد ان كان قد يشكل بحكم من
الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وظهوره في نسبة الجمع وان ما سأل به في غير
الجهر للتقية لكن قد يدفع برجحان الاول لعلو سنده ومعلومية المراد من الخبر المزبور لان التقية كما هي في غير الجهرية فيها ايضا على الجهر فلا نزاع ... من اهل
بهم جوازه في مطلق الجهرية الا ان يراد بالتقية فيه مطلق خلاف الواقع او نحو ذلك ولان محمد بن مسلم الذي هو احد الرواة للاول
الذي لم اجد له ... ان يطلب الشك ولانه لم يرد به عن القنوت في غير الجهرية حتى يكون ... في التقية بل نفي الشك عنه في الجهرية على انه
قد ذكر لراسة ... وزرارة من ابيه كذلك فلا جابه بما عرفت ... الخبر المزبور من الاجمال الداعي الى ترجيح الحمل الاول عليه
كشف اللثام من الحمل لهما يعطيه الخبر المزبور من التشاور من حيث التفسير وان اختلفا بالرجحان العاري كعدم التقية او ضعفها ... كذلك
للتقية فيه كالحيض ... كلمات الاصحاب كما عرفت بل لم نكن الشيخ والكليني ... والفاضل والمحقق الثاني والشهيد الثاني او لمن ارادة
التاكيد في خصوص الغداة والجمعة من التقية في صحيح سعد بن سعد الاشعري سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها
ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب للقطع انه فيها آكد منها في الجهرية لكن قد يشكل بانه
اما في المغرب والوتر بل يقتضاه رجحان الوتر على مطلق الفريضة كما انه كان ينبغي له ... كثرة التاكيد في الجمعة كما اعترف الشيخ في خبر
يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر اللهم الا ان يكون منهم من عن ذلك
ظهوره في التقية من جهة نقض الحكي عن الشافعي خلاف الشافعي النص العلل كما انه قد يحتمل ... استثناء الوتر ونحو ذلك
كان الحال ما ... على القنوت فيه وان كان انما هو في الفجر بما ... الفجر لكن الاجماع في الاسم بكفينا في ذلك ادلة التقية وكيف كان فقد ظهر لك الاتفاق
القول بالندب لا ينبغي الطرح ونحوه مما يقتضي ابطال الدليل مع امكان الحمل على التقية فيها جميعها بناء على اعتبار ... ... عليها
بل لا يجب على الخبير باللسان والاصول ظهور الندب من كثرة سؤال هؤلاء ... عن ... محلها من الصلوات ... مكانها من كل
صلاة ونحو ذلك مما لم يتنوع في شيء من واجبات الصلاة الذي لا يستطيع ... ... ظهور الندب بالنسبة الى
وصحيح عبد الرحمن ... من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ... القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له لا ... على الوجوب لا ينبغي تعليق نفي الصلاة على الترك رغبة عنه بل هو على الترك عمدا رغبة
او غير رغبة بل قد يستفاد من التفريع بالفاء في الثاني ان جميع النصوص المتقدمة المشار اليها الاخيرة ... الندب ... هذا التفريع
عليها ونفي الصلاة ... بالعامة التاركين له رغبة عنه ... الاخبار ... الا ... ارادة نفي الكمال عنها حينئذ ونفي الصحة
بناء على ان ... ... في التشريع اذ فرض انه اعتبر في بعض الصلاة التي لم يشرع فيها القنوت ... لا وجود لها في الخارج
في الزيادة المتعمدة للعمل المركب ... النظر ... لانه لا يتحقق ... فتم ... ان الاستدلال بهذين النصين على ...
في غير محله فلم يبق الا الامر به ... ونحوه مما هو ... الوجوب الذي يجب الخروج عنها باقل من ذلك ... عن القيم ... ان

ان ينبغي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع ... فقلت ... ولم يعد وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ولا ريب في ظهور ... بعد
المعروف ... والحمل على ... الترك رغبة عنه او نحو ذلك واما الاية فمع الاغضاء عن ارادة المعنى المشهور من القنوت فيها
لعدم ثبوت الحقيقة ... في ... الرضوي ... مطيعين ... فيكون لفظ ... مستعملا ... وقياما
الصلاة ... الاوقات ... ونحوه ... النبي ... في الصادق عليه السلام في تفسيرها ... في الصلاة حال القيام
وهو ... المعنى الشرعي الا انه ... ظاهر فان الدعاء ... حال القيام ... مع ... الدعاء
على انه لا بد من ارادة الامر ... لفظ الدعاء في ... الصلاة ... علم ... القنوت ... الامر ...
فيها شيء من الدعاء ... القراءة ... بل ... ذلك ... ونحوه ... بعض النصوص المنقضية لوجوب الدعاء
في ... سال ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء بعد ارادة تكبيرة
الاحرام من التوجه ... قلت ... على ان ... التركيب فيها ... الحال ... معنى
في هذا الحال ... القنوت ... بمنزلة الدلالة على اطلاق ... ذلك ...
... بعض المحققين ... الاتصاف ... ... الاتصاف ... المكلف ... من الاحوال ... الدال
... الثاني ... الاتصاف ... علم ارادة المعنى الشرعي من القنوت بها بخصوصها
بل ... النصوص ... من ... رسول الله صلى الله عليه وآله ونحو ذلك مما يقطع معه بعدم استفادة وجوبه من الكتاب ...
من الفرض ... الاستدلال بالاية على ... العامة من ... فكان ...
الحمل على التقية ... لا كما ... بان ... في الصلاة ... من ترك
على ... الواجب من السنة لا انها ... الفريضة ... ذلك ... بعد ارادة مطلق الذكر من القنوت فيها بخصوصها
في ... القنوت ... القيام لله لا الفرض من القيام بل ذلك لا يعبر عنه بالامر بالقيام ... قيام القنوت ليس الا ...
لان ... بعد القراءة قبل الركوع بل لا يبعد ارادة مطلق الاشتغال بالصلاة من القيام فيكون حاصل المعنى صلوا ...
... ... في سبب نزول هذه الاية ... في الصلاة ...
ذلك ... في الصلاة ... باعتبار تكبيرة الاحرام ... ونحوه ... الامر ...
على الاستحباب ... عند بعض ... في الوجوب ... في غير محله ...
... القنوت ... في كل ركعة ثانية ان لم تكن الصلاة ... قبل الركوع بعد القراءة على المشهور ...
بل ... عليه ... بل لا ... الاثر ... في المعتبر حيث قال ... الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا
واخره ... بعد الركوع ... في الروضة ... ونحوه ... الصحيح عن ابي جعفر
القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد ... الكثيرة المعتبرة المصرحة بانه قبل الركوع
لا بعده ... في ... المقام من المطلق والمقيد في المسائل ... مع ... الحمل
... من الناسخ والله اعلم ... ظاهر النصوص والفتاوى ... خبر اسماعيل بن الفضل سألت ابا
عن القنوت ... فقال ... القنوت ... اوقته ...
... محمد بن اسماعيل ... عن الخصال قال ابو جعفر عليه السلام ... القنوت ...
... عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت ... فقال ... على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم ... الصلاة ... سألته ... عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على

فيلطف واستغفر لذنبك ولا باس بالمحافظة على ذلك لما فيه من التوصل الى استجابة الدعاء على ما يكشف عنه النصوص الاخر كما انه لا باس في
استحباب خصوص ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية والمغفرة في الدنيا والاخرة وفي خبر ابي بكر ابن ابي سماك
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير بل المحقق [illegible] ذلك من قنوتاتهم عليهم السلام كثيرة طويلة وعن المجلسي في البحار انه عقد لها بابا لكن ينبغي
ان يعلم انه لا يستفاد خصوصية ما حكي من قنوتاتهم من ذلك لاحتمال انها احد الافراد المساوية لغيرها الا دلالة في الاخبار على خصوصية
فيه ولعله من هنا اختلفت ادعيتهم عليهم السلام ولم يقتصروا على دعاء واحد الا بالاختلاف ما ارادوا من القنوت لظهور الخصوصية كما في كلام امير
عليهم نعم يفضل الاول على غيره الا [illegible] بها التاسي كما انه يفضل سائر ادعيتهم من المأثور عنهم ولعل في عد القنوت على صحيح جامع الاذكار
المحررة بل لكان يتم على ان [illegible] بما يقتضي الرجحان الا ان ذلك كله لا يفيد خصوصية في القنوت
كبعض ما عرفته ايضا [illegible] ذكرنا اثار المعتبر [illegible] بالاذكار المرجية قال العلامة الطباطبائي في الفضل
في القنوت بالمأثور [illegible] قال [illegible] وعن [illegible] القرآن وليس في ذلك من قرائن [illegible]
صريحا [illegible] من النصوص نعم قد تضمنت بعض القنوتات المروية عنهم ذلك [illegible] ويمكن تأييده
ايضا باجتماع جهتي القرآنية والدعائية فيه ونحو ذلك مما لا يفيد خصوصية في القنوت [illegible] القرآن الامر الاخير
بتضمنها القرآن ومن الدعاء بنفس القرآن كالقنوت [illegible] ما اشار اليه من شبهة القرآن [illegible]
سابقا من ان المراد بمحل القرآن ما لا يشمل ذلك بل المراد به اتباع [illegible] الا في جميع احوال الصلاة خصوصا وقد ورد الامر
هنا في خبر علي بن محمد بن سليمان [illegible] سئل عن القنوت [illegible] الا ارفع اليدين [illegible]
الرحمن الرحيم [illegible] على المعتبر ذكر افضلية القنوت في كلمات الفرج كغيره من الاصحاب بل في الذكرى وعن البحار نسبة ذلك الى
بالاجماع عليه كما عن العلامة الطباطبائي والمطلق في كلمات الفرج تفضيلها [illegible] والله استاذهم [illegible]
الحلي بل في الغنية دعوى عليه وان كنا لم نعثر على خبر [illegible] ذلك الا انه يكفي ما سمعت سيما [illegible]
انها افضل وقال الحسن بن ابي عقيل على ما حكي عنه بلغني ان الصادق عليه السلام كان يامر اصحابه ان يقنتوا بهذا الدعاء بعد كلمات الفرج
[illegible] القنوت بها [illegible] بالدعاء المروي [illegible] اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي
وانت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال [illegible] ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا
وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق امين رب العالمين
وفيه شهادة على ان جواز قنوت [illegible] في القنوت [illegible] بعد ان حكي عن ابن الجنيد استحباب الجهر به للامام
لم يتابع [illegible] ان [illegible] المتقدمين [illegible] الدعاء بالاستجابة فلا باس [illegible]
عليه السلام قال في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم يا الله ليس كمثله شيء صل على محمد وال محمد واغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على كل شيء قدير ثم اركع [illegible] في قنوت الجمعة والوتر [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] في الجميع لذلك كما اشار اليه العلامة الطباطبائي والامر في الجمعة والوتر [illegible] في سند الاخبار [illegible]
[illegible] على افضليتها [illegible] الا ان [illegible] ما عرفت [illegible] اختلفت النصوص في كلمات الفرج [illegible]
ولا باس بالعمل بالجميع [illegible] لكن [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] انه يقول سبحان الله رب السموات السبع [illegible] لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن
[illegible] كلمات الفرج [illegible] ذلك كما ذكرنا ذلك [illegible] في [illegible] الاموات [illegible]
يقتصر [illegible] بل يكفي في ذلك [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] كتب المتاخرين [illegible]
[illegible] في قنوت الجمعة [illegible] ان [illegible] بن حفص المروزي [illegible] الحسن علي بن محمد بن الرضا
[illegible] في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible] الحليم [illegible] الكريم [illegible]
[illegible] والتصريح الاكثر [illegible] في اخر المراسيل [illegible] الحقيقة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العلامة الطباطبائي وفي سلام المرسلين [illegible] لكن [illegible] بن حفص المروزي عنه [illegible]
[illegible] الدعاء بالماثور [illegible] بقوله [illegible]
ثلث تسبيحات [illegible] في [illegible] القنوت [illegible] علي بن محمد [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات [illegible] الترتيب في الفضل [illegible]
[illegible] باطلاق النصوص السابقة [illegible] الاطلاقات الاخر [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] وان كان قد [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible]
[illegible] قال [illegible] المتوسط [illegible] الظاهر في [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] مطلق الذكر [illegible]
[illegible] انه لا [illegible]
الدنيا [illegible] يوم القيمة في الموقف [illegible] افضل الصلوة [illegible]
القنوتات الطويلة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] فيها [illegible] والصعب [illegible] الترجيح [illegible] بالاحكام [illegible]
تخصيص [illegible] وقال العلامة
الطباطبائي [illegible] الفضل [illegible] رفع اليدين به بلا خلاف [illegible]
[illegible] بن ابي نصر [illegible] القنوت [illegible] علي بن محمد بن سليمان
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] في الذكرى يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه
[illegible] السماء [illegible] الارض [illegible] وقال [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ترفع يديك حيال وجهك [illegible]
[illegible] السماء [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] الرفع تلقاء الوجه [illegible] حيال الصدر [illegible]
[illegible] بن سنان [illegible] الاصحاب [illegible] ترفع يديك [illegible]
الرفع حيال [illegible]
[illegible] باستحباب [illegible] السماء [illegible] الارض [illegible] الرفع
[illegible] القنوت [illegible] في الذي [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الحسين [illegible] في [illegible]

ما صنعت وهذا بي بلى جزاء بما صنعت ثم بسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول هذا الخ ثم ربما [illegible] ويخضع برقبته ثم يقول [illegible]
الله في الوسائل [illegible] ظاهر في ان البسط قدام الوجه انما هو عند هذا القول في القنوت لا مطلقا قال في المعتبر [illegible] رواه [illegible]
يبطن بهما السماء وقيل بظاهرهما وكلاهما لا ريب جائز ولعله لعدم ما يختص به القنوت وكذا لعدم [illegible] وصلى [illegible]
معظم الاصابع في خصوص القنوت نعم [illegible] في الكافي [illegible] النص كيفيات مختلفة لمطلق الدعاء وقال الكاظم عليه السلام في خبر [illegible]
تبسط يديك [illegible] ظهرها والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء
رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وقوله [illegible] في خبر ابي اسحق [illegible] ان تستقبل
بباطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله [illegible] ويتبتل اليه [illegible] الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك
وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة [illegible] وفي خبر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال [illegible]
باطن راحتيك الى السماء والرهبة وجعل ظهر كفيك الى السماء وهكذا التضرع وتحرك اصابعك يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعك
مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديك تلقاء وجهك الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وفي خبر ابي بصير [illegible] جعفر عن ابيه
كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك وفي خبر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رفع يديه [illegible] ثم [illegible] فقلت [illegible] رفع اليدين [illegible]
قال الابتهال قلت [illegible] التضرع [illegible] الاصبع قال البصبصة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
الاخبار التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما [illegible] والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل
والرهبة ان تلقي بكفيك [illegible] الى الوجه والتضرع ان تحرك اصبعك وتشير بها [illegible] البصبصة ان ترفع سبابتيك
الى السماء [illegible] وفي خبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدعاء ورفع اليدين فقال على [illegible] اما التعوذ فتستقبل القبلة
بكفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك
[illegible] والتضرع [illegible] تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك [illegible] وقال [illegible] سلام لابي عبد الله عليه السلام كيف المسألة
الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك [illegible] الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك الاصبع والابتهال
ان تمد يديك جميعا [illegible] الاسناد [illegible] حماد بن عيسى قال رأيته [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الى السماء [illegible]
حتى [illegible] النبي [illegible] كفيه الى السماء [illegible] رفع يديه [illegible]
[illegible] بالعمل بالجميع [illegible] في خصوص القنوت [illegible] من احوال الدعاء [illegible]
في الذكرى [illegible] ووجهه بيديه [illegible] وقد اعترض بعضهم بعدم [illegible]
[illegible] في مطلق الدعاء وقال الكاظم عليه السلام في خبر [illegible] الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله من عبده ان يردها
حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه وارسل في الفقيه [illegible] عن ابي جعفر
وفي خبر [illegible] على وجهه [illegible] في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج عن [illegible] الى صاحب الزمان [illegible] عن القنوت في الفريضة
[illegible] يرد يديه على وجهه [illegible] الحديث [illegible]
فان بعض اصحابنا [illegible] في الصلاة [illegible] القنوت على الرأس والوجه [illegible] في الفرائض والذي عليه العمل [illegible]
[illegible] في قنوت الفريضة [illegible] من الدعاء ان يرد بطن راحتيه [illegible] تلقاء ركبتيه [illegible] في نوافل النهار والليل
دون الفرائض [illegible] افضل [illegible] في الفرائض [illegible] في خلافهم [illegible]
في الذكرى [illegible] استحباب التكبير له [illegible] بلا خلاف [illegible] عن علي بن بابويه [illegible]

[illegible] احد [illegible] نعم [illegible] الى الله [illegible] الامام [illegible] في الترفع من الناحية المقدسة جوابي كتب
الى الحميري [illegible] ذلك [illegible] اما [illegible] روايتين [illegible] الفتن [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] علي بن بابويه [illegible] البا [illegible] من اخبار الائمة عليهم السلام [illegible]
للامام والمنفرد [illegible] على المشهور [illegible] في صحيح [illegible] القنوت [illegible] الفاضل [illegible] والسيد [illegible]
تابعا للفريضة [illegible] صلوة [illegible] من ذلك ان الاقرب [illegible]
مع كون [illegible] التام [illegible] الامام [illegible] المشهور [illegible] انتهى
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجماع نعم [illegible] ذلك [illegible] بل قيل
[illegible] المقام [illegible] المستحبات والمكروهات [illegible] في العمل [illegible] في القنوت [illegible]
[illegible] الاسماع كما [illegible] العموم [illegible] لكنه [illegible] وكيف كان فقد صرح الصدوق في
الفقيه بجواز القنوت بالفارسية [illegible] الصفار [illegible] الاصحاب بل لم يعرف الخلاف في ذلك الا من سعد
[illegible] المحقق الثاني [illegible] العبادة [illegible] قال [illegible]
الاصحاب [illegible] بالمنع [illegible] الخلاف في المسائل [illegible]
[illegible] القنوت
[illegible] على اللسان [illegible] الدعاء [illegible] الفقيه عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] في صلاة الفريضة بكل شيء [illegible] الصلوة فليس بكلام [illegible]
[illegible] سألت ابا جعفر [illegible] الرجل [illegible] في صلاة الفريضة بكل شيء [illegible] قال نعم [illegible]
الفقيه [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible] الامامي المختلف [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible] الدعاء [illegible]
من اجزاء الصلوة [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] العربي [illegible] قلت [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] بلفظا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] الاستاد الاكبر [illegible]
على [illegible] عدم [illegible] بطلان الصلوة مع الدعاء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرع في العبادات [illegible] والمعاملات والايقاعات [illegible] اللغة العربية [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] العربية [illegible]
[illegible] العرب [illegible] اهل البيت [illegible] باللغة الفارسية [illegible]
[illegible] الادعية المخصوصة والاذكار الموظفة [illegible]
في [illegible] المعنى المراد [illegible] العارفين [illegible]
[illegible] الفارسية [illegible]
[illegible] الكلام المبطل

٢٨٠

المحكي عن احمد بن حنبل فلا يجوز الا بما يقرب الى الله تعالى [illegible] انما تكلم على الطلب بكلام [illegible] يجب به عن القنوت
المؤلف الا ان من الحكم شيء بناه على احد رأيه [illegible] في هذا المقام [illegible] الاصل [illegible] كلام الاردبيلي [illegible]
بها او بعض صدق اسم الدعاء قلنا بعدم [illegible] الصلاة بالدعاء بالفارسية بل الظاهر عدم البطلان [illegible] لو جاء به بنية وظيفة القنوت [illegible]
هذا التشريع لا يقتضي البطلان [illegible] ولا ينتج ذلك [illegible] في القول بعدم الاجتزاء به عن وظيفة القنوت بعد ظهور النصوص باعتبار اللفظ
في القنوت المنصرف الى العربي [illegible] لفظ مخصوص [illegible] معنى الدعائية الذي هو معنى العربية [illegible] والخضوع والخشوع والاعتراف
بالنقص [illegible] لا يقتضي الاجتزاء [illegible] عن القنوت [illegible] في الاجتزاء باعتبار [illegible]
[illegible] مطلوبية معنى الدعائية [illegible] الامام [illegible] الاصوات بتنوع اللغات [illegible] في القنوت
[illegible] الاكتفاء فيه بالفارسية [illegible] اللفظ [illegible] بلفظ مخصوص [illegible]
[illegible] في القنوت [illegible] على النبي [illegible] واستغفر
[illegible] اللغة العربية [illegible]
سائر اللغات الاكتفاء بالفارسية ونحوها في الذكر في الركوع والسجود وغيرهما [illegible] الذكر [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] على عدم الاجتزاء بها في كل واجب وان لم [illegible] لفظا مخصوصا قال العلامة الطباطبائي
البيت السابق [illegible] الدعاء [illegible] يجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا [illegible] المحقق الثاني والفاضل الاصبهاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ المخصوصة [illegible] بالفارسية [illegible]
[illegible] الاذكار [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] وظيفة القنوت [illegible]
الدعاء بالفارسية [illegible] بطلان الصلاة [illegible] العلامة الطباطبائي [illegible] بغير العربي
[illegible] اللغات [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] الكيفية
[illegible] في الالفاظ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الوظيفة المخصوصة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وكيف كان ففي الجمعة قنوتان على المشهور
[illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

٢ مثله

٣ اللفظ

٢٨١

ورواه عن الباقر عليه السلام [illegible] الفقيه [illegible] عن الصادق عليه السلام فيه قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع وزاد في الفقيه [illegible] فمن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام سأله بعض اصحابنا
وانا اسمع عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة [illegible] فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع [illegible] سماعة سألته عن القنوت في
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع
[illegible] في الركعة الثانية قبل ان يركع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] في الثانية قبل الركوع من الادلة السابقة [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى قبل القراءة [illegible] في الجمعة [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
الجمعة [illegible] في الركعة الاولى [illegible] في الركعة الثانية قبل الركوع [illegible] القنوت
[illegible] يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة [illegible] القنوت يوم الجمعة [illegible]
[illegible] في الركعة الاولى [illegible] في الركعة الثانية [illegible]
القنوت يوم الجمعة في الركعة [illegible] في الثانية [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الصلوات [illegible] الاحكام
[illegible] القنوت في الثانية بعد الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع [illegible] في الذكرى [illegible] القنوت
[illegible] بعد الركوع [illegible] القنوت والله العالم [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] جميع النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] في الركعة الاولى [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الادلة السابقة [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] والمبسوط [illegible] والوسيلة [illegible]

٢ الاولى

لم يشتهر بهما ما خلا الاربعة الاولى [illegible] والنوفي بعض المعتبر والتذكرة [illegible] قلت [illegible] حتى المعتبر والتذكرة

الذي قلنا [illegible] متابعة الماموم للامام في قنوت الامام في الجمعة [illegible]

القنوت [illegible] الامام الكناية عن صلوة الجمعة وبغيره الصلوة [illegible]

صحيح معوية بن عمار [illegible] في الفقيه [illegible]

سماعة [illegible] الامام والماموم [illegible] التقية [illegible]

اما القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره كما ذكره غير واحد من الاصحاب الا انى لم اجد به نصا نعم في الحكي عن فقه الرضا ويكون بصرك وقت
السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد ولا باس به بعد كما هو التخيير ابلغ في الخشوع والاقبال على العبادة ومنع
[illegible] استحباب بين السجدتين في الجلوس كما حكاه في الذكرى عن الفضل [illegible] الطائي ابن البراج انه [illegible] المستحب للراكع
شغل اليدين بان يكون حال [illegible] على فخذيه [illegible] ركبتيه لصحيح زرارة السابق [illegible] وبناء [illegible] اولى [illegible] بكثرة
الاحرام [illegible] فيه [illegible] قبل ذلك قبل التكبير [illegible] فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه [illegible] قال فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل [illegible] في المنتهى ويستحب ان يضع يديه على فخذيه بحذاء [illegible]
ركبتيه قد ضم اصابعهما ذكره علماؤنا وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه كما تقدم الكلام مفصلا في القنوت والركوع
[illegible] وفي حال السجود بحيال اذنيه لما في صحيح زرارة [illegible] ولا تلبد [illegible] اللاهي قبل ركبتيك [illegible] ولا تفرشهما
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا
تدنهما من وجهك بين ذلك بحيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
ضمهن جميعا وفي صحيحة المروي في الكافي [illegible] وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي
[illegible] كما [illegible] الله يمكن ارادة [illegible] العربي [illegible] المداقة فيهما ولعله [illegible] حيث قال بعد ذكر [illegible]
والعمل بكلام الروايتين حسن انه كما في التذكرة ويستحب وضعهما حال السجود حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى
القبلة وهو مذهب العلماء وقد تقدم وضعهما في حال التشهد كما عرفت بل الاجماع على فخذيه تقدم ذكره غير واحد من الاصحاب بل في المنتهى
[illegible] عند علمائنا [illegible] ذلك كلام اهل البيت عم في التذكرة ويستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه
مضمومتي الاصابع [illegible] ركبتيه [illegible] ان رسول الله صلعم كان اذا قعد [illegible] وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى [illegible] باصبعه [illegible] وهو طريق الخاصة ولعله [illegible] كما في [illegible] عليك كثيرا ما يمكن تفريعه هنا بملاحظة احوال المصلي
[illegible] ان [illegible] الا انه لا يخفى عليك التفاوت بين الرجل والمرأة في المندوبات [illegible] صحيح حماد وصحيح زرارة الواردة في
الرجل التي تقدم ذكرها في [illegible] اجزاء الصلاة ومعرفة زرارة الوارد في المرأة الذي لا يقدح سنده في العمل به [illegible] في
[illegible] الاصحاب [illegible] في الذكرى وغيرها عن الحكم ابن [illegible] قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع
عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا [illegible] قول الصادق عم في خبر
ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها
[illegible] بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وقال في الذكرى ولم يرد في التهذيب [illegible]
[illegible] الاتصال لكن الشهرة [illegible] ذلك كله في المستحب [illegible] التعقيب [illegible] بلا [illegible] من [illegible]
[illegible] قوله تعم فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب لقول الباقر عم والصادق عم فيما [illegible] اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء وارغب اليه في مسألته يعطيك بل عن الصادق عم انها هو الدعاء في دبر الصلوات وانه [illegible] موافق لما في المجمع وعن
المصباح والصحاح والقاموس والنهج [illegible] بعد الجلوس بعد اداء الصلاة للدعاء والمسألة بل هو ظاهر كل من ذكره عن الصحاح
ذلك [illegible] الملاك [illegible] وغيرهما بل عن ابن الاثير تفسيره بالاقامة في المجلس بعدما يفرغ من الصلاة وظاهره الاكتفاء به عن الجلوس

الدعاء والذكر ونحوهما كما عن البحار عن بعض الاصحاب واحتمله الا انه كما ترى بعيد عن المنساق من النصوص خلافا بل [illegible] الشهيد الثاني وصريح
المحقق الاردبيلي والفاضل الاصبهاني وغيرهم ومن تأخر عنهم من المتاخرين الاكتفاء فيه بالدعاء والذكر بعد الصلاة على اي حال كان جالسا او
ماشيا او راكبا او غير ذلك فيكون ترك الطهارة والجلوس ونحوهما مما ينافي كماله لا شرطه وقد يظهر من الحكي عن النفلية [illegible]
اطلاق التعقيب واطلاق ما ورد من الامر بخصوص بعض الاذكار والادعية بعد الصلوات مما هو معلوم ارادة التعقيب منه وخبر
الوليد بن صبيح عن الصادق عم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات فانه يجزي [illegible]
كان من الرواية وخبر حماد بن عثمان قال للصادق عم يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام
على وضوء وصحيح هشام بن سالم قلت لابي عبد الله عم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
وعن مرسل الفقيه قال الصادق عم المؤمن معقب ما دام على وضوء ونحو ذلك في خصوص بعض الاذكار كتسبيح الزهراء والتكبيرات الثلاث [illegible]
من الامر بفعلها قبل ثني الرجلين مستحب في مستحب وانه شرط في خصوصها دون مطلق التعقيب ولا ينافي ذلك كله ما ارسل [illegible]
من الاصحاب عنهم الله يحتمل [illegible] الصلوة ارادة ما يتعلق بالكمال هذا ولكن الانصاف عدم التوسعة في التعقيب بحيث يشمل كل من
اشتغل بصنعته او حرفته او جماع ونحوه الا انه كان ذاكرا بلسانه ولذا التحقيق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من محله بسير او نحو
ونحو مما اعتد به عرفا ونحوه ذلك بل [illegible] الملازمة على هيئة العرفية المحفوظة بل لعل ذلك مختلف باختلاف [illegible] والاختلاف
باختلاف احوال المصلين من اختيار واضطرار او سفر او حضر او باختلاف ما يتركه بعده من افعال الجوارح كصنعته وحرفته ونحوهما
[illegible] على [illegible] ان الاشتغال هنا [illegible] المراد من الادلة كقوله ما على احد [illegible] التعقيب المرغب فيه
انهم لا يعلمون [illegible] عليهم [illegible] في الجملة وهو ابلغ التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد المعلوم
كون الوجه فيه ان المعقب يكل امره الى الله ويتفرغ للطاعة وقد قدم [illegible] الله له بخلاف التاجر الذي يطلب بكده
ويتكل على الاسباب بخصوص ما [illegible] الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
الارض [illegible] ولا يخفى على من سبر النصوص الواردة في المقام وذكر التعريض في كثير منها على بعض الاذكار والادعية قبل ثني الرجلين
ونحو ذلك [illegible] والتزامهم انفسهم بالمكث والجلوس حتى علم الاشتغال بغيره وسئل الصادق عم في تفسير الاية وغيره ان المنساق الى
الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعاء والذكر ونحوهما متصلا بالفريضة بحيث يكون هذا شغله لا انه يشتغل معه بجوارحه
بصنعته وحرفته وبناية وجميع ارادته من اكل وشرب وجماع ونحو ذلك مما يصل الى القطع بفساده ولعل هذا
المعنى هو المراد مما في الروض من تفسيره شرعا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر ونحوه مما ينافي الاشتغال الاخر بغيره ونحوه من
الحوائج والعوارض اذ ليس المراد شغل اللسان خاصة ولعل في قول الصادق عم في صحيح الحلبي لما سأل عن تعقيب الامام باصحابه بعد
[illegible] عن شأنه وحاجته والمعقب حول تعقيب الامام اشعار في [illegible] التعقيب كغيره من النصوص [illegible]
التمسك باطلاق لفظ التعقيب الذي نحن لم يرد منه المعنى العرفي قطعا بل هو اما حقيقة شرعية او المجاز الشرعي الذي يجب
الاقتصار فيه بعد معرفته على المتيقن واما الاطلاقات البعدية الواردة في خصوص بعض الاذكار والادعية فقد [illegible]
به لكن لا يلزم منه ان تكون تعقيبا من حيث اسمه بل ذلك منه [illegible] تعقيب اذا جيء به في حال لا يذهب به هيئته عرفا
ومن تعقيب اذا جيء بها في هذا الحال يحصل له وظيفة البعدية لا التعقيبية ولو فرض ارادة التعقيب من البعدية الواردة فيها
لم يحصل له وظيفته اصلا وعلى كل حال فالاطلاق البعدية لا دلالة له في بيان المراد من التعقيب [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الاشتغال بالدعاء على الحال المعروف في التعقيب والنصوص [illegible] ما قلنا اقرب من ذلك
[illegible] في معلوميته منافاة التعقيب الاشتغال بالحوائج كظهور الحال في ارادة التنزيل باعتبار ان [illegible]

خير من عمله وانا لله انما اصل الحاجة التي يخاف فوتها وقلبه مشغول بارادته ومحبته لا الرغبة عن سنة التعقيب والاعراض عنه كما لا يخفى
على من عرف انهم لم يعدوا بذلك الله فهم شيئا من ربهم ومذهبه حيث انه عرفا متشرعيا بكيفية ما عند الشارع الفصل بينه وبين
الفريضة بما يعتد به عرفا حتى الصلاة النافلة بل هو المفهوم من لفظ التعقيب دون المكتوبة ونحو ذلك ورد عن ابي يحيى البديع ذلك في
الحلة عن ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة ثم قال ويستثنى من ذلك فصل
نافلة المغرب لانها من توابع الفريضة ولما روي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في المحكي عن ارشاد المفيد في حديث البنت قال لما تزوج بنت
المأمون الى ان قال وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها
وسجد سجدتي الشكر مع انه يمكن دعوى الفصل فيه فضلا عن غيره بالاتصال ايضا المنع اقتضاء كونها من توابع الفريضة الاولوية
في تأخير التعقيب بحيث ينافي التقديم واحتمال الاكتفاء بما ذكره عند جلوسه هنيئة من التعقيب فقوله من غير ان يعقب اي لم يأت
بالطويل منه وقال الكاظم عليه السلام في خبر الحنان من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين الحديث مضافا الى ما في
غيره من النصوص الامرة ببعض الاذكار بعد الاربع بعد المغرب بما يظهر منه الاتصال او يعلم لا ذكر قال العلامة الطباطبائي في
بالصلاة معتبر في صدق التعقيب حتى في المغرب الى ان قال ومن عقيب الفريضة حتى المغرب افضل للنص الصريح المعرب ولعل التعقيب
الذي يعلم بعد النافلة كان تعقيبها لا تعقيب الفريضة لان الكلام في صحته بعدها وعلم اختصاصه بالفريضة كما عن
البهائي ويتبعه الاستاد الاكبر لا اطلاق بعض النصوص الذي لا ينافيه ذكر المكتوبة في اخر بعد ان لم يكن شرطا وعموم بعض معاقد
الاجماعات نعم قال احدهما في صحيح ابن مسلم الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وسمع المحسن
المغيرة ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة وما سمعته من
تسبيح الزهراء عليها السلام والتكبيرات الثلاث بعد النوافل ايضا مما هو من التعقيب مع الاستيناس بخصوص ما ورد في بعض النوافل كالوتر وغيره
من النوافل مضافا الى التسامح سيما في مثل الدعاء وعموم الادلة الا انه مع ذلك العمل خلو من التامل والظاهر حصول حقيقة التعقيب بالذكر
والدعاء ولا يختص بالثاني وان اوهمته بعض العبارات في تحديده بل عن البهائي بعد ان حكي عن بعض الفقهاء تفسيره بالاشتغال
عقيب الصلاة بالدعاء والذكر وما اشبه ذلك قال لعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاته
والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل لكن قد منعه انه خلاف المتبادر والمنقول من الادلة اللهم الا ان يندرج في ذكر الله لان ذكر
الله اعظم وانفع من الاذكار اللسانية ثم قال وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيبا الظاهر في كلام الاصحاب نعم
في ذلك كله الكلام الله تعقيب اما الوضع اليها الدعاء وغلبة الكلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار
قلت لا كلام في شمول ما ورد من الفوات في التعقيب كبعض الايات مما ليس للخصوص كما ان الكلام في غيرها والظاهر انه لا فرق في ظهر
الادلة بين الاقتصار عليها وبين ضم الدعاء اليها ولعل الاقوى الاجتزاء في التعقيب بكل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او
دعاء او ثناء او تمجيد او غيرها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وهو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي ولذا امر
الصبيان به كما يأمرهم بالصلاة انه هو وان كان مائة باللسان الا انه الف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ويرفع الثقل
الذي عن الاذان سماعا قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر له وليبدأ بالتكبير خصوصا اذا اشهد
بلا اله الا الله واستغفر بعده وبه يندرج في الذاكرين الله كثيرا وفيه يتحقق ذكر الله المراد من قوله اذكروني اذكركم وفي
المنطوق مستحب كل يوم ومتى ولم اجد في شيء مما يتعلق من النصوص ولعل من عثر عليه في البحار وغيره مما لم يحضرني اوله عن
ابي الحسن موسى عليه السلام في خبر الحلبي المروي عن المصباح لا تنجح المؤمن من حين اخذ المنام مع اوله ان تسبحها وتبدأ به ساجدا وسبحتها اربعا وثلاثين

وثلاثون حتى يختم بتعقيب من رفع الاشارة بالسبحة الى رؤيتها العدد المرسوم الى تسبيح الزهراء عليها السلام وحكي في مكارم الاخلاق انه روي
فيه كون تسبيح الزهراء عليها السلام احد العلامات بحيث لو لم يمض غيره كما الله لو اجل ما قال فيها انه افضل ما يستفيض النقل بتسبيحة الزهراء
وان الفضل نعم قال الباقر عليه السلام في الصحيح عن صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة والصادق عليه السلام في خبر الفضل بن يسار في حديث نافلة شهر رمضان ثم سبح تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان
الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وهما مع انهما لا يكفيان
في دعوى الاستفاضة كما دلالة فيهما على افضليته من غيره في التعقيب كما النصوص التي ذكرناها انفا منها وما فيها من السنة على حد ما
اعتبر من رتبة الصلاة المرتبة من الفضيلة فانما في الحديث بعد الكتف التسليم والمحتمة من الاستدلال ببعضها ايضا ذلك كما لا يخفى من نظر فيها كان
الله عليه وآله انما علم اياها وعلمها في حال النوم قال لهما اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة
واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة ومن ذلك كله ظهر وجه الاشكال في قول المصنف وغيره بالافضلية بل ربما كان مقطوعا بعدمها حتى التمجيد
في الصحيفة قال الا افضل التكبير للاثار امر به ثم التهليل بالمرسوم ثم التسبيح وكان ظاهر الترتيب في الفضيلة ولو اراد الشارح بان
المراد من التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيلة قال الا انه لا يعلم افضلية ما بل روي انه افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها ولا يخفى ذلك
في احاديث الذي اراد منه الترتيب كذا قال وغيره في النافع وعن المعتبر من ان اقله تسبيح الزهراء عليها السلام لا يمتاز الافضل لانه افضل قطعا
كما صرح به بل ذلك جمهور الاصحاب بل عن البهائي ان ذلك يوجب تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يقال ان افضل كل نوع
انواع الاعمال احمزها وذلك النوع الى غير ذلك مما يشير الى معلومية افضليته ولعلهم عثروا على ما لم نعثر عليه اذ لم يصل الينا الا ما عرفت ومما يحكى
بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح الزهراء عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا فلا ينافي
على التعقيب بخصوصه بكثير مما ورد في توظيف التسبيحات والاذكار وربما يكون اختلاف من تتبع النصوص الواردة فيه فيما ترتب
عليه وفي شأنه الحث عليه من نحو ما عن غيره الذي لو تتبع ما ورد فيه الى ذلك لكان اقرب منه لمراتب ومعه منع كما الله قد يمنع دعوى
الاجماع على ذلك كما نقل نصا ما في النافع والمعتبر وفي الدروس عن تسبيح الزهراء عليها السلام افضله وهو ظاهر في عدم ذلك بل المرتبة في الذكر
كما ذكره السابق السبق سوى ما تعلمه في جملة الامور التي يعقب بها كيف كان فالظاهر استحبابه في نفسه من دون اعتبار وصف التعقيب
به وان ذكر ما الاجر بالاطلاق جملة من الادلة نعم الذكر الكثير والله ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ونحو ذلك ظهوره في
الحث عليه والترغيب فيه نفسه من دون ذكر التعقيب كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل يستحب التعقيب به بعد
صلاة ولا يشترط فيه ورود المكتوبة في جملة من النصوص بعد علم خصوصها في الشرطية فيبقى عموم قول الصادق عليه السلام في خبر القداح تسبيح فاطمة
في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم المعتضد بمجرد غيره من النصوص الكثيرة حتى خبر الفضل السابق
المقربات المقتضي للتعقيب على افضليته من غير ظهور في التخصيص مع دعوى ان المتبادر منها اليومية فيجزي ايضا اما كيفيته
فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل في الوسائل عليه عمل الطائفة اربع وثلاثون تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون
تسبيحة بل لا خلاف اجده في الفتاوى والنصوص في الخبر المعلل الذي سمعته كخبر ابان رجال الكشي عن العامة فيا انه مائة في تقديم التكبير
بالعدد المزبور خلافا للفقيه والهداية من الاقتصار على الاكتفاء في وجوبه بابويه تقديم التسبيح على التحميد مع انه حكي عن شيخه من الفقيه
موافقة المشهور بل لعله جيدا ولعلهم لا يريدون الترتيب بل مطلق الجمع الذي لا ينافيه بل كما عن التذكرة المتقدم انفا الذي هو مع خبر الفضل
المتقدمين انفا دليلهم على ذلك مضافا الى المحكي عن فقه الرضا عليه السلام والتوقيع الاتي وخبر داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأله ان
يقول لابي عبد الله عليه السلام فقال قل له انه امرأة تفزعني في المنام في الليل فقال قل له اجعل مسبحا فكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلاثين

واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل
والنهار وهو على كل شيء قدير يقولها عشر مرات لكن الجمع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام
يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وصحيح محمد بن عذافر دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى بلغ اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة واحتمال ان لفظ [illegible] من الراوي فلا يدل على الترتيب بل [illegible] في اداء [illegible] كون
جوابا للسؤال عن التسبيح وخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمد
ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين [illegible] من كتاب شكوى الاخوان [illegible]
كلام ابي عبد الله عليه السلام وشكا اليه ثقلا في اذنه فقال ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقال جعلت فداك وما تسبيح فاطمة
فقال تكبر الله اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولقد [illegible] في الجملة [illegible] رواية [illegible] ان العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] مقام [illegible] علم القائل [illegible]
[illegible] المتأخرين الى [illegible]
[illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
بالاجماع المركب [illegible] الاجماع [illegible] المقام
[illegible] تسبيح فاطمة
عليها السلام [illegible] اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة [illegible] بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح [illegible]
قدم التسبيح على التحميد [illegible] تقديم التسبيح على التحميد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون التسبيح [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] ان التسبيح [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الحسين عليه السلام [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاطمة الزهراء [illegible]

يعني اشتغاله [illegible] من جانب [illegible] تسبيح الله بعد كل صلاة هذا امر [illegible] حفظه قلع صح [illegible] انتهى وفي الحكم عن مصباح الشيخ عن الصادق ع

انه قال [illegible] فاستغفر به مرة واحدة [illegible] مرة وان [illegible] بيانه [illegible] بها في كل حجة [illegible]

[illegible] لفظ [illegible] ما [illegible] لفظ [illegible] في [illegible] العلماء [illegible]

كان [illegible] القطع [illegible] المرتد [illegible] الطبي [illegible] عن الاسلام

[illegible] الطيبة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصح والله اعلم [illegible]

من التسبيح [illegible] المذكورة منه خاصة للاصل [illegible] الاستينان [illegible] في [illegible]

في تسبيح فاطمة ع فاعلم [illegible] على اعادة المذكورة [illegible] باحتمال [illegible] في الشك [illegible]

[illegible] التوقيع في [illegible] الزيادة [illegible] ان [illegible] في كتاب [illegible] تسبيح فاطمة ع [illegible]

التكبير [illegible] الرابع [illegible] في [illegible] ثلاث [illegible] تسبيح [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] التكبير [illegible] ثلاثين [illegible] عليها [illegible]

في التسبيح [illegible] ستين [illegible] والتحميد [illegible] عليه [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الا [illegible] ارادة [illegible] بعد [illegible]

[illegible] في [illegible] سبعة [illegible] الزيادة [illegible] التسبيح [illegible] التحميد [illegible] الاتمام

ثم [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] ارادة [illegible] ثلث [illegible] تكبيرة [illegible]

[illegible] الله [illegible] الزيادة [illegible] بعد [illegible] الفصل [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] في [illegible] مرسل محمد بن جعفر [illegible] انه كان يسبح

تسبيح فاطمة ع [illegible] النقصان [illegible] عليه [illegible]

عن [illegible] [illegible] ما [illegible] بعض [illegible] ارادة [illegible]

في حال [illegible] الذكر [illegible] ما [illegible] النصوص [illegible]

من استحباب الاعادة [illegible] في بعض النصوص [illegible] باربع وثلثين [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] [illegible]

[illegible] كان الاقوى انه لا باس [illegible] التعقيب [illegible] في خصوص التعقيب

وهي [illegible] التكبيرات الثلث [illegible] يديه بكل واحدة منها [illegible] تكبيرات الصلاة [illegible]

الرفع بالتكبير [illegible] واحدة [illegible] الاصحاب [illegible] الرفع [illegible]

[illegible] قال الاصحاب [illegible] بعد التسليم ثلثا [illegible] يديه [illegible] قال [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] الجلوس [illegible] المفيد [illegible] تحت [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] العلامة [illegible] التكبير ثلثا [illegible] بيديه [illegible]

في [illegible] المصباح [illegible] التكبيرات في [illegible] الثلث [illegible] واحدة [illegible]

الذي [illegible] عن [illegible] جعفر [illegible] العلا [illegible] اذا سلمت فارفع بيديك بالتكبير

ثلثا [illegible] كل تكبيرة [illegible] الشيخ [illegible] في كتاب [illegible] المناقب

المواضع [illegible] بعض مشايخ [illegible] جبرئيل فقال الله اكبر [illegible] جعفر [illegible]

تكبيرات [illegible] [illegible] المرتضى [illegible] في كتاب [illegible] بسنده الى

المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند

الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده

فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل [illegible] فان من فعل ذلك

بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده [illegible]

[illegible] [illegible] الاحزاب [illegible] ابو بصير [illegible] بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت [illegible] بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله [illegible]

[illegible] الاحزاب [illegible] اللهم [illegible] مستقيم [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] التكبيرات الثلث [illegible] التكبيرات [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible]

[illegible] الله [illegible] [illegible]

ومنها [illegible] الاربع التي [illegible] الله [illegible] النار [illegible]

[illegible] [illegible]

ومنها [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] الدعاء المشتمل [illegible]

ومنها [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

بالله العلي العظيم بعد صلوة المغرب والغداة [illegible] اصحابنا [illegible] والحمد لله [illegible] ما [illegible]

[illegible] بعض الصلوات [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] التعقيب [illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] الادعية [illegible] التعقيب [illegible]

فان لم يكن ذلك شرطا [illegible] الصلوة [illegible] يبطل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] موجبات الغسل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الجلوس [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] السهو [illegible]

[illegible] المغرب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السهو [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] التذكرة [illegible] الناصرية [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] المرتضى [illegible] صلوته [illegible]

الخلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافه [illegible] السهو [illegible]

النصوص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحاله ثم واحاط خبرا بما ذكرناه من اتفاق النصوص والفتاوى على بطلان الصلوة في اثنائها من غير اشارة في شيء منها الى التفصيل بين
التشهد وغيره بل في جملة منها [illegible] في العلم بالخصوص [illegible] اذا قال العبد في التشهد الاخير
وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته [illegible] بما سمعته من [illegible] وخصوص ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والثوري
والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين من ان التشهد الاخير ليس بواجب [illegible] الخروج من الصلوة [illegible]
وتامل [illegible] في هذه النصوص [illegible] الصلوة [illegible] الاستيصال [illegible]
والتخيير [illegible] المكان البعيد [illegible] منافيات الصلوة [illegible] التفصيل القطع [illegible]
مخرج التقية [illegible] في باب احكام السهو [illegible]
السهوة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك [illegible]
[illegible] الكليني في الكافي [illegible] الى بعض [illegible]
[illegible] الفاضل الاصبهاني [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]
[illegible] الاجماع في المقام على نفي التفصيل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] التشهد [illegible]
بالتسليم [illegible] التشهد [illegible] اثناء الصلوة [illegible]
للتسليم مع التشهد [illegible] التشهد في الاول [illegible] التحليل [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] تخلل الحدث بين [illegible] التشهد [illegible]
في الذكرى [illegible] التشهد الاول والاخير [illegible] تخلل الحدث بينه وبين الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد والتسليم [illegible]
قبل تمام الصلوة [illegible] التشهد والتسليم [illegible] بالتسليم [illegible]
الصلوة حال السهو [illegible]
البطلان [illegible] التسليم [illegible]
جميع ما ذكرنا في بعض النصوص [illegible] التسليم [illegible] الصلوة مع الحدث [illegible] وجوب التسليم [illegible]
حتى [illegible] الخروج من الصلوة [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاصحاب [illegible] بالتفصيل [illegible]
علم [illegible] في الصلوة [illegible] التسليم [illegible] في التشهد والتسليم [illegible]
ذلك [illegible]
النصوص [illegible] الصلوة مع الحدث في الاثناء [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التيمم اذا دخل في صلوته [illegible] اصاب الماء [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
في الذكرى [illegible]
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] بتيمم [illegible] فاصاب الماء [illegible] صلوته [illegible] التيمم

بالتيمم [illegible] قال قلت له في التهذيب [illegible] لابي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء [illegible] او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم قال في التهذيب [illegible] ان يبني على ما مضى من صلوته لان
الشريعة [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في الكتب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحدث يبطل الطهارة ويبطل
الصلوة [illegible] الاجماع على ان الحدث [illegible] يبطل الصلوة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الواقع من الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] بطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في الذكرى [illegible]
في المختلف [illegible] الصلوة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] تمام الصلوة [illegible] الركعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] وجد الماء في الصلوة [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الحدث [illegible] بالتيمم
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحدث بالبناء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الركعات قبل التشهد الاخير [illegible]
[illegible] الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بطلان الصلوة بتخلل الحدث في
اثنائها [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]

الى الصحيحين ويكون التعارض بالاطلاق والتقييد مشتركاً بينهما وبين اخبار التشهد والاعتبار الملائم لكون [illegible] كلام المحقق في نهاية [illegible]
ثم لا تقتضي جواز التيمم والبناء اذ الترجيح للاول بل بعدما كان الاعتبار يرجح الاخيرة من حيث اجماع الناقضين المقتضيين لبطلان التيمم المستلزم
لبطلان الصلاة كما عرفت [illegible] مثل التشهد فالمقام [illegible] بين هذين الصحيحين والحكم [illegible] كما هو واضح لكل من [illegible] معرفة
اللسان [illegible] يفهم كلام اولي الكلام [illegible] بين انواع [illegible] والقسم الثاني [illegible]
على التكتف المسمى في النصوص [illegible] بعض الاصحاب [illegible] بالتكتيف والتكفير [illegible] وضع [illegible] والتطامن
انه لا [illegible] شرعية وان كان [illegible] بعض العبادات [illegible] الحكم الشرعي [illegible] لاطلاق الخضوع والتطامن [illegible]
[illegible] في اثناء البحث [illegible] فالمشهور بين الاصحاب نقلاً [illegible] في الخلاف والغنية [illegible] الانتصار الاجماع [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الاسكافي [illegible] استحباب [illegible] ابي الصلاح [illegible] في المعتبر للاجماع المحكي
المعتضد بالتتبع والنهي في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وفي
حسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس والمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر [illegible]
قال قال اخي قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل [illegible] محمد بن مسلم المروي عن
الخصال [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس
وعن كتاب المسائل لعلي بن جعفر [illegible] عن الرجل يكون في صلاته ايضع احدى يديه على الاخرى [illegible] قال لا يصلح [illegible] بكفه او ذراعه
فان فعل [illegible] فلا يعودن [illegible] ابا جعفر [illegible] ذلك [illegible] ابن علي [illegible] الحسين بن علي بن ابي طالب
قال ذلك عمل وليس في الصلاة عمل وفي المروي [illegible] دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد [illegible] اذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
تكفير اهل الكتاب [illegible] ارسلهما ارسالاً [illegible] لا تشتغل [illegible] عن الصلاة وزاد في الخلاف الاستدلال بان افعال الصلاة يحتاج
ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك مشروعاً وطريقة الاحتياط [illegible] كما في المعتبر والوجه [illegible] الكراهة
اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلاة لا [illegible] حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهية من حيث [illegible] التي دلت عليه الاحاديث
عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] على الطلب بالاجماع [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] في ذلك [illegible] الموافق [illegible] نهاية [illegible]
لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب [illegible] للمكلف [illegible] كيف شاء [illegible]
الطوسي [illegible] افعال الصلاة [illegible] ووضع اليدين [illegible] التحريم [illegible]
شاء [illegible] التحريم [illegible] الاحتياط [illegible] ذلك [illegible] الجواز
ام اذا [illegible] العام المطلق بالصلاة [illegible] المانع [illegible]
المانع [illegible] الصلاة [illegible] البطلان [illegible] الاقتراح
[illegible] الروايات [illegible] الكراهية [illegible] بالمجوس [illegible] الوجوب [illegible]
الواجب من اعتقاد الاجر [illegible] فاعل الخير [illegible] الشيخ ابو الصلاح [illegible] الكراهية [illegible]
لذلك قال المصنف هنا [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] الفاضل الاصبهاني [illegible]
مع زيادة [illegible] التحريم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاسكافي في [illegible]
وابي الصلاح [illegible] الاجماع [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام
المؤمنين عليه السلام

والمروي [illegible]
قال ذلك [illegible]

في بعض افراده او على [illegible] النهي عنه [illegible] شرعاً اي بحكمه [illegible] ضرورة تحقق النهي عنه كما عرفت والفعل
الصلاتي في هذا المحتاج الى توقيف قطعاً ولا يكفي فيه عدم ثبوت تحريمه [illegible] الاعمال التي في الصلاة [illegible]
وهو واضح الفساد خصوصاً بعد [illegible] انه لا عمل في الصلاة في نصوصهم عليهم السلام ووجوب الاحتياط في العبادة [illegible]
الاصول ولعل الشيخ يذهب اليه [illegible] الشك في الفراغ اليقيني استصحاباً للشغل [illegible] اصحابنا رضوان الله عليهم
من الاقتراح بل [illegible] الدليل [illegible] في حكم الشك [illegible] الاحتياط [illegible] والتشبيه بالمجوس [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في خصوص المقام [illegible] النهي [illegible] مما هو واضح [illegible]
فلو كان معظم الاجماعات المحكية في المقام ظاهرة [illegible] الى البحث مع العامة الذين [illegible]
الى استحبابه [illegible] باحتياج افعال الصلاة الى توقيف [illegible] في فعل التكفير [illegible]
من حيث كونه تكفيراً [illegible] انه عمل ولا عمل في الصلاة [illegible] الصلاة لا مطلق [illegible]
[illegible] كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] العبادات في نصوصهم عليهم السلام [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المكروهات [illegible] النهي في حسن زرارة [illegible] الكراهة
[illegible] الكراهة [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] لا يصلح [illegible] النهي عن العود [illegible] الاعادة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] في بيان البطلان والحرمة [illegible]
[illegible] استحباب وضع اليدين على الفخذين [illegible]
[illegible] المروي [illegible] قلت له [illegible] الرجل يده [illegible] ذراعه
في الصلاة قال لا بأس [illegible] بني اسرائيل كانوا اذا دخلوا في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في طلب الرزق [illegible]
[illegible] كلام مستقل لا ربط له [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] بني اسرائيل يحتمل ان يكون [illegible]
بالدخول [illegible] وضع اليدين على الفخذين [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] التقية [illegible]
ذلك [illegible] فلعل جميع ما ذكر [illegible] المحقق [illegible] القول بالكراهة [illegible] التكفير الذي يفعل
[illegible] الصلاة [illegible] التعليل [illegible] في النصوص [illegible]
التعريض [illegible] التشبيه [illegible] في الصلاة [illegible]
بان نفعل [illegible] الملوك [illegible] التكفير بالمجوس في [illegible]
[illegible] في النصوص [illegible] التعريض
[illegible] العامة [illegible] استحباب الصلوات [illegible] تشريع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل نفسه [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] البطلان [illegible] التشريع [illegible]

بناء على عدم البطلان
الصلاة به

٢٨٦

بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليمض ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت
فليعد الصلوة قال والرعاف بمنزلة ذلك وصحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وسأل محمد بن مسلم في
الصحيح عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وفي صحيح زرارة الاخر ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ونحوه صحيحه الاخر [illegible] وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي او حسنه اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وبقرب منه خبر الخصال المسند عن علي عليه السلام الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك
ان يبدأ الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وفي صحيح الحلبي الاخر او حسنه وان لم يقدر على [illegible] حتى ينصرف بوجهه عن القبلة [illegible]
فقد قطع صلوته ونحوه في خبر ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا [illegible] في صحيح علي
بن جعفر المروي في التهذيب وعن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وفي
المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر وكتاب المسائل ايضا عن اخيه عليه السلام سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته
قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك [illegible] وفي المروي عن مستطرفات
السرائر نقلا من جامع البزنطي سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وتفصيل البحث [illegible] ان النصوص المتعرضة في
المقام كثيرة جدا بل ربما كانت [illegible] بعض [illegible] تنتهي الى ثمانية [illegible] معرفة الحكم [illegible] الا
لتفات [illegible] عمدا او سهوا وعلى كل حال اما ان يقع بالكل او بالوجه وعلى كل منهما فاما الى الخلف او الى اليمين والشمال او بينهما بحيث يخرج
عن الاستقبال فاما الصورة الاولى وهي الالتفات بالكل الى الخلف عمدا فهي المتيقن من النصوص والفتاوى ويمكن تحصيل الاجماع عليها فضلا عن
محكيه بل لعلها المرادة من المتن [illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة قال في [illegible] الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة
والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة والالتفات بكله تفويت شرطها ويؤيد ذلك خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا استقبلت القبلة الى اخر المتقدم واما الالتفات يمينا وشمالا بالوجه مع بقاء جسده مستقبلا [illegible] الحلبي لهذا الالتفات
[illegible] الالتفات [illegible] في المنتهى والتذكرة [illegible] النهاية بل [illegible] بعد التأمل [illegible] الالفاظ [illegible] المعنى بل لعلها
[illegible] في ظهور [illegible] المراد بالعبارة الالتفات بالكل [illegible] الاصحاب التقييد
الكل ويؤيده ما في جامع المقاصد [illegible] ذكر جماعة من [illegible] خاصة [illegible] الاصحاب [illegible]
الذكرى في [illegible] بالمستدبر وكذا في [illegible] ذلك لبعض المتأخرين ولا بأس به [illegible] كما هو صريح
في [illegible] العبارة على ما ذكرنا [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الفاضل [illegible]
عدم البطلان بالالتفات بالوجه خاصة دبر القبلة لا الالتفات به يمينا وشمالا [illegible] بالاستدبار بالكل [illegible]
المزبور [illegible] بامتناع الاستدبار بالوجه خاصة [illegible] بحيث لا [illegible] المزبور [illegible]
المنتهى [illegible] النقل [illegible] عن الالتفات بالوجه [illegible] قال في المسالك في شرح العبارة اذا كان بكله [illegible]
بحيث يصير [illegible] الى حد الاستدبار [illegible] وان كان الفرض [illegible] فلا اعتبار به [illegible] بعد ذلك ما في الرياض [illegible]

٢٩٠

حيث انه بعد ان نفى الخلاف في الجملة عن عبارة النافع التي هي كالمتن واستدل عليها بالصحاح المستفيضة وادعى [illegible] انها ظاهرة في
الالتفات بالوجه يمينا او شمالا [illegible] اجاب [illegible] صورة [illegible] اذا كان الالتفات بالوجه [illegible] بجميع البدن [illegible]
[illegible] في مباحث القبلة وكانه اشار الى ما ذكره هناك من صلوة الظان والناسي الى غير القبلة [illegible]
[illegible] الفرق بين المقام المبني على حصول المانع الذي [illegible] في النصوص في المقام [illegible] ذكره الاصحاب بالخصوص
[illegible] في الشرائط من انكشاف العورة ونحوه [illegible] مسألة من صلى الى غير القبلة المبنية على فوات الشرط [illegible] المذكورة في ذلك المقام
لانه لو اراد الاصحاب من العبارة المزبورة هنا الالتفات بالكل [illegible] مع التقييد [illegible] في كثير من العبارات [illegible] الا
لتفات بالكل يمينا او شمالا [illegible] ويكون الالتفات يمينا او شمالا [illegible] النصوص السابقة [illegible]
غيرها بالخلاف [illegible] الوجه [illegible] الوجه خاصة [illegible] المتيقن من النصوص [illegible] الالتفات بالكل
الذي كان اولى بالبيان لتعرض النصوص له [illegible] بالاولوية [illegible] الاعتراض المذكور [illegible]
يمكن ان يراد [illegible] اليمين والشمال [illegible] جميع [illegible] القبلة وخلفها [illegible] التفت الى جهة اليمين [illegible]
كان جميع الذي خلفه [illegible] النصوص المشتملة [illegible] ما بين المشرق والمغرب
[illegible] اليمين والشمال [illegible] الكلام [illegible]
المنع الدليل [illegible] بابطال [illegible] الالتفات بالكل [illegible] ما بين اليمين والشمال بحيث يخرج عما يعتبر من الاستقبال [illegible]
لم يكن [illegible] الشرط الذي قد عرفت [illegible] في الاتصال الذي ينافيه الانقطاع [illegible]
شيء من افعال الصلوة [illegible] النصوص السابقة [illegible] صحيح الحلبي المتقدم [illegible]
بعنوان الفاحش من الالتفات وان كان بالكل [illegible] بدليل الشرطية [illegible] منطوقا [illegible]
[illegible] النصوص وغيرها [illegible] وكذا مفهوم خبر علي بن جعفر والبزنطي [illegible]
منها [illegible] الفرق بين الفريضة والالتفات [illegible] الالتفات اما الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه [illegible]
البدن بحيث لا يخرج [illegible] الاستقبال به [illegible] البطلان به [illegible]
الفاحش والالتفات الى الخلف وصحيح [illegible] الثوب [illegible] لا يصلح [illegible] الى الاعتضاد باطلاق [illegible]
الالتفات [illegible] ذلك مفهوم صحيح زرارة المتقدم [illegible] عدم البطلان بالالتفات بغير الكل [illegible]
[illegible] واما على فرض الامكان [illegible] منطوق صحيح الحلبي [illegible] بدليل الشرطية ويكون منطوقا [illegible]
خبر علي بن جعفر والبزنطي [illegible] مفهوم الاخبار التعارض بينهما من وجه ويرجع الى
ان المبطل [illegible] مع بقاء جسده مستقبلا
يمينا وشمالا [illegible] بين الاصحاب [illegible] عدم البطلان [illegible] نسبة الخلاف [illegible] المعتبر [illegible]
عليه [illegible] ومفهوم صحاح زرارة وعلي بن جعفر والبزنطي وصحيح [illegible] الثوب وخبر عبد الملك سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة
ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل [illegible] الالتفات [illegible] خبر الخضر بن عبد الله المروي عن
[illegible] البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات
فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه [illegible] الاسناد [illegible] عن علي [illegible] الالتفات في الصلوة اختلاس
من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم
عمن تلتفت [illegible] فاذا التفت الرابعة اعرض عنه [illegible] ورواه البرقي في المحاسن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه

لسلم النهي فيها النهي هنا ثم جيلان انه وقد وقع في المقام خبط عظيم يعلم الله لا جهة للاستدلال به بعض من ذكر تلك المسئلة في المقام
بل لا وجه لتحرير هذه المسئلة بعد ثبوت ان في البطلان وعلمه بالالتفات بالكلية حق سيما بعد صحيح ابن بكير قد عرفت القائل بالثاني منهما
ان الاولى فخر المحققين في شرح القواعد والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الاصبهاني وغيرهم بل في كشف اللثام الاتفاق عليه
والاستبصار والغنية ... الصلوة في النقيض والصلاة ... قلت ويكون من معتقدي الامامية ... الاسلام في
الكافي ... مواضع ... الاعادة الصلوة الذي ينصرف من الصلوة بكليته ... والمطلق في المقنعة
الاعادة على من التفت ... في باب القبلة ... في القبلة ... في الوقت لا في خارجه الا ان ...
قد استدبر القبلة فيجب عليه الاعادة كان الوقت باقيا او منقضيا لكن قد جعلت ان ذلك لا يتم في وجوب الاعادة اللهم الا
ان يكون الكلام ... انه ... المجتهد المخطي ... تعمد ... بل قد عرفت ان الظاهر من
الادلة الاجماع على وجوب الاعادة على من سهى فنقص ركعة او اكثر ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم ... في الصلوة لكن
قد عرفت الكلام فيه سابقا ... في المقام ويجب الاستدلال على ما هو شرط في صحة الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرها
ذلك بترك ... الالتفات ... القبلة ... في فصل الصلوة ... الظن ... كان ... القبلة اعاد الصلوة ...
وقتها باقيا ولم يعلم انه كان ... الا ان يكون استدبر القبلة ... المحيط ...
القبلة ... كيف كان فالبطلان ... القاعدة الشرطية ... في الطهارة
... الانقطاع ... النصوص السابقة ... اطلاق الصحيح ... الاثم ... وتقييد ... في خبر محمد بن مسلم ...
... ان ... القبلة والا كان عليه الاعادة ... بل لعل ... عدم الانصراف ...
وانه لا ... النصوص ... علم ... القبلة ... النصوص ...
الاصل ... الحكم والاثم ... الادلة ... الاثم ... والظاهر ... الاثم ...
وان كان ... الادلة ... القاعدة الشرطية ... الدليل على الاطلاقات التي
... المطلقة ... الصحيح ... في المقام ... عدم
... الاطلاق ... الاثم ... بعض
نصوص ... الصحيح ... النصوص ...
... الصلوة ...
... محمد بن مسلم ... بعد ... في المقام
في مسئلة ... الاعادة في الوقت وخارجه ... المقاصد ...
المقام ... الاعتداد به ... في موضع ... البيان والمقاصد العلية في
موضع ... الوقت ... في ... القبلة ... في
محله كان ... في جميع ذلك ... الالتفات ... الالتفات ...
المشرق والمغرب ... الاعادة في الوقت وخارجه ... القبلة في ...
ما ... ما بين المشرق والمغرب ... القبلة ... الاعادة ...
... الاطلاق ... القبلة ... القبلة ...
وان فاتك الوقت فلا ... النصوص ... في ...

لقبل القبلة ثم بان له الخطا ... فيها مطلق ... التي تظافرت النصوص ببيانه خصوصا ... القبلة
في غاية ... فلا يشمل ... القبلة ... الملتفت سهوا في اثناء الصلوة ... من الظان
في غاية المنع ... ان كون التكليف في القبلة بالظن ... قاعدة الاجزاء عدم الاعادة في الوقت ... خلاف
المقام الذي لا امر فيه بل ... لا امر ... الاجزاء ... على قاعدة الشرطية على الاطلاق ...
الصلوة وبطلانها ... الامتثال ... الموجب للقضاء ... علم تبين الخطاء ... خروج الوقت ...
للقاعدة فلا يشمل ... القضاء ... علم ... البطلان فيه بل ... الصحة فيه ... وجوب الاعادة في ...
... الشرط ... الاجزاء ... الخطا في الوقت نعم لو كان في ... النصوص ... بحكم الناسي القبلة
... بالخصوص ... في الوقت ... خارجه ... في المقام ... بانه ليس ... قد عرفت خلوها
ذلك ... الناسي بالظان ... اما الملتفت ...
عن المشرق والمغرب الذي ... العمد ... وجوب الاعادة عليه في الوقت ... خارجه الاطلاق
... ما بين المشرق والمغرب ... الناسي ... بالاجتهاد ... الناسي وغيره ... بل بعضها ظاهر ...
وجب ... بالادلة ... المتقدمة ... الاطلاق ... وجوب الاعادة ...
عليه ... العمد ... السهو ... القبلة ... الاجزاء ...
ذكرنا ... الالتفات ... العرف ... الكل ... في المقام ...
في الموضوع ... المدارك ... في البطلان ... الالتفات ... قال ...
مع العمد ... الالتفات ... في تلك الحال ...
في الوقت ... النصوص والفتاوى ... الكل ...
او ... الالتفات ... الافعال ... الالتفات ...
للصلوة ... الاستقبال ... ان ... الصلوة ...
... في حال ... الصلوة ... الشرط ... في الصلوة ...
... المكلف ... في صلوته ... الصلوة ...
... الشرط ... افعال الصلوة ... البطلان ...
او ... الصلوة في اثنائها ...
ان جميعها ... في الوقت وخارجه ... التفصيل
حتى في ... الالتفات ... ما بين المشرق والمغرب ... ما بين المشرق والمغرب
... القبلة ... في الوقت ... الالتفات ...
... في الصلوة ...
في الكلام ... الاصحاب ... الثاني ...
النصوص ... الالتفات ...
... البطلان ...
الذي ... في ... الصلوة ... الوقت ...

ما ذكرناه في الناسي [illegible] عرفت الاعادة [illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible] الاطلاقات [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المنقول [illegible] النص [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الكلام في الصلاة [illegible]

[illegible] بالتكلم [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] البطلان [illegible] بالتكلم بحرفين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] البطلان [illegible] الحروف [illegible]

[illegible] البطلان بالحرف المفهم [illegible]

[illegible] الحركات [illegible] بالواو والياء والالف [illegible]

[illegible]

على ان كل ما ناجيت به الله تعالى [illegible] بكلام ونحوه مما يمكن ظهوره ولو نحو اني تناول مثل ذلك بل العلم من المناجاة كما نعرفه [illegible]

في مناجاة [illegible] والله اعلم انما الاصوات نفسها فلا

تبطلان لعدم [illegible] في الصورة [illegible] التفصيل مع انه الصحيح الموافق

للنظر بعد التامل [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] المتاخرين [illegible] الاسم

والمعنى [illegible] في الصورة مع انه لا ريب في ان [illegible] الكلام [illegible] على الكراهة [illegible]

وان لم يكن كلاما كما في [illegible]

[illegible]

شرعا الاجماع [illegible] وقال الكاظم عليه السلام [illegible] القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة [illegible]

الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة [illegible] لا يقطع التبسم الصلاة وتقطعها القهقهة

ولا تنقض الوضوء [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة

نعم ظاهرها عدم الفرق [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الالتباس والغرية

[illegible] والمقاصد [illegible] على عدم البطلان [illegible] النصوص [illegible]

لا الاطلاق [illegible] الصلاة اما القهقهة

[illegible]

كالوضع نفسه عن الطهارة كالحدث او الانكشاف ذلك فلا استدلال حينئذ بما ذكر واما حمل جوازه بعض ونحو ذلك مما يقطع بخروجه بعض القسم
ثم حيث اتفقوا ان ينبغي فعل الكثير الماحي عن الصلاة مبطل لها بل ذلك مما لا خلاف فيه كما ذكر في التذكرة بل في المعتبر على الاول منه العلماء
بل عن نهاية الاحكام وارشاد الجعفرية مجمع البرهان والمفاتيح الاجماع عليه بل في المنتهى انه قول اهل العلم كافة وعلى الثاني الاجماع كما عن كشف
الالتباس الاجماع كما عن كشف عليها اجماعا وفي جامع المقاصد وعن الغرية الاطلاق بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وابطالها
بل اذا وقع عمدا لان الفعل الكثير ماح لصورة الصلاة وقتل الحية والعقرب والحكايات ما اتى في النصوص من فعل النبي صلى الله عليه وآله من الافعال في الصلوة كما في
الثاني عن ولده ظهور كثير من موارده الافعال القليلة بل الكثير ثم بل يدل ذلك وغيره مما ستعرف من ان الفعل الكثير غير المنافي فيها ما في الفقيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته قال وقال الصادق عليه السلام هذا
يفتح من الصلاة ابواب كثيرة وابن طاب نخل بالمدينة وبعض النسخ رطب ابن طاب كانه تصحيف مع ما في كتب المروي عن مستطرفات السرائر عن نوادر
البزنطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة قال نعم
وفي خبر عمار الساباطي عنه عليه السلام لا بأس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وسأل علي بن جعفر اخاه في المروي عن قرب الاسناد
وعن المراة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس ومن
الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته وفي خبر يحيى ابن ابي العلاء الحسين يعني بالركعة يرمي برجله
ويرماه بحصاة فاقبل الي الرجل وقال عليه السلام لعمار بن موسى المراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة وفي صحيح ابن بكير المراة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وفي خبر ابي الوليد انه رخص لما جرى في ضرب الحائط لايقاظ الغلام وعن المختلف الاجماع على
جوازه الايماء باليد وضرب احدى يديه على الاخرى وضرب الحائط والتكبير والتسبيح للتنبيه وفي المرسل ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص
وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وفي المنتهى لا بأس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او شيء يكون بين يديه من الحصاة وشبهه
وعليه علماؤنا اجمع شرط ان لا يتلفظ بل بعقد في ضميره وليس بمكروه بعد قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة الحكم قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله
بن المغيرة لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وفي خبر حبيب الخثعمي احصي صلاتك بالحصى وقال احفظها بالحصى
وقال له حبيب ابن المعلى انه لا يحفظ صلاته الا بتحويل خاتمه من مكان الى مكان فقال لا بأس به وفي الذكرى ان الزنطي يعني
داود بن سرحان عنه في عد الاي بعقد اليد فقال لا بأس وهو احصى للقرآن وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في
موضع سجوده بين السجدتين وسأله الحلبي عن الرجل يمسح جبهته في الصلاة اذا الصق بها تراب فقال نعم وكان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته
في الصلاة اذا الصق بها التراب وعن الرجل يحتك في الصلاة فقال لا بأس وعن الرجل يتنحى عن نفخ الغبار على مكان السجود فقال
لا بأس وعن حنان بن سدير عن الرجل يرمي وعن عقبة في الصلاة فقال نعم قد رمى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وفي ان
ذكر ان الاحوال ابا الحسن عليه السلام يصلي فاتاه الى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم
في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلاة وفي خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وفي خبر الاعرج عن ابي عبد الله
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ونحوه غيره في
المشي في اثناء الصلاة للحوق بالصف ونحوه وسأل سمع ابا الحسن عليه السلام كون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي فقال لا بأس وعمار في
الموثق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ولعل لعلم الحرف بهامش للعلم جواز عن الخطوة كما في غيره وحسن اطلاق حسن الحلبي والمروي عن
العلا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل يرى

يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وفي خبر ابي اذينة المروي عن محاسن البرقي عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لدغته عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله ما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته وقال عليه السلام
مما في حديث ذلك موضع الدلالة ثم قال الحكم الناس مما في الملح بحريش ما احتاجوا بعده الى ترياق والى غير ذلك من اخبار تحرير
النقل وقطع الثالول ومنع الصبي وحك الجرب في الطين وفعل الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها من الكثير المنافية في بعض النصوص كما
انه يجب رده الى القلة وغير المنافي من الكثير للاجماع فتسمية كما عرفت على البطلان به من غير استثناء واحتمال التخصيص بجميع ما في النصوص
السابقة لا محل له خصوصا والتعارض غالبا في التعبير بالعموم من وجه ولا ريب في رجحان مقتضى البطلان من وجوه كما انه يجب طرح
او تنزيل بعض ما يقتضي المنع من القليل ما نافيا في ذلك ما عرفت كخبر علي بن جعفر المروي عن كتاب المسائل لاخيه سأله عن المراة يكون
في صلاتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة فانه مع معارضته بما سمعت من
الموثق يجب حمله على الكراهة وغيرها واحتمال المنع فيه باعتبار الاستلزام زيادة الركوع لعدم اشتراط النية فيه بل ولا علم صدق
زيادة الركوع معه كما على مثل ما في الخبر تناول العصى وغيره ما الا يحتمل البطلان فظهر لك استناد هذه النصوص على المجمع عليه كما
عرفت من عدم البطلان بالقليل وعلى البطلان بالكثير فما في الحدائق بعد ان ذكر كثيرا من النصوص المزبورة قال والذي يستفاد منها ان ما كان من
الافعال مثل ما اشتملت عليه نوعا او شخصا فلا بأس به وما عدا ان كان كثيرا واما ما عدا ذلك فخارج عنه وهو محل الاشكال وان المراد بالكثير
عرفا ثم قال وهذا هو العذر الذي يمكن القول به في المقام في غاية الضعف ضرورة ابتنائه على الغرض من كلام الاصحاب من علم
المكتة المنصرفة في خطابات الشرع والكتاب نعم قد يقال ان هذه النصوص ان لم تكن مقتضى اطلاق بعضها ظهور الورود في الاحتجاج على
عدم البطلان بالكثير كالقليل فلا ريب في عدم دلالتها على البطلان به وقد اعترف بعض وحاول الاسلاميين بعدم الوقوف على نص
فيه البطلان على الكثير فالاصل بناء على التحقيق فيه يقتضي عدم البطلان به كالقليل بعد فصل ابطال من النصوص على حصول البطل في غير ذلك
اللهم الا ان يقال انه يكفي فيه نقل الاجماع نفسه كما عرفت عليه بل لعله كالضروري بين المتشرعة بحيث استغنى به عن تتبع النصوص
بالخصوص بل من شأن معرفة منافاته للصلاة للفعل الكثير في اثنائها كما اشار الشيخ في بعض الافعال التي اشار اليها كما قد تقدم يكون
في المبطل فعلا وكذا البطلان بالكثير في الحقيقة هذه النصوص عند التأمل ولا دلالتها على البطلان به الا بقصد المنع الظاهر الاعم منه ولان
في بعضها نوع ايماء الى زيادة عادة ذلك كخبر اشتراط قتل الحية بان يكون بينه وبينها خطوة بناء على ارادة الكثير منه كما هو صحيح
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلاة الفريضة ورأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
واتبع الغلام واقتل الحية وقال العزيم وصدقه سماعة عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه
قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة ويخاف
ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس ان يقطع صلاته وعن القضبان انه تخريج عن صفة صلاته وفي خبر حريز بن عبد الله
سأل الصادق عليه السلام اي شيء يقطع الصلاة فقال عبث الرجل بلحيته وقال ابو الائمة في حديث المكحولي يا ابا هارون الوقوف على الصلاة فاذا صح
ولا تكلم ولا تعبث بلحيتك بناء على ان الامر بالقطع فيها وغيرها لاطلاق من حيث العمل الكثير كما من حيث خصوص استلزام المبطل
الكلام والاستدبار ونحوهما والا لا يدل ذلك ثم البناء على الصلاة الى غير ذلك من النصوص الدالة على البطلان بعد ورود الادلة
في الاثناء منها الاخبار الدالة على ان من قام من مجلسه عليه اعادة الصلاة اذا سهى فترك ركعتا وانصرف وفي صحيح ابن يقطين عن
الكاظم عليه السلام ان الحجامة ونحوها القيء لا تنقض الوضوء بل تنقض الصلاة ومن ذلك وان كان الانصاف ان الجميع غير صالح للاثبات لكن
سند ودلالة مع قطع النظر عن الاجماع المزبور والتحقيق ان البطلان بالفعل الكثير انما هو لمنافاته للموالاة بين الافعال به
الا ان البعض المنقول في كلام غير واحد من الاصحاب بل هو مراد القائلين صريح بعضهم من الشهيدين وغيرهما فانما علقوا البطلان به بانه

يخرج المصلي عن كونه مصليا ونادر في الحكي من المقاصد العلية بتخيل الناظر انه معرض عن الصلاة بل قيل انما اقتصر على ذلك في الوجيز الهادي الى المبيضة
واستقربه في كشف الالتباس وحكاه في التذكرة عن بعض العامة في تفسير الكثرة وهو مشعر بعدم رجوعه الى الخروج عن الصلاة الذي يحصل به الابطال
ولعله لكونه موجبا لتخيل الناظر الاعراض من الخروج عن وصف الصلاة اذ لا يتخيل الناظر الاعراض لغلبة خلو احوال المصلي عن بعض الافعال
في اثنائها من المشي ونحوه وان كانت قليلة او لغير ذلك ولما كان المراد بالخروج ان يكون في نفس الامر خارجا عن وصف الصلاة مع الاطلاع على حاله
لان الحكم بانه غير مصل للاشتباه من الحاكم في ذلك وهو جعل البطلان مع عدم تحقق الانتفاء لعدم الرجوع الحكم على السامع من ان الكثير ما
يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس ونحو ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل آكلا او شاربا او لابسا في العادة مصليا
فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يبطل الصلاة ويوجه في الكشف في الرجوع [illegible] قواطع الصلاة فلا يخفى ذلك قلت يظهر من ان المراد بالكثرة التي
يرجع فيها الى العادة ما لا يخرج المصلي عن كونه مصليا فلعل مراد جميع من صرح بالرجوع في الكثرة الى العادة ذلك ايضا وهم الاكثر من اصحابنا
بل في التذكرة نسبه الى علمائنا في مقابلة الشافعية قال فيها [illegible] لكن ربما احتاج شيء من ذلك
بانه مرجع تعليق الحكم فيها انما هو على الكثرة من حيث يرجع فيها الى العرف والعادة وليس كما اعترض به غير واحد [illegible] المدارك تبعا
للاستاذ في الكثرة على محو صورة الصلاة وعدمه قال فيها [illegible] ابطال الصلاة بها الفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد
به ما تنمحي به صورة الصلاة بالكلية كما صرح به جماعة لان [illegible] في المعتبر [illegible] خالف الاصل على موضع الوفاق قلت لا يخفى عليك
ان ارادة مطلق ما يحصل به المحو وان قل من الكثرة موقوف على اصطلاح [illegible] عليه وما في المنتهى كما نسبناه ثم تعلق الحكم
به نحو من جمع القليل وفي كشف اللثام رب كثير العدد لا يسمى في العرف كثيرا كحركة الاصابع للعد ونحوه واحتمل الابطال في التذكرة
ورب فعل واحد يحتمل عده كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل فيه في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] ذلك حالا
كان محال النظر [illegible] الكثرة [illegible] في هذه الامور [illegible] عدم [illegible] الموالاة وقد يبطل مع
القلة [illegible] ولا يخفى عليك امكان الاكتفاء في الرجوع في
[illegible] الكثرة الى العرف والعادة [illegible] الاجماع [illegible] من الاصحاب كما اشرنا اليه سابقا في
الرجوع في الكثير الى العادة من حيث [illegible] ان الصلاة المطلوبة للشارع لا ريب
في ان لها صورة خاصة وكيفية [illegible] المعلوم بالضرورة ان الصلاة [illegible] الهيئات [illegible]
الكيفيات وليست [illegible] المكلفين المخاطبين بل المؤكد
لها في كل يوم المتفاعلين بها في اكثر الاوقات كما هي عادة الشرع في كل ما طلب له صورة خاصة [illegible] ومن ذلك الموالاة في
القراءة [illegible] الافعال [illegible] الموالاة بين الافعال ولعل ما يخفى فيه من ذلك [illegible] المقام [illegible]
فعل الكثير في اثناء افعال الصلاة بحيث يفوت الموالاة في اداء [illegible] بحيث لا يبالي في التشاغل بافعال الصلاة [illegible]
اصابع لعد الركعات والاستغفار والتسبيح [illegible] في الصلاة لعدم فوات الموالاة مع عدم ثبوت مقتضي البطلان مع
ان الاصل [illegible] على بن الحسين [illegible]
ذلك ايضا [illegible] العبث [illegible] العبث [illegible] في ذلك كما
ونحوه مما لا يكون معه التشاغل في افعال الصلاة [illegible] البطلان اذا وصل الى حد [illegible]
الموالاة المعتبر [illegible] الشك [illegible] القول بالصحيح ان كان الشك [illegible] في
تناول الادلة [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الى العرف في الاحكام الشرعية [illegible]
عنها وليس [illegible] المكلفة من الشرع التي علق التكليف بها في الحقيقة انما
يرجع اليه في تعلق الحكم الشرعي بموضوعه الذي هو ظرفيته كما انه لا يخفى عليك عدم منافاة ذلك لكون الصلاة من محدثات الشرع
[illegible] الفعل الكثير فيها والقليل والمنافي [illegible]
[illegible] المتشرعة المأثور بها المتشاغلين في ادائها [illegible] توقيفية ولعل [illegible]
مستفاد من ذلك كرفع الصوت فيها [illegible] في اثنائها او السكوت او نحو ذلك [illegible] بعض الافعال القليلة
[illegible] المتشرعة [illegible] بمنافاة [illegible] الصلاة [illegible] الوثبة الفاحشة او نحو ذلك [illegible] الفعل الكثير
لوضوح البطلان به [illegible] عند الاصحاب [illegible] وان كثيرا من الامور [illegible]
[illegible] وجوب المحافظة على الصور [illegible] عند المتشرعة المعلوم [illegible]
[illegible] البطلان بالفعل الكثير [illegible] بالخروج عن كونه
مصليا كالفاضلين وغيرهما [illegible] ذلك كما ان الفاضل الاصبهاني [illegible] الفعل الكثير يبطل الصلاة [illegible]
صورة الصلاة [illegible] بعدم المحو لصورة الصلاة وان انخرمت الموالاة [illegible]
الاستقبال والطهارة والطمأنينة [illegible] وان كانت باطلة [illegible] بالصحيح لان المراد بعدم المحو
عدم فوات الموالاة [illegible] الفعل الكثير الذي لا ينافي الموالاة [illegible] البطلان به [illegible] الاجماع [illegible]
في بعض المصنفات [illegible] في المعتبر والمنتهى وغيرهما [illegible]
في تفسير الكثرة [illegible] الوثبة الفاحشة [illegible] حركة الاصابع ونحوها [illegible]
عندهم في البطلان بالفعل الكثير [illegible] الصورة [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الاصبهاني الى ما ذكره [illegible] التفصيل بين العمد والسهو [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الاصحاب [illegible] في التذكرة الاجماع عليه [illegible]
[illegible] البطلان في [illegible] الاربع [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] في صلاته [illegible] ان كان ناسيا فلا بأس
وان كان متعمدا فلا يصلح له [illegible] التفصيل [illegible] في الكثير [illegible] البطلان به [illegible]
الفاضلين [illegible] البطلان [illegible] بين العمد والسهو [illegible] التحقيق ان الخروج عن الصلاة [illegible]
[illegible] الذكرى الى الاصحاب [illegible] رفع النسيان [illegible]
ثم قال [illegible] التفصيل بين العمد والسهو في الكثير [illegible] الموالاة على
ما ذكرنا [illegible] في ثبوت البطلان به [illegible] المنافات عند المتشرعة [illegible] العمد والسهو
كما انه يمكن الاستدلال [illegible] البطلان [illegible] بحيث [illegible] الصلاة
عنها [illegible] الاحوال [illegible] في كلام المفصلين [illegible]
بل يمكن ان [illegible] بسبب فوات الموالاة [illegible] عند المتشرعة [illegible]
السهو [illegible] في بعض الاحوال [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] البطلان بالكثير [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible]

واذن على العامة ونحو ذلك كالقطر لكن من التامل في مجموع ما ذكرنا انه ليس كذلك ما ح الاسم الصلوة كثيرا من قبيل المحو في كون البطلان عليه
للمحو وعلم حكم الانتساب للكثرة وانه ليس كل كثير ماح من ذلك كثير ليس بماح ولا بمفوت للموالاة فمثل الابطال صلوة من الاشتغال بالعمل الكثير
فاطلاق الادلة ولعل بذلك يكشف ما اشتملت عليه النصوص السابقة بل بعض صحاح ابن جعفر انه سئل الكلام ما يجري في الرجل من الثياب او يحك بدنه
فقال الحك الحاجة من جاء في ثوب او اطلقه في غير حرف الساقة وقارب ركبتيه ليس حل يكبده مشقة الاقدام حتى الخطاف وكان لا
تكع سقطات بثكبه وكما سئل بين المستقر فيه على تكبيد بيت فلم يزل ذلك او بيت الابدحتى انتهى في ذلك العمل من نحو اعظم من الكثير
للفرق بينهم نادر ودليل على اعتبار التوالي في الكثير القادح الذي ترجحه في التذكرة والمحكي عن نهاية الاحكام والمتذكر الا ما اشتبه به قا
للمحكي عن جماعة خصوصا بناء على ما عرفته من عدم منافاة التوالي بذلك ثم تلافيها الحرمة فتبطل الصلوة حرصا الحرمة الا من حيث الكثرة
كان الكثير انه لا يحتاج ما ذكره غير واحد في المقام في عداد مبطلات الصلوة من السكوت الطويل ونحوه فيما قلنا في تفويت الموالاة فعلم نحو
مقتضى التقيد بالخصوص وبعده من عدم اتباع الافعال بعضها ببعض بحيث كان ان يشتغل بفعل خارج عنها شيئا من السكوت الطويل
ای لمحار صورة الصلوة بحيث لا يصدق عليها الاسم في جميع الاحوال فهو يبطل سواء كان عمدا وسهوا لا بعوت الموالاة التي يمكن اعتبارها شرعا
حال التطيل لعدم ما يحصل به الامتثال ومن الاصحاب بانه يبطل عمدا لا سهوا اذا كان البطلان به من حيث فوات الموالاة كالفعل الكثير لا
من حيث المحو التام ومن ذلك يظهر ما في الكلام الذكرى من احد المبطلات السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا ولو قال الاصحاب لم
لعمل الكثير في تشريع خبر المتعمد فلو وقع نسيانا لم يبطل وبعلقه العمد فيبرر في الفعل الكثير الخارج عن اسم المصلي بحيث لا يسمى
اسمه اسم صورة المصلي الصلوة لكن يصح عليه السلام اشتراط الاستيفاء قلت بل هو مقطوع به ولعله هو مراد جامع المقاصد وكشف اللثام
من البطلان به عمدا وسهوا لكن كان على الثاني بينهما التفصيل كما سمعته في الفعل الكثير بناء على ان السكوت منه وعلى كل حال فلا ريب
الاصحاب بالسكوت المختص بحال العمد في السهو الماحي للصلوة مطلقا كي يتوقف في شيء من ذلك ما لو قرأ كتابا في نفسه من غير تلفظ او اشتغل
بلطف الصلوة بما كان على التحيث حصل الحرف في ان تفوت الموالاة يبطل في الافعال للاصل والاضطراب الى النص واطلاق الادلة خلافا للاردبيلي
حيث قرنا بطلها بذلك ولا ريب في ضعفه واشتراط العلم فيها البكاء لشيء من امور الدنيا من فعل ميت او تلف مال فان تعمده سيبطل الصلوة
على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لم اجد فيه خلافا كما اعترف به بعضهم بل لا خلاف فيه في الحكي عن شرح نجيب الدين العاملي بل في
المدارك ظاهرهم انه مجمع عليه بل في الحدائق دعوى صريحا وفي التذكرة والبكاء خوفا من الله تعالى امره وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة
وان نطق بحرفين فصاعدا ومطلقا كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرف وهي عند علمائنا وبذلك كان يغيرها النعمان بن بشير
السلام عن ابي حنيفة المرتبة في التهذيب سئلت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولعله الى ذلك اشار في الفقيه بقوله روي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة و
للجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة من ذلك في النخوة السابقة وان كانت الدلالة كافية في ثبوت العمل به انه اعظم طرق التبيان انه وسيلة
المقدس الاردبيلي بعض ما اعترف في هذا الحكم لضعف الخبر المزبور بعدم ثبوت الاجماع في غير مجاله ولا حاجة الى الحاقه بغيره من المنافيات
كالفعل الكثير ونحوه على ما حكى عن الكاشاني والملا صدرى بل لعل ما ذكرته ايضا حيث انه ذكرها في المسئلة من مسائل الفعل الكثير حتى
انه قال يكون من الفعل الكثير مبطلا اذا كان وعند عدم الابطال باشتماله القصد وعدمه كالبكاء فان ان كان على الدنيا اما النار لا يبطل وان كان
لامور الدنيا لكن يبت له ابطل الخ صحيحة كونه التعبير بنا فيها كالضحك وان قال ولعل الشهيد لم يرد بالفعل الكثير ما يشمل كل ما يبطل
الصلوة من الافعال والا فكيف لا يبحث البحث كما انهم السابقون كونه هو منهي بعد الى النص لا الى الفعل الكثير بالمعنى السابق المقتضي لعدم
البطلان به مع القلة ثم المشهور بين الاصحاب ما في المتن من اختصاص ذلك بالعمد بل لا اجد فيه خلافا مما وان اطلق جماعة ولعله للاصل
وظهور الرفع وظهور الجواب في النص المزبور في العمد بل من النادر والمنع البكاء سهوا فلا مجال لتعميم البطلان لحالتي العمد والا ان يكون

بكون المراد البكاء لكونه في الصلوة ولو لفظ احداهما او القراءة منها لكن قد عرفت ان الاصل محكم والخبر ظاهر في غير السهو على انه لا جابر له
بالنسبة الى ذلك بل الموهن موجود كما هو واضح اما المغلوب عليه فظاهر في المنتهى والذكرى ونحوهما الشرائع والمحكي عن نهاية الاحكام و
ارشاد الجعفرية والغرية وكشف الالتباس والروض والمقاصد العلية البطلان وان كان لا اثم بل في الحدائق انه مما لا يطلع على مخالف فيه
لاطلاق النص والفتوى وثبوت الحكم في نظائره من الضحك ونحوه وغيره كما عرفت لكن قد يناقش بظهور النص في الاختيار وبه يفرق
بينه وبين القهقهة فيبقى المنطرح على الاصل ولعله لذا لم يجزم بالبطلان في المعتبر بل جعله وجها وهو محتمل نجيب الدين العاملي
بل المحكي في التذكرة نفي البطلان ولم يعتبر شيء فلا ينبغي تركه للاحتياط فيه بالاتمام والاعادة ثم لا يخفى عليك ان الموضوع
في النص المزبور انقطاع الصلوة بالبكاء على الميت الا انه لما كان ذلك في معنا البكاء لذكر الجنة والنار القيد بهما مفهوم الشرط الاول كان
الى المتن ان المراد من الثاني مفهوم الاول وان كان قد صرح به بعض افراده على جهة المثال جعل الاصحاب المدار في البطلان وعدمه
على امور الدنيا والاخرة وان الثاني لا اشكال فيه نصا وفتوى بل هو من افضل الاعمال كما تواتر النصوص في فضل البكاء الذي يبقى لم يكن منه العين في
معاني شيء الا لم يكن بعينه الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا
ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عين بكت من خوف الله وما
اغرورقت العين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار وما تقرب العبد بشيء احب الى الله عز وجل من ذلك
وهي الزهد والورع عن المعاصي والبكاء من خشية الله الذي يكون العبد به في الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد وسئل الصادق في الرجل يتباكى
في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وقيل له اني اتمنى ان ابكي في الصلوة فقال نعم
ولو مثل راس الذباب واما الاول فلا اجد فيه خلافا بينهم من غير فرق بين البكاء للفوات او الطلب لامور الدنيوية ببطلانها البكاء على الميت
كان لما لعله لكن في الحدائق ان ظاهر كلام الاصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالامور الدنيوية الذي هو اعم من ان يكون لفوتها او لطلبها
حصول الابطال بالبكاء للطلب ايضا او مال او شفاء مريض ونحو ذلك وهو مشكل لانه ما لم يرد من قلت به في الاخبار مع ان ظاهر
الخبر الذي هو مستند الحكم انما هو من البكاء لا للطلب كما هو الظاهر انه لا يبطل بالبكاء لطلبها ولا يعارض ذلك مفهوم صدر الخبر لدلالته على ان
من الامور الاخروية يكون مبطلا لانا نقول مفهوم صدر الخبر انه لم يبك لذكر ابي انفصل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال لا يوجب البطلان
وفيه مع انه مخالف لما يظهر من الفتاوى باعتبار انه مخالف للنص ايضا بناء على ما سمعته سابقا من ارادة المثال بل كما لا يمكن الحنة والنار
من الامور الاخروية فيشكل حينئذ الاشكال الابتدائي والمختص بالفوات كما هو واضح بادنى تامل نعم الظاهر ان مرجع البكاء لشفاء مريض او طلب
ولد ونحو ذلك من الامور الاخروية فيما اذا بكى متقربا الى الله يبكاه له مثلا اضرارا لذلك ثواب ذلك وحدة شفاء المريض مثلا اذ يكون
المقصود استعداد بل لكن لان يجاب اذا دعي ويعطي اذا سئل وليس ذلك من البكاء لشيء من امور الدنيا بل هو ظاهر في كون البكاء
نفس ذلك الامر الدنيوي وانه هو الباعث على البكاء فوته او طلبه اما شمول الفرض الذي يرد له عليه قول الصادق لابي بصير اذا خفت امرا
يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله عز وجل فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي وآله وسل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب
ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك او يراد من خروج الدموع خاصة بناء على ان المبطل الصوت
لا مجرد خروج الدموع خاصة كما ستعرف فتحيله بل قد يمنع ايضا كون البكاء لفقد الميت من الامور الدنيوية مطلقا فان البكاء على الحسين عليه السلام مثلا
من الائمة الهادين بل والعلماء المرضيين ونحوهم ممن كانت العلقة بينهم وبين الباكي اخروية ليس من الدنيا في شيء وما سمعته من المسيرة
من ضعفه او يراد على غير ذلك ولعله لذا البكاء على الحسين عليه السلام مثلا اعم من البكاء الاخروي والدنيوي باعتبار ان ما وقع بسبب البكاء كان
هو الباعث على البكاء امرا في الدنيا من الاخرة وترتيب الثواب عليه لكونه عبادة ولا ينافي بطلان الصلوة به ما ذكره المصنف في
النص المزبور من ان البكاء لامر الاخرة وان كان من البرزخ وغيره على الرفع وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك خصوصا اذا كان البكاء على

من جهة الرحم او من جهة علقة السبقة العمل ونحو ذلك من العلاقات فان الافعال تختلف بالقصد والجهة والاعتبارات كما هو واضح وكانه لذا قال في
مجمع البرهان الظاهر ان البكاء المبطل المنقول المبطل عليه الامر الدنيوي الذي لا يتم الا به شي ويبعد كونه مبطلا فانه نقل عن البكاء على الرحم
وكذلك عن الائمة المعصومين ثم ويبعد ابطال كلامهم ثم امر يكون محقق ونحوه والعمل عليه الثواب مع ان الاخبار والتعليل حصول الثواب على البكاء
والالم فيقتل المحبوب وخصوصا الولد لم يوجب البكاء دنيوي كما هو حاصل في كثير من الناس حيث يبكي لفقد المعنى لم يبق امره فلا يبعد ذلك قلت
لا يبعد ان المفرح عن التعلق بالاصابة بل المراد منه ما سبب منا مكون لا يبطل الالتزام بعدم بطلان الصلاة بالبكاء والسار بمصائب الدنيا
في النفس والمال والاهل ونحو ذلك وترتيب الثواب عليه في نفسه [illegible] لا ينافي بطلان الصلاة به [illegible] بكاء النبي [illegible] والائمة
مع انه مقتضى الطبيعة البشرية وربما كان يقع منهم [illegible] في الصلاة [illegible] استعاذته
منهم ثم لو كان امرا دنيويا [illegible] الصلاة معه اذ ليس [illegible] على ترتب الثواب عليه [illegible] ظهور النصوص
في ترتب الثواب على سائر المصائب [illegible] في الدنيا [illegible] فالتمسك بترتب الثواب على عدم كونه من امور الدنيا فلا يكون مبطلا [illegible]
المراد بالدنيوي [illegible] خصوص ما يبكي عليها [illegible] البكاء من الثواب [illegible] كما هو واضح [illegible]
[illegible] البكاء [illegible] الدموع [illegible] العزية [illegible]
والمقاصد العلية [illegible] الشهيد [illegible] كشف اللثام [illegible] الارشاد [illegible]
البكاء مما [illegible] الدمع بالصوت قال في الكشف [illegible] الفعل الكثير قلت قد سمعت ما في
الكشف [illegible] الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible] البكاء [illegible] اهل اللغة
[illegible] قال في الصحاح [illegible] البكاء [illegible] اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
[illegible] في المقاييس قال [illegible]
[illegible] الاصوات [illegible] قال الخليل اذا قصرت
البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت واذا كان معه [illegible]
كان الصوت [illegible] الحزن [illegible]
[illegible] من قول الرضي في مرثية الحسين [illegible]
[illegible] ان لم [illegible] البكاء [illegible] لكن [illegible] النفي [illegible]
تقطع النزاع [illegible] ذلك [illegible] ان لفظ البكاء [illegible] الذي لا ينبغي [illegible] بعد ان كان [illegible]
[illegible] في المسالك [illegible] الاصحاب التوقف والاضطراب [illegible]
كلام [illegible] الفرق بينهما [illegible] صاحب القاموس صريح في عدم [illegible] كلام الصحاح ظاهر في ذلك قال [illegible]
عن الذخيرة [illegible] الفرق [illegible] الصحاح ان ما ذكره خلاف المعروف من العرف [illegible] الاصحاب [illegible] الفرق اصلا
ولا الى [illegible] ولو كان [illegible] لكان اللازم عليهم التعرض [illegible] في مقام دعوى الاجماع وقال في مجمع البرهان [illegible] البكاء
على مجرد الدمع [illegible] الصوت عرفا ولغة وان كان له لغة معنى اخر [illegible] الاصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى وان يكن في [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] البكاء في كلام الاصحاب [illegible] الذي معه صوت [illegible] المبطلين [illegible] الكلام
[illegible] الفرق بينهما [illegible] العرف [illegible] اللغة [illegible] الدمع [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاصل [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] المبطل [illegible] ما في القاموس [illegible]

واما الثاني فلم [illegible] الفعل مجمل لا مطلق [illegible] علم معلومية كونه مخل [illegible] المقصود خصوصا في المقام الذي ذكرنا المصدر في
السؤال [illegible] الفصل [illegible] والثالث لم يخفق [illegible] سمعت كلام الجوهري [illegible] الى غيره والرابع [illegible]
هناك [illegible] العرف واشباهها [illegible] ذلك ليست [illegible] كما هو واضح [illegible] البطلان بالمد [illegible]
على [illegible] العرف [illegible] الصوت [illegible] انك [illegible] التحقيق
علم البطلان [illegible] باسم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] المقدس الاردبيلي
لذلك باطلاق [illegible] البكاء [illegible] الاكل والشرب وان لم يكن [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الخلاف [illegible] القليل [illegible] الاستغناء [illegible] الكثير [illegible]
من المصنف [illegible] الاستثناء [illegible] ان الغالب في الشرب [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المشروب [illegible] الشرب [illegible] كان الشرب [illegible]
بمعنى انه في العرف [illegible] المشروب الكثير فان كثرة الشرب [illegible] الشرب [illegible] كان الشرب [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] المذكور [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] اجماع الشيخ [illegible] المنتهى [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] لم تبطل صلوته [illegible] عند الجمهور [illegible]
فانه لعرفي الصلوة [illegible] وكذا لو كان [illegible] الصلوة [illegible]
ولو كان [illegible] الصلوة [illegible] كشف اللثام [illegible]
الا [illegible] الاشتغال [illegible] الاسنان [illegible] العرف [illegible] اجماع الشيخ [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] شرب الماء في صلوة النافلة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التقييد [illegible] بالاجماع [illegible]
كاشكال الفاضل [illegible] الاجماع المنقول [illegible] شرب الماء في الوتر
[illegible] الشرب للصلوة [illegible] اسم الصلوة [illegible]
[illegible] في الفعل الكثير [illegible] اجماع الشيخ [illegible] البطلان [illegible]
كما هو الغالب [illegible] ان الصلوة لا يجتمع معها الاكل والشرب كما هو واضح [illegible] كثير من الاصحاب
في هذا الحكم [illegible] الشيخ [illegible] البطلان [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ببطلانه [illegible] الاعراض [illegible]
الارشاد [illegible] الاقتصار على الابطال بالاعراض [illegible] ببطلانه [illegible] المهذب البارع [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاعراض [illegible]
او معلومية المنافاة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الابطال [illegible] الاكل والشرب [illegible] بالاعراض

٢ غ [illegible]

عن الصلاة وهو حسن الا انه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة وان كان فيه لفظ ايضا وكان القول الثاني حكاه في المهذب هو الذي حكاه
في جامع المقاصد حيث قال وقرب بعض المتاخرين الحكم بابطال مطلق الاكل حتى لو ابتلع ذوب سكرة وهو بعيد نعم ربما توهم ذلك من اطلاق
بعضهم البطلان بالاكل والشرب لكن قد عرفت اجماع المنتهى وغيره الصريح في ان الصلاة ليست كالصوم تبطل بمطلق المسمى بل يمكن تحصيل الاجماع
عليه في الجملة فضلا عن الاجماع المنقول كما هو واضح بادنى التفات الى سيرة اهل الشرع وعلمهم بالفرق بينهما ما ينبغي في الفرض مثل الصلاة
ويبقى وضوح الفرق بين الاكل المنافي للصوم والمنافي للصلاة وليس هذا قولا بان القليل من الاكل والشرب غير مبطل للصلاة ويكون
حكم سائر الافعال التي يبطل كثيرها دون قليلها بل المراد بيان انه متى قلنا بان الاكل والشرب مطلقا مبطل للصلاة لحصول اسم المحو
او لثبوت المنافاة في اذهان المتشرعة او الاجماع الشيخ او غيره لكن لا يخفى ان المراد انه يقلع في الصلاة ما يقلع منه في الصوم اذ لا
عرفت وهو لا يقتضي بذلك قطعا كما هو واضح هذا كله في العمد اما السهو فالبحث فيه نحو ما سمعته في الفعل الكثير وقد صرح غير واحد
هنا بانه لا الابطال بل في المنتهى لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته قولا واحدا وعن كشف الرموز الاجماع عليه وفي
مفاتيح الشرائع اطبقوا على ذلك لكن قال انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يمح الاسم كما في جامع المقاصد ويجري فيه ما عرفته هناك من بل
بانه مع تقييده بعدم المحو لا يبطل فلا يبطل وفيه ما عرفت مما لا حاجة لاعادته بعد ما عرفت حكم المحو والمنافاة بين الاكل والشرب وغيرهما
العلامة كما صرح به الفاضل في المحكي من نهايته قال لو مضغ علكا ذكر الاكل بل فيها التنقيح لو مضغ علكا ففيه اشكال بطل الصلاة لانه
لانه فعل كثير وان كان لا يخرج ظاهرا وكيف كان فلا فرق في سائر ما تقدم من الحواضر بين الفريضة والنافلة الا في المقام فانه على المختار ينبغي
تخصيص ذلك في غير صلاة الوتر عند التشاغل في الدعاء فيرخص له اذا اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ان يشرب ويشرب الماء خطى
او ثلاثا لخبر سعيد الاعرج المروي في التهذيب قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء
واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وفي
الفقيه قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء فاخاف الفجر فاكره ان اقطع على
الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على
نفسك الدعاء لكن ينبغي ان يكون مع ذلك غير مناف للعزم على الاختيار ولا استدبار القبلة كما انه ينبغي ان لا يفعل شيئا من منافيات الصلاة
لا يدل عليها الخبر المذكور ويقتصر فيه على مورده لبيان عدم منافاة ذلك لاجناسه الا انه يعلم منه عدم منافاة محل البحث اقتصارا على مورد النص اعلم الدليل
على التعليق حتى من المطلق النافلة بل ومن دعاء الوتر المذكور من اصله فضلا عن غيره في ذلك كما في ما يظهر من الخلاف والمبسوط من التعدي
الى مطلق النافلة وغيرها الا المعلم ونحوه في مطلق احوال الوتر لا الجبر تامل اللهم الا ان يستند في الثاني الى اطلاق معقد اجماع التنقيح
قال الحيا استثناء الوتر اجماعا بالقيد المذكور ويكون عوده مع قرب القيد مكان شربه وهو احوط ولا يتعلق الحكم الوتيرة والمداومة
ما ذكر سابقا من كون الباعث العطش والعزم على الصوم الخوف وكون الماء امامه وان يكون الفعل خطوتين او ثلاثا وان يخاف طلوع
الفجر لكن ما في التكليف المحالة المنصوص من الحق لا يعتبر ذلك اقتضاء الاقتصار على الرواية وكذا المحكي عن المهذب من زيادة اشتراط ان
يكون في قنوت الوتر كما هو صريح كشف اللثام وظاهر الحكي عن الحدائق والسرائر وغيرهما من الامر باطلاق عدم منافاة الشرب للفرض وان كان
متمسكا باطلاق الرواية اما الاحتجاج بالفعل الكثير من الشيخ وغيره فيشكل الاستدلال بالاطلاق المزبور عليه بناء على اشتراك الفريضة والنافلة
في البطلان بالفعل الكثير كما هو الاصل في سائر احكام الفريضة وما عساه يظهر من الاردبيلي في المقام من الميل الى عدم بطلان النافلة
بالفعل الكثير واضح الضعف فيجب الاقتصار على مورد الرواية وعدم التعدي منها الى الرخصة في الفعل الكثير اذا توقف الشرب
مثلا عليه خلافا للمحكي عن الروضة والمقتصر بل نسبة الاطلاق وفيه منع واضح بل لا مع على الخطوات في الخبر المزبور القلة بناء على ان مثل
ذلك القليل الا الخطوة الواحدة فتطلق الى الصف المنتهى على القلة في الشرب فضلا عنه فلا يكون محصا او لا اقتضاه الحكم عليه بما علمت ان

انما الممنوع في الصلاة من الاكل والشرب الكثير منهما لا مطلقا فلا فرق حينئذ في ذلك بين احوال الوتر وغيره وبين النافلة وبينها وبين الفريضة
لكنك خبير بما فيه مما تقدم نعم انه لو سلم اشعار كان المتجه التخصيص بالخبر المزبور وقد يظهر ذلك في خلاف الرسالة الشرب نفسه
لمكان العطش فلا يقتضي ذلك ولكن كذا في النص عليه في الخبر المذكور المحكي عن المهذب البارع وغيره الاطلاق
ونحوه الاستقصاء ومنه يعلم انه لا فرق بين الصوم الواجب والمندوب بل يحتمل الالحاق بالوتر الواجبة بالنذر وغيره من المندوبة
وان كان الاخير لا يخلو من نظر والله اعلم وفي معقد الشعر لو وصل شعره بشعر غيره اجماع الشيخ في الخلاف على عدم جوازه وجبرها مثل ما في ابي
عبد الله ع في رجل يصلي وفي شعره وقد صب ... مصلي القرن فليس هذا من النهي عن الخارج كما في الخبر عن عبد الله التستري يقتضي
الحرمة دون الابطال اذ هو مع ما فيه كما عرفت سابقا خالف انه في الاول المزبور من الاصل والاطلاق الادلة ومعف ... ونشعا
عن المقام الابي واستبعاد الحكم المزبور بالنسبة التغير بعلم سنوة بين المتشرعة مع عزاته وشك الحاجة اليه وعلم ثبوت الاجماع
او شبهة عليه ان لم نقل في الحرمة جزم ما ذكره الشيخ من بطلان به وله والمحكي عن الحلبي لا ينبغي للرجل اذ كان للاخير ان يصلي وهو معقوص
حتى يحله وقد حكي للناس في ذلك وهو كما ترى وشعر بالكراهة نعم كانه مال اليه في الذكرى تحجبا للاجماع المنقول واطرف في وسائل
والعزاري في حال المعقود كيف كان فالاشبه عدم البطلان بل ذلك وعدم الحرمة وفاقا للمشهور لكن مع الكراهة مجرجها على
شبهة الخلاف والاشعار للامر بالاعادة المحمول على الندب بطلب ترك الفعل المروي عن اعلام ذلك عن علي ع انه قال نهاني رسول الله ص عن
عن تقليب الحصى في الصلاة وانا عاقص راسي من خلفي وان اختم وانا صائم وان احضر بوم الجمعة بالصوم ولا اكل احمد ولا تحرم في حق
اجماعا محكيا ستعرفه ان لم يكن سواء انه به يجب الخروج عن كلمات الاشتراكه والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما في
المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وهو المراد بما عن الوضح من انه جمع الشعر في الراس وشده وظفره وما في المدارك
عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وظفره وليه بل في المحكي عن مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الراس وشده ومنه الحكم
رجل صلى معقوص الشعر قال يعيد بل في كشف اللثام انه قريب منه قول الفارابي والمطرزي في كتابه انه جمعه على الراس قال المطرزي
وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قال في الكشف هو قول ابن فارس في المقاييس قلت والفيومي في مصباحه كما قيل ظفره قال
المطرزي وعن ابي عبيد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم
تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المحيط والاساس وعن الحيط ايضا ومثله في الدرر الغريب من خلف القاموس انه الفتل وفي
الصحاح انه الظفر وليه على الراس ونحوه المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الظفر وهو ليه على الراس وفي
المنتهى قد قيل ان المراد بذلك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود
انتهى وحكي المطرزي قولا انه وصل الشعر بغير الغير قلت لكن يرد عليه ما في المنتهى مع ان الخلاف المعروف في تفسيره ولعله يريد بالقيل
الصحاح انه خروج عن المسألة ولا يختص بالرجل والاشارة في كلام الشيخ الى ذلك وانما يتعارف مثل هذا العقص في النساء لا الرجال
ويخالف فيه خبر الدعائم كما انه يمكن ان يريد بما ضرب ضرب من مطلق الظفر ونحوه انه يخالف المعنى المعلومة لكن استعماله كذلك من غير الكراهة
العلماء والعارفين بخلاف المحكي عن ابن داود وعن خبر الدعائم تدل على اقفه بل يمكن ارجاع بعض التفسيرات السابقة اليه لاطلاقها ولا
سهل بعد ان عرفت عدم البطلان عندنا بذلك والمحرم عليه اجتنابه بالجميع مع فرض علم الشاهد على احد المعاني السابقة المقابلة على
القول بان علة الشغل علم اما على الاعم فكم اولى النسبة الى ذلك الشك في المانع فيحتمل الحكم بالصحة تمسكا بالاطلاقات وليس من الشبهة المحصورة
التي يجب اجتنابها فمن ذلك وجوب الاقتصار فيها على المتيقن وهو الاجمال في مصداق اللفظ مع العلم بتحقق مفهوم الاناء المعلق الحكم
بالظاهر اما الاجمال في المانع اللفظ والواقع وعدم العلم بتحقق مفهوم المانع لو نقل احد التفسيرات السابقة فلا اعتنا بها الا ان منشئه وجوب
الاجتناب يتحقق في الجميع من غير فرق بينهما كما هو واضح بادنى تامل والله اعلم ويكره الالتفات بالوجه يمينا وشمالا كما تقدم الكلام في ذلك

منقلا والتثاؤب والتمطي والعبث ونحو موضع السجود وان يبصق [illegible]

بين الفروض بعضها مع بعض بل هو المفهوم من بعضها ولئن كان بلفظ النهي [illegible]

ذلك [illegible] لكن تبلغ في كشف اللثام [illegible]

الاضطرار [illegible]

في البطلان [illegible]

[illegible]

اذا كانت [illegible]

[illegible]

٢٢٧

[illegible]

٣٠٠

[illegible]

او ما قرب او ما قاربنا او طالبنا او ما فاتنا او ما فاتنا وهو صريح في المغايرة والتخصر قال في المختصر لكن يحتمل ان يا خذ بيان خصمي
يتكئ عليهما وقيل ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين وقيل ان يضع يده على خصره وهو منه الاختصار واختار اهل اللغة الاول الله فعل الجميع
في صلوتهم وهم اهل النار يعني في المتوكي والاختصار فهو كبر مثل هذا الشبه أهل الاسم وانه التورك الذي منع نوع من
الصلب ومنعه منع وبمقتضاه انه وضع اليد على الخاصرة يعني على اعلى الحقو كبه تحكم ما عن النهي من ان التورك المكروه في الصلوة
ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر لكن في البيان والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك وهو الاعتماد على الورك وفي الحكم
عن الغليان ان التورك الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر يشبه خصمي بهما تلك لعل الاولى احتياطا
الجميع وان كان المعتبر في اخبارنا الا على النهي عن التورك وقال الشيخ في الحكم عن ابن جابر يعلم ان النهي عند العقل فانه يلعق عن
ابي عبد الله عم ان من ما اهل بني الابرام كانوا يتوركون تكون تفسير ابا الصلوة وقال الصدوق في الحكم من فقيههم ولا تتورك فان الله عزوجل
قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ونحن اللاذهي في ان التورك المكروه هو ان يضع يديه
على وركيه في الصلوة وهو قائم وعن الجزري ان يسند الرجل متوركا وهو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل ان يلصق
اليتيه بعقبيه في السجود الى غير ذلك ومنها تشبيك الاصابع وتغميض البصر واطلاقه بل ينبغي ان يجمع بها الى جهة الغض فلا يجاوز موضع
نحو شيء ولا يرفعه الى السماء والتصفيق باليد الى جز الا ان الحكم اختصاصه بالرجال دون النساء وحديث النفس بما يتهم به من امور الدنيا
ونعم ما قال العلامة الطباطبائي بانه يكره فيها حديث النفس ويتم بالتفكر وغيره وانه اعظم شيء وقل ما يسلم من ذلك احد اما التفكر
في معاني كلام الشريف النبي انه لا يكره خلافا للفراء وتلعيه ما لم يسلب الخشوع ومنها التحنج والتنحنح ونحو ذلك من كل ما صدر من خلاف
ادب في الادب والاخلاق وكل ما ينافي العبادة ويعاقب فيها وينافي الخشوع المطلوب فيها وكل شيء ما ينافي الفكر في القلب فضلا عما ينافيها
بالعمل الكثير كيف ما ورد النهي عنه فيها شيء من ذلك نعم بعضه لا يعلم سوى الا الله وكان عليهم تعرض الحكم وغيره لبعضها هنا العلم
الكل اعتقادها في جميع احوال الصلوة بل هي في بعض احوال الصلوة كالقيام وغيره والمراد بهذا ذكر المكروه في جميع احوال الصلوة والاقتصار
على بعض مكروهات تلك الاحوال لعدل الذي خوفها والاخبار كيف كان فيها الا ذكره غير واحد ليس تحت الضيق ولا في جزا حرن ما
الرفيع بمعاني الاخبار والجاروري الى عبد الله عم لا اصلي الحاقن والحاقب والحازق فان الحاقن الذي به البول والحاقب الذي
به الغائط والحازق الذي حفظه الخف ضيقا الى ما في المدارك وان في النبوي سبب الخشوع ومنعا الحكم مع السهو حقوق للمصح ان
كان يخفيه فان استحب له قربه للصلوة وشغل عدم كونه من المكروهات لا المطلق عن ذكره في سلكها الا بما جمعت في محله
اتم وقل الاصحاب من سائر ما يلحقها ايضا ترك الرسول الجائحة من بعض الى الشيطان وهو مخلوعة ومتى اطيح محمد شيئا من ذلك يعقد
على ذلك فينبغي المحافظة على عدم الالتفات الى شيء منها وان ينبغي على الصلوة في جميعها كي لا يبلغ علاوة مراده منها الا انه لا يحيي ويدينها في
تلك التحية لا الاطلال الذي ليس من قبل هما بل الجار ما العلامة الطباطبائي في قوله وافضل من صلوة الحجي اذ الفرد منها
وكذلك لا بد من اجتناب سائر مجالس الصلوة كمنع الزكوة والحقوق الواجبة والنشر والاباق وحبس المال والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر
بل جميع المعاصي لقصر العقل عن النهي الذي لا يصدق الا مع اجتنابه جميع ذلك كما في صحيح البرقي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله
لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة
تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع البول والغائط والسكران
فهذه ثمانية لا تقبل لهم صلوة ومنها ما قال في البرقي اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله عند علمائنا واكثر العامة وهو المراد بالحمد
في المنتهى وغيره مجيب المصلي ان يحمد الله بعد ما اذا عطس ويصلي على النبي صم وان ينبغي اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عم وعن الجزري في
العطاس وجماعة منها فالى الله ذكر وعندها والمنع منها الصلوة مبني باطل على الاصح عن النفس على اطلاقه والخصوص صحيح الحلبي

عن الصادق عم اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله وخبر ابي بصير قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صم وانا في الصلوة قال نعم واذا
عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم بل لا باس ان يزيد عليها كما في خبر
اهل وانما يدل على تمسكه الفقه وان كان في الصلوة ايضا حمل الاطلاق خبر مسعدة عن راشد عن ابي عبد الله عم من عطس ثم وضع يده على
قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر
من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة وكذا انه لا باس بما يقرن بانه رب العالمين مع ذلك او يقدمه من زيادة
لا شريك له لما فيه كما في خبر ابي عمير قال عطس رجل عند ابي جعفر عم فقال الحمد لله فلم يسمته وقال ابو جعفر عم وقال نقصتنا حقنا ثم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عم وقال ايضا في خبر محمد بن مسلم
اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله رب العالمين لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فلتقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله فقال كلما ذكر الله فهو حسن وفي خبر سمع قال عطس رجل عند ابي عبد الله عم فقال الحمد لله رب العالمين لم يجعل
على انفه فقال له ثم اشتغلني رغما دخل الجميع ما في هذه النصوص انه ينبغي الاتيان به مع لا حسن كما الاقتصار على ما في بعضها ولا سيما
كيفية خاصة منها وقولهم نقصتنا حقنا محمول على التأديب والتعريض بالعامة كما يكشف عنه خبر ابن عمار انه قال لم تسمع الشيخ العطسة في
الحمد لله كذلك وقد قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صم في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة
محمد صم او غير ذلك الا انه شرط في ذلك ولعل ترك المصنف وغيره ما ذكروه منها على ذلك بل لا يحيل على اختصاص التحميد به لكن بل يكون في صلوته
الذكر بناء على انها المراد من دليل الخبر المتقدم بمعنى انه سئل عن آية مخصوصة او شيء فيه ذكر الله تعالى عند العطسة فقال كلما ذكر الله
انه الحكم من سعة المال فلذلك وعلى ثبات رسول الله صم سئل عن آية ذكر عند العطسة او شيء فيه ذكر الله فقال هذا احسنها منه
في الحكم بما نسب النبي عنها بلغة بعينها او ذكر بعض ذكر عند التسميت او نحوه وترك اللغة الدعاء من تسميت العاطس وحده كما تشعر الا ابه
يكفي فيه ذكر الله وان لم يكن بلفظ الدعاء كما هو مقتضى الخبر المزبور فاعلم وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته اذا كان مؤمنا بل الاطلاق
اجماع فيه وان المصنف تردد فيه في المعتبر لكن قال انه يجوز انه شبه بالمذهب وهو كذلك للاصل ولان انه التسميت الدعاء للعاطس وهو غير ممنوع
في الصلوة فينبغي اطلاق الادلة كما عن التقييد بخبر غياث المروي عن سطوفات السرائر الصادق عن جعفر عم في رجل عطس في الصلوة
فسمته رجل فقال فسدت صلوته ذلك الرجل مع ضعفه والمجهور في فساد صلوة العاطس الذي هو غير معقول صرح عنه بعض الاصحاب فلا
يصلح للتقييد خصوصا مع موافقته لمذهب الشافعي وبعض العامة واحتمال انه باعتبار ما فيه الخطاب من كلام الادميين او لا انه محتمل كما
مر من الفضل الذي يحتمله ما رواه العلامة في التذكرة عن معوية بن الحكم السلمي قال صليت خلف النبي فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت وما شأنكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين بل يعضده مع ضعف الخبرين بل الثاني من طرق العامة انه قد ذكر استدلال الشافعي مع احتمال الاول
الانكار عليه من النبي صم للكلام الثاني لا الاول انه دعاء لغة وعرفا وشرعا وليس من التحية قطعا على انها لا تنافي الدعاء الا اذا خرج عن
فضل الدعائية ولم يكن بلحاظ الا التحية وهو ممنوع في المقام كما المنع ثم ان المصنف بعد ما من ذلك ادعى ذلك النصوص عنه الخصوصي
في غير محلها اذ قد عرفت كفاية الاصل والاطلاقات فيه كالامر من الدعاء قال في الصحاح تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال ايضا تسميت
العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت وعن النهاية التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما وفي المحكي
عن المصباح المنير في مختصر النهاية التسميت بالدعاء ومنه تشميت العاطس وعن المصباح تشميت العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله في
التهذيب سمته بالسين والشين دعا له وقال ابو عبيد الشين اعلى وافشى وقال ثعلب السين الاصل فيها الاصل اخذا من السمت وهو القصد

والهداية الى الاستقامة وكل واحد [illegible] بالعفو والبقاء [illegible] تعليق [illegible] التسميت بالمهملة الدعاء [illegible]

[illegible] كلام اهل اللغة [illegible] المسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه [illegible] اذا عطس [illegible] الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله

ويجيبه يهديكم الله ويصلح بالكم [illegible] عن ابي جعفر [illegible] اذا عطس احدكم [illegible]

[illegible] وكان ابو جعفر [illegible] اذا عطس فقيل له يرحمك الله

قال يغفر الله لكم ويرحمكم [illegible]

[illegible]

عن كلام الاصحاب [illegible] في الصلوة [illegible] وجوب الرد [illegible]

[illegible]

٣٠١

[illegible]

وفي النبوي العامي انه قال لمن قال له عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك يقول الراد
عليك السلام وعلى اطلاق التحية والسلام من اهل اللغة كافة وهي الصيغ الاربع المذكورة هنا نادر عن غيرها الالفاظ المتعلقة الى [illegible]
ونحوه من احكام التحية هنا لكن لا الانصاف ان المتبادر الخ من كل الاطلاق ادلة التحية والسلم من غير تقييد في النصوص وان كان الذي
عن الصيغة المزبورة فان ذلك لا ريب يقيد الاطلاق قال في المجمع عن القاموس التحية السلام وحياه تحية [illegible] حياه بمعنى
البقاء فقيل [illegible] اصل اللغة [illegible] سلام ونحو تحية قال انه تحيتهم يوم يلقونه سلام عليكم [illegible] حيث [illegible] حياك
الله [illegible] عن الطبرسي التحية السلام قال [illegible] في كون التحية مطلق السلام على ان النصوص ظاهرة
في وجوب رد السلام [illegible] مطلق السلام عليه [illegible] المزبورة [illegible] الاطلاقات جميعها الى الصيغ
المزبورة [illegible] الرد [illegible] النصوص السابقة التي لا [illegible] المزبورة [illegible] ما عرفت من ذلك
فاحتمال عدم [illegible] النصوص في المقام في [illegible] التحية او وجوب جوابها بالعكس او اطلاق الادلة
لا [illegible] كما عرفت [illegible] في وجوب رد سلام او سلام [illegible] والسلام [illegible]
وجوب الرد [illegible] في ذلك في [illegible] الاربعة التي ذكرناها [illegible]
والحكم باشتغال الذمة يحتاج الى دليل قاطع وليس فليس صدق التحية [illegible] الاخبار [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الحكم الشرعي [illegible] التحية والسلام [illegible] التحية [illegible]
والمساء ونحوهما [illegible] سلام [illegible] وجوب الرد [illegible] التحية والسلام [illegible] بلفظ السلام ونحوه [illegible]
جاز [illegible] مع ذلك [illegible] الاول [illegible] الرد [illegible]
قال [illegible] السلام عليك [illegible] الرد [illegible] سلام عليكم [illegible] السلام [illegible] الرد
بلفظ السلام [illegible] الآن [illegible] والاحوط الرد عليه بالدعاء او بالسلام المعهود [illegible] تحية [illegible]
الصباح والمساء [illegible] التحية بالصباح والمساء [illegible] عرفت ان المراد من التحية السلام
[illegible] وجوب الرد بلفظ السلام في الصيغ المزبورة [illegible] الاطلاق النصوص والفتاوى [illegible] سلام
المشتمل على التسليم بالعرف [illegible] في التحية عليكم السلام التي اشار اليها بالعكس [illegible] رد سلام عليك
المشتمل على السلام المعهود [illegible] المثل [illegible] الروض [illegible] في عليكم [illegible] العكس
[illegible] ان الواجب المثل [illegible] والاحسن [illegible] في الصلاة [illegible] الا ان
[illegible] ان المراد بالمثل في النص والفتوى [illegible] عليكم السلام [illegible] الصيغ [illegible]
[illegible] ذلك هو ظاهر عبارة الفاضل في القواعد [illegible] الرد بغير السلام بل لعله هو مقتضى التأمل في عبارات الاصحاب
[illegible] عدم جواز [illegible] عليكم السلام [illegible] سلام عليكم [illegible] الصيغ [illegible] جواز العكس
المعلوم [illegible] في [illegible] التذكرة الاجماع عليه [illegible] وجوب الرد [illegible] القاطعة
[illegible] في السلام [illegible] في [illegible] كفاية [illegible] في
[illegible] الجماعة [illegible] احدهم [illegible] القوم [illegible] واحدا منهم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] السلام [illegible] في الحمل [illegible] التأكد لا
اصل الاستحباب [illegible] وجوب الرد [illegible] استحبابه [illegible] يجب رده وان لم يكن ذلك
[illegible] وجوب رده [illegible] الاستحباب [illegible] وجوب رده وان كان [illegible] في صدق اسم السلام

ونحوه
الثاني
علیکم
و هو

السلام عليه لصدق التحية ثم لا اعتبار المثلية هنا بل لا يجوز بل يرده عليه صحيحا لكن قال في الحكي عن شرح المفاتيح للاستاد الاكبر لو سلم عليه سلاما
ملحونا فالاحوط الرد بصورة الانشاء فاستطاع ذلك [illegible] وشعارا بالترديد في الحكم ووجهه واضح وكيف كان فلا يسقط
الرد بسلام الصبي المميز [illegible] على ما تقدم شرعية عبادته وفاقا للمدارك وخلافا للعلامة [illegible] بعارض تحليل الكفاية
بحيث [illegible] الاقتصار على المتيقن [illegible] بعد [illegible] الى قاعدة عدم الاجتزاء [illegible] الواجب
والرواية التي [illegible] في الوجوب الذي لا يشمل الصبي [illegible] مع العقل [illegible] في
الاوامر [illegible] الشرعية والتمرينية [illegible] على عدم
السقوط [illegible] بذلك [illegible] البرهان [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] وجوب رده [illegible] وان قلنا بالتمرينية لصدق اسم التحية التي لا يتوقف على ترتب الثواب [illegible]
الالآن [illegible] ذلك بناء على التمرينية [illegible] البهائم [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] المنع [illegible] يكون [illegible] الرد [illegible] الرد
الاما [illegible] ان الاحوط [illegible] الصلاة [illegible] الرد [illegible] بعد وجوب الرد [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الرد [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] واستحباب الرد [illegible] الصلاة [illegible] التحية [illegible]
[illegible] المنع [illegible] وجوب الرد [illegible] الصلاة [illegible] استحباب الرد [illegible]
[illegible] استحباب التحية [illegible] ذلك [illegible]
الصلاة ونحوها [illegible] الاستحباب في [illegible] الاستحباب في الحكي [illegible] الروض [illegible]
[illegible] وجوب اسماع الرد في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الاولى [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرد [illegible] في خبر [illegible] اذا سلم [illegible] بسلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] فليرد [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام [illegible] السلام [illegible]
[illegible] في خبر [illegible] ابن [illegible] كان الناس [illegible] اذا سلم عليهم [illegible]
[illegible] على المسلم [illegible] في اسماع الرد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الصلاة فلا ريب في [illegible] في الصلاة [illegible] الرد [illegible] ابو جعفر [illegible] محمد بن مسلم
في صحيح [illegible] السابق [illegible] الرد عليه خفيا [illegible] اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة [illegible]
[illegible] ولا ترفع صوتك [illegible] في [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الجهر [illegible] في الصلاة [illegible] رفع الصوت [illegible]
الاكتفاء بالاسماع تحقيقا او تقديرا [illegible] المانع [illegible] التقية [illegible] علي
بن جعفر [illegible] قرب الاسناد [illegible] الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم السابق المشتمل على [illegible] الاشارة [illegible] يحتاج [illegible] الصوت [illegible]
ما يحمل عليه الخبر المزبور [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الرد نطقا واشارة [illegible] التقية [illegible]
من اصحابنا فلا ريب في [illegible] الفقه [illegible] الخبر المزبور [illegible] في مقابلة [illegible]

٣٠٣

الصلوة
مقصوره

حق المصنف لانه قال بالجواز لا الوجوب كما هو ظاهر جماعة منهم الا ان معارضتها لصحيح محمد بن مسلم وغيره من النصوص المعتضدة بفتاوى
الاصحاب وباصالة الشغل وغيرهما مما عرفت من مرسلة الاردبيلي رحمه الله يقتضي ذلك حتى في غير الصلاة فانه لم يعثر لهم على دليل من اجماع او غيره
في غير محلها ولا فرق فيما ذكرنا في وجوب الاسماع بين كون المسلم منفردا او مستورا وحائلا ونحوهما لاطلاق الادلة المزبورة قال في التذكرة لو ناداه
من وراء ستر او حائط فقال السلام عليك او كتب سلم عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض
الشافعية يجب عليه الجواب والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وهو جيد مع عدم صدق التحية على الكتابة
التحية المعروفة بل ولا على الرسالة التي هي نقل السلام لا الاستنابة من الرسول في التحية اذ التاسية لا ريب في انها تحية بلا
الاولى وخبر ابي كهمس قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام فقال عليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام
ومثله الحديث لا دلالة فيه على وجوب [illegible] ذلك عند تبليغ الرسالة فضلا عن وجوب ايصال رد سلام له عوض سلام منهم قال
العلامة في صحيح ابن سنان وجواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله ورسوله [illegible]
بعض المحدثين [illegible] انكار [illegible] الشافعي [illegible] الغائب [illegible] الاية [illegible] لا يخرج عن
السنن القطعية وظهوره [illegible] التحية والاصول العقلية فلا يبلغ [illegible] حمله على ارادة شدة التاكيد مراعاة لمكارم الاخلاق ونحو
الاخلاق بالاحسان تمام الفهم من الادلة والفتاوى بل عن مصابيح الظلام انه اتفاق الاصحاب عليه فورية الرد وتعجيله لكن على
الوجه المتعارف في رد التحية لا المقارنة الحكمية من غير فرق في ذلك بين الصلاة وغيرها نعم لو تركه فيها واشتغل بالقراءة ونحوها من الاذكار
الواجبة او المندوبة [illegible] البطلان بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] تقتضي الفساد دون [illegible]
[illegible] في الصلاة فيستلزم بطلان الكل بحيث لا يجزي بعد الاعادة على الوجه الصحيح بفوت الترتيب المقتضي للبطلان او لا
لانه في مثل الفرض [illegible] كلام الاردبيلي في البطلان اما لو ترك الرد ولم يشتغل حال الخطاب به بشيء من اضداده حتى مضى زمانه فلا
بطلان لعدم المقتضي كما هو واضح اذ لا يكون الرد ليس من الواجبات التي تبقى في ذمة المكلف بعد تقصيره في الاداء في تلك الحال
وان كان ذلك هو المختار في الواجبات [illegible] لكن التي تستفاد فوريتها من الاخبار [illegible] بخلاف ما نحن فيه
[illegible] من اوصاف المأمور به وقيوده [illegible]
[illegible] القطعية [illegible] في مجمع البرهان [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة
[illegible] المنافية [illegible] امكان الوصول الى المسلم
[illegible] ذلك [illegible] اصل الرد [illegible]
في مثل الصلاة المشتغل فيها [illegible] الرد المستلزم له [illegible] الادلة [illegible]
الجمع اما [illegible] المكلف [illegible] المنافيات [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
البطلان في [illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible]
ولا ينافيه [illegible] قبل الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
ظهور الادلة في ارادة ان الصلاة [illegible] واجبات الصلاة [illegible] السلام على
[illegible] حصول الاضطراب [illegible] يجب الجواب [illegible]
الفعال المتقدم [illegible] الاسناد [illegible] كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي

قبلها ٣

التحريم ثم قبل [illegible] السلام [illegible] علي [illegible] جمهور العامة [illegible] ابي حنيفة
[illegible] بالاصبع [illegible] المعارض [illegible] استحباب الابتداء بالسلام [illegible] جماعة [illegible] ذلك
الناس [illegible] من الصلاة لا يسقط السلام [illegible] في الذكرى [illegible] اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم
سلم عليك [illegible] رسول الله [illegible] فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
عليه السلام [illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible] هذه الكراهة [illegible]
[illegible] رد السلام في الصلاة [illegible] كلام الاردبيلي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] ادلة الاصحاب
على [illegible] سلام عليكم في الرد [illegible] كون السلام [illegible] السلام من كلام الناس [illegible] في الصلاة
لا [illegible] كلام الناس لان القرآن [illegible] السلام [illegible] قلنا [illegible]
باعتبار [illegible] قرآن [illegible] السلام [illegible] في الانتصار [illegible] في مقابلة العامة [illegible] الرد
[illegible] في مقابلة العامة [illegible]
[illegible] كلام الاردبيلي [illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible]
[illegible] القرآنية [illegible] واجب [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] السلام [illegible] النصوص [illegible] سلام عليكم [illegible]
حال غير الصلاة [illegible] في غير الصلاة [illegible]
[illegible] بل العلم [illegible] النصوص [illegible]
بل في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل انه دخل [illegible] قال السلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible]
عليك [illegible] الفرق [illegible] الرد على المسلم والكافر [illegible] عليك
[illegible] بالتسليم عليه [illegible]
يهودي على رسول الله [illegible] فقال السام عليك فقال رسول الله عليك [illegible] عليكم
على [illegible] رسول الله [illegible] عليكم السام والغضب واللعنة
يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله [illegible]
الاول [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] السام عليك فقال [illegible] عليهم فقلت
الخ [illegible] الجواب [illegible] ما في التذكرة
وصيغة الجواب وعليكم السلام [illegible] عليكم السلام فهو جواب خلافا للشافعية
فلو [illegible] الجواب [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] عليكم السلام [illegible]
السلام على القوم [illegible] الجواب [illegible] السلام عليهم [illegible] الجواب
ذلك [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكتاب [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] اليهودي والنصراني والمشرك [illegible] قال يقول عليكم

٣ يحتسم

٢ واحيهم ٣ الجوابه

الاخرى من الكم ثم اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وبه صرح العلامة في التذكرة قال ولا يسلم على اهل الذمة
ابتداء ولو سلم عليه ذمي رد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم صباحك او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب
على قوله وعليك قلت لكن لم اجد ما ذكره من التخيير فيما حضرني من النصوص نعم في خبر محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك كما ان الظاهر في ذلك السلام على ما ذكره فيه من قوله وعليك
باثبات الواو لمراعاة الادب في خبر غياث والوجوب في غيره بدونها والمعروف مبني على تقدير ... في نحو ذلك المتقدم لان الحاصل
ان السام اي الموت والهلاك عليكم اي مع الواو يشكل بان مقتضاه المشاركة الا ان يقال فيكون المعنى علينا وعليكم اللهم الا
ان يحمل على الاستئناف لا العطف ... الاقتضاء والمروي بل اقتضاها العطف على كلام ونحن نجاب في دعائنا ...
في الحاجة ومحل خبر غياث المروي عن ابي عبد الله عليه السلام الموافق لرواياتهم وقد قيل انه الاصح والاكثر فيها اثبات الواو ...
وكيف كان فظاهر الامر في النصوص السابقة وجوب الرد بذلك كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامة مستدلين عليه
بالاية قائلين ان الاحسن فيها للمسلمين ورد مثلها لاهل الكتاب وفيه انه لا شاهد على ذلك بل ظاهر الاية اتحاد الموضوع فيهما
تختص بالمسلمين للاجماع كما قيل على عدم وجوب الجواب بالاحسن لغيرهم فتحمل النصوص المزبورة على الرخصة ويحتمل ان ذلك ليس
حقيقة بل هو شيء موضوع لم يرد شرع التاليف القلوب كما انه يحمل ما في خبر ... عن الكاظم عليه السلام تقول في الرد على اليهودي والنصراني
سلام على الله ... رد بل هو من قبيل قوله عز وجل سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله قل سلام فسوف يعلمون اي لم يقصد بالتحية
بل المراد منه المباعدة والمتاركة قال الطبرسي فيما حكي عنه في تفسير الاية الاخيرة امر اخاركم سلام اي متاركة وفي تفسير الاية الاولى
توديع وهجر على الطف الوجوه وهو سلام متاركة ومباعدة عن الجاهل وسلم وقيل هذا سلام اكرام وبر فقابل جفوة ابيه بالبر تاديبا
لحق الابوة اي هجرتك على وجه جميل من غير عقوق الى آخره ولو سلم عليه احد منهم في الصلوة لم يجب جوابه بقصد الرد بل يسلم وان
ذكر مثل قوله سلام بقصد القرانية امكن جوازه كما انه لا يجب الجواب ايضا لو سلمت عليه وهو في الصلوة امرأة اجنبية بناء على حرمة
سماع صوتها كما هو المشهور على ما في الحدائق فيكون اسماعها محرما لا انشاء الجواب اللهم الا ان يقال يجب جوابها لاطلاق ادلة التحية
وانه حيث وجب لفظا صار ... العكس يعني لو سلم عليها اجنبي وهي في الصلوة لحرمة الرد عليها بحيث تسمعه ولو لزم ولاية في الجملة مع الكل
في خبر غياث لا تسلم على المرأة واحتمل الوجوب عليها اخفاتا دالا على دليله وقال في التذكرة ولو سلم رجل على امرأة وبالعكس فان كان بينهما
زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا ومقتضاه وجوب الرد على المحرم ولعله لاطلاق
بعض الادلة واصالة الاشتراك كما ان مقتضاه اختصاص الحرمة في الاجنبية بذات الفتنة ولعله للمروي عن الكاظم عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر بل هو بناء على حمل الكراهة فيه على الحرمة ظاهر في الاعم من ذلك كما هو مقتضى صلة ... وغيره مع الاصل
والسيرة وهم جماعة من متاخري المتاخرين بعد حرمة سماع صوتها والتحقيق في ذلك محل اخر وعليه فيجب جهرا وابتداء كالرجل لاصالة
الاشتراك لكن في خبر الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول
السلام عليكم وهو من المؤيدات في الجملة لما سبق من التحية بذلك اللام الحكم حمله على الوظيفة لا التعبدي وانه من جملة آداب السلام ان يقال
يبدأ القليل على الكثير والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدأون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدأون اصحاب البغال في خبر عنبسة بن مصعب
وفي مرسل ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر
واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة ولا بأس في الجميع وتمام ما ذكرنا في ذلك محل مناسبته ولكن حسنه ذكر الاشياء بعد قوله المتقدم ونحوها

المسألة الثالثة

المسألة الثالثة لا اطلاق في انه يجوز ان يدعو المصلي بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا

دعا قاعدا وراكعا وساجدا بل الاجماع عليه كما تقدم في مطاوي المباحث السابقة كالقنوت بالفارسية وغيره مضافا الى ادلته بالخصوص وان
كان مطلق ما دل على الدعاء من الكتاب والسنة كافيا في ثبوته مضافا الى شمول جميع الاحوال التي منها حال الصلوة التي هي ذكر ودعاء وتسبيح
وتهليل وقرآن ودعوى ان الاصل عدم جواز تخلل غير الصلوة في اثناء الصلوة باعتبار انها افعال توقيفية لا يجوز فيها الهيئة الا ما ثبت من الشارع
بنائه لتخلل غير الصلوة ممنوعة بل الاصل جواز كل ما هو من شأنه ان يقع من الشارع فيها ولا يكون سببا لمنافاتها في كل محل على ان النصوص
بالخصوص والاجماع يشهد لذلك كما انه لو نوقش في ذلك ففي صحيح ابن مهزيار سألته يا جعفر عن الرجل يتكلم بالعربية بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
نعم وقال الكاظم عليه السلام في صحيح الحلبي كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وقال ايضا في مرسل حماد بن عيسى كل ما كلمت الله به في صلوة
الفريضة فلا بأس به وقال ابو جعفر عليه السلام للمعلى ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وفي صحيح محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير
في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم
ثم قلت افسد الصلوة قال لا ولعل المراد الاستفهام عن فعل الشيخ للدعاء لا التعجب من ابي بصير في ذلك لكان الله لم يخفى عن الاكابر
الذي يكون بسبب الدعاء ويجوز ذلك مع وجوبه كما عن ابن ... يومي اليه ما في خبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد انه سأل اخاه
عن الرجل يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي مع احتمال الامر الفعل والنفي القطع
وهو على الاول فضل المقر الثاني ... على الطاء اي جواز الدعاء بها وفي المنتهى انه يجوز عند علمائنا انهما يعملا على اقوام واكثرهم
قالوا وفي الذكرى ان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى اخرين باعيانهم كما روي انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة
فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وابي الاعور واشياعهم قال الربعي ابي عقيل وفي خبر عبد الرحمن بن سيابة قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة الى غير ذلك من النصوص خصوصا المتضمنة للصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من الدعوات كصحيح ابن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وغيره
وتقدم سابقا جواز قراءة القرآن ايضا في الصلوة في بحث القراءة وذكر النصوص الدالة عليه كما انه مر في المباحث السابقة كيف مر
المسألة كالدعاء بغير العربية وبالملحون وغيرهما وصرح ايضا انه لا يختص الجواز بالدعاء خاصة بل الطلب بل يجوز ايضا بكل ذكر او دعاء ليس ثناء
او غيرهما كما اوما اليه المصنف ودلت عليه النصوص الصحاح السابقة بل هو مقتضى الاصل المتقدم ايضا نعم لا يجوز ان يطلب شيئا محرما في
الصلوة وغيرها ولو فعل بطلت صلوته كما نص عليه غير واحد بل صرح بالنهي عنه من كلام الادميين اما في المسألة الدعاء المحرم مبطل
للصلوة اجماعا لانه ليس بقرآن ولا دعاء مما امر به بل هو منهي عنه بل يقتضي الفساد وان كان الخروج لاحتجاج ...
واذا تعلق بالصلوة وان كانت المنهي عنه قبلها اما اذا كان كالنظر الى الاجنبية المحرم قبلها وبعدها وفيها لا نهي عنه بالخصوص فلا كلام
واضح ومنه يعلم ان مقتضى الاصل السابق عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يثبت اندراجه في كلام الادميين ولم يثبت اجماع ذلك لاصالة الصحة
كما عرفت لا البطلان ونعلم شمول ادلة الجواز لمثله لا يقتضي البطلان اللهم الا ان يقال ان المراد جواز الدعاء في الصلوة هو كونه جزءا من الصلوة
مطلقا كالقنوت فالنهي عن المحرم منه نهي عن جزء الصلوة فيبطل التشريع بفعل ما لا يصلح جزءا وفيه او كلا انه لا يتأتى في الذي لم يقصد به
الجزئية وفيما يكون دعوى ارادة الجزئية من ذلك ولذا عبر واعنه بالجواز الظاهر في ارادة عدم ما نعيته للصلوة منه لا انه جزء منها وقوله
في النصوص السابقة كل ما ناجيت به في الصلوة يحمل على ارادة التشبيه ونحوه نعم قد يستلزم ذلك فيما ذكرنا استحباب الدعاء وغيره
كالقنوت وغيره في مطلق احوال الصلوة كما يومي اليه علم تلك الاحكام من الاصحاب ذلك من اجزائها المستحبة بل ذكر جماعة ذلك
فيها كالافعال القليلة مثلا في الصلوة وقد يشعر بعدم الجزئية انه يكتفي بالجواز اي جواز الدعاء في الصلوة بل انه لو رجح ... ولا

الموالات كما لو كان في اثناء القراءة اذ لو كان ذلك مخلا بصلوتنا لم يحصل نحو شيء من ذلك بل هو كما اذا طول القنوت او قرأ السور الطوال
اذ المحو انما يحصل بفعل غير الصلوة فيها ثم تحصيل الثمرة على البطلان لا فرق على الظاهر بين العالم والجاهل كما في سائر المبطلات بل وكذا الوجه والجهل
بالتحريم في اصل ما دعا به كما نص عليه في المسالك قال فيها بطلان نص على البطلان وجهل التحريم او كون المحرم مبطلا للصلوة نسبي
على الظاهر لو كان جهله مما لا يرجع الى الحكم كما لو ظن الكفر في شخص فدعى عليه وكان مؤمنا لم تبطل صلوته المسئلة الرابعة يحرم قطع الصلوة
او اباحة كما قيل بل يجب في بعض الاحوال المحوطة ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فوات غريم او تردي طفل او وقاية الغير ونحو ذلك بلا
خلاف اجده فيه وان كان قد علق الجواز في المتن على الضرورة مثل [illegible] لما انفلتت والغريم الذي يخاف فوته والمال
الذي يخاف ضياعه والغريق الذي يخاف هلاكه والحريق الذي يلحقه والطفل الذي يخاف سقوطه ونحو ذلك في نقل الاستدلال
وعن المعتبر نقل عنه هل الاصحاب ان كان في البقاء على الصلاة ضرر قطعها في التحريم [illegible] الا لضرر حركة دنيوية او دينية وفي المحكي عن
الموجز الا لعلة وفي الدروس الا لضرورة كفوات مال او تردي طفل وفي المحكي عن الوسيلة ما يجوز له القطع ثلثة اشياء دفع الضرر عن
النفس وعن الغير وعن المال وفي الذكرى قد يجب القطع كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين
عليه فلو استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذي لا يضر
فوته وقد يستحب القطع لاستدراك الاذان والاقامة والجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره الا
كاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفوته وقد يمنع احتمال التحريم وتبعه عليه في حواشي الشرايع والمسالك وغيرهما وتفصيل الحال في المسئلة انه
لا يجوز قطع الصلوة الواجبة اختيارا بلا خلاف اجده كما اعترف به في المدارك وغيرها بل في مجمع البرهان كانه اجماعي وفي كشف اللثام
الظاهر الاتفاق عليه وفي الرياض لا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل عن بعض حكاية الاجماع عليه كما صرح به جماعة بل في
جملة من المنافيات المتقدمة كالتصريح في الذكرى في الكلام والحدث والقهقهة بل في المحكي عن شرح المفاتيح انه من البديهيات الدين
واستدل عليه مع ذلك جماعة من الاصحاب بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وغيره كما في كشف اللثام انما هو من ابطال جميع الاعمال قلت بل
[illegible] النهي عن الابطال بالارتداد ونحوه مع انه بناء على ارادة ذلك يكون الخارج منه اضعاف الداخل واستدل عليه في الخلاف
بنصوص التحريم والتحليل الظاهرة في حصر [illegible] المنافيات عليه لحصر المحلل وهو التسليم وقد يناقش بعد الاغضاء عما فيه من احتمال ارادة
الافتتاح والاختتام او ارادة ذلك من حيث الصحة وعدمها وحل الاجزاء بها مع فعل شيء من المنافيات وعدمها او نحو ذلك بان حرمة
[illegible] توقف الحل على فعل التسليم وهو لا ينافي جواز القطع اختيارا لا بان [illegible] مثلا لا ينفعل المنافي اذ وصف التحليل للتسليم حاصل ولا نحيل به
في الاثناء الا ان يقال ان المراد التسليم في محله وثبوت التحليلية بالتسليم في الاثناء من دليل اخر يكون محرما محللا الا اذا المحلل الحلال
التسليم في محله فتأمل واستدل في المحكي عن شرح المفاتيح بقوله للعقد والعهد [illegible] من انفسكم ينقض الصلوة فتجعلوه وفيه انه انما يدل على عدم
[illegible] في الطاعة والانقياد لا ارادته من نقض الصلوة التي لا [illegible] كونه محرما او جائزا [illegible] عدم اتمام المطلق ما
اشتغل فيه من الصلوة [illegible] في الرعاف [illegible] الوارد في الحية وخبر عبد الرحمن بن
الحجاج الوارد فيمن يصيبه الغمز في بطنه ونحو ذلك مما ورد من النهي من فعل المنافيات خصوصا مثل قوله لا تقلب وجهك فتفسد صلوتك
عليه تحريم الالتفات [illegible] القطع الذي [illegible] والبناء على صلوته ان كان [illegible]
ذلك للارشاد والتعليم اذ هو في مقام [illegible] انقطاع الصلوة بذلك وليس المراد منه الوجوب بحرمة القطع [illegible] في الثالث
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس [illegible] فان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل فان النهي ايضا للارشاد [illegible] الانقطاع لو فعل بل جميع
[illegible] المنافيات كالكلام ونحوه لا يراد منها الا بيان المانعية وبطلان الصلوة بها [illegible] بالصلوة المشتملة على شيء منها لا المراد
منها حرمة القطع للفريضة واستوضح ذلك في سائر الاوامر والنواهي الواردة فيما علم جواز قطعه من الوضوء والغسل وغيرهما من العبادات

والمعاملات وصدر [illegible] في خبري عمار وعبد الرحمن بل [illegible] الواردة في امثال ذلك بل لعل خبر ابن الحجاج ظاهر في ارادة الرخصة في
البقاء على الصلوة من الامر فيه لتوهم الانقطاع بالملازمة المزبورة فلاحظ وتأمل مطلقا خبر الثالث فقد اشتمل صلوته على ما اشعر بجواز القطع
قال فيه سئلته عن الرجل يحركه بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف بل لا يخفى على
من سبر النصوص [illegible] القطع لتدارك الاذان والاقامة وغيرهما من الامور المتقدمة يعلم انه لا دليل يعتمد على اطلاقه على حرمة قطع الصلوة حتى يحتاج
كل صورة تخرج منه ذلك الى دليل خاص [illegible] الاجماع [illegible] ما يظهر من النصوص المتفرقة في ابواب الصلوة كما في المستحق
المخاطبة وحيا والتيمم [illegible] لاتمام الصلوة مع وجدان الماء في الاثناء [illegible] بل العلم [illegible] لكن لا اطلاق في شيء من ذلك والعلم
منه [illegible] فالمتجه الاقتصار على المتيقن [illegible] اقتضاء الاصل جواز القطع وليس منه النافلة [illegible] العارض [illegible] على مقتضاه
من الجواز كما عساه يشعر به كل من قيد الصلوة بالواجبة بالنسبة الى حرمة القطع كالقواعد والذكرى وجامع المقاصد [illegible] والكفاية
وغيرها بل قيل انه صرح جماعة كثيرون [illegible] صلوة نافلة بالتخيير بين القطع والاتمام نافلة ولم يستبعد في
الرياض قال المفهوم [illegible] المتقدمة وخصوص ما صرح [illegible] المعتبرة في بحث الالتفات [illegible] ما يصلح لتقييد اطلاقات المنع [illegible]
لا اطلاق المنافي عن غيرها بل لعل الاكثر كما اعترف به في الرياض ويمكن ارادة الفريضة منه وان كان [illegible] هنا كما انه يمكن دعوى انسياق [illegible]
فلا يحرم قطع غيرها حتى النافلة [illegible] قطعا ما اذا خاف على نفسه او نفس محترمة يجب عليه حفظها او عرض [illegible]
او غيرهما مما [illegible] الاصحاب بخصوصه بل في قول الكاظم في مرسل حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية وخبر سماعة سئلته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت
عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وفي الذكرى
ان الكوفي روى عن حريز [illegible] قطعها لرد الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت [illegible] الرجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار
تدخل البيت [illegible] الشيء قال ينصرف [illegible] ثم يبني على صلوته ما لم يتكلم وهو كما ترى ظاهر في [illegible] بل ربما
[illegible] باحتمال ارادة القطع والبناء اذ لم يحصل مبطل الا الاستدبار [illegible] في ذيل [illegible] يعم حال الالتفات
في [illegible] الضعف [illegible] ممارسة النصوص ومعرفة التعبير بالقطع الذي به سميت المنافيات قواطع بل لعل اطلاق
الغلام والغريم في الاول يقضي بعدم الفرق بين [illegible] بالاتمام وعدمه فيكتفي الاحتمال [illegible] الكيس
والمتاع في الاول بل لا يكاد ينكر ظهور السابق في عدم كون القطع من المحرمات التي يحتاج ارتكابها الى عذر [illegible] في نظر
الشارع ولعل من هنا [illegible] اطلاق [illegible] والدنيوية ونحوهما بل ذكر جماعة [illegible] ارادة الاقتصار [illegible]
بل قد يحتمله ما ذكره في الذكرى من المال اليسير [illegible] اباحة القطع جماعة وهو ظاهر في نسبته الى [illegible]
انه لم يعلم جواز القطع لذلك وغيره ما عرفت ولا ينافيه الامر في النصوص السابقة بعد معلومية ارادة الجواز بالمعنى الاعم منه [illegible]
وجوب حفظ المال اليسير الذي لا يضر بالحال او لا يبالي بفوته وليس هو من الاسراف قطعا بل يزيد في اصل وجوب حفظ المال [illegible]
عظم [illegible] الاسراف والتبذير ونحوهما ثم كما انه اعترض في الحدائق [illegible] في غيرها ايضا من بطلان الصلوة مع
وجوب القطع معللا له بالنهي المفسد للعبادة بانه مبني على استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص [illegible] في غير موضع من كتابه
المذكور وعدم القول به [illegible] فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم وفيه انه لعل البطلان هنا للامر بالقطع في [illegible] السابق
[illegible] الامر بالاتمام [illegible] تلك المسئلة الانتقال اليه من الامر بالشيء الى النهي التصريح بالنهي [illegible]
بالخصوص [illegible] المسئلة قطعا ولذا [illegible] الاصحاب بجواز [illegible] حفظ المال المحترم ومن ذلك [illegible] البطلان [illegible]

موارد مسئلة العدل واكثرها وان لم نقل بالاقتضاء الامر بالشيء بل من جهة هذه الادلة بخصوصها من دون كون المذكور من جهات الاثمه ال...
الواجب المضيق ادهوم العدل قطعا فالشروع في الصلوة وترك من ان لما دل على الامر بقطعها للعدل الذي من الواجب ادنى امر...
بقطعها لم يتصور حكما عاما مع فضلا عن الابتلاء بها اللهم الا ان يقال ان الامر بالقطع انما وقع بالنسبة الى بعض الاشياء فيبقى الباقي على حاله
الصلوة فيرا لك قد عرفت كونه الواقع في النصوص على جهة المثال ويدفع بانه مثال لكل ضرر على النفس والمال والعرض بل الا انه مثال لكل
واجب اويقال ان الامر بالقطع لا يعلم منه الا التاكيد لا من المقالة التي لا يقتضي الفساد على ما هو التحقيق في مسئلة العدل وبيان الفهم العرفي
جرح حاكم بين الاوامر الصريحة والضمنية وكذا النواهي كما لا يخفى على من لاحظ ذلك بادنى تامل اويقال ان الامر بالقطع في موارد مع ... مقام توهم
الحظر فلا يفهم منه الا الاباحة والرجحان في بعض الامثلة المذكورة وغيره مبني على قاعدة العدل فتوجه الاشكال على الشهيد بل قد يقال
كون الوجوب تعلق به علم وجوب مطالبة الغريم وطلب الآبق فلا يحصل غير ارادة غير الوجوب من الامر فيه بانه قد منع قاعدة الحظر في نحو
المقام المعلوم وجوبه اذ بقاء الامر على حقيقته حينئذ من جملة الاباحة واستفادة الوجوب من خارج واما احتمال رجوع الامر على المطالبة والطلب
فيكون حالها حال الصوم الواجب ونحوها اذا اضر بالحال او استلزما الاسراف اويقال انه لو لم يعلم الامر بالقطع القدر المشترك الا انه بكم هو
ليس كالامر الحقيقي بل الكلام منه البطلان ولو بعلة القرينة من خارج فتامل فانه دقيق على انه لو سلم علم ذلك كله فلعل الشهيد بنى
على خروج المضيق عن مسئلة العدل كما هو ظاهر كلامه في تحرير محل النزاع فيها مع قوله في المعتبرين ان الحاصل ان الترجيح يقتضي الامر
بالراجح والمرجوح بلا امر فلا يتصور لا صحة اصلا لا يلزم الخبار عندنا ان النزاع عصيان المكلف في فعل الراجح واختيار المرجوح المضيق يحكى
للاطلاق الموقوف في السابقة بل الذي لم يقيدها تقديم الراجح بل هو واجب آخر ولعل الشهيد المقول به فكم ثمرته قال في الذكرى واذا اراد
القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا آخر فالاقرب عدم الاثم
لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحليل به في الصلوة التامة ومن الغريب انه حكي عنه في الحدائق او كلاما
قال وظاهره ضعيف ان المتبادر من الخبر انما هو بالنسبة الى الصلوة التامة وهو بعينه ما ذكرت احتمل

في كلامه وفيه ان مراده الرجحان في الجملة لاحتمال شمول الخبر لذلك وهو لا ريب
فيه وعليه نص المحقق الثاني في فوائد معنى الاجود بالاحسن
والله سبحانه قد تم هذا الجزء كتابة على
يد افقر العباد ... كثيرهم زللا
ظهر يوم الخميس سادس
عشر ذي الحجة
من شهور
سنة ١٢٦٠

بلغ مقابلة على حسب الجهد والطاقة ونعوذ بالله من الخطا والنسيان



